

الفوج من الكتاب في تأليف

نَفَرَ لِأَهْلِ الْأَبْيَانِ حَفَرَ مُحَمَّدٌ نَّعْفُونَ سَجَاقٌ

الْكُلِيْنِيُّ الرَّاهِنِيُّ

آمِنُوْ فِي نِسْكَةٍ ٣٢٩ / ٣٢٨ هـ

مع تعلیقاتٍ نافعهٍ مأْخوذةٍ من عدَّةٍ شروحٍ

صَحَّحَ وَقَاتَلَ فَإِلَّا فَعَلَّقَ عَلَيْهِ
علي البرلغاري

شبكة كتب الشيعة

عني بنشرها

إِشْرِيفُ مُحَمَّدُ الْأَخْوَنْدِيُّ

مؤسس دار الكتب الإسلامية

١٣٧٤

«طهران - بازار سلطاني»

المجموع الثالث

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمَهْرَبِ الْتَّعَايِنِ وَجَوَادِيَّ شَعْرَانِي

چاپخانه «جیدری» طهران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهدي
لولا أن هدانا الله وقد جاءت رسـل
ربـنا بالحقـ.

* كلمة المصحح *

قد قوبل هذا المجلد على عدة نسخ نفيسة دونك خصوصياتها وأوصافها :

- ١ - نسخة مخطوطة نفيسة عريقة بالحواشي لخزانة كتب العبر العلم النسابة . فرع الشجرة النبوية ، ساحة آية الله ، السيد شهاب الدين النجفي المرعشى - دام ظله - كاتبها محمد حسين الأبهري ، تاريخها ١٠٧٦ الهجري القمري .
- ٢ - نسخة مخطوطة له . مد ظله - أيضاً من أول الكتاب إلى آخر كتاب الجنائز وعليها إجازة العلامة المجلسي - رحمه الله - بخطه الشريف للمولى عبد الرحمن . تاريخها منتصف شهر ربيع الثاني سنة ١٠٧٦ . الهجري القمري .
- ٣ - نسخة مخطوطة نفيسة لمكتبة المولى الجليل البهانة السيد محمد كاظم الاصفهاني الكروندى المفسر - عطر الله مرقده - تفضل بها مجله الزكي الخطيب السيد أبو الحسن الإصفهانى الكروندى ، كاتبها محمد بن مسيح الله الكرمرودي المشهور بسلام الأردبيلي وتأريختها يوم الخامس عشر من شهر شوال المكرم من شهور سنة ١٠٧٨ الهجري القمري .
- ٤ - النسخة المطبوعة بطهران سنة ١٣١٢ - ١٣١٥ الهجري القمري وعليها بعض التعالق .
- ٥ - النسخة المطبوعة بل肯ون سنة ١٣٠٢ - ١٧٨٥ .

* مصادر التصحيح وما خذل التعليق *

- ١ - مرآة العقول للعلامة المجلسي - قدس سره - الطبع الأول الحجري .
- ٢ - الوفي للفيض القاساني - رضوان الله عليه .
- ٣ - التهذيب لشيخ الطائف - رحمه الله - الطبع الأول الحجري .^(١)
- ٤ - الاستبصار له أيضاً ، الطبعة الحروفية الحديثة بالنじف الأشرف .
- ٥ - من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق ابن بابويه - رحمه الله - طبعه الحرس في بطهران .
- ٦ - مدارك الأحكام للسيد محمد بن علي بن الحسين بن أبي الحسن الموسوي (ره) .

المطبوع سنة ١٣٢١ هـ .

(١) راعت في تعين صفحاته ما وقع فيه من مبالغة من خلط واشتباه وتكرار .

- ٧ - العجيل المتبين في أحكام الدين للشيخ الأجل بهاء الدين العاملي
- قدس سره - الطبع الأول الحجري .
- ٨ - منتهى المطلب في تحقيق المذهب للعلامة الحلى رحمة الله - المطبوع سنة ١٣٢١ هـ .
- ٩ - مختلف الشيعة في أحكام الشريعة للعلامة أيضاً الطبع الأول الحجري .
- ١٠ - المعتبر للشيخ أبي القاسم الحلى المعروف بالمحقق الأول - رحمة الله -
المطبوع سنة ١٣١٨ الهجري القمرى .
- ١١ - السرائر لمحمد بن أحمد بن إدريس الحلى - تغمذه الله بغفرانه - المطبوع
سنة ١٢٧٠ .
- ١٢ - ذكرى الشيعة لأحكام الشريعة للشهيد الأول محمد بن مكي - رحمة الله عليه -
الطبع الأول الحجري .
- ١٣ - الانتصار لعلم الهدى السيد امطر تضى - أعلى الله مقامه ، المطبوع سنة ١٣١٥ .
- ١٤ - الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة علیهم السلام للشيخ يوسف بن أحمد بن
إبراهيم البحاراني - رحمة الله - الطبع الأول الحجري .
- ١٥ - الخلاف للشيخ الطوسي صاحب التهذيب - رضوان الله عليه - الطبع
الأول الحجري .
- ١٦ - روض الجنان للشهيد الثاني زين الدين بن نور الدين على بن أحمد -
رحمه الله - المطبوع سنة ١٣٠٧ الهجري القمرى .
- ١٧ - غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام للميرزا أبي القاسم القمي صاحب
القوانين - قدس الله سره - الطبع الأول الحجري .

﴿الرموز﴾

- كل ما جعل بين قوسين هكذا [.....] فهو ما كان في بعض النسخ دون بعض .
- كل ما قلنا : كذا في هامش المطبوع أردنا منه المطبوع بطهران سنة ١٣١٥ هـ .
- كل ما نقلناه من مرآة العقول دمزه (آت) .
- كل ما نقلناه من الوافي دمزه (في) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلوة والسلام على خير خلقه
محمد وآلـه الطـاهـرـين .

كتاب الطهارة

﴿باب﴾

(ظهور الماء)

قال أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله - :

- ١ - حدثني علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ،
عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : الماء يظهر ولا يطهر .
- ٢ - محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين المؤلوئي
بإسناده^(١) قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قادر .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أبي داود المنشد^(٢) ، عن جعفر بن
محمد ، عن يونس ، عن حادين عثمان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الماء كله طاهر حتى
يعلم أنه قادر .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن
سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سأله عن ماء البحر أطهور هو ؟ قال : نعم .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي بكر
الحضرمي قال : سأله أبا عبدالله عليهما السلام عن ماء البحر أطهور هو ؟ قال : نعم .

(١) في بعض النسخ [باستاد له] .

(٢) هو سليمان بن سفيان المسترق مولى كندة .

﴿ بَاب ﴾

﴿ الماء الذي لا ينحّسه شيء ﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى جيئاً ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا كان الماء قدر كر لم ينحّسه شيء .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي تبول فيه الدواب و تلغ ^(١) فيه الكلاب ويغسل فيه الجنب ؟ قال : إذا كان الماء قدر كر لم ينحّسه شيء .

٣ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيئاً عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرار ^(٢) قال : إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينحّسه شيء تفسخ فيه إلا أن يحيى له ريح يغلب على ريح الماء .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الشوري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان الماء في الركى ^(٣) كر لم ينحّسه شيء . قلت : وكم الركى ؟ قال : ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها ^(٤) .

(١) ولغ يلغ - كوضع بضم - ولغ يلغ - بالكسر فيما كورث يرث - ولغا - ويضم - ولوغا - ولغانأ - محركة - الكلب الاناء : شرب ما فيه بأطراف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه وهو خاص بالسباع ومن الطير بالذباب .

(٢) مقطوع . ورواه شيخ الطائفة في ذيل حديث في التهذيب ج ١١٧ ص ١١٧ وفي الاستبصار أيضاً ج ٨ الطبعة الحروفية الحديثة باسناده عن حماد بن عيسى عن حرير عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام . و محمد بن إسماعيل هذا هو أبوالحسن النسابوري البندقى أو بند فرا الذي يروى عنه أبو عمر والكتى عن الفضل بن شاذان ويصدر به السند ، وهو ليس باب بن بزيع كما توهם .

(٣) الركى : جمع ركبة وهي البشر .

(٤) عرضها أي قطرها .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أئمدين محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسakan ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكرّ من الماء كم يكون قدره ؟ قال : إذا كان الماء ثلاثة أشبار و نصف في مثله ثلاثة أشبار و نصف في عمقه في الأرض فذلك الكرّ من الماء .

٦ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكرّ من الماء ألف و مائة رطل .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أئمدين محمد ، عن البرقي ، عن ابن سنان ^(١) ، عن إسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجزسه شيء ؟ قال : كرّ . قلت : وما الكرّ ؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكرّ من الماء نحو حبّي هذا - وأشار يده إلى حبّ من تلك الحبات التي تكون بالمدينة - .

﴿ بَاب ﴾

﴿ الماء الذي تكون فيه قلة والماء الذي فيه الجيف ﴾

﴿ و الرجل يأتي الماء و يده قدرة ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أئمدين محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عليه السلام قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا أتيت ماءً و فيه قلة فانضم عن يمينك وعن يسارك وبين يديك و توضاً .

(١) استظرف المجلسي - رحمة الله - أنه هو محمد بن سنان ولكن الشيخ رواه في التهذيب ج ١ ص ١٢ وفي الاستبصار أيضاً ج ١ ص ٨ الطبعة العروقية الحديثة باسمه عن محمد بن محمد بن البرقي عن عبدالله بن سنان عن إسماعيل بن جابر . ولعل المراد بالبرقي محمد لا أحد فلا استبعاد في توسط عبدالله بن سنان بينه وبين إسماعيل بن جابر كما نص عليه صاحب المداوكة من حيث قال : رواه الشيخ في التهذيب بطريقين في أحدهما عبدالله سنان وفي الآخر محمد بن سنان والراوى عنهما واحد وهو محمد بن خالد البرقي الذي يظهر من كتب الرجال وتتبع الأحاديث أن ابن سنان الواقع في طريق الرواية واحد وهو محمد وإن ذكر عبدالله وهم - إلى آخر ما قاله رحمة الله - .

- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن مسakan قال : حدثني محمد بن الميسر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناه يعرف به ويداه قدرتان ؟ قال : يضع يده ويتوضاً ثم يغتسل ، هذا مما قال الله عز وجل : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » ^(١) .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد ، عن حرب ، عمن أخبره ^(٢) ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : كلما غلب الماء ريح الجيفه فتوضاً من الماء و اشرب وإذا تغير الماء وتغير الطعم ^(٣) فلا تتوضأ ولا تشرب .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان قال : سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام - وأنا جالس - عن غدير أتوه وفيه جيفه ؟ فقال : إذا كان الماء قاهراً ولا يوجد فيه الرحيم فتوضاً .
- ٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أئمذين محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن ، والاستنفاس منه ، والجيفه فيه ؟ فقال : توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفه ^(٤) .
- ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الماء الآجن ^(٥) : تتوضاً منه إلا أن تجد ماء غيره فتنزل منه .
- ٧ - علي بن محمد ، عن سهل ، عن أئمذين محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة والمدينة ترداها السباع وتلعن فيها الكلاب وينتسب إليها الجنب أي توضأ منها ؟ قال : وكم قدر الماء ؟ قلت : إلى نصف الساق وإلى الركبة وأقل ، قال : توضأ .

(١) الحج : ٧٨ . وينبغي حمل القليل على القليل العرفى أو القدر على الوسخ والمراد بالتوضى غسل اليدين .

(٢) في التهذيب ج ١ ص ٦٠ والاستبصار ج ١ ص ١٢ عن حرب بن عبد الله عن أبي عبد الله (ع) .

(٣) تغير الماء يشمل تغير رائحته ولو أنه وطعمه إلا أن تقييمه بذكر الطعم يخصه بالآولين (في)

(٤) أراد السائل هل يجوز الوضوء بالماء الساكن الذي استنجى به ووقعت الجيفه فيه فأجابه عليه السلام باجتناب جانب الجيفه وذلك لأن جانب الجيفه قلما يخلو عن الانفعال والتغير . و التوضأ في الجواب يعني التنظيف . (في)

(٥) الآجن المتغير وهذا إذا كان الماء آجن من قبل نفسه فاما إذا غيرته النجاست فلا يجوز استعماله على وجه أبنته . (في)

﴿ بَابُ ﴾

﴿ الْبَشَرُ وَمَا يَقْعُدُ فِيهَا ﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَلَدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ : كُنْتُ إِلَى رَجُلٍ أَسْأَلَهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسْنِ الرَّضَا ؓ عَنِ الْبَشَرِ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ لِلْوَضُوءِ فَتَقْطَرُ فِيهَا قَطْرَاتٌ مِنْ بُولٍ أَوْ دَمًا فَيَسْقُطُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ عَذْرَةِ كَالْبَعْرَةِ وَنَحْوُهَا مَا الَّذِي يَطَهِّرُهَا حَتَّى يَحْلِّ الْوَضُوءُ مِنْهَا لِلصَّلَاةِ ؟ فَوَقَعَ ؓ بِخَطْبَةِ فِي كِتَابِي : تَنْزَحُ مِنْهَا دَلَاءً .

٢ - وَبِهَذَا إِلَيْهِ سَنَادٌ قَالَ : مَاءُ الْبَشَرِ وَاسْعَ لَا يَفْسُدُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيِّرَ [بِهِ] .

٣ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَيْلِ بْنِ دَرَاجٍ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ فِي الْفَارَةِ وَالسَّنُورِ وَالدَّجَاجَةِ وَالطَّيْرِ وَالْكَلْبِ قَالَ : مَالِمْ يَتَفَسَّخُ أَوْ يَتَغَيِّرُ طَعْمُ الْمَاءِ فَيَكْفِيكَ خَمْسَ دَلَاءً فَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَخَذْ مِنْهُ حَتَّى يَذَهَّبَ الرَّيحُ ^(١) .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، رَفِعَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : لَا يَفْسُدُ الْمَاءُ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ .

٥ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؓ فِي السَّامِ أَبْرَصٍ ^(٢) يَقْعُدُ فِي الْبَشَرِ قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ حَرَّكَ الْمَاءَ بِالدَّلَاءِ ^(٣) .

(١) ظَاهِرُهُ تَسَاوِيُ الْحُكْمِ بَيْنَ الْكَلْبِ وَالْفَارَةِ وَالسَّنُورِ وَالدَّجَاجَةِ وَهُوَ خَلَافُ الْمُشْهُورِ وَيُسْكِنُ حَمْلَهُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْكَلْبُ خَرَجَ مِنْهَا حَيَا فَانِهِ يَنْزَحُ مِنْهَا هَذَا الْمَقْدَارُ إِلَى سَبْعِ دَلَاءً كَمَا روَى الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ ج ١ ص ٦٧٦ وَفِي الْإِسْبَاصَارِ ج ١ ص ٣٨٠ باسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا مَاتَ الْكَلْبُ فِي الْبَشَرِ نَزَحَتْ ، وَقَالَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا وَقَعَ فِيهَا ثَمَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا حَيَا نَزَحَ مِنْهَا سَبْعَ دَلَاءً وَالْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى تَغْيِيرِ أَحَدِ أَوْصَافِ الْمَاءِ فَانِهِ يُوجَبُ نَزَحُ الْجَمِيعِ .

(٢) فِي الْمَسَاجِدِ سَامٌ أَبْرَصٌ مِنْ كَبَارِ الْوَرَزْغِ وَهُوَ مَرْفُعٌ إِلَّا أَنَّهُ تَعْرِيفٌ جَنْسٌ وَهُمَا اسْنَانٌ جَعْلًا وَاحْدَادٌ أَنْ شَتَّتْ أَعْرَبَتِ الْأُولَى وَأَضْفَتِهِ إِلَى الثَّانِي وَإِنْ شَتَّتْ بَنِيَتِ الْأُولَى عَلَى الْفَتْحِ وَأَعْرَبَتِ الثَّانِي بِاعْرَابِ مَالًا يَنْصُرِفُ .

(٣) حَمْلَهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ ج ١ ص ٧٠ عَلَى عَدَمِ التَّفَسُّخِ وَقَالَ : إِذَا تَفَسَّخَ نَزَحَ مِنْهَا سَبْعَ دَلَاءً .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسakan ، عن أبي بصير قال : سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآثار ف قال : أمّا الفارة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء إلّا أن يتغيّر الماء فينزح حتى يطيب فإن سقط فيها كلب قدرت أن تنزح ماءها فافعل ، وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس وأشباه ذلك فلا يأس .

٧ - أَمْهَدِ بْنِ إِدْرِيسَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عن صفوان ، عن ابن مسakan ، عن الحلبـيـ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فائزح منها دلاء وإن وقع فيها جنب فائزح منها سبع دلاء فإن مات فيها غير أوصب فيها خمر فلينزح .^(١)

٨ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن العـمرـ كـيـ بن عـلـيـ ، عن عـلـيـ بن جـعـفـرـ ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سأّلتـهـ ، عن رـجـلـ ذـبـحـ شـاةـ فـاضـطـرـبـتـ وـوـقـعـتـ فـيـ بـئـرـ مـاءـ وـأـوـدـاجـهـ تـشـخـبـ دـمـاـ^(٢) هل يتوضأ من تلك البئر ؟ قال : ينزح منها ما بين الثلائين إلى الأربعين دلواً ثم يتوضأ منها ولا بأس به . قال : وسائلـهـ عن رـجـلـ ذـبـحـ دـجـاجـةـ أوـحـامـةـ فوقـعـتـ فـيـ بـئـرـ هـلـ يـصـلـحـ أـنـ يـتـوـضـأـ مـنـهـ ؟ قال : يـنـزـحـ مـنـهـ دـلـاءـ يـسـيـرـةـ ثـمـ يـتـوـضـأـ مـنـهـ ، وـسـأـلـهـ عن رـجـلـ يـسـتـقـيـ منـ بـئـرـ فـيـرـعـفـ فـيـهـ هـلـ يـتـوـضـأـ مـنـهـ ؟ قال : يـنـزـحـ مـنـهـ دـلـاءـ يـسـيـرـةـ^(٣) .

٩ - عـلـيـ بن إـبـرـاهـيمـ ، عن أبيهـ ، عن عبدـالـلهـ بنـ المـغـيرةـ ، عـمـنـ ذـكـرـهـ ، عن أبي عبدـالـلهـ عليهـ السلامـ قالـ : قـلـتـ : بـئـرـ يـخـرـجـ فـيـ مـائـهـ قـطـعـ جـلـودـ ؟ قالـ : لـيـسـ بـشـيءـ إـنـ الـوزـعـ رـبـماـ طـرـحـ جـلـدهـ ، وـقـالـ : يـكـفـيـكـ دـلـوـمـنـ مـاءـ .

١٠ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زدارة

(١) يعني الجميع كما رواه الشيخ في التهذيب ج ١ من ٦٨ والاستبصار ج ١ ص ٣٤ وذاد فيه «فلينزح الماء كلـهـ» .

(٢) الاوداج : عروق العنق واحدـها وـدـجـ . وـتـشـخـبـ - بالمعجمتين - : تسيل .

(٣) اختلف الاصحـابـ في حـكـمـ الدـمـ فالـمـفـيدـ - رـحـمـهـ اللـهـ - ذـهـبـ إـلـيـ أـلـيـ أـلـيـ لـلـقـلـيلـ مـنـ الدـمـ خـمـسـةـ دـلـاءـ ، وـلـكـثـيرـ عـشـرـ دـلـاءـ ، وـالـشـيـخـ - رـحـمـهـ اللـهـ - إـلـيـ أـلـيـ لـلـقـلـيلـ عـشـرـةـ وـلـكـثـيرـ خـمـسـينـ . وـالـصـدـوقـ - رـحـمـهـ اللـهـ - : ثـلـاثـينـ إـلـيـ أـرـبـعـينـ فـيـ الـكـثـيرـ وـدـلـاءـ ، يـسـيـرـةـ فـيـ الـقـلـيلـ . وـإـلـيـهـ مـالـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ . (آتـ)

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الجبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء ؟ قال : لا بأس ^(١) .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر ؟ قال : ينحر منها عشرة دلاء فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً .

١٢ - علي بن محمد ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير قال : قلت لا بأس بشر يستقى منها ويتوضاً به ويفسّل منه الشيب ويتعجن به ثم يعلم أنه كان فيها ميت ؟ قال : فقال : لا بأس ولا يفسّل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة .

*باب *

﴿البئر تكون إلى جنب البالوعة﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن الحسن بن رباط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن البالوعة ^(٢) تكون فوق البئر ؟ قال : إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع وإذا كانت أسفل من البئر خمسة أذرع من كل ناحية وذلك كثير .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه : عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرار وعمر بن مسلم وأبي بصير قالوا : قلنا له : بئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها أين جسّها ؟ قال : فقال :

(١) يمكن حمله على عدم ملاقاة الجبل الماء ولا يلزم من ذلك ملامسته وإن كان الأغلب ذلك فيحمل على النادر جمعاً بين الأدلة كما قاله العلامة - رحمة الله - في المتنبي ج ١ ص ١٦٥ ولعل نفي البأس ينوجه إلى استعمال الجبل في الاستسقاء مع بعد الانفكاك عن الملاقة بالرطوبة لليد أو الماء او يتوجه إلى ماء البئر وعدم نجاستها بالجبل مع وقوعه فيها كما قاله صاحب العدامق . أو يقال : بطهارة مala تحل الحياة من نجس العين كما ذهب إليه السيد المرتضى - رحمة الله - في المسائل الناصرية لكنه خلاف المشهور بل خلاف الاجماع المحقق والمتقول والمستفيضة من الصحاح وغيرها .

(٢) المراد بالبالوعة : الكثيف كما يظهر من الفقيه [ص ٦] ويدل عليه بعض الاخبار الآتية أعني البئر التي وصلت إلى الماء أولم تصل ويدخل فيها النجاسات وتكون مطرحاً للعذرة ونحوها لا ما يجري فيه ماء المطر من الإبار الضيقة الرأس كما هو المفهوم من ظاهر لفظ البالوعة . (في)

إن كانت البئر في أعلى الوادي ^(١) والوادي يجري فيه البول من تحتها و كان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء وإن كان أقل من ذلك ينجسها وإن كانت البئر في أسفل الوادي ^(٢) ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعه أذرع لم ينجسها وما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ منه .

قال زرارة فقلت له : فإن كان مجرى البول بلزقها وكان لا يثبت ^(٣) على الأرض ؟ فقال : مالم يكن له قرار فليس به بأس وإن استقر منه قليل فإنه لا يتقب الأرض ولا قعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس ، فيتوضاً منه إنما ذلك إذا استنقع كله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحدب بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج عبد الله بن عثمان ، عن قدامة بن أبي يزيد الحموار ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله كم أدنى ما يكون بين البئر - بئر الماء - والبالوعة ؟ فقال : إن كان سهلاً فسبعين أذرع وإن كان جيلاً فخمسة أذرع ، ثم قال : الماء يجري إلى القبلة إلى يمين ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة .

٤ - أحدب بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم ، عن أبي الحسن عليه السلام ^(٤) في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع أو أقل ، أو أكثر يتوضأ منها ؟ قال : ليس يكره من قرب ولا بعد ^(٥) يتوضأ منها ويغسل مالم يتغير الماء .

(١) ظاهره الفوقي بحسب القراء ويحمل الجهة أيضاً والمراد أن البئر أعلى من الوادي التي تجري فيها البول . (آت)

(٢) أى أسفل من الوادي . و « يمر الماء » أى البول عليها بعكس السابق والتعبير عن وادي البول بالماء يدل على أنه قد وصل الوادي إلى الماء . (آت)

(٣) في التهذيب ج ١ ص ١١٦ : « قال زرارة : فقلت له : فإن كان يجري بلزقها و كان لا يثبت على الأرض » وهكذا في الاستبصار ج ١ ص ٦٤ وفي بعض نسخ التهذيب « ولا يثبت على الأرض » . قوله : « بلزقها » - بكسر اللام - أى بجنبها .

(٤) يعني الرضا عليه السلام كما في الفقيه ص ٦ .

(٥) قال السيد الدمام : أى من قرب الكنيف وبعده ، ومن فسح بقرب الماء وبعده لم تأت بما يبني (آت) وفي التهذيب ج ١ ص ١١٦ : « وأقل وأكثر » وكذا في الاستبصار .

﴿باب﴾

﴿الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطير﴾

- ١ - عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ مَا شَرَبَ مِنْهُ مَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ.
- ٢ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، وَالْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حِزْنَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَضْلُ الْحَمَامَةِ وَالدَّجَاجِ لَا بَأْسَ بِهِ وَالطَّيْرِ.
- ٣ - أَبُو دَاوُدَ ^(١)، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زَرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: هَلْ يَشْرَبُ سُؤْرُ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِ وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَمْمَا الْإِبَلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ فَلَا بَأْسَ.
- ٤ - عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أُذِينَةَ. عَنْ زَرَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلَيِّ قَالَ أَنَّ الْمَرْسِبَ ^(٢) فَلَا بَأْسَ بِسُؤْرِهِ وَإِنَّمَا لَا سْتَحِيَّ مِنَ اللَّهِ أَنْ أَدْعُ طَعَاماً لِأَنَّهُ أَكْلَ مِنْهُ.
- ٥ - أَحْمَدِ بْنِ إِدْرِيسَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرِ وَبْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصْدَقِ بْنِ صَدْقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ عَمَّا تَشَرِّبُ مِنْهُ الْحَمَامَةُ قَالَ: كُلُّ مَا أَكَلَ لَحْمَهُ فَتَوَضَّأَ مِنْ سُؤْرِهِ وَاشْرَبَ . وَعَمَّا شَرَبَ مِنْهُ بازْ أَوْ صَرْقَرْ لِنَفْعِهِ.

(١) استظر المجلسي الاول رحمه الله - على ما في مرآة القول - أن أبا داود . هذا هو سليمان المسترق وكان له كتاب يروى الكليني - رحمه الله - عن كتابه ويروى عنه بواسطة الصفار وغيره ويروى بواسطتين أيضاً عنه و لما كان الكتاب معلوماً عنه يقول : أبو داود روى فالغبر ليس بمرسل . انتهى .

وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - : كون أبي داود هو المسترق غير معلوم عندي ولم يظهر لي من هو إلى الان ففيه جهالة إه . وفي هامش الوافي منه - رحمه الله - أنه هو سليمان بن سفيان المسترق . (٢) أى ليس فيه إلا السبعية وهي لا تصير شيئاً للتجارة مالم يضم إليها خصوصية أخرى كافية الكلب والغزير وفي بعض النسخ [ولا بأس بسُؤرِه] بالواو فالمعنى أنه مع كونه سبعاً ظاهر . (آت)

أوعقاب^(١). فقال : كل شيء من الطير توضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دمًا فابن رأيت في منقاره دمًا فلا توضأ منه ولا تشرب .

- ٦ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله^{عليه السلام} ، عن جرّة وجد فيها خنفساء قدمانت ؟ قال : ألقها وتوضأ منه وإن كان عقرباً فارق الماء وتوضأ من ماء غيره ؛ وعن رجل معه إماء إناء ان فيهما ماء وقع في أحدهما قدر ولا يدرى أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره ؟ قال : يهرقهما جميعاً ويتيهم .
- ٧ - أَحْمَدْ بْنِ إِدْرِيسَ ، عن مُحَمَّدْ بْنِ أَحْمَدَ ، عن أَيُوبَ بْنَ نُوحَ ، عن الوشاء ، عن ذكره عن أبي عبدالله^{عليه السلام} أنه كان يكره سور كل شيء لا يؤكل لحمه .

* باب *

﴿الوضوء من سور الحائض والجنب واليهودي والنصراني والناصب﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن ، عنبرة ، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال : اشرب من سور الحائض ولا توضأ منه .
- ٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله^{عليه السلام} هل يغسل الرجل والمرأة من إماء واحد فقال : نعم يفرغان على أيديهما قبل أن يضعا أيديهما في الإناء ، قال : وسألته عن سور الحائض ؟ فقال : لا توضأ منه وتوضأ من سور الجنب إذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما في الإناء وكان رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} يغسل هو وعائشة في إماء واحد ويغسلان جميعاً .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن علی بن الحکم ، عن الحسین بن أَبی العلاء

(١) أى وسائل عما شرب منه هؤلا الطيور . والباز ضرب من الصقور . والصقر - بفتح الصاد وسكون القاف - : كل طائر يصيد مداخل النسر والعقاب .

- قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العائض يشرب من سؤرها ؟ قال : نعم ولا يتوضأ منها .
- ٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أي توضأ الرجل من فضل المرأة ؟ قال : إذا كانت تعرف الوضوء؛ ولا يتوضأ من سؤر العائض .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال : لا .
- ٦ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي بوبن نوح ، عن الوشاء ، عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره ^(١) سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الإسلام وكان أشد [ذلك] عنده سؤر النساء الصالحة .

﴿باب﴾

﴿الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها والحمد في غسل اليدين﴾^(٢)
 ﴿من الجنابة والبول والغائط والنوم﴾^(٣)

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن سماعة ، عن أبي بصير عنهم عليهم السلام قال : إذا دخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلا أن يكون أصابها قدر بول أو جنابة فإن دخلت يدك في الإناء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن عبد الكريم بن عتبة ^(٤) قال : سألت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل أيديه في الإناء قبل أن يغسلها ؟ قال : لا لأنّه لا يدرى أين كانت يده فليغسلها .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء .

(١) المراد بالكرامة هنا العرمة . (آت).

(٢) عبد الكريم بن عتبة من أصحاب الإمام الصادق والراوين عليهم السلام تقى .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله ، عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء أيغمسها في الماء ؟ قال : نعم وإن كان جنباً .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبداللّه عليهما السلام قال : سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل أن يدخلها في الإناء ؟ قال : واحدة من حدث البول وثلاثين من الغائط وثلاثة من العجابة .

٦ - علي بن محمد ، عن سهل ، عمن ذكره ، عن يونس ، عن بكار بن أبي بكر قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : الرجل يضع الكوز الذي يعرف به من العجب في مكان قذر ثم يدخله العجب ؟ قال : يصب من الماء ثلاثة أكف ثم يذلك الكوز ^(١) .

* باب *

﴿ اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الإناء من غسالة الجنب ﴾

﴿ والرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجى به ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليهما السلام في ميزاين سالاً أحدهما بول والآخر ماء المطر ، فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك ^(٢) .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن محمد بن علي ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحكم

(١) العجب - بالمعنى - : الخالية و لعل مراد السائل أنه يضع كوزه في غير وقت الحاجة في موضع قذر فإذا أراد الماء أخذه من ذلك الموضع ويدخله كما هو في الخالية هل يصلح ذلك ولا ينجس به الماء ؟ فأمره عليه السلام أن يصب أولاً على الكوز من الخالية ثلاثة أكف ويدلك به الكوز بطهيره وينظفه ثم يدخله في الخالية و يتحمل أن يكون الفرض من ذلك تطهير الكوز . (في) تطهيره ودفع التنفّر الحاصل من القدر الواقع فيه ويكون الفرض من ذلك تطهير الكوز . وفي بعض النسخ [ثلاثة أكوات بدلك الكوز] أي بثل ذلك الكوز .

(٢) حمل على ما إذا كان عند نزول المطر ولم يتغير الماء به و يكون في حال نزول الغيث .

ابن مسكين ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : لو أن ميزاين سالا ؛ أحدهما ميزاب بول والآخر ميزاب ماء فاختلطوا ثم أصاباك ما كان به بأس .

٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الكاهلي ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قلت : أمر في الطريق في سبيل علي المizarب في أوقات أعلم أن الناس يتوضؤون ؟ قال : قال : ليس به بأس لاتسأل عنه ، قلت : وسييل على من ماء المطر أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القذر فتقطر قطرات على وينتضح على منه و البيت يتوضأ على سطحه فيكت على ثيابنا ؟ قال : ما بذا بأس ، لاتغسله ، كل شيء يراه ماء المطر قد طهر^(١) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن عليهما السلام^(٢) في طين المطر أرأته لا بأس به أن يصييب الشوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجس شيء بعد المطر فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله ؛ وإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن ذينة عن الأحوال قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام : أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع نوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به ؟ فقال : لا بأس به^(٣) .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربه ، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال - في الجنب يغسل فيقطر الماء عن جسده في البناء وينتضح الماء من الأرض فيصير في الإناء - : أنه لا بأس بهذا كله .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ،

(١) كنى بالوضوء في الموضعين بما يوجبه ومثله كثير في كلامهم (ع) ومنه المتوضئ وقول الرجل : «أين يتوضأ النرباء» كما يأتى ، أو اكتفى بذكر الوضوء عن مقدماته ، أو عبر به عن الاستنجاء وإلا فلا وجه للسؤال . والفرض من السؤال الثاني أن المطر يسيل على الماء التغير [أحدهما] بالقدر فيشب من الماء قطرات وتنتضج على . و قوله : «والبيت يتوضأ على سطحه» سؤال آخر . فيكت أى فيقطر . (في) وانتضح الماء عليه : توشش .

(٢) يعني به موسى بن جعفر عليهما السلام كما في الفقيه من ١٦ .

(٣) زاد في آخر هذا الحديث في المثل [الباب ٢٠٧] «فقال : أو تدرى لم صار لا بأس به ؟ فقلت لا والله جعلت فداك . فقال : إن الماء أكثر من القدر .» ويستفاد منه الطهارة لالنجاسة المغوفة .

عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الإناء ؟ فقال : لا بأس « ما جعل عليكم في الدين من حرج » .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر ابن يزيد قال : قلت لا بأس عبد الله عليهما السلام : أغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الإناء ماء ينزو من الأرض ؟ فقال : لا بأس به .

﴿ بَاب ﴾

(ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس) ﴿ ﴾

١ - بعض أصحابنا ، عن ابن جهور ، عن محمد بن القاسم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال : لا تغتسل من البقر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فإن فيها غسالة ولدالزنا وهو لا يظهر إلى سبعة آباء ^(١) وفيها غسالة الناصب وهو شرّهما ، إن الله لم يخلق خلقاً شرّاً من الكلب وإن الناصب أهون على الله من الكلب . قلت : أخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي ؟ فقال : إن ماء الحمام كماء التهر يظهر بعضه بعضاً .

٢ - عدد من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن بكربن حبيب ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة .

٣ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل عن حنان قال : سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله عليهما السلام : إني أدخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فأقوم فأغتسل فينتضح علي - بعد ما أفرغ - من مائهم ؟ قال : أليس هو حجار ؟ قلت ^(٢) : بل ، قال : لا بأس .

(١) أي من الاسفل وذهب المرتضى - رحمة الله - ويعزى الى ابن ادريس والصادق الى نجاستهم ولكن ينبغي حمله على الطهارة المعنوية لعدم القول بنجاستهم ظاهراً (قاله المجلسي - رحمة الله -) . وما الحمام ما في حياضه التي دون الكر واطلاقه شامل لنـى مـادة وعدـيبـها . (٢) كـذا .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن أَبِي يَحْيَى الْوَاسْطِيِّ ، عن بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْمَاضِيِّ قَالَ : سُئِلَ عَنْ مَجْمَعِ الْمَاءِ فِي الْحَمَامِ مِنْ غَسْلَةِ النَّاسِ يَصِيبُ الشَّوْبَ ؟ قَالَ : لَا يَبْأَسُ .

٥ - عَلَى شَبَّابِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ أَبِي الْحَسِينِ الْفَارَسِيِّ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ جَعْفَرَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمَاءُ الَّذِي تَسْخِنُهُ الشَّمْسُ لَا تَوْضِعُوا بِهِ وَلَا تَغْتَسِلُوا بِهِ وَلَا تَعْجِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرْصَ .

* بَابُ *

﴿الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه أو يبال﴾

١ - عَلَى شَبَّابِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ فَقَهَ الرَّجُلُ أَنْ يَرْتَادَ مَوْضِعًا لَبُولِهِ^(١) .

٢ - أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمْدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ عَلَى شَبَّابِ إِبْرَاهِيمَ : أَيْنَ يَتَوَضَّأُ الْعَرَبَاءُ^(٢) قَالَ : يَتَسْقِي شَطُوطَ الْأَنْهَارِ وَالطَّرَقِ النَّافِذَةِ وَتَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمَشَرَّمَةِ وَمَوَاضِعِ الْلَّعْنِ . فَقَيْلَ لَهُ : وَأَيْنَ مَوَاضِعُ الْلَّعْنِ ؟ قَالَ : أَبْوَابُ الدُّورِ .

٣ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ رَفِعَهُ قَالَ : سُئِلَ أَبُو الْحَسْنِ قَالَ : مَاحِدَ الْغَائِطُ ؛ قَالَ : لَا تَسْتَقِبِلُ الْقَبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِبِرُهَا وَلَا تَسْتَقِبِلُ الرَّبِيعَ وَلَا تَسْتَدِبِرُهَا . وَيَرُوَى أَيْضًا فِي حَدِيثِ آخَرِ لَا تَسْتَقِبِلُ الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرِ .

٤ - عَلَى شَبَّابِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْمَحَ الرَّجُلُ بِبُولِهِ^(٤) مِنْ السَّطْحِ أَوْ مِنَ الشَّيْءِ الْمَرْتَفَعِ فِي الْهَوَاءِ .

(١) الازْتِيَادُ : الْاِخْتِيَارُ أَيْ يَخْتَارُ مَوْضِعًا مُنْسَبًا لَهُ .

(٢) الْمَرَادُ بِهِ اِمَامُ التَّقْوَةِ أَوْ الْأَعْمَامِ . وَالشَّطَطُ : جَانِبُ النَّهَرِ .

(٣) رَوَاهُ فِي الْمَقْعَنِ مَرْسَلاً عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ (ثُلَّ) .

(٤) طَمَحَ بِبُولِهِ أَيْ دَمَاهُ فِي الْهَوَاءِ . وَفِي بَعْضِ النَّسْخَ [فِي السَّطْحِ] .

٥ - عليٌّ بن إبراهيم ، رفعه ، قال : خرج أبو حنيفة من عند أبي عبدالله عليهما السلام وأبو الحسن موسى عليهما السلام قائمٌ وهو غلامٌ فقال له أبو حنيفة : ياغلام أين يضع الغريب ببلدكم (١) فقال : اجتنب أفنية المساجد و شطوط الأنهار ، و مساقط الشمار ، و منازل النزال ، ولا تستقبل القبلة بفأط ولا بول ، وارفع ثوبك وضع حيث شئت .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : ثلاث خصال ملعون من فعلهن : المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك (٢) .

﴿ بَاب ﴾

﴿ القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء ومن نسيه﴾
﴿ والتسمية [عند الدخول و] عند الوضوء﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول : إذا دخلت المخرج فقل : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الرَّجْسِ النَّسِيجِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » فإذا خرجمت فقل : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي عَافَنِي مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ وَأَمْاطَ عَنِي الْأَذِى » (٣) ، وإذا توضأت فقل : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، اللَّهُمَّ أَعْلَمُنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَالْمُحْمَدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أمحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إذا سمت في الوضوء طهر جسدك كله وإذا لم تسمّ لم يظهر من جسدك إلّا مامر على الماء .

(١) حذف المفعول لاستهجان ذكره .

(٢) قال شيخنا البهائي - رحمه الله - : المتاب أى الذى يتناوب عليه الناس نوبة بعد نوبة فالمنتاب صفة للماء و يمكن أن يراد به ذو النوبة فيكون مفهولاً ثانيةً للمانع . (آت)

(٣) في النهاية : المختب : الذى أعواه خبأه . وقيل : هو الذى يعلمهم الغبت ويوقعهم فيه . اهـ والاماطة : الازالة والابعاد .

- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ : سَمِعْتَ الرَّضَا
 عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : يَسْتَنْجِي وَيَغْسِلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى الشَّرِيجِ^(١) وَلَا تَدْخُلُ فِيهِ الْأَنْمَلَةِ .
- ٤ - أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصْدَقَ بْنِ صَدْقَةَ ، عَنْ عُمَارَ السَّابَاطِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِي بِأَيْمَانِهِ يَبْدُأُ بِالْمَقْعِدَةِ أَوْ بِالْأَيْمَانِ ؟ فَقَالَ : بِالْمَقْعِدَةِ ثُمَّ بِالْأَيْمَانِ .
- ٥ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَسْتَنْجِي الرَّجُلُ يَمْينِهِ .
- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلَيٌّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ ، قَلَتْ لَهُ : مَا تَقُولُ فِي الْفَصِّ^(٢) يَتَّخِذُ مِنْ حِجَارَةِ زَمْرَدٍ ؟ قَالَ : لَأَبْأُسَ بِهِ وَلَكِنْ إِذَا أَرَادَ الْاسْتِنْجَاءَ نَزَعَهُ .
- ٧ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْيَهُ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ ، وَرُوِيَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ بِالْيَسَارِ عَلْمَةً^(٣) .
- ٨ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْيَهُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا انْقَطَعَتْ دَرَّةُ الْبَوْلِ فَصَبَّ الْمَاءَ .
- ٩ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْيَهُ ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَلَتْ لَهُ لِلْاسْتِنْجَاءِ حَدٌّ ؟ قَالَ : لَا ، يَنْقِي مَائِمَّةً ، قَلَتْ : فَإِنَّهُ يَنْقِي مَائِمَّةً وَيَبْقَى الرِّيحُ قَالَ : الرِّيحُ لَا يَنْظَرُ إِلَيْهَا .
- ١٠ - عَلَيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرَو ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ^(٤) قَالَ : سَأَلَ أَبُو عبدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْوَلُ فَيَصِيبُ فَخَذَهُ
-
- (١) شرح الدبر - بالتحرير - حلقة .
- (٢) فِي بَعْضِ النُّسُخِ [حِجَارَةُ زَمْرَدٍ] وَهَكُذا فِي التَّهذِيبِ ج ١ ص ١٠١ .
- (٣) أَيْ رُوِيَ جَوَادُ الْاسْتِنْجَاءَ بِالْيَمِينِ إِذَا كَانَتْ كَذَا .
- (٤) هُوَ الْحَسَنُ بْنُ زَيْدَ الصَّبِيقِ الَّذِي كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

و ركبته قدر نكبة من بول فيصلٌ ثم يذكر بعد أنه لم يغسله ؛ قال : يغسله و يعيد صلاته .

١١ - محمد بن الحسن ، عن سهل ، عن موسى بن القاسم ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت له : الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد ؟ قال : كما يقعد للغائط ، وقال : إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه وليس عليه أن يغسل باطنه .

١٢ - علي بن إبراهيم . عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن زياد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أن النبي عليهما السلام قال لبعض نسائه : مري نساء المؤمنين أن يستنجنن بالماء و يبالغن فإنه مظهرة للحواشي و مذهبة لل بواسير .

١٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل [بن شاذان] ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال في قول الله عزوجل : «إن الله يحب التوابين و يحب المستطهرين»^(١) ، قال : كان الناس يستجنون بالكرسف^(٢) والأحجار ثم أحدث الوَضُوء^(٣) وهو خلق كريم فأمر به رسول الله عليهما السلام وصنعه وأنزل الله في كتابه «إن الله يحب التوابين و يحب المستطهرين» .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة^(٤) قال : توضأت يوماً ولم أغسل ذكري ثم صليت فسألت أبا عبدالله عليهما السلام فقال : اغسل ذرك وأعد صلاتك .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي يقطين ، عن أبي الحسن عليهما السلام^(٥) في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاة ؟ قال : يغسل ذكره [يعيد الصلاة] ولا يعيد الوضوء .

١٦ - عنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن

(١) البقرة : ٢٢٢ .

(٢) الكرسف - بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة -: القطن .

(٣) الوضوء - بفتح الواو -: الاستنجاء بالماء .

(٤) مقطوع . وهكذا في التهذيب ج ١ ص ١٥ . (٥) يعني به موسى بن جعفر عليهما السلام .

أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول وينسى أن يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلّي ؟ قال :
يغسل ذكره ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء .

١٧ - علي رض بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ،
قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا دخلت الغائط قضيت الحاجة فلم تهرق الماء ^(١) ثم
توضأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعدها صلیت فعليك إعادة الوضوء وإن كنت أهربت الماء
فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صلیت فعليك إعادة الوضوء والصلاحة وغسل ذكرك لأنَّ
البول ليس مثل البراز ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء﴾

١ - علي رض بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال :
قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل بال ولم يكن معه ماء ؟ فقال : يعص أصل ذكره إلى
طرفه ثلاث عصارات وينتظره ^(٣) فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكن من
الحيائل ^(٤) .

٢ - عدد من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وأبي داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل بال ثم توضأ وقام إلى الصلاة فوجد بلا ؟ قال : لا يتوضأ إنما ذلك من الحيائل .
٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي رض بن أحمد بن أشيم ^(٥) ، عن صفوان قال :

(١) أى لم تبل .

(٢) البراز - بالفتح - كنابة عن الغائط وليس في بعض النسخ « ليس » نقوله عليه السلام : « فعليك
الإعادة » أى إعادة الوضوء والصلاحة معاً وعلى النسخة الأخرى إعادة الصلاة حسب ، وإعادة الوضوء في
الموضعين أو في الثاني محمولة على الاستجواب أو التقبة . (آت)

(٣) النتر : الجدب . والاستئثار من البول : استخراج بقائه من الذكر بالاجتناب والاهتمام به .

(٤) والحيائل : عروق في الظهر وحبال الذكر عروقه .

(٥) وزان أحمر .

سأل الرّضا عليه السلام رجلٌ وأنا حاضر فقال : إنَّ بي جرحاً في مقعدتي فأتوضاً و أستنجي نمَّأجذب بذلك الندى والصفرة من المقعدة أفاً عيد الوضوء ؟ فقال : وقد أنتنيت ؟ [ف] قال : نعم ، قال : لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء .

أحمد ، عن أبي نصر قال : سأل الرّضا عليه السلام رجلٌ بنحو حديث صفوان .

٤ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير قال : سمعت رجلاً سأله أبا عبد الله عليه السلام فقال : ربما بلت ولم أقدر على الماء ويشتد على ذلك ؟ فقال : إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريفك فإن وجدت شيئاً فقل : هذا من ذاك ^(١) .

٥ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرَّجُل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه ؟ قال : فقال لي : إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر ، يجعل خريطة ^(٢) .

٦ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان عبد الرحمن قال ^(٣) : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في خصيّ ببول فيلقى من ذلك شدّة ويرى البيل بعد البيل ؛ قال : يتوضأ ثم ينتحض في النهار مرّة واحدة .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد ؟ قال : صب عليه الماء مرّتين . وروي أنه يجزي أن يغسل بمثله من الماء ^(٤) إذا كان على رأس الحشمة وغيره .

(١) لعله شكا عن البيل الذي ربما يجده الإنسان في توبيه أو بدهنه بعد البول بزمان وهو قد يكون من العرق وقد يكون خارجاً من مخرج البول وهو موجب للوسواس فعلمته عليه السلام حيلة شرعية لينتعلص بها عن تلك المضيقة .

(٢) الخريطة : وعاء من جلد أو غيره يشد على مافيه .

(٣) في التهذيب ج ١ ص ١٠١ « عن سعدان عن عبد الرحيم » .

(٤) هذا الخبر قد أورده الشيخ [في التهذيب ج ١ ص ١١] مسندًا وقال : فيه أولانه خبر مرسل ثم قال : ولو سلم وصح لاحتمن أن يكون أراد بقوله : « بسئلته » بسئل ماخرج من البول وهو أكثر من مثلث ما يبقى على رأس الحشمة ثم استشهد لصحة تأويله بخبر داود الصرمي قال : رأيت أبي الحسن الثالث عليه السلام غير مرة تبول ويتناول كوزاً صغيراً ويصب الماء عليه من ساعته ، ثم قال (ره) قوله : « يصب الماء عليه » يدل على أن قدر الماء أكثر من مقدار بقية البول لاته لا ينصب إلا مقدار يزيد على ذلك . اه ويعتمل أن يكون المراد **« بمثله »** الجنس أى لا يكفي في ازالته إلا الماء ولا يجوز الاستنجاء بالحجارة كما في الفاءط . كما قاله المجلسي - ره - .

و روی : أنه ماء ليس بوسخ فيحتاج أن يدلك .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبد الرحمن حيم قال : بالأبو عبد الله عليه السلام وأنا قائم على رأسه ومعي أداوة أو قال : كوز فلما اقطع شخب البول قال بيده هكذا^(١) إلى فناولته باماء فتوضاً مكانه .

* باب *

﴿ (مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء والغسل وهو تعدى في الوضوء) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يأخذ أحدكم الرأحة من الدهن فيملأ بها جسده و الماء أوسع من ذلك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ; و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد ، عن حرير ، عن زراة و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما الوضوء حد من حدود الله يعلم الله من يطيهه ومن يعصيه وإن المؤمن لا ينجس شيء^(٢) إنما يكفيه مثل الدهن .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وأبو داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد عن فضاله ، عن داود بن فرقد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن أبي كان يقول : إن الوضوء حدّاً من تعداده لم يوجر ؛ وكان أبي يقول : إنما يتلدد^(٣) فقال له رجل : وما حدّه ؟ قال : تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزاء .

(١) « قال بيده » أي أشار . والشجب - بالفتح - : الدم و - بالضم - ما يخرج من تحت يد العالب عند كل غمرة أو عصرة للضرع .

(٢) يعني لا ينجس شيء من الأحداث بحيث يحتاج في إزالته إلى صب الماء الزائد على الدهن كما في النجاسات الخبيثة بل يكفي أدنى ما يحصل به الجريان ولو باستعمال اليدين . (في)

(٣) التلدد - بالمعنىين - من اللدد بمعنى المخاصمة والمجادلة ، وأشار به عليه السلام إلى مخاصمة العامة معهم في نهبيهم عن الغسلات الثلاث التي يستحبونها وغير ذلك . (في)

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحد هما عليه السلام قال : سأله عن غسل الجنابة كم يجزئ من الماء ؟ فقال : كان رسول الله عليه السلام يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعاً من إماء واحد .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزئك من الغسل والاستنجاء ما ملئت ^(١) يمينك .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أهالى بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبيوب ، عن جليل ، عن زرارة ؛ عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء قال : إذا مس جلدك الماء فحسبك .

٨ - علي رض ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يجنب في تماس الماء واحدة فيخرج يجزئه ذلك من غسله ؟ قال : نعم .

٩ - علي رض بن محمد وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمرون ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله ملكاً يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوائه ^(٢) .

*باب *

(السواك)

١ - علي رض بن محمد ، عن سهل ؛ وعلي رض بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك ، قال : قال رسول الله عليه السلام : لولا أن أشقي على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة .

(١) في بعض النسخ [ما بلت].

(٢) يعني بالصرف : صرف الماء أكثر مما ينبغي فيما حد الله تعالى وبالعدوان : التجاوز بما حد الله كغسل الرجلين مكان المسح . (في)

- ٢ - عَدْةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَلْدٍ ، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي أَسْأَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : مِنْ سِنِ الْمَرْسِلِينَ السَّوَّاْكَ .
- ٣ - أَحْمَدَ بْنِ خَلْدٍ ، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ خَلْدَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؓ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا زَالَ جَبَرِيلُ ؓ يُوصِينِي بِالسَّوَّاْكَ حَتَّىٰ خَفَتْ أَنْ أَحْفَىٰ - أَوْ أَدْرَدَ - ^(١) .
- ٤ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ مَنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؓ فِي السَّوَّاْكَ قَالَ : لَا تَدْعُهُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ وَلَوْ أَنْ تَمَرَّ مَرَّةً .
- ٥ - عَلَيٌّ ، بِإِسْنَادِهِ قَالَ : أَدْنِي السَّوَّاْكَ أَنْ تَدْلُكَ بِإِصْبَاعِكَ .
- ٦ - أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ ، عَنْ خَلْدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ الْمَعْلَىِ أَبِي عَشْمَانَ عَنْ مَعْلَىِ بْنِ خَنِيْسَ قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؓ عَنِ السَّوَّاْكَ بَعْدَ الْوَضُوءِ فَقَالَ : الْاسْتِيَاكُ قَبْلَ أَنْ تَتَوَضَّأَ ، قَلَتْ : أَرَأَيْتَ إِنْ نَسِيْتَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ ؟ قَالَ : يَسْتَاكُ ثُمَّ يَتَمَضَّصُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَرُوِيَ أَنَّ السَّنَةَ فِي السَّوَّاْكَ فِي وَقْتِ السُّتْرِ .
- ٧ - عَلَيٌّ بْنُ خَلْدَ بْنِ بَنْدَارَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقِ الْأَحْمَرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَمَّاْكَ ^(٢) قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ؓ : إِذَا قَمْتَ بِاللَّيْلِ فَاسْتَكِ فَإِنَّ الْمَلَكَ يَأْتِيكَ فَيُضِعُ فَاهُ عَلَيْكَ وَلَا يَسِعُهُ حَرْفٌ تَتْلُوهُ وَتَنْطَقُ بِهِ إِلَّا صَدَدَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَلَيْكَنْ فُوكَ طَيِّبَ الرَّيْحَ .

* بَابُ *

* (المضمضة والاستنشاق) *

- ١ - الْحَسَنِ بْنِ خَلْدٍ ، عَنْ مَعْلَىِ بْنِ خَلْدٍ ، عَنْ الْوَشَاءِ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ حَكْمَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ أَمْنَ الْوَضُوءِ هِيَ ؟ قَالَ : لَا .

(١) أَحْنَى - بِالْعَاهِ الْمَهْلَةَ - وَأَدْرَدَ - بِدَالِينِ مَهْلِتَيْنِ وَبِيَنْهَمَا دَاءَ - مَتَقَادِرُ بِالْمَعْنَى إِذَا خَفَتْ سَقْوَطُ اسْنَانِي مِنْ كَثْرَةِ السَّوَّاْكَ وَيَكُونُ الْعَطْفُ بِأَوْ وَاقِعًا مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ لَا نَهَا شَكٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَحْنَى أَوْ قَالَ : أَدْرَدَ .

(٢) هُوَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنِ الرَّيْحَ يُكْنَى بِإِبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَمَّاْكَ عَلَى مَانِيِّ الْإِبْصَاحِ وَفِي رِجَالِ ابْنِ دَاؤِدَ : يُكْنَى بِإِبِي بَكْرِ مُحَمَّدَ بْنِ السَّمَّالَ - بِاللَّامِ وَتَغْفِيفِ الْمَيْمَ - وَهُوَ الظَّاهِرُ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله ، عن المضمضة والاستنشاق قال : ليس هما من الوضوء ، هما من الجوف .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لأنهما من الجوف .

* باب *

(صفة الوضوء) *

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبان وجبل ، عن زراة قال : حكى لنا أبو جعفر عليهما السلام وضوء رسول الله عليهما السلام فدعنا بقدح فأخذ كفّاً من ماء فأسدلها على وجهه ^(١) ثم مسح وجهه من الجانين جميعاً ثم أعاد يده اليسرى في الإناء فأسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى في الإناء فصبسها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن التسعمان ، عن أبي أيوب ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : لا أحكى لكم وضوء رسول الله عليهما السلام ؛ فأخذ بكفه اليمنى كفّاً من ماء فغسل به وجهه ثم أخذ يده اليسرى كفّاً من ماء فغسل به يده اليمنى ، ثم أخذ يده اليمنى كفّاً من ماء فغسل به يده اليسرى ، ثم مسح بفضل يديه رأسه ورجليه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : يأخذ أحدكم الرأحة من الدّهن فيما لا بها جسمه

(١) الاسدال : الارخاء والارسال .

والماء أوسع [من ذلك] لأحلكي لكم وضوء رسول الله عليه وآله ؛ قلت : بلى قال : فادخل يده في البناء ولم يغسل يده فأخذ كفًا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم أخذ كفًا آخر يمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الأيمن ثم أخذ كفًا آخر فغسل به ذراعه الأيسر ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه .

٤ - علي ، عن أبيه ؛ ومتى بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زراة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا أحلكي لكم وضوء رسول الله عليه وآله ؛ فقلنا : بلى ، فدعا بعقب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر^(١) عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال : هكذا إذا كانت الكف طاهرة ، ثم غرف فملأها ماءاً فوضعها على جبينه ثم قال : «بسم الله» وسدله على أطراف لحيته ثم أمر يده على وجهه وظاهر جبينه مرّة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى وأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ، ثم غرف يمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى وأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه^(٢) .

قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : إن الله وترحب الوتر قد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات : واحدة للوجه واثنتان للذراعين ، وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى .

قال زراة : قال أبو جعفر عليه السلام : سأله رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله عليه وآله فحكى له مثل ذلك .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة

(١) القعب - بالفتح - : قدر من خشب . والحرس - بالمهملات : الكشف لفظاً ومعناً .

(٢) حمل هذا الكلام على اللف والنشر المرتب يقتضي مسحه عليه السلام رأسه يساره وهو في غاية البعد وحمله على المشوش أيضاً بيد وذكر «البقية» في اليمنى دون اليسرى لا يساعدك فالاظهر أن يكون قوله : «ببلة يساره» مع ما عطف عليه من متعلقات مسح القدمين فقط وعود القيد إلى كلا المتعاطفين غير لازم كافي قوله تعالى : «فوهبناه اسحق ويعقوب نافلة» فان النافلة ولد الاول ولد وحيثنة في ادراج لفظ البقية اشعار بأنه عليه السلام مسح رأسه يمناه . (آت)

وبكثير منها سألاً أبا جعفر^{عليه السلام} عن وضوء رسول الله^ص فدعاه بخطست أو تور فيه^(١) ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبّها على وجهه ، فغسل بها وجهه ، ثمَّ غمس كفهُ اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردّها إلى المرفق ثمَّ غمس كفهُ اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمينى ، ثمَّ مسح رأسه وقدميه بليل كفه ، لم يحدث لهما ماءً جديداً ثمَّ قال : ولا يدخل أصابعه تحت الشراك^(٢) قال : ثمَّ قال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يقول : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسلو وجوهكم وأيديكم^(٣) » فليس له أن يدع شيئاً من ووجهه إلا غسله وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين فليس له أن يدع شيئاً من يديه إلى المرفقين إلا غسله لأنَّ الله يقول : « اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » ثمَّ قال : « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزاء .

قال : فقلنا : أين الكعبان ؟ قال ، هنا يعني المفصل دون عظم الساق ، فقلنا : هذا ما هو ؟ قال : هذا من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك^(٤) فقلنا : أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزى للوجه وغرفة للذراع ؟ قال : نعم ، إذا بالغت فيها والثنتان^(٥) تأييان على ذلك كله .

٦ - محمد بن الحسن وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رباط ، عن يونس بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن الوضوء للصلوة فقال : مرّة مرّة .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وأبي داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ،

(١) الطست يروى بالمهملة والمعجمة . والتورد - بفتح التاء - : إناء يشرب فيه . والتردد من الراوى .

(٢) الشراك - بكسر الشين - : سير النعل على ظهر القدم .

(٣) المائدة : ٦ .

(٤) الكعب : عظم مائل إلى الاستدارة واقع ملتقى الساق والقدم نات عن ظهره يدخل نتوء في طرف الساق كالذى في أرجل البقر والغنم ووبما يلعب به الأطفال وقد يعبر عنه بالمفصل لمحاورته له . (فى)

(٥) المراد من الشنتين غرفة الوجه وغرفة الذراع .

عن فضالة بن أَبِي سَوْبَةَ ، عن حَمَّادَ بْنَ عُثْمَانَ ، عن عَلَى بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عن مَيْسِرَةَ ، عن أَبِي جَعْفَرِ
بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الوضوءُ واحِدَةٌ واحِدَةٌ ، ووَصْفُ الْكَعْبِ فِي ظَهَرِ الْقَدْمِ .

٨ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن يحيى ، عن
حماد بن عثمان قال : كنْتُ قاعِدًا عَنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فَدَعَا بِمَا فَمَلَأَ بِهِ كَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ وَجْهَهُ
ثُمَّ مَلَأَ كَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ يَدَهُ اليمْنِيَّ ثُمَّ مَلَأَ كَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ [يَدَهُ] اليسْرَى ثُمَّ مسحَ عَلَى رَأْسِهِ وَ
رِجْلِيهِ وَقَالَ : هَذَا وَضُوءٌ مِّنْ لَمْ يَحْدُثْ حَدَّنَا . يَعْنِي بِهِ التَّسْعَدُ فِي الوضوءِ .

٩ - عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛ وَعَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ
أَبِيهِ ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ
قَالَ : سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الوضوءِ فَقَالَ : مَا كَانَ وَضُوءُ عَلَى تَعَالَى إِلَّا مَرَّةً .
هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الوضوءَ إِنْمَا هُوَ مَرَّةً لَا نَهْ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ أَنْ
كَلَّاهُمَا لَهُ طَاعَةٌ أَخْذُ بِأَحْوَاطِهِمَا وَأَشَدُّهُمَا عَلَى بَدْنِهِ وَإِنَّ الَّذِي جَاءَ عَنْهُمْ تَعَالَى أَنَّهُ
قَالَ : «الوضوءُ مَرَّتَانِ» اَنَّهُ هُوَ طَنْ لَمْ يَقْنَعْهُ مَرَّةً وَاسْتَرَادَهُ فَقَالَ : مَرَّتَانِ ، ثُمَّ قَالَ : وَمَنْ
زادَ عَلَى مَرَّتَيْنِ لَمْ يَوْجِرْ وَهَذَا أَقْصَى غَايَةِ الْحَدِّ فِي الوضوءِ الَّذِي مِنْ تَجاوزِهِ أَنْ وَلَمْ
يَكُنْ لَهُ وَضُوءٌ وَكَانَ كَمِنْ صَلَوةِ الظَّهَرِ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَلَوْلَمْ يَطْلُقْ تَعَالَى فِي الْمَرَّتَيْنِ لَكَانَ
سَبِيلَهُمَا سَبِيلُ الشَّلَاثِ (١) .

وَرُوِيَ فِي رَجُلٍ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَقْدَارَ كَفَّ وَحْضُورِ الصَّلَاةِ قَالَ : فَقَالَ : يَقْسِمُهُ
أَنَّلَّا : ثَلَاثَ لِلْوَجْهِ وَثَلَاثَ لِلْيَدِ اليمْنِيَّ وَثَلَاثَ لِلْيَدِ اليسْرَى وَيمْسَحُ بِالْبَلْلَةِ رَأْسَهُ وَرِجْلِيهِ .

*باب *

(٤) حد الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل)

١ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ،
عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زَرَارةَ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : أَخْبَرْنِي عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي
يُنْبَغِي لَهُ أَنْ يَوْضُأَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ : الْوَجْهُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِغَسْلِهِ الَّذِي لَا

(١) من قوله . «هذا دليل» كلام المؤلف - رحمة الله - .

ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه ، إن زاد عليه لم يجر وإن نقص منه أثم : مادرات عليه السباب والوسطى والإبهام من قصاص الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه وماسوٍ ذلك فليس من الوجه . قلت : الصدغ ليس من الوجه ؟ قال : لا^(١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن الرجل يتوضأ أي يطبل لحيته ؟ قال : لا .

٣ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : لا تضرروا وجوهكم بالماء ضرباً إذا توضأتم ولكن شنوا الماء شيئاً .

٤ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن حد الوجه فكتب : من أول الشعر إلى آخر الوجه وكذلك الجبينين .

٥ - محمد بن الحسن وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن الهيثم ابن عروة التميمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » فقلت : هكذا ومسحت من ظهر كفي إلى المرفق ، فقال : ليس هكذا تنزيلها إنما هي « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق » ^(٢) ، ثم أمر بيده من مرفقه إلى أصابعه .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم ، عن محمد بن إسماعيل بن

(١) في الواقي : القصاص : منتهي منابت شعر الرأس من مقدمه ومؤخره والمراد هنا القدم والمستفاد من هذا الحديث أن كلّ من طول الوجه وعرضه شيء واحد وهو ما اشتمل عليه الإصبعان عند دورانهما بمعنى أن الخط المتورم من القصاص إلى طرف الذقن - وهو الذي يشتغل عليه الإصبعان غالباً - إذا ثبت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر الذي يجب غسله وقد ذهب بهم هذا المعنى عن متاخرى أصحابنا سوى شيخنا المدقق بهاء الدين محمد العاملى - طاب نراه - فان الله أعطاهم حق فهمه كما أعطاهم فهم معنى الكعب . و الصدغ هو المنخفض بين أعلى الأذن و طرف الحاجب وفي الفقه [ص ١١] « مادرات الوسطى والإبهام » بدون ذكر السباب وهو فصح .

(٢) يعني أن تنزيلها بيان المسؤول دون النسل . (في) ويمكن أن تكون قراءتهم عليهم السلام هكذا .

بزيع ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : فرض الله على النساء في الوضوء للصلوة أن يتبدئن بباطن أذرعن وهي الرجفان وفي الرجفان بظاهر الذراع .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الأقطع اليد والرجفان قال : يغسلهما ^(١) .

٨ - [و] عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي عليه السلام ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأقطع ؛ قال : يغسل ما قطع منه ^(٢) .

٩ - محمد بن يحيى ، عن العمر كي عليه السلام ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل قطع يده من المرفق كيف يتوضأ ؟ قال : يغسل ما باقى من عضده .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زراة قال : سأله أبا جعفر عليه السلام أن ناساً يقولون : إن بطن الأذنين من الوجه وظهرهما من الرأس ؟ فقال : ليس عليهما ماغسل ولا ممسح .

﴿ باب ﴾

﴿ مسح الرأس والقدمين ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجزىء من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجفان .

٢ - علي بن إبراهيم : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس ؟ قال : وذكر المسح فقال : امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدا بالشدق الأيمن .

(١) قوله : « قال : يغسلهما » يعتمد أن يكون المراد السؤال عن اليد والرجفان المقطوعتين المنفصلتين عن البدن هل يجب غسل الميت فيما ويكون الجواب الامر بتغسلهما غسل الميت فذكر الحديث في هذا الباب غير مناسب . (حيل الميتين) .

(٢) يعني ما باقى من العضو الذي قطع منه . (في) أقول : والسابق أيضا كذلك .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل ، عن يونس ، عن حماد ، عن الحسين قال : قلت : لا ب أبي عبد الله عليه السلام رجلٌ توضأ وهو معتم فتقل عليه نزع العمامة ل مكان البرد ؟ فقال : ليدخل إصبعه .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان بجيعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زراة قال : قلت لا ب جعفر عليه السلام : ألا تخبرني من أين علمت و قلت : إن المسح ببعض الرأس وبعض الرّجلين ؟ فضحك ثم قال : يا زراة قال : رسول الله عليه السلام و نزل به الكتاب من الله لأن الله عز و جل يقول : « فاغسلوا وجوهكم » فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ثم قال : « وأيديكم إلى المرافق » ثم فصل بين الكلام ^(١) فقال : « وامسحوا برؤسكم » فعرفنا حين قال : « برؤسكم » أن المسح ببعض الرأس مكان الباء ، ثم وصل الرّجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه : فقال : « وأرجلكم إلى الكعبين » فعرفنا حين وصلها بالرأس أن المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله عليه السلام للناس فضيّعوه ثم قال : « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » فلما وضع الوضوء إن لم تجدوا الماء أثبتت بعض النساء مسحا لأنّه قال : « بوجوهكم » ثم وصل بها « وأيديكم » ثم قال : « منه » أي من ذلك التيمم لأنّه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ، ثم قال : « ما يريد الله ليجعل عليكم (في الدين) من حرج » والحرج الضيق .

٥- علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زراة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : المرأة يجزئها من مسح الرأس أن تمسح مقدمة قدر ثلاثة أصابع ولا تلقي عنها خمارها .

٦- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته : عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم ، فقلت : جعلت فداك لopian رجلاً قال باصبعين من أصابعه هكذا ؟ فقال : لا إلا بكفه ^(٢) .

(١) بعض النسخ [الكلامين] .

(٢) يمكن حملها على الاستحباب عملاً بالمشهور بين الأصحاب المعتمد بالإخبار الصحيحة الصريرة وسلوك سبيل الاحتياط أولى . (حبل المتبن) وفي التهذيب ج ١ ص ١٨ « إلا بكفه كلها » .

٧ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ قَالَ : أَخْبَرَنِي مِنْ رَأْيِ أَبَا الْحَسْنِ تَعَلَّلَ بِمَنِي بِمَسْحٍ ظَهَرَ قَدْمِيهِ مِنْ أَعْلَى الْقَدْمِ إِلَى الْكَعْبِ وَمِنْ الْكَعْبِ إِلَى أَعْلَى الْقَدْمِ وَيَقُولُ : الْأَمْرُ فِي مَسْحِ الرَّجْلَيْنِ مُوسَّعٌ مِنْ شَاءَ مَسْحٍ مُقْبَلًا وَمِنْ شَاءَ مَسْحٍ مُدْبَرًا فَإِنَّهُ مِنْ الْأَمْرِ الْمُوْسَّعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٨ - عَلَيٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ حَرْبِزَ ، عَنْ زَرَادَةَ قَالَ : قَالَ لَوْأَنِكَ تَوَضَّأْتَ فَجَعَلْتَ مَسْحَ الرَّجْلَيْنِ غَسَلًا ثُمَّ أَضْرَمْتَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُفْتَرَضُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِوْضَوْءِ ثُمَّ قَالَ : ابْدُأْ بِالْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ فَإِنْ بَدَالَكَ غَسْلٌ فَغَسْلٌ فَإِنْ مَسْحٍ بَعْدَهُ لِيَكُونَ آخَرُ ذَلِكَ الْمُفْتَرَضُ ^(١) .

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مُسْكِينِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَلَّلَ : إِنَّهُ يَأْتِي عَلَى الرَّجْلِ سَتِّينَ وَسَبْعَوْنَ سَنَةً مَا قَبْلَ اللَّهِ مِنْهُ صَلَاةٌ ، قَلْتَ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَا تَرَهُ يَغْسِلُ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِمَسْحِهِ .

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَلَيٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلَيٰ بْنِ النَّعْمَانَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَلِيمَانَ عَمِّهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ مُوسَى تَعَلَّلَ قَلْتَ : جَعَلْتَ فَدَاكَ يَكُونُ خَفْهُ الرَّجْلِ مُخْرَقًا فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي مَسْحٍ ظَهَرَ قَدْمَهُ أَيْجَزَهُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

١١ - الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلُومِي بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْوَشَاءِ ، عَنْ أَبَانِ ، عَنْ زَرَادَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ تَعَلَّلَ قَالَ : تَوَضَّأَ عَلَيٰ فَغَسْلٌ وَجْهٌ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسْحٍ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى نَعْلَيْهِ وَلَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ تَحْتَ الشَّرَابِ ^(٢) .

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، رَفِعَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَلَّلَ فِي الَّذِي يَخْضُبُ رَأْسَهُ بِالْحَنَاءِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْوَضُوءِ ؟ قَالَ : لَا يَجُوزُ حَتَّى يَصِيبَ بِشَرَفِهِ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ .

(١) لعل المراد بالحديث أنه إن كنت في موضع تقية فابداً أولاً بالمسح ليتم وضوئك ثم أغسل رجليك فاإن بدلتك أولاً في الفصل فغسلت ولم يتيسر لك المسح فامسح بعد الغسل حتى تكون قد أتيت بالفرض في آخر أمرك . (فى)

(٢) قال الشيخ - رحمه الله - يعني إذا كنا عربين لأنهما لا يمنعان من وصول الماء إلى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه المسح . التهذيب ج ١ ص ١٨٠ .

﴿ بَاب ﴾

﴿ مسح الخف﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ تَمْلَهُ ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن فضالَةَ بْنَ أَيْوَبَ ، عن أَبَانَ ، عن إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْمَرِيضِ هُلْ لَهُ رِخْصَةٌ فِي الْمَسْحِ ؟ قَالَ : لَا .
- ٢ - عَلَى شِبْرَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ حَرِيزَ ، عَنْ زَرَارَةٍ قَالَ : قَلْتُ لَهُ فِي مَسْحِ الْخَفَيْنِ تَقْيِيَةً ؛ فَقَالَ ^(١) : نَلَاثَةٌ لَا تَتَقَى فِيهِنَّ أَحَدًا : شُرْبُ الْمَسْكُرِ وَمَسْحُ الْخَفَيْنِ وَمَتْعَةُ الْحَجَّ . قَالَ زَرَارَةٌ : وَلَمْ يَقُلْ : الْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ أَلَا تَتَقَوَّا فِيهِنَّ أَحَدًا .

﴿ بَاب ﴾

﴿ الجبائر والقروح والجراحات﴾

- ١ - تَمْلَهُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ تَمْلَهُ بْنِ الْحَسِينِ ؛ وَتَمْلَهُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحِجَاجِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسِينِ الرَّضَا تَعَالَى عَنِ الْكَسِيرِ تَكُونُ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ ^(٢) أَوْ تَكُونُ بِهِ الْجَرَاحَةُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْوَضُوءِ ، وَعِنْدِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ ، وَغَسْلِ الْجَمَعَةِ ؟ قَالَ : يَغْسِلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْغَسْلُ ^(٤) مَمَّا ظَهَرَ مَمَّا لَا يُسْتَطِعُ غَسْلَهِ وَلَا يُنْزَعُ الْجَبَائِرُ وَ[لَا] يَعْبَثُ بِجَرَاحَتِهِ .

- ٢ - عَلَى شِبْرَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ تَمْلَهُ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَحِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ صَاحِبُهُ ؟ قَالَ : يَغْسِلُ مَا حَوَلَهُ .

(١) كذا . وفي النفيه ص ١٢ « قال العالم عليه السلام : ثلاثة لا أتقى ... الخ » بدون ذكر زرارة .

(٢) في التهذيب ج ١ ص ١٠٣ : أبا إبراهيم مكان أبا الحسن . وليس فيه أو تكون عليه الجبائر .

(٣) الكسير - فعيل بمعنى المفعول . والجيبرة : الخرفة مع العيدان التي تشد على العظام المكسورة والفقها يطلقونها على ما يشد به القرح والقروح أيضاً ويساونون يئنها في الأحكام . (جبل التين)

(٤) الغسل - بالكسر - الماء الذي يغسل به وربما جاء بالضم أيضاً . (جبل المتن)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنـه سـئـلـ عن الرـجـلـ يـكـونـ بـهـ الـقـرـحـ فـيـ ذـرـاعـهـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ فـيـ مـوـضـعـ الـوـضـوـءـ فـيـ عـصـبـهـ بـالـخـرـقـةـ وـيـتـوـضـأـ وـيـمـسـحـ عـلـيـهـ إـذـاـ تـوـضـأـ ؟ـ فـقـالـ :ـ إـنـ كـانـ يـؤـذـيـهـ الـمـاءـ فـلـيـمـسـحـ عـلـىـ الـخـرـقـةـ وـإـنـ كـانـ لـاـ يـؤـذـيـهـ الـمـاءـ فـلـيـنـزـغـ الـخـرـقـةـ نـمـ لـيـغـسـلـهـ ،ـ قـالـ :ـ وـسـائـتـهـ عـنـ الـجـرـحـ كـيـفـ أـصـنـعـ بـهـ فـيـ غـسـلـهـ ؟ـ قـالـ :ـ اـغـسـلـ مـاـ حـوـلـهـ ^(١).

٤ - عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـناـ ،ـ عـنـ أـحـدـبـنـ مـحـمـدـ ،ـ عـنـ اـبـنـ حـمـبـوبـ ،ـ عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ اـبـنـ رـبـاطـ ،ـ عـنـ عـبـدـالـأـعـلـىـ مـوـلـىـ آـلـ سـامـ قـالـ :ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ عـشـرـ فـاـنـقـطـعـ ظـفـرـيـ فـجـعـلـتـ عـلـىـ إـصـبـعـيـ مـرـأـةـ فـكـيـفـ أـصـنـعـ بـالـوـضـوـءـ ؟ـ قـالـ :ـ يـعـرـفـ هـذـاـ وـأـشـبـاهـهـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ ^{﴿مـاجـعـلـ عـلـيـكـمـ فـيـ الدـيـنـ مـنـ حـرـجـ﴾} ^(٢) ،ـ اـمـسـحـ عـلـيـهـ .ـ

﴿باب﴾

﴿الشك في الوضوء ومن نسيه أو قدم أو آخر﴾

١ - عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـناـ ،ـ عـنـ أـحـدـبـنـ مـحـمـدـ ،ـ عـنـ العـبـاسـ بـنـ عـامـرـ ،ـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ بـكـيرـ ،ـ عـنـ أـبـيـهـ ،ـ قـالـ :ـ قـالـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ إـذـاـ اـسـتـيقـنـتـ أـنـكـ قـدـ أـحـدـثـتـ فـتـوـضـأـ وـإـيـاكـ أـنـ تـحدـثـ وـضـوـءـ أـبـداـ حـتـىـ تـسـتـيقـنـ أـنـكـ قـدـأـحـدـثـتـ .ـ

٢ - عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ ،ـ عـنـ أـبـيـهـ ؛ـ وـمـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ ،ـ عـنـ الـفـضـلـ بـنـ شـاذـانـ جـيـعاـ ،ـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ ،ـ عـنـ حـرـيـزـ ،ـ عـنـ زـرـارـةـ ،ـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ إـذـاـ كـنـتـ قـاعـدـاـ عـلـىـ وـضـوـءـ وـلـمـ تـدـرـأـغـسلـتـ ذـرـاعـكـ أـمـ لـاـ فـاءـعـدـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ جـمـيعـ مـاـ شـكـكـتـ فـيـهـ أـنـكـ لـمـ تـغـسلـهـ أـوـ تـمـسـحـهـ مـمـاـ سـمـىـ اللـهـ مـاـ دـمـتـ فـيـ حـالـ الـوـضـوـءـ فـإـذـاـ قـمـتـ مـنـ الـوـضـوـءـ وـفـرـغـتـ قـدـصـرـتـ فـيـ حـالـ أـخـرـيـ فـيـ صـلـاتـأـوـغـيرـصـلـاتـ فـشـكـكـتـ فـيـ بـعـضـ مـاـ سـمـىـ اللـهـ مـمـاـ أـوـجـبـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـكـ فـيـهـ وـضـوـءـ فـلـاشـيـ عـلـيـكـ وـإـنـشـكـكـتـ فـيـ مـسـحـ رـأـسـكـ وـأـصـبـتـ فـيـ لـحـيـتـكـ بـلـةـ

(١) الامر بفضل ما حول الجراحة لا ينافي ثبوت المسح على الخرقة فلادلة في الحديث على الفرق بين القرح والجرح في الحكم لأن الظاهر من الاكتفاء بذكر غسل ما حول الكسر والجرح في بعض الاخبار عدم وجوب المسح على الخرقة مع أنها خارجة عن مواضع الوضوء فينبغي حمله على الاستحباب . (في)

(٢) الحج : ٧٧

فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك وإن لم تصب بلة فلاتنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك وإن تيقنت أنك لم تتم وضوئك فأعد على ماتركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء . قال حمّاد : و قال حرizer : قال زراة : قلت له : رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده في غسل الجنابة ؟ فقال : إذا شئت ثم كأنت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وإن كان استيقن رجع وأعاد عليه الماء مالم يصب بلة فإن دخله الشك وقد دخل في حال أخرى فليمض في صلاته ولا شيء عليه وإن استبان^(١) رجع وأعاد الماء عليه وإن رآه وبه بلة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان وإن كان شاكاً فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته .

٣ - علي بن إبراهيم . عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن ذكرت وأنت في صلاتك أنك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف وأتم الذى نسيته من وضوئك وأعد صلاتك ويكتفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بليلها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماليه ومسح رأسه ورجليه وذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماليه ومسح رأسه ورجليه وإن كان إنما نسي شماليه فليغسل الشمالي ولا يعيد على ما كان توضأ^(٢) وقال : اتبع وضوئك بعضه بعضاً .

٥ - علي ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيعاً ، عن حمّاد ، عن حرizer ، عن زراة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : تابع بين الوضوء^(٣) كما قال الله عز وجل إبدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تختلف ما أمرت به وإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل ، إبدأ بما بدأ الله به .

(١) في بعض النسخ [وإن استيقن] .

(٢) «ولا يعيد على ما كان توضأ» أي غسل ، فالوضوء بمعنى الغسل وأما المسحتان فلا بد من الاتيان بها بذلك ليحصل الترتيب . (في)

(٣) أي اجعل بعض أفعاله تابعاً مؤخراً وبعضها متقدماً .

٦- عدّة من أصحابنا ، عن أَمْجَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَأَبِي دَاوُدْ جَمِيعاً ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن فضالَةَ بْنَ أَيْسَوبٍ ؛ عن الحسِينِ بْنِ عُثْمَانَ . عن سَمَاعَةَ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا نَسِيْتَ فَغَسَّلَتْ ذَرَاعَكَ قَبْلَ وَجْهِكَ فَأَعْدَدْ غَسْلَ وَجْهِكَ ثُمَّ اغْسَلْ ذَرَاعِكَ بَعْدَ الْوَجْهِ فَإِنْ بَدَأْتَ بِذَرَاعِكَ الْأَيْسَرِ قَبْلَ الْأَيْمَنِ فَأَعْدَدْ غَسْلَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ اغْسَلْ الْيَسَارَ وَإِنْ نَسِيْتَ مَسْحَ رَأْسِكَ حَتَّى تَفَسَّلَ رَجْلِيكَ فَامْسَحْ رَأْسَكَ ثُمَّ اغْسَلْ رَجْلِيكَ .

٧- وَبِهَذَا إِلَّا سَنَادٌ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وَضُوئِكَ فَعَرَضْتَ لَكَ حَاجَةَ حَتَّى يَنْشَفَ وَضُوئِكَ فَأَعْدَدْ وَضُوئِكَ (١) فَإِنَّ الْوَضْوَءَ لَا يَتَبَعَّضُ .

٨- عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن صالحِ بْنِ السَّنْدِيِّ ، عن جعْفَرِ بْنِ بشِيرٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حِزْبَةَ ، عن معاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (٢) قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَبِّمَا تَوَضَّأْتَ فَنَفَدَ مَا فَدَعْتَ الْجَارِيَةَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيَّ بَالَّمَاءَ فَيَجْفَ وَضُوئِيَّ ؟ قَالَ : أَعْدُ .

٩- الحسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مَعْلُومِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسِينِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءَ ، عن حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عن حَكَمِ بْنِ حَكَمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَّ مِنَ الْوَضْوَءِ الْذَّرَاعَ وَالرَّأْسَ ؟ قَالَ : يَعِيدُ الْوَضْوَءَ ، إِنَّ الْوَضْوَءَ يَتَبعُ بَعْضَهُ بَعْضًا .

﴿بَاب﴾

﴿ما ينقض الوضوء وما لا ينقض﴾

١- مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن الفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛ وَأَمْجَدِ بْنِ إِدْرِيسَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ جَمِيعاً ، عن صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عن سَالِمَ أَبِي الْفَضْلِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَيْسَ يَنْقَضُ الْوَضْوَءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرْفِيكَ الْأَسْفَلَيْنِ الَّذِيْنَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِهِمَا (٣) .

(١) فِي بَعْضِ النُّسُخِ [يُسَ] مَكَانٌ «يَنْشَفُ» الْوَضْوَءَ - بِالْفَتْحِ - : مَا الْوَضْوَءُ وَيَحْتَمِلُ الظُّمُرَ .

(٢) فِي الْأَسْبِيْرَنْ ج ١ ص ٧٢ عَنْ الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ معاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ . وَلَا يَسْتَبِعَ فِي رِوَايَةِ الحسِينِ عَنْ ابْنِ عَمَّارٍ لَأَنَّهُ بَقِيَ إِلَى أَوْدَرَ زَمَانٍ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(٣) الْحَصْرُ إِضَافَى بِالنَّسَبَةِ إِلَى مَا يَخْرُجُ عَنِ الْجَسَدِ كَالْقَيْدِ وَالرَّعَافِ وَنَحْوِهِمَا رَدَأً عَلَى الْعَامَةِ فَلَا يَنْفَى نَقْضُ النَّوْمِ وَالْأَغْمَاءِ وَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِالْخَطَابِ مِنْفَ الْبَخَاطِبِ بِكَوْنِ الْمَرَادِ النَّاقِصِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الرَّجُلِ وَالْأَنْوَافِ فَمُطْلِقاً لِيُشْمَلُ الدَّمَاءَ الْمُلْتَهَى أَيْضًا . (آت)

- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ سَهْلٍ ، عن زَكَرِيَّاً بْنَ آدَمَ قَالَ : سَأَلَتِ الرَّضَا عَنِ النَّاسُورِ^(١) أَيْنَقْصُ الْوَضْوَءِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا يَنْقُصُ الْوَضْوَءَ ثَلَاثَ الْبُولُ وَالْغَائِطُ وَالرِّيحُ .
- ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفَخُ فِي دِبْرِ إِنْسَانٍ حَتَّى يَخْيِلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ ، فَلَا يَنْقُصُ الْوَضْوَءَ إِلَّا رِيحٌ تَسْمَعُهَا أَوْ تَجَدُّرِيْحُهَا .
- ٤ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ ظَرِيفٍ ، عَنْ نَعْلَةَ بْنِ مَيْمَونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : لَيْسَ فِي حُبِّ الْقَرْعِ وَالدَّيْدَانِ الصَّغَارِ وَضُوءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَمَلِ .
- ٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ أَخْيِيْرِ فَضِيلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ مَثَلُ حُبِّ الْقَرْعِ ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ . وَرَوَى إِذَا كَانَتْ مَلَطْخَةً بِالْعَذْرَةِ أَعْدَالُ الْوَضُوءِ .
- ٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زَرَّاَرَةَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَلَاَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : مَا يَنْقُصُ الْوَضْوَءِ ؟ قَالَا : مَا يَخْرُجُ مِنْ طَرْفِيكَ الْأَسْفَلَيْنِ مِنَ الدَّبْرِ وَالذَّكَرِ ، غَائِطٌ أَوْ بُولٌ أَوْ مَنِيٌّ أَوْ رِيحٌ وَالنَّوْمُ حَتَّى يَذْهَبَ الْعَقْلُ وَكُلُّ النَّوْمُ يَكْرَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تَسْمِعَ الصَّوْتَ .
- ٧ - محمد بن يحيى ، عن العمر كي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى علية السلام قال : سأله عن الرَّجُلِ هل يصلح له أن يستدخل الدُّوَاءَ ثُمَّ يَصْلِي وَهُوَ مَعَهُ أَيْنَقْصُ الْوَضْوَءِ ؟ قال : لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه .
- ٨ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ : سَأَلَتِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الرَّجُلِ يَتَجَشَّأُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ يَعِيدُ الْوَضْوَءَ ؟ قَالَ : لَا .
- ٩ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِي ذِيْنَةَ ، عَنْ أَبِي أَسَمَةَ قَالَ : سَأَلَتِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْقَيْءِ هَلْ يَنْقُصُ الْوَضْوَءَ ؟ قَالَ : لَا .

(١) الناسور : العرق الغبرى باطن فساد . وهى علة تكون فى المآقى وحوالى المقعدة .

- ١٠ - عَدْةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَأَبْوَ دَادِدَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ زَرَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا قَاءَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى طَهَرٍ فَلَا يَمْضِي .
- ١١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبْنَ مَسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى طَهَرٍ فَيَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ شَعْرِهِ أَيْعِدُ الْوَضُوءَ ؟ فَقَالَ : لَا وَلَكِنْ يَمْسِحُ رَأْسَهُ وَأَظْفَارَهُ بِالْمَاءِ^(١) ، قَالَ : قَلْتُ : فَإِنْ تَهْمَمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ فِيهِ الْوَضُوءَ ؟ فَقَالَ : إِنْ خَاصِّمُوكُمْ فَلَا تَخَاصِّمُوهُمْ وَقُولُوا : هَذَا السَّنَةُ .
- ١٢ - عَلَيْهِ الْحَمْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ زَرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَيْسَ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا مِسْكَنَ الْفَرْجِ وَلَا الْمُبَاشَرَةِ وَضُوءٌ .
- ١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبْنَ مَسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّعَافِ وَالْحِجَامَةِ وَكُلِّ دَمْ سَائِلٍ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ فِي هَذَا وَضُوءٌ إِنَّمَا الْوَضُوءُ مِنْ طَرْفِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا عَلَيْكَ .
- ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ بِهِ عَلْمٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الاضطِبَاعِ وَالْوَضُوءُ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ مُسْتَنِدٌ بِالْوَسَائِدِ فَرَبِّسَمَا أَغْفَى وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ؟ قَالَ : يَتَوَضَّأُ ، قَلْتُ لَهُ : إِنَّ الْوَضُوءَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لِحَالِ عَلْمِهِ ؟ فَقَالَ : إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ فَقَدْ وَجَبَ الْوَضُوءُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : يُؤْخَرُ الظَّهَرُ وَيُصْلَّى مَعَ الْعَصْرِ يُجْمَعُ بِيَنِيهِما وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالعشَاءُ .
- ١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحِجَاجِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْحَقْقَةِ وَالْخَفْقَتَيْنِ ؛ فَقَالَ : مَا أَدْرِي مَا الْحَقْقَةُ وَالْخَفْقَتَيْنِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : « بَلْ إِنَّ إِنْسَانًا عَلَى نَفْسِهِ بِصِيرَةٍ^(٢) » إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ .
- ١٦ - عَلَيْهِ الْحَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبْنَ جَهْوَرٍ ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَذْنَانُ وَعِينَانِ تَنَامُ الْعَيْنَانِ وَلَا تَنَامُ الْأَذْنَانُ وَذَلِكَ لَا يَنْقُضُ
- (١) محروم على الاستجواب لكرامة العديد .
- (٢) القيمة : ١٥ .

الوضوء فإذا نامت العينان والأذنان انتقض الوضوء .

١٧ - أحمد بن إدريس ؛ ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ^(١) ، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار السباطي ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : الرجل يفرض من شعره بأسنانه أيمسحه بالطاء قبل أن يصلّي ؟ قال : لا بأس ، إنما ذلك في الحديد ^(٢) .

﴿باب﴾

^{﴿الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القدر﴾}

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل بن صالح ، عن الأحول ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً ؟ قال : لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً وأنحو ذلك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر ^{عليه السلام} إذ مر على عذرة يابسة فوطأ عليها فأصابت ثوبه ، قلت : جعلت فداك قد وطئت على عذرة فأصابت ثوبك ، فقال : أليس هي يابسة ؟ قلت : بل ، فقال : لا بأس : إن الأرض تظهر بعضها بعضاً .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن محمد الحلبي ^{عليه السلام} قال : نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر ^(٣) فدخلت على أبي عبدالله ^{عليه السلام} فقال : أين نزلتم ؟ قلت : نزلنا في دارفلان ، فقال : إن بينكم وبين المسجد زقاقاً قذراً - أوقلنا له : إن بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً - فقال : لا بأس ، الأرض تظهر بعضها بعضاً ، قلت : والمرء طيب أطأ عليه ؟ فقال : لا يضرك مثله .

(١) هو محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري الثقة الذي يروى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال الفطحي الثقة وهو يروى عن عمرو بن سعيد وذلك يؤيد أن أحمد بن الحسن صحيح لا يحتج لأحمد بن الحسين كما في بعض النسخ إلا أن يروى محمد بن يحيى الأشعري عن أحمد بن الحسين بن سعيد بلا واسطة .

(٢) « إنما ذلك في الحديد » محمول على ضرب من الاستجواب دون الإيجاب كما قاله الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٩٨ والاستبصار ج ١ ص ٩٦ .

(٣) في الصحاح الرفاق : السكة .

٤- عليٌ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسakan، عن الحلبـيـ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يطأ في العذرـة أو الـبول أـيـعـدـ الـوضـوـءـ ؟ قال : لا ولكن يغسل ما أصابـهـ . وفي روايـةـ أخرىـ إذا كان جافـاـ فلا يغسلـهـ .

٥- عليٌ بن إبراهـيمـ ، عن أبيـهـ ، عن ابنـ أبيـ عـمـيرـ ، عن جـهـيلـ بنـ درـاجـ ، عنـ المـعـلـىـ ابنـ خـنـيـسـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليهـماـ السـلامـ عنـ الـخـنـزـيرـ يـخـرـجـ مـنـ الـمـاءـ فـيـمـرـ عـلـىـ الـطـرـيقـ فـيـسـيـلـ هـنـهـ الـمـاءـ ، أـمـ رـأـيـهـ حـافـيـاـ ؟ فـقـالـ : أـلـيـسـ وـرـاهـ شـيءـ جـافـ ؟ قـلـتـ : بـلـىـ ، قـالـ : فـلاـ بـأـسـ ، إـنـ الـأـرـضـ تـطـهـرـ بـعـضـهـ بـعـضاـ .

باب)

المذى والودى)

١- عليٌ بن إبراهـيمـ ، عنـ أبيـهـ ، عنـ حـمـادـ ، عنـ حـرـيزـ ، عنـ زـرـارـةـ ، عنـ أبيـ عـبـدـ اللهـ عليهـماـ السـلامـ قالـ : إـنـ سـالـ مـنـ ذـكـرـ كـشـيءـ مـنـ مـذـىـ أـوـ وـدـىـ (١)ـ وـأـنـتـ فـيـ الـصـلـاـةـ فـلـاتـغـسـلـهـ وـلـاتـقـطـعـ الصـلـاـةـ وـلـاتـقـضـ لـهـ الـوضـوـءـ إـنـ بـلـغـ عـقـيـبـكـ فـإـنـمـاـ ذـلـكـ بـمـنـزـلـةـ النـخـامـةـ وـكـلـ شـيءـ يـخـرـجـ مـنـكـ بـعـدـ الـوضـوـءـ فـإـنـهـ مـنـ الـحـبـائـلـ أـوـ مـنـ الـبـوـاسـيرـ وـلـيـسـ بـشـيءـ ، فـلـاتـغـسـلـهـ مـنـ ثـوـبـكـ إـلـاـ أـنـ تـقـدرـهـ .

٢- محمدـ بنـ يـحيـيـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ اـبـنـ فـضـالـ ، عنـ اـبـنـ بـكـيرـ ، عنـ عـمـرـ بنـ حـنـظـلةـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليهـماـ السـلامـ عنـ المـذـىـ ، فـقـالـ : مـاـهـوـ وـالـنـخـامـةـ إـلـاـ سـوـاءـ .

٣- عليٌ بن إبراهـيمـ ، عنـ أبيـهـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ عـمـرـ بنـ أـذـيـنةـ ، عنـ بـرـيدـ بنـ مـعـاوـيـةـ قالـ : سـأـلـتـ أـحـدـهـماـ عليهـماـ السـلامـ عنـ المـذـىـ ، فـقـالـ : لـاـ يـقـضـ الـوضـوـءـ وـلـاـ يـغـسـلـ مـنـهـ ثـوـبـ وـلـاجـسـدـ إـنـمـاـ هـوـ بـمـنـزـلـةـ الـمـخـاطـ وـالـبـزـاقـ .

(١) المـذـىـ - بـسـكـونـ الـذـالـ وـتـغـيـفـ الـيـاهـ - : الـبـلـ الـلـزـجـ الـذـىـ يـخـرـجـ مـنـ الـذـكـرـ عـنـ مـلاـعـبـ الـنـسـاءـ وـلـاـ يـجـبـ فـيـ الـغـسـلـ ، وـلـاـ خـلـافـ فـيـ بـيـنـ عـلـامـاتـناـ الـأـبـاـنـ الـجـنـيدـ فـاـنـهـ ذـهـبـ إـلـىـ اـنـتـقـاعـ الـطـهـارـةـ بـالـمـذـىـ إـذـاـ كـانـ عـقـيـبـ شـهـوـةـ . وـالـوـدـىـ - بـسـكـونـ الـذـالـ وـبـكـسـرـهـ اوـ تـشـدـيدـ الـيـاهـ - : الـبـلـ الـلـزـجـ الـذـىـ يـخـرـجـ مـنـ الـذـكـرـ بـعـدـ الـبـولـ يـقـالـ : وـدـىـ وـقـيلـ : التـشـدـيدـ أـصـحـ وـاـفـصـحـ مـنـ السـكـونـ . وـبـالـذـالـ الـمـعـجمـةـ لـمـ تـوـجـدـ فـيـ الـلـفـةـ لـكـنـ ذـكـرـهـ الشـهـيدـ الثـانـىـ - رـهـ - وـقـالـ هـوـ : مـاـ يـخـرـجـ عـقـيـبـ الـاـنـزالـ .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المذى يسيل حتى يصيب الفخذ ؟ فقال : لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه ، إنه لم يخرج من مخرج المنى ، إنما هو بمنزلة النسخامة .

باب انواع الغسل

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عممار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتاً .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أبى حبدين محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال : واجب في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ^(١) وقال : غسل الجنابة واجب وغسل الحائض إذا اطهرت واجب وغسل المستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها العنسيل كل يوم مرأة والوضوء لكل صلاة وغسل النساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميّت واجب ^(٢) وغسل الزيارة واجب وغسل دخول البيت واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل أول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة إحدى وعشرين وغسل ليلة ثالثة وعشرين سنة لا ترتكها فإذا نهى يرجى في إحدىهن ^(٣) ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنة ، لا أحب ترتكها وغسل إلا استخاراة يستحب ^(٤) ، العمل في غسل الثلاث الليلات من شهر رمضان ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين .

(١) في غير واحد من النسخ [وقلة الماء] .

(٢) ذادنا في التهذيب « غسل من مس ميتا وغسل المحرم وغسل يوم عرفة وغسل دخول الحرم وغسل الباهلة . . . الخ » وحمل الشيخ الوجوب على الاستحباب المؤكد في غير الأغسال السنة الواجبة وذكر بذلك من الأخبار الدالة على نفي وجوبها . (٣) في الفقيه ص ١٨٣ [أحاديثما] وهو الظاهر .

(٤) في التهذيب ج ١ ص ٢٩ « وغسل الاستخاراة مستحب » وفي الفقيه ص ١٨ وغسل الاستخاراة يستحب . فليس فيما تasse المبارزة والظاهر أن قوله : « العمل في غسل الثلاث الليلات إلى آخر الحديث - كلام المؤلف - رحمة الله - فإن المذكور في الحديث ليلة إحدى وعشرين وليلة ثالثة وعشرين وليس ذكر ليلة تسع عشرة ، فقال : « العمل » يعني السنة العمل في هذه الليلات .

﴿باب﴾

﴿ما يجزي الغسل منه إذا اجتمع﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرار قال ^(١) : إذا اغسلت بعد طلوع الفجر أجزاك غسلك ذلك للجنابة وال الجمعة ^(٢) وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة وإذا اجتمعت عليك حقوق أجزاك عنك غسل واحد ؛ قال : ثم قال : وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها وإنها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها .
- ٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن مخل ، عن علي بن حميد ، عن جعيل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما ^{عليه السلام} أنه قال : إذا اغسلت الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزم في ذلك اليوم .

﴿باب﴾

﴿وجوب الغسل يوم الجمعة﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الرضا ^{عليه السلام} قال : سأله عن الغسل يوم الجمعة فقال : واجب ^(٣) على كل ذكر وأ נשى ، عبداً أو حرّ .

(١) مضر . (٢) وكذا في التهذيب ولكن في بعض نسخ الكتاب [والحجامة] .

(٣) اختلف الأصحاب في غسل الجمعة فالمشهور استجاباته وذهب الصدوقان - رحمة الله - إلى الوجوب كما هو ظاهر المصنف فمن قال بالاستجابة يجعل الوجوب على تأكده لعدم العلم بكون الوجوبحقيقة في المعنى المصطلح بل الظاهر من الاخبار خلافه ومن قال بالوجوب يجعل السنة على مقابل الفرض أي مانبهت وجوهه بالسنة لا بالقرآن وهذا أيضاً يظهر من الاخبار . (آت) ، أقول : قال الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٦ : ما يتضمن هذه الاخبار من لفظاً لوجوب فالمراد به أن الاولى على الانسان أن يغسله وقد يسمى الشيء واجباً اذا كان الاولى فعله والذى يدل على هذا التأول وان المراد ليس به الفرض الذى لا يسوغ تركه على كل حال ما أخبرنى به الشيخ - أىده الله - عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سأله أبو الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفتر قال : سنة وليس بفرضية . وأخبرنى الشيخ - أىده الله - عن أبي القاسم جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرار ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن غسل الجمعة فقال : سنة في السفر والعمر إلا أن يخاف المسافر على نفسه القر [القر - بالضم - البرد] . وبهذا الاستناد ، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد ، عن القاسم ، عن علي قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين أواجب هو ؟ فقال : هوسنة ، قلت : فالجمعة ؟ قال : هوسنة .

٢ - عَلَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١) قَالَ: سَأَلَ الرَّضَا تَعَالَى عَنْ غَسْلِ يَوْمِ الْجَمَعَةِ فَقَالَ: وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكْرٍ وَأَنْشَى عَبْدَأَوْ حَرَّ.

٣ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ هَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(٢) قَالَ: الْغَسْلُ يَوْمَ الْجَمَعَةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْحَضْرِ وَعَلَى الرِّجَالِ فِي السَّفَرِ وَلَا يَسُرُّ عَلَى النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ^(٣) وَفِي رَوْيَاةٍ أُخْرَى أَنَّهُ رَخْصٌ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقَلْلَةِ الْمَاءِ.

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ سَيفٍ، عَنْ أَبِيهِ سَيفِ بْنِ عَمِيرَةِ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا الْحَسِينِ الْأَوَّلَ^(٤) كَيْفَ صَارَ غَسْلُ يَوْمِ الْجَمَعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَتَمَ صَلَاةَ الْفَرِيْضَةَ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ؛ وَأَتَمَ صَيَامَ الْفَرِيْضَةَ بِصَيَامِ النَّافِلَةِ؛ وَأَتَمَ وَضْوَءَ الْفَرِيْضَةَ^(٥) بِغَسْلِ يَوْمِ الْجَمَعَةِ، هَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ نَسْيَانٍ [أَوْ نَقْصَانٍ].

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقِ الْأَحْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَنَادِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ صَبَاحِ الْمَزْنِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةِ، عَنْ الْأَصْبَحِ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^(٦) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَوْبَخَ الرِّجَلَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا نَتَأْمِنُ عَجْزَ مَنْ تَارَكَ الْغَسْلَ يَوْمَ الْجَمَعَةِ وَإِنَّهُ لَا يَزِدُ فِي طَهْرِهِ إِلَى الْجَمَعَةِ الْأُخْرَىِ.

٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُوسَى^(٧)، عَنْ أُمِّهِ وَأُمِّهِ أَحْمَدِ بْنِتِ مُوسَى قَالَتَا: كَنَّا مُعَاذِمَاتِ أَبِي الْحَسِينِ^(٨) بِالْبَادِيَّةِ وَنَحْنُ نَرِيدُ بَغْدَادَ فَقَالَ لَنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ: اغْتَسِلَا الْيَوْمَ لِغَدِيَوْمَ الْجَمَعَةِ فَإِنَّ الْمَاءَ بِهَا غَدَّا قَلِيلٌ، فَاغْتَسَلَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِيَوْمَ الْجَمَعَةِ.

(١) فِي بَعْضِ النُّسُخِ [مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] وَلِعَلِيهِ مِنَ النَّاسِخِ.

(٢) يُكَنُّ حَمْلَهُ عَلَى تَأْكِيدِ الْإِسْتِجَابَ لِخَبَرَامِ أَحْمَدِ الْأَتِيِّ تَعْرِفُهُ رُقْمُ: ٦ . (آت)

(٣) فِي بَعْضِ النُّسُخِ وَالْتَّهْذِيبِ ج ١ ص ٣١٣ [وَضْوَءُ النَّافِلَةِ]، وَلَكِنَّ فِي الْمُحَاسِنِ ص ١٣٣ وَبَعْضِ نُسُخِ الْكِتَابِ [وَضْوَءُ الْفَرِيْضَةِ] وَكَذَا فِي التَّهْذِيبِ أَبْوَابُ الزِّيَادَاتِ ج ١ ص ١١٤ . وَعَلَلُ الشَّرَائِعِ ج ١ الْبَابُ ٢٠٣ .

(٤) فِي الْفَقِيْهِ ص ٢٥ «عَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُوسَى عَنْ أُمِّهِ ... الْخِ». .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لابد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد ؛ وروي فيه رخصة للعليل .

﴿باب﴾

صفة الفسل والوضوء قبله و بعده والرجل يغسل في مكان غير طيب وما يقال عند الفسل و تحويل الخاتم عند الفسل

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؓ ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيعاً ، عن صفوان بن يحيى ؓ ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن غسل الجنابة فقال : تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب الماء على رأسك ثالثاً ثم تصب الماء على سائر جسده مررتين فما جرى عليه الماء فقد طهر .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثة ، لا يجزئه أقل من ذلك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زراة قال : قلت ^(١) : كيف يغسل الجنب ؓ ؛ فقال : إن لم يكن أصاب كفه شيء ^(٢) غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاثة أكف ثم صب على منكبه الأيمن مررتين وعلى منكبه الأيسر مررتين فما جرى عليه الماء فقد أجزاء .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا قال : تقول في غسل الجمعة : « اللهم طهّر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي » وتقول في غسل الجنابة : « اللهم طهّر قلبي وذك عملي وتقبّل سعيي واجعل ما عندك خيراً ». .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبـي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزاء ذلك من غسله .

(١) مصر . (٢) في التهذيب ج ١ ص ٣٢ [منى] .

٦ - محمد بن يحيى ، عن العمر كى ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن المرأة عليها السوار والدملح في بعض ذراعها ، لا تدرى يجري الماء تحته أم لا ، كيف تصنع إذا توضأت أو اغسلت ؟ قال : تحرّكه حتى يدخل الماء تحته أو تزره . وعن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا ، كيف يصنع ؟ قال : إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أبى حماد بن عيسى ، وأبى داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبى حمزة ، عن رجل ، عن أبى عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده أيجزه ذلك من الفسل ؟ قال : نعم .

٨ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبىه ; ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : إنَّ علِيًّا عليه السلام لم يرَ بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة .

٩ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبىه ، عن حماد ، عن حرير ، عن زراة ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : من اغسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بداره أن يغسل رأسه لم يجده من إعادة الفسل .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن حماد ، عن بكر بن كرب قال : سأله أبى عبد الله عليه السلام عن الرّجل يغتسل من الجنابة أيفصل رجليه بعد الغسل ؟ فقال : إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه بعد الغسل فلا عليه أن لا يغسلهما وإن كان يغتسل في مكان يستنقع رجاله في الماء فليغسلهما ^(١) .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أبى حماد بن محمد ، عن أبى يحيى الواسطي ، عن هشام بن

(١) ظاهره أنه إن كان رجاله في الطين المانع من وصول الماء إليها يجب غسلهما وإن لم يكن كذلك بل يسيل الماء الذي يجري على يديه على رجليه فلا يجب التغسل بعد الغسل أو الفسل ويعتمد أن يكون المراد أنه يشترط في تحقق الفسل عدم كون الرجلين في الماء لعدم كفاية الفسل السابق على البنية وعدم تتحقق الفسل بعده والظاهر أنه تكفى الاستدامة مع البنية أو المراد أنه كان يغسل في الماء الجارى والماء يسيل على قدميه فلا يجب غسله وإن كان في الماء الواقع القليل فإنه يصير غسالة ولا يكفى لنسل الرجلين ولعله أظهر الوجه . (آت)

سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فدالك أغسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلى نعل سندية ؟ فقال : إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن شاذان بن الخليل ، عن يونس ، عن يحيى بن طلحة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن سليمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الوضوء بعد الغسل بدعة .

١٣ - محدثين يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة ، وروي أنه ليس شيء من الغسل فيه وضوء إلا غسل يوم الجمعة فإن قبله وضوء . وروي أي وضوء أظهر من الغسل .

١٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسلت ؟ قال : حوله من مكانه ؛ وقال في الوضوء : تدبره وإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة .

١٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اغتسل أبي من الجنابة قليل له : قد أبقيت طعنة في ظهرك لم يصبها الماء ، فقال له : ما كان عليك لو سكت ، ثم مسح تلك الملمعة بيده .^(١)

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاتنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمما تصنع النساء في الشعر والقرون ^(٢) فقال : لم تكن هذه المشطة

(١) يمكن أن يكون المنع لاجل التنبية على أن المعمود لا يسمو وللتعليم بالنظر إلى غيره . (آت)

(٢) القرن : الخصلة من الشعر ، يقال : للرجل قرنان أي صفيران .

(٣) أي في الزمان السابق .

إِنَّمَا كُنْ يَجْمَنُه نَمَّ وَصَفَ أَرْبَعَةً أَمْكَنَةً نَمَّ قَالَ : بِبَالْغَنْ فِي الْفَسْلِ^(١) .

﴿ بَابُ ﴾

﴿ مَا يُوجِبُ الْفَسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ﴾^(٢)

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله متى يجب الغسل على الرجل والمرأة ؟ فقال : إذا دخله فقد وجب الغسل وال Maher والرجم .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل قال : سأله الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل ؟ فقال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فقلت : التقاء الختانين هو غيبة الحشمة ؟ قال : نعم .
- ٣ - وبهذا الإسناد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سأله أبي الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها ولا ينزل^(٢) عليها أعلىها غسل ؟ وإن كانت ليست بيكر ثم أصابها ولم يفض إليها أعلىها غسل ؟ قال : إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر^(٣) .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله

(١) « هذه المشطة » بالجمع أو المصدر والثاني أظهر وقال الوالد الملاعة - رحمة الله - : يعني لم يكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الصفاير بل كان يفرقن أشعار رقوسهن في اربعة امكنته وكان ا يصل الماء إلى ما تحيط الشعر سهلا وأما الان فيلزم أن يبالفن حتى يصل الماء إلى البشرة . وقال الفاضل التستري : كان هذه الامكنته مواضع الشعر المجموع ولعلها المقدم والمؤخر واليمين واليسار . (آت)

(٢) في بعض النسخ [ولم ينزل] .

(٣) العبر محنوف أي سواء . (آت)

- الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن المفخذ عليه غسل ^(١) ؟ قال : نعم إذا انزل .
- ٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدَ الْأَشْعَرِيِّ قال :
- سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر ،
يعدث بها بيده حتى تنزل ؟ قال : إذا انزلت من شهوة فعلتها الغسل .
- ٦ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يجامع المرأة فيما دون الفرج و تنزل المرأة عليها غسل ؟
قال : نعم .
- ٧ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرّك
على ظهره فتأتيها الشّهوة فتنزل الماء عليها الغسل أولاً يجب عليها الغسل ؟ قال : إذا جاءتها
الشهوة فأنزلت الماء وجب عليه الغسل .
- ٨ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن البرقي رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
إذا أتى الرّجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وإن انزل عليه الغسل ولا
غسل عليها ^(٢) .

(١) يراد بالمفخذ من اصحاب فيما بين الفخذين اما دون ايلاج اصلا او مع ايلاج ما دون الحشفة
(الجل المتبين)

(٢) اختلف الاصحاب في وجوب الغسل بوطى دبر المرأة فالاكثرون ومنهم السيد وابن الجندى
وابن حمزة وابن ادريس والمعحق والعلامة في جملة من كتبه على الوجوب والشيخ في الاستبصار
والنهاية وكذا الصدوق وسلام الى عدم الوجوب واما دبر الرجل فيه ايضاً خلاف السيد قال
هنا ايضاً بالوجوب وتردد الشيخ في المسوط وذهب المحقق هنا إلى عدم الوجوب وكذا في وطى
البهيمة ذهب السيد - رحمة الله - الى وجوب الغسل بل ادعى السيد على الجميع اجماع الاصحاح واستدل
على الجميع بغير محمد بن مسلم وبكثير من الاخبار ولا يخفى مانى الجميع من المناقشة اذ يمكن حمل الادخال
في خبر ابن مسلم على المتعارف واياضًا على تقدير عمومه مخصوص باخبار النساء والختانين ولم يفرقوا
في جميع المراتب بين الفاعل والمفعول . (آت)

﴿باب﴾

﴿احتلام الرجل والمرأة﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عِيسَى ، عن عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ ، عن الحسین بن أبي العلاء قال : سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يرَى فِي النَّاسِ حَتَّى يَجُدَ الشَّهْوَةَ فَهُوَ يرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ فَإِذَا اسْتِيقَظَ لَمْ يَرْفَعْ نُوبَةَ الْمَاءِ وَلَا فِي جَسَدِهِ ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلٌ . وَقَالَ : كَانَ عَلَىٰ عليه السلام يَقُولُ : إِنَّمَا الغَسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ فَإِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ وَلَمْ يَرْمِ الْمَاءَ الْأَكْبَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلٌ .
- ٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأّلتَهُ عَنْ رَجُلٍ احْتَلَمَ فَلَمَّا انتَهَىَ وَجَدَ بَلَّاً ؟ فَقَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِرِيضًا فَعَلَيْهِ الغَسْلُ .
- ٣ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زَرَارَةَ قَالَ : إِذَا كُنْتَ مِرِيضًا فَأَصَابَتَكَ شَهْوَةٌ فَإِنَّهُ رَبِّمَا كَانَ هُوَ الدَّافِقُ لِكُنْهِ يَجِيَّ مُجِيئًا ضَعِيفًا لَيْسَ لَهُ قُوَّةٌ مَلْكَانُ مَرْضَكَ ، سَاعَةً ، بَعْدَ سَاعَةً ، قَلِيلًاً قَلِيلًاً فَاغْتَسَلَ مِنْهُ .
- ٤ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عَنْ ابْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ يَعْفُورَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عليه السلام : الرَّجُلُ يَرَى فِي النَّاسِ وَيَجُدُ الشَّهْوَةَ فَيَسْتِيقَظُ وَيَنْظَرُ فَلَا يَجِدُ شَيْئًا ، ثُمَّ يَمْكُثُ بَعْدَ فِي خَرْجٍ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ مِرِيضًا فَلَيَغْتَسِلَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِرِيضًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، قَالَ : قَلْتُ لَهُ : فَمَا فَرْقُ بَيْنِهِمَا ؟ فَقَالَ : لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا جَاءَ بِدْفَقَةٍ وَقُوَّةً وَإِذَا كَانَ مِرِيضًا لَمْ يَجِيَ إِلَّا بَعْدَ .
- ٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عليه السلام قال : سأّلتَهُ ، عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي النَّاسِ مَا يَرَى الرَّجُلُ ؟ قَالَ : إِذَا أَنْزَلَتْ فَعَلَيْهَا الغَسْلُ وَإِنْ لَمْ تَنْزِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا الغَسْلُ .
- ٦ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ : سأّلتُ

أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى أنَّ الرَّجُل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل ؟ قال : تغسل . وفي رواية أخرى قال : عليها غسل ولكن لا تحدُثون بهدا فیتَحذنه علَّة^(١) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَثَمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عن سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُل ينام ولم ير في نومه أَنَّهُ احْتَلَمَ فَيَجِدُ فِي ثُوبِهِ وَعَلَى فَخْدِهِ الماءَ هَلْ عَلَيْهِ غَسْلٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

*باب *

﴿الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ يَغْتَسِلُانِ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُمَا شَيْءٌ بَعْدَ الغَسْلِ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَثَمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عن عبد الله بن مسکان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل أجنبي فاغتسل قبل أن يبول ، فخرج منه شيء ؟ قال : يعيد الغسل ، قلت : فالمرأة يخرج منها بعد الغسل ؟ قال : لاتعيد ، قلت : فما فرق بينهما ؟ قال : لأنَّ ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرَّجُل .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرَّجُل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بلاً وقد كان بال قبل أن يغتسل ؟ قال : إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشـاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرَّجُل بعد ذلك هل عليها غسل ؟ فقال : لا .

٤ - أبو داود ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سَمَاعَةَ قال : سأله ^(٢) عن الرَّجُل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بلاً بعد ما يغتسل ؟ قال : يعيد الغسل ، وإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي .

(١) رواها الشيخ مسندًا عن أبي عبد الله عليه السلام . (٢) كذا .

﴿باب﴾

﴿الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد ويختضب ويدهن﴾
 ﴿ويطلى ويتحجج﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ،
 عن حماد بن عيسى ، عن حريرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجنب إذا أراد أن
 يأكل و يشرب غسل يده و تمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضـال ، عن ابن بـكـير قال :
 سـأـلـتـ أـبـاعـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلـامـ عن الجنـبـ يـأـكـلـ وـيـشـرـبـ وـيـقـرـأـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ يـأـكـلـ وـيـشـرـبـ وـيـقـرـأـ
 وـيـذـكـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ مـاـشـاءـ ^(١)ـ .ـ

٣ - علي بن محمد ؛ و محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن جحيل
 ابن دراج ، عن أبي عبدالله عليـهـ السـلـامـ قال : للجنـبـ أـنـ يـمـشـيـ فـيـ الـمـسـاجـدـ كـلـهـاـ وـلـاـ يـجـلـسـ فـيـهاـ
 إـلـاـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـمـسـجـدـ الرـسـولـ صلـوةـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .ـ

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل قال : سـأـلـتـ أـبـاعـبـدـالـلـهـ
عليـهـ السـلـامـ عن الجنـبـ يـجـلـسـ فـيـ الـمـسـاجـدـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ وـلـكـنـ يـمـرـ فـيـهاـ كـلـهـاـ إـلـاـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ
 وـمـسـجـدـ الرـسـولـ صلـوةـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .ـ

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن
 الحسين بن المختار ، عن أبي بصير قال : سـأـلـتـ أـبـاعـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلـامـ عمـنـ قـرـأـ فـيـ الـمـصـفـ وـهـوـ
 عـلـىـ غـيرـ وـضـوـءـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ بـأـسـ وـلـاـ يـمـسـ الـكـتـابـ .ـ

(١) المشهور بين الصحابة جواز قراءة ماعدا العزائم مطلقاً وكراهة ما زاد على السبع والسبعين
 وفي التذكرة ما زاد على السبعين اشد كراهة وقال في المختلف : وبعض أصحابنا لا يجوز الا ما بينه و
 بين سبع آيات أو سبعين والزائد على ذلك محظمة . وقال في المنتهي : و قال بعض الصحابة : ويحرم
 ما زاد على السبعين . وكان المراد به ابن البراج ونقل عن سلار تعرييف القراءة . مطلقاً ولا خلاف
 بين الصحابة ظاهراً في عدم جواز قراءة الجنب والعائين السورة العزائم ولا أبعاضها وظاهر الاخبار
 آية السجدة ومع عدم الظهور فهي محتملة لها احتمالاً ظاهراً يمنع الاستدلال لكن الاجماع يحملها على
 الاول والله يعلم . (آت) اقول : وفي فقه الرضا عليه السلام ص ٤ «ولا بأس بذكر الله وقراءة القرآن
 وأن تجب إلا العزائم التي تسجد فيها وهي الم تنزل ولو حم السجدة والتجم وسورة أقرأ باسم ربك» .
 والضعف منجبر بالشهرة المحققة والاجماعات المستفيضة .

- ٦- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَعْرٍ ، عن حَرِيزٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : الْجَنْبُ يَدْهُ هُنَّ نَمَّ يَغْتَسِلُ ؟ قَالَ : لَا .
- ٧- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ : قَلْتُ لِلرَّضَا تَعَالَى : الرَّجُلُ يَجْنِبُ فِي صَبَبِ جَسَدِهِ وَرَأْسِهِ الْخَلْوَقَ^(١) وَالْطَّيْبَ وَالشَّيْءَ الْكَدْمَ مِثْلُ عَلَكَ الرُّومُ وَالظَّرَارُ وَمَا أَشْبَهُهُ فَيَغْتَسِلُ فَإِذَا فَرَغَ وَجَدَ شَيْئًا قَدْ بَقِيَ فِي جَسَدِهِ مِنْ أُثْرِ الْخَلْوَقِ وَالْطَّيْبِ وَغَيْرِهِ قَالَ : لَا بُأْسَ .
- ٨- أبو داود ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أَيُّوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سَأَلَتْ أُبَيْ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ يَتَنَاهَا لَانَّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْمُتَنَاعِ يَكُونُ فِيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلَكِنْ لَا يَضْعَانَ فِي الْمَسْجِدِ شَيْئًا .
- ٩- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عن أَبِي جَمِيلَةَ ، عن أَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ تَعَالَى قَالَ : لَا بُأْسَ أَنْ يَخْتَضِبَ الْجَنْبُ وَيَجْنِبُ الْمَخْتَضِبَ وَيَطْلُبُ بِالثَّوْرَةِ وَرُوِيَ أَيْضًا أَنَّ الْمَخْتَضِبَ لَا يَجْنِبُ حَتَّى يَأْخُذُ الْخَضَابَ وَأَمْمًا فِي أَوَّلِ الْخَضَابِ فَلَا .
- ١٠- عَدْدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن أَخِيهِ الْحَسْنِ ، عن زُرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلَتْهُ^(٢) عَنِ الرَّجُلِ يَجْنِبُ ثُمَّ يَرِيدُ النَّوْمَ ؟ قَالَ : إِنَّ أَحَبَّ أَنْ يَتَوَضَّأْ فَلِيَفْعُلْ وَالْغَسْلُ أَحَبُّ إِلَيْهِ وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ هُوَ نَامٌ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَغْتَسِلْ فَلِيُسْ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .
- ١١- عَلَيٌّ^(٣) بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن حَمَّادَ ، عن الْحَلَبِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : لَا بُأْسَ بِأَنْ يَحْتَجِمْ^(٤) الرَّجُلُ وَهُوَ جَنْبٌ .
- ١٢- عَلَيٌّ^(٥) بْنُ إِبْرَاهِيمَ ؛ عن أَبِيهِ ، عن النَّوْفَلِيِّ ، عن السَّكُونِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : لَا بُأْسَ أَنْ يَخْتَضِبَ الرَّجُلُ وَيَجْنِبُ وَهُوَ مَخْتَضِبٌ وَلَا بُأْسَ أَنْ يَتَنَورِ الْجَنْبُ وَيَحْتَجِمْ وَيَذْبَحْ^(٦) وَلَا يَذْوَقْ شَيْئًا حَتَّى يَغْسِلَ يَدِيهِ وَيَتَمْضِهِ مِنْ فَإِنْهُ يَخَافُ مِنْهُ الوضُّعْ .

(١) الغلوق : نوع من الطيب . ولقد عليه الوسخ - بالكسر - لکداً أى لزمه و لصق به . و علّك : لزج . والطرار : نوع من الطين اللزج . وفي بعض النسخ [الطرار] وفي بعضها [الظرب] .

(٢) كنا مضرأً وسماعة بن مهران من اصحاب الصادق والكاظم عليهمما السلام .

(٣) في بعض النسخ [يختصب الرجل] . (٤) ذاد في الاست بصار « ولا يذهبن » .

(٥) الوضع - بالتعريك - البرص والمشهور كراهة اختصار الجنب .

﴿باب﴾

﴿الجنب يعرق في الثوب أو يصيب جسده ثوبه وهو رطب﴾^(١)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن أبيأسامة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغسل فيعانق أمراته ويضاجعها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها ؟ قال : هذا كله ليس بشيء^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبيأسامة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يصيبني السماء وعلي ثوب فتبليه وأنا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المني أفالصلوة فيه ؟ قال : نعم^(٢) .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل أجنبي في ثوبه فيعرق فيه ، فقال : ما أرى به بأساً ، فقيل : إنه يعرق حتى لو شاء أن يعصره عصره ؟ قال : فقطب أبو عبدالله عليه السلام في وجه الرأْجَل^(٣) وقال : إن أيتم فشيء من ماء ينضنه به .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن حمزة بن

(١) لاختلاف بين الأصحاب في طهارة عرق العائض والمستحاضة والنفاسة والجنب من الحال إذا خلا النسب والبدن من النجاستة و اختلفوا في نجاسته عرق الجنب من حرام فذهب أباينا إلى الشیخان واتبعهما إلى النجاستة بل نسب بعضهم هذا القول إلى الأصحاب والمشهور بين المؤخرتين الطهارة . (آت)

(٢) حمل على ما إذا لم يعلم أن خصوص الموضع الذي أصاب النجس رطب أو لم تكن الرطوبة بعد تسرى النجاستة إليه بها أو على التقية لمساهمتهم في أمر المني كثيراً وكذا في الغير الثاني وإن لم يكن قوله عليه السلام : « أجنبي في ثوبه » صريحاً في كون المني فيه وقس عليهمما الأخبار الأخرى فتامل . (آت)

(٣) في المعاج : قطب وجههقطبياً أى عبس .

حران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجنب الشوب الرجل ولا يجنب الرجل الشوب ^(١) .

٥ - محمد بن أحمد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن أبي أُسامة قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الشوب تكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى يبتل على ؟ قال : لا بأس .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يبول وهو جنباً ثم يستنجي فيصيب ثوبه جسده وهو رطب ؟ قال : لا بأس ^(٢) .

*باب *

(المني والمذى يصيبان الثوب والجسد)

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المني يصيب الثوب ؟ قال : إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك مكانه فاغسله كله ^(٣) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار ، عن ميسير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أمر الجارية فتفسد ثوبها من المني فلا تبالغ غسله فأصلى فيه فإذا هو يابس ؟ قال : أعد صلاتك ، أمّا إنك لو كنت غسلت أنت لم يكن

(١) لعل المراد به الثوب الذي عرق فيه الجنب . و قال وال فالعلامة - قدس سره - : أى لا ينجسه بحسب الظاهر فاما محمول على التقبة لوافقته لذهب كثيرون من العامة من طهارة المني او على العرق القليل الذي لا يسرى إما على أنه يصبه جنباً حتى يجب عليه الغسل «ولا يجنب الرجل الثوب» اى عرق الجنب ليس بنجس حتى يجب منه غسل الثوب . (آت)

(٢) أى مع عدم العلم بملفات الجزء النجس من الثوب للبدن الرطب . (آت)

(٣) لا خلاف بين علماتنا في وجوب غسل الجميع لوفيق عليه موضعه كما تدل عليه تلك الاخبار . (آت)

عليك شيء^(١).

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال :
شأله^(٢) عن المني يصيب التّوب ، قال : اغسل التّوب كله إذا خفي عليك مكانه قليلاً
كان أو كثيراً .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن
أبي عبد الله^{عليه السلام} قال : إذا احتلم الرّجل فأصاب ثوبه شيء فليغسل الذي أصابه وإن
ظنَّ أنه أصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضنه بالماء^(٣) وإن يستيقن أنه قد
أصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فإنه أحسن .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم
ابن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن المني
يصيب التّوب ، قال : ليس به بأس^(٤) .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشـاء ، عن أبان ، عن عنبسة بن مصعب
قال . سمعت أبا عبد الله^{عليه السلام} يقول : لا نرى في المني وضوءاً ولا غسلاً ، ما أصاب التّوب
منه إلا في الماء الأكبر^(٥) .

(١) أما لانك كنت تبالغ فلا يبقى أنزه أو انك اذا عملت ذلك بنفسك كنت قد بذلت جهدك
فلا يضرك إذا رأيت بعده ولعل في الخبر إيماء إلى جواز الاتكال على الغير في إزالة النجـامة واثـة
علم . (آت) (٢) كذا .

(٣) أي استحباباً على المشهور . (آت)

(٤) يدل على طهارة المني مطلقاً كما هو المشهور و قال ابن جنيد بنجاست ما كان
بشـهـوة . (آت) أقول : في الفقيه ص ١٦ «روى أن المني والوذى بمنزلة البصاق والمخاط فليغسل
منهما التّوب ولا الاحتـيلـ وهـي أربـعـةـ أشيـاءـ : المـنـىـ وـالـمـنـىـ وـالـوـذـىـ وـالـوـذـىـ فـاـمـاـ المـنـىـ فـهـوـ المـاءـ
الـغـلـيـظـ الدـافـقـ الـذـيـ يـوـجـبـ النـسـلـ . وـالـمـنـىـ مـاـ يـخـرـجـ قـبـلـ المـنـىـ وـالـوـذـىـ مـاـ يـخـرـجـ بـعـدـ المـنـىـ عـلـىـ أـنـرـهـ وـالـوـذـىـ
مـاـ يـخـرـجـ عـلـىـ أـنـرـالـبـولـ ، لـاـ يـحـبـبـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ النـسـلـ وـلـاـ الـوـضـوـهـ وـلـاـ غـسـلـ التـوـبـ وـلـاـ غـسـلـ مـاـ يـصـبـبـ
الـجـسـدـ مـنـهـ إـلـاـ الـمـنـىـ » .

(٥) الاستثناء منقطع .

﴿ بَابُ ﴾

﴿ الْبَوْلُ يَصِيبُ التَّوْبَ أَوِ الْجَسْدَ ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحبدين محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد ، قال : صب عليه الماء مررتين فإنهما هوماء ؟ وسألته عن التوب يصيبه البول ، قال : اغسله مررتين ؟ وسألته عن الصبي يبول على التوب ، قال : يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره .

٢ - أحمد [بن محمد] ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الطنفسة ^(١) و الفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما ؟ وهو ثخين كثير الحشو ، قال : يغسل ما ظهر منه في وجهه ^(٢) .

٣ - أحمد ، عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن التوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر وعن الفزو ^(٣) وما فيه من الحشو ؟ قال : اغسل ما أصاب منه ومن الجانب الآخر ^(٤) فإن أصبت منه شيء منه فاغسله وإلا فانضمه بالماء .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن حكم ابن حكيم الصيرفي ^(٥) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أبوالبول فلا أصيّب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط أو التراب ، ثم تعرق يدي فأمسح وجهي أو بعض

(١) الطنفسة - مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس - : واحدة الطنافس :

البسط والثياب والغضير من سعف ، عرضه ذراع . (القاموس)

(٢) لعل المراد به اذا لم ينفذ البول في أعماقهما . (الجبل المتين) . والثخين : الفلبيظ .

(٣) الفزو : شيء كالجبة .

(٤) يعني من الجانب الآخر يدك فان أحسست منه اصابة شيء من البول فاغسله وإلا فانضمه . (في)

(٥) هو بخلاد الثقة . (آت)

جسدي أو يصيب نوبي ؛ قال : لا بأس به ^(١) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة أنه قال : في كتاب سماعة رفعه إلى أبي عبدالله عليهما السلام إن أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلاة فيه حتى تغسله .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جعفر ، عن الحلبية قال : سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن بول الصبي ، قال : تصب عليه الماء ، وإن كان قد أكل فاغسله غسلاً ، والغلام والجارية في ذلك شرع سواء ^(٢) .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الفضل بن غزوان ، عن الحكم بن الحكيم قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : إني أغدو إلى السوق فأحتاج إلى البول وليس عندي ماء ثم أتمسح واتنشف بيدي ثم أمسحها بالحائط وبالأرض ، ثم أحك جسدي بعد ذلك ؟ قال : لا بأس ^(٣) .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن المشتني ، عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : أدخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى ؟ قال : لا ^(٤) ، ولا تجماع فيه .

وروى أيضاً أنه إذا أراد أن يستنجي من الخلاء فليحوّله من اليد التي يستنجي بها .

(١) قال الفيض - رحمه الله - في بيان الغير : أنه لم تيقن إصابة البول جميع أجزاء اليد ولا وصول جميع أجزاء اليد إلى الوجه أو الجسد أو الثوب ولا شمول العرق كل اليد فلا يخرج شيء من الثلاثة عما كان عليه من الطهارة باحتمال ملاقاته البول فان اليقين لا يتحقق بالشك أبداً .

(٢) النسل ما كان مع الجريان أو المتصرب ، والصبب بدونهما . وقوله : « في ذلك شرع سواء » حمل على الحكم الآخر كما هو المشهور من اختصاص حكم الرضيع بالنلام دون الجارية وظاهر العبر التسوية بين الصبي والصبية . والشرع - باسكن الراء وفتحها - يعني سواء .

(٣) ذلك لأن اليأس لا يتعدى . (في)

(٤) حمل على الكراهة مع عدم سراية النجاست إلى الاسم المقدس . (آت)

﴿باب﴾

﴿أبوالدواب واروانها﴾

- ١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زَرَّةَ أَنَّهُمَا قَالَا^(١) : لَا تغسل نوبك من بول شيءٍ يُؤْكِلُ لِحْمَهُ .
- ٢ - حَمَادَ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَانِ الْإِبْلِ وَالْعَنْمَنِ وَالْبَقْرِ وَأَبْوَالَ الْحَوْمَمَهَا ، فَقَالَ : لَا تَوْضَأْ . مَنْهُ إِنْ أَصَابَكَ مِنْهُ شَيْءٌ ، أَوْ تُوْبَا لَكَ فَلَا تغسله إِلَّا أَنْ تَتَنَظَّفَ .
- قال : وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ فَقَالَ : اغْسِلْهُ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَكَانَهُ فاغسل الشَّوْبَ كُلَّهُ وَإِنْ شَكَكْتَ فَانْضُحْهُ^(٢) .
- ٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اغْسِلْ نوبك من أَبْوَالِ مَا لَا يُؤْكِلُ لِحْمَهُ .
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ ، عَنْ بَكِيرِ بْنِ أَعْيَنٍ ، عَنْ زَرَّةَ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِ تَصِيبُ الشَّوْبَ فَكَرَهَهُ ، قَوْلَتْ لَهُ : أَلَيْسَ لِحَوْمَمَهَا حَلَالًا ؟ قَالَ : بَلِي وَلَكِنْ لَيْسَ مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْأَكْلِ .
- ٥ - الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلُومِي بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْوَشَاءِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي مَرِيمٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِ وَأَرْوَانِهَا ؟ قَالَ : أَمَّا أَبْوَالُهَا فَاغْسِلْ إِنْ أَصَابَكَ وَأَمَّا أَرْوَانِهَا فَهُنَّ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ .
- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ أَبَانِ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِرُوتِ الْحَمِيرِ وَاغْسِلْ أَبْوَالَهَا .

(١) وكذا في التهذيب ج ١ ص ٧٥ .

(٢) حمله الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ٢ ص ٥٧ على الكراهة عند ذكر حديث «رواه بسانده عن زرارة عن أحد هماعليهم السلام في أبوالدواب تصيب الشوب فكرهه قولت : أليس لحومهما حلالا ؛ قال : بل ولكن ليس مما جعله الله للأكل» ثم قال - رحمه الله - : هذا الغير يقضى علىسائر الأخبار التي تضمنت الامر بغسل الشوب من بول هذه الاشياء وروتها فان المراد ضرب من الكراهة وقد صرخ بذلك كما ترى . انتهى . والحديث تحت رقم ٤ .

- ٧ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ سَنَانَ ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَسْكَانٍ ، عن مَالِكِ الْجَهْنَمِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَخْرُجُ مِنْ مَنْخَرِ الدَّاءِ يَصِيبُنِي قَالَ : لَا يَأْسَ بِهِ .
- ٨ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عن سَمَاعَةَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ أَصَابَ الشَّوْبَ شَيْءٌ مِّنْ بُولِ السَّنَورِ فَلَا يَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى تَفَسَّلَ .
- ٩ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عن جَعْلِيلِ بْنِ دَرَاجٍ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ يَطِيرُ فَلَا يَأْسَ بِبُولِهِ وَ خَرْرِهِ (١) .
- ١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن أَبِي الْأَعْزَمِ النَّسِخَاسِ (٢) قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي أَعْالِجُ الدَّوَابَ فَرَبِّمَا خَرَجَتِ بِاللَّيْلِ وَ قَدْ بَالَتْ وَ رَأَتِ فَيُضَرِّبُ أَحَدُهَا بِرَجْلِهِ أَوْ يَدِهِ فَيَنْضَحُ عَلَى نَيَابِي فَأَصْبَحُ فَأَرَى أَثْرَهُ فِيهِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ .

*باب *

(الثوب يصيبه الدم والمدة)(٣)

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مَعاوِيَةَ بْنِ حَكَمٍ ، عن المَعْلَى أَبِي عُشَّانَ ، عن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَقَالَ لِي قَاتِدِي : إِنَّ فَوْبَهِ دَمًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَلَتْ لَهُ : إِنَّ فَائِدِي أَخْبَرَنِي أَنَّ بُثُوبَكَ دَمًا ، فَقَالَ لِي : إِنَّ بَيْ دَمَامِيلَ وَلَسْتُ أَغْسِلُ ثُوبِي حَتَّى تَبَرَّأَ .
- ٢ - أَحْمَدُ ، عن عُشَّانَ بْنِ عَيْسَى ، عن سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتَهُ (٤) عَنِ الرَّجْلِ بِهِ الْقَرْحُ أَوِ الْجَرْحُ وَلَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَرْبِطَهُ وَلَا يَغْسِلُ دَمَهُ ؟ قَالَ : يَصْلِي وَلَا يَغْسِلُ ثُوبَهُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا مَرَّةً فَإِنَّهُ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَغْسِلَ ثُوبَهُ كُلَّ سَاعَةٍ .

(١) الغره - بضم العاء المعجمة - : العذرة جمع خروه .

(٢) في بعض النسخ [عن أبي الأغر النسخاس] راجع فصل الكني ص ٨ من تنقیح المقال .

(٣) المدة - بالكسر - : القبيح .

(٤) كذا مضراً . والحديث محمول على الاستحباب . (في)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال :
قلت له : الدم يكُون في الشوب على وأنافي الصلاة ؟ قال : إن رأيت وعليك ثوب غيره
فاطرحة وصل وإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك مالم يزد على
مقدار الدرهم وما كان أقل من ذلك فليس بشيء ، رأيته قبل أول مطر وإذا كنت قد
رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما
صلّيت فيه ^(١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفاري ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام كان لا يرى بأساساً بدم مالم يذك ^(٢) يكون في الثوب فيصلّي
فيه الرجل يعني دم السمسمك .

٥ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن
سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار السباطي عليه السلام قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل
يسيل من أنفه الدم هل عليه أن يغسل باطنه يعني جوف الأنف ، فقال : إنما عليه أن
يغسل ما ظهر منه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ،
عن علي بن أبي حذفة ، عن عبد الصالح عليه السلام قال : سأله أمه ولد لا يبيه فقالت :
جعلت فداك إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي منه ؟ قال : سلي ولا تستحيي ،
قالت : أصاب ثوبي دم العيوض فغسلته فلم يذهب أثره ؟ فقال : أصبغيه بمشق ^(٣) حتى
يختلط ويذهب .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي رفعه ، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : قال : دمك أنظف من دم غيرك إذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا
باس وإن كان دم غيرك قليلاً أو كثيراً فاغسله .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبـي

(١) رواه في التهذيب ج ١ ص ٢٢٠ بادنى اختلاف .

(٢) أي لا يحتاج إلى التذكرة من الذبح أو النحر في الحل والطهارة . (آت)

(٣) في القاموس : المشق - بالكسر والفتح - المفردة . وكمعجم : المصبوج به .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه ؟ قال : لا وإن كثر فلا بأس أيضاً بشبهه من الرّعاف ينضنه ولا يغسله .
وروى أيضاً أنه لا يغسل بالرّيق شيء إلا الدّم .

٩ - عليُّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الرّيان قال : كتب إلى الرجل عليه السلام ^(١) هل يجري دم البق ^(٢) مجرى دم البراغيث وهل يجوز لأحد أن يقيس بدم البق على البراغيث فيصلّى فيه وأن يقيس على نحو هذا فيعمل به ؟ فوقع عليه السلام : يجوز الصلاة والطهور منه أفضل .

* باب *

﴿الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره مما يكره أن يمس شيء منه﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد ، عن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مسَّ نوبك الكلب فإنْ كان يابساً فانضنه وإنْ كان رطباً فاغسله .

٢ - حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل ؟ قال : يغسل المكان الذي أصابه ^(٣) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن العمركي ^(٤) بن علي النيسابوري ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليهم السلام قال : سأله عن الفارة الرّطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أ يصلّي فيها ؟ قال : أغسل ما رأيت من أثرها ومالم تره فانضنه بالماء ^(٥) .

٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ^(٦) ، عن

(١) يعني الرضا عليه السلام .

(٢) البق : البعوض .

(٣) لعل المراد أصحابه ببرطوبة . (في)

(٤) حمله الأصحاب على الاستجواب كما قاله المجلسي - رحمة الله - وقال : ذهب الشيخ في النهاية والفيني - رحمة الله - إلى نجاسة الفارة والوزغة واستدل لهم في الفارة بهذا الخبر وفي الوزغة بالأخبار الواردة بالنزح .

(٥) في بعض النسخ [أصحابنا] .

أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله هل يحل أن يمس ^(١) الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حيّاً أو ميتاً ؟ قال : لا يضره ولكن يغسل يده ^(٢).

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن إبراهيم ابن ميمون قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع نوبه على جسد الميت ؟ قال : إن كان غسله فلاتغسل ما أصاب نوبك منه وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب نوبك منه ، يعني إذا برد الميت ^(٣).

٦ - محمد بن يحيى ، عن العمر كي بن علي ^{رض} ، عن علي بن جعفر ، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصيب نوبه خنزير فلم يغسله فذكر [ذلك] وهو في صلاته كيف يصنع ؟ قال : إن كان دخل في صلاته فليمض وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضج ما أصاب من نوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله .

*باب *

* (صفة التيمم) *

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعلي بن محمد ، عن سهل جيعنا ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن بكير ، عن ززارة قال : سأله أبا جعفر عليه السلام عن التيمم ، فضرب بيده الأرض ثم رفعها ففوضها ثم مسح بها جبينيه وكفيه مرة واحدة ^(٤).

(١) في بعض النسخ [هل يجوز] . وقال صاحب المدارك : بهذه الرواية استدل الشهيد - رحمة الله - في الذكرى على تعدد نجاسة الميتة مع اليبوسة وهو غير جيد إذ اللازم منه ثبوت الحكم المذكور مع الحياة أيضاً وهو معلوم بالبطلان والاجود حلها على الاستجواب لضعف سندها وجود التعارض . (آت)

(٢) أى وجوباً في بعض الموارد واستعجاها في بعضها . (آت)

(٣) لاختلاف بين الأصحاب ظاهراً في نجاسته ميتة الحيوان ذي النفس السائلة سواءً كان أدمياً أو غيره لكن الأدمي لا ينجس إلا بالبرد ويظهر بالغسل ولا خلاف في نجاسته مالاقي الميتة رطباً مطلقاً وأما إذا ألقاها مع العفاف فالشهود عدم النجاست . (آت)

(٤) رواه الشيخ - رحمة الله - في التهذيب ج ١ ص ٨٥ بسانده «عن الصفار عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن البراء بن عبيدة عن ابن بكير عن ززارة قال : سأله أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده الأرض ثم رفعها فوضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة». وقوله : «مرة واحدة» قال المجلسي - رحمة الله - : الظاهر أنه متصل بالمسح ويمكن تسلقه بالضرب أيضاً على التنازع .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن التيمم فتلاهذه الآية : «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما^(١)» وقال : «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق^(٢)» ، قال : فامسح على كفيك من حيث موضع القطع ؛ وقال : «وما كان ربك نسيانا^(٣)» .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن الكاهلي قال : سأله^(٤) عن التيمم قال : فنحر بيده على البساط فمسح بها وجهه ، ثم مسح كفييه إحداهما على ظهر الأخرى .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن التيمم فقال : إن عمار بن ياسر أصابته جنابة فتعمّك كما تعمّك الدابة فقال له رسول الله عليه السلام : ياعمار تعمّكت كما تعمّك الدابة^(٥) ، قلت له : كيف التيمم ؟ فوضع يده على الممسح^(٦) ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلاً . ورواه ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب .

٥ - محمد بن يحيى ، عن الحسين بن علي الكوفي ، عن النوفلي^(٧) ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا وضوء من موطاً ؛ قال النوفلي : يعني ما تطأ عليه برجلك .

٦ - الحسن بن علي العلوي ، عن سهل بن جهور ، عن عبدالعظيم بن عبد الله

(١) الماءدة : ٣٨ .

(٢) الماءدة : ٦ .

(٣) مريم : ٦٤ وقال الفيض - رحمه الله - عند ذكر الخبر بعد أخبار التيمم : لعل المراد انه لما اطلق اليدى فى آية السرقة والتيمم وقيدت فى آية الوضوء بالتحديد الى المرافق علمنا أن الحكم فى الاولين واحدوى الثالث حكم آخر فى معنى اليدى، وموضع القطع انما هو الكف كما يأتى فى محله لا زند فهذا الخبر شاذ ينافي ماسلك من الاخبار ولم يتعرض صاحب التهذيبين لهذا التناقض والتوفيق وقوله : «ما كان ربك نسيانا» يعني لم ينس ما قاله فى آية السرقة حين أتى بما أتى فى آية الوضوء . (٤) كذا .

(٥) التعمك : التمرغ فى التراب والمراد انه ماس التراب بجبيح بدنه . (مجمع البحرين)

(٦) الممسح - بكسر الميم - : البساط .

الحسني ، عن الحسن بن الحسين العرني ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : نهى أمير المؤمنين عليهما السلام أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق ^(١) .

﴿باب﴾

﴿الوقت الذي يوجب التيمم ومن يتيمم ثم وجد الماء﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم

قال : سمعته يقول : إذا لم تجده ماء و أردت التيمم فأخير التيمم إلى آخر الوقت فإن فاتتك الماء لم تفتك الأرض .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زراة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا لم يوجد المسافر الماء فليطلب ^(٢) مadam في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم ول يصل ^{في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلأقضائه عليه ول يتوضأ لما يستقبل ^(٢) .}

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبية قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : إذا لم يوجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض ويصلّي ، فإذا وجد ماءاً فليغسل وقد أجزأته صلاته التي صلى .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زراة قال : قلت لأبي جعفر عليهما السلام : يصلّي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهر كلّها ؟ قال : نعم ما لم يحدث ، قلت : فيصلّي بتيمم واحد صلاة الليل والنهر كلّها ؟ قال : نعم ما لم يحدث أو يصب ماءاً ، قلت : فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه كلّما أراد ، فعسر ذلك عليه ؟

(١) قال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ٥٣٥ بعد ذكر الحديثين الآخرين : إنّما تدلّان

على كراهيّة التيمم من أثر الطريق والمواضع المؤطّلة .

(٢) في التهذيب ج ١ ص ٥٥٥ بطريق آخر وفيه « فليمسك مadam »

قال : ينقض ذلك تيمّمه و عليه أن يعيد التيمّم ، قلت : فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة ؛ قال : فلينصرف و ليتووضاً مالم يركع فإن كان قدر كع فليمض في صلاته فإنَّ التيمّم أحد الطهورين .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الله بن عاصم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فتيمّم و يقيم في الصلاة فجاء الغلام فقال : هؤلا الماء ؟ فقال : إن كان لم يركع فلينصرف و ليتووضاً وإن كان قدر كع فليمض في صلاته .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن داود الرقى قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أكون في السفر و تحضر الصلاة وليس معنِّي ماء و يقال : إنَّ الماء قريبٌ منا أفالاً طلب الماء - وأنا في وقت يميناً و شماليًا ؟ قال : لاتطلب الماء ولكنْ تيمّم فإنني أخاف عليك التخلف عن أصحابك ففضل في كلك السبع ^(١) .

٧ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالرُّكبة ^(٢) وليس معه دلو ؟ قال : ليس عليه أن ينزل الرُّكبة ، إنَّ ربَّ الماء هو ربُّ الأرض فلتيمّم ^(٣) .

(١) قال صاحب المدارك من ٧٦ : أجمع علماؤنا وأكثر العامة على أن من كان عنده عدم الماء لا يسُوغ له التيمّم إلا بعد الطلب إذا أمل الاصابة وكان في الوقت سعة ، حكى ذلك في المعتبر والعلامة في المتنبي ويدل عليه ظاهر قوله تعالى : « فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً » فان عدم الوجود ان لا يتحقق عرفاً إلا بعد الطلب أو تيقن عدم الاصابة وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن أئمتهما عليهمما السلام قال : إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فلتيمّم وليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاة عليه وليتووضاً لما يستقبل وعن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهمما السلام قال : « يطلب الماء في السفر إن كانت العزوفة وإن كانت سهلة فلولتين لا يطلب أكثر من ذلك » ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن داود الرقى قال : قلت لأبي عبد الله عليهما السلام - إلى آخر الحديث - . أقول ثم ذكر - رحمة الله - حدثت بعقوب بن سالم الاتي تحت رقم ٨ ثم أجاب عنها بضفف مندهما واعمارهما بالخوف على النفس والمال .

(٢) الركبة : البتر وجمعها الركبي . (الصحاح)

(٣) قال شيخنا البهائي - رحمة الله - في العجل المتن من ٨٣ : الظاهر أن المراد به ما إذا كان في النزول إليها مشقة كثيرة أو كان مستلزمًا لفساد الماء والمراد بعدم الدلو عدم مطلق الآلة فهو أمنكه بل طرف عمامته مثلاً نم عصرها والوضع بعاتها لوجب عليه وهذا ظاهر .

- ٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن يعقوب بن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء و الماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك ؟ قال : لا آمره أن يغير ربه نفسه فيعرض له لص أو سبع .
- ٩ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن ابن أبي يعفور ؛ وعن بنسة بن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتيت البئر وأنت جنبي ولم تجد لها ولا شيئاً تعرف به فتيمم بالصعيد فإنَّ ربَّ الماء و ربَّ الصعيد واحدٌ ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم .
- ١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمدين محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سأله ^(١) عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسنه و تمم و صلى ثم ذكر أنَّ معه ماء قبل أن يخرج الوقت ؟ قال : عليه أن يتوضأ و يعيده الصلاة . قال : و سأله عن تمم الحائض والجنب سواء إذا لم يجدا ماء ؟ قال : نعم .

*باب *

﴿الرجل يكون معه الماء القليل في السفر و يخاف العطش﴾ ^(٢)

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه ماء إلا قليل و خاف إن هو اغتسل أن يعطش ، قال : إن خاف عطشه فلا يهرئ منه قطرة و ليتمم بالصعيد فإن الصعيد أحب إلى ^(٣) .

- ٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أتيمم أو يتوضأ ؟ قال : التيمم أفضل الأترى أنه إنما جعل عليه نصف الطهور ^(٤) .

(١) كذا مضمراً .

(٢) يشعر بجواز الفسل أيضاً حينئذ والمشهور عدمه . (آت)

(٣) أى جمل عليه نصف أعضاء الوضوء تخفيفاً والامر بالوضوء مع احتياجه إلى الماء بنا فسى ذلك . (آت)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حران و جحيل قال :
قلنا لأبي عبدالله عليه السلام : إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه ما يكفيه للغسل
أيتوضأ بعضهم ويصلّي بهم ؟ قال : لا ولكن يتيمّم ويصلّي بهم فإن الله عز وجل قد جعل
التراب طهوراً ^(١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة قال : إن كانت الأرض مبتلة
وليس فيها تراب ولا ماء فانظر أJeff موضع تجده فتيمّم من غباره أو شعره مغمّس وإن
كان في حال لا تجد إلا الطين فلا بأس أن تتمّم به ^(٢) .

(١) الشهور بين الاصحاب كراهة امامية التيمم بالمتوضفين . بل قال في المتن : « لا نعرف فيه
خلافاً الا ما حکى عن محمد بن الحسن الشیبانی من النون من ذلك واستدل عليه الشیخ - رحمه الله -
في كتابی الاخبار بمارواه عن عباد بن صہیب » قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يصلّی
التيمم بقوم متوضفين . وعن السکونی عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : لا يوم صاحب التيمم
المتوضفين ولا يوم صاحب الفالج الاصحاء » وفي الروایتين ضعف من حيث السنّة . ولو لا ما يتخيل من
انقاد الاجماع على هذا الحكم لامكنا القول بجواز الامامة على هذا الوجه من غير كراهة . (آت)

(٢) ورواه الشیخ في التهذیب ج ١ ص ٥ هكذا « سعد بن عبد الله، عن أحمد ، عن أبيه ، عن عبدالله
ابن المغيرة ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب
ولا ماء وانظر أJeff موضع تجده فتيمّم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل ، قال : فان كان في ثلوج فلينظر
لبدسرجه فلتيمّم من غباره أو شعره مغمّس وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن تتمّم منه » . انتهى .
و قال شیخنا البهائی - رحمه الله - في الجبل المتن ص ٩١ : اللبد - بكسر اللام واسکان
الباء المودحة - : ما يوضّع تحت السرج ويستفاد من الحديث عدم جواز التيمم بالارض الرطبة مع وجود
التراب وانها متقدمة على الطين وأنه يجب تحری الاجف منها عند الاضطرار الى التيمم بها وربما
يستبط من تعلیقه عليه السلام الامر بالتيمم بها على فقد الماء والتراب عدم توسيع التيمم بالحجر الرطب
الامع فقد التراب لشمول اسم الارض للحجر ولو قلنا بعدم شموله له في الحديث دلالة على تقديم
التراب على الحجر الجاف كما هو مذهب الشیعین في النهاية والمقدمة و مختار ابن ادريس و ابن
حزة و صادر لأن الارض الرطبة لما كانت مقدمة عليه كما يقتضيه اقتصاره عليه السلام على قوله :
« ليس فيها تراب ولا ماء » دون أن يقول : « ولا حجر » فالتراب مقدم عليه بطريق اولى . (اه)
اقول : ورواه الشیخ أيضاً في التهذیب ج ١ ص ٤ ه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن بکیر عن أبي جعفر
عليه السلام كما في المتن .

﴿باب﴾

* (الرجل يصيّب الجنابة فلا يجد إلا الثلوج أو الماء الجامد) *

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن حماد ابن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل أجنبي في السفر ولم يجد إلا الثلوج أو ماءً جاماً ؟ فقال : هو بمنزلة الضرورة يتيم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه ^(١).

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه قال : قال : إن أجنبي فعليه أن يغسل على ما كان عليه وإن احتلم يتيم ^(٢) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عمن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل أصابته الجنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن أغسل ؟ قال : يتيم و يصلّي فإذا أمن البرد أغسل وأعاد الصلاة ^(٣) .

﴿باب﴾

* (التيّم بالطين) *

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيم به فإذا الله أولى بالعذر ، إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبس تقدر أن تنفسه وتتيم به ^(٤) . وفي رواية أخرى صعيد طيب وماء طهور ^(٥) .

(١) أى ملك دينه وقال الشيخ - رحمة الله - في التهذيب ج ١ ص ٤٥ بعد نقل الحديث : والوجه في هذا الخبر أنه إذا لم يتمكن من استعماله من برد أو غيره .

(٢) كذا مرفوعاً وفي بعض النسخ [على ما كان منه] و هكذا في التهذيب ج ١ ص ٦٥ ومثل ذلك في الاستبصار ج ١ ص ١٦٢ .

(٣) قال الشيخ - رحمة الله - في التهذيب ج ١ ص ٥٥ : و روى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد الله بن سنان أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام . وحمله - رحمة الله - على فرض صحته على ما إذا كان أجنبي نفسه متعمداً .

(٤) في الاستبصار «قدر على أن تنفسه» بزيادة «علي». (٥) يعني الطين لأنه مركب منها .

﴿باب﴾

* (الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصبيهم الجنابة) *

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيْوْبِ الْخَزَّازِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الْقَرْحُ وَالْجَرْاحَةُ يَجْنَبُهُ قَالَ : لَا يَأْسَ بِأَنْ لَا يَغْتَسِلَ ، [وَ] يَتِيمٌ .
- ٢ - عَلَيْهِ السَّلَامُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَتِيمُ الْمَجْدُورُ ^(١) وَالْكَسِيرُ بِالْكَرَابِ إِذَا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ .
- ٣ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَحْمَدَ رَفِعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَجْدُورِ أَصَابَتْهُ جَنَابَةً ؛ قَالَ : إِنْ كَانَ أَجْنَبُهُ فَلَا يَغْتَسِلُ وَإِنْ كَانَ احْتَلَمْ فَلَيَغْتَسِلْ .
- ٤ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ؛ وَابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغَفارِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ لِهِ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةً عَلَى جَرْحٍ كَانَ بِهِ ، فَأَمْرَ بِالْغَسْلِ فَاغْتَسَلَ فَكَرِزَ فَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قُتِلُوهُ قُتِلُوهُ اللَّهُ أَنَّمَا كَانَ دَوَاءُ الْعَيْنِ السُّؤَالُ ^(٢) .
- ٥ - عَلَيْهِ السَّلَامُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَكِينٍ ^(٣) وَغَيْرِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قِيلَ لَهُ : إِنَّ فَلَانًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةً وَهُوَ مَجْدُورٌ فَغَسَّلُوهُ فَمَا قَالَ : قُتِلُوهُ ، أَلَا سَأَلُوا ، أَلَا يَمْسُموهُ ، إِنَّ شَفَاءَ الْعَيْنِ السُّؤَالُ .
- قال . وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيم ولا يغسل .

(١) المجدور المصاب بالجدور وهو مرض يسبب بثوراً حمراً يضر الرؤوس تنتشر في البدن وتنتهي سريعاً وهو شديد العدوى .

(٢) الكزار - كثراب وزمان - : داء من شدة البرد أو الرعدة منها وقد يذكر - بالضم - فهو مكرر . والعي - بالكسر والتشديد - : العجز والجهل والتغيير وعدم الاهتمام، لوجه المراد .

(٣) في بعض النسخ [محمد بن سكين] . والصواب ما في المتن .

﴿باب النوادر﴾

- ١ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحرن ، عن الحسن بن علي
الوشاء قال : دخلت على الرّضا عليه السلام وينبئه برييق يريد أن يتهمه للصلوة فدنوت
منه لأصب عليه فأبي ذلك وقال : مه ياحسن قلت له : لم تنهاني أن أصب على يدك ،
تكره أن أوجر ؟ قال : توجر أنت وأوزر أنا ، قلت له : وكيف ذلك ؟ فقال : أما سمعت
الله عز وجل يقول : «فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة
ربّه أحداً» ^(١) ، وهو أنا إذا أتوصّل للصلوة وهي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحد .
- ٢ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن القداح
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن صباح
الحداء ، عن أبيأسامة قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسألته رجل من المغيرة ^(٢)
عن شيء من السنن فقال : ما من شيء يحتاج إليه أحد من ولد آدم إلا وقد جرت
فيه من الله ومن رسوله سنة ، عرفها من عرفها وأنكرها من أنكرها ، فقال رجل :
فما السنة في دخول الخلاء ؟ قال : تذكر الله وتعوذ بالله من الشيطان الرّجيم وإذا
فرغت قلت : «الحمد لله على ما أخرج مني من الأذى في يسر وعافية » . قال الرجل :

(١) الكهف : ١١٠ والباء في قوله تعالى : «بِبَيْأَةِ رَبِّهِ» ظرفية والتفسير المشهور لهذه الآية
ولا يجعل أحدا شريكا مع رببه في العبودية فعل كل المعنيين مراد فان الإمام عليه السلام لم ينف ذلك
التفسير ، هذا ولا يخفى أن الضمير في قوله عليه السلام : «وهي العبادة» وقوله : «أن يشركني فيها»
راجعين إلى الصلاة والفرض منع الشرك في الوضوء فكانه لمد تحققتها بذاته أو بدلها كالجزء منها
ولا يبعد أن يجعل الباء في الآية للسببية وكذلك في قوله عليه السلام : «فيها» وحيثند لا يحتاج إلى
تكلف جعل الوضوء كالجزء من الصلاة فتدبر . (آت)

(٢) هم أصحاب المغيرة بن سعيد المجلبي أدعى أن الإمام بعد محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام
محمد بن عبدالله بن الحسن وكان المغيرة مولى لعبد الله بن خالد القمرى .

فلا إنسان يكون على تلك الحال ولا يصبر حتى ينظر إلى ما يخرج منه ؛ قال : إنَّه ليس في الأرض آدميٌّ إلَّا و معه ملكان موَكِّلان به فَإِذَا كان على تلك الحال ثانياً برقبته ثمَّ قالا : يا ابن آدم انظر إلى ما كنت تكدرح له في الدُّنيا ^(١) إلى ما هو صابر .

٤ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إبراهيم بن محمد التقي ، عن عليٍّ بن المعلى ، عن إبراهيم بن محمد بن حران ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : من توضأ فتمنل كانت له حسنة وإن توضأ ولم يتمنل حتى يجفَّ وضوؤه كانت له ثلاثة حسنة .

٥ - عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن جرّاح الحداء ، عن سماعة ابن مهران قال : قال أبو الحسن موسى ^{عليه السلام} : من توضأ للمغرب كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنبه في نهاره ماخلاً الكبائر ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنبه في ليلته إلَّا الكبائر .

٦ - عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن قاسم الخزاز ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : بينما أمير المؤمنين ^{عليه السلام} قاعد ومعه ابنه محمد إذ قال : يا محمد ايتني بآناء من ماء ^(٢) فأتاه به فصبَّه بيده اليمني على يده اليسرى ثمَّ قال : « الحمد لله الذي ^(٣) جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجسًا » ثمَّ استتبغى فقال : « اللهم حصن فرجي وأعفه واستر عورتي وحررْ مها على النار » ثمَّ استنشق فقال : « اللهم لا تحرم على ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها » ثمَّ تمضمض فقال : اللهم أنطق لسانى بذكرك واجعلنى ممن ترضى عنه ^(٤) » ثمَّ غسل وجهه فقال : « اللهم بيض وجبي

(١) أي تسمى له في الدنيا .

(٢) في التهذيب ج ١ ص ١٥ « أتوضأ به للصلوة فأتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمني » كما في نسخته المطبوعة وفي بعض نسخه وفي الفقيه ص ١١ باب صفة وضوء أمير المؤمنين « بيده اليمني على يده اليسرى » .

(٣) في التهذيب « بسم الله والحمد لله الذي .. الخ » وفي الفقيه « باسم الله وبالله والحمد لله .. الخ » .

(٤) في التهذيب والفقية والمحاسن ونواب الاعمال وال المجالس للصدق والمعنى بتقديم المضمة على الاستنشاق وفي التهذيب « اللهم لقني حجتى يوم القاتك وأطلق لسانى بذكرك » ، واجعلنى من ترضى عنه » وفي الفقيه « اللهم لقنى حجتى يوم القاتك وأطلق لسانى بذكرك وشكرك » وفي التهذيب في دعاء الاستنشاق « اللهم لا تحرم على ريح الجنة واجعلنى من يشم ريحها وروحها وطيبها » وفي الفقيه « اللهم لا تحرم على ريح الجنة واجعلنى من يشم ريحها وروحها وريحانها وطيبها » . انتهى . والاستنشاق اجتناب الماء بالأنف . والمضمة : تحرير الماء في الفم .

يوم تسوّد [فيه] الوجه ولا تسوّد وجهي يوم تبيض [فيه] الوجه ، ثم غسل يمينه فقال : «اللهم أعطني كتابي يميني والخلد بيساري^(١) » ثم غسل شماليه فقال : «اللهم لاتعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك^(٢) من مقطوعات النيران» ثم مسح رأسه فقال : «اللهم غشّني برحمتك وبركتك وغفوك^(٣) » ثم مسح على رجليه فقال : «اللهم ثبّت^(٤) قدمي [على الصراط] يوم تزلّ فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عنّي» ثم التفت إلى عمه فقال : يا عمه من توّضاً بمثل ماتوّضأ و قال مثل ما قلت خلق الله له من كل قطرة ملكاً يقدّسه ويسبّحه ويكتبه ويكتب له نواب ذلك .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر^{عليه السلام} يقول وهو يحدّث الناس بمسكّة : صلى رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} الفجر ثم جلس مع أصحابه حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرّجل حتى لم يبق معه إلا رجلان أنصاري وتقفي^{عليه السلام} فقال لهما رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} : قد علمت أنّ لكما حاجة وتریدان أن تسألا عنها فإن شئتما أخبرتكم بما حاجتكم قبل أن تسألي وإن شئتما فاسألا عنها ؛ قالا : بل تخبرنا قبل أن نسألك عنها فإن ذلك أجلى للعمى وأبعد من الإرتياح وأثبت للإيمان ، فقال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} ^(٥) : أما أنت يا أخا تقيف فإليك جئت أن تسألي عن وضوئك وصلاتك مالك في ذلك من الخير أمّا وضوئك فإليك إذا وضعت يدك في إناءك ثم قلت : «بسم الله» ، تنازرت^(٦) منها

(١) في التهذيب «اللهم اعطني كتابي يميني والخلد في العجنان بيساري وحاسبني حساباً يسراً» وكذا في الفقيه .

(٢) في الفقيه «وأعوذ بك ربى من مقطوعات النيران» .

(٣) في التهذيب بدون «غفوك» .

(٤) في التهذيب والفقهي «ثبتنى» .

(٥) دواه الصدوق - رحمة الله - في كتاب العج من الفقيه ص ٢٠٤ و ذادهنا «أما أنت يا أخا الانصار فأنك من قوم يؤثرون على انفسهم وأنت فروي وهذا التقى بدوى أفتؤنره بالسؤالة قال : نعم ، قال : أما أنت .. إلخ» .

(٦) أى تساقط متفرقاً .

ما اكتسبت من الذُّنوب فإذا غسلت وجهك تناولت الذُّنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك ، فإذا غسلت ، ذراعيك تناولت الذُّنوب عن يمينك و شمالك فإذا مسحت رأسك و قدديك تناولت الذُّنوب التي مشيت إليها على قدميك ، فهذا لك في (١) ضوئك .

٨ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوْفَلِيَّ ، عن السَّكُونِيَّ ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : الوضوء شطر الإيمان .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن إسماعيل بن مهران ، عن صباح الحذاء ، عن سماعة قال : كنت عند أبي الحسن عليهما السلام فصلّى الظهر و العصر بين يديه وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضاً للصلوة ثم قال : لي توضأ ، فقلت : جعلت فداك أنا على وضوئي ، فقال : وإن كنت على وضوء إن من توضاً للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنبه في يومه إلا الكبائر (٢) ومن توضاً للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنبه في ليلته إلا الكبائر .

١٠ - محمد بن يحيى ؛ وأحمد بن إدريس ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : الظهور على الظهر عشر حسنات .

١١ - محمد بن الحسن وغيره ، عن سهل بن زياد بـ سناده ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إذا فرغ أحدكم من وضوئه فليأخذ كفًا من ماء فليمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النار (٣) .

(١) في الفقيه « وإذا قمت إلى الصلاة وتوجهت وقرأت ألم الكتاب وما تيسر لك من السور نم دكنت فاتمت دكوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدمتها إلى الصلاة المؤخرة فهذا لك في صلاتك .

وأما أنت يا أخا الانصار فأنك جئت تسألني عن حجتك و عمرتك و مالك فيما من التواب فاعلم انك إذا توجهت إلى سبيل الحج نم ركب راحلتك وقلت : « بسم الله » ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفاً ولم ترفع خفاً إلا كتب الشعرا وجل المحسنة ومحى عنك سيئة .. الخ » وسيجيء نظير هذا الحديث في الكتاب بغير هذا السند بوجه آخر في كتاب الحج تحت رقم ٣٤ .

(٢) ظاهره أعم من التجديد . (آت)

(٣) الظاهر أنه محظوظ على التقبة ويتعذر أن يكون التواب على هذا الفعل للتقبة . (آت)

١٢ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : قلت له : الرجل يغسل بماء الورد ويتوضاً به للصلوة قال : لا بأس بذلك ^(١) .

١٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبدالوهاب عن محمد بن أبي حمزة ، عن هشام بن سالم ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عم من مس عظم الميت ، قال : إذا كان سنة فليس به بأس ^(٢) .

١٤ - محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي حمزة قال : قال أبو جعفر عليهما السلام : إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول عليهما السلام فاحتلم ^(٣) فأصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد إلا متيمماً حتى يخرج منه ثم يغسل و كذلك الحال if إذا أصابها الحيض تفعل كذلك ولا بأس أن يمر ^(٤) في سائر المساجد ولا يجلسان فيها .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير

(١) المشهور بين الأصحاب عدم جواز التوضي والاغتسال بالمضارف مطلقاً و خالفاً فيه ابن بابويه فجوز رفع العدت بماء الورد ولم يعتبر المحقق خلافه حيث ادعى الاجماع على عدم حصول الرفع لمعلومية نسبة اولاً لانقاد الاجماع بهذه ، والمعتمد المشهور ، واحتاج ابن بابويه بهذه الرواية وقال صاحب المدارك «ص ١٧» وهو ضعيف لاشتمال سنته على سهل بن زياد وهو عامي و محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق عن شيخه محمد بن الوليد - رحمة الله - أنه لا يعتمد على حدث محمد بن عيسى عن يونس وحكم الشيخ في كتابه الاخبار بشذوذ هذه الرواية وأن المصابة اجمع على ترك العمل بظاهرها ، ثم أجاب عنها باحتمال أن يكون المراد بالوضوء التحسين والتنظيف أو بأن يكون المراد بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد دون أن يكون معتبراً منه وما هذا شأنه فهو بالاعتراض عنه حقيق ونقل المحقق اتفاق الناس جميعاً على انه لا يجوز الوضوء بغير ماء الورد من المأمورات . (آت)

(٢) كانه لذهب الدسوقة التي في العظم والمراد بالعظم عظم الميت من الحيوانات أو البيت الذي لم يغسل ويحتلم أن يكون السؤال باعتبار غسل الميت . (آت) وفي بعض النسخ [إذا جازسته] .

(٣) أي رأى في النوم ما يجب الاحتلام وقوله : «فليتيمم» قال في المدارك : هذا مذهب أكثر علمائنا ومستند صحيحة أبي حمزة ونقل عن ابن حمزة القول بالاستعجاب وهو ضعيف . وقيل : العائن كالجنب في ذلك لمعرفة محمد بن يحيى وأنكر المصنف [أي المحقق صاحب الشرائع] في المعتبر الوجوب لقطع الرواية ولاته لاسيئ له إلى الطهارة بخلاف الجنب . تم حكم بالاستعجاب وكأن وجهه ماذكره - رحمة الله - من صرف السند وما اشتهر بينهم من التسامح في أدلة السنن .

(٤) قوله عليه السلام ، «لا يجلسان» الظاهر أن المراد به مطلق المكث بقرينة المقابلة (آت)

قال : سأله^(١) عن حيصة دخلت حبّاً فيه ماء و خرجت منه ، قال : إن وجد ماءً غيره فليهريقه .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن العمر كي بن علي[ؑ] ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل رعف فامتحن فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناه هل يصلح له الوضوء منه ؟ فقال : إن لم يكن شيء يستعين في الماء فلا بأس وإن كان شيئاً يستيناً فلا يتوضأ منه .

قال : وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطّر قطرة في إناه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا ^(٢) .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن صفوان قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بآلف درهم وهو واجد لها ، يشتري ويتوضاً أو يتيمم ؟ قال : لا بل يشتري ، قد أصابني مثل ذلك فاشترى وتوضاً وما يشتري بذلك مال كثير ^(٣) .

هذا آخر كتاب الطهارة من كتاب الكافي [وهو خمسة وأربعون باباً] ويتلوه كتاب الحيسن إن شاء الله تعالى ^(٤) .

(١) كذا . والحديث محمول على الاستحباب للسم .

(٢) سؤال الاول محمول على أنه أية باصابة الدم الاتهام وشك في وصوله الماء والثانى أى يقن بوصول الدم الماء .

(٣) قوله : « ما يشتري بذلك » في بعض النسخ [يسوقني] و في بعضها [يسرني] وعلى نسخة يشتري « ما » موصولة أى الذي يشتري بهذا المال كثير من التواب الآخروى فلا يبالي بكثرة المال وكذا على نسخة يسرني أى ما يصير سبباً لسوءى في الآخرة بسبب ذلك الشراء تواب عظيم . أو المراد سروى أن اشتري ذلك بمال كثير والحاصل أن كثرة الثمن أحب إلى و يحصل أن تكون نافية والباء للموضع أى ما يسرني أن يفوت عنى هذا ويكون لى مال كثير و على نسخة يسوقني يتعين أن تكون نافية ويحصل بعيداً أن تكون موصولة بنحو مارمن التقرير . (آت) .

(٤) هكذا في جميع النسخ التي بين أيدينا وان كان يعلم من الفهرست والتباشير أن أبواب الحيسن والطهارة كتاب واحد .

﴿كتاب الحيض﴾

﴿ابواب الحيض﴾

- ١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشائ ، عن حماد بن عثمان ، عن أديم بن الحر^(١) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله تبارك وتعالى حد للنساء في كل شهر مرّة .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن قول الله عز وجل : «إن ارتبتم^(٢) » فقال : ماجاز الشهور فهو ريبة .

﴿باب﴾

﴿أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر﴾

- ١ - عد من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سأله أبو الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض ، فقال : ثلاثة و أكثر عشرة .
- ٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام وأكثر ما يكون عشرة أيام .
- ٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا

(١) أديم بن الحر الجعفي على مافي (صه و جش) والخشوعي في غيرهما تقة كوفي له أصل .

(٢) ظاهر هذا الخبر مخالف لكلام كافة الأصحاب وللنمير من الأخبار ، ويمكن حمله مع بعده على أن الريبة والاختلاط يحصل بهذا القدر وان لم يترتب عليه حكم المذكور في الآية ، أو المراد أنه مع تجاوز الشهر عن العادة تحصل الريبة المقصودة من الآية غالبا . (آت) و الآية في سورة الطلاق : ٤ .

عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض ، فقال : أدنى ثلاثة و أبعده عشرة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمدين مهدى ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فما زاد أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم (١) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه . عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أدنى الطهر عشرة أيام وذلك أن المرأة أول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع إلى ثلاثة أيام فإذا رجعت إلى ثلاثة أيام ارتفع حيضها ولا يكون أقل من ثلاثة أيام فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهـي حائض وإن انقطع الدم بعد مارأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وإن مر بها من يوم رأت الدم عشرة أيام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض إنما كان من علة إنما من قرحة في جوفها وإنما من الجوف فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لأنها لم تكن حائضاً فيجب أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين وإن تم لها ثلاثة أيام فهو من الحيض وهو أدنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام فإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم

(١) قال شيخنا البهائى قوله : «فما زاد .. الخ» المبادر منه أن المراد به لا يكون أقل من عشرة فصاعداً وهو لا يخلو من إشكال بحسب المعنى فلعل التقدير فالقرء ما زاد على أن يكون الفاء فصيحة أي إذا كان كذلك فالقرء ما زاد على أقل من عشرة وقوله عليه السلام «أقل ما يكون عشرة» لعله إنما ذكره للتوضيح ورفع ماعسى أن يتورهم من أن المراد بالقرء معناه الآخر ولفظة «يكون» تامة و«عشرة» بالرفع خبراً . [الجبل المتين] . وأوبي بالقرء هنا الطهور فإنه من الأضداد وأصل معناه الجمع وإنما سى الطهر والحيض بـ لأن المرأة تقرء الدم أي تجمعه . (في)

اغتسلت وصلت فإذا رأت بذلك الدّم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض^(١) تدع الصلاة وإن رأت الدّم من أول ما رأت الثاني الذي رأته تمام العشرة أيام^(٢) ودام عليها عدد من أول ما رأت الدّم الأول والثاني عشرة أيام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعلمه المستحاضة.

وقال : كل ما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض وكلما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض .

﴿باب﴾

﴿المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جعيل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ع قال : إذا رأت المرأة الدّم قبل عشرة فهو من الحيضة الأولى وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة .

٢- الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد^(٣) ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن المرأة ترى الدّم قبل وقت حيضها فقال : إذا رأت الدّم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة فإنه ربما تتعجل بها الوقت فإذا كان أكثر من أيامها التي كانت تحيس فيها فلتربص ثلاثة أيام بعد ما تمضي أيامها فإذا تربصت ثلاثة أيام ولم ينقطع عنها الدّم فلتتصنع كما تصنع المستحاضة .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عنمن أخبره ، عن أبي عبدالله ع قال : إذا كانت أيام المرأة عشرة أيام لم تستظهر وإذا كانت أقل استظهرت^(٤) .

(١) معناه إن رأت الدّم مرة أخرى قبل أن يمضى من طهرها من الدّم الأول عشرة أيام فذلك من الحيض يعني من الحيض الاول وانا يكون ذلك من الحيض إذا لم يزد مع الاول على عشرة إلا أن تعجل عشرة منها حيضاً و تعمل في الباقي عمل المستحاضة . (في)

(٢) يعني تبعة العشرة الأيام من أول ما رأت الدّم الأول فلا تفقل فان فيه دقة وبأني تفسير الاستحاضة عن قريب . (في)

(٣) في بعض النسخ [الحسين بن سعيد] و الصحيح ما اخترناه لأن الحسين يروى عن ذرعة بواسطة أخيه . (في) (٤) كذلك مضمراً .

(٥) استظهار المرأة أن تترك عبادتها حتى يظهر حالها أحاجن أم طاهر . (في)

﴿ بَاب ﴾

(١) المرأة ترى الصفرة قبل الحيض او بعده (٢)

- ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها ؟ فقال : لا تصلي حتى تنتهي أيامها وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضّأ وصلت ^(١) .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة فقال : إن كان قبل الحيض يومين فهو من الحيض وإن كان بعد الحيض يومين فليس من الحيض ^(٢) .
- ٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رأت المرأة الصفرة قبل انتهاء أيام عدتها لم تصل وإن كانت صفرة بعد انتهاء أيام قرئها صلت .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال : ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه .
- ٥ - محمد بن أبي عبدالله ، عن معاوية بن حكيم قال : قال ^(٣) : الصفرة قبل الحيض يومين فهو من الحيض وبعد أيام الحيض ليس من الحيض وهي في أيام الحيض حيض .

(١) هذه الاخبار وخبريونس المتقدم تدل على أن الاستظهار لا يكون إلا اذا كان الدم عبيطاً أسود فلا تقبل . (آت)

(٢) لعل المراد بيومين ماتراه بعد يومي الاستظهار ويكون المراد بقوله عليه السلام : «فليس من الحيض» أنه ليس ظاهراً منها وإن كان مع الانقطاع يحكم بكونه حيضاً . (آت)

(٣) كذا مقطوعاً .

﴿باب﴾

﴿أول ما تحيض المرأة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سأله^(١) عن الجارية البكر أول ما تحيض فتقدر في الشهور في يومين وفي الشهور ثلاثة أيام ويختلف عليها لا يكون طمنها في الشهور عددة أيام سواء قال : فلها أن تجلس وتدع الصلاة مادامت ترى الدّم مالم تجز العشرة فإذا اتفق الشهوران عددة أيام سواء فتلنك أيامها^(٢).

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ : المرأة ترى الدّم ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال : تدع الصلاة ، قلت : فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال : تصلّي ، قلت : فإنّها ترى الدّم ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال : تدع الصلاة ، قلت : فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال : تدع الصلاة ، تصنع ما بينها وبين شهر فإذا انقطع الدّم عنها وإنّا فهي بمنزلة المستحاضنة^(٣) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد رفعه ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله^(٤) عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام إقرائها ؟ فقال : إقرأوها مثل إقراء نسائهم فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقلّه ثلاثة أيام.

(١) كذا . (٢) ظاهره أن الحيض أقل من ثلاثة وهو مخالف للجماع فيمكن أن يكون المراد أنها تحيض في الشهر بيومين ثم ت斷ق فتراه قبل العشرة . وقيل فيه تأويلات بعيدة . (آت)

(٣) في بعض النسخ جاءت : « ترى الطهر » مرة واحدة و « ترى الدّم » مرتين . و دوافع الشيخ في التهذيب ج ١٠٨ ص ١ و في الاستبصار ج ١ ص ١٣٠ كما في المتن . وهذا هو الحكم المبدأ في الشهر الاول كما ذهب إليه المصنف وبعض الأصحاب - رحمهم الله - والمومنات مخصصة به . كما أشار إليه المجلسى - رحمة الله - .

﴿باب﴾

﴿استبراء الحائض﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّ أو غيره ، عن يونس ، عن حدّه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن امرأة انقطع عنها الدّم فلا تدرى أطهرت أم لا ؛ قال : تقوم قائماً وتلزق بطئها بحائط و تستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فإن خرج على رأسقطنة مثل رأس الذّباب دم عبيط لم تظهر^(١) وإن لم يخرج فقد طهرت تغسل وتصلي .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أبى محمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبى أيسوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أرادت الحائض أن تغسل فلتستدخل قطنة فإن خرج فيها شيء من الدّم فلا تغسل وإن لم ترشيئاً فلتغسل وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضاً ولتصل .

٣ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن ابن مسكان ، عن شرحبيل الكندي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : كيف تعرف الطامث طهرها ؟ قال : تعتمد برجلها اليسرى^(٢) على الحائط و تستدخل الكرسف بيده اليمنى فإن كان ثمّ مثل رأس الذّباب خرج على الكرسف^(٣) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أبى محمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر

(١) في الصحاح ، البيط : **الغالس الطرى** . وحمل الاكثر تلك الخصوصيات على الاستجباب والاحوط الاتيان به كما ورد في العبر . (آت)

(٢) الطامث : **الحائض** . وفي بعض النسخ [تعمد] .

(٣) قال صاحب المدارك ص ٩٤ : **الحائض** متى انقطع دمها ظاهراً بدون العشرة وجب عليها الاستبراء ، وهو طلب براءة الرحم من الدم بادخالقطنة والصبر هنئة ثم اخراجها لتعلم النساء أو عدمه والظاهر حصوله بأى كيفية اتفق لاطلاق قوله عليه السلام في صحیحة محمد بن مسلم التي مر تحت رقم ٢ « **والاولى أن تعتمد برجلها اليسرى** » على حائط أو شبهه و تستدخلقطنة بيدها اليمنى لرواية شرحبيل .

^{عليه السلام} : أنه بلغه أن نساءً كانت إحداهن تدعوا بالمصباح في جوف الليل تنظر إلى الطهور فكان يعيب ذلك ويقول : متى كانت النساء يصنعن هذا ^(١) .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ثعلبة ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} : أنه كان ينهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن في المحيض بالليل و يقول : إنها قد تكون الصفرة والكدرة .

٦ - علي بن مخلد ، عن بعض أصحابنا ، عن مخلد بن علي البصري قال : سألت أبا الحسن الأخيير ^{عليه السلام} وقلت له : إن ابنة شهاب تبعد أيام إقراها فإذا هي اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة ؟ قال : فقال : من ها فلتقم بأصل الحائط كما يقوم الكلب ، ثم تأمر امرأة فلتغمز بين دركيها غمزاً شديداً فإنه إنما هو شيء يبقى في الرحم يقال له : الاراقة وإنها سيخرج كلها ، ثم قال : لا تخبروهن بهذا وشببه وذروهن وعلّمهن القذرة ؟ قال : فعلت بالمرأة الذي قال فانقطع عنها فما عاد إليها الدم حتى ماتت .

*باب *

﴿غسل الحائض وما يجزئها من الماء﴾

١ - مخلد بن يحيى ، عن أحدهم بن مخلد ، عن علي بن الحكم ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير جميعاً ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ^{عليه السلام} قال : قلت لأبي عبدالله ^{عليه السلام} : إن النساء اليوم أحدثن مشطاً تعمد إحداهن إلى القرامبل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشعر ثم تجشوه بالرّياحين ، ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسالة ، ثم تجعله في رأسها ثم تصيبها الجنابة ؟ فقال : كان النساء الأولي إنما يمتشطنن المقاديم فإذا أصابهن الغسل بقدر ^(٢) مرحها أن ترثي رأسها من الماء وتعصره حتى

(١) أي مكان نسأء النبي صلى الله عليه وآله أو النساء في زمنه يصنعن ذلك بل يتغضّن الكرسف . (آت)

(٢) في بعض النسخ [تقدر] وفي بعضها [تغدر] .

- يروّي فإذا روى فلا بأس عليها ، قال : قلت : فالحاечن ؟ قال : تنقض المشط تقضى^(١) .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنِ عَمْرَوْ بْنِ أَبِيْ نَصْرِ ، عن مُشْتَى الْحَسَاطَ ، عن حسن الصيقيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الطامث تغسل بتسعه أرطال من ماء^(٢) .
- ٣ - علي بن محمد وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن ابن حبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة ؟ قال : إذا كان معها بقدر ماتغسل به فرجها فتغسله ، ثم تيتم وتصلى ، قلت : فیاً تیما زوجها في تلك الحال ؟ قال : نعم إذا غسلت فرجها وتيتممت فلا بأس^(٣) .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنِ عَمْرَوْ ، عن أَبِي أَيْوبِ الْخَزَّازِ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحائض ما بلغ بلال الماء من شعرها أجزاءها^(٤) .
- ٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن أحمد ، عن أَحْمَدْ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىِ ، عن عمر وبن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في

(١) المشط التزيين . والقرمل - كثربوج - : ما تشده المرأة في شعرها . والمسلة - بكسر الميم وفتح السين وتشديدا لللام - : الإبرة المظبية ، « يمتشطن المقاديم » يعني كمن يكتفي بمتشط مقاديم رؤوسهن ولا يمتشطن خلفها فإذا أصابها الفسل بقدر اي سبب حدث جنابة أو دم . والتزوية : البالفة في إيصال الماء من الرى . (فى) وقال الجلسي - رحمة الله - قوله عليه السلام : « إنما يمتشطن المقاديم » أي كمن يجمعنه فلا يمنع من وصول الماء بسهولة . وقوله : « بقدر » أي بجنبة وقال في المتنقى : قوله : « اذا أصابهن الفسل تقدر » معناه ترك الشعر على حاله ولا تنقض ، قال في القاموس : غدره : تركه وبقاء كفادره . انتهى ، وفيما عندنا من النسخ بالقاف والذال كما ذكرنا قوله : « تنقض المشط تقضى » محمول على الاستعباب لأن الجنابة أكثر وقوعاً من الحيض والنقض في كل مرة لا يخلو من عشر وخرج بخلاف الحيض فإنها في الشهر مرة ، وأيضاً الخيانة العاصلة من الحيض أكثر منها من الجنابة فتأمل . انتهى كلامه - رحمة الله - .

(٢) حمل على المدى كما ذكره الصدوق - رحمة الله - .

(٣) يدل على اشتراط الفسل للجماع اما وجوباً او استجواباً و على جواز التيم بدلاً منه فيه . (آت)

(٤) يدل على أن النسخة الارطال للاستعباب . (آت)

الحائض تغسل وعلى جسدها الزُّعفران لم يذهب به الماء ؛ قال : لا بأس ^(١) .

﴿باب﴾

﴿المرأة ترى الدم وهي جنب﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ حَمْدَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهْلِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَجْامِعُهَا زَوْجُهَا فَتَحِيْضُ وَهِيَ فِي الْمُغْتَسَلِ ، تَغْتَسِلُ أَوْلًا تَغْتَسِلُ ؟ قَالَ : قَدْ جَاءَهَا مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ فَلَا تَغْتَسِلُ .
- ٢ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيْضُ وَهِيَ جِنْبٌ هَلْ عَلَيْهَا غَسْلُ الْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : غَسْلُ الْجَنَابَةِ وَالْحِيْضِ وَاحِدٌ .
- ٣ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْأَدَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ وَهِيَ جِنْبٌ أَتَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ أَمْ غَسْلُ الْجَنَابَةِ وَالْحِيْضِ ؟ فَقَالَ : قَدْ أَدَّتْهَا مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ .

﴿باب﴾

﴿جامع في الحائض والمستحاضة﴾

- ٤ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ سَأَلَوْا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ ^(٢) وَالسُّنْنَةِ فِي وَقْتِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَنَنَ فِي الْحَائِضِ نَالَثُ سَنَنٍ ، يَبْيَنُ فِيهَا كُلُّ مَشْكُلٍ مَنْ سَمِعَهَا وَفَهَمَهَا حَتَّى لَا يَدْعُ لَأَحَدٍ مَقْلَالًا فِيهِ بِالرَّأْيِ ، أَمْمًا إِحْدَى السَّنَنِ فَالْحَائِضُ الَّتِي لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ قَدْ أَحْصَتْهَا بِلَا اخْتِلاطٍ عَلَيْهَا ثُمَّ اسْتَحْاضَتْ وَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَهِيَ فِي ذَلِكَ تَعْرَفُ أَيَّامَهَا وَمَبْلُغُ عَدْدِهَا فَإِنَّ امْرَأَةً يُقالُ لَهَا : فَاطِمَةُ بْنَتُ أَبِي حَبِيشٍ اسْتَحْاضَتْ فَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فَأَفْتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ ^(٣)

(١) حمل على لون الزعفران أو على الزعفران القليل الذي لم يمنع من وصول الماء ولم يضر شيئاً لصبر ورته مضافاً . (آت)

(٢) في التهذيب ج ١ ص ١٠٨ « عن الحيض » .

فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : تدع الصلاة قدر إقرائهما أو قدر حيضها ^(١) ، وقال : إنما هو عرق ^(٢) وأمرها أن تغسل وستفترث بثوب وتصلي ^(٣) .

قال أبو عبد الله عليه السلام : هذه سنة النبي ﷺ في التي تعرف أيام إقرائهما لم تختلط عليها ألا ترى أنه لم يسألهاكم يوم هي ولم يقل : إذا زادت على كذا يوماً فأنتم مستحاضة وإنما سن لها أيام معلومة ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها و كذلك أفتى أبي عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال : إنما ذلك عرق غابر أو ركبة من الشيطان ^(٤)

(١) حل على ما إذا لم ينقطع على العشرة . (آت)

(٢) «عرق» في بعض النسخ [عزف] . وروى في المشكاة هكذا «كان بذلك عرق وليس بحيف» بالعين البهملة والراء المهملة والقاف وقال الطبيبي : معناه أن ذلك دم عرق وليس بحيف و قال في شرح المصباح : معناه أن ذلك دم عرق نسق وليس بحيف تميزه القوة المولدة باذن الله من أجل الجنين وتدفعه إلى الرحم في مباربه المتادة ويجتمع فيه ولذلك يسمى حيفاً من قولهم : استحوض الماء اي اجتمع فإذا أكثر وأخذه الرحم ولم يكن جنين أو كان أكثر مما يتحمله ينصب عنه (آت) . وفي القاموس : عزفت نفسى عنه ذهدت فيه وانصرفت عنه . وقال الفيض في الوافي : قال ابن الأثير في نهايته : المزف اللب بالمعاذف وهي الدنواف وغيرها مما يضرب . وقيل : أن كل لب عزف ، وفي حديث ابن عباس كانت الجن تعزف المليل كلها بين الصفا والمروة ، عزيف الجن جرس اصواتها ، وقيل : هو صوت يسمع كالطبل بالليل . وقيل : إنه صوت الرياح في الجو فتوهمه أهل البادية صوت الجن اهأ قوله : كان المراد أنه لب الشيطان بها في عبادتها كما يدل عليه قول الباقر عليه السلام : «عزف عامر» فإن عامر اسم الشيطان . انتهى كلامه . أقول : في روايات العامة جميعاً في صحاحهم «عرق» - بكسر العين واسكان الراء والقاف - وفستره بعضهم بأن معناه أنه حدث لها بسبب تصدع العروق فاتصل الدم وليس ماتراه دم الحيض الذي يقدنه الرحم لم يقارب معلوم .

(٣) قوله : «تنفس» اي غسل الانقطاع : و في الصحاح : استفتر الرجل بثوبه اذا ترد طرفه بين رجليه الى حجزته . (آت)

(٤) «عرق غابر» في بعض النسخ [عرق عابر] وفي بعضها [عزف غابر] وفي الوافي «عزف عامر» وفي الصحاح : غير البرح - بالكسر - غيراً : اندر على فساد ثم ينبع من ذلك ومنه عرق الغبر - بكسر الباء - لا انه لا يزال ينبع . وقال في الصحاح أيضاً : في حديث الاستحاضة «إنما هي ركبة من الشيطان» يزيد الدفعه . وقال في المقرب قوله في الاستحاضة : «إنما هي ركبة من ركبات الشيطان» فاما جعلها كذلك لانه آفة وعاوره والضرب والإيلام من اسباب ذلك اه . وفي النهاية : في حديث المستحاضة «إنما هي ركبة من الشيطان» أصل الركبة الضرب بالرجل والاصابة بها كما تكرر كض الدابة وتصاب بالرجل ، أراد الا ضرار بها الاذى ، المعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التنبيس عليها في أمر دينها وطهارها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها وصار في التقدير كأنه ركبة بآلة من ركباته . انتهى .

فلتدع الصلاة أيام إقرائها ثم تغتسل و تتوضأ لكل صلاة ، قيل : و إن سال ؛ قال : وإن سال مثل المثعب ^(١) ، قال أبو عبدالله عليه السلام : هذا تفسير حديث رسول الله عليه وآله و هوموافق له فهذه سنة التي تعرف أيام إقرائها لا وقت لها إلا أيامها ، قلت أو كثرت . وأمسنة التي قد كانت لها أيام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدّم فزادت و نقصت حتى أغلقت عددها و موضعها من الشّهر فإن سنتها غير ذلك و ذلك أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي عليه السلام فقالت : إني أستحاض فلا أطهر ^(٢) ؛ فقال النبي عليه السلام : ليس ذلك بح楫ن إنما هو عرق ^(٣) فإذا أقبلت الح Jessie فدع الصلاة و إذا أدبرت فاغسل عنك الدّم و صلي . وكانت تغتسل في كل صلاة وكانت تجلس في مرکن لاختها ^(٤) و كانت صفرة الدّم تعلو الماء ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : أما تسمع رسول الله عليه وآله أمر هذه بغیر ما أمر به تملک ، إلا تراه لم يقل لها : دع الصلاة أيام إقرائك ولكن قال لها : إذا أقبلت Jessie فدع الصلاة وإذا أدبرت فاغسل عنك و صلي » فهذا يبين أن هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها ، إلا تسمعها ^(٥) تقول : إني أستحاض فلا أطهر . وكان أبي يقول : إنها استحيضت سبع سنين . ففي أقل من هذا تكون الريبة والاختلاط

(١) قوله عليه السلام : « وإن سال » أقول : حمل هذا على القليلة بعيد مع أن الظاهر أن الاختلال للانقطاع و « لكل صلاة » يتعلّق بالوضوء ، فتوجيهه إما بان يحمل على الكثيرة و يعلق قوله « لكل صلاة » بكل شيء من الاختلال والوضوء والمراد امامي وقت كل صلاة لأن الصالات تقعان في وقت واحد و اما مع التفريق . أو المراد من قوله : « وإن سال » أنه ليس بح楫ن وإن سال ، لا أنه يتوضأ لكل صلاة وإن سال فتأمل . وفي الصحاح ثبت الماء ثبباً : فجرته و المثعب - بالفتح - واحد مناعب العياض . (آت) وفي الوافي : مناعب المدينة : مسائل مائتها .

(٢) في أكثر النسخ [استحاضن] وفي بعضها [استحيضت] وفي المغرب : استحيضت - بضم الناه - استمر بها الدّم .

(٣) قوله عليه السلام : « ليس ذلك بح楫ن » الظاهر أن حالها كان كما ذكره أولاً ، أي أغلقت و نسيت عددها و موضعها من الشّهر أو أنها زادت أيامها على العادة و نقصت عنها مرتين أو أكثر على خلاف حتى انقضت عادتها وإن لم تنسها فتأمل . (آت) وفي بعض النسخ [عزف] .

(٤) المرکن - بالكسر - : الاجتاثة التي تغسل فيها الثياب .

(٥) كان استدلاله عليه السلام باعتبار أن هذه العبارة لاتطلق إلا إذا استدام الدّم كثيراً والإغلب في هذه الحالة تنسى المرأة عادتها . (آت)

فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدَّم من إدباره ^(١) و تغير لونه من السُّواد إلى غيره وذلك لأنَّ دَمَ الحِيْضَ أَسْوَد يُعْرَف ولو كانت تعرف أيَّامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدَّم لأنَّ السُّنَّة في الحِيْض أن تكون الصِّفَرَة والكدرة فما فوقها في أيام الحِيْض إذا عرفت حِيْضاً كُلُّه إن كان الدَّم أَسْوَدًا و غير ذلك فهذا يبيّن لك أنَّ قليل الدَّم وكثيره أيام الحِيْض حِيْض كُلُّه إذا كانت الأَيَّام مَعْلُومَة فإذا جهلت الأَيَّام وعدها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدَّم و إدباره و تغير لونه ثمَّ تدع الصلاة على قدر ذلك ولا أرى النَّبِيَّ ﷺ قال : اجلسي كذا و كذا يوماً فما زادت فأنت مستحاضة . كما لم تؤمِرُ الْأُولَى بذلك وكذلك أبي عَبْدِ اللَّهِ أفتى في مثل هذا ، وذلك أنَّ امرأة من أهْلَنَا استحاضت فسألت أبي عَبْدِ اللَّهِ عن ذلك ، فقال : «إذا رأيت الدَّم الْبَحْرَانِي ^(٢) فدعِي الصلاة وإذا رأيت الطَّهُور ولو سَاعَةً من نهار فاغتسلي و صلِّي» قال أبو عبد الله عَبْدِ اللَّهِ : وأرى جواب أبي عَبْدِ اللَّهِ هُنَّا غَيْرَ جوابِه في المستحاضة الْأُولَى ، إلا ترى أنه قال : «تدع الصلاة أيام إقراهم» لأنَّه نظر إلى عدد الأَيَّام وقال : هُنَّا إذا رأيَت الدَّم الْبَحْرَانِي فلتدع الصلاة وأمر هُنَّا أن تنظر إلى الدَّم إذا أقبل و أَدْبَر و تغير . و قوله : «الْبَحْرَانِي» شُبِهَ معنى قول النَّبِيِّ ﷺ : «أنَّ دَمَ الحِيْضَ أَسْوَد يُعْرَف» وإنْ سَمِعْتَ أَبِي بَحْرَانَيَا لِكثْرَتِه و لِرُونَه ، فهذا سَنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ في الْتِي اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامَهَا حَتَّى لا تَعْرَفُهَا و إنْ سَمِعْتَ تَعْرَفُهَا بِالدَّمِ مَا كَانَ مِنْ قَلِيلِ الأَيَّامِ و كثِيرِه .

قال : وأمَّا السَّنَّةُ الشَّالَّةُ فَهِيَ الَّتِي لِيْسَ لَهَا أَيَّامٌ مَتَّقِدَّمةٌ وَلَمْ تَرِ الدَّمْ قَطُّ وَرَأَتْ أَوْلَى مَا أَدْرَكَتْ وَاسْتَمَرَّ بِهَا فَإِنَّ سَنَّةَ هَذِهِ غَيْرَ سَنَّةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ امرأة يقال لها : حَمَّةَ بْنَتْ جَحْشَ ^(٣) أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي اسْتَحْضَعُ

(١) لعل المراد باقبال الدَّم كثْرَتِه و غلظَتْه و سوادِه و بادِبارِه قلتُه و رقْتُه و صفراؤه .

(٢) في الغرب : واما دَمَ الْبَحْرَانِي فهو الحمرة منسوب إلى بحر الرحم و هو عقها و هذا من تغييرات النسب . وعن القميبي: هو دَمَ الحِيْضَ لِأَدْمَ الْإِسْتَحْضَعَةِ . و قال في القاموس : البحر عق الرحم والبامر : الْمُخَالِصُ الْعُمْرَةُ وَدَمُ الرَّحْمِ كَالْبَحْرَانِي . و قال في النهاية : وقيل : نسب إلى البحر لكتْرَةِ وسعتِه . (آت)

(٣) حَمَّةَ - كقطرة - في القاموس : حَمَّةَ بْنَتْ جَحْشَ صَحَايَةَ .

حيضة شديدة ؟ فقال لها : « احتشمي كرسفاً ، فقالت : إنها أشد من ذلك إنني نجحْتَه نجاحاً ؛ فقال : تلجمي وتحيضي ^(١) في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي غسلاً وصومي ثلاثة عشر يوماً أو أربعة عشر يوماً واغتسلي للفجر غسلاً وأخْرِي الظَّهَرِ وعجلْي العصر واغتسلي غسلاً وأخْرِي المغرب وعجلْي العشاء واغتسلي غسلاً ، قال أبو عبد الله عليه السلام : فرأاه قد سنَّ في هذه غير ماسنَ في الأولى والثانية ، وذلك لأنَّ أمرها مخالف لامر هاتيك ، الآخرى أنَّ أيامها لو كانت أقلَّ من سبع وكانت خمساً أو أقلَّ من ذلك ما قال لها : « تحِيضي سبعاً » فيكون قد أمرها بترك الصلاة أيامها وهي مستحاضة غير حائض ، وكذلك لو كان حيضاً أكثر من سبع وكانت أيامها عشرأً أو أكثر ^(٢) لم يأمرها بالصلاحة وهي حائض ، ثم تمايز يد هذا بياناً قوله عليه السلام لها : « تحِيضي » وليس يكون التحيض إلا للمرأة التي تريده أن تكُلُّفْ ما تعمَلُ الحائض ، الآتِراهم يقلُّ لها أيام معلومة تحِيضي أيام حيضك ^(٣) وممَّا يبيّن هذا قوله لها : « في علم الله ، لأنَّه قد كان لها ^(٤) وإن كانت الأشياء كُلُّها في علم الله تعالى وهذا يبيّن واضح أنَّ هذه لم تكن لها أيام قبل ذلك قطُّ . وهذه سنة التي استمرَّ بها الدَّمُ أو لـ ماتراها أقصى وقتها سبع وأقصى طهرها ثلاثة وعشرون ^(٥) حتى يصير لها أيام معلومة . فتنقل إليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاثة

(١) في النهاية : النج : سيلان دماء المهدى والاضاحى ، يقال : نجت بتجه نجا ، ومنه حديث امام معبد « فحلب فيه نجأ » أى لبنيأسا ولاكتيراً . وقال الطبرى - رحمه الله - في المجمع : في حديث المستحاضة « استفرى وتلجمت » أى أجملت موضع خروج الدم عصابة تمنع النزف تشبيهاً باللجام في فم الدابة و مثله حديث حمنة بنت جحش : « تلجمي وتحيضي في كل شهر ستة أيام أو سبعة » ، قال في المغرب : التلجم : شد اللجام وللنجمة وهي خرقه عريضة تشدها المرأة ثم تشد بفضل من احدى طرفيها ما بين رجلتها الى الجانب الآخر وذلك اذا غالب سيلان الدم . انتهى .

(٢) لعل الاكثر معمول على ما اذارات في الشهر مرتين او كانت ترى أكثر و إن كانت استحاضة . (آت)

(٣) « أيام » مفعول للقول أو ظرف لقوله : تحِيضي مقدراً ، قوله : « تحِيضي أيام حيضك » بيان للجملة السابقة . (آت)

(٤) لعل المراد به قد كان لها في علم الله ستة أو سبعة و ذلك لانه ليس لها قبل ذلك أيام معلومة . (في)

(٥) « أقصى طهرها » أى مثلافي جانب النقصان فتدبر . (آت)

لا تكاد أبداً تخلو من واحدة منها إن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيامها وخلقاً الذي جرت عليه ليس فيه عدد معلوم موقيت غير أيامها فإن اختلطت الأيام عليها وقد تأخرت وتغير عليها الدم الواناً فسنثتها إقبال الدم وإدباره وتغيير حالاته، وإن لم تكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت أول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون، فإن استمر بها الدم أشهراً فعلت في كل شهر كما قال لها، فإن انقطع الدم في أقل من سبع أو أكثر من سبع فإنها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي، فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني، فإن انقطع الدم لوقته في الشهر الأول سواء حتى تواли عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً، تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنثتها فيما تستقبل إن استحاضت قد صارت سنة إلى أن تحيبس إقرأوها^(١) وإنما جعل الوقت أن تواли عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله عليه السلام التي تعرف أيامها: «دعى الصلاة أيام إقرأك» فعلمنا أنه لم يجعل القراء الواحد سنة لها فيقول: دعي الصلاة أيام قرئك ولكن سن لها الإقراء وأدناء حيضتان فصاعداً^(٢) وإذا اخترط عليها أيامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت بإقبال الدم وإدباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله عليه السلام: «إذا أقبلت الحيضة فدع الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي» ولقوله: «إن دم الحيض أسود يعرف» كقول أبي علي بن أبي طالب: إذا رأيت الدم البحرياني. فإن لم يكن الأمر كذلك ولكن الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارّة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنثتها السبعة والثلاث والعشرون لأنها قصتها حسنة حين قالت: إني أنجه نجاتاً.

٢ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى؛ وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المستحاضة تنظر أيامها فلا تصل

(١) لعل المراد به أن الاستحاضة قد صارت سنة لها فهي مستحاضة إلى أن تجلس أيام حيضها عن العبادة . وفي بعض النسخ [قد صارت] . (ففي)

(٢) يدل على أن أقل الجمع اثنان إلا أن يقال: الفرض نفي الاعتداد بواحد واما الاثنان فقد علم من خارج . (آت) وفي بعض النسخ [وإن اختلط] .

فيها ولا يقربها بعلها فإذا جازت أيامها ورأى الدّم يثقب الكرسف اغتسلت للظهور والعصر، تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والمساء غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحشى و تستثفر ولا تحيي^(١) وتضم فخذيها في المسجد وساعر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها في أيام قرعها وإن كان الدّم لا يثقب الكرسف توقيتاً ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها إلا في أيام حيضها.

٣ - محمد ، عن الفضل ، عن صفوان ، عن محمد الحلببي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن المرأة تُستحاضن ، فقال : قال أبو جعفر عليهما السلام : سئل رسول الله عليهما السلام عن المرأة تُستحاضن فأمرها أن تمكث أيام حيضها ، لا تصل فيها ، ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوت^(٢) ، ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الشّوب . قال : تغتسل المرأة الدّمية^(٣) بين كل صلاتين

والاستذفار أن تطيب و تستجمّر بالدّخنة وغير ذلك والاستثفار أن تعجل مثل ثغر الدّابة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال^(٤) : قال : المستحاضة إذا ثقب الدّم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا

(١) أى لا تصلي صلاة التّعية . وفي بعض النسخ [ولا تحيى] أى لا تحيى ظهرها كثيراً مخافة أن يسيل الدم . وقيل : إنه مأخوذ من العناء . وأثبته البهائى - ره - في الجبل المتن « وتحشى » وقال : في بعض نسخ التهذيب المطبوعة المعتمدة « تحيى » بالشين المعجمة المشددة وفي بعضها « تحيي » بالثاء المثلثة من فوق والباء الموحدة أهـ . والمتناول عن العلامة في الثانية « لا تحيى » بالياءين أى لا تصلي تهبة المسجد وفي بعض النسخ « لا تحيى » بالتون وحذف حرف المضارعة أى لا تختضب . والاستثفار - بالثاء المثلثة والفاء والراء - : أن تدخل أزارها بين فخذيهما ملوكاً أو تأخذ خرقة طويلة تشدّه حدر طرفها من قدام وتخرجها من بين فخذيهما وتشدّ طرفها الآخر من خلف . مأخوذه من استثفار الكلب إذا دخل ذئبه بين وجليه والاحتشاء بالكرسف ان يدخل فرجها لتجبس الدم . (فى)

(٢) في بعض النسخ [تستذرث بثوب] و قال المجلسي - رحمه الله - : الظاهر أنها نسخة الجمع لا البديل بقرينة التفسير أو يكون في الكتاب الذي أخذ المصنف العبر منه النسختان معاً فسرهما أو ذكرهما استطراداً والظاهر أنه كان في هذا العبر بالذال و في العبر السابق بالثاء ففسر ما هما هما هما .

(٣) الدمية منسوبة إلى الدم كالدموية . قوله : « الاستذفار » الظاهر أنه كلام المصنف لا الرواوى . (آت) وفي الوافى : ثغر الدابة : السير الذي يكون في موخر السرج .

(٤) كما مضى .

وإن لم يجز الدّم الْكَرْسُف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة ووضوء لكلّ صلاة ، وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغسل ، هذا إن كان دمها عبيطاً وإن كانت صفرة فعليها الوضوء .

٥ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : المستحاضة تغسل عند صلاة الظّهر فتصلي الظّهر والعصر ، ثم تغسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ، ثم تغسل عند الصّبح فتصلي الفجر ولا بأس أن يأتيها بعلها إذا شاء إلا أيام حيضها فيعتزلها بعلها . قال : و قال : لم تفعله امرأة قطٌّ احتساباً ^(١) إلا عوفيت من ذلك .

٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : قلت له : جعلت فدالك إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدّم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهرة ثم رأت الدّم بعد ذلك أتمسّك عن الصّلاة ؛ قال : ل بهذه مستحاضة تغسل وتستدخلقطنة بعدقطنة وتجمع بين الصّلاتين بغسل ويأتيها زوجها إن أراد .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن داود مولى أبي المغرا العجلاني ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سأله عن المرأة تحيسن ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدّم ، قال : فقال : تستظهر بيوم إن كان حيضها دون عشرة أيام وإن استمر الدّم فهي مستحاضة وإن انقطع الدّم اغتسلت وصلّت .
قال : قلت له : فالماء يكون حيضاً سبعة أيام أو ثمانية أيام ، حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلاثة أيام ثم ينقطع عنها الدّم فترى البياض لا صفرة ولا دماً ؛
قال : تغسل وتصلي ، قلت : تغسل وتصلي وتصوم ثم يعود الدّم ؛ قال : إذا رأت الدّم
أمسكت عن الصّلاة والصّيام ، قلت : فإنّها ترى الدّم يوماً وتطهر يوماً ؛ قال : فقال :
إذا رأت الدّم أمسكت وإذا رأت الطّهور صلّت فإذا مضت أيام حيضها واستمرّ بها الطّهور
صلّت فإذا رأت الدّم فهي مستحاضة ، قد انتظمت لك أمرها كله .

(١) أي طلباً لاجر الله ونوابه .

﴿باب﴾

﴿معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة﴾

- ١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري قال : دخلت على أبي عبدالله عليهما السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدّم فلا تدري حيض هو وأغیره ، قال : فقال لها : إنَّ دم الحيض حارٌ ، عبيط ، أسود ، له دفع و حرارة^(١) ، و دم الاستحاضة أصفر بارد ، فإذا كان للدّم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصلاة . قال : فخرجت وهي تقول : والله ان لو كان امرأة مازاد على هذا .
- ٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن جحادة بن عيسى ؛ و ابن أبي عمير جيعاً ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : إنَّ دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ، إنَّ دم الاستحاضة بارد و دم الحيض حار .
- ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أبى بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسحاق بن جرير قال : سألتني امرأة منّا أن أدخلها على أبي عبدالله عليهما السلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت ومعها مولاً لها فقالت له : يا أبا عبد الله قوله تعالى : « زيتونة لاشرقية ولا غريبة^(٢) » ماعنى بهذا ؟ فقال لها : أيتها المرأة إنَّ الله تعالى لم يضرب الأمثال للشجرة إِنْمَا ضرب الأمثال لبني آدم ، سلي عما تريدين ، قالت : أخبرني عن اللواقي باللواقي ما حدّ هنَّ فيه ؟ قال : حدَّ النَّارَ ، إِنَّه إذا كان يوم القيمة أثني بهنَّ وَأَلبسن مقطعات من نار وقمن بمقامع من نار وسريلن من النار وأدخل في أجواههنَّ إلى رؤوسهنَّ أعمدة من نار وقُدف بهنَّ في النار ، أيتها المرأة إنَّ أَوَّلَ من عمل هذا العمل قوم لوط و استغنى الرَّجال بالرَّجال في حين النَّساء بغير رجال فعلن كما فعل رجالهنَّ ليستغنى بعضهنَّ بعض . فقالت له : أصلحك الله ما تقول في المرأة تحيسن فتجوز أيام حيسنها ؟ قال : إنَّ كان حيسنها دون عشرة أيام استظهرت يوم واحد ثمَّ هي مستحاضة . قالت : فإنَّ الدّم

(١) أى له شدة وسرعة عند خروجه .

(٢) النور : ٣٥ .

يستمر بها الشهر والشهرین والثلاثة كيف تصنع بالصلوة ؟ قال : تجلس أيام حيضها ثم تغسل لـكـل صلاتين . فقالت له : إن أيام حيضها تختلف عليها و كان ينقدـمـ الحـيـضـ الـيـوـمـ والـيـوـمـيـنـ والـثـلـاثـةـ ويـأـخـرـ مـثـلـ ذـلـكـ فـمـاـ عـلـمـهـاـ بـهـ ؟ـ قالـ :ـ دـمـ الـحـيـضـ لـيـسـ بـهـ خـفـاءـ هـوـدـمـ حـارـ تـجـدـلـهـ حـرـقـةـ دـمـ الـاسـتـحـاضـةـ دـمـ فـاسـدـ بـارـدـ .ـ قالـ :ـ فـالـنـفـتـ إـلـىـ مـوـلـاتـهـ فـقـالـ :ـ أـتـرـاهـ كـانـ اـمـرـأـ مـرـأـةـ .ـ

﴿باب﴾

﴿معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أمـدـ بنـ مـعـدـ بنـ خـالـدـ جـعـيـعاـ ، عنـ خـلـفـ بنـ حـمـادـ ؛ـ وـ روـاهـ أـمـدـ أـيـضاـ ،ـ عنـ نـعـمـانـ بنـ أـسـلـمـ ،ـ عنـ خـلـفـ بنـ حـمـادـ الـكـوـفـيـ قـالـ :ـ تـزـوـجـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاجـارـيـةـ مـعـصـراـ^(١)ـ لـمـ تـطـمـثـ فـلـمـاـ اـقـتـضـسـهاـ سـالـ الدـمـ^(٢)ـ فـمـكـثـ سـائـلـاـ لـاـ يـنـقـطـعـ نـحـوـ أـمـنـ عـشـرـةـ أـيـامـ ؛ـ قـالـ :ـ فـأـرـوـهـاـ الـقـوـابـلـ وـمـنـ ظـنـنـواـ أـنـهـ يـبـصـرـ ذـلـكـ مـنـ النـسـاءـ ،ـ فـاـخـتـلـفـنـ ،ـ فـقـالـ :ـ بـعـضـ هـذـاـ مـنـ دـمـ الـحـيـضـ وـقـالـ بـعـضـ :ـ هـذـاـ مـنـ دـمـ الـعـذـرـةـ^(٣)ـ فـسـأـلـوـاـ عـنـ ذـلـكـ فـقـهـاءـهـمـ كـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـغـيـرـهـ مـنـ فـقـهـاءـهـمـ فـقـالـوـاـ :ـ هـذـاـ شـيـءـ قـدـأـشـكـلـ وـالـصـلـاةـ فـرـيـضـةـ وـاجـبـةـ فـلـتـتوـضـأـ وـلـتـصـلـ وـلـيـمـسـكـ عـنـهـ زـوـجـهـ حـتـىـ تـرـىـ الـبـيـاضـ^(٤)ـ فـإـنـ كـانـ دـمـ الـحـيـضـ لـمـ يـضـرـهـ الصـلـاةـ وـإـنـ كـانـ دـمـ الـعـذـرـةـ كـانـتـ قـدـأـدـتـ الـفـرـضـ .ـ فـفـعـلـتـ الـجـارـيـةـ ذـلـكـ وـ حـجـجـتـ فـيـ تـلـكـ السـنـنـ فـلـمـاـ صـرـنـاـ بـعـنـىـ بـعـثـتـ إـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ لـهـ لـأـلـاـ فـقـلـتـ :ـ جـعـلـتـ فـدـاكـ إـنـ لـنـاـ مـسـأـلـةـ قـدـضـقـنـاـ بـهـ ذـرـعـاـ^(٥)ـ فـإـنـ رـأـيـتـ أـنـ

(١) المـعـصـرـةـ الـجـارـيـةـ أـولـ ماـ أـدـرـكـتـ وـ حـاضـتـ ،ـ يـقـالـ :ـ قـدـ أـعـصـرـتـ كـانـهـ دـخـلـتـ عـصـرـ شـبـابـهـ أـوـ بـلـنـتـهـ .ـ (ـالـصـاحـاجـ)

(٢) الـاقـضـاضـ .ـ بـالـقـافـ .ـ :ـ اـذـالـةـ الـبـكـارـةـ وـالـاـفـضـاضـ .ـ بـالـفـاءـ أـيـضاـ .ـ بـعـنـاهـ .ـ (ـمـجـمـعـ الـبـرـينـ)

(٣) الـعـذـرـةـ .ـ بـضـمـ الـمـهـلـةـ وـاسـكـانـ الـمـعـجمـةـ وـالـرـاءـ .ـ :ـ الـبـكـارـةـ ..

(٤) اـرـيدـ بـالـبـيـاضـ :ـ الطـهـرـ .ـ

(٥) يـقـالـ :ـ ضـاقـ بـالـأـمـرـ ذـرـعـاـ أـيـ ضـعـفـ طـاقـتـهـ عـنـهـ .ـ

تاذن لي فآتيك وأسائلك عنها ؛ فيبعث إليّ : إذا هدأت الرّجل^(١) وانقطع الطريق فأقبل إن شاء الله .

قال خلف : فرأيت اللّيل حتى إذا رأيت الناس قد كلّ اختلافهم بما نى توجّهت إلى مضربي^(٢) فلما كنت قريباً إذا أنا بأسود قاعد على الطريق فقال : من الرّجل ؟ قلت : رجل من الحاجّ فقال : ما اسمك ؟ قلت : خلف بن حمّاد . قال : أدخل بيّر إذن فقد أمرني أن أقعد هنا فإذا أتيت إذن لك ، فدخلت وسلمت فرّد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سألني وسألته عن حاله قلت له : إنَّ رجلاً من مواليك تزوجَ جارية معصراً لم تطمت فلما اقتضتها سال الدّم فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيام وإنَّ القوابل اختلفن في ذلك ، فقال : بعضهنَّ : دم الحيض وقال بعضنَّ : دم العذرة ، مما ينبغي لها أن تصنع ؟ .

قال : فلتتّق اللّه فإنْ كان من دم الحيض فلتمسك عن الصّلاة حتى ترى الطّهور وليمسك عنها بعلها وإنْ كان من العذرة فلتتّق اللّه ولتتوضاً ولتصلّ و يأتيها بعلها إنَّ أحبَّ ذلك ، فقلت له : و كيف لهم أن يعلموا بما هو حتى يفعلوا ما ينبغي ؟ قال : فالتفت يميناً و شمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحدٌ ، قال : ثمَّ نهد إلى^(٣) فقال : يا خلف سرّ اللّه سرّ اللّه فلا تذيعوه ولا تعلّموا هذا الخلق أصول دين اللّه بل ارضوا لهم ما رضي اللّه لهم من ضلال^(٤) ، قال : ثمَّ عقد يده اليسرى تسعين^(٥) ثمَّ قال :

(١) أي اذا سكتت الا رجل عن التردد وانقطع الاستطراف ، يعني بعد ما يسكن الناس عن المشي والاختلاف في الطريق .

(٢) المضرب - بكسر الياء والممعجمة ثم المهملة ثم الموحدة - : الفسطاط العظيم . (نم)

(٣) أي نهض وتقدّم أو قصد إلى .

(٤) لعل المراد باصول الدين الاحكام الكلية التي يستنبط منها الجزميات والقواعد الاسمية التي تستخرج منها الفرعيات و قوله عليه السلام : « ارضوا لهم ما رضي اللّه لهم » أي أقر وهم على ما أقرهم اللّه عليه وليس المرادحقيقة الرضا فان اللّه تعالى لا يرضى لبعاده الكفر والضلالة ، تعالى اللّه عن ذلك . وقال صاحب المدارك من ٤٦ : هذا الكلام وارد على سبيل المجاز والمراد أنه رضي لهم الاختيار الموصل إلى الضلال .

(٥) أراد أنه عليه السلام وصنع رأس ظفر مسبحة يسرّاه على الفضل الأفضل من إيمانها فان ذلك بحسب عقود الاصابع موضع للتسعين اذا كان باليده اليمنى وللسعمائة إذا كان باليده اليسرى وذلك لأن « بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

تستدخلقطنة ثم تدعها مليتا^(١) ثم تخرجها إخراجاً رفيناً فإن كان الدُّم مطوقاً فيقطنة فهو من العذرة وإن كان مستنقعاً^(٢) فيقطنة فهو من الحيض ، قال خلف : فاستحقني الفرح^(٣) فبكى فلما سكن بكائي قال : ما أبكاك ؟ قلت : جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك ؛ قال : فرفع يده إلى السماء وقال : والله إني ما أخبرك إلا عن رسول الله عليه السلام عن جبرئيل عن الله عز وجل^{عليه السلام} .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمدين محمدبن عيسى ، عن ابن هبوب ، عن ابن رئاب ، عن زياد بن سوقة قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اقتض أمراته فأرأت دماً كثيراً لاينقطع عنها يوماً كيف تصنع بالصلوة ؟ قال : تممسك الكرسف فإن خرجتقطنة مطوقة بالدم فإنه من العذرة تغسل وتممسك معهاقطنة وتصلي فإن خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطيمث تبعد عن الصلاة أيام الحيض .

٣ - محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام : فتاة من نسأبها قرحة في فرجها^(٤) والدم سائل لا تدرى من دم الحيض أو من دم القرحة ؟ فقال : مرهاف تستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل إصبعها الوسطى فإن خرج الدم من الجانب الأيمن

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

وضع عقود أصابع اليد اليمنى للأحاد والمشرات وأصابع اليسرى للمنات في اليسرى على صورة عقود المشرات في اليمنى من غير فرق كماتبين في محله فلعل الرواى وهم في التعبير أو اعتمد على قرينة جمعه بين قوله «تسعين» وقوله : «بيده اليسرى» والاكتفى بالاول أو ان ما ذكره اصطلاح آخر في المقدود غير مشهور وقد وقع مثله في حديث العامة أن النبي صلى الله عليه وآله وضع بيده اليمنى في التشهد على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين فقد قيل : ان المواتق لذلك الاصطلاح أن يقال : وعقد تسعه وخمسين . قيل : وإنما آثر عليه السلام المقد باليمنى مع أن المقد باليمنى أخف وأسهل تبيهًا على أنه ينبغي لتلك المرأة ادخالقطنة يسراها صوناً لليد اليمنى من مزاولة أمثال هذه الامور . (في)

(١) أي زماناً طويلاً .

(٢) الاستنقاع : الانفاس .

(٣) «استحقني» اما بالمهملة من العف بمعنى الشمول والاحاطة او بالمعجمة من الخفة بمعنى النشاط . (في) (٤) في بعض النسخ [في جوفها] .

فهـو من الحـيـض و إـن خـرـج مـن الـجـانـب الـأـيـسـر فـهـو مـن الـقـرـحـة^(١).

*باب *

الحـبـلـى تـرـى الدـمـ

١- عـمـلـبـنـيـحـيـيـ،عـنـأـمـدـبـنـعـمـلـ،عـنـالـحـسـنـبـنـمـعـبـوبـ،عـنـالـحـسـيـنـبـنـنـعـيمـالـصـحـافـ
قال : قلت لا بـنـعـبـدـالـلـهـ تـلـكـلـلـلـهـ : إـنـ أـمـ وـلـدـيـ تـرـىـ الدـمـ وـهـ حـاـمـلـ كـيـفـ تـصـنـعـ بـالـصـلـاـةـ ؟
قال : فـقـالـ لـيـ : إـذـارـأـتـ الـحـاـمـلـ الدـمـ بـعـدـعـاـتـمـضـيـ عـشـرـوـنـ يـوـمـأـمـنـ الـوقـتـ الـذـيـ كـانـ تـرـىـ
فـيـهـ الدـمـ مـنـ الشـهـرـ الـذـيـ كـانـ تـقـعـدـ فـيـهـ فـاـنـ ذـلـكـ لـيـسـ مـنـ الرـحـمـ وـلـاـ مـنـ الطـمـثـ
فـلـتـتوـضـأـ وـتـحـتـشـيـ بـكـرـسـفـ وـتـصـلـ وـإـذـأـرـأـتـ الـحـاـمـلـ الدـمـ قـبـلـ الـوقـتـ الـذـيـ كـانـ تـرـىـ
فـيـهـ الدـمـ بـقـلـيلـ أـوـفـيـ الـوقـتـ مـنـ ذـلـكـ الشـهـرـ فـإـنـهـ مـنـ الـحـيـضـةـ فـلـتـمـسـكـ بـعـنـ الـصـلـاـةـ عـدـدـ
أـيـامـهـ الـتـيـ كـانـ تـقـعـدـ فـيـ حـيـضـهـ فـإـنـ اـنـقـطـعـ الدـمـ عـنـهـ قـبـلـ ذـلـكـ فـلـتـقـتـسـلـ وـلـتـصـلـ وـ
إـنـ لـمـ يـنـقـطـعـ الدـمـ عـنـهـ إـلـاـ بـعـدـ مـاـتـمـضـيـ الـأـيـامـ الـتـيـ كـانـ تـرـىـ فـيـهـ الدـمـ بـيـوـمـ أـوـيـوـمـينـ
فـلـتـقـتـسـلـ ثـمـ تـحـتـشـيـ وـتـسـتـذـفـرـ وـتـصـلـ وـإـذـأـرـأـتـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ ، ثـمـ لـتـنـظـرـ فـإـنـ كـانـ الدـمـ فـيـماـ
بـيـنـهـمـاـ وـبـيـنـ الـمـغـرـبـ لـاـيـسـيـلـ مـنـ خـلـفـ الـكـرـسـفـ^(٢) فـلـتـتوـضـأـ وـلـتـصـلـ عـنـدـ وـقـتـ كـلـ

(١) قال الفيض (ره) : كذا وجد هذا التعبير في نسخ الكافي كافة وفي كلام صاحب الفقيه وبعض
نسخ التهذيب عكس الآية والأيسر ونقل عن ابن طاووس أنه قطع بان الغلط وقع من الناسخ في
النسخ الجديدة من التهذيب وكانه غفل عن نسخ الفقيه وعلى هذا يشكل العمل بهذا الحكم وإن
كان الاعتداد على الكافي أكثر . انتهى . وذكر الشهيد - رحمه الله - في الذكرى في اوائل بحث
الحيض أنه وجد الرواية في كثير من نسخ التهذيب كمافي الكافي وقال : قال الصدوق والشيخ في النهاية :
والحيض من الأيسر و قال ابن طاووس : وهو في بعض نسخ التهذيب الجديدة وقطع بأنه تدلisis . وقال
صاحب المدارك ص ٧٤ : وكيفا كان فالاجود اطراح هذه الرواية كماذكره المصنف (أى المحقق) في
المعتبر لضعفها وارسالها واضطراها ومعالقتها للاعتبار لأن القرحة يحصل كونها في كل من الجانبين
والدليل الرجوع إلى حكم الأصل واعتبار الأوصاف .

(٢) قال صاحب المدارك ص ٥٧ : ذكر الشهيد في الذكرى أن هذه الرواية مشمرة باعتبار
وقت الصلاة وهو غير واضح ولا دليل أن الاول أحوط و يتفرع عليها ما لو كثر قبل الوقت نمـ
ـ « بـقـيـةـ الـعـاـشـةـ فـيـ الصـفـحـةـ الـاـتـيـةـ »

صلالة ما لم تطرح الكرسف^(١) فإن طرحت الكرسف عنها فسائل الدم وجب عليها الغسل^(٢) وإن طرحت الكرسف ولم يسئل الدم فلتتوضاً ولتصلّ ولامغسل عليها، قال: وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقاً^(٣) فإن عليها أن تغسل في كل يوم وليلة ثلاثة مرات وتحتشي وبتصلي وتغسل للنفجور وتغسل للظهور والعصر وتغسل للمغرب والعشاء، قال: وكذلك تفعل المستحاضة فإنها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها .

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض رجاله ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن المرأة الحبلية قد استبان حبلها ترى هاترى الحائض من الدم ، قال : تلك الهراءة من الدم إن كان دمها كثيراً أحمر فلا تصلّ وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلا الوضوء .^(٤)

﴿ بقية العاشرة من الصفحة الماضية ﴾

طرأت القلة على الثاني يجب الفسل للكثرة المتقدمة و على الاول لاغسل عليها ما لم يوجد قبل الوقت متصلأ أو مطارياً ولو تجددت الكثرة بعد صلاة الظهرين وانقطعت قبل الغروب وجب عليها الفسل على الثاني دون الاول ولم يتعرض الاصحاب لبيان ذمان اعتبار الدم ولا لقدرقطنه مع أن الحال قد يختلف بذلك والظاهر أن المرجع فيها الى العادة .

(١) ظاهره أن الفسل في الكثيرة باعتبار خروج الدم لاته حدث فصاحبة القليلة إذا رفعت الكرسف وسائل فهو بحكم الكثيرة يجب عليها الفسل ويمكن حمله على أنه إذا كان مع عدم الكرسف يسيل يظهر أنه مع حمل الكرسف والصبر بين زمان الصالحين يسيل ألبنة وهذا تقديرى . (آت)
 (٢) قال صاحب المدارك من ٥٧٥ و ٦٥٠ استدل بها على أن على المتوسطة غسل واحد والجواب أن موضع الدلالة فيها قوله عليه السلام : «فإن طرحت الكرسف عنها وسائل الدم وجب عليها الفسل» وهو غير محل النزاع فان موضع الخلاف ما إذا لم يحصل السيلان مع أنه لا إشعار في الخبر يكون الفسل للنفجور فحمله على ذلك تحكم ، ولا يبعد حمله على الجنس و يكون تامة الخبر كالبعين له . (آت)

(٣) في بعض النسخ [صبأ] . وفي القاموس الصبيب : الماء المصبوب . ورقا الدمع : جف وسكن .

(٤) كان المصنف _ رحمة الله _ جمع بين الاخبار المتنافية الواردة في هذه الباب بأنه إذا كان دم العامل بصفة الحيض لوناً وكثرة ولا يتقدم ولا يتاخر كثيراً فهو حيض والا فاستحاضة و هذا وجه قريب حسن . (آت)

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن العلاء ، عن مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ ، عن أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالْحِكْمَةِ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِبْلَى ترِي الدَّمَ كَمَا كَانَتْ ترِي أَيَّامَ حِيْضَرَهَا مُسْتَقِيمًا فِي كُلِّ شَهْرٍ ، فَقَالَ : تَمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ كَمَا كَانَتْ تُصْنَعُ فِي حِيْضَرَهَا فَإِذَا طَهَرَتْ صَلَّتْ .

٤ - مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عن الفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛ وَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ جَمِيعاً ، عن صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالْحِكْمَةِ عَنِ الْحِبْلَى ترِي الدَّمَ وَهِيَ حَامِلٌ كَمَا كَانَتْ ترِي قَبْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ هَلْ تُرْكِ الصَّلَاةُ قَالَ : تُرْكٌ إِذَا دَامَ .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ؛ وَ أَبُو دَاوُدَ جَمِيعاً ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن النَّضَرِ بْنِ سَوِيدٍ ؛ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيْتَوْبَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالْحِكْمَةِ سُئِلَ عَنِ الْحِبْلَى ترِي الدَّمَ أَتَرْكُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ إِنَّ الْحِبْلَى رَبِّمَا قَذَفَتْ بِالدَّمِ .

٦ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عن سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : قلت لـ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا اللَّهُ تَعَالَى : جَعَلْتَ فَدَاكَ الْحِبْلَى رَبِّمَا طَمَثَتْ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْوَلَدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ غَذَاهُ الدَّمَ فَرَبِّمَا كَثُرَ فَفَضَلَ عَنْهَا فَذَا فَضْلَ دَفْعَتِهِ فَإِذَا دَفَعَتْهُ حَرَمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ ؛ وَ فِي رَوَايَةِ أُخْرَى إِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، تَأْخِيرُ الولادةِ .

﴿باب النفاس﴾

١ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عن عُمَرَ بْنِ أُذِينَةَ ، عن الفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ ؛ وَ زَرَادَةَ ، عن أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالْحِكْمَةِ قَالَ : النَّفَاسُ^(١) تَكْفُ عن الصَّلَاةِ أَيَّامَ

(١) النَّفَاسُ - بِكَسْرِ النُّونِ - : دَمُ الولادةِ مَعْهَا أَوْ بَعْدَهَا . وَ قَالَ الْمُجْلِسِيُّ - دَرْحَمَةُ الشَّهْرِ - : اخْتَلَفَ الاصْحَابُ فِي أَكْثَرِ أَيَّامِ النَّفَاسِ فَقَالَ الشَّيْخُ فِي النَّهَايَةِ : وَلَا يَجُوزُ لَهَا تُرْكُ الصَّلَاةِ وَلَا الصُّومُ إِلَّا فِي الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَعْتَادُ فِيهَا الْحِيْضَرَنِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : وَلَا يَكُونُ حُكْمُ نَفَاسِهَا أَكْثَرُ مِنْ عَشَرَةَ « بَقِيَةُ الْعَاشِيَةِ فِي الصَّفَحَةِ الْآتِيَةِ »

إقراءها التي كانت تمكث فيها ثم تغسل وتعمل كما تعمل المستحاضة.

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أهذين محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبد الرحمن بن أعين قال : قلت له ^(١) : إن امرأة عبدالمالك ولدت فعد لها أيام حيضها ثم أمرها فاغتسلت واحتشت وأمرها أن تلبس ثوبين نظيفين وأمرها بالصلاحة ، فقالت له : لاتطيل نفسى أن أدخل المسجد فدعني أقوم خارجا عنه وأسجد فيه ^(٢) ، فقال : قد أمر به رسول الله عليه السلام [وقال :] فانقطع الدّم عن المرأة ورأت الطهور . وأمر علي ^{عليه السلام} بهذا قبلكم فانقطع الدّم عن المرأة ورأت الطهور . فما فعلت صاحبتكم ؟ قلت : ما أدرى ^(٣) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه قال : سألت امرأة أبو عبدالله ^{عليه السلام} فقالت : إني كنت أقعد من نفاسي عشرين يوماً حتى أفتوني بثمانية عشر يوماً ؛ فقال : أبو عبدالله ^{عليه السلام} : ولم أفتوك بثمانية عشر يوماً ؛ فقال رجل : للحديث الذي روی عن رسول الله عليه السلام قال لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر ، فقال أبو عبدالله ^{عليه السلام} : إن أسماء سألت رسول الله عليه السلام وقد أتي بها ثمانية عشر يوماً ولو سألته

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

أيام ونحوه وقال في الجمل والمبوط : وقال المرتضى - رضي الله عنه - : أكثر أيام النفاس ثمانية عشر يوماً وهو اختيار ابن الجنيد وابن بابويه وقال ابن عقيل في كتابه المتسك أيامها عند آل الرسول عليهم السلام أيام حيضها وأكثره أحد وعشرون يوماً فان اقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وإن لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوماً ثم استظررت يوماً أو يومين وإن كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة أيام ثم اغتسلت وصلت وذهب جماعة منهم العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى إلى أن ذات العادة المستقرة في الحيض تتنفس بقدر عادتها والمبتدأة بعشرة أيام واحتاره في المختلف أن ذات العادة ترجع إلى عادتها والمبتدأة تصبر ثمانية عشر يوماً ويمكن حمل أخبار الثمانية عشر على التقبة أو على الرخصة والمسألة لا تخلو من اشكال . (آت) . (١) كذا مضمراً .

(٢) إلى هذا الموضع من كلام السائل حيث ينقل ما جرى بين عبدالمالك وزوجته فقرر عليه السلام ما أمر به عبدالمالك بما هنأواه لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام وصار أمرهما سبباً لرفع العلة عن المرأةتين ، ثم سأله عليه السلام السائل هل انتفعت المرأة بما أمرها به عبدالمالك وارتفضت عنها أم لا ؛ قال : لا أدرى . (آت)

(٣) كذا في النسخ ولعل المراد بعدالمالك : ابن أعين كما في النخبة .

قبل ذلك لأمرها أن تغسل وتفعل ماتفعله المستحاضة^(١).

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ؛ وَعَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زَرَارَةَ^(٢) قال : قلت له : النّفَسَاءُ متى تصلّى ؟ قال : تقعّد بقدر حيضها و تستظهر يومين ، فإن انقطع الدّم وإلاً اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت وإن جاز الدّم الْكَرْسُفُ تعصّبت واغتسلت ثم صلّت الغدّة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وإن لم يجز الدّم الْكَرْسُفُ صلّت بغسل واحد ، قلت : والحاiciض ؟ قال : مثل ذلك سواء فإن انقطع عنها الدّم وإلاً فهي مستحاضة تصنّع مثل النّفَسَاءِ سواء ثم تصلّى ولا تدع الصّلاة على حال فإنَّ النّبِيَّ ﷺ قال : الصّلاة عماد دينكم^(٣).

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ؛ وَأَبْوَ دَادِدَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن النّضر بن سويد ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تجلس النّفَسَاءُ أَيَّامَ حِيْضَهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضَ ثُمَّ تَسْتَظْهُرُ وَتَغْتَسِلُ وَتَصَلِّي . ٦ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي فَضْلٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ زَرَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : تقعّد النّفَسَاءُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي الْحِيْضِ وَتَسْتَظْهُرُ بِيَوْمَيْنِ .

(١) قال : صاحب المدارك - رحمه الله - ص ٩٥ : يمكن الجمع بينها (أي بين الاخبار) بحمل الاخبار الواردة بالثانية عشر على المبتدأة كما اختاره في المختلف أو بالتبديل بين الفسل بعد انتصاف العادة والصبر إلى الثانية عشر اقصاه وكيف كان فلاديب في أن للمعادة الرجوع الى المادة وكون النفاس حيضاً في المعنى فيكون أقصاه عشرة و طريق الاختياط بالنسبة اليه واضح .

(٢) رواه الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ٨ عن زراة عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٣) اعلم اختلف عبارات الاصحاح في بيان المتوسطة والكبيرة كما أوصانا اليه سابقنا فيظهر من بعضهم اشتراط التجاوز عن الكرسف في المتوسطة والخمرة في الكبيرة ومن بعضهم ظهور اللون خلف الكرسف وان لم يصل الدم الى الخمرة فان وصل فهي كبيرة ولا يخفى أن هذا التعبير على الاخير أدل ويمكن أن يكون المراد « بغسل واحد » غسل انتقطاع الحيض أي يكفيها ذلك الفسل ولا يحتاج الى غسل آخر ويكون المراد بتجاوز الكرسف تقبه . (آت)

﴿باب﴾

﴿النفساء تطهر ثم ترى الدم اورأت الدم قبل ان تلد﴾^(١)

- ١ - تحدبنا أبي عبد الله ^(١) عن معاوية بن حكيم ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثة أيام يوماً ثم تطهرت ثم رأت الدم بعد ذلك ؟ قال : تدع الصلاة لأن أيامها أيام الطهر [و] قد جازت أيام النفاس .
- ٢ - تحدبنا إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و تحدبنا يحيى ، عن تحدبنا الحسين جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن العجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن امرأة نفست فمكثت ثلاثة أيام يوماً أو أكثر ثم طهرت و صلت ثم رأت دماً أو صفرة ؟ قال : إن كانت صفرة فلتغسل واتصل ولا تمسك عن الصلاة^(٢) .
- ٣ - أبو علي الأشعري ^(٣) ، عن تحدبنا أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمدار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يصيبيها الطلاق ^(٤) أيامًا أو يومين فترى الصفرة أو دمًا ؛ [ف] قال : تصلّي مالم تلدفان عليها الوجع ففاتتها صلاة لم تقدر أن تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر .

﴿باب﴾

﴿ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة﴾^(٥)

- ١ - علي ^(٦) بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زراة ، عن تحدبنا مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله ؟

(١) الظاهر أنه محمد بن محمد بن جعفر بن عون الاسدي ويقال : انه غيره . (آت)

(٢) الامر بالفعل اما بالعمل على غير القليلة او عليها أيضًا استحباباً و لعل الخبر الاول محمول على ما إذا صادف العادة وكان بصفة الحيض وهذا على عدمها . و هذا مما يدل على أن قول الانصار : « كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض » ليس على عمومه . (آت)

(٣) الطلاق : وجع الولادة .

- قال : أمّا الطّهُر فلَا وَلَكُنْهَا تَوْضًا في وقت الصّلاة ثم تُستقبل القبلة وتذكر الله^(١) .
- ٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وحماد ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : تَوْضًا لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَأْكُلْ وَإِذَا كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ تَوْضَاتٌ وَاسْتِقْبَلَتِ الْقُبْلَةُ وَهَلَّتْ وَكَبَرَتْ وَنَلَتْ الْقُرْآنُ وَذَكَرَتِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٢) .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمّار بن مروان ، عن زيد الشحام قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : ينبغى للحائض أن تتووضاً عند وقت كل صلاة ثم تُستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلّى .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميـعاً ، عن حمـاد بن عيسـى ، عن حـريـز ، عن زـراـرة ، عن أـبـي جـعـفرـ عليهما السلام قال : إـذـا كـانـتـ الـمـرـأـةـ طـاهـيـاـ فلا تـحـلـ لـهـاـ الصـلاـةـ وـ عـلـيـهـاـ أـنـ تـتوـضـاـ وـ ضـوـهـ الصـلاـةـ عـنـدـ وـقـتـ كـلـ صـلاـةـ ثـمـ تـقـعـدـ فـيـ مـوـضـعـ طـاهـرـ وـ تـذـكـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـ تـسـبـحـهـ وـ تـحـمـدـهـ وـ تـهـلـلـهـ كـمـدـارـ صـلـاتـهـ ثـمـ تـفـرـغـ لـحـاجـتـهـ^(٣) .

(١) يدل على عدم جواز غسل الجمعة للحائض وعلى رجحان الوضوء لها في أوقات الصلوات وذكر الله بقدر الصلاة كما ظهر من غيره والمشهور فيها الاستحباب وظاهر المصنف الوجوب كما نقل عن ابن بابويه أيضا لحسنـةـ ذـراـرـةـ وـهـوـ مـعـ عـدـ صـراـحتـهـ فـيـ الـوـجـوـبـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ جـمـيـعاـ بـيـنـ الـادـلـةـ . ولـوـ لمـ يـمـكـنـ مـنـ الـوـذـنـوـ فـيـ مـشـرـوعـيـةـ التـبـيمـ لـهـ قـوـلـانـ ، أـظـهـرـهـاـ الـمـدـ (آتـ) أـقـولـ : أـرـادـ وـحـمـهـ اللـهـ - بـحـسـنـةـ ذـراـرـةـ الـخـبـرـ الـذـيـ كـانـ تـعـدـ وـقـتـ عـ . وـقـالـ صـاحـبـ الـحدـائقـ : إـنـ القـوـلـ بـكـونـ حـسـنـةـ ذـراـرـةـ هـيـ دـلـيـلـ الصـدـوقـ لـيـسـ فـيـ مـحـلـهـ بـلـ الـظـاهـرـ أـنـ دـلـيـلـهـ اـنـمـاـ هوـ فـقـهـ الرـضـوىـ فـانـ عـبـارـةـ أـبـيـهـ فـيـ الرـسـالـةـ عـيـنـ عـبـارـةـ فـقـهـ الرـضـوىـ حـيـثـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـيـجـبـ عـلـيـهـاـعـنـدـ حـضـورـ كـلـ صـلاـةـ أـنـ تـتوـضـاـ وـضـوـهـ الصـلاـةـ وـ تـجـلـسـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ وـ تـذـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ بـمـقـدـارـ صـلـاتـهـ كـلـ يـوـمـ وـكـذـاـ ماـ بـعـدـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ مـاـنـقـلـهـ فـيـ الـفـقـيـهـ عـيـنـ عـبـارـةـ الـكـتـابـ الـمـذـكـورـ وـمـنـهـ يـعـلـمـ أـنـ مـسـتـدـهـ اـنـمـاـ هوـ الـكـتـابـ وـانـ كـانـتـ الرـوـاـيـةـ دـالـةـ عـلـىـ ذـلـكـ .

(٢) يدل على مامر ، واستحباب الوضوء عند الأكل و يمكن أن يراد بالوضوء عند الأكل غسل اليـدـ . (آتـ) .

(٣) الفراغ بمعنى القصد ، جاء متديلا باللام أيضاً ، قال في القاموس : فرغ له وإليه قصده و يمكن أن يكون الفراغ بمعناه المشهور واللام سبية وأن تكون تفريغ فخذلت منه احدى الناين يقال : تفريغ أي تخلى من الشغل وقال في المتنقى : يعني أن يراد من اللام في « لاحتها » معنى « إلى » لينتظم مع المعنى المناسب هنا لتفريغ وهو تقصـدـ فـيـ القـامـوسـ فـرـغـ إـلـيـهـ قـصـدـ . (آتـ)

﴿باب﴾

المرأة تحيسن بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها أو تطهر قبل دخول وقتها فتتوانى في الفصل

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عن الْفَضْلِ بْنِ يَوْنَسَ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلْتُ : الْمَرْأَةُ تَرَى الطَّهُورَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ كَيْفَ تُصْنَعُ بِالصَّلَاةِ ؟ قَالَ : إِذَا رَأَتِ الطَّهُورَ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوْالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةً أَقْدَامًا فَلَا تَصْلِي إِلَّا الْعَصْرَ ^(١) لَأَنَّ وَقْتَ الظَّهَرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي الدَّمِ وَخَرَجَ عَنْهَا الْوَقْتُ وَهِيَ فِي الدَّمِ فَلَمْ يَجُبْ عَلَيْهَا أَنْ تَصْلِي الظَّهَرَ وَمَا طَرَحَ اللَّهُ عَنْهَا ^(٢) مِنَ الصَّلَاةِ وَهِيَ فِي الدَّمِ أَكْثَرُ ، قَالَ : إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوْالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةً أَقْدَامًا فَلَتَمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا طَهَرَتْ مِنَ الدَّمِ فَلَتَقْضِي صَلَاةَ الظَّهَرِ لَأَنَّ وَقْتَ الظَّهَرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ وَخَرَجَ عَنْهَا وَقْتُ الظَّهَرِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ فَضَيَّعَتْ صَلَاةَ الظَّهَرِ فَوْجِبَ عَلَيْهَا قَضاؤُهَا .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحِجَّالَ ، عن ثَعْلَبَةَ ، عن مُعْمَرِ بْنِ يَحْيَى ^(٣) قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَاعِضِ تَطَهُّرُهُ عِنْدَ الْعَصْرِ تَصْلِي الْأَوَّلِيِّ ؟ قَالَ :

(١) يدل على أن مناط القضاة ادراك وقت الفضيلة كما ذهب إليه بعض الأصحاب ويظهر من المصنف اختيار هذا القول و المشهور أن الحكم منوط بوقت الأجزاء في الأول والآخر وهو أحوط . (آت)

(٢) الفرض رفع الاستبعاد عن الحكم بأنه كيف لا تقضي الظهر مع أنه يمكنها الاتيان بها وبالعصير إلى التزوج مراراً فأجاب عليه السلام بأن مدار الوجوب والقضاة على حكم الشارع فكما أنه حكم بعدم قضاء مافات في أيام العيض مع كثرته فتقى حكم بعدم قضاء مالم تدرك جزءاً من وقت فضيلتها طاهراً ويدل على أنه لا يكفى الوجوب قضاة الظهر ادراك مقدار الطهارة والصلاحة من خروج وقت الفضيلة وهي ظاهر لانه كان لها التأخير مادام وقت الفضيلة باقياً فلا يلزمها القضاة بعدم التفريط بخلاف ما إذا خرج وقت الفضيلة فانها فرطت بالتأخير عنه فيلزمها القضاة فتدبر . (آت)

(٣) في بعض النسخ [معمر بن عمر] . وفي التهذيب ص ١١١ «معمر بن يحيى» .

لأنّما تصلي الصلاة التي تظهر عندها ^(١).

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ^(٢) قال : إذا رأى المرأة الطهور وقد دخل عليها وقت الصلاة ثم أخرت الغسل حتى تدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها فإذا طهرت في وقت وجوب الصلاة فأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ثم رأت دمًا كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها .

٤ - ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : أيّما امرأة رأت الطهور وهي قادرة على أن تغسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وإن رأت الطهور في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلاة التي دخل وقتها ^(٣) .

٥ - ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي الورد قال : سألت أبا جعفر ^{عليه السلام} عن المرأة تكون في صلاة الطهور وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم ؟ قال : تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وإن كانت رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجد فإذا طهرت فلتقضى الركعة التي فاتتها من المغرب ^(٤) .

(١) قال النساري - رحمة الله - : لعل هذا عند تضييق الوقت بحيث لم يبق وقت إلا للعصر والا فالظاهر أن وقت الأجزاء موسع . (آت)

(٢) كذا مقطوعاً وفي التهذيب ج ١ ص ١١١ عن علي، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبدالله عليه السلام .. البعد . وفي أكثر نسخ الكافي [على بن ذيد] وعلمه تصحيف كما هو الظاهر من سند الخبر الآتي .

(٣) يمكن حمله على وقت الاختصاص لكن ظاهر هذه الاخبار كلها على وقت الفضيلة كما فيه المصنف - رحمة الله - . (آت)

(٤) عمل بضمونه المصدق - رحمة الله - وقال العلامة في المختلف [ج ١ ص ٣٩] : والتحقيق في ذلك أنه إن فرطت بتأخير الصلاة في الموضعين وجب عليها قضاء الصلاة فيما وان لم تفرط لم يجب عليها شيء في الموضعين والرواية متأولة على من فرطت في المغرب دون الطهور وإنما يتم قضاء الركعة بقضاء باقي الصلاة ويكون اطلاق الركعة على الصلاة مجازاً . (آت)

﴿باب﴾

﴿المرأة تكون في الصلاة فتحس بالحيض﴾^(١)

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في المرأة تكون في الصلاة فنظن أنها قد حاضت ؛ قال : تدخل يدها فتمس الموضع فإن رأت شيئاً انصرفت وإن لم تر شيئاً أتمت صلاتها^(٢) .

﴿باب﴾

﴿الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة﴾^(٣)

١ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن أبيه ، أخبره ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قالا : الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة^(٤) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لا يا عبدالله : الحائض تقضي الصلاة ؛ قال : لا ، قلت : تقضي الصوم ؛ قال : نعم ، قلت : من أين جاء هذا ؛ قال : إنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاتَ إِبْلِيسَ^(٥) .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن زراة قال : سألت أبا جعفر عليهما السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصوم^(٦) ؛ قال : ليس عليها أن تقضي الصلاة وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان ، ثم أقبل علي و قال : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [كان]

(١) يدل عدم بطلان الوضوء بمس الفرج وعلى لزوم استعلام حالها إذا ظنت جريان الدم ويمكن حمله على الفضل لجواز البناء على الصلاة التي شرعت فيها صحيحة والاحوط العمل بالغیر وان لم تكون صحيحة . (آت)

(٢) هذا الحكم يعني قضاء الصوم دون الصلاة اجماعي منصوص في عدة اخبار . (آت)

(٣) هذا الاستبعاد ثنا عن قياس الصلاة بالصوم فلذا أجابه عليه السلام برد القياس . (آت)

(٤) من بعض النسخ [الصيام] .

يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكانت تأمر بذلك المؤمنات ^(١).

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى عن الوشائء ، عن أبيان بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنَّ المغيرة بن سعيد روى عنك أنتَ قلت له : إنَّ الحائض تقضي الصلاة ؛ فقال : ماله لا وفقه الله ، إنَّ امرأة عمران نذرت ما في بطنهما حمرَّاً والمحرُّر للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه أبداً • فلما وضعتها قالت ربِّ إبني وضعتها أثني وليس الذَّكر كالأنثى ، فلما وضعتها أدخلتها المسجد فساهمت عليها الأنبياء فأصابت القرعة زكريَا و كفلاهاز كريسا فلم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على أن تقضي تلك الأيام التي خرجت وهي عليها أن تكون الدَّهر في المسجد ^(٢).

﴿باب﴾

﴿الحائض والنساء تقرآن القرآن﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير رحمه الله ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحائض تقرء القرآن و تحمد الله ^(٣).

(١) رواه الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ٤ كذاك وفي بعض نسخ الكتاب وبعض نسخ التهذيب [و كان يأمر بذلك المؤمنات] ونقل من الفقيه «إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نساءه بذلك» وهكذا في المثل أيضاً . ولا يدل الخبر على تقبير الزيادة على أنها عليها السلام كانت تزال الدم وقد تكاثرت الروايات أنها عليها السلام لم تترجمة قط وهي صريحة بأنها لم تطمط ولم تتعض فالمراد أنه صلى الله عليه وآله كان يأمرها أن تأمر بذلك المؤمنات واحتمل بعض العلماء (على ما في العدائق) أن المراد بفاطمة هنا بنت أبي حبيش المذكورة في أبواب العيض والاستحاضة لأنها كانت مشهورة بكثرة الاستحاضة والسؤال عن مسائلها في ذلك الزمان وعلى هذا يكون ذكر السلام بعد لفظ فاطمة من توهُّم بعض الرواة أو النسخ باهذا الزهراء عليها السلام .

(٢) الحديث ضعيف على المشهور و يحتمل أن يكون للمحرر في شرعهم عبادات مخصوصة تستوعب جميع أوقاتهم فلو كان عليها قضاه الصلوة التي فاتتها لزم التكليف بمالا يطاق و يحتمل أن يكون باعتبار أصل الكون في المسجد فإنه عبادة أيضاً وهذا أظهر من العبارة كما لا يخفى . نعم إنه يظهر من بعض الاخبار أنها عليها السلام لم تكن ترى الدم كفاطمة عليها السلام فيمكن أن يكون الغرض الزام مثيرة بما كان يعتقد في ذلك واهه يعلم . (آت)

(٣) قد مر الكلام في حرمة سور المزاجم على الجنب والحايم ص ٥٠ .

٢ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : تقرء الحائض القرآن والنسفـاء والجنب أيضاً .

٣ - محمد بن يحيى ؟ عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليهما السلام عن الطامث تسمع السجدة ؟ قال : إن كانت من العزائم فلتسبـجـدـ إذا سمعـتهاـ^(١) .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأـلـتـهـ عنـ التـعـويـذـ يـعـلـقـ عـلـىـ الـحـائـضـ ؟ـ قـوـالـ :ـ نـعـمـ إـذـاـ كـانـ فـيـ جـلـدـ أـوـ فـضـةـ أـوـ قـصـبةـ حـدـيدـ^(٢) .

٥ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأـلـتـهـ عنـ التـعـويـذـ يـعـلـقـ عـلـىـ الـحـائـضـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ لـأـبـاسـ ،ـ قـالـ :ـ وـقـالـ :ـ تـقـرـؤـهـ وـتـكـتـبـهـ وـلـاـ تـصـيـبـهـ يـدـهـ .ـ وـرـوـيـ أـنـهـ لـاـ تـكـتـبـ الـقـرـآنـ .ـ

* بـاب *

﴿الـحـائـضـ تـأـخـذـ مـنـ الـمـسـجـدـ وـلـاـ تـضـعـ فـيـهـ شـيـئـاـ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زدرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سأـلـتـهـ كـيـفـ صـارـتـ الـحـائـضـ تـأـخـذـ هـاـفـيـ الـمـسـجـدـ وـلـاـ تـضـعـ فـيـهـ

(١) في بعض النسخ [إن سمعتها]. والمشهور بين الأصحاب أنها لو قرأت وسمعتها يجب عليها السجود وخالف في ذلك الشيخ - رحمه الله - فحرم عليها السجود بناءً على اشتراط الطهارة فيه ونقل عليه في التهذيب الاجماع و الظاهر عدم الاشتراط تمكناً باطلاق الامر الغالى من التقييد وخصوص هذه الرواية ورواية أبي بصير . (آت)

(٢) كانه محظوظ على الاستعجـابـ للتعظـيمـ ويظهرـ منهـ عدمـ حرمةـ استعمالـ مثلـ هذهـ الـظـرـوفـ منـ الفـضـةـ الـتـيـ لاـ تـسـمـيـ آـنـيـةـ عـرـفـاـ وـالـحـدـيدـ وـاـنـ كـانـ فـيـهـ كـرـاهـةـ لـكـنـ لـاـ يـنـافـيـ ذـهـابـ كـرـاهـةـ حـمـلـ التـمـوـيـدـ اوـ تـغـيـيفـهـ بـسـبـبـ ذـلـكـ وـاـشـأـلـمـ .ـ (ـآـتـ)

فقال : لأنَّ الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلا منه (١) .

*باب *

المرأة يرتفع طمنها ثم يعود ؛ وحدالأس من الحيض (٢)

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيس بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عن امرأة ذهب طمنها سنين ثم عاد إليها شيء ، قال : ترك الصلاة حتى تطهر (٣) .

٢ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبدالله : المرأة التي قد يئست من الحيض حدها خمسون سنة ، وروي ستون سنة أيضاً .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن طريف ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله قال : إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش (٤) .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله قال : حدّ التي قد يئست من الحيض خمسون سنة .

(١) النهي عن الوضوء محمول عند أكثر الاصحاب على التحرير وعنه سلار على الكراهة والعمل على المشهور وذكر الاكثر : أنه لا فرق في الموضع بين كونه من خارج المسجد أو داخله كما تقتضيه أطلاع الخبر . (آت)

(٢) ظاهره ترك الصلاة بمجرد الرؤية ويمكن حمله على ما إذا صادف العادة . (آت)

(٣) يظهر بانضمام الخبر السابق أن القرشية تبأس لستين ولم أجده روایة بالحاجن النبطية بالقرشية وفي شرح الشراح أنه لم يوجد لها روایة مسندة و قال في المدارك : المراد بالقرشية من انتسب إلى قريش باليها كما هو المختار في نظائره ويحتمل الاكتفاء بالام هنا لأن لها مدخلة في ذلك بسبب تقارب الامزجة . (آت)

﴿ بَاب ﴾

﴿ المرأة يرتفع طمثها من علة فتسقى الدواء ليعود طمثها﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عنْ أَبْدَهُ بْنَ تَمْلَهُ ، عنْ أَبْنَ حَمْبُوبٍ ، عنْ رَفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَاسِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلْتُ : أَشْتَرَى الْجَارِيَةَ فَتَمَكَّثَ عِنْدِي الْأَشْهُرُ لَتَطْمِثَ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كَبِرٍ وَأَرِيهَا النَّسَاءَ فَيَقُولُنَّ لِي : لَيْسَ بِهَا حِبْلٌ ، فَلَمَّا أَنْ أَنْكَحْهَا فِي فِرْجِهَا : قَالَ : إِنَّ الطَّمِثَةَ قَدْ تَحْبَسُهُ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حِبْلٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمْسِّهَا فِي الْفَرْجِ ، قَلْتُ : فَإِنْ كَانَ بِهَا حِبْلٌ فَمَا لِي مِنْهَا ؟ قَالَ : إِنْ أَرْدَتِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ .

٢ - أَبْنَ حَمْبُوبٍ ، عنْ رَفَاعَةَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَشْتَرَى الْجَارِيَةَ فَرَبِّمَا احْتَبَسَ طَمْثَهَا مِنْ فَسَادِ دَمٍ أَوْ رِيحٍ فِي الرَّحْمِ فَتَسْقِي الدَّوَاءَ لَذَلِكَ فَتَطْمِثُ مِنْ يَوْمِهَا أَفْيَجُوزُ لَيْ ذَلِكَ وَأَنَا لَا أَدْرِي ذَلِكَ مِنْ حِبْلٍ هُوَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ؟ قَالَ لِي : لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ ، قَلْتُ لَهُ : إِنَّهُ إِنْسَمَا ارْتَفَعَ طَمْثَهَا مِنْهَا شَهْرًا وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ حِبْلٍ إِنْسَمَا كَانَ نَطْفَةُ الرَّجْلِ الَّذِي يَعْزِلُ ؟ قَالَ لِي : إِنَّ النَّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحْمِ تَصِيرُ إِلَى عَلْقَةٍ ثُمَّ إِلَى مَضْغَةٍ ثُمَّ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ وَإِنَّ النَّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي غَيْرِ الرَّحْمِ لَمْ يَخْلُقْ مِنْهَا شَيْءًا ، فَلَا تَسْقِهَا دَوَاءً إِذَا ارْتَفَعَ طَمْثَهَا شَهْرًا وَجَازَ وَقْتُهَا الَّذِي كَانَتْ تَطْمِثُ فِيهِ ^(١) .

٣ - تَمْلَهُ بْنُ يَحْيَى ، عنْ أَبْدَهُ بْنَ تَمْلَهُ ، عنْ أَبْنَ حَمْبُوبٍ ، عنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عنْ دَاؤِدَ ابنِ فَرِقدَالَّ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مَدْرَكَةً وَلَمْ تَحْضُ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لَذَلِكَ سَتَةُ أَشْهُرٍ وَلَيْسَ بِهَا حِبْلٌ قَالَ : إِنْ كَانَ مِثْلَهَا تَحِيَّنَ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كَبِرِهِذَا عَيْبٌ تَرَدَّ مِنْهُ ^(٢) .

(١) الظاهر أن مراد السائل أنه لو كان بها حبل أيضاً لمالم يجز أكثر من شهر لم يخلق بعد منه إنسان حتى يكون سقى الدواء موجباً لقتل إنسان بل هو تشبيه نطفة كالعزل فأجاب عليه السلام بالفرق بينهما بأن النطفة عند العزل لم تستقر في الرحم وأما إذا استقرت تصير مبدداً لنشوة آدمي فيحرم تشبيهه . (آت)

(٢) كان المناسب ذكرها في كتاب البيع .

﴿باب﴾

(الحائض تختضب) ﴿٣﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْرُؤُ بْنِ الْيَسْعَ ، عن أَبِيهِ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا الْحَسْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْتَضِبُ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : لَا يَأْسَ بِهِ .
- ٢ - أَمْرُؤُ بْنِ مُعْلِمٍ ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عن مُعْلِمِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ^(١) قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَخْتَضِبُ الْمَرْأَةُ وَهِيَ طَامِثٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

﴿باب﴾

(غسل ثياب الحائض) ﴿٤﴾

- ١ - مُعْلِمِ بْنِ يَحْيَى ، عن أَمْرُؤُ بْنِ مُعْلِمٍ ، عن ابْنِ مُحَبْبٍ ، عن هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عن سُورَةِ بْنِ كَلِيلٍ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا عَدَدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَتَغْسِلُ ثِيَابَهَا الَّتِي لَبَسَتْهَا فِي طَمِئْنَاهَا ؟ قَالَ : تَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثِيَابَهَا مِنَ الدَّمْ وَتَدْعُ مَاسُوِّيَّ ذَلِكَ ، قَلْتُ لَهُ : وَقَدْ عَرَقْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : إِنَّ الْعَرَقَ لَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ .
- ٢ - عَلَيْهِ شُبُّنْ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن عَقْبَةِ بْنِ مُحْرَفٍ ، عن إِسْحَاقَ ابْنِ عَمَّارٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْحَائِضُ تَصْلِي فِي ثِوَبَهَا مَالِمٌ يَصْبِهُ دَمًّا .
- ٣ - مُعْلِمِ بْنِ يَحْيَى ، عن أَمْرُؤُ بْنِ مُعْلِمٍ ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن الْقَاسِمِ بْنِ مُعْلِمٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عن العَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتْهُ أُمٌّ وَلَدٌ لِأَبِيهِ قَوْلَتْ : جَعَلْتُ فَدَاكَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا أَسْتَحْيِي مِنْهُ ، قَوْلَ : سَلِّي وَلَا تَسْتَحْيِي قَوْلَتْ :

(١) في بعض النسخ [على بن أبي حمزة] والصواب ما في المتن لعدم رواية النضر عنه وروى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥ بسانده عن عامر بن جذاعة عن الصادق عليه السلام «قال : سمعته يقول : لا تختضب الحائض ولا العجب بالخ». وعن أبي بصير أيضاً عن الصادق «هل تختضب الحائض» قال : لا، يخاف عليها الشيطان عند ذلك» ورواه الصدوق في الملل عن أبي بكر الحضرمي عنه عليه السلام إلا أن فيه «قال : لا ، لانه يخاف عليها الشيطان». وروى العميري في قرب الاستناد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن أبي الحسن موسى عليه السلام «قال : لا تختضب الحائض». والمشهور كراهة اختضاب الحائض ولا ينافي الخبران ذلك القول بل يؤيداه .

أصحاب نوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره ؟ فقال : أصبغيه بماء حتى يختلط و يذهب^(١).

* باب *

الحائض تناول الخمرة أو الماء

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الحائض تناول الرجل الماء فقال : قد كان بعض نساء النبي عليه السلام تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة ^(٢).

تم كتاب الحيض من كتاب الكافي والحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد وآلـهـ .

(١) قد مر معنى المشق سبقاً وما يقال له بالفارسية : (كل أرمني) ويسمى في العراق اليوم (الطين الأرمني) .

(٢) سكب الماء سكباً وتساكباً فتسكب هو سكوباً وانسكب : صبته فانصب وما سكب - بسكون الكاف - وتساكب وتسكوب . (القاموس) . والخمرة - بالضم - : سجادة صنيرة تحمل من سعف النخل . قال الفيض رحمة الله : الخمرة ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسجة خوص ونحوه من النبات ويقال لها : السجادة . وفي الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت : إني حايض فقال لها : أحبيضت في يدك .

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

كتاب الجنائز

باب

﴿عَلَى الْمَوْتِ وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِكُلِّ مَيْتَةٍ﴾

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَمِّنْ حَدَّهُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَعْتَبِطُونَ اعْتِباً (١) فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَا رَبِّ اجْعِلْ لِلْمَوْتِ عَلَيْهِ يَؤْجِرُ بِهَا الْمَيْتَ وَيُسْلِمُ بِهَا عَنِ الْمَصَابِ ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَوْمَ وَهُوَ الْبَرَّاسُ (٢) ثُمَّ أَنْزَلَ بَعْدَهُ الدَّاءَ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ حَمِيدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَعْتَبِطُونَ اعْتِباً ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا رَبِّ لَوْ جَعَلْتَ لِلْمَوْتِ عَلَيْهِ يَعْرُفُ بِهَا وَيُسْلِمُ عَنِ الْمَصَابِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَوْمَ وَهُوَ الْبَرَّاسُ ثُمَّ أَنْزَلَ الدَّاءَ بَعْدَهُ .

٣ - مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ سَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : الْحَمْرَى رَائِدُ الْمَوْتِ (٣) وَهُوَ سِجْنُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ .

٤ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَصَينِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ماتَ

(١) الاعتباط : ادراك الموت بلا علة . وفي الصحاح: عبّطت الناقة واعبتها اذا ذبحتها وليست بها علة فهي عبيطة ولعمها عبيط .

(٢) الموم : البرّاس مع المعنى وقال : البرّاس - بالكسر - ملة يهنى فيها . (النهاية) وقوله عليه السلام : « بعده الداء » أي أنواعه .

(٣) اي أنها يأتى لتهيئة منزل الموت ولا علام الناس بنزوله . لأن الرائد من هو يأتى قبل المسافر في طلب الكلام .

داود النبّي ﷺ يوم السبت مفجوعاً فأظلّته الطير بأجنحتها ومات موسى كليم الله عليه السلام في التيه فصاح صاحع من السماء هات موسى عليه السلام وأيّ نفس لاتموت ؟ .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أمّه بن محمد بن أبي نصر ، والحسن ابن محبوب ، عن أبي جبالة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : إنّ موت الفجأة تخفيف عن المؤمن وأنذنة أسف عن الكافر ^(١) .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أمّه بن محمد أو غيره ، عن عليّ بن حميد ، عن الرضا عليهما السلام قال : أكثر من يموت من موالينا بالبطن الذريع .

٧ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن الوهيم بن أبي مسروق ، عن شيخ من أصحابنا يكتسي بأبي عبدالله ، عن جل ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : حتى رائد الموت وسجين الله تعالى في أرضه وفورها من جهنّم وهي حظ كلّ مؤمن من النّار .
٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن ناحية قال : قال أبو جعفر عليهما السلام : إنّ أمّه من يبتلى بكلّ بلية ويموت بكلّ ميّة إلا أنّه لا يقتل نفسه .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن ميّة المؤمن ، فقال : يموت المؤمن بكلّ ميّة ، يموت غرقاً ويموت بالهدم ويبتلى بالسبيع ويموت بالصاعقة ولا تصيب ذاكر الله تعالى .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن عثمان التّوا ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ يبتلي المؤمن بكلّ بلية ويميته بكلّ ميّة ولا يبتليه بذهب عقله أما ترى أيّوب عليه السلام كيف سلط إبليس على ماله وولده وعلى أهله وعلى كلّ شيء منه ولم يسلطه على عقله ، ترك له ما يوحّد الله عزّ وجلّ به .

﴿باب﴾

﴿ثواب المرض﴾

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْدَبِنَّمَلِّ، عَنْ ابْنِ مُحْبَّبٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ تَعَالَى قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَبَسَّمَ ، فَقَيْلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ رَفَعْتَ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَبَسَّمْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ عَجِبْتَ مُلْكِنِ هَبْطَا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ يَلْقَمْسَانَ عَبْدًا مُؤْمِنًا صَالِحًا فِي مَصَلِّي كَانَ يَصْلِي فِيهِ لِيَكْتَبَ لَهُ عَمَلَهُ فِي يَوْمِهِ وَلِيَلْتَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ فِي مَصَلَّاهُ فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ قَوْلًا : رَبَّنَا عَبْدُكَ الْمُؤْمِنُ فَلَانَ التَّمْسَنَاهُ فِي مَصَلَّاهُ لَنْ يَكْتُبَ لَهُ عَمَلَهُ لِيَوْمِهِ وَلِيَلْتَهُ فَلَمْ يَنْصُبْهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي حَبَالِكَ^(١) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَكْتُبْ لِعَبْدِي مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ فِي صَحِّتَهُ مِنَ الْخَيْرِ فِي يَوْمِهِ وَلِيَلْتَهُ مَادَمَ فِي حَبَالِي فَإِنَّ عَلَيَّ أَنْ أَكْتُبْ لَهُ أَجْرَ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ فِي صَحِّتَهُ إِذَا حَبَسْتَهُ عَنْهُ .
- ٢ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيِّهِ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْمَفْضُلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ تَعَالَى قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ تَعَالَى : إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا غَلَبَهُ ضُعْفُ الْكَبْرِ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمَلَكَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ فِي حَالِهِ تَلْكَ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوشَابٌ نَشِيطٌ^(٢) صَحِيحٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ إِذَا مَرَضَ وَكُلَّ اللَّهِ بِهِ مَلْكًا يَكْتُبَ لَهُ فِي سَقْمَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ فِي صَحِّتَهُ حَتَّى يَرْفَعَهُ اللَّهُ وَيَقْبِضَهُ وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ إِذَا اشْتَغَلَ بِسَقْمٍ فِي جَسَدِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الشَّرِّ فِي صَحِّتَهُ .
- ٣ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيِّهِ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ تَعَالَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمَلَكِ الْمَوْكِلِ بِالْمُؤْمِنِ إِذَا مَرَضَ : أَكْتُبْ لَهُ مَا كُنْتَ تَكْتُبَ لَهُ فِي صَحِّتَهُ فَإِنِّي أَنَا الَّذِي صَبَرْتَهُ فِي حَبَالِي .
- ٤ - عَلَيٌّ ، عَنْ أَيِّهِ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ

(١) أَى وَجَدْنَاهُ مِنْ نَوْعًا عَنْ أَفْعَالِ الْأَرَادِيَّةِ كَالْمَرْبُوطِ بِالْحَبَالِ . (الْحَبَالُ الْمَتَنِ)

(٢) نَشِطٌ - كَسْمَعٌ - نَشَاطًا - بِالْفَتْحِ - فَهُوَ نَاشِطٌ وَنَشِيطٌ : طَابَتْ نَفْسَهُ لِلْعَمَلِ وَغَيْرِهِ .

^{عليه السلام} : سهر ليلة من مرض أفضل من عبادة سنة .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن حبوب ، عن عبد الحميد ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : إذا صعدملكا العبد المريض إلى السماء عند كل مساء يقول رب تبارك وتعالى : ماذا كتبتما لعبي في مرضه ؟ فيقولان : الشكایة ، فيقول : ما أنسفت عبدي أن حبسه في حبس من حبس ^(١) ثم أمنعه الشكایة ، فيقول : اكتب العبد مثل ما كتبتا تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبا عليه سيئة حتى أطلقه من حبسه ، فإنه في حبس من حبسه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن درست ، عن زرارة ، عن أحدهما ^{عليه السلام} قال : سهر ليلة من مرض أو وقع أفضل وأعظم أجراً من عبادة سنة .

٧ - عنه ، عن أحمد ، عن محمد بن أبي نصر ، عن درست قال : سمعت أبا إبراهيم ^{عليه السلام} يقول : إذا مرض المؤمن أوحى الله عز وجل إلى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي مadam في حبسه ووئافي ذنبه ويوحى إلى صاحب اليمين أن اكتب لعبي ما كنت تكتبه في صحته من الحسنات .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن أبي جعفر ^{عليه السلام} قال : الجسد إذا لم يمرض أشر ولا خير في جسد لا يمرض بأشر ^(٢) .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر ^{عليه السلام} قال : حتى ليلة تعدل عبادة سنة وتحمّي ليلتين

(١) قال شيخنا البهائى - رحمة الله - لعل المراد : بالجسـس الاول الفرد وبالجـسـس الثاني الجنس .

(٢) اي حال كونه متلبساً بأشر أو بسيء وفي الصحاح الاشر : البطر وهو شدة الفرح وفي بعض النسخ بصيغة الفعل فيكون حالاً أيضاً . (آت) وفي بعض النسخ [بأشر] وقال الفيض - رحمة الله - : كما يوجد في النسخ فان صح فالتقدير : فان من لم يمرض بأشر والاشرشدة الفرج . أقول : قوله عليه السلام : «لم يمرض بأشر» يمرض وبأشر كلاماً بصيغة المضارع وفutan من جسد .

تعديل عبادة سنتين وجمي نلات تعديل عبادة سبعين سنة ، قال : قلت : فإن لم يبلغ سبعين سنة ؟
قال : فلامه وأيه ، قال : قلت : فإن لم يبلغوا ؟ قال : فلقرباته ، قال : قلت : فإن لم يبلغ
قرباته ؛ قال : فلغير أنه .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن محمد بن
مروان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : جمي ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها .

*باب *

آخر منه

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر
عن جابر ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : قال الله عزوجل : من مرض
نلاتاً فلم يشك إلى أحد من عواده أبدلت له لحماً خيراً من لحمه ودمًا خيراً من دمه
فإن عافته عافيته ولا ذنب له وإن قبضته قبضته إلى رحمتي .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي حمزة ^(١) ، عن أبي
جعفر عليهما السلام قال : قال الله تبارك وتعالى : ما من عبد ابتليته ببلاء فلم يشك إلى عواده
إلا أبدلت له لحماً خيراً من لحمه ودمًا خيراً من دمه فإن قبضته قبضته إلى رحمتي وإن
عاش عاش وليس له ذنب .

٣ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن
ابن الفضل ، عن غالب بن عثمان ، عن بشير الدهان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال
الله عزوجل : أيا عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك من عواده نلاتاً أبدلت له لحماً خيراً من
لحمه ودمًا خيراً من دمه وبشرأ خيراً من بشره ، فإن أبقيته أبقيته ولا ذنب له وإن مات
مات إلى رحمتي .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن علي الكبدي ، عن أحمد بن الحسن الميسمى ،
عن رجل ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من مرض ليلة قبلها بقولها كتب الله عزوجل

(١) في بعض النسخ [عن ابن أبي حمزة] وهو محمد ولكن لم يرو عن الباقي عليه السلام .

له عبادة ستين سنة ؛ قلت : ما معنى قبولها ؛ قال : لا يشکو ما أصابه فيها إلى أحد .
 ٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْعَزْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ : مَنْ اشْتَكَى لَيْلَةً فَقَبَلَهَا بِقَبْلِهَا وَأَدْعَى إِلَى اللَّهِ شُكْرَهَا كَانَ كَعْبَادَةً سَتِينَ سَنَةً ، قَالَ : أَبِي قَلْتَ لَهُ : مَا قَبُولُهَا قَالَ : يَصْبِرُ عَلَيْهَا وَلَا يَخْبِرُ بِمَا كَانَ فِيهَا فَإِذَا أَصْبَحَ حَمْدَ اللَّهِ عَلَى مَا كَانَ .

٦ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ سَلَامٌ : مِنْ مَرْضٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَكَتَمَهُ وَلَمْ يَخْبِرْ بِهِ أَحَدًا أَبْدَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ وَبَشْرًا خَيْرًا مِنْ بَشْرَتِهِ^(١) وَشَعْرًا خَيْرًا مِنْ شَعْرِهِ قَالَ : قَلْتَ لَهُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ وَكَيْفَ يَبْدُلُهُ ؟ قَالَ : يَبْدُلُهُ لَحْمًا وَدَمًا وَشَعْرًا وَبَشْرًا لَمْ يَذْنَبْ فِيهَا .

*باب *

٤٨) حد الشكایة*

١ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ ، عَنْ جَعْلِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ : سُئِلَ عَنْ حَدِّ الشَّكَايَةِ لِلْمَرْيِضِ ، فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ : حَمَّتِ الْيَوْمَ وَسَهَرَتِ الْبَارَحةَ وَقَدْ صَدَقَ وَلَيْسَ هَذَا شَكَايَةٌ وَإِنَّمَا الشَّكُوكُ أَنْ يَقُولُ : قَدْ ابْتَلَيْتَ بِمَا لَمْ يَبْتَلِ بِهِ أَحَدٌ ، وَيَقُولُ : لَقَدْ أَصَابَنِي مَا لَمْ يَصْبِ أَحَدًا ، وَلَيْسَ الشَّكُوكُ أَنْ يَقُولُ سَهَرَتِ الْبَارَحةَ وَحَمَّتِ الْيَوْمَ وَنَحْوُ هَذَا^(٢) .



(١) البشرة والبشر - بكسر الباء - ظاهر جلد الإنسان .

(٢) كأن هذا تفسير للشكایة التي تعجب بها الثواب والا فالافضل ان لا يخبر به احدا كما يظهر من الاخبار السابقة ويمكن حمله على الاخبار لغرض كاذب الطيب مثلا . (آت)

﴿باب﴾

﴿المريض يؤذن به الناس﴾

- ١ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْيَهِ ، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَنَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : يَنْبَغِي لِلْمَرِيضِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذِنَ إِخْوَانَهُ بِمَرْضِهِ فَيَعُودُنَّهُ فِيؤْجِرُونَ فِيهِمْ وَيُؤْجِرُونَ فِيهِمْ قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : نَعَمْ هُمْ يُؤْجِرُونَ بِمَمْشَاهِمِ إِلَيْهِ فَكَيْفَ يُؤْجِرُ هُوَ فِيهِمْ ؟ قَالَ : فَقَالَ : بَاكْتَسَابِهِ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ فِيؤْجِرُ فِيهِمْ فَيَكْتُبُ لَهُ بِذَلِكَ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَيُرْفَعُ لَهُ عَشْرَ درجاتٍ وَيُمْحَى بِهَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ .
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّزِيزِ بْنِ الْمُهَنْدِيِّ ، عَنْ يُونَسَ قَالَ : قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا مَرَضَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْذِنْ لِلنَّاسِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ دُعْوةٌ مُسْتَجَابَةٌ .
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّجْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ عَائِدًا لَهُ فَلْيَسْأَلْهُ يَدْعُولَهُ فَإِنَّ دُعَاءَهُ مُثْلُ دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ ^(١) .

﴿باب﴾

﴿في كم يعاد المريض ، وقدر ما يجلس عنده وتمام العيادة﴾

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا عِيَادَةٌ فِي وَجْعِ الْعَيْنِ وَلَا تَكُونُ عِيَادَةٌ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا وَجَبَتِ فِيْوَمٌ لَا فَإِذَا طَالَتِ الْعَلَمَةُ تَرَكَ الْمَرِيضُ وَعِيَالَهُ ^(٢) .
- ٢ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْيَهِ ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ

(١) وَذَلِكَ لَا نَكْسَارَ قُوَّتِهِ الشَّهُوَيَّةُ وَالنَّصْبَيَّةُ بِالْمَرِيضِ وَأَنَابَتْهُ إِلَى اللَّهِ فِي شَبَّهِ الْمَلَائِكَةِ . (فِي)

(٢) يَعْنِي لَابْدَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْعِيَادَتَيْنِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ دُعَتْ ضَرُورَةٌ إِلَى كُثْرَةِ الْعِيَادَةِ فِيْوَمٌ وَ

بَوْمٌ لَا ، لَا تَزَادُ عَلَى ذَلِكَ . (فِي)

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العيادة قدر فواد ناقة أو حلب ناقة ^(١) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن الفضل بن عامر أبي العباس ، عن موسى بن القاسم قال : حدثني أبو زيد قال : أخبرني مولى لجعفر بن محمد عليه السلام قال : مرض بعض مواليه فخرجنإليه نعوده ونحن عدّة من موالي جعفر فاستقبلنا جعفر عليه السلام في بعض الطريق فقال : لنا أين تريدون ؟ قلنا : نريد فلاناً نعوده ، فقال لنا : قفوا فوقنا ، فقال : مع أحدكم تفاحة أو سفرجلة أو أترجة أو لعقة ^(٢) من طيب أو قطعة من عود بخور ؟ قلنا ما معنا شيء من هذا ، فقال : أما تعلمون أن المريض يستريح إلى كلّ ما أدخل به عليه .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سليمان ، عن موسى بن قادم ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تمام العيادة للمرّيض أن تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فإن عيادة النوكى أشدّ على المريض من وجعه ^(٣) .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي يحيى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : تمام العيادة أن تضع يدك على المريض إذا دخلت عليه .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال : إن من أعظم العوّاد أجرا عند الله عز وجلّ من إذا عاد أخاه خفف الجلوس إلا أن يكون المريض يحب ذلك

(١) الفواد - بالفتح والضم - ما بين الحلتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك سوية يرضعها الفصيل لندر ثم تحلب أو ما بين فتح يديك وبضمها على الفرع والمراد عدم اطالة العائدجاوسه عند المريض . (في)

(٢) اللعقة - بالضم - اسم ما تأخذها الملعقة . و - بالفتح - المرة الواحدة . (الصحاح)

(٣) لعل وضع يده على ذراعه عند الدعاء ، قال في الدورس : ويضع المائد يده على ذراع المريض ويدعوه . (آت) . و النوك - بالضم و الفتح - : العنق ، نوك ، كفرح - نواكة ونواكاً ونوكاً - معربة - واستنوك وهو أنوك و مستنوك والجمع نوكى ونوك - كسكري و هوج - ، و أمراة نوكاه . (القاموس)

ويريده ويسأله ذلك ؟ وقال ﷺ : من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أعلى جبهته ^(١) .

﴿باب﴾

﴿حد موت الفجأة﴾

١ - محمد بن يحيى ؟ عن موسى بن الحسن ، عن أبي الحسن النهدي رفع الحديث
قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : من مات دون الأربعين فقد احترم و من مات دون
أربعة عشر يوماً فموته موت فجأة ^(٢) .

٢ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن برهول بن مسلم ، عن
حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مات في أقلّ من أربعة عشر يوماً كان مותו
موت فجأة .

﴿باب﴾

﴿نواب عيادة المريض﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ،
عن ميسير قال : سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول : من عاد أمرأ مسلماً في مرضه صلى عليه
يومئذ سبعون ألف ملك إن كان صباحاً حتى يمسوا وإن كان مساءاً حتى يصبحوا
مع أنَّ له خريفاً في الجنة ^(٣) .

(١) قال المجلسي - رحمة الله - : كان هذا على سبيل التمثيل والمراد اظهار الحزن والتاسف
على مرشه فان هذان الفلان متعارفان بين الناس لاظهار الحزن والتعسر ، وارجاع ضميري يديه وجبهته
إلى المريض بعيد جداً .

(٢) «اخترم» - على المجهول - يقال : اخترمه الدهر أي اقطعه واستأصله واخترمه الموت :
أنه وكأن المراد ادراك الموت قبل تمام الأربعين سنة موت قبل ادراكه وبلغ الكمال وقوعه
في مرض لا يبلغ أربعة عشر يوماً فجأة . (نفي)

(٣) خريفاً أي منزلة وزاوية كما يأتى معناه في الغير الثالث .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن بكر ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من عاد مريضاً شيعه سبعون ألف ملك يستغرون له حتى يرجع إلى منزله .

٣ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : أئمماً مؤمناً عاد مؤمناً خاص [في] الرّحمة خوضاً فإذا جلس غمرته الرّحمة فإذا انصرف وكل الله به سبعين ألف ملك يستغرون له ويسترحمون عليه ويقولون : طابت وطابت لك الجنة إلى تلك الساعة من غد . وكان له يا أبي حمزة خريف في الجنة ، قلت : وما الخريف جعلت فداك ؟ قال : زاوية في الجنة يسير الرّاكب فيها أربعين عاماً .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن حبوب ، عن داود الرّقبي ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : أئمماً مؤمناً عاد مؤمناً في الله عزّ وجلّ في مرضه وكل الله به ملكاً من العواد يعوده في قبره ويستغرن له إلى يوم القيمة .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من عاد مريضاً من المسلمين وكل الله به أبداً سبعين ألفاً من الملائكة يغشون رحله ^(١) ويسبّحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون إلى يوم القيمة نصف صلاتهم لعائد المريض .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن حبوب ، عن وهب بن عبد ربّه ^(٢) قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : أئمماً مؤمناً عاد مؤمناً مريضاً في مرضه حين يصبح شيعه سبعون ألف ملك فإذا قعد غمرته الرّحمة واستغفروا والله عزّ وجلّ له حتى يمسى وإن عاده مساءً كان له مثل ذلك حتى يصبح .

(١) غشيه غشياناً أى جاءه . (الصحاح) . والرحل : المنزل وهي بعض النسخ [رجله] .

(٢) عنونه الشيخ - وحده الله - في الفهرست وقال : له أصل أخبرنا جماعة ، عن أبي المفضل ، عن ابن بطة عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن معن حبوب عن وهب بن عبد ربّه . انتهى وقال النجاشي - رحمة الله - : ثقة .

٧ - أبو علي الأشعري[ؑ] ، عن الحسن بن علي[ؑ] ؛ عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبيس ابن هشام ، عن إبراهيم بن مهرزم ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من عاد مريضاً و كُلَّ الله عزَّ و جلَّ به ملكاً يعوده في قبره .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن عمّوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أَيْمَنَ مُؤْمِنًا حِينَ يَصْبِحُ شَيْعَهُ سَبْعَوْنَ أَلْفَ مَلِكًا فَإِذَا قَدِمَ غَمْرَتِهِ الرَّحْمَةُ وَاسْتَغْفَرُوا لَهُ حَتَّىٰ يَمْسِيَ وَإِنْ عَادَهُ مَسَاءٌ كَانَ لَهُ مَثَلٌ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَصْبِحَ .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كَانَ فِيمَا نَاجَىَ بِهِ مُوسَىٰ رَبُّهُ أَنْ قَالَ : يَا رَبِّ مَا بَلَغَ مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ مِنَ الْأَجْرِ^(١) ؟ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أُوكِلَّ بِهِ مَلِكًا يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ إِلَىٰ مَحْشِرِهِ .

١٠ - علي[ؑ] بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : من عاد مريضاً ناداه مناد من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب [لك] مشاك بثواب من الجنة^(٢) .

*باب *

﴿تلقين الميت﴾

١ - علي[ؑ] بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحش ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إِذَا حَضَرَتِ الْمَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَقَنْهُ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(٣) .

(١) «من» سبيبة والضمير المرفوع في قوله : «بلغ» إلى العائد و«من» في قوله : «من الأجر» بيانية .

(٢) المشى مصدر مبتدئ بمعنى المشى وقوله : «بثواب» أي بسبب ثواب . وفي نسخة [بتراب] .

(٣) أي من عندكم من العامة يكتفون في التلقين بالشهادة بالتوحيد و نحن نضم إليها الشهادة

بالرسالة أو نكتفي بذلك لتضمنها شهادة التوحيد أيضاً . (آت)

٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وحفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : إِنْ كُمْ تَلَقَّنُونَ مَوْتَكُمْ
عند الموت لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَنَحْنُ نَلْقَنُ مَوْتَانَا مُخْلِّ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام .

٣ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : قال : إِذَا أَدْرَكَتِ الرَّجُلُ عِنْدَ النَّزْعِ فَلَقَنَهُ كَلْمَاتُ الْفَرْجِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ
الْكَرِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ؛ سَبِّحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ
السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَمَا تَحْتَهُنَّ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ »
قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : لو أدركت عِكْرَمَةَ ^(١) عند الموت لتفته ، فقيل لأبي عبدالله عليه السلام :
بما ذاك ينفعه ؟ قال : يلقنه ما أنت عليه ^(٢) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد
عن داود بن سليمان الكوفي ، عن أبي بكر الحضرمي قال : مرض رجل من أهل بيتي
فأتيته عائداً ، قلت له : يا ابن أخي إِنَّكَ عَنِّي نصيحةً أتَقْبِلُها ؟ فقال : نعم ، قلت : قل :
« أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ » فشهاد بذلك ، قلت : إِنَّ هَذَا لَا تَنْتَفِعُ بِهِ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْكَ عَلَى يَقِينٍ ، فذَكَرَ أَنَّهُ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ ، قلت : قل : « أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ » فشهاد بذلك ، قلت : إِنَّ هَذَا لَا تَنْتَفِعُ بِهِ حَتَّى يَكُونَ مِنْكَ عَلَى يَقِينٍ ، فذَكَرَ
أَنَّهُ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ ، قلت : قل : « أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَصِيَّهُ وَهُوَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِهِ
وَالْإِمَامُ الْمُفْتَرِضُ الظَّاعِنُ مِنْ بَعْدِهِ » فشهاد بذلك ، قلت له : إِنَّكَ لَنْ تَنْتَفِعَ بِذَلِكَ حَتَّى
يَكُونَ مِنْكَ عَلَى يَقِينٍ ، فذَكَرَ أَنَّهُ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ ، ثُمَّ سَمِّيَتِ الْأَئمَّةُ عليهم السلام رجلاً رجلاً
فَأَفَّرَ عليه السلام بذلك ، وذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى يَقِينٍ فلم يلبث الرَّجُلُ أَنْ تَوَفَّ فِي جُزْعٍ أَهْلَهُ عَلَيْهِ جُزْعًا شَدِيدًا
قال : فَغَبَتْ عَنْهُمْ نَمَاءً أَتَيْتُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَأَيْتُ عَرَاماً حَسَنًا ، قلت : كَيْفَ تَجْدُونَكُمْ ؟
كَيْفَ عَزَّاً وَكَيْفَ أَيْسَرَهَا الْمَرْأَةُ ؟ قالت : وَاللَّهِ لَقَدْ أَصْبَنَا بِمَصِيبَةٍ عَظِيمَةٍ بِوَفَاهَا فَلَانَ - رَحْمَةُ اللَّهِ

(١) قال الشيخ البهائى - رحمه الله - عكرمة بكسر العين واسكان الكاف وكسر الراء - فقيه

تابعى كان مولى لابن عباس ، مات سبع و مائة . اقول وهكذا ضبطه التير وزادى .

(٢) أى الاقرار بالآئمة عليهم السلام . (في)

وكان مما سخا بنفسه لرؤيا رأيتها الليلة^(١) ، قلت : وما تلك الرؤيا ؟ قالت : رأيت فلاناً - تعني الميت - حيثما سلیماً ، قلت : فلان ؟^(٢) قال : نعم ، قلت له : أما كنت مت ؟ فقال : بلى ولكنني بكلمات لقنيها أبو بكر ولو لا ذلك لكنت أهلك .

٥ - عنه ، عن أَمْدِبْنَ مُحَمَّدَ ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال : كنا عند حمران إذ دخل عليه مولى له فقال : جعلت فداك هذا عِكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج وكان منقطعاً^(٣) إلى أبي جعفر^{عليه السلام} فقال لنا أبو جعفر^{عليه السلام} : أنظروني^(٤) حتى أرجع إليكم فقلنا : نعم ، فما لبث أن رجع فقال : أما إني لرأدركت عِكرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلمه كلمات ينتفع بها ولكنني أدركته وقد وقعت النفس^(٥) موقعها ، قلت : جعلت فداك و ماذاك الكلام ؟ قال : هو والله ما أنت عليه فلقتنا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله والولاية .

٦ - علي^{رض} بن محمد بن بندار ، عن أَمْدِبْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال : مامن أحد يحضره الموت إلا وكل به إبليس من شيطانه أن يأمره بالكفر ويشكيه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه فإذا حضرتم موتاكم فلقدنوهם شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله^{صلوات الله عليه} حتى يموت .

(١) أي أسماء نفسى يبذل الروح يعني هو من على الموت . (فى) وقال المجلسي - رحمه الله - : قوله : « مما سخا بنفسه لرؤيا » كانه بالبناء للمعلوم من باب منع وعلم أو على البناء للمجهول من باب التفهيل لمكان الباه واللام لام النكيد ومدخله خبر كان أي تلك الرؤيا جعلنى سخينا في هذه المصيبة . (آت)

(٢) في بعض النسخ [فلاناً] . أي أجده أو أراك أو أظنك فلاناً . (آت)
إى مايلا .

(٣) على بناء الأفعال أي امهدوني أو على بناء المجرد بمعنى الانتظار .

(٤) - بسكون الفاء - أي الروح . (فى)

وفي رواية أخرى قال : فلقنه كلمات الفرج و الشهادتين و تسمى له الإقرار بالآئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد حتى يقطع عنه الكلام .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر أحداً من أهل بيته المولت قال له : قل : لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع وما بينهما و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين » فإذا قالها الطريض قال : اذهب فليس عليك بأس .

٨ - سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمرون ، عن عبدالله بن الرحمن ، عن عبدالله بن القاسم ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : والله لو أن عابداً وثن وصف ما تصفون ^(١) عند خروج نفسه هاطعمت النار من جسده شيئاً أبداً ^(٢) .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله عليه السلام دخل على رجل منبني هاشم وهو يقضي ^(٣) فقال له رسول الله عليه السلام : قل : « لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع وما بينهن ^(٤) ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين » فقال لها ، فقال رسول الله عليه السلام : الحمد لله الذي استنقذه من النار .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم بن أبي سلمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حضر رجلاً الموت فقيل : يا رسول الله إنَّ فلاناً قد حضره الموت فنهض رسول الله عليه السلام ومعه ناس من أصحابه حتى أتاه وهو

(١) أى أقر بما تقررون به من أمر الامامة . (في)

(٢) حمل على عدم معابدة الآخرة . (آت)

(٣) أى يوم - على بناء المعلوم - من قوله تعالى : « منهم من قضى نحبه ». وفي الفقيه : « وهو في النزع » وقال فيه : وهذه الكلمات هي كلمات الفرج .

(٤) ذاد في الفقيه : « وما تختن ». .

مغمى عليه ، قال : فقال : ياملك الموت كف عن الر جل حتى أسأله فأفاق الرجل ، فقال النبي ﷺ : هارأيت ؟ قال رأيت بياضاً كثيراً أو سواداً كثيراً^(١) قال : فـأيـهـماـ كانـ أـقـرـبـ إـلـيـكـ ؟ فقال : السواد ، فقال النبي ﷺ : قـلـ : « اللـهـمـ اغـفـرـ لـيـ الـكـثـيرـ مـنـ مـعـاصـيـكـ وـ اـقـبـلـ مـنـيـ الـيـسـيرـ مـنـ طـاعـتـكـ » فقالـهـ ، ثـمـ أـغـمـيـ عـلـيـهـ ، قـالـ : يـاـمـلـكـ الـمـوـتـ خـفـفـ عـنـهـ حتـىـ أـسـأـلـهـ ، فأـفـاقـ الرـ جـلـ ، قـالـ : هـارـأـيـتـ ؟ قـالـ : رـأـيـتـ بـيـاضـاًـ كـثـيرـاًـ وـ سـوـادـاًـ كـثـيرـاًـ ، قـالـ : فـأـيـهـماـ كانـ أـقـرـبـ إـلـيـكـ ؟ فقالـ : الـبـيـاضـ ، قـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ : غـفـرـ اللـهـ لـصـاحـبـكـ^(٢) قالـ : قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ ؓ : إـذـاـ حـضـرـتـ مـيـتـاـ فـقـولـواـهـ هـذـاـ الـكـلـامـ لـيـقـولـهـ .

*باب *

﴿إذا عسر على الميت الموت و اشتد عليه النزع﴾

- ١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن ذريح قال : سمعت أبا عبد الله ؓ يقول : قال علي بن الحسين ؓ : إن أبا سعيد الخدرى كان من أصحاب رسول الله ؓ وكان هستقيماً فنزع ثلاثة أيام فغسله^(٣) أهله ثم جل إلى مصلاه فمات فيه .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله ؓ قال : إذا عسر على الميت موته وتزره قرب إلى مصلاه الذي كان يصلّي فيه .

(١) لعل البياض عقائد وأعماله الحسنة والسواد أعماله القبيحة وفي بعض الاخبار أنه قال : رأيت أبيضين وأسودين فيمكن أن يكونا يopian الملكان والسودان شيطاناً يريدان أغواهه أو أئمه الملائكة بصور حسنة وقبيحة لانه إذا صادفوه من السعداء توجته إليه ملائكة الرحمة وإن كان من الأشقياء توجته إليه ملائكة الغضب . (آت)

(٢) ذلك لأن الاعتراف بالذنب كفارة له . (في)

(٣) الظاهر أن التغسيل ليس غسل الميت بل المراد مما النسل من النجاسات أو غسل استحب لذلك ولم يذكره الأصحاب . (آت)

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرار قال : إذا اشتدت عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلّي فيه أو عليه .

٤- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن ليث المرادي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال : إنَّ أبا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا الرأي وإنَّه قد اشتد نزعه فقال : احملوني إلى مصلاي فحملوه فلم يلبث أن هلك ^(١) .

٥- محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن سليمان الجعفري قال :رأيت أبا الحسن يقول لابنه القاسم : ^(٢) قم يابني فاقرأ عند رأس أخيك « والصفات صفاً » حتى تستتمها ، فقرأ فلما بلغ « أهُم أشدَّ خلقاً أَمْنَ خلقنا » قضى الفتى فلما سجى ^(٣) وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له : كذبنا نعهد الميت إذ نزل به ^(٤) يقرأ عند « يس القرآن الحكيم » وصرت تأمرنا بالصفات ، فقال : يابني لم يقرأ عبد مكروب من موت قط إلا عجل الله راحته .

* (باب *

* (توجيه الميت إلى القبلة) *

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن إبراهيم الشعيري ، وغير واحد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال في توجيه الميت : تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مماثلي القبلة ^(٥) .

(١) الاستشهاد كان يقول أبي سعيد سعد بن مالك لا يفعل أهله ، لانه كان من الصحابة .

(٢) المراد بباب الحسن الكاظم عليه السلام وابنه القاسم هو أخو الرضا عليه السلام من امه كما ذكره الفيد - رحمة الله - .

(٣) في الصحاح : سجية الميت تسجية إذا مددت عليه نوباً .

(٤) أي اذا حضره الموت . وفي بعض النسخ [إذا نزل به الموت] فهو على البناء للفاعل ، ثم اعلم ان تخصيص الصفات لتعجيل الفرج لا ينافي استحباب قراءة « يس » عند الميت وإن كان أكثر الاخبار الواردة في ذلك هامة ويؤيد هذه الموممات الواردة في بركة القرآن مطلقاً وعند تلك الحالة . (آت)

(٥) ظاهر هذا الخبر وما بعده التوجيه بعد الموت وحمله الاكثر على حال الاحتضار وعلى هذا **بقية العاشرة في الصفحة الآتية**

- ٢ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمّار
قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الميّت ، فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة .
- ٣ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان
ابن خالد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا مات لأحدكم ميّتا فسجّوه تجاه
القبلة وكذلك إذا غسل بعفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلاً بباطن
قدميه ووجهه إلى القبلة .

باب

﴿أن المؤمن لا يكره على قبض روحه﴾

- ١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أبي محمد الأنصاري - قال : وكان
خيراً - قال : حدثني أبو اليقطان عمّار الأسدى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله
عليه السلام : لو أنّ مؤمناً أقسم على ربه أن لا يميته ما أماته أبداً ولكن إذا كان ذلك أو إذا
حضر أجله بعث الله عزوجل إليه ريحين : ريحان يقال لها : المنسيّة وريحان يقال لها :
المسخيّة ، فاما المنسيّة فإنّها تنسيه أهله وماليه وأما المسخيّة فإنّها تسخى نفسه
عن الدنيا حتى يختار ما عند الله .
- ٢ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن
سدير الصّيرفي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك يا ابن رسول الله هل يكره
المؤمن على قبض روحه قال : لا والله إنّه إذا أتاه ملك الموت لقبض روحه جزع عند
ذلك فيقول له ملك الموت : يا وللي الله لا تجزع فهو الذي بعث محمد عليه السلام لأنّا أبرّ بك
وأشفق عليك من والد رحيم لوحضرك ، افتح عينك فانظر قال : ويمثّل له رسول الله عليه السلام

«بقية العاشية من الصفحة الماضية»

اريد بالميّت المشرف على الموت وهو الظاهر من الخبر الذي رواه الصدوق في الفقيه ص ٣٢ عن
امير المؤمنين عليه السلام «قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو
في السوق وقد وجده لنير القبلة ، فقال : وجتهما إلى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك أقبلت إلهملاة و
أقبل الله عزوجل إليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى قبض» .

وأمير المؤمنين فاطمة والحسن والحسين والأئمة من ذريتهم عليهم السلام فيقال له : هذا رسول الله وأمير المؤمنين فاطمة والحسن والحسين والأئمة عليهم السلام رفقاؤك ، قال : فيفتح عينه فينظر فينادي روحه ^(١) مناد من قبل رب العزة فيقول : « يا أبايتها النفس المطمئنة (إلى تحمل وأهل بيته) إرجع إلى ربك راضية (بالولاية) مرضية (بالشواب) فادخلني في عبادي (يعني تحمل وأهل بيته) وادخلني جنتي » فما شئ ، أحب إليه من استلال روحه والمحوق بالمنادي ^(٢) .

باب

*ما يعاين المؤمن والكافر *

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا عقبة لا يقبل الله من العباد يوم القيمة إلا هذا الأئم الذي أنتم عليه وما بين أحدكم وبين أن يرى ما تقر به عينه ^(٣) إلا أن تبلغ نفسه إلى هذه نمأهوى بيده إلى الوريد ثم أتاكاً و كان معى المعلم فغمزنى أن أسأله فقلت : يا ابن رسول الله فإذا بلغت نفسك هذه أي شيء يرى ؟ فقلت له بضع عشرة مرّة : أي شيء ؟ فقال في كلها : يرى ولا يزيد عليها ، ثم جلس في آخرها فقال : يا عقبة ! فقلت :

(١) المراد بالروح هنا ما يشير إليه الإنسان بقوله : أنا ، أعني النفس الناطقة وقد تغير المقلاء في حقيقتها المستفاد من الاخبار عن الائمه عليهم السلام أنها شبح مثالى على صورة البدن وكذلك عرفها المتألمون بمجاهداتهم وحققتها المحققون بمشاهداتهم فهي ليست بجسماني ممحض ولا بعقلاني صرف بل يرذخ بين الامرين ومتوسط بين الشفتين من عالم الملائكة . وللانبياء والآولياء صلوات الله عليهم روح آخر فوق ذلك هي عقلانية صرفة وجبروتية ممحضة . (في)

(٢) الاستلال : انتزاع الشيء في رفق .

(٣) قرة العين : بروقتها وانقطاع بكائها ورؤيتها ما كانت مشتاقة إليه ، والقر - بالضم - ضد العر والمرب تزعم أن دمع الباكى من شدة السرور بارد ودموع الباكى من العزن حار قرة العين كنائية عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب ، يقال : قررت عينه تقر - بالكسر والفتح - قرة العين - بالفتح والضم - . (في)

لبيك وسعديك ، فقال : أبیت إِلَّا أَنْ تَعْلَم ؟ قلت : نعم يا ابن رسول الله إِنَّمَا دینی مع دینک فاِذا ذهب دینی کان ذلك ^(١) کيف لي بك يا ابن رسول الله کل ساعه ^(٢) وبکیت فرق لی ؟ فقال : ير اھما والله ، قلت : بأبی و أُمّی من هما ؟ قال : ذلك رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَىٰ سَلَاتُهُ ، يا عقبة لن تموت نفس مؤمنة أبداً حتى تراهما ، قلت : فاِذا نظر إليهما المؤمن أيرجع إلى الدُّنْيَا ؟ فقال : لا ، يمضي أمامه إذا نظر إليهما ماضی أمامه قلت له : يقولان شيئاً ؟ قال : نعم يدخلان جميعاً على المؤمن فيجلس رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عند رأسه وعلى عَلَيْهِ السَّلَامُ عند رجليه فيكب عليه رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فيقول : يا ولی الله أبشر أنا رسول الله أني خير لك مما تركت من الدُّنْيَا ثم ينهض رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فيقوم على عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٣) حتى يكب عليه ، فيقول : يا ولی الله أبشر أنا على بن أبي طالب الذي كنت تحبه أما لأنفعتك . ثم قال : إن هذا في كتاب الله عز وجل ، قلت : أين جعلني الله فداك هذا من كتاب الله ؟ قال : في يومن قول الله عز وجل ه هنا : « الّذين آمنوا و كانوا يتّسقون لهم البشري في الحياة الدُّنْيَا و في الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم ^(٤) » .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن خالد بن عمارة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : إذا حيل بينه وبين الكلام ^(٥) أتاه رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ومن شاء الله ^(٦) فجلس رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن يمينه والآخر عن يساره فيقول له رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَمَاماً كنت ترجو هؤلاً أمامك وأمّا ما كنت تخاف منه فقد أمنت منه ، ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقول : هذا منزلك من الجنة فإن شئت رددناك إلى الدُّنْيَا ولنك فيها

(١) « كان » نامة اي اذا ذهب دینی تتحقق تعلقی عنك ومقارنتی إياك وعدم اکترانی بالجهل بما تعلم . (فى) . وفي المحسن من ١٢٦ « ائنا دینی مع دمى فاذا ذهب دمى کان ذلك » .

(٢) اي أنى يكون لى الظفر في حضرتك وتيسير لى فى مسألتك .

(٣) في المحسن « فيقدم عليه على عليه السلام » . (٤) يومن : ٦٤ .

(٥) يعني المحترف .

(٦) كنى بن شاء الله أمير المؤمن عليه السلام وانا لم يصرح به كتماناً على المغالطين المنكرين . وقوله : « من بينه والآخر عن شاله » الجم بين هذا الخبر وبين الحديث السابق أن يقال : قد تكون هذا وقد تكون ذلك كما قاله النبي - رحمة الله - .

ذهب وفضة ، فيقول : لاحاجة لي في الدنيا فعند ذلك يبيض لونه ويرشح جبينه ^(١) وتقلص شفاته وتنشر منخراه وتدمع عينيه اليسرى فأي هذه العلاماترأيت فاكتف بها فإذا خرجت النفس من الجسد فيعرض عليها كما عرض عليه وهي في الجسد فتختار الآخرة فتفسله فيمن يغسله وتقلبه فيمن يقلبه فإذا أدرج في أكفانه ووضع على سريره خرجت روحه تمشي بين أيدي القوم قدمًا وتلقاء أرواح المؤمنين يسلمون عليه ويدشروننه بما أعد الله له جل نوافه من النعيم فإذا وضع في قبره رد إليه الروح إلى وركيه ثم يسأل عما يعلم ^(٢) فإذا جاء بما يعلم فتح له ذلك الباب الذي أراه رسول الله عليه صلوات الله عليه فيدخل عليه من نورها وضوئها وبردها وطيب ريحها .

قال : قلت : جعلت فداك فأين ضغطة القبر ؟ فقال : هيئات ماعلى المؤمنين منها شيء والله إن هذه الأرض لتفخر على هذه ، فيقول : وطأ على ظهري مؤمن ولم يطأ على ظهرك مؤمن و تتقول له الأرض : والله لقد كنت أحبك وأنت تمشي على ظهري فأماما إذا وليتك فستعلم ماذا أصنع بك ، فتفسح له مدد بصره .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أبى جند بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن سعيد بن يسار أنه حضر أحد ابني سابور ^(٣) وكان لهما فضل و درع و إخبات ^(٤) فمرض أحدهما وما أحسبه إلا ذكر يساً بن سابور قال : فحضرته عند موته فبسط يده ثم قال : أياضت يدي يا علي ^(٥) ، قال : فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعنه محمد بن مسلم قال : فلما قمت من عنده ظننت أن مثرا يخبره ^(٦) بخبر الرجل فأتبعني برسول فرجعت إليه فقال : أخبرني عن هذا الرجل الذي حضرته عند الموت أي

(١) رشع رشعأى عرق . (الصحاح) . وقلص الشفتين : انزواهما . (٢) اي ما يجب أن يعلم .

(٣) ابنا سابور أحدهما ذكري كما سبأني والآخر يحيى كما سبأني في خبر آخر وسيأتي مدحه في الروضة أو بسطام أو زياد أو حفص قال النجاشي : بسطام بن سابور أبوالعشرين الواسطي موال ثقة وآخوه ذكري وزياد وحفص ثقات كلهم روا عن الصادق والكاظم عليهم السلام . (آت)

(٤) الأخبار : الخشوع . (٥) كان عليا عليه السلام مس يده وصافحة . (في)

(٦) إنما ظن ذلك لانه كان أخبر مهدا به قبل ذلك قوله : « فاتبعني » يعني أبا عبدالله عليه السلام (في)

شيء سمعته يقول ؟ قال : قلت بسط يده ثم قال : ابيضت يدي يا علي ، فقال أبو عبد الله عليهما السلام : والله رآه ، والله رآه ، والله رآه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أبى مدين محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عمّار بن مروان قال : حدثني من سمع أبا عبد الله عليهما السلام يقول : منكم والله يقبل ولكم والله يغفر ، إنّه ليس بين أحدكم ^(١) وبين أن يغبط ويرى السرور وقرة العين إلا أن تبلغ نفسه هنا - و أمّا يده إلى حلقه - ثم قال : إنّه إذا كان ذلك واحتضر حضره رسول الله عليهما السلام وعليهما السلام وجبرئيل ملك الموت عليهما السلام فيدّون منه على ^(٢) عليهما السلام فيقول : يا رسول الله إن هذا كان يحبّنا أهل البيت فأحبه ، ويقول رسول الله عليهما السلام : يا جبرئيل إن هذا كان يحب الله ورسوله وأهل بيته فأحبه ويقول جبرئيل ملك الموت : إن هذا كان يحب الله ورسوله وأهل بيته فأحبه وأرقّ به ، فيدّون منه ملك الموت ، فيقول : يا عبد الله أخذت ^(٣) فكاك رقبتك أخذت أمان براءتك تمسّكت بالعصمة الكبرى في الحياة الدنيا ؟ قال : في فوقه الله عزّ وجلّ فيقول : نعم فيقول : وما ذلك ؟ فيقول : ولایة علي بن أبي طالب عليهما السلام ، فيقول : صدقت أمّا الذي كنت تحذره فقد آمنك الله منه وأمّا الذي كنت ترجوه فقد أدركته ، أبشر بالسلف الصالح مراقبة رسول الله عليهما السلام وفاطمة عليهما السلام ثم يسلّ نفسه سلّ رفيقاً ^(٤) .

ثم ينزل بكفنه من الجنة وحنوطه من الجنة بمسك أذفر ، فيكفن بذلك الكفن ويحيط بذلك الحنوط ثم يكسى حلّة صفراء من حلل الجنة فإذا وضع في قبره فتح له باب من أبواب الجنة يدخل عليه من روحها ^(٤) وريحانها ، ثم يفسح له عن أمامه مسيرة شهر وعن يمينه وعن يساره ، ثم يقال له : نم نومة العروس على فراشها أبشر بروح و

(١) خصائر الخطاب كلها للشيعة . وتقدير الظرف للحصر . والاغتياب : التبعي بالحال الحسنة والنفيطة : حسن الحال والسرة (في)

(٢) «أخذت» استفهام . وفكاك الرقبة اشارة الى قوله تعالى : «فك رقبة» وفسر في اخبار كثيرة بالولاية اذ بها تفك الرقب من النار قوله : «امان براءتك» اى ما يصير سببا للامان والبراءة من النار . وقوله : «في الحياة الدنيا» متعلق بالافعال الثلاثة على التنازع . (آت)

(٣) سل الشيء : انتزعه وآخرجه برفق .

(٤) الروح بالفتح - : الراحة والرحمة ونبسم الريح . (في)

ريحان وجنة نعيم ورب غير غضبان ، ثم يزور آل محمد في جنان رضوى فيما كل معهم من طعامهم ويشرب من شرابهم ويتحدث معهم في مجالسهم حتى يقوم قائمها أهل البيت فإذا قام قائمها بعثهم الله فأقبلوا معه يلبتون زمراً ^(١) فعند ذلك يرتات المبطلون ويضمحل الملحون وقليل ما يكونون ، هلكت المحاضرون ونجى المقربون ^(٢) من أجل ذلك قال رسول الله عليه صلوات الله عليه وآله وسلامه : أنت أخي ويعاد ما بيني وبينك وادي السلام ، قال : وإذا احتضر الكافر حضره رسول الله عليه صلوات الله عليه وآله وسلامه وجريئيل عليه صلوات الله عليه وآله وسلامه وملك الموت عليه صلوات الله عليه وآله وسلامه فيقول : يا رسول الله إن هذا كان يبغضنا أهل البيت فأبغضه ، ويقول رسول الله عليه صلوات الله عليه وآله وسلامه : يا جبرئيل : إن هذا كان يبغض الله ورسوله وأهل بيته فأبغضه ، فيقول جبرئيل : يا ملك الموت إن هذا كان يبغض الله ورسوله وأهل بيته فأبغضه واعنف عليه ، فيدنو منه ملك الموت فيقول : يا عبدالله أخذت فكاك رهانك ، أخذت أمان براهتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحياة الدنيا فيقول : لا ، فيقول : أبشر يادو الله بخطط الله عز وجل وعذابه والنار ، أما الذي كنت تحذر فقد نزل بك ، ثم يسل نفسه سلاً عنينا ، ثم يوكّل بروحه ثلاثة شيطان كلهم يبزق في وجهه ويتأذى بروحه ، فإذا وضع في قبره فتح له باب من أبواب النار فيدخل عليه من قيحها ولهبا ^(٣) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحليبي ، عن ابن مسكان ، عن عبد الرحمن قال : قلت لأبي جعفر عليه صلوات الله عليه وآله وسلامه : حدثني صالح بن ميشم ، عن عبادية الأسدية أنه سمع علياً عليه صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : والله لا يبغضني عبد أبداً يموت على بغضي إلا رأني عند موته حيث يكره ولا يحببني عبد أبداً فيموت

(١) «يلبتون» من التلبية ، اجابة له عليه السلام أو للرب تعالى . والزمرة : الفوج والجماعة .

(٢) رجل محل أي منتهك لا يرى للعراة حرمة . قوله : « هلكت المحاضرون » أي هلك المستعجلون للفرج . « ونجى المقربون » - على صيغة الفاعل - أي الذين يرون قريباً ولا يسعجلونه وسيأتي معناهما في كتاب الروضة ذيل حديث ٤١٦ و ٤٥٠ راجع واغتنم .

(٣) القيح : سطوة العر وفوارنه (النهاية) واللهب : اشتعال النار اذا خلس من دخان .

على حبي إلارآنى عند موته حيث يحبث . فقال أبو جعفر عليهما السلام : نعم ورسول الله عليهما السلام باليمين ^(١) .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ يَحْيَىِ بْنِ سَابُورِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الْمَيْتِ : تَدْمُعُ عَيْنَهُ عَنِ الْمَوْتِ ، قَالَ : ذَلِكَ عِنْدَ مَعَايِنَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيُرَىُ مَا يَسْرُهُ ثُمَّ قَالَ : أَمَا تَرَى الرَّجُلُ يُرَىُ مَا يَسْرُهُ وَمَا يَحْبُّ فَتَدْمُعُ عَيْنَهُ لِذَلِكَ وَيَضْحَكُ .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن غير واحد ، عن أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ ، عن عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَذَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : إِنَّ النَّفْسَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْحَلْقِ أَتَاهُ مَلِكٌ فَقَالَ لَهُ : يَا هَذَا - أُوْيَا فَلَانَ - أَمَّا مَا كُنْتَ تَرْجُو فَأَيْسَ مِنْهُ وَهُوَ الرَّجُوعُ إِلَى الدُّنْيَا وَأَمَّا مَا كُنْتَ تَخَافُ فَقَدْ أَمْنَتْ مِنْهُ .

٨ - أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ ، عَنْ عَقْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَقَعَتْ نَفْسُهُ فِي صَدْرِهِ يُرَىُ ، قَالَ : جَعَلْتُ فَدَاكَ وَمَا يُرَى ؟ قَالَ : يُرَىُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَبْشِرُكَ ثُمَّ يُرَىُ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ : أَنَا عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي كُنْتَ تَحْبَّهُ تَحْبَّهُ أَنْ أَنْفَعَكَ الْيَوْمَ ، قَالَ : قَلْتُ لَهُ : أَيْكُونُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُرَىُ هَذَا ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا ؟ قَالَ : لَا ، إِذَا رَأَى هَذَا أَبْدَأَ مَاتَ وَأَعْظَمَ ذَلِكَ ^(٢) ، قَالَ : وَذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَقَوَّلُونَ لَهُمُ الْبَشَرُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلُ لِكَلْمَاتِ اللَّهِ » ^(٣) .

٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ : كَانَ خَطَابُ الْجَهْنَمِ خَلِيطًا لَنَا وَكَانَ شَدِيدُ النَّصْبِ لَا لَمْحَى عَلَيْهِ ^(٤) وَكَانَ يَصْحُبُ نَجْدَةَ الْحَرْوَرِيَّةِ ^(٤) قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ أَعْوَدَهُ لِلْخَلَطَةِ وَالتَّقْيَةِ

(١) يعني رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على يمينه . (في)

(٢) اي مات موتانا داعما لارجعة بعده او المعنى ما رأى هذا فقط الا مات «واعظم» اي عدو الى عظيما ولنا ان نجعل قوله : «واعظم ذلك» عطفا على قوله : «مات» يعني مات وعدهما رأى وما شربه عظيما ، لم يرد معهما رجوعا الى الدنيا . (في)

(٣) يونس : ٦٤ .

(٤) العروري طائفة من الخوارج منسوبة الى حرورا وهي قرية بالكونف ويسهم نجدة . (في)

فإذا هو مغمى عليه في حد الموت فسمعته يقول: مالي ولك ياعلي[ؑ] ، فأخبرت بذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام: رآه رب الكعبة رآه ورب الكعبة .

١٠ - سهل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ حَمَادَ بْنَ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا بَلَغْتَ نَفْسَ أَحَدِكُمْ هَذِهِ قِيلَ لَهُ: أَمْمًا مَا كُنْتَ تَحْذِرُ مِنْ هُمْ الدُّنْيَا وَحْزَنَاهَا فَقَدْ أَمْنَتْ مِنْهُ وَيَقَالُ لَهُ: رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام وَعَلِيٌّ عليه السلام وَفَاطِمَةُ عليها السلام أَمَامُكَ ^(١).

١١ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ آيَةَ الْمُؤْمِنِ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ يَبْيَاضُ وَجْهُهُ أَشَدُّ مِنْ بَيْاضِ لَوْنِهِ وَيَرْسَحُ جَبِينُهُ وَيَسْيِلُ مِنْ عَيْنِيهِ كَهْيَةُ الدَّمْوعِ فَيَكُونُ ذَلِكَ خَرْوَجُ نَفْسِهِ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ تَخْرُجُ نَفْسِهِ سَلَّاً مِّنْ شَدَقَهُ كَزْبَدَ الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا تَخْرُجُ نَفْسُ الْبَعِيرِ ^(٢).

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ؛ وَالْحَسِينِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَيْعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الصَّمْدِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَلْتُ: أَصْلَحْكَ اللَّهُ مِنْ أَحَبِّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمِنْ أَبْغَضِ لِقَاءَ اللَّهِ أَبْغَضَ اللَّهُ لِقَاءَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قَلْتُ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَكِرُهُ الْمَوْتَ ، فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ حِيثُ تَذَهَّبُ إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ الْمَعَايِنَةِ إِذَا رَأَى مَا يَحْبُّ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَاللَّهُ تَعَالَى يَحْبُّ لِقَاءَهُ وَهُوَ يَحْبُّ لِقَاءَ اللَّهِ حِينَئِذٍ وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرِهُ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضُ إِلَيْهِ مِنْ لِقَاءَ اللَّهِ وَاللَّهُ يَبْغُضُ لِقَاءَهُ .

١٣ - أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي الْمُسْتَهْلِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قَلْتُ لَا يَبْغِي عَبْدُ اللَّهِ عليه السلام: جَعَلْتُ فَدَاكَ حَدِيثَ سَمِعْتَهُ مِنْ بَعْضِ شَيْعَتِكَ وَمَوَالِيكَ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِيكَ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَلْتُ: زَعْمُوا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَغْبَطُ مَا يَكُونُ أَمْرٌ بِمَا نَحْنُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتِ النَّفْسُ فِي هَذِهِ ، فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ

(١) أَيْ سَلَحَ بِهِمْ أَوْ انْظَرَ إِلَيْهِمْ . (آت)

(٢) الشَّدَقُ: جَانِبُ الْفَمِ . وَفِي الْفَقِيْهِ نَفْسُ الْعَيْارِ بَدْلُ نَفْسِ الْبَعِيرِ . (فِي)

ذلك أتاه نبی اللہ وأتاه علی وأتاه جبرئیل وأتاه ملك الموت ﷺ فیقول : ذلك الملك
علی يا علی ان فلاناً كان موالي لك ولا هل بيتك ، فيقول : نعم كان يتولانا
ويتبرّء من عدونا فيقول ذلك نبی اللہ لجبرئیل فيرفع ذلك جبرئیل إلى الله عز وجل .
١٤ - عنه ، عن صفوان ، عن جارود بن المنذر قال : سمعت أبا عبد الله علیه السلام
يقول : إذا بلغت نفس أحدكم هذه - وأوّما يده إلى حلقه - قرأت عينه .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ عَيسَى ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن النَّصْر
ابن سعيد ، عن يحيى الحلبي ، عن سليمان بن داود ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي
عبد الله علیه السلام قوله : عز وجل : «فلولا إذا بلغت الحلقوم - إلى قوله - إن كنتم صادقين^(١)»
فقال : إنها إذا بلغت الحلقوم ثم أرى منزله من الجنة فيقول : ردوني إلى الدنيا حتى
أخبر أهلي بما أرى ، فيقال له : ليس إلى ذلك سبيل .

١٦ - سهل بن زياد ، عن غير واحد من أصحابنا قال : قال : إذا رأيت الميت قد
شخص بصره و سالت عينه اليسرى و رشح جبينه و تقلّصت شفتاه و انتشرت منخراء
فأي شيء رأيت من ذلك فحسبك بها .^(٢)
وفي رواية أخرى و إذا ضحك أيضاً فهو من الدلاله ، قال : وإذا رأيته قد خمس
وجهه و سالت عينه اليمنى فاعلم أنه^(٣) .

باب

﴿آخر روح المؤمن والكافر﴾

١ - علی بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إدريس القمي
قال : سمعت أبا عبد الله علیه السلام يقول : إن الله عز وجل يأمر ملك الموت فيرد نفس

(١) الآيات في سورة الواقعة : ٨٢ إلى ٨٧ . هكذا «فلولا إذا بلغت الحلقوم » واتّم جيتنـة
تنظرون و نحن أقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون « فلو لا ان كنتم غير مدینین » تترجمونها ان
كنتم صادقين » .

(٢) أي حسبك بها دلالة على حسن حاله .

(٣) خمس الجرح سکن ورم وفى بعض النسخ [خمس] بالمهملة ثم المعجمة - ومحومة الوجه
عبوسه وهو اظهر . وفى بعض النسخ [غمض وجهه] : وقوله : «فاعلم انه» اي ليس من الاول وهو
من أهل النار .

المؤمن ليهون عليه و يخرجهما^(١) من أحسن وجهها فيقول الناس : لقد شدد على فلان الموت وذلك تهويـن من الله عزوجل عليه ، وقال : يصرف عنه^(٢) إذا كان مـن سخط الله عليه أو مـن أغضـن الله أمره أن يجذبـ الجذبة التي بلغـتكم بمـثل السفـود^(٣) من الصـوف المـبلـول فيـقولـ الناس : لقد هوـنـ اللهـ علىـ فـلانـ الموـتـ .

٢ - عنه ، عن يونس ، عن الهيثم بن واقد ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ قال : دخل رسول الله عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ علىـ رـجـلـ منـ أـصـحـابـهـ وـهـ يـجـودـ بـنـفـسـهـ فقالـ : يا مـلـكـ المـوـتـ اـرـفـقـ بـصـاحـبـيـ فـإـنـهـ مـؤـمـنـ ، فـقـالـ : أـبـشـرـ يـأـتـمـلـ فـإـنـيـ بـكـلـ مـؤـمـنـ رـفـيقـ ، وـاعـلـمـ يـأـتـمـلـ أـنـيـ أـقـبـضـ رـوـحـ اـبـنـ آـدـمـ فـيـجـزـعـ أـهـلـهـ فـأـقـوـمـ فـيـ نـاحـيـةـ مـنـ دـارـهـ فـأـقـوـلـ : مـاـ هـذـاـ الـجـزـعـ فـوـالـلـهـ مـاـ تـعـجـلـنـاهـ قـبـلـ أـجـلـهـ وـمـاـ كـانـ لـنـافـيـ قـبـضـهـ مـنـ ذـنـبـ فـإـنـ تـحـسـبـوـاـ^(٤) وـتـصـبـرـوـاـ تـؤـجـرـوـاـ وـإـنـ تـجـزـعـوـاـ تـأـنـمـوـاـ وـتـوزـرـوـاـ ، وـاعـلـمـوـاـ أـنـ لـنـافـيـكـ عـوـدـةـ ثـمـ عـوـدـةـ فالـحـذـرـ الحـذـرـ إـنـهـ لـيـسـ فـيـ شـرـقـهـ وـلـاـ فـيـ غـربـهـ أـهـلـبـيـ مـدـرـ وـلـاـ وـبـرـ إـلـأـوـاـنـ أـتـصـفـحـهـمـ^(٥) فـيـ كـلـ يـوـمـ خـمـسـ مـرـأـتـ وـلـاـ نـأـلـمـ بـصـغـيرـهـمـ وـكـيـرـهـمـ مـنـهـمـ بـأـنـفـسـهـمـ وـلـوـ أـرـدـتـ قـبـضـ رـوـحـ بـعـوـضـةـ مـاـقـدـرـتـ عـلـيـهـ حـاتـمـيـ يـأـمـرـنـيـ رـبـيـ بـهـ ، فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ : إـنـمـاـيـصـفـحـهـمـ فـيـ مـوـاـقـيـتـ الصـلـاـةـ فـإـنـ كـانـ مـمـنـ يـوـاظـبـ عـلـيـهـ عـنـدـ مـوـاـقـيـتـهـ لـقـسـهـ^(٦) شـهـادـةـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـنـ مـهـلـاـ رـسـولـ اللـهـ وـنـحـيـ عـنـهـ مـلـكـ المـوـتـ إـبـلـيـسـ .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ قال : حضر رسول الله عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ رجالـ منـ الـأـنـصـارـ وـكـانـتـ

(١) كانه اريد بردها النفس ابطاؤه في الخراج كانه يخرجها تارة ويردها أخرى . (في)

(٢) اريد بصرفها عنه إخراجها بفتحة . (في)

(٣) السفود - كستور - : حديدة التي يشوى بها اللحم .

(٤) الاحتسب توقع الاجر من الله سبحانه و الضمير في شرقها و غربها للارض .

(٥) اهل بيت مدر : اهل القرى . و اهل بيت وبر : اهل البوادي لأن هؤلاء بيوتهم من الطين

وهؤلاء من الشمر . (في) وقال الشيخ البهائي - رحمة الله - : لعل المراد بتصفح ملك الموت انه ينظر إلى صفحات وجوههم نظر الترقب لعلو آجالهم و المنتظر لامر الله سبحانه فيهم .

(٦) أى عند الموت .

له حالة حسنة عند رسول الله ﷺ فحضره عند موته فنظر إلى ملك الموت عند رأسه فقال له رسول الله ﷺ : ارفق بصاحبِي فإنه مؤمن ، فقال له ملك الموت : يا محمد طب نفساً وقرّ عليناً فإني بكلّ مؤمن رفيق شقيق ، واعلم يا محمد أنّي لا أحضر ابن آدم عند قبض روحه فإذا قبضته صرخ صارخ من أهله عند ذلك فأنتحنّى في جانب الدار ومعي روحه فأقول لهم : والله ما ظلّمناه ولا سبقنا به أجله ولا استعجلنا به قدره وما كان لنا في قبض روحه من ذنب ، فإن ترضا بما صنع الله به وتصبروا تؤجروا وتحمدو وإن تجزعوا وتسيخطوا تأثموا وتوزروا ومالككم عندنا من عتبى ^(١) وإن لنا عندكم أيضاً لبيضة وعوده فالحدّر الحذر ، فما من أهل بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر إلا وانا أتصف بهم في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلاة حتى لا نعلم منهم بأنفسهم ولو أني ياخذ أردت قبض نفس بعوضة ما قدرت على قبضها حتى يكون الله عز وجل هو الامر بقبضها وإنّي ملقن المؤمن عند موته شهادة أن لا إله إلا الله وأنّه محمد رسول الله ﷺ .

*باب *

﴿ تعجيل الدفن ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : يامعشر الناس لا أهين ^(١) رجلاً مات له ميت فانتظر به الصبح ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل ، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها ، عجلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمك الله ، فقال الناس : وأنت يا رسول الله يرحمك الله ^(٢) .

(١) في بعض النسخ [من عقب] . والمعنى الاسترداه .

(٢) بالفاء يعني الوجودان . وفي بعض النسخ [القين] بالكاف وعلى كل منها يحتمل الاخبار والانشاء .

(٣) في بعض النسخ [فرحسك الله] .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن اليقوبي ^(١)
عن موسى بن عيسى ، عن محمد بن ميسير ، عن هارون بن الجهم ، عن السكوني ، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إذا مات الميت أول النهار فلا يقبل
إلا في قبره ^(٢) .

﴿باب نادر﴾

١ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ؛ والحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد
جيعاً ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس
من ميت يموت ويترك وحده إلا لعب به الشيطان في جوفه ^(٣) .

﴿باب﴾

﴿الحائض تمرّض المريض﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن
ابن محبوب ، عن علي بن أبي حزرة قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : المرأة تقعع عند رأس
المريض وهي حائض في حد الموت ؟ فقال : لا بأس أن تمرّضه فإذا خافوا عليه وقرب
ذلك فلتتنج عنه وعن قربه فإن الملائكة تتاذى بذلك ^(٤) .

﴿باب﴾

﴿غسل ميت﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن

(١) في أكثر النسخ بالباء المثلثة وفي بعضها بالباء المودحة وله هو الصواب وهي نسبة
إلى بعقوبة قصبة في ساحل نهر ذيالة يعتقدونه . والظاهر أن موسى بن عيسى اليقوبي المعروف في الرجال
و على هذا فلفلة « عن » ذاذه سهواً من النساخ والله أعلم .
(٢) من القيلولة . كنایة عن تعجيل الدفن .

(٣) كان المرادي يلعب الشيطان ارسال العيونات والديدان إلى جوفه ويتعمل أن يكون المراد
بقوله : « بموت » حال الاحتضار أي يلعب الشيطان في خاطره بالقاء الوساوس والتشكيكات . (آت)

(٤) الامر بالتحتى محمول على الاستجباب . (آت)

أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت غسل الميّت فاجعل بينك وبينه ثواباً يسقرك عنك عودته إما قميص وإما غيره ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسّدّر ثم سائر جسده وابدا بشقه الأيمن ، فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقه نظيفة فلقيها ^(١) على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميّت فاغسله من غير أن ترى عورته ، فإذا فرغت من غسله بالسّدّر فاغسله مرة أخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ، ثم أغسله بماء بحث ^(٢) غسلة أخرى حتى إذا فرغت من ثلاث جعلته في ثوب ثم جفنته .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَمْمَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عن النَّضَرِ بْنِ سُوِيدٍ ، عن ابْنِ مُسْكَانٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : سأله عن غسل الميّت فقال : أغسله بماء وسدّر ثم أغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة ^(٣) إن كانت وأغسله الثالثة بماء قراح ، قلت : ثلاث غسلات لجسده كله ؟ قال : نعم ، قلت : يكون عليه ثواب إذا غسل ؟ قال : إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته ، وقال : أَحَبُّ مَنْ غَسَّلَ الْمَيْتَ أَنْ يَلْفَّ عَلَى يَدِهِ الْخَرْقَةَ حِينَ يَغْسِلُهُ ^(٤) .

(١) قال الشيخ البهائى فى الجبل المتنى ص ٦١ : ما تضمنه من لف الفاسل خرقه على يده مما لا خلاف فى رجحانه عند غسل فرج الميت ، قال شيخنا فى الذكرى : وهل يجب ؟ يتحمل ذلك لأن المس كالنظر بل أقوى ومن ثم نشر حرمة المصاهرة دون النظر أما باقى بدنه فلا يجب الحرقه قطعاً وهل يستحب ؟ كلام الصادق عليه السلام يشعر به .

(٢) أى الغالى .

(٣) ذررت العبر والملع والدواه فرقه ومنه الذريرة وهي ما يفرق على الشيء للطيب وربما تخص بفتات قصب الطيب وهو قصب يجاه به من الهند ، كانه قصب الشاب و قال فى المبسوط : إنه يعرف باللحمة - بالقفاف والمهملة - . و قال ابن ادريس : هي نبات طيب غير معهود و يسمى بالقطنان - بالضم والتشديد - . وفى المعتبر : إنها الطيب المسحوق . و اريد بالقراب الغالى عن الغلبيتين وهو بفتح القاف : الغالى . (فى)

(٤) دل على رجحان التفصيل عن وداء القبيص بل ظاهر بعض الاحاديث وجوب ذلك وربما حمل على تأكيد الاستحباب . والظاهر عدم احتياج طهارة القبيص إلى المضر كما في الغرقه التي يستر بها عورة الميت . (آت)

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الحلبـي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسـلات مرّة بالسـدر ومرّة بالماء يطرح فيه الكافور ومرّة أخرى بالماء القرـاح ثم يـكفن ، وقال : إنّ أبي كـتب في وصـيته أن أـكـفـنه في ثلاثة أـنـوـاب أحـدـها رـداء لـه حـبـرة (١) ونـوب آخر وـقـيمـصـ قـلت : ولـمـ كـتبـ هـذـا (٢) ؟ قال : مـخـافـة قولـ النـاسـ ، وعـصـبـنـاهـ بـعـدـ ذـلـكـ بـعـمـامـةـ وـشـقـقـنـاـ لـهـ الأـرـضـ منـ أـجـلـ أـنـهـ كـانـ بـادـنـاـ (٣) وـأـمـرـنـيـ أـنـ أـرـفـعـ القـبـرـ منـ الـأـرـضـ أـرـبـعـ أـصـابـعـ مـفـرـجـاتـ ، وـذـكـرـ أـنـ رـشـ القـبـرـ بـالـمـاءـ حـسـنـ .

٤ - عنه (٤) ، عن محمد بن سنـانـ ، عن عبدـ اللهـ الكـاهـلـيـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليهـ السـلـامـ غـسـلـ الـمـيـتـ ، فـقـالـ : اـسـتـقـبـلـ بـيـاطـنـ قـدـمـيـهـ الـقـبـلـةـ حـتـىـ يـكـونـ وـجـهـهـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ ثـمـ تـلـيـنـ مـفـاـصـلـهـ فـإـنـ اـمـتـنـعـتـ عـلـيـكـ فـدـعـهـاـ ثـمـ أـبـدـأـ بـفـرـجـهـ بـمـاءـ السـدـرـ وـالـحـرـضـ (٥) فـاغـسلـهـ ثـلـاثـ غـسـلـاتـ وـأـكـثـرـ مـنـ الـمـاءـ وـأـمـسـحـ بـطـنـهـ مـسـحـاـ رـفـيقـاـ ، ثـمـ تـحـوـلـ إـلـىـ رـأـسـهـ وـأـبـدـأـ بـشـقـهـ الـأـيـمـنـ مـنـ لـحـيـتـهـ وـرـأـسـهـ ثـمـ ثـنـ بـشـقـهـ الـأـيـسـرـ مـنـ رـأـسـهـ وـلـحـيـتـهـ وـوـجـهـهـ وـاغـسلـهـ بـرـفـقـ وـإـيـساـكـ وـالـعـنـفـ وـأـغـسلـهـ غـسـلـاـ نـاعـمـاـ ثـمـ أـضـجـعـهـ عـلـىـ شـقـهـ الـأـيـسـرـ لـيـبـدـوـ لـكـ الـأـيـمـنـ

(١) العـبـرـةـ - بـكـسـرـ الـحـاءـ وـفـتـحـ الـبـاءـ الـمـوـحـدـةـ - كـعـبـةـ : نـوبـ يـمـنـيـ أحـمـرـ وـضـرـبـ مـنـ الـبـرـدـ .

(٢) قوله : « لم كـتبـ » الـظـاهـرـ أـنـ كـلامـ الـحـلـبـيـ وـيـحـتـمـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ . وـقـولـهـ : « مـخـافـةـ قولـ النـاسـ » قالـ الفـيـقـ - رـحـمـهـ اللهـ - : لـاـنـ النـاسـ يـزـيدـونـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الـكـفـنـ مـعـ أـنـ الـزـيـادـةـ بـدـعـةـ فـوـصـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـذـلـكـ لـيـكـونـ الـوـصـيـةـ عـذـراـ لـمـ يـكـفـنـهـ . وـقـالـ الجـلـسـيـ - رـحـمـهـ اللهـ - : أـىـ لـيـكـونـ لـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـذـراـ فـيـ تـرـكـ ماـ هـوـ الـشـهـورـ عـنـهـمـ أـوـ يـكـونـ الـمـرـادـ قـوـلـ النـاسـ فـيـ اـمـامـتـهـ فـانـ الـوـصـيـةـ عـلـامـةـ الـإـمـامـةـ .

(٣) قوله : « شـقـقـنـاـ لـهـ الـأـرـضـ » يـعـنـىـ فـيـ عـرـضـ الـقـبـرـ زـائـدـ عـلـىـ ماـ جـرـتـ بـهـ عـادـةـ فـيـ اللـعـدـ لـاـحـتـيـاجـ إـلـىـ اـتـسـاعـ فـيـ الـمـكـانـ وـهـذـاـ كـانـ فـيـ وـصـيـتـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـمـاـ يـأـتـىـ فـيـ بـابـ اللـعـدـ . (فـيـ) وـالـبـادـنـ الـجـيـسـيـ وـقـالـ الجـلـسـيـ - رـحـمـهـ اللهـ - : أـىـ تـرـكـنـاـ الـلـعـدـلـانـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ جـيـسـ الـبـدـنـ وـكـانـ لـاـ يـكـنـ نـهـيـةـ الـلـعـدـبـقـدـوـ بـدـنـهـ لـرـخـاوـةـ الـأـرـضـ .

(٤) أـىـ عـنـ سـهـلـ بـنـ ذـيـادـ .

(٥) الـعـرـضـ - بـالـضـمـ - : الـاشـنـانـ .

ثُمَّ أَغْسَلَهُ مِنْ قَرْنَهِ إِلَى قَدْمِيهِ وَامْسَحَ يَدَكَ عَلَى ظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ ثَلَاثَ غَسْلَاتٍ ثُمَّ رَدَهُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَبْدُوكَ الْأَيْسَرَ ، فَاغْسَلَهُ مَا بَيْنَ قَرْنَهِ إِلَى قَدْمِيهِ وَامْسَحَ يَدَكَ عَلَى ظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ ثَلَاثَ غَسْلَاتٍ [ثُمَّ رَدَهُ إِلَى قَفَاهُ ، فَابْدأْ بِفَرْجِهِ بِمَاءِ الْكَافُورِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلَ مَرَّةً ، اغْسَلَهُ ثَلَاثَ غَسْلَاتٍ^(١)] بِمَاءِ الْكَافُورِ وَالْعَرْضِ وَامْسَحْ يَدَكَ عَلَى بَطْنِهِ هَسْحَانِ رَفِيقًا ثُمَّ تَحُولُ إِلَى رَأْسِهِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلَ لَيْلَةً مِنْ جَانِبِهِ كَلاهِمَا وَرَأْسَهِ وَوَجْهِهِ بِمَاءِ الْكَافُورِ ثَلَاثَ غَسْلَاتٍ ثُمَّ رَدَهُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ حَتَّى يَبْدُوكَ الْأَيْمَنِ فَاغْسَلَهُ مِنْ قَرْنَهِ إِلَى قَدْمِيهِ ثَلَاثَ غَسْلَاتٍ ثُمَّ رَدَهُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ حَتَّى يَبْدُوكَ الْأَيْسَرَ فَاغْسَلَهُ مِنْ قَرْنَهِ إِلَى قَدْمِيهِ ثَلَاثَ غَسْلَاتٍ وَادْخُلْ يَدَكَ تَحْتَ مَنْكِيَّهِ وَذَرْاعِيَّهِ وَيَكُونُ الذَّرَاعُ وَالْكَفُّ مَعْ جَنْبِهِ طَاهِرَةً كَلَمَا اغْسَلْتَ شَيْئًا مِنْهُ أَدْخَلْتَ يَدَكَ تَحْتَ مَنْكِيَّهِ وَفِي بَاطِنِ ذَرَاعِيَّهِ ثُمَّ رَدَهُ إِلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ أَغْسَلَهُ بِمَاءِ قَرَاحٍ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلَ لَيْلَةً بِالْفَرْجِ ثُمَّ تَحُولُ إِلَى الرَّأْسِ وَالْلَّحْيَةِ وَالْوَجْهِ حَتَّى تَصْنَعَ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلَ لَيْلَةً بِمَاءِ قَرَاحٍ ثُمَّ آزِرْهُ بِالْخَرْقَةِ وَيَكُونُ تَحْتَهَا الْقَطْنُ تَدْفَرُ بِهِ اذْفَارًا قَطْنًا كَثِيرًا ثُمَّ تَشَدُّ فَخَذِيهِ عَلَى الْقَطْنِ بِالْخَرْقَةِ شَدًّا شَدِيدًًا حَتَّى لَا تَخَافَ أَنْ يَظْهُرَ شَيْءٌ وَإِيَّاكَ أَنْ تَقْعُدَهُ أَوْ تَعْمَزَ بَطْنَهُ وَإِيَّاكَ أَنْ تَحْشُو فِي مَسَامِعِهِ شَيْئًا فَإِنْ خَفْتَ أَنْ يَظْهُرَ مِنَ الْمُنْخَرِينَ شَيْءٌ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَصِيرَ ثُمَّ قَطْنًا وَإِنْ لَمْ تَخْفْ فَلَا تَجْعَلْ فِيهِ شَيْئًا وَلَا تَخْلُلْ أَظَافِيرَهُ وَكَذَلِكَ غَسلُ الْمَرْأَةِ .

٥ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْيَهِ ، عَنْ رَجَالِهِ ، عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عَلَيَّ اللَّهُ الْحَمْدُ قَالَ : إِذَا أَرْدَتَ غَسلَ الْمَيِّتِ فَضَعْهُ عَلَى الْمَغْتَسِلِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَأَخْرُجْ يَدَهُ مِنَ الْقَمِيصِ وَاجْعُمْ قَمِيصَهُ عَلَى عُورَتِهِ وَارْفِعْهُ مِنْ رَجْلِيهِ إِلَى فَوْقِ الرُّكْبَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَمِيصٌ ، فَأَلْقِ عَلَى عُورَتِهِ خَرْقَةً وَامْدُدْ إِلَى السَّدْرِ فَصِيرْهُ فِي طَسْتِ وَصْبِ عَلَيْهِ مَاءً وَاضْرِبْهُ بِيَدِكَ حَتَّى تَرْتَفَعْ رَغْوَتُهُ وَاعْزِلْ الرَّغْوَةَ^(٢) فِي شَيْءٍ وَصْبِ الْآخِرَ فِي الْإِجَانَةِ الَّتِي فِيهَا مَاءً أَغْسِلْ يَدِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا يَغْتَسِلُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْجَنَابَةِ

(١) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَمْ يُوجَدْ فِي أَكْثَرِ النَّسْخَ وَلَكِنَّهُ مُوْجَدُ فِي التَّهْذِيبِ وَرَوَاهُ عَنِ الْكَلِبِينِ.

(٢) الرَّغْوَةُ : الزَّبَدُ وَ«صَبِ الْآخِرَ فِي الْإِجَانَةِ» أَيْ صَبِ مَا بَقِيَ فِي الطَّسْتِ بَعْدِ عَزْلِ الرَّغْوَةِ وَالْإِجَانَةِ - بِالْتَّشِيدِ - : مَا يَقَالُ لَهُ بِالْفَارَسِيَّةِ : تَنَاوِ . (فِي)

إلى نصف الذراع ، ثم أغسل فرجه ونفّه ثم أغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد أن لا يدخل الماء منخرية ومسامعه ثم أضجعه على جانبه الأيسر وصب الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرات وادلك ببنده دلّكَ رفيقاً وكذلك ظهره وبطنه ثم أضجعه على جانبه الأيمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الإجنانة واغسل الإجنانة بماه قراح واغسل يديك إلى المرفقين ثم صب الماء في الآنية وألق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرأة الأولى ، ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحار فيقام خرج شيء فأنتقه ثم أغسل رأسه ثم أضجعه على جنبه الأيسر واغسل جنبه الأيمن وظهره وبطنه ثم أضجعه على جنبه الأيمن واغسل جنبه الأيسر كما فعلت أول مرّة ثم أغسل يديك إلى المرفقين والآنية وصب فيها الماء القراب واغسله بماه قراح كما غسلته في المرأةتين الأولىتين ثم نشفه بشوف طاهر ^(١) واعمد إلى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لثلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدّها من حقوقه ^(٢) وضم فخذيه ضمماً شديداً ولقها في فخذيه ، ثم أخرج رأسها من تحت رجليه إلى جانب الأيمن وأغرزها ^(٣) في الموضع الذي لفقت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقوقه إلى ركبتيه لفما شديداً .

٦ - محمد بن يحيى ، عن العمر كي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الميت هل يغسل في الفضاء ؟ قال : لا بأس وإن ستر بستر فهو أحب إلى .

(١) التنشيف : التجفيف .

(٢) الحقوق : مقعد الأزار ، العاصمة .

(٣) في التهذيب ج ١ ص ٨٦ «واغمزها» وقال المولى رفيعاً : لعل هذا هو الاصح . وفي الوافي : والفرز بتوضيح المهملة بين المعجمتين : الادخال والاخفاء .

﴿ بَاب ﴾ *

﴿ تَحْنِيطُ الْمَيْتِ وَتَكْفِينُه ﴾

- ١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن رجاله ، عن يونس ، عنهم ؓ قال : في تحنيط الميت و تكفينه قال : أبسط الحبرة بسطاً ثم أبسط عليها إلا زارناه أبسط القميص عليه و ترد مقدم القميص عليه ثم أعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده و امسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدميه و في رأسه و في عنقه ومنكبيه و مرفاقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ^(١) ولا مزروع و يجعل له قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ و يجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجههقطناً ولا كافوراً؛ ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فتننى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ثم يمد على صدره .
- ٢ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن مفضل بن صالح ، عن زيد الشحام قال : سئل أبو عبدالله ؓ عن رسول الله ؓ به كفن قال : في ثلاثة أنواع ثوبين صحاريَّين وبرد حبرة ^(٢) .
- ٣ - عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله ؓ قال : إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة و كافور .
- ٤ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن

(١) كف الثوب ما استدار حول الذيل . (القاموس)

(٢) البرد - بالضم ثوب مخطط وقد يطلق على غير المخطط أيضاً و العبرة - كعبنة - : برد بمانى وصحار - بالمهملتين - قصبة من بلاد عمان . (الجبل المتبين)

أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت أن تحنط الميت فأعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومقاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط . و قال : حنوط الرجل والمرأة سواه . وقال : وأكره أن يتبع بمجمرة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عثمان^(١) ، عن حريز : عن زراره ؛ وعمر بن مسلم قالا : قلنا لا بني جعفر عليهما السلام : العمامة للمييت من الكفن ؟ قال : لا إنما الكفن المفروض ثلاثة أنواع ونوب تام لا أقل منه يوارى جسده كله فما زاد فهو سنة إلى أن يصلح خمسة أنواع فما زاد فهو مبتدع ، و العمامة سنة وقال : أمر النبي عليهما السلام بالعمامة وعمم النبي عليهما السلام ، وبعث إلينا الشيخ الصادق عليهما السلام ونحن بالمدينة لما مات أبو عبيدة الحذاء بدینار وأمرنا أن نشتري له حنوطاً وعمامة ففعلنا .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيده لكيلا يبدو منه شيء ، والخرقة العمامة لابد منها وليس من الكفن .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كتب أبي في وصيته أن أكفنـه في ثلاثة أنواع أحدهـا رداء له حبرة كان يصلـي فيه يوم الجمعة ونوب آخر وقميص ، فقلـلت لأبي : لم تكتب هذا ؟ فقال : أخاف أن يغلـبك الناس وأن قالـوا : كـفـنهـ في أربـعة أو خـمـسـة فلا تـفـعلـ (٢) وعمـمنـي بـعمـامةـ وليسـ تـعدـ العمـامةـ منـ الـكـفـنـ إنـماـ يـعـدـ ماـ يـالـفـ بـهـ الـجـسـدـ .

٨ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمـير ، عن أبي أيـوب الخـراـز ، عن عـثمان النـوـاـ قال : قـلتـ لأـبيـ عبدـ اللهـ عليهـماـ السـلامـ : إـنـيـ أـغـسـلـ الـمـوـتـيـ ، قالـ : وـتـحـسـنـ ؟ قـلتـ : إـنـيـ أـغـسـلـ فـقاـلـ : إـذـاـ غـسـلـتـ فـارـفـقـ بـهـ وـلـاـ تـغـمـزـهـ وـلـاـ تـمـسـ مـسـاـعـهـ بـكـافـورـ وـإـذـاـ عـمـمـتـهـ فـلـاـ تـعـمـمـهـ عـمـةـ الـأـعـرـابـيـ ، قـلتـ : كـيـفـ أـصـنـعـ ؟ قالـ : خـذـ الـعـمـامـةـ مـنـ وـسـطـهـ وـاـنـشـرـهـ عـلـىـ رـأـسـهـ نـمـ رـدـهـ إـلـىـ خـلـفـهـ وـاـطـرـحـ طـرـفيـهـ عـلـىـ صـدـرـهـ .

٩ - محمدـ بنـ يـحـيـيـ ، عنـ أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ ، عنـ النـضـرـ بـنـ سـوـيدـ

(١) رواية إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان بعدها لم يهد بها في الكتاب وعلمه حماد بن عيسى فصحف .

(٢) في التهذيب زادهنا « قال » .

عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام كيف أصنع بالكفن ؟ قال : تؤخذ خرقة فتشدُّ بها على مقعده ورجليه ، قلت : فالإزار ^(١) ؟ قال : إنها لا تعدُّ شيئاً إنما تصنع ليضمَّ ماهناك ثلاثة يخرج منه شيء وما يصنع من القطن أفضل منها ثم يخرق القميص إذا غسل وينزع من رجليه ^(٢) ، قال : ثم الكفن قميص غير هزور ولا مكفوف ^(٣) وعمامة يصعب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه ^(٤) .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في العمامة للميت ؟ فقال : حنكه .

١١ - عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكسن الميت في خمسة أنواع قميص لا يزد عليه ^(٥) وإزار وخرقة يصعب بها وسطه وبرديلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على صدره .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غير واحد ، عن

(١) يعني إذا كانت الخرقة توازي العورة فما تصنع بالإزار ؟ فقال عليه السلام : إنها لا تسد شيئاً ، يعني أن الخرقة لا تعدمن الكفن ولا تقنى من الإزار والإزار لا بد منه . (في)

(٢) قال الشيخ البهائي - ره - في مشرق الشمدين - على ما في المرأة - قوله عليه السلام : «إذا غسل» أي إذا أردت تفسيله . وقال المجلسي - رحمه الله - الاظهر ابقاء الكلام على ظاهره ويراد نزع القميص الذي غسل فيه وقد مر الحديثان يدلان على انه ينبغي أن يغسل الميت وعليه قميص . واطلاق الكفن على القميص من قبيل تسمية الجزء باسم الكل . و «غير مزدوج» أي خال من الإزار . والثوب المكفو : ماختيطة حاشيته .

(٣) «ثم الكفن قميص» يعني بعد الإزار وإنما لم يذكر البرد لاته لا يلف به الميت وإنما يطير عليه طرحأ . (في)

(٤) وهكذا في التهذيب ج ١ ص ٨٨ . وقال صاحب الوسائل قوله : «ويرد فضلها على رجليه» تصحيف والصحيف : «ويرد فضلها على وجهه» وقال : ذكره صاحب المنتقى :

(٥) اي لا يشد ازراره ان كانت له ازار و «خمسة أنواع» مجموع ما يكتفى به لا خصوص ما يلتف به الجسد فلا مناقفات بين الاخبار .

أبي عبد الله عليه السلام قال : الكافور هو الحنوط ^(١).

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام [لي] في كفن أبي عبيدة الحذاء : إنما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس ^(٢).

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن داود بن سرحان قال : مات أبو عبيدة الحذاء وأنا بالمدينة فأرسل إلى أبي عبد الله عليه السلام بدينار وقال : اشتري بهذا حنوطاً ، واعلم أن الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس ، قال : فلما مضيت أتبغى بدينار و قال : اشتري بهذا كافوراً ^(٣).

١٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن أ Ahmad بن الحسن الميسمى عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحنوط للميّت ، قال : اجعله في مساجده.

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوافل ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي عليه السلام نهى أن يوضع على النعش الحنوط .

*باب *

﴿تكفين المرأة﴾

١- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم تكفين المرأة ؟ قال : تكفين في خمسة أنوار : أحدها الخمار .

(١) يدل على حصر الحنوط في الكافور لتعريف المبتدأ باللام و ضمير الفصل فلا يجوز بالمسك وغيره . (آت)

(٢) في المختلف من ٧٤ المشهور أنه يكره ان يجعل مع الكافور مسك وروى ابن بابويه استعجابة .
وقال المجلسـ رحمة اللهـ : لعل رواية الاستعجابة محمول على التقبية والترك أولى .

(٣) « فلما مضيت » الظاهر ان هذا دينار آخر بعثه للكافور وكان الاول للمسك تقبية . (آت)

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن بعض أصحابنا رفعه^(١) قال : سأله كيف تكفن المرأة ، فقال : كما يكفن الرجل غير أنها تشده على ثديها خرقه تضم الثدي إلى الصدر و تشده على ظهرها ويصنع لها القطن أكثر مما يصنع للرجل و يحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشده عليها الخرقة شدًا شديداً .

٣ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن قاسم بن يزيد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : يكفن الرجل في ثلاثة أنواع وأمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة درج ومنطق وخمار ولها فتین^(٢) .

*باب *

﴿كراهة تجمير الكفن وتسخين الماء﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا يجمس الكفن .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا يسخن الماء للميت^(٣) ولا يعجل له النثار ولا يحيط بمسك .

٣ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن ابن جهور ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل ابن عمر قال : وحدتنا عبدالله بن عبد الرحمن ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال : أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا تجمروا الأكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور ، فإن الميت منزلة المحرم^(٤) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أن النبي عليه السلام نهى أن تتبع جنارة بمعجمة .

(١) كذا . (٢) درع المرأة قميصها . والمنطق - بكسر الميم - : الاذار . (في)

(٣) قيده غير واحد من الفقهاء . بعدم الضرورة فيه .

(٤) اى فيما سوى الكافور . (آت)

﴿باب﴾

﴿ما يستحب من الثياب المكفرة وما يكره﴾

- ١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : أجيروا أكفان موتاكم فإنها زينة لهم .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جحيل ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فألبسوه موتاكم ^(١) .
- ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عمرو بن عثمان وغيره ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال النبي عليهما السلام ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فألبسوه وكفّنوا فيه موتاكم .
- ٤ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض أصحابه قال : يستحب أن يكون في كفنه ثوب كان يصلّى فيه نظيف فإن ذلك ^(٢) يستحب أن يكفّن فيما كان يصلّى فيه .
- ٥ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن فضال ، عن مروان ، عن عبد الملك قال : سألت أبي الحسن عليهما السلام عن رجل اشتري منكسوة الكعبة شيئاً فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه ؟ قال : يبيع ما أراد ويهب ما لم يرد ، ويستنفع به ويطلب بركته ، قلت : أيكفّن به الميت ؟ قال : لا .

(١) يدل على كراهة تجمير الكفن كما ذكره الاصحاح قال العلامة في المختلف ص ٤٧ : قال الشيخ رحمه الله : يكره ان تجمر الاكفان بالعود واستدل باجماع الفرقه وعملهم . وقال أبو جعفر ابن بابوته : حنوط الرجل والمرأة سواء غير انه يكره ان تجمر او يتبع بمعمرة ولكن بجمر الكفن . والاقرب الاول ؛ ثم ذكر رحمه الله - ووايتين تدلان على الجواز وحملهما على النفيه والاجماع الترك . (آت)

(٢) «فإن ذلك الخ» اشارة الى التكفين المفهوم من الكلام السابق اي التكفين يستحب في ثوب يصلى فيه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَيْسَى ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ ^(١) ، عن عبد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشَمٍ ، عن أَبِي خَدِيجَةَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قَالَ : تَنْوِقُوا فِي الْأَكْفَانِ فَإِنْ كُمْ تَبْعَثُونَ بِهَا .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قَالَ : الْكَتَانُ كَانَ لِبْنَيْ إِسْرَائِيلَ يَكْفَنُونَ بِهِ وَالْقَطْنُ لَأَمْمَةَ مُحَمَّدٍ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قَالَ .

٨ - عَدَدٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ وَبْنِ سَعِيدٍ ، عن يُونُسَ ابْنِ يَعْقُوبَ ، عن أَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنِّي كَفَنْتُ أَبِي فِي ثَوَبَيْنَ ^(٢) كَانَ يَحْرُمُ فِيهِ مَا وَفِي قَمِيصِهِ وَعَمَامَةِ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} وَفِي بَرْدٍ اشْتَرَيْتُهُ بِأَرْبَعينِ دِينَارًا لَوْ كَانَ الْيَوْمُ لِسَاوِيْ أَرْبِعِمِائَةِ دِينَارٍ .

٩ - سَهْلُ بْنُ زَيْدٍ ، عن أَبِي تَوْبٍ بْنِ نُوحٍ ، عَمْتُ رَوَاهُ ، عن أَبِي سَرِيمِ الْأَنْصَارِيِّ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} أَنَّ الْحَسْنَ بْنَ عَلِيٍّ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} كَفَنَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بِبَرْدٍ أَحْمَرَ حِبْرَةَ وَأَنَّ عَلِيًّا ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} كَفَنَ سَهْلَ بْنَ حَنِيفٍ بِبَرْدٍ أَحْمَرَ حِبْرَةَ ^(٣) .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أَحْمَدَ ، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ بْنَ عَلِيٍّ ، عن عُمَرِ وَبْنِ سَعِيدٍ ، عن مُصْدَقَ بْنِ صَدْقَةَ ، عن عَمَّارِ بْنِ مُوسَى ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قَالَ : الْكَفْنُ يَكُونُ بِرْدًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِرْدًا فَاجْعَلْهُ كُلَّهُ قَطْنًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ عَمَامَةً قَطْنًا فَاجْعَلْهُ عَمَامَةً سَابِرِيَّةً ^(٤) .

١١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عن الْوَشَاءَ ، عن الْحَسِينِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قَالَ : لَا يَكْفَنُ الْمَيِّتَ بِالْسَّوَادِ .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أَحْمَدَ ، عن محمد بن عَيْسَى ، عن الْحَسِينِ بْنِ رَاشِدٍ

(١) فِي أَكْثَرِ النُّسُخِ [مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى] وَلَمْ يَلْمِهِ تَصْحِيفٌ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُجْلِسِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - .

(٢) شَطَا - بِالْفَتْحِ وَالْقَصْرِ - بِلِيْدَةُ بِمَصْرٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمِيَالٍ مِّنْ دِمِيَاطِ عَلَى ضَفَّةِ الْبَحْرِ الْمَلْحِ يَنْسِبُ إِلَيْهِ الْيَابَ الشَّطَوِيَّةَ . (الْمَرَاصِدُ)

(٣) يَدْلِي عَلَى اسْتِعْجَابٍ كَوْنِ الْبَرْدِ أَحْمَرَ . (آتٍ)

(٤) السَّابِرِيُّ : نَوْبٌ رَّاقِيقٌ . (الْقَامُوسُ)

قال : سأله ^(١) عن نياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني ^(٢) من قز وقطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى ؟ قال : إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس .

باب

﴿حد الماء الذي يغسل به الميت والكافور﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ ، عن فضيل سُكْرَة ^(٣) قال : قلت لا يا عبد الله عليه السلام : جعلت فداك هل للماء حد محدود ؟ قال : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : إِذَا أَنْامْتَ فَاسْتَقِ لِي سَتْ قَرْبٍ مِّنْ مَاءٍ بَئْرٍ غَرْسٍ ^(٤) فَنَسَلَنِي وَكَفَنَنِي وَخَنْطَنِي ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ غَسْلِي وَكَفْنِي وَتَحْنِيَطِي فَخُذْ بِمَجَامِعِ كَفْنِي وَأَجْلَسْنِي ثُمَّ سَلَنِي عَمَّا شَتَّتَ فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَجْبَيْتُكَ فِيهِ .

٢ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ عليه السلام : يَا عَلِيٌّ إِذَا أَنْتَ فَنَسَلَنِي بسبع قرب من بئر غرس ^(٥) .

٣ - عَمَّارُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : كَتَبَ مُحَمَّدَ بْنُ الْحَسَنَ إِلَى أَبِيهِ مُحَمَّدَ عليه السلام فِي الماء الَّذِي

(١) كذا مضمرأً ، والحسين بن داشر أو الحسن بن داشر على ما في بعض النسخ من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام وقد ادوك الكاظم عليه السلام .

(٢) العصب ضرب من برداين سمي بذلك لأنَّه يصنع من العصب وهو بنت باليمين . (آت من التذكرة)

(٣) « سكرة » بضم السين المهملة وفتح الكاف المشدة وراء المهملة والهاء . على ما في القاموس . وقد مر هذا الحديث في المجلد الاول ص ٢٩٦ عن العدة عن أحمد بن محمد من ابن أبي نصر عن فضيل سكرة . وفي كتب الرجال « فضيل بن سكرة » .

(٤) - بفتح الفين المجمعة وسكون الراء والسين المهملة - بئر بالمدينة .

(٥) الظاهر أنَّ السبع تصعيف فإنَّ أكثر الروايات وردت بالست ويمكن أن يكون احدهما موافقة لروايات المخالفين تقية . (آت)

يغسل به الميّت كم حدثه ؟ فوَقْعُ عَلَيْهِ الْحَدْثَاءُ : حدث غسل الميّت يغسل حتى يطهر إن شاء الله ، قال : وكتب إليه هل يجوز أن يغسل الميّت وما ورثه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف أو الرجل يتوضأ وضوء الصلاة أن يصب ماء وضوئه في كنيف ؟ فوَقْعُ عَلَيْهِ الْحَدْثَاءُ : يكون ذلك في بالليل (١) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه (٢) قال : السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث أكثره ؛ وقال : إن جبريل عَلَيْهِ الْحَسَنَةُ نزل على رسول الله عَلَيْهِ الْحَسَنَةُ بحنوط وكان وزنه أربعين درهماً فقسمها رسول الله عَلَيْهِ الْحَسَنَةُ ثلاثة أجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليهم السلام .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْحَسَنَةُ قال : أقل ما يجزىء من الكافور للميّت متقال . وفي رواية الكاهلي ؛ وحسين بن المختار ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْحَسَنَةُ قال : القصد من ذلك أربعة مثاقيل (٣) .

*باب *

(الجريدة)

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد الصيقل عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْحَسَنَةُ قال : يوضع الميّت جريدة واحدة في اليمين والآخر في الأيسر ، قال : قال : الجريدة تنفع المؤمن والكافر (٤) .

(١) جمع البالوعة والمشهور كراهة ارسال ماء النسل في الكنيف الذي يجري إلى البول والنافث وجواز ارساله إلى البالوعة تجري فيه فضلات الماء وان كانت نجسة ويستحب أن يحرفر له حفيرة مختصة به ويمكن حمل الخبر عليه لكنه بعيد . (آت) (٢) كذا .

(٣) المشهور انه يمكن مسمى الكافور وهذه الاخبار محمولة على مراتب الفضل .

(٤) والاصل في موضع الجريدة ما نقله الفيد - رحمة الله - في المتنمة أن الله تعالى لما أهبط آدم عليه السلام من الجنة إلى الأرض استوحش فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشيء من اشجار الجنة **« بقية العاشية في الصفحة الآتية »**

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عن حنان ابن سدير ، عن يحيى بن عبادة المكي قال : سمعت سفيان الثوري يسأله ^(١) عن التخضير فقال : إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ هَلَكَ فَأُوذِنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمُوْتِهِ فَقَالَ مَنْ يَلِيهِ مِنْ قَرَابَتِهِ : خَضَرُوا صَاحِبَكُمْ فَمَا أَقْلَى الْمُخْضَرِيْنَ ، قال : وما التخضير ؟ قال : جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى الترقوة ^(٢) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن رجل ، عن يحيى بن عبادة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع - وأشار بيده - من عند ترقوته إلى يده تلف مع ثيابه ، قال : وقال الرَّجُلُ : لقيت أبا عبد الله عليه السلام بعد فسألته عنه ، فقال : نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زدارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت الميت إذا مات لم تجعل معه الجريدة ؟ قال : يتبعها عنه العذاب والحساب مadam العود رطباً ، قال : و العذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وإنما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوهما إن شاء الله .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : قال :

«بقية العاشية من الصفحة الماضية»

فأنزل الله تعالى إليه النخلة فكان يأنس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده : انى انس بها في حياتي وأرجو الانس بها بعد وفاتي فإذا مت فخذلا منها جريداً و شفuo بنصفين وضعوها في اكفاني ففعل ولده ذلك و فعلته الانبياء بهذه ثم اندرس ذلك في العاھلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وصار سنة متبعه وقد روی العامة في صحاحهم ان النبي صلى الله عليه وآلہ مر بقرين فقال : انهما ليعذبان وما يمدان بكثير اما أحدهما فكان لا يتنزه من البول واما الاخر فكان يمشي بالنبيمة واحدة جريدة رطبة فشقها بنصفين وغرف في كل قبر واحدة وقال : لعله يخفف عنكم ما اكتسبا . (الجبل المتبن) اقول : ولعل اتفاق الكافر بها تخفيف غدابه في القبر .

(١) رواه الصدوق في النقيب من ٣٦ عن يحيى بن عبادة المكي انه قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا جعفر عليه السلام عن التخضير .. الخ

(٢) الترقوة : المعلم الذي في أعلى المصدر بين ثغرة النحر والمعاذق .

إنَّ الْجَرِيدَةَ قَدْرُ شَبَرٍ تَوْضُعُ وَاحِدَةً مِنْ عَنْدِ التَّرْقَةِ إِلَى مَا بَلَغَتْ هَمَّا يَلِي الْجَلْدِ وَالْأُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ مِنْ عَنْدِ التَّرْقَةِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ .

٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : تَوْضُعُ لِلْمَيِّتِ جَرِيدَتَانِ وَاحِدَةٌ فِي الْأَيْمَنِ وَالْأُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ .

٧ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ حَرِيزٍ ؛ وَ فَضِيلٌ ؛ وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَرِيْ شَيْءًا تَوْضُعُ مَعَ الْمَيِّتِ الْجَرِيدَةَ ؟ قَالَ : إِنَّهُ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابَ مَادَامَتْ رَطْبَةً .

٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ رَفِعَهُ^(١) قَالَ : قِيلَ لَهُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ رَبِّكَمَا حَضَرْنَيْ مِنْ أَخَافَهُ فَلَا يَمْكُنُ وَضْعُ الْجَرِيدَةِ عَلَى مَا رَوَيْتَنَا ؟ قَالَ : أَدْخِلْهَا حِيثَ مَا أَمْكَنْ .

٩ - حَمِيدَ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكَنْدِيِّ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الْجَرِيدَةِ تَوْضُعُ فِي الْقَبْرِ ، قَالَ : لَابْأْسَ^(٢) .

١٠ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا : قَلَنا لَهُ^(١) : جَعَلْنَا فَدَاكَ إِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى الْجَرِيدَةِ ؟ فَقَالَ : عَوْدُ السَّدَرِ ؛ قِيلَ : فَإِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى السَّدَرِ ؟ فَقَالَ : عَوْدُ الْخَلَافِ^(٢) .

١١ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلَيٌّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِمِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيٌّ بْنِ

(١) كذا . (٤) ظاهره ثققَ النَّسَنَةَ بمطلق الوضع في القبر و يمكن حمله على حال النقبة . (آث)

(٢) الخلاف - كتاب - و شده لعن صنف من الصفاصف . (القاموس) ويقال له بالفارسية : (بيده) والمشهور تسميته النخل على غيرها تم السدر تم الخلاف وفي الخلاف من ١٠٧ « يستحب أن يوضع مع البيت البعريتان خضراء و ان النخل او غيرها من الاشجار . وقال ابن ادريس : ويترک معه جريدةتين رطبيتين من النخل إن وجدتا ومن الشجر الرطب ويكتب عليهما ما كتب على الاكفان ويضع احداهما من ترقوته اليمنى ويلصقها لجلده و الاخرى من العاجب الايسر بين القبيصين والازار وقدم المفید الخلاف على السدر . وقيل : بعد السدر لا ترتيب بين سائر الاشجار .

- بلال أَنَّه كَتَبَ إِلَيْهِ يَسَّالُهُ^(١) عَنِ الْجَرِيدَةِ إِذَا لَمْ نَجِدْ نَجْعَلْ بَدْلَهَا غَيْرَهَا فِي مَوْضِعٍ لَا يُمْكِنُ النَّخْلُ؛ فَكَتَبَ يَجُوزُ إِذَا اعْوَزَتِ الْجَرِيدَةَ^(٢) وَالْجَرِيدَةُ أَفْضَلُ وَبِهِ جَاءَتِ الرِّوَايَةُ.
- ١٢ - وَرَوَى عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى قَالَ: يَجْعَلْ بَدْلَهَا عَوْدَ الرَّهْمَانَ.
- ١٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلَتْهُ^(٣) عَنِ الْجَرِيدَةِ تَوْضِعَ مِنْ دُونِ الثِّيَابِ أَوْ مِنْ فَوْقِهَا، قَالَ: فَوْقَ الْقَمِيصِ وَدُونَ الْغَاصِرَةِ، فَسَأَلَتْهُ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ؟ قَالَ: مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.

﴿باب﴾

﴿الْمَيْتُ يَمُوتُ وَهُوَ جَنْبٌ أَوْ حَافِظٌ أَوْ نَفَسَاءٌ﴾^(٤)

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زَرَادَةَ قَالَ: قَلْتُ لَهُ^(١): مَاتَ مَيْتٌ وَهُوَ جَنْبٌ كَيْفَ يَغْسَلُ وَمَا يَجْزُهُ مِنَ الْمَاءِ؟ فَقَالَ: يَغْسِلُ غَسْلًا وَاحِدًا يَجْزِيَهُ ذَلِكَ عَنْهُ لِجَنَابَتِهِ وَلِغَسْلِ الْمَيْتِ لَا نَهْمَا حِرْمَانًا اجْتَمَعْتَا فِي حِرْمَةٍ وَاحِدَةٍ^(٢).
- ٢ - عَمَدْبَنْ يَحْيَى، عَنْ حَمْدَبْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَبْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَصْدَقِ بْنِ صَدْقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفَاسَهَا كَيْفَ تَغْسِلُ؟ قَالَ: مِثْلَ غَسْلِ الطَّاهِرَةِ وَكَذَلِكَ الْمَاعِضُ وَكَذَلِكَ الْجَنْبُ إِنَّمَا يَغْسِلُ غَسْلًا وَاحِدًا فَقَطُّ.
- ٣ - سَهْلُ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِنِ مُحَمَّدٍ؛ وَأَحْمَدُ بْنِ مَحْمَدٍ^(٤) فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ نَفَسَاءً وَكَثُرَ دَمُهَا أَدْخَلَتْ إِلَى السَّرَّةِ فِي الْأَدَمِ أَوْ مِثْلَ الْأَدَمِ نَظِيفٌ ثُمَّ تَكْفُنَ بَعْدَ ذَلِكَ.

(١) اعْوَزَ الشَّيْءِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ وَقُولَهُ: «بِهِ جَاءَتِ الرِّوَايَةُ» يَعْنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . (فِي) (٢) كَذَامَضِرًا.

(٢) فِي الْمُنْتَهَى ج ١ ص ٤٣٢ : الْمَاعِضُ وَالْجَنْبُ إِذَا مَاتَا غَسْلًا كَثِيرَهُمَا مِنَ الْأَمْوَاتِ مَرَةً وَاحِدَةً وَاسْتَدَلَ - دَه - بِالْإِجْمَاعِ وَقَالَ: وَقَدْ اجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَّا الْعَسْنُ الْبَصْرِيُّ فَانْهُ أَوْجَبُ غَسْلِيْنِ . وَقَالَ الْمَعْلُسِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - الظَّاهِرُ مِنَ الْغَيْرِ تَدَخُلُ الْفَسْلَيْنِ لَا سَقْوَتُ غَسْلُ الْجَنَابَةِ وَكَلَامُ الْمَصْحَابِ . مَجْلِلُ بْنُ ظَاهِرِ الْأَكْثَرِ سَقْوَتُ غَسْلِ الْجَنَابَةِ .

(٤) فِي الْفَقِيهِ ص ٣٨ رَوَاهُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي التَّهْذِيبِ ج ١ ص ٩٣ رَوَاهُ مَضِرًا أَيْضًا.

﴿باب﴾

﴿المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك﴾

١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن أبي حزرة ، عن علي بن يقطين قال : سألت العبد الصالح ﷺ عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال : يشق بطنها ويخرج ولدها .

٢ - سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : سأله عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها يشق بطنها ويستخرج ولدها قال : نعم . وفي رواية ابن أبي عمير زاد فيه يخرج الولدي يخاط بطنها ^(١) .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن وهب ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : قال أمير المؤمنين ﷺ : إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك شق بطنها ويخرج الولد ؛ وقال : في المرأة تموت في بطنها الولد فيتخوّف عليها ، قال : لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿كراهية أن يقص من الميت ظفر أو شعر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه ^(٣) .

(١) المشهور وجوب شق الجوف وخروج الولد وإطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق في الجانب بين الآرين والابسر وقيده الشیخان في المقنة والنهاية وابن بابويه بالابسر لكن وجدهما في الفقه الرضوى والصدوق ذكر عبارته بعينها وتبعهما الشیخان . وأما خيطة المحل فقد نص عليه المنهى في المقنة والشيخ في المسوط وأتباعهما ورددهما المحقق في المعتبر بالقطع وهو حسن لكن الخيطة أولى وأحوط . (آت) . أقول : سياقى الباب والحديثان أيضاً بادنى اختلاف .

(٢) حمل على ما إذا لم توجد امرأة تحسن ذلك . (آت)

(٣) قال شيخنا البهائى في العجل المتن ص ٦٢٦ : ما تضمنه من النهى عن من شعر الميت وظفره محمول عند الأكثر على الكراهة .

٢ - عنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن غياث ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كره أمير المؤمنين صلوات الله عليه أَنْ تُحْلِقَ عَانَةَ الْمَيِّتِ إِذَا غَسَّلَ أَوْ يَقْلُمَ لَهُ ظَفَرٌ أَوْ يَجْزُ لَهُ شِعْرٌ .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كره أن يقص من الميت ظفر أو يقص له شعر أو تحلق له عانة أو يغمض له مفصل ^(١) .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن أحمد بن الحسن الميسمى عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلّم ؟ قال : لا يمس منه شيء اغسله وادفعه .

*باب *

﴿(ما يخرج من الميت بعد أن يغسل)﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إذا خرج من منخر الميت الدّم أو الشيء بعد الغسل وأصاب العمامة أو الكفن قرّضه بالمقراض ^(٢) .

٢ - عنه ، عن بعض أصحابه ، رفعه قال : إذا غسل الميت ثم أحدث بعد الغسل فإنه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل .

٣ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي همire ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرّض منه .

(١) نقل في المعتبر على استعجال تلبية الأصابع قبل الفصل الاجماع وقيل بالمنع لهذا العبر ونزله الشيخ على ما بعد الفصل وبإمكان حمله على ما إذا كان بعنف . (آت)

(٢) قال الصندوقان و أكثر الأصحاب : وجب غسلها مالم يطرح في القبر وفرضها بعده وهو حسن ونقل عن الشيخ انه اطلق وجوب قرن الم محل كما هو ظاهر هذا العبر ولا يبد القول بالتغيير قبل الدفن و تعيين القرن بعده . (آت)

﴿باب﴾

﴿الرَّجُلُ يغسلُ النِّسَاءَ وَالنِّسَاءُ تغسلُ الرَّجُلَ﴾^(١)

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَا يُغسَّلُ إِلَّا النِّسَاءُ فَقَالَ : تغسله امرأته أو ذات قرابة إن كانت له وتصب النساء عليه الماء صبأً وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنَ أَبِي يَوْبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ : سُئِلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ أَيُصْلَحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَتِهِ حِينَ تَمُوتُ أَوْ يُغسَّلُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ ^(١) عَنْهَا مِنْ يُغسِّلُهَا وَعَنِ النِّسَاءِ هَلْ تَنْظُرُ إِلَى مَثْلِ ذَلِكَ مِنْ زَوْجِهَا حِينَ يَمُوتُ ؟ فَقَالَ : لَا بِأَسْبَابٍ بِذَلِكِ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ النِّسَاءِ كَرَاهَةً أَنْ يَنْظُرَ زَوْجَهَا إِلَى شَيْءٍ يَكْرَهُونَهُ مِنْهَا .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سُئِلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغسَّلُ امْرَأَتِهِ قَالَ : نَعَمْ مِنْ وَرَاءِ الشَّوْبِ .

٤ - حَمِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكَنْدِيِّ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبِي بَنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سُئِلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَا يُغسَّلُ إِلَّا النِّسَاءُ هَلْ تغسله النساء ؟ فَقَالَ : تغسله امرأته أو ذات محمرة وتصب عليه النساء الماء صبأً من فوق الثياب ^(٢) .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانَ ، عَنْ دَاؤِدِ بْنِ فَرْقَدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ صَاحِبَ الْأَنْوَارَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ النِّسَاءِ تَمُوتُ مَعَ رَجُلٍ لَيْسَ فِيهِمْ ذُو حِرْمَةٍ

(١) التقييد للغسل أو المنظر أيضاً . (آت)

(٢) يمكن أن يكون ذلك للنساء الاجانب اللاتي يصببن الماء لا المحارم وهذا وجه جمع بين

الاخبار فلا تغفل . (آت)

هل يغسلونها وعليها نيا بها ؟ قال : إذاً يدخل ذلك عليهم ^(١) ولكن يغسلون كفيها .
 ٦ - محمد بن يحيى ، عن أهـدـبـنـ مـحـمـدـ ، عن عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ ، عن الحـسـيـنـ بـنـ عـثـمـانـ عن سـمـاعـةـ قال : سـأـلـتـهـ ^(٢) عـنـ الـمـرـأـ إـذـاـ مـاتـتـ ، فـقـالـ : يـدـخـلـ زـوـجـهـ يـدـهـ تـحـتـ قـبـصـهـ إـلـىـ المـرـافـقـ ^(٣) .

٧ - عـدـةـ منـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، عنـ أـهـدـبـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ نـصـرـ ، عنـ دـاـوـدـ بـنـ سـرـحـانـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ ^{عـلـيـهـ السـلـامـ} فـيـ الرـجـلـ يـمـوتـ فـيـ السـفـرـ أـوـ فـيـ أـرـضـ لـيـسـ مـعـهـ فـيـهـ إـلـاـ النـسـاءـ قـالـ : يـدـفـنـ وـلـاـ يـغـسـلـ ؟ وـقـالـ : فـيـ الـمـرـأـ تـكـوـنـ مـعـ الرـجـالـ بـتـلـكـ الـمـنـزـلـةـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ مـعـهـ زـوـجـهـ فـإـنـ كـانـ مـعـهـ زـوـجـهـ فـلـيـغـسـلـهـ مـنـ فـوـقـ الدـرـعـ وـيـسـكـبـ عـلـيـهـ الـمـاءـ سـكـبـاـ وـلـتـغـسـلـهـ اـمـرـأـتـهـ إـذـاـ مـاتـتـ وـالـمـرـأـةـ لـيـسـتـ مـثـلـ الرـجـلـ ، الـمـرـأـةـ أـسـوـءـ مـنـظـرـ أـحـيـنـ تـمـوـتـ .

٨ - أـبـوـ عـلـيـ الـأـشـعـرـيـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـجـبارـ ؟ وـمـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ ، عنـ الـفـضـلـ اـبـنـ شـاذـانـ جـمـيـعاـ ، عنـ صـفـوـانـ بـنـ يـحـيـىـ ، عـنـ مـنـصـورـ [بـنـ حـازـمـ] قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ ^{عـلـيـهـ السـلـامـ} عـنـ الرـجـلـ يـخـرـجـ فـيـ السـفـرـ وـمـعـهـ اـمـرـأـتـهـ يـغـسـلـهـاـ ؟ قـالـ : نـعـمـ وـأـمـمـهـ وـأـخـتـهـ وـنـحـوـ هـذـاـ يـلـقـىـ عـلـيـهـ عـوـرـتـهـ خـرـقـةـ .

٩ - عـدـةـ منـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ ، عنـ سـيفـ بـنـ عـمـيرـةـ ، عنـ دـاـوـدـ بـنـ فـرـقـدـ قـالـ : سـمـعـتـ صـاحـبـاـ لـنـاـ يـسـأـلـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ ^{عـلـيـهـ السـلـامـ} عـنـ الـمـرـأـةـ تـمـوـتـ مـعـ رـجـالـ لـيـسـ مـعـهـ ذـوـ حـرـمـ هـلـ يـغـسـلـهـاـ وـعـلـيـهـاـ نـيـاـبـهـاـ ؟ قـالـ : إـذـاـ يـدـخـلـ عـلـيـهـمـ ^(١) وـلـكـنـ يـغـسـلـهـاـ كـفـيـهـاـ .

١٠ - سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، عنـ اـبـنـ حـبـوبـ ، عنـ اـبـنـ رـئـابـ ، عنـ الـحـلـبـيـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ ^{عـلـيـهـ السـلـامـ} فـيـ الـمـرـأـةـ إـذـاـ مـاتـتـ وـلـيـسـ مـعـهـ اـمـرـأـتـهـ تـغـسـلـهـاـ ؟ قـالـ : يـدـخـلـ زـوـجـهـ يـدـهـ تـحـتـ قـبـصـهـ فـيـغـسـلـهـاـ إـلـىـ المـرـافـقـ .

١١ - عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ ، عـنـ أـبـيهـ ، عـنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ ، عـنـ حـرـيـزـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ

(١) اـيـ بـابـ ، وـالـدـخـلـ - بـالـتـجـرـيـكـ - : الـعـيـبـ وـالـضـيـرـ فـيـ عـلـيـهـمـ يـعـودـ إـلـىـ أـفـارـقـ الـمـرـأـةـ لـدـلـالـةـ ذـكـرـهـ «ـعـلـيـهـمـ» نـالـهـ الـجـلـسـ - رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ - نـقـلـاـعـنـ الشـيـخـ - رـحـمـهـ اللـهـ - فـيـ مـشـرـقـ الشـمـسـينـ . (٢) كـنـاـ .

(٣) الـرـافـقـ هـىـ الـعـوـرـتـانـ وـمـاـ بـيـنـهـماـ . كـنـاـ فـيـ الـمـرـأـةـ نـقـلـاـمـنـ مـشـرـقـ الشـمـسـينـ .

مسلم قال : سأله^(١) عن الرَّجُل يغسل امرأته ، قال : نعم إنما يمنعها أهلها تعصباً .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عن عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ ، عن مُصْدَقَ بْنِ صَدْقَةَ ، عن عَمِّ ارْبَنْ مُوسَى ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَلَا يُغَسَّلُ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَمَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَىٰ وَمَعَهُ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ مُسْلِمَاتٌ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي غَسْلِهِ ؟ قَالَ : تَغْسِلُهُ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ فِي قِمِصِهِ وَلَا تَقْرِبُهُ النَّصَارَىٰ ؛ وَعَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَلَا يُغَسَّلُهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَمَعَهَا نَسَاءٌ نَصَارَىٰ وَعَمَّهَا وَخَالَهَا مُسْلِمَانٌ : قَالَ : يَغْسِلُهَا لَا نَهَا وَلَا تَقْرِبُهَا النَّصَارَىٰ كَمَا كَانَتِ الْمُسْلِمَةُ تَغْسِلُهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهَا دَرْعٌ فِي الصَّبَّابِيَّةِ مِنْ فَوْقِ الدَّرْعِ ؟ قَلَتْ : فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَلَا يُغَسَّلُهُ مُسْلِمٌ وَلَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ مِنْ ذِي قَرَابَتِهِ وَمَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَىٰ وَنَسَاءٌ مُسْلِمَاتٌ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ ؟ قَالَ : يَغْتَسِلُ النَّصَارَىٰ ثُمَّ يَغْسِلُهُ قَدْ اضطُرَّ ؛ وَعَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ تَمُوتُ وَلَا يُغَسَّلُهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنْ ذُوِّي قَرَابَتِهِ وَمَعَهَا نَصَارَىٰ وَرِجَالٌ مُسْلِمُونَ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ ؟ قَالَ : تَغْتَسِلُ النَّصَارَىٰ ثُمَّ تَغْسِلُهَا ؛ وَعَنِ النَّصَارَىٰ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَهُوَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ ؛ قَالَ : لَا يَغْسِلُهُ مُسْلِمٌ وَلَا كَرَامَةٌ وَلَا يُدْفَنُهُ وَلَا يَقُولُ عَلَى قَبْرِهِ .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ ، عن مُفْضِلٍ بْنِ عَمْرٍ قَالَ : قَلَتْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ غَسَّلَ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ قَالَ : ذَاكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَأَنَّكَ اسْتَفْضَعْتَ ذَلِكَ^(٢) مِنْ قَوْلِهِ فَقَالَ لِي : كَأَنَّكَ ضَقْتَ مَمَّا أَخْبَرْتَكَ ؟ فَقَلَتْ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ جَعَلَتْ فَدَاكَ ، فَقَالَ لِي : لَا تَضِيقِنَّ فَإِنَّهَا صَدِيقَةٌ لَمْ يَكُنْ يَغْسِلُهَا إِلَّا صَدِيقٌ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَرِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَمْ يَغْسِلُهَا إِلَّا عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَلَتْ : جَعَلَتْ فَدَاكَ فَمَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرَّجُلِ لَيْسَ لَهَا مَعْهُمْ ذُو حَرَمٍ وَلَا مَعْهُمْ اسْرَأَةٌ فَتَمُوتُ الْمَرْأَةُ مَا يَصْنَعُ بِهَا ؟ قَالَ : يَغْسِلُهَا مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ التَّيِّمَّمَ وَلَا تَمْسُّ وَلَا يَكْشِفُ شَيْءاً مِنْ مَحَاسِنِهَا الَّذِي أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِسْتَرِهِ ، قَلَتْ : كَيْفَ يَصْنَعُ بِهَا ؟ قَالَ : يَغْسِلُ بَطْنَ كَفَيْهَا وَجْهَهَا وَيَغْسِلُ ظَهْرَ كَفَيْهَا .

(١) كذا . (٢) مَنْ اسْتَفْضَعْهُ أَيْ وَجَدَهُ فَظِيمًا . وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ [كَأَنَّمَا] مَوْضِعُ «كَأَنَّكَ» .

﴿باب﴾

﴿ حد الصبى الذى يجوز للنساء أن يغسلنه ﴾

- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن ابن التميم مولى الحارث بن المغيرة قال : قلت لا يا عبد الله ﷺ : حد تبني عن الصبى إلى كم تغسله النساء ؟ فقال : إلى ثلاثة سنين .

﴿باب﴾

﴿ غسل من غسل الميت ومن مسه وهو حار ومن مسه وهو بارد ﴾

- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : من غسل ميتاً فليغسل ، قلت : فإن مسنه مادام حاراً ؟ قال : فلا غسل عليه وإذا برد نه مسنه فليغسل ، قلت : فمن أدخله القبر ؟ قال : لا غسل عليه إنما يمس الثياب .

- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هم عليه السلام قال : قلت : الرجل يغمض عين الميت عليه غسل ؟ قال : إذا مسنه بحرارته فلا ولكن إذا مسنه بعد ما يبرد فليغسل قلت : فالذى يغسله يغسل ؟ قال : نعم ، قلت . فيغسله ثم يكشف عنه قبل أن يغسل ؟ قال : يغسله ثم يغسل يده من العاتق ثم يلبسه أكفانه ثم يغسل ، قلت : فمن حمله عليه غسل ؟ قال : لا ، قلت : فمن أدخله القبر عليه وضوء ؟ قال : لا لأنّه يتوضأ من تراب القبر إن شاء .

- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : يغسل الذي غسل الميت ؛ وأن قبل إنسان الميت وهو حار فليس عليه غسل ولكن إذا مسنه وقبله وقد برد فعليه الغسل

ولا بأس أن يمسه بعد الغسل ويقبّله^(١).

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن عن أبي عبدالله ؓ قال : سأله عن الرجل يمس الميت ، أينبغي له أن يغسل منها ؟ قال : لا إنما ذلك من الإنسان وحده قال : و سأله عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت ، فقال : يغسل ما أصاب الثوب .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد العباس ، عن الحجاج ، عن نعمة ، عن معمربن يحيى قال : سمعت أبا عبدالله ؓ ينهى عن الغسل إذا دخل القبر .

٦ - محمدبن يحيى ، عن أحمدبن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبيوسوب عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله ؓ قال : إن رسول الله ؓ قبل عثمان ابن مظعون بعد موته .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي ؓ ابن رئاب ، عن إبراهيم ، عن أبي عبدالله ؓ في الرجل يقع طرف ثوبه على جسد الميت ؟ قال : إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه .

٨ - سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله ؓ قال : قلت له : أينغسل من غسل الميت ؟ قال : نعم ، قلت : من أدخله القبر ؟ قال : لا إنما يمس ثياب .

*باب *

العلة في غسل الميت غسل الجنابة

١ - علي بن محمد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن سليمان الدـيلمي عن أبيه ، عن أبي عبدالله ؓ قال : دخل عبدالله بن قيس المأصر على أبي جعفر ؓ فقال :

(١) نقل العلامة - رحمة الله - في المنهي الاجماع على أن غسل المس إنما يجب بعد البرد و قبل الغسل . (آت)

أخبرني عن الميّت لم يغسل الجنابة ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : لا أخبرك فخرج من عنده فلقى بعض الشيعة ، فقال له : العجب لكم يا عشر الشيعة تو ليتم هذا الرجل وأطعتموه ولو دعاكم إلى عبادته لا جبتموه وقد سأله عن مسألة فما كان عنده فيها شيء ، فلما كان من قابل دخل عليه أيضاً فسأله عنها فقال : لا أخبرك بها ، فقال عبدالله بن قيس لرجل من أصحابه : انطلق إلى الشيعة فاصحبهم وأظهر عندهم موالتك إياهم ولعنتي والتبّري مني فإذا كان وقت الحج فأتنى حتى أدفع إليك ما تحج به وسلمهم أن يدخلوك على محمد بن علي فإذا صرت إليه فاسأله عن الميّت لم يغسل غسل الجنابة ، فانطلق الرجل إلى الشيعة فكان معهم إلى وقت الموسم فنظر إلى دين القوم فقبله بقبوله وكتم ابن قيس أمره مخافة أن يحرم الحج فلما كان وقت الحج أتاه فأعطاه حجّة وخرج فلما صار بالمدينة قال له أصحابه : تخلف في المنزل حتى نذكرك له ونسائله ليأذن لك ، فلما صاروا إلى أبي جعفر عليه السلام قال لهم : أين صاحبكم ما أنصفتموه ، قالوا : لم نعلم ما يوافقك من ذلك ، فأمر بعض من حضر أن يأتيه به ، فلما دخل على أبي جعفر عليه السلام قال له : مرحباً كيف رأيت ما أنت فيه اليوم مما كنت فيه قبل ؟ فقال : يا ابن رسول الله لم أكن في شيء ، فقال : صدقت أما إن عبادتك يومئذ كانت أخف عليك من عبادتك اليوم لأن الحق ثقيل والشيطان هو كل بشيعتنا لأن سائر الناس قد كفوه أنفسهم ^(١) إني سأُخبرك بما قال لك ابن قيس الماشر قبل أن تسائلني عنه وأصير الأمر في تعريفه إيه إليك إن شئت أخبرته وإن شئت لم تخبره إن الله تعالى خلق خلقين ^(٢) فإذا أراد أن يخلق خلقاً أمرهم فأخذنا من التربة التي قال في كتابه : منها خلقناكم وفيها نعيدهم ومنها نخرجكم تارة أخرى ^(٣) فعجن النطفة بتلك التربة التي يخلق منها بعد أن أسكنها الرحم أربعين ليلة فإذا تمّت لها أربعة أشهر قالوا : يارب خلق ماذا ؟ فيأمرهم بما يريد من ذكر أو نهي ، أبيض أو أسود ، فإذا

(١) أى فعلوه بأنفسهم ما هو مراده فلا يحتاج إلى اغواائهم لحصوله فأعرض عنهم لعلمه بعدم قبول اعمالهم . (آت)

(٢) « خلقين » أى ملائكة خلائق والخلق بمعنى التقدير . (آت) (٣) طه : ٥٢ .

خرجت الرُّوح من البدن خرجمت هذه النطفة بعينها منه كائناً ما كان صغيراً أو كبيراً ذكرأ أو نشي فلذلك يغسل الميت غسل الجنابة فقال الرجل : يا ابن رسول الله لا والله ما أخبر ابن قيس الماصر بهذا أبداً ، فقال : ذلك إليك ^(١).

٢ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النبواني ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : سئل ما بال الميت ^(٢) يمْنَى ؟ قال : النطفة التي خلق منها يرمي بها .

٣ - بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسن الميسمى ، عن هارون بن حمزة ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسين ^{عليه السلام} قال : قال : إن المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التي خلق منها من فيه أو من عينه ^(٣) .

(١) كأنه عليه السلام اشار بالترية إلى البدن المثالي الذي يرى الإنسان نفسه فيه في النوم وقد مضت الاشارة إليه [من ١٢٨] وقد يعبر عنه بالطينة أيضاً فانه هو الذي خلق الإنسان بما هو انسان منه وفيه يعاد في البرزخ ومنه يخرج عند البعث وهو الذي عجن به النطفة في الرحم بعد اربعين ليلة وهو الروح الذي يخرج من البدن العنصري الذي حصل من النطفة المعجونة بواطلاق التربة والطينة عليه باعتبار كونه مادة وأصلاً في خلق الانسان بما هو انسان اعني من حيث روحه واما النطفة التي خرجت مع الروح فهي عبارة عن الرطوبات التي يسفل عن البدن عند مقارفة الروح عنه لفقدان القوة الماسكة عنه حينئذ وانما عبر عنها بالنطفة لأنها تخرج عنه حين توجه الروح إلى عالم آخر وفناه فيما يرد عليه منه بالكلية بحيث لا يقدر على امساكها كما ان المني يخرج عنه حين إقباله على ما يشتته وفناه فيه بالكلية بحيث لا يقدر على امساكه لنقصان حياته حينئذ وإنما جعلت بعينها النطفة الاولى لأن مادتها كمادة سائر أجزاء البدن هي بعينها مادة النطفة الاولى تواردت عليها الصور واحدة بعد أخرى إلى أن يفارق عنها الروح فان قيل : فالغسل ينبغي أن يردد على الروح دون هذا البدن الذي هو بمنزلة النطفة الخارجة عنه فلنا : لما كان الروح مما لا ينال إليه الإيدي وهذا البدن على هيئته وكان له نوع اتحاد معه يفعل به ما ينبع من يفعل مع الروح من الاستقبال والتغسيل والتكمين والدفن وغير ذلك فان الظاهر عنوان الباطن . (في)

(٢) اي يخرج من عينه الماء الفليظ الشبيه بالمني . (آت)

(٣) في بعض النسخ [أو من غيره] . وروى الصدوق - رحمة الله - في المثل هذا المضمون بأسانيد قوية وظاهرها خروج المني الأول بعينها من عينه او فيه . ويمكن أن يحفظ الله تعالى جزءاً من تلك النطفة في بدنه مدة حياته ويتحمل أن يكون المراد أن هذا الماء من جنس النطفة فلة النسل مشتركة . (آت)

﴿باب﴾

﴿نواب من غسل مؤمنا﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن غالب ، عن سعد الإسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أَيُّمَا مُؤْمِنًا غَسَّلَ مُؤْمِنًا فَقَالَ : إِذَا قُلْبَهُ : «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا بَدْنُ عَبْدِكَ الْمُؤْمِنِ قَدْ أَخْرَجْتَ رُوحَهُ مِنْهُ وَفَرَّقْتَ بَيْنَهُمَا فَغُفْوُكَ عَفْوُكَ» ^(١) ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبُ سَنَةٍ إِلَّا الْكُبَارُ .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من غسل ميتاً فادى فيه الأمانة غفر الله له ، قلت : وكيف يؤدى فيه الأمانة ؟ قال : لا يحدّث بما يرى ^(٢) .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من مؤمن يغسل مؤمناً ويقول وهو يغسله : «رب عفوك عفوك» إلّا عفاه الله عنه .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجى الله به موسى قال : يارب مالمن غسل الموتى ؟ فقال : أغسله من ذنبه كما ولدته أمّه .

﴿باب﴾

﴿نواب من كفن مؤمنا﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد ابن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من كفن مؤمناً كان كمن ضمّن كسوته إلى يوم القيمة .

(١) أى أطلب عفوك له .

(٢) اي بما يستر عيوبه عن الناس في أعضائه او ما حدث له بعد الموت مما يوجب شبهه وعيبه عندهم . وفي بعض النسخ [لا يعبر بما يرى] .

﴿باب﴾

* * (نواب من حفر لمؤمن قبراً) *

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد ابن طريف ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأ قال : من حفر لبيت قبراً كان كمن بوأ بيته موافقاً إلى يوم القيمة .

﴿باب﴾

* * (حد حفر القبر واللحد والشق وان رسول الله صلى الله عليه وآله لحدله (١)) *

١ - سهل بن زياد قال : روى أصحابنا أنَّ حدَّ القبر إلى الترقة ، وقال بعضهم : إلى الندى و قال بعضهم : قامة الرجل حتى يمد الشوب على رأس من في القبر وأمّا اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال : ولما حضر علي بن الحسين عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأ أغمى عليه فبقى ساعة ثمَّ رفع عنه الثوب ثمَّ قال : «الحمد لله الذي أورتنا الجنة نتبوا منها حيث نشاء فنعم أجر العاملين» ثمَّ قال : احفروا لي وبالغوا إلى الرشح ، قال : ثمَّ مدَّ الشوب عليه فمات عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأ (٢) .

(١) في التذكرة : يستحب أن يجعل للبيت لحد و معناه أنه اذا بلغ العاشر ارض القبر حفر في حائطه مثلاً قبلة مكاناً يوضع فيه الميت و هو افضل من الشق و معناه أن يحفر في قبر القبر شقاً شبه النهر يضع الميت فيه ويصف عليه بشيء ذهب إليه علماؤنا وبه قال الشافعى وأكثر أهل العلم لقول ابن عباس : إن النبي صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصارى وقال أبوحنيفه : الشق افضل لكل حال . (آت)

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٢٧ عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض اصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : حد القبر إلى الترقة و قال بعضهم : إلى الندى و قال بعضهم : قامة الرجل حتى يمد الشوب على رأس من في القبر (الخ) أقول قوله : « قال بعضهم » قال الشهيد - رحمه الله - في الذكرى : الظاهر أن هذا من محكم ابن بقية العاشية في الصفحة الآتية »

- ٢ - سهل ، عن بعض أصحابه ، عن أبي همام إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام حين احتضر : إذا أنامت فاحفروا لي و شقوا لي شقاً فإن قيل لكم : إن رسول الله عليه السلام لحمدله فقد صدقوا ^(١) .
- ٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله عليه السلام لحمدله أبو طلحـة الأنصاري .
- ٤ - عليّ ، عن أبيه ، عن التـوـفـلـي ، عن السـكـونـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن النبي عليه السلام نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿إن الميت يؤذن به الناس﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي د ، و عبدالله بن سنان جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بمorte فيشهدون جنازته و يصلون عليه ويستغرون له فيكتب لهم الأجر و يكتب ^(٣) للآيت الاستغفار و يكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب لم يتم من الاستغفار .

«بقيـةـ الـحـاشـيـةـ مـنـ الصـفـحةـ الـمـاضـيـةـ»

أبي عبد الله الإمام لا يحكى قوله أحد . إنتهى . و قوله : «حتى التوب» قال المجلسي - رحمه الله - ربما يستدل به على استحباب مد الذنب على القبر عند الدفن ولا يخفى ما فيه اذا ظاهر ان المراد به التقدير للتهديد . و قوله : «ثم اغنى عليه» قال الشهيد الثاني - رحمه الله - : لا يريد به حقيقة الاغماء بل مجازه يعني انه قدحصل له ما اوجب عند الحاضرين ان يصلوه بذلك من دون ان يكون قدحصل له حقيقة لان المقصود مادام حيا لا يجوز ان يخرج من التكليف . انتهى

(١) اي هو افضل وإنما اوصى عليه السلام بذلك لانه كان بادنا وكان لا يتحمل ارض المدينة لرعايتها للعد الناسب له عليه السلام كما ورد التصريح به في غيره . (آت)

(٢) لعله معنـوـلـ عـلـىـ ماـ اـذـاـ لـمـ يـعـتـجـرـ إـلـىـ الـاـكـثـرـ . (آت)

(٣) في بعض النسخ [يكتب] مكان « يكتب » في الموضعين .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن الجنائز يؤذن بها الناس ، قال : نعم .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إن الجنائز يؤذن بها الناس .

﴿باب﴾

﴿القول عند رؤية الجنائز﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبان - لأعلمه إلا ذكره - عن أبي حزرة قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا رأى جنازة قد أقبلت قال : «الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم» . ^(١)

٢ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن أبي الحسن النهدي رفعه قال : كان أبو جعفر عليهما السلام إذا رأى جنازة قال : «الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم» .

٣ - حميد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن محمد بن مسعود الطائي ، عن عنبرة بن مصعب ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : من استقبل جنازة أو رآها فقال : «الله أكبر هذا ما وعدنا الله رسوله وصدق الله رسوله ، اللهم زدنا إيماناً وتسليناً ، الحمد لله الذي تعزّ بالقدرة وقهر العباد بالموت » لم يبق في السماء ملك إلا بكى رحمة لصوته .

(١) اخترم فلان عنا - مبنياً للمفهول - : مات ، و اخترمنته المنية : أخذته ، و اخترمهم الدهر و تخرمهم اي ، اقطعهم واستأصلهم ، ولا ينافي هذا حب لقاء الله اما لا انه مختص بحالة الاحتضار و المعاينة كما مر واما لان المراد الحمد لله الذى لم يجعلنى من عامة الناس الذين يموتون على غير بصيرة ولا استداد للموت او كان المخترم كنایة عن الكافر لانه الحال على الاطلاق وعلى الاخرين يكون هذا القول مختصاً ببعض الجنائز . (في)

﴿باب﴾

﴿السنة في حمل الجنaza﴾

١ - عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيْهِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَقْطَنْ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ مُوسَى ؓ قَالَ : سَمِعْتُه يَقُولُ : السَّنَةُ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ أَنْ تَسْتَقْبِلُ جَانِبَ السَّرِيرِ بِشَقْكَ الأَيْمَنِ فَتَلَزِمُ الْأَيْمَنَ يَسِيرُ بِكَفْكَ الأَيْمَنِ ^(١) ، ثُمَّ تَمْرُ عَلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ وَتَدُورُ مِنْ خَلْفِه إِلَى الْجَانِبِ الْثَالِثِ مِنَ السَّرِيرِ ، ثُمَّ تَمْرُ عَلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الرَّابِعِ تَمَالِيْلِيْ يَسِيرَكَ ^(٢) .

٢ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدِ ، عَنْ سَيْفِ ابْنِ عَمِيرَةِ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؓ قَالَ : السَّنَةُ أَنْ يَحْمِلَ السَّرِيرَ مِنْ جَوَانِبِه الْأَرْبَعِ وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حَمْلٍ فَهُوَ تَطْوِعٌ ^(٣) .

٣ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِه ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ؓ عَنْ تَرْبِيعِ الْجَنَازَةِ قَالَ : إِذَا كُنْتَ فِي مَوْضِعِ تَقِيسَةٍ فَابْدأْ بِالْيَدِ الْيَمِنِيِّ ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَكَانِكَ إِلَى مِيَامِنِ الْمَيِّتِ لَا تَمْرُ خَلْفَ رِجْلِه الْبَتَّةِ حَتَّى تَسْتَقْبِلُ الْجَنَازَةَ فَتَأْخُذْ يَدَهُ الْيَسِيرِيِّ ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَكَانِكَ وَلَا تَمْرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ الْبَتَّةِ حَتَّى تَسْتَقْبِلَهَا ، تَفْعِلُ كَمَا فَعَلْتَ أَوْ لَا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَتَقَيَّ فِيهِ فَإِنَّ تَرْبِيعَ الْجَنَازَةِ الَّتِي جَرَتْ بِهِ السَّنَةُ أَنْ تَبْدأْ بِالْيَدِ الْيَمِنِيِّ ثُمَّ بِالْرِجْلِ الْيَمِنِيِّ ثُمَّ بِالْرِجْلِ الْيَسِيرِيِّ ثُمَّ تَدُورُ حَوْلَهَا .

(١) فِي بَعْضِ النُّسُخِ [بِكَفْكَ] .

(٢) قَالَ الشَّهِيدُ فِي الدَّكْرِ : وَأَفْضَلُهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى هَذِهِ الْهَيْثَةِ وَهِيَ مَارِوَاهُ الْعَلَاهُ بْنِ سِيَابَةِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَبْدأُ فِي الْعَمَلِ مِنَ الْجَوَانِبِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يَمْرُ عَلَيْهِ مِنْ خَلْفِه إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْمَقْدَمِ كَذَلِكَ دَوْرُ الرَّحْمِ ». أَقُولُ : أَرَادَ بِرَوَايَةِ الْعَلَاهِ مَا يَأْتِي تَحْتَ دَقْمِ ٤ .

(٣) السَّنَةُ مَا وَاظَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاتْهَامُهُ مَا صَدَرَ عَنْهُ وَعَنْ أَوْصِيَاهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى جَهَةِ الْاسْتَعْجَابِ وَلَمْ يَوْظِفْ عَلَيْهِ رَحْمَةً لِلَّامَةِ وَلِيَتَيِّزَ مَا هُوَ الْمُوكَدُ مِنَ الْمُسْتَعْجَبَاتِ وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ مِنْهَا . (آت)

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن موسى ابن أكيل ، عن العلاء بن سيابة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : تبدأ في حمل السرير من جانبه الأيمن ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر ثم تمر حتى ترجع إلى المقدم كذلك دوران الرحى عليه ^(١) .

﴿باب﴾

﴿المشي مع الجنازة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : المشي خلف الجنaza أفضل من المشي بين يديها .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أورمة ، عن محمد بن عمرو عن حسين بن أحمد المنقري ، عن يونس بن طبيان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : امش أمام جنائز المسلمين العارف ولا تمشي أمام جنائز الجاحدين ، فإنّ أمّام جنائز المسلمين ملائكة يسرعون به إلى الجنة وإنّ أمّام جنائز الكافر ملائكة يمسرون به إلى النار ^(٢) .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عمرو بن عثمان ، عن مفضل ابن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : مشي النبي عليهما السلام خلف جنائز فقيل له : يا رسول الله مالك تمشي خلفها فقال : إنّ الملائكة أراهم يمشون أمامها و نحن تبع لهم ^(٣) .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن

(١) الضمير في جانبه يرجع إلى البيت ليوافق الحديث السابق وفي بعض النسخ [من الجانب الأيمن]

وهو واضح وإن قرأت الافعال الاربعة على صيغة الغيبة استقام دون التأويل . (في)

(٢) قوله عليه السلام : «امش امام الجنائز» يدل على اختصاص النبي عن المشي أمام الجنائز

بجنائز المخالف وبه يمكن الجمع بين الاخبار . (آت)

(٣) التبع - محركة - : التتابع و يكون واحداً و جمعاً والجمع أتباع . (القاموس)

رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن المشي مع الجنائز ، فقال : بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : امش بين يدي الجنائز وخلفها .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجاج ، عن علي بن شجرة ، عن أبي الوفاء المرادي ، عن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أحب أن يمشي مشا الكرام الكاتبين فليمش بجنبِي السرير ^(١) .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل كيف أصنع إذا خرجت مع الجنائز ؟ أمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها ؟ فقال : إن كان مخالفًا فلاتمش أمامه فإن ^ملا إكمة العذاب يستقبلونه باللوان العذاب .

* باب *

﴿كراهية الركوب مع الجنائز﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأى رسول الله عليه السلام قوماً خلف جنازة ركباناً ، فقال : أماستحي هؤلاء أن يتبعوا أصحابهم ركباناً وقد أسلموه على هذه الحال ؟ ^(٢) .

٢ - علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ^(٣) .

(١) «الكرام الكاتبين» أي ملائكة اليدين والشمال الكاتبين للاعمال فانهم في هذه الحال ملائمون لجنبِي البيت كما كانوا كذلك في حياته . (آت)

(٢) في الصحاح : اسلمه أي خذله والخبلان اما باعتبار أن هذا الفعل يدل على عدم الاعتبار بشأن البيت والاعراض عنه فهو استخفاف به اما لان مشيهم موجب لمزيد التواب له بسبب تواههم وإذا تركوا ذلك خذلوه في احوج ما يكون إليه . قاله المجلسي - رحمه الله - .

(٣) كذا في النسخ ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٨٩ عن حماد ، عن حرزيز ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام وهذا من سهو نسخ الكافي وقد قال في المتنقى : «قرينة الحال هنا دالة على ان الانقطاع الواقع في هذا الخبر سهو من النسخ لامن أصل الرواية ويشهد لذلك أيضاً مارواه الشيخ في التهذيب عن حماد وطريق الشيخ وإن كان غير نقى إلا أن تكون الحديث مأخوذاً من كتاب حماد كما هو مقتنصى تقرير الشيخ في آخر كتابيه يعبر هذا الوهن » .

قال : مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ في جنازته يمشي ، فقال له بعض أصحابه : ألا تركب يارسول الله ؟ فقال : إني لا أكره أن أركب والملائكة يمشون ^(١) وأبى أن يركب .

﴿باب﴾

﴿من يتبع جنازة نم يرجع﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زدراة قال : كنت مع أبي جعفر علية السلام في جنازة لبعض قرابته ، فلما أن صلّى على الميت قال ولبيه لا بني جعفر علية السلام : ارجع يا أبي جعفر ماجوراً ولا تعنى ^(٢) لأنك تضعف عن المشي ، فقلت أنا لا بني جعفر علية السلام : قد أذن لك في الرجوع فارجعولي حاجة أريد أن أسألك عنها ، فقال لي أبو جعفر علية السلام : إنما هو فضل وأجر فقد ما يمشي مع الجنازة يؤجر الذي يتبعها فأماماً بإذنه فليس بإذنه جئنا ولا باءذنه نرجع .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله رفعه ، عن أبي عبد الله علية السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أميران وليس بأميرين : ليس من تبع جنازة أن يرجع حتى يدفن أو يؤذن له ورجل يحج مع امرأة فليس له أن ينفر حتى تقضى نسكتها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زدراة قال : حضر أبو جعفر علية السلام جنازة رجل من قريش وأنامعه وكان فيها عطاء ^(٣) فصرخت صارخة فقال عطاء : لتسكتن أو لنرجعن قال : فلم تسكت فرجع عطاء قال : فقلت

(١) الظاهر عدم اختصاص الحكم به صلى الله عليه وآله وبالجنازة المخصوصة بل يعم التعليل كما مر وبيه مارواه العامة عن ثوبان قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة فرأى ناساً ركباناً فقال : الاستحسانون ان ملائكة الله على اقدامهم وأتم على ظهور الدواب . (آت)

(٢) أي لا تعنى ، بمعنى تاء الخطاب نفي في معنى النهي .

(٣) هو عطاء بن أبي رباح وكان بنو امية يعظمونه جداً حتى أمروا المنادي أن ينادي لا يفتى الناس الا عطاء وإن لم يكن فعبد الله بن أبي نجيج وكان عطاء أهور ، أبغض ، أعرج ، شديد السواد ذكره ابن الجوزي في تاريخه . (آت)

لأبي جعفر عليه السلام : إنَّ عطاء قد رجع قال : ولم ؟ قلت : صرخت هذه الصارخة فقال لها : لتسكتنَّ أو لنرجع عنْ فلم تسكت فرجع ، فقال : امض بنا فلواً إِذَا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق ترَكنا له الحق لم نقض حق مسلم ؟ قال : فلما صلَّى على الجنائز قال ولِيَهَا لأبي جعفر عليه السلام : ارجع مأجوراً رحمة الله فاتَّك لا تقوى على المشي فأبى أن يرجع قال : فقلت له : قد أذن لك في الرُّجوع ولِي حاجة أريد أن أسألك عنها ، فقال : امض فليس بإذنه جتنا ولا بإذنه نرجع ، إنما هو فضل وأجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنائز الرُّجل يؤجر على ذلك ^(١) .

* (باب)*

* (ثواب من مشي مع جنائزه) *

١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا دخل المؤمن قبره نودي : ألا إنَّ أول حبائك الجنة وحباء من تبعك المغفرة ^(٢) .

(١) قال شيخنا البهائى - رحمه الله - : يستفاد من هذا الحديث امور : الاول - تأكيد كراهة الصراخ على البيت حيث جعله عليه السلام من الباطل ولعل ذلك بالنسبة إلى المرأة اذا سمع صوتها الا جانب ان لم يجعل مطلق اسامع المرأة صوتها الا جانب محرباً بل من خوف الفتنة لا بد منه كما ذكره بعض علمائنا . الثاني ان ردية الامور الباطلة وساعها لانهض عذرآ في التقادع عن قضاء حقوق الاخوان . الثالث أن موافقتهم بامتثال ما يستدعونه من الاقتصاد على اليسير من الاكرام وتأدية الحقوق ليس أفضل من مخالفتهم في ذلك بل الامر بالعكس . الرابع أن تجibil قضاء حاجة المؤمن ليس أهم من تشيع الجنائز بل الامر بالعكس وله عدم سؤال زدراة رضى الله عنه حاجته من الامام عليه السلام في ذلك المجتمع وراداته أن يرجع ليس له عنها لأنها كانت مسألة دينية لا يمكن إظهارها في ذلك الوقت لحضور جماعة من المخالفين فراراً ان يرجع عليه السلام ليغلوبه ويأسأله عنها انتهى كلامه رفع الله مقامه (الجبل العظيم ص ٢٠) وقال العلامة في المتنبي ج ١ ص ٤٤ : لورأى منكراً مع الجنائز أو سمه فان قدر على انكاره واذاته فعل واذاته وإن لم يقدر على اذاته استحب له التشيع ولا يرجع لذلك خلافاً لاحمد . انتهى وقوله : «فإنك لا تقوى على المشي» لانه عليه السلام كان بادنا .

(٢) الجباء - بالفتح - : العطا .

- ٢ - عليّ، عن أبيه، وعده من أصحابنا، عن سهل بن زياد جمِيعاً، عن ابن عبّوب، عن داود الرّقني، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من شیع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره و كُلَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ سبعين ملكاً من الشیعین یشیعونه ويستغرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف.
- ٣ - سهل بن زياد، عن الحسن بن عليّ، عن محمد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أول ما يتحف به المؤمن يغفر له من تبع جنازته.
- ٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من شیع ميتاً حتى يصلّي عليه كان له قیراط من الأجر ومن بلغ معه إلى قبره حتى يدفن كان له قیراطان من الأجر والقیراط مثل جبل أحد.
- ٥ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من مشى مع جنازة حتى يصلّي عليها ثم رجع كان له قیراط [من الأجر] فإذا مشى معها حتى تدفن كان له قیراطان والقیراط مثل جبل أحد.
- ٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن عليّ بن عقبة ، عن ميسر قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من تبع جنازة مسلم أعطي يوم القيمة أربع شفاعات ولم يقل شيئاً إلا وقال الملك : ولك مثل ذلك .
- ٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه من تبع جنازة كتب الله له أربع قراريط ، قیراط باتباعه و قیراط للصلوة عليها و قیراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنهما و قیراط للتّعزية .
- ٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : فيما ناجى به موسى عليه السلام ربّه قال : يارب مالمن شیع جنازة ؟ قال : أو كُلْ به ملائكة من ملائكتي معهم رایات یشیعونهم من قبورهم إلى محشرهم .

﴿باب﴾

﴿ثواب من حمل جنازة﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن سيف بن عميرة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة .
- ٢ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن سليمان بن خالد ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة فإذا ربع خرج من الذنب .
- ٣ - أبو على الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن المحجّل ، عن علي بن شجرة عن عيسى بن راشد ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من أخذ بجوانب السرير الأربع غفر الله له أربعين كبيرة .

﴿باب﴾

﴿جنائز الرجال والنساء والصبيان والحرار والعيدي﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله كيف يصلّى على الرجل والنساء ، قال : يوضع الرجل بما يلي الرجل والنساء خلف الرجل .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار السباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلّي على ميتين أو ثلاثة أموات كيف يصلّي عليهم ؟ قال : إن كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصلّ عليهم صلاة واحدة يكبّر عليهم خمس تكبيرات كما يصلّى على ميت واحد وقد صلّى عليهم جميعاً يضع ميتاً واحداً ثم يجعل الآخر إلى آلية الأول ثم يجعل رأس الثالث إلى آلية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلّهم ما كانوا فإذا سوّاهم هكذا قام في الوسط فكبّر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل إذا صلّى على ميت

واحد ؟ سُئل فَإِنْ كَانَ الْمَوْتَى رِجَالًا وَنِسَاءً قَالَ : يَبْدِئ بِالرَّجَال فَيَجْعَلُ رَأْسَ الشَّانِي إِلَى أَلْيَةِ الْأُولَى حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الرَّجَال كُلُّهُمْ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَة إِلَى أَلْيَةِ الرَّجَال الْآخِرِ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَة الْآخِرَ إِلَى أَلْيَةِ الْمَرْأَة الْأُولَى حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ فَإِذَا سُوِّيَ هَكُذا قَامَ فِي الْوَسْطِ وَسْطَ الرَّجَال فَكَبَرَ وَصَلَّى عَلَيْهِمْ كَمَا يَصَلُّ عَلَى مَيْتَ وَاحِدٍ ؛ وَسُئلَ عَنْ مَيْتٍ صَلَّى عَلَيْهِ فَلَمْ يَسْأَلْ إِلَّا مَمْ فَإِذَا الْمَيْتَ مَقْلُوبٌ رِجَالًا إِلَى مَوْضِعِ رَأْسِهِ قَالَ : يَسْوِي وَتَعَادُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ جُمِلَ مَالُمْ يَدْفَنْ فَإِنْ كَانَ قَدْ دُفِنَ فَقَدْ مَضَتِ الصَّلَاةُ لَا يَصَلِّ عَلَيْهِ وَهُوَ مَدْفُونٌ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ طَلْحَةِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ إِذَا صَلَّى ^(١) عَلَى الْمَرْأَةِ وَالرَّجَالِ قَدْمُ الْمَرْأَةِ وَأَخْرَ الرَّجَالِ إِذَا صَلَّى عَلَى الْعَبْدِ وَالْحَرَّ قَدْمُ الْعَبْدِ وَأَخْرَ الْحَرَّ إِذَا صَلَّى عَلَى الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ قَدْمُ الصَّغِيرِ وَأَخْرَ الْكَبِيرِ .

٤ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ كَيْفَ يَصَلِّ عَلَيْهِمْ ؛ قَالَ : الرَّجَالُ أَمَامُ النِّسَاءِ مَمْتَأْلِي إِلَّا مَمْ يَصْفُّ بَعْضُهُمْ عَلَى أَثْرِ بَعْضٍ .

٥ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِنِ بَكِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي جَنَازَتِ الرِّجَالِ وَالصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ ، قَالَ : يَضْعُفُ النِّسَاءُ مَمْتَأْلِي الْقَبْلَةَ وَالصَّبِيَّانُ دُونَهُمْ وَالرَّجَالُ دُونَ ذَلِكَ ، وَيَقُولُ إِلَّا مَمْ مَمْتَأْلِي الرَّجَالِ .

٦ - نَعْمَانَ بْنَ زِيَادٍ ، عَنْ الْمُحَسِّنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبِي أَبَانِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ جَنَازَتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ ، فَقَالَ : يَقْدُمُ الرَّجَالُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(١) فِي الْفَقِيهِ ص ٤٤ مَرْسَلا « كَانَ عَلَى عَلِيِّ السَّلَامِ إِذَا صَلَّى . . . الْغَ »

﴿باب نادر﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن ذكريّا ، عن أبيه ذكريّا بن موسى ، عن اليسع بن عبد الله القمي^(١) قال : سألت أبا عبد الله عَلِيَّ عَنْ رَجُلٍ يَصْلُّى عَلَى جَنَازَةٍ وَحْدَهُ ، قَالَ : نَعَمْ ؛ قَلْتَ : فَإِنَّا نَصْلِيَّا عَلَيْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلَكِنْ يَقُولُ الْآخَرُ خَلْفَ الْآخَرِ وَلَا يَقُولُ بِجَنَبِهِ .
- ٢ - عَدَّةٌ ، مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ سَيفِ ابْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ عَلِيَّ قَالَ : لَا يَصْلُّى عَلَى الْجَنَازَةِ بِهَذَا وَلَا بِأَسْبَابِ الْحَفَّ .
- ٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي^٢ ، عن السكوني^٣ ، عن أبي عبد الله عَلِيَّ عَلِيَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَيْرُ الصَّافَّوْفِ فِي الصَّلَاةِ الْمُقْدَّمَ وَخَيْرُ الصَّافَّوْفِ فِي الْجَنَازَةِ الْمُؤْخَرَ ، قَيْلٌ : يَارَسُولَ اللَّهِ وَلَمْ ؟ قَالَ : صَارَ سُتْرَةً لِلنِّسَاءِ .

﴿باب﴾

﴿الموضع الذي يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز﴾

- ١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عَلِيَّ عَلِيَّ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : مَنْ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَلَا يَقُولُ فِي وَسْطِهِ وَيَكُونُ مَمَّا يَلِي صَدْرُهَا إِذَا صَلَّى عَلَى الرَّجُلِ فَلِيَقُولُ فِي وَسْطِهِ^(٤) .

(١) وكذا الفقيه ص ٤٤ مرسلاً ، عن اليسع ولكن رواه الشيخ - رحمه الله - في التهذيب ج ١ ص ٢١١ عن علي ، عن أبيه ، عن يحيى بن ذكريّا ، عن أبيه ، عن القاسم بن عبد الله القمي . وفي بعض نسخه [القاسم بن عبد الله] .

(٢) قوله الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٤٧٧ بان قوله : « مما يلوي صدرها » المعنى فيه اذا كان قريباً من الرأس وقد يعبر عنه بأنه يلوي الصدر لقربه منه . وقال : ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه على ابن الحسين ، عن احمد بن ادريس ، عن محمد بن سالم ، عن احمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقوم من الرجل بعيال السرة و من النساء ادون من ذلك من قبل الصدر .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْر ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقُمْ عَنْ رَأْسِهَا وَإِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الرَّجُلِ فَقُمْ عَنْ صَدْرِهِ ^(١) .

﴿باب﴾

* (من أولى الناس بالصلوة على الميت) *

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : يَصْلِي عَلَى الْجَنَازَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يَحْبُّ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَمْدَانَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : قلت له : المرأة تموت من أحق بالصلوة عليها ؟ قال : زوجها ؟ قلت : الزوج أحق من الأب والولد والأخ ؟ قال : نعم ويغسلها .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْأَرٍ ، عَنْ يُونَسَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : سأله ، عن المرأة تموت من أحق أن يصلي عليها ؟ قال : الزوج ؟ قلت : الزوج أحق من الأب والأخ والولد ؟ قال : نعم .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عبد الله عليه السلام قال : إِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ الْجَنَازَةَ فَهُوَ أَحَقُ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يَصْلِي عَلَى الْجَنَازَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يَحْبُّ .

(١) أوله الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٧٧ بـ قوله : « عند صدره » يعني الوسط و قال : وقد تعبـر عن الشـىء بما يجاوره و كذلك الرأس يعبرـه عن الصدر للقرب . وقال : يـؤكـد أيضـاً ما ذـكرـناه مـارـواه عـلـى بنـ الحـسـينـ عنـ اـحـمـدـ اـبـنـ اـدـرـيسـ إـلـى آخرـ الغـيرـ السـابـقـ الذـى مرـذـ كـرهـ منـ الاستـبـصارـ .

﴿باب﴾

﴿من يصلى على الجنائز وهو على غير وضوء﴾

- ١ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُونُسْ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَنَازَةِ أَيْصَلَى عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ وَتَحْمِيدٌ وَتَسْبِيحٌ وَتَهْلِيلٌ كَمَا تَكْبِرُ وَتَسْبِيحٌ فِي بَيْتِكَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ ^(١) .
- ٢ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَدْرِكَهُ الْجَنَازَةُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ فَإِنْ ذَهَبَ يَتَوَضَّأُ فَاتَّهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا ؟ قَالَ : يَتَيَمَّمْ وَيَصْلِي ^(٢) .
- ٣ - مُحَمَّدْ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛ وَأَبُو عَلَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ ^(٤) قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْجَنَازَةُ يَخْرُجُ بِهَا وَلَسْتُ عَلَى وَضُوءٍ فَإِنْ ذَهَبْتُ أَتَوْضَأُ فَاتَّهُ الصَّلَاةُ إِلَيْيَ أَنْ أَصْلِي عَلَيْهَا وَأَنَا عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ ؟ قَالَ : تَكُونُ عَلَى طَهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ ^(٥) .
- ٤ - أَبُو عَلَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفْجِيَّهُ الْجَنَازَةُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ ، قَالَ : فَلِيَكُبُرْ مَعْهُمْ ^(٦) .
- ٥ - مُحَمَّدْ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ

(١) التذكير أما باعتبار الخبر او بتاويل الفعل و نحوه و يدل على عدم اشتراط الطهارة.

(٢) أجمع علماؤنا على عدم شرط هذه الصلاة بالطهارة . و قال في المقتني : ويستحب أن يصلى بطهارة وليس شرطاً ، ذهب إليه علماؤنا أجمع وبه قال الشعبي ومحمد بن جرير الطبرى و قال الشافعى : هي شرط وإليه ذهب أكثر الجمهور و قال في التذكرة : وليس الطهارة شرطاً بل يجوز للمحdet والعاشر و الجنب ان يصلوا على الجنائز مع وجود الماء والتربة والتمكן ، ذهب إليه علماؤنا أجمع ، ثم قال : الطهارة وإن لم تكن واجبة إلا أنها مستحبة عنه علماؤنا . (آت)

(٣) ظاهرها لزوم الطهارة و التيمم لضيق الوقت وحمل على الاستجواب جمماً . (آت)

(٤) في بعض النسخ [عبد العميد بن سعد] .

(٥) يدل على سقوط الطهارة مع ضيق الوقت عنها لا مطلقاً . (آت)

الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله ^(١) عن رجل مررت به جنازة و هو على غير وضوء كيف يصنع ؟ قال : يضرب بيديه على حائط الibern فتيمم [به] .

﴿باب﴾

﴿صلوة النساء على الجنائز﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن امرأة الحسن الصيقل ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل كيف تصلّى النساء على الجنائز إذا لم يكن معهنَّ رجل ؟ قال : يصفن جميعاً ولا تقدّم هنّ امرأة .
- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أهذين النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا لم يحضر الرّجل تقدّمت امرأة وسطهنْ وقام النساء عن يمينها و شماليها و هي وسطهنْ تكبّر حتى تفرغ من الصلاة .
- ٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن الميسمى ، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : تصلّى الحائض على الجنائز ؟ قال : نعم ولا تصنف معهم تقوم مفردة ^(٢) .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تصلّى على الجنائز ، قال : نعم ولا تصنف معهم .
- ٥ - حمّاد ، عن حريز ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الطامث تصلّى على الجنائز لأنّه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب تتميم وتصلي على الجنائز .

(١) كذا مضمرا

(٢) في بعض النسخ [منفردة] .

﴿باب﴾

﴿وقت الصلاة على الجنائز﴾

١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز ؟ فقال : لا .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تصلّى على الجنائز في كلّ ساعة ، إنّها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وإنّما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لأنّها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان ^(١) .

(١) ذكر فيه وجه أحد أئمّة الشيعة أن الشيطان ينصب قائماً في وجه الشمس عند طلوعها لكون طلوعها بين قرنيه فيكون مستقبلاً لمن يسجد للشمس فيصير عبادتهم له فنهوا عن الصلاة في ذلك الوقت مخالفة لعبدة الشمس . وثانيها أن يراد بقرنها حرباء اللذان يعنجهما لاغواة الناس ، يقال : هؤلاء قرنى أى امته ومتبعي . وثالثها أى أنه من باب التمثيل شبه الشيطان فيما تصول لعبدة الشمس ويدعوهم إلى مماندة الحق بذوات الفرون التي يعالج الأشياء ويدافعها بقوتها ورابعها يراد بالقرن القوة من قولهم أنا مقرر له أى مطريق والختار هو الوجه الأول لمعاضدة الروايات . أقول : هذا البيان كان في هاشم نسخة المطبوع ونسبة إلى المجلسي - رحمة الله - ولكن ليس في مرآة العقول ولعله في البخاري أو كان للمجلسي الأول . وفي المرآة قوله عليه السلام : « بين قرني الشيطان » قال في النهاية : فيه ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان أى ناحتي رأسه وجنبه . وقيل : القرن أى حين تطلع يتحرك الشيطان ويسلط فيكون كالمعين لها . وقيل : بين قرنيه أى امته الاولين والآخرين و كل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها فكان الشيطان سوّل له ذلك فإذا سجد لها كان كأن الشيطان مقترب منها . انتهى . وقال النووي في شرح السلام : أى حزب اللذين يعنجهما لاغواة . وقيل : جانب رأسه فإنه يدنس إلى الشمس في هذين الوقتين ليكون الساجدون لها كالساجدين له و يغسلون أنفاسه و لا عواوه انهم يسجدون له و حيثتدرون له و لشيته تسلط في تلبيس المصلين . انتهى . هنا آخر مافي المرأة ولشارح الخصال بالفارسية بيان لهذا الحديث طبع في آخر مجلده الثالث فمن اراد الاطلاع فليراجع هناك . و سياقى في كتاب الصلاة حديث رواه المؤلف عن علي بن ابراهيم عن ابي رفمه قال : قال رجل لابي عبد الله عليه السلام : الحديث الذي روی عن ابی جعفر عليه السلام أن الشمس تطلع بين قرني الشيطان ؟ قال : نعم إن ابليس اتغنى عرشاً بين السماء والارض فإذا طلعت الشمس و سجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه : ان بني آدم يصلون لي .

﴿باب﴾

﴿علة تكبير الخمس على الجنائز (١)﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه ، قال : قلت لا بني عبد الله ﷺ : لم جعل التكبير على الميّت خمسا ؟ فقال : ورد من كل صلاة تكبيرة .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، وهشام بن سالم ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يكبر على قوم خمساً وعلى قوم آخرين أربعاً فإذا كبر على رجل أربعاً انتهٌ يعني بالنفاق .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن محمد بن مهاجر ، عن أمّه أم سلمة ، قالت : سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول : كان رسول الله ﷺ إذا صلى على ميّت كبار وتشهد ، ثم كبار ثم صلى على الأنبياء ودعائهم كبار و دعا للمؤمنين ثم كبار الرابعة و دعا للميّت ، ثم كبار و انصرف فلما نهاده الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين كبار وتشهد ثم كبار وصلى على النبيين صلى الله عليهم ثم كبار و دعا للمؤمنين ثم كبار الرابعة و انصرف ولم يدع للميّت .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرِضَ الصَّلَاةَ خَمْسًا وَجَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرًا .
- ٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عثمان بن

(١) لعله اكتفى في العنوان بأحد الفردين و الفرض تعلييل الخمس والأربع مما يظهر من ايراده الاخبار ، ثم اعلم أن وجوب خمس تكبيرات على الجنائزة مما اجمع عليه علماؤنا و اخبارنا به مستفيضة بل متواترة ، قال في التذكرة : اذا نوى المصلى كبار خمساً و اجبأاً بينماهما اربعة ، ذهب إليه علماً انا اجمع وبه قال زيد بن ارقم وحديفة وقال الفقهاء الاربعة والثورى والوازاعى ودادود وابونور : التكبير الأربع . (آت)

(٢) في بعض النسخ [زود] مكان ورد ، من التزويدات جعل للميّت زاداً . (في) وعلى نسخة التن يعني جمل له من كل صلاة من صلوّات الخمس تكبيرة .

عبدالملك الحضرمي، عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا أبا بكر تدرى كم الصلاة على الميت ؟ قلت : لا ، قال : خمس تكبيرات ، فتدرى من أين أخذت الخمس ؟ قلت : لا ، قال : أخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلاة تكيبة .

﴿باب﴾

﴿الصلاحة على الجنائز في المساجد﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن طلحة ، عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوى ، قال : كنت في المسجد وقد جئني بجنازة فأردت أن أصلّى عليها فجاء أبو الحسن الأول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى خرج ^(١) من المسجد ، فقال : يا أبا بكر إن الجنائز لا يصلّى عليها في المساجد ^(٢) .

﴿باب﴾

﴿الصلاحة على المؤمن والتكمير والدعاء﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أورمة ، عن زرعة بن محمد ، عن سمعة ، قال : سأله ^(٣) عن الصلاة على الميت ، فقال : تكبّر خمس تكبيرات تتقدّل أول ما تكبّر : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد وعلى الأئمة الهادة واغفر لنا ولا إخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا يجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا بنا إنك رءوف رحيم ، اللهم اغفر لآحياننا وأمواتنا من المؤمنين وألمؤمنات وألف قلوبنا على قلوب أخيارنا واهدنا لما

(١) في الاستبصار ج ١ ص ٤٧٤ ٤٧٤ «حتى أخرجنى» .

(٢) لاختلاف ظاهرًا بين الاصحاح في جواز الصلاة على الجنائز في المساجد والمشهور كراهة الآتيان بها فيها إلا بركة والأخبار في ذلك متعارضة . (آت) أقول: روى الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٤٧٣ باستناده عن فضيل بن عبد الملك قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام هل يصلّى على الميت في المسجد ؟ قال : نعم . وقال: أما ممارواه محمد بن يحيى فالوجه فيه ضرب من الكراهة دون العظيم . (٣) كذا مضمرأ .

اختلف فيه من الحق^١ بـإذنك إـنـك تـهـدـي من تـشـاء إـلـى صـرـاطـ مـسـتـقـيمـ « فـإـنـ قـطـعـ عـلـيـكـ التـكـبـيرـ الثـانـيـةـ (١) فـلاـ يـضـرـكـ تـقـولـ : « اللـهـمـ عـبـدـكـ اـبـنـ عـبـدـكـ وـ اـبـنـ اـمـتـكـ أـنـتـ أـعـلـمـ بـهـ هـنـيـ اـفـقـرـ إـلـى رـحـمـتـكـ وـ اـسـتـغـنـيـتـ عـنـهـ ، اللـهـمـ فـتـجـاـوـزـ عـنـ سـيـشـاتـهـ وـ زـدـ فيـ إـحـسـانـهـ وـ اـغـفـرـ لـهـ وـ نـوـرـ لـهـ فيـ قـبـرـهـ وـ لـقـنـهـ حـجـتـهـ وـ الـحـقـهـ بـنـيـتـهـ عـلـيـهـ اللـهـ وـ لـاـ تـحرـمـنـاـ أـجـرـهـ وـ لـاـ تـفـتـنـاـ بـعـدـهـ » تـقـولـ هـذـاـ حـتـىـ تـفـرـغـ مـنـ خـمـسـ تـكـبـيرـاتـ .

٢ - عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ ، عـنـ أـبـيهـ ، عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عـنـ حـمـادـ ، عـنـ الـحـلـبـيـ ، عـنـ زـرـارـةـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ ظـلـلـيـلـهـ فـيـ الصـلـاـةـ عـلـىـ الـمـيـتـ قـالـ : تـكـبـيرـ ثـمـ تـصـلـيـ عـلـىـ النـبـيـ ظـلـلـيـلـهـ ثـمـ تـقـولـ : « اللـهـمـ عـبـدـكـ اـبـنـ عـبـدـكـ اـبـنـ اـمـتـكـ لـاـ أـعـلـمـ مـنـهـ إـلـاـ خـيـرـاـ وـ أـنـتـ أـعـلـمـ بـهـ مـنـيـ ، اللـهـمـ إـنـ كـانـ مـحـسـنـاـ فـزـدـ فـيـ إـحـسـانـهـ وـ تـقـبـلـ مـنـهـ وـ إـنـ كـانـ مـسـيـئـاـ فـاغـفـرـ لـهـ ذـنبـهـ [ـ وـارـجـهـ] وـ اـفـسـحـ لـهـ فـيـ قـبـرـهـ وـ اـجـعـلـهـ مـنـ رـفـقـاءـ مـهـلـلـيـلـهـ ، ثـمـ تـكـبـيرـ الثـانـيـةـ وـ تـقـولـ : « اللـهـمـ إـنـ كـانـ زـاكـيـاـ فـزـكـهـ (٢) وـ إـنـ كـانـ خـاطـئـاـ فـاغـفـرـ لـهـ » ثـمـ تـكـبـيرـ الثـالـثـةـ وـ تـقـولـ : « اللـهـمـ لـاـ تـحرـمـنـاـ أـجـرـهـ وـ لـاـ تـفـتـنـاـ بـعـدـهـ » ثـمـ تـكـبـيرـ الرـأـبـعـةـ وـ تـقـولـ : « اللـهـمـ اـكـتـبـهـ عـنـكـ مـنـ فـيـ عـلـيـيـنـ وـ اـخـلـفـ عـلـىـ عـقـبـهـ فـيـ الـغـابـرـيـنـ وـ اـجـعـلـهـ مـنـ رـفـقـاءـ مـهـلـلـيـلـهـ » ثـمـ تـكـبـيرـ الـخـامـسـةـ وـ وـ اـنـصـرـ .

(١) كان المراد بهذا الكلام بيان حكم الاقتداء في صلاة الميت يعني اذا كبر الإمام التكبير الثانية قبل فراغك من الدعاء فقطعت عليك فلا يضرك، ثم كبر بعد الإمام والعقبه . (رف) وقال الفيض - رحمه الله - : كانه اريد به أنك إن كنت مأموراً لمحالف وكبار الإمام الثانية قبل فراغك من هذا الدعاء او بعده وقبل الاتيان بما يأتي فلا يضرك ذلك القطع بل تأتي بتمامه او بما يأتي بعد الثانية بل الثالثة والرابعة حتى تتم الدعاء . وقوله : « تقول اللهم » أي تقول هذا ايضاً بعد ذلك سواه قطع عليك بأحد العينين اولم يقطع . وفي التهذيب « فقل » بدل « تقول » وقوله في آخر الحديث : « تقول هذا » يعني تكرر المجموع او هذا الاخير ما بين كل تكبيرة وبين د ف في التهذيب « حين يفرغ » مكان « حتى يفرغ » وعلى هذا يكون معناه أن تأتي بالدعاء الاخير بعده الفراغ من الخامس ، وفيه بعد والظاهر أنه تصحيف .. الخ . أقول : الرواية في التهذيب ج ١ ص ١٧٧ باب الصلاة على الاموات و زاد في آخرها « فإذا فرغت سلمت عن يمينك » و قال الفيض - رحمه الله - : التسليم شاذ وبهذا ترك في الكافي ما تضمنه من الاخبار رأساً ولم يورده . في هذا الخبر وحمله في التهذيب على الثقة بينا فيه ذكر الخامس في عدد التكبير . انتهى

(٢) أي فزد في تذكرته مثل قوله : « فـزـدـ فـيـ إـحـسـانـهـ » أو أـظـهـرـ تـزـكـيـتـهـ عـلـىـ رـؤـوسـ الـأشـهـادـ تـقـولـهـ : « فـاغـفـرـ لـهـ » فـيـ مـقـابـلـهـ ، فـانـ الـغـفـرـانـ هـوـ الـسـترـ . (فيـ)

٣ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد بجيعاً عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد ، قال : سأله أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَبَرُ عن التكبير على الميت ، فقال : خمس ، تقول في أوليهن : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له اللهم صل على محمد وآل محمد» ثم تقول : اللهم إن هذا المسجتي قد أمنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، اللهم إننا لانعلم من ظاهره إلا خيراً وأنت أعلم بسريرته ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه و إن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته» ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة .

٤ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَبَرُ قال : تكبر ثم تشهد ؛ ثم تقول : إنما الله وإنما إليه راجعون ، الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة صل على محمد و أهل بيته ، جزا الله عنـا خـدا خـيرـ الجـزـاء بما صـنـعـ بـاـمـتـهـ وبـماـبـلـغـ من رسـالـاتـ ربـهـ ثم تـقـولـ : «اللـهمـ عـبـدـكـ اـبـنـ عـبـدـكـ اـبـنـ أـمـتـكـ نـاصـيـتـهـ يـدـكـ ، خـالـمـنـ الدـنـيـاـ وـاحـتـاجـ إـلـىـ رـحـمـتـكـ وـأـنـتـ غـنـيـ عـنـ عـذـابـهـ ، اللـهمـ إنـاـ لـانـعـلـمـ مـنـهـ إـلـاـ خـيـراـ وـأـنـتـ أـعـلـمـ بـهـ ، اللـهمـ إـنـ كـانـ مـحـسـنـاـ فـزـدـ فـيـ إـحـسـانـهـ وـتـقـبـلـ مـنـهـ وـإـنـ كـانـ مـسـيـئـاـ فـاغـفـرـ لـهـ ذـنـبـهـ وـارـجـعـهـ وـتـجـاـوـزـ عـنـهـ بـرـحـمـتـكـ ، اللـهمـ الـحـقـهـ بـنـيـكـ وـثـبـتـهـ بـالـقـوـلـ (١)ـ الثـابـتـ فـيـ الـحـيـاـةـ الدـنـيـاـ وـفـيـ الـآـخـرـةـ ، اللـهمـ أـسـلـكـ بـنـاـ وـبـهـ سـبـيلـ الـهـدـىـ وـاهـدـنـاـ وـإـيـاهـ صـرـاطـكـ الـمـسـتـقـيمـ ، اللـهمـ عـفـوكـ عـفـوكـ» ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات .

٥ - عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيسـىـ ، عنـ يـونـسـ قالـ : سـأـلـ الرـضـاـ عـلـيـهـ الـكـبـرـ قـلـتـ : جـعـلـتـ فـدـاكـ إـنـ النـاسـ يـرـفـعـونـ أـيـدـيـهـمـ فـيـ التـكـبـيرـ عـلـىـ المـيـتـ فـيـ التـكـبـيرـ الـأـوـلـىـ وـلـاـ يـرـفـعـونـ فـيـمـاـ بـعـدـ ذـلـكـ فـأـقـتـصـرـ عـلـىـ التـكـبـيرـ الـأـوـلـىـ كـمـاـ يـفـعـلـونـ أـوـ أـرـفـعـ يـدـيـهـ فـيـ كـلـ تـكـبـيرـةـ ؟ـ فـقـالـ : اـرـفـعـ يـدـكـ فـيـ كـلـ تـكـبـيرـةـ .

(١)ـ الـأـلـفـ وـالـلـامـ فـيـ التـقـولـ لـلـمـهـدـ الـخـارـجـيـ وـقـوـلـهـ :ـ «ـ فـيـ الـحـيـاـةـ»ـ ظـرـفـ مـتـعلـقـ بـالـثـابـتـ أـيـ ثـبـتـهـ بـالـقـوـلـ الـحـقـ الـذـىـ كـانـ نـاـبـتـاـعـلـوـمـاـفـيـ الـدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ وـيـحـتـمـلـ انـ تـكـوـنـ «ـ فـيـ»ـ فـيـ «ـ وـفـيـ الـآـخـرـةـ»ـ زـائـدـ وـقـمـتـ سـهـواـ مـنـ النـاسـ وـجـبـنـتـ فـاـلـمـعـنىـ اوـضـعـ .ـ فـالـاـشـكـالـ بـاـنـ الـحـيـاـةـ الـدـنـيـاـ قـدـاـنـقـطـعـتـ عـنـهـ فـيـمـعـنىـ هـذـاـ الـدـعـاءـ لـهـ مـدـفـوعـ .ـ

٦- علي بن محمد، عن علي بن الحسن، عن أحمد بن عبد الرحيم أبي الصخر، عن إسماعيل بن عبد الخالق بن عبدربه^(١)، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الصلاة على الجنائز تقول : « اللهم أنت خلقت هذه النفس وأنت أميتها تعلم سرّها و علانيتها أتیناك شافعين فيها فشفعنَا^(٢) اللهم ولّها من توّلت واحشرها مع من أحبت .

۱۰۸

﴿إِنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ دُعَاءً مُوقَتَ وَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا تَسْلِيمٌ﴾

١ - علی[ؑ] بن ابراهیم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذینة ، عن محمد بن مسلم ؛ وزراة ؛ وعمر بن يحيى ؛ وإسماعيل الجعفی[ؑ] ، عن أبي جفر[ؑ] قال : ليس في الصلاة على المیت قراءة ولا دعاء موقت^(۳) تدعو بما بدا لك وأحق[ؑ] الموتى أن يدعى له المؤمن وأن يبدأ بالصلاۃ على رسول الله^ﷺ .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن مسakan ، عن الحلبـي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ليس في الصلاة على الميت تسليم .

٣ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمـاد بن عثمان ، عن الحلبـي ؟ وزارة ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : ليس في الصلاة على الميت تسليم .

(١) في بعض النسخ [اسماعيل بن عبد الخالق عن عبد ربه] ولعله تصحيف .

(٢) في بعض النسخ [شفناه] وفي بعضها [شفعاء] على صيغة الجم ففيكون تأكيداً وعلى الاولين

ام من ياب التفصيل أي أقل شفاعة فيه (آت)

(٣) موقف اي معين لا يجوز غيره بل تدعوه بما بدللك اي خطر يبالك غير ان الاولى أن تدعوه لهذا المؤمن البيت الذى تصلى عليه فانه أحق بالدعاه حينئذ من غيره من الموتى ، كان هذا الكلام رد على قوم كانوا يدعون فيها لموتاهم الماضين أكثر مما يدعون للبيت العادت موتة ، ثم أفاد عليه السلام ان الابتداء فيها بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم وما لا يدمنه و يحتمل أن يكون المراد أن أحق الموتى بالدعاه له من كان مؤمناً و في نسخة التهذيب باسناده المختص به « وأحق الاموات أن يدعى له أن يبدأ بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم » و على هذا فالمعنى أن أحق الموتى بالدعاه النبي صلى الله عليه وآلـه بأن يبدأ بالصلوة عليه .. (ففي)

﴿باب﴾

﴿من زاد على خمس تكبيرات﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي نَصْرِ ، عن مُشْتَى بْنِ الْوَلِيدِ ، عن زَرَارةَ ، عن أَبِي جعفر عليه السلام قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ صَلَاتَةً ^(١).

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : كَبَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنْيفٍ وَكَانَ بَدِيرًا خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ مَشَى سَاعَةً ثُمَّ وَضَعَهُ وَكَبَرَ عَلَيْهِ خَمْسَةً أُخْرَى فَصَنَعَ ذَلِكَ حَتَّى كَبَرَ عَلَيْهِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً .

٣ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي جعفر عليه السلام قال : كَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً وَكَبَرَ عَلَيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ [عِنْدَكُمْ] عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنْيفٍ خَمْسَةً وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً ، قَالَ : كَبَرَ خَمْسًا خَمْسًا كُلُّمَا أَدْرَكَهُ النَّاسُ قَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ نَدْرُكِ الصَّلَاةَ عَلَى سَهْلٍ فَيَضْعُهُ فَيَكَبِّرُ عَلَيْهِ خَمْسًا حَتَّى اتَّهَى إِلَى قَبْرِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ .

﴿باب﴾

﴿الصلوة على المستضعف وعلى من لا يعرف﴾

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادَ بْنَ عَدِيسِيِّ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحْدَهُمَا عليهم السلام قال : الصلاة على المستضعف والذى لا يعرف : الصلاة على

(١) اختلف الاصحاب في تكرار الصلاة على الجنائز الواحدة قال العلامة - رحمة الله - في المخالف من ١٢٠ المشهور كراهة تكرار الصلاة على الجنائز قال ابن عقيل : لا بأس بالصلاحة على من صلى عليه مرة فقد صلى أمير المؤمنين عليه السلام على سهيل بن حنيف خمس مرات و قال ابن إدريس : تكره جماعة و تجوز فرادى وقال الشيخ في البخلاف : من صلى على الجنائز يكره له أن يصلى عليها ثانية وهو يشر باختصاص الكراهة بالصلوة المجدد .. الخ . وقال المجلسى - رحمة الله - دليلا ظهر من كلام الشيخ - رحمة الله - في الاستبصار : استحباب التكرار من الصلوة الواحدة وغيره وظاهرهم الاتفاق على الجواز والاخبار في ذلك مختلفة .

النبي ﷺ والدّعاء للمؤمنين والمؤمنات تقول : « ربّنا اغفر لِّلّذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم »^(١) إلى آخر الآيتين .

٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا صليت على المؤمن فادع له واجتهده له في الدّعاء وإن كان واقفاً مستضعفاً فكبّر وقل : « اللّهم اغفر لِّلّذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » .

٣ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبـيـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن كان مستضعفاً فقل : « اللّهم اغفر لِّلّذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » وإذا كنت لا تدرى ما حاله فقل : « اللّهم إن كان يحبّ الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه » وإن كان المستضعف هنـك بـسـبـيلـ(٢) فاستغفر له على وجه الشفاعة لـأـعـلـىـ وجه الولاية ^(٣) .

٤ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضـالـ ، عن بعض أصحابـهـ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التـرحـمـ على جهـتـيـنـ جـهـةـ الـوـلـاـيـةـ وجـهـ الشـفـاعـةـ .

٥ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن رجل ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول : « أـشـهـدـ أـنـ لـإـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـدـ رـسـولـ ».

(١) بعد ذلك قوله تعالى : « ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم انك أنت العزيز الحكيم » وقهم السينات ومن تقدّم السينات يومئذ فقد رحمته ذلك هو الفوز العظيم » فيحصل أن يكون المراد آيتين بعد هذه الآية أي إلى قوله : « العظيم » أو آية أخرى فيكون إلى قوله : « الحكيم » والاحوط الأول ولعله اظهر لمناسبة لذلك ولكن ما أورده عليه السلام آية ناقصة من اولها . (آت) والآية في سورة المؤمن : ٩٨ و ٩٦ .

(٢) يعني يكون سبـيلـ إـلـيـكـ بـقـرـابةـ اوـ جـوـادـ اوـ موـدةـ وهذاـ المعـنىـ مـبـنىـ عـلـىـ انـيـكـونـ قولهـ «ـالـمـسـتـضـفـ»ـ اـسـمـ كـانـ وـ«ـمـنـكـ»ـ خـبـرـهـ وـيـحـتـمـلـ انـيـكـونـ مـعـنـاءـ اـیـ عـدـدـتـهـ مـسـتـضـفـهـ بـطـرـيقـ منـ طـرـقـ الدـينـ كـالـامـامـةـ مـثـلـاـ فـاسـتـغـفـرـ لـهـ عـلـىـ جـهـةـ الشـفـاعـةـ كـانـ تـقـولـ:ـ قـدـ جـنـاتـ شـافـعـينـ لـهـ فـانـ كـانـ مـسـتـوـجـيـاـ فـشـعـنـاـ فـيـهـ .ـ (ـكـذاـ فـيـ هـامـشـ المـطـبـوعـ)ـ .ـ وـقـالـ الفـيـضـ -ـ رـحـمـهـ اللـهـ -ـ «ـمـنـكـ بـسـبـيلـ»ـ أـيـ لـهـ عـلـيـكـ حـقـ .ـ

(٣) يعني بالولاية اهل البيت عليهم السلام يعني حق من لا ولاية له عليك لا يوجد أن تدعوه له كما تدعوا لأهل الولاية بل يكفي لذلك أن تستغفر له على وجه الشفاعة . (في)

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَحْمَدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَقْبِيلِ شَفَاعَتِهِ وَيَنْصُنْ وَجْهَهُ وَأَكْثُرْ تَبَعَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْجُنِي وَتَبْ عَلَيَّ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقَوْمَ عَذَابِ الْجَحِيمِ «فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا دَخَلَ فِيهَا وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ خَرَجَ مِنْهَا».

٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ ، عَنْ ثَابَتِ أَبْيِ الْمَقْدَامِ قَالَ : كَنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا بِجَنَازَةِ لَقَوْمٍ مِنْ جِيرَتِهِ فَحَضَرَهَا وَكَنْتُ قَرِيبًا مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنْتَ أَنْتَ خَلَقْتَ هَذِهِ النُّفُوسَ وَأَنْتَ تَمْيِيْتُهَا وَأَنْتَ تَحْيِيْهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرَافِهَا وَعَلَانِيْتَهَا مَنَاوِمَسْتَقِرٌّ هَا وَمَسْتَوْدِعُهَا ، اللَّهُمَّ وَهَذَا عَبْدُكَ وَلَا أَعْلَمُ مِنْهُ شَرًّا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، وَقَدْ جَئْنَاكَ شَافِعِينَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنْ كَانَ مَسْتَوْجِبًا فَشَفَعْنَا فِيهِ وَاحْشَرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّهُ .

﴿باب﴾

﴿الصلة على الناصب﴾

١ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَمْ تَأْمَاتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَنْ سَلَوْلٍ^(١) حَضَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَنَازَتَهُ فَقَالَ عُمَرُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلمَ يَنْهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَقْوُمَ عَلَى قَبْرِهِ^(٢) ؟ فَسَكَتَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلمَ يَنْهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَقْوُمَ عَلَى قَبْرِهِ ؟ فَقَالَ لَهُ : وَيْلَكَ وَمَا يَدْرِيكَ مَا قَلْتَ إِنِّي قَلَتْ : «اللَّهُمَّ احْشُ جَوْفَهُ نَارًا وَامْلُأْ قَبْرَهُ نَارًا وَأَصْلِهُ نَارًا» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَأَبْدَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مَا كَانَ يَكْرَهُ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ؛ وَعَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ، عَنْ

(١) سَلَوْلُ اسْمَ اَمْ عَبْدِ اللَّهِ الْمَنَافِقِ وَاسْمَ اَبِيهِ أَبِي - بضم الهمزة وفتح الموندة - ولذلك كثيراً ما

يُذَكَّرُ بِدُونِ ابْنِ الثَّانِي عَلَى أَنْ يَكُونَ سَلَوْلُ بِدُلَّا مِنْ أَبِي كَمَا فِي بَعْضِ النُّسُخِ هُنَّا . (فِي)

(٢) ارَادَ عُمَرَ لِقَوْلِهِ : «أَلمَ يَنْهَاكَ اللَّهُ .. الْخَ» آيَةُ الْوَارِدَةُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ : ٨٤ «وَلَا تَنْصُلْ

عَلَى أَحَدِهِمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْمِ عَلَى قَبْرِهِ إِنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ» .

ابن محبوب ، عن زيد بن عيسى ، عن عامر بن السبط ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنَّ رجلاً من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي صلوات الله عليهما يمشي معه فلقنه مولى له ، فقال له الحسين عليهما السلام : أين تذهب يا فلان ؟ قال : فقال له مولاه : أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلّى عليها ، فقال له الحسين عليهما السلام : أُنظر أن تقوم ^(١) على يميني فما سمعتني أقول فقل مثله ، فلما أن كبر عليه وليه قال الحسين عليهما السلام : «الله أكبير اللهمَّ العَنْ فلاناً عَبْدَكَ الْفَ لِعْنَةً مُؤْتَلَفَةً غَيْرَ مُخْتَلَفَةً، اللَّهُمَّ اخْرُ عَبْدَكَ فِي عَبَادَكَ وَبِلَادَكَ وَأَصْلَهْ حَرْ نَارَكَ وَأَذْقَهْ أَشَدَّ عَذَابَكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّ أَعْدَاءَكَ وَيَعْدِي أُولَيَاكَ، وَيَبغضْ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» .

٣ - سهلُ ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : مات رجل من المنافقين فخرج الحسين عليهما السلام يمشي فلقي مولى له فقال له : إلى أين تذهب ؟ فقال : أفر من جنازة هذا المسايق أن أصلّى عليه فقال له الحسين عليهما السلام : قم إلى جنبي فما سمعتني أقول فقل مثله ، قال : فرفع يديه فقال : «اللَّهُمَّ اخْرُ عَبْدَكَ فِي عَبَادَكَ وَبِلَادَكَ، اللَّهُمَّ أَصْلَهْ حَرْ نَارَكَ، اللَّهُمَّ أَذْقَهْ أَشَدَّ عَذَابَكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّ أَعْدَاءَكَ وَيَعْدِي أُولَيَاكَ وَيَبغضْ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» .

٤-عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إذا صليت على عدو الله فقل : «اللَّهُمَّ إِنَّ فلاناً لَا نعلمْ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ عَدُوُّكَ وَلِرَسُولِكَ، اللَّهُمَّ فاحشْ قبره ناراً وَاحشْ جوفه ناراً وَعَجَّلْ بِهِ إِلَى النَّارِ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّ أَعْدَاءَكَ وَيَعْدِي أُولَيَاكَ وَيَبغضْ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ، اللَّهُمَّ ضيّقْ عَلَيْهِ قبره» فَإِذَا رفع فقل : «اللَّهُمَّ لَا ترْفَعْهُ وَلَا تُنْزِّهْهُ» .

٥-عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام ^(٢) قال : إن كان جاحداً للحق فقل : «اللَّهُمَّ أَمْلأْ جوفه ناراً وَقبره

(١) أي اجتهد في أن يتيسر لك القيام . (في) وقال الجلسي - رحمة الله - : هو كناية عن التأمل والتدبر في ذلك .

(٢) كانه الصادق عليه السلام كما يدل عليه قوله عليه السلام : «قال أبو جعفر عليه السلام» وقوله : «صلى الله عليه أبا من قبيل وضع المظهر ووضع المضر . (في)

ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب» وذلك قاله أبو جعفر عليه السلام لامرأة سوء من بنى أمية صلّى الله علّيّها أباً وقال هذه المقالة ، واجعل الشيطان لها قريناً ، قال عبد بن مسلم: قلت له : لا ي شيء يجعل الحيات والعقارب في قبرها ؟ فقال : إنَّ الحيات بعضها والعقارب يلسعها^(١) والشياطين تقارنها في قبرها قلت : تبجداً لم ذلك ؟ قال : نعم شديداً .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : تقول^(٢) : «اللهم اخز عبادك في عبادك وبالدك ، اللهم أصله نارك وأذقه أشد عذابك فإنه كان يعادي أولياءك ويواли أعداءك ويبغض أهل بيتك عليهما السلام .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله العجّال ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام^(٣) ، أو عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ماتت امرأة^(٤) من بنى أمية فحضرتها فلما صلوا عليها ورفعوها وصارت على أيدي الرجال قال^(٥) : اللهم ضعها ولا ترفعها ولا تزكيها ، قال : و كانت عدوة الله قال : ولا أعلم إلا أقل : ولنا^(٦) .

* باب *

﴿ في الجنازة توضع وقد كبر على الاولة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن العمراني ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو تثنين ووضع معها أخرى كيف يصنعون بها ؟ قال : إن شاؤوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة وإن شاؤوا رفعوا الأولى وأتموا ما بقي على الأخيرة كل ذلك لا بأس به .

(١) عضته وبه وعليه أى أمسكه باسناته . واللسع - كالمنع - : اللدغ .

(٢) كذا . و أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي من أصحاب موسى بن جعفر والرضا والجواد عليهم السلام .

(٣) القائل هو الراوى (آت) .

(٤) القائل هو الصادق عليه السلام .

(٥) أى كانت عدوة الله ولنا (آت)

﴿باب﴾

﴿في وضع الجنائز دون القبر﴾

- ١ - عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ؓ : لَا تُفْدِحْ مِيتَكَ بِالْقَبْرِ وَلَكِنْ ضَعْهُ أَسْفَلُ مِنْهُ بِذَرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ وَدْعَهُ يَأْخُذُ أَهْبَتَهُ ^(١).
- ٢ - عَلَيَّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَرَاسَانِيِّ، عَنْ أَيْهِ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ مُوسَى ؓ مَا ذَكَرْتَهُ وَأَنَا فِي بَيْتِ إِلَّا ضَاقَ عَلَيْهِ ^(٢) يَقُولُ: إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ شَفِيرَ قَبْرِهِ فَأَمْهَلْهُ سَاعَةً ^(٣) فَإِنْهُ يَأْخُذُ أَهْبَتَهُ لِلسُّؤَالِ.

﴿باب نادر﴾

- ١ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ الْعَلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانَ، عَنْ زَرَارَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرِ ؓ وَعِنْهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةُ قَفَامُ الْأَنْصَارِيِّ وَلَمْ يَقُمْ أَبُو جَعْفَرِ ؓ فَقَعَدَتْ مَعْهُ وَلَمْ يَزُلْ الْأَنْصَارِيُّ قَائِمًا حَتَّى مَضَوا بِهَا نَمَاءً جَلَسَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرِ ؓ : مَا أَقَامَكَ؟ قَالَ: رَأَيْتَ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيِّ ؓ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرِ ؓ وَاللَّهُ مَا فَعَلَهُ الْحَسَنُ ؓ وَلَا قَامَ لَهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ قُطُّ، قَالَ: الْأَنْصَارِيُّ شَكَكْتَنِي أَصْلَحْتَنِي اللَّهُ قَدْ كَنْتَ أَظْنَنَّ أَنِّي رَأَيْتَ ^(٤)

(١) فَدَحَهُ - كَمْنَعَهُ - أَتْقَلَهُ وَلَمْ يَرَهُ الْمَرَادُ لَا تَجْعَلُ الْقَبْرَ وَدُخُولَهُ تَقْيِلاً عَلَى مِيتَكَ بِادْخَالِهِ مَفَاجَأَةً . وَ تَأْهِبَ لِلشَّيْءِ : اسْتَعِدْ لَهُ وَأَهْبِهُ الْعَرْبَ - بِضمِ الْهِمَزةِ - : آتَهَا .

(٢) كِتَابَةً عَنْ حَصُولِ كَمَالِ الرَّهْبَ وَالْخُوفِ مِنْ مَضْمُونِ هَذَا الْحَدِيثِ حَتَّى كَانَ فَضَاهَ الْبَيْتِ يَضْبِقُ عَلَيْهِ عِنْدَ تَذَكُّرِهِ . (آت)

(٣) شَفِيرُ الْقَبْرِ : جَانِبُهُ وَالْمَرَادُ بِالسَّاعَةِ الْمَرْفَيَّةِ أَيْ زَمَانَامَا .

(٤) هَذَا الْخَبْرُ يَدْلِي عَلَى عَدَمِ اسْتِجْبَابِ الْقِيَامِ عِنْ مَرْوَرِ الْجَنَازَةِ مُطْلَقاً ، كَمَا هُوَ الشَّهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَهُوَ الشَّهُورُ بَيْنَ الْعَامَةِ وَذَهْبِ بَعْضِهِمْ إِلَى الْوُجُوبِ وَبَعْضِهِمْ إِلَى الْاسْتِجْبَابِ وَاخْتَلَافِ أَخْبَارِهِمْ فِي ذَلِكَ . (آت)

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحناط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان الحسين بن علي عليهما السلام جالساً فمرت عليه جنازة فقام الناس ^(١) حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليهما السلام : مررت جنازة يهودي و كان رسول الله عليه السلام على طريقها جالساً فكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي فقام لذلك .

*باب *

﴿دخول القبر والخروج منه﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزى العبدى ، عن ابن أبي يغور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعدين ولا خفين ولا عمامة ولارداء ولاقلنسوة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن علي بن يقطين قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لا تنزل في القبر و عليك العمامة و القلنسوة ولا العذا و لا الطيلسان و حل إزاراك وبذلك سنة رسول الله عليه السلام جرت وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقروء فاتحة الكتاب و المعاذتين وقل هو الله أحد و آية الكرسي وإن قدر أن يحسر عن خده و يلصقه بالأرض فليفعل و ليشهد و ليذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه ^(٢) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الله المسمعي ، عن إسماعيل بن يسار الواسطي ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تنزل القبر و عليك العمامة و القلنسوة ولارداء ولا حذا و حل إزاراك ، قال : قلت : والخف ؟ قال : لا يأس بالخف في وقت الضرورة و التقية .

(١) زاد في هامش بعض النسخ « و لم يقم الحسين عليه السلام » .

(٢) قوله عليه السلام : « وان قدر .. الخ» التفاوت من الخطاب الى العبارة قوله عليه السلام : « الى صاحبه ، اي الى صاحب زمانه في كل وقت و زمان و اسقاط المتنبي اليه قى الكلام للتنقية . (رف) كذا في هامش المطبوع .

- ٣ - عليٌ بن محمد ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من دخل القبر فلا يخرج إلا من قبل الرّجلين .
- ٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه ^(١) قال : قال : يدخل الرّجل التبر من حيث شاء ولا يخرج إلا من قبل رجليه .
- وفي رواية أخرى قال : قال رسول الله عليهما السلام : إنَّ لَكُلَّ بَيْتٍ بَابًا وَ إِنَّ بَابَ الْقَبْرِ مِنْ قَبْلِ الرّجَلِينَ .

* باب *

﴿من يدخل القبر ومن لا يدخل﴾

- ١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن عبدالله بن راشد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الرّجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده .
- ٢ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، وغيره عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : يكره للرّجل أن ينزل في قبر ولده .
- ٣ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لما مات إسماعيل بن أبي عبدالله أتى أبو عبدالله عليهما السلام القبر فأرخى نفسه ^(٢) فقعد ثم قال : رحك الله وصلّى عليك ، ولم ينزل في قبره وقال : هكذا فعل النبي عليهما السلام بابراهيم عليهما السلام .
- ٤ - أبو علي الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن عبدالله الحجاج ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن زرار أنه سأله سأل أبا عبدالله عليهما السلام عن القبر كم يدخله ؟ قال : ذاك إلى الوليّ إن شاء أدخل وترأ وإن شاء شفعاً .
- ٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ،

(١) كذلك مرفوعاً .

(٢) أى ارسلها . وقوله : «فقدم» أى خارج القبر كما صرّح به في الخبر الآتي تتحت رقم ٧ .

عن النّوافلِيَّ ، عن السّكُونِيَّ ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَضْتُ السَّنَةَ مِنْ دِسْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَدْخُلُ قَبْرَهَا إِلَّا مِنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاةِهَا .

٦ - سهل بن زياد ، عن محمد بن أرومَة ، عن علي بن ميسرة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ : الْزَّوْجُ أَحَقُّ بِأَمْرِ أَهْلِهِ حَتَّى يَضُعُهَا فِي قَبْرِهَا .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكنديَّ ، عن أحمد بن الحسن الميسمى ، عن أبايان ، عن عبدالله بن راشد قال : كنت مع أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ حين مات إسماعيل ابنه عَلَيْهِ الْكَلَمُ فأنزل في قبره ثم رمى بنفسه على الأرض مما يلي القبلة ثم قَالَ : هكذا صنع رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ بِإِبْرَاهِيمَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ يَنْزَلُ فِي قَبْرِ وَالدِّهِ وَلَا يَنْزَلُ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يحيى بن عمرو ، عن عبدالله بن راشد ، عن عبدالله العنبري قال : قلت لا يُبَيِّنُ عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ : الرَّجُلُ يَدْفَنُ ابْنَهُ ؟ قَالَ : لَا يَدْفَنُهُ فِي التَّرَابِ ، قَالَ : قلت : فَإِنَّ أَبَنَ يَدْفَنُ أَبَاهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ لَا بَأْسَ (١) .

﴿باب﴾

﴿سُلِّ الْمَيْتُ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقَبْرِ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبِيَّ ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ : إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيْتِ الْقَبْرَ فَسُلْهُ مِنْ قَبْلِ رَجْلِيهِ فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي الْقَبْرِ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكَرْسِيِّ وَقُلْ : « بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مَلْكِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ ، اللَّمَّا افْسَحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَأَلْحَقَهُ بِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » وَقُلْ كَمَا قُلْتَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ عَنْدِ « اللَّمَّا » إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرِدًا فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيَّاً فَاغْفِرْلَهُ وَارْجِهُ وَتَجَاوزْ عَنْهُ وَاسْتَغْفِرْلَهُ مَا اسْتَطَعْتَ » قَالَ : وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسِينِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ إِذَا دَخَلَ الْمَيْتَ الْقَبْرَ قَالَ : اللَّمَّا جَافَ الْأَرْضَ عَنْ جَنَاحِهِ وَصَاعَدَ عَمَلُهُ وَلَقَهُ مِنْكَ رَضْوَانًا .

(١) السُّرُفِيَّ أَنَّ لَا يَبُو مِنْ عَلَى الْأَبِ أَنْ يَخْرُجَ عَلَى ابْنِهِ حِينَ يَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ وَأَمَا الْابْنِ فَلِيُسْ جُزُءَهُ عَلَى أَبِيهِ بِهَذِهِ الْمُنَافَاةِ . (فِي)

٢- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ وَعَمَّارِ بْنِ خَالِدٍ جَيْعاً ، عن النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عن يَحْيَى بْنِ عَمْرَانَ ، عن هَارُونَ بْنِ خَارِجَةٍ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا سَلَّتِ الْمَيْتُ فَقُلْ : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مَلَكَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، اللَّهُمَّ إِلَيْكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » فَإِذَا وَضَعَتِهِ فِي الْمَدْفُونَ فَلْيَذْكُرْ عَلَى أَذْنِهِ (١) فَقُلْ : « اللَّهُ رَبُّكَ وَالإِسْلَامُ دِينُكَ وَتَمَّلِّ نِيَّتُكَ وَالْقُرْآنُ كِتَابُكَ وَعَلَى إِمامَكَ » .

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عن الْحَسِينِ بْنِ حَبْبٍ ، عن العَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامَ عَنِ الْمَيْتِ فَقَالَ : تَسْلِمُهُ مِنْ قَبْلِ الرَّجَلِينَ وَتَلْزِمُهُ الْقَبْرَ بِالْأَرْضِ إِلَى قَدْرِ أَرْبَعِ أَصَابِعِ مَفْرَجَاتِهِ وَتَرْبِيعِ قَبْرِهِ (٢) .

٤- سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ (٣) ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَلَّهُ سَلَّاً رَفِيقًا فَإِذَا وَضَعَتِهِ فِي لَحْدِهِ فَلَيَكُنْ أَوْلَى النَّاسِ مَمِيلِي رَأْسَهُ لِيذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ [عَلَيْهِ] وَيَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَتَعَوَّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلِيَقُرِئَ فَاتِحةُ الْكِتَابِ وَالْمَعْوَذَتَيْنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَآيَةُ الْكَرْسِيِّ وَإِنْ قَدْرَ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ خَدَّهِ (٤) وَيُلْزِمُهُ بِالْأَرْضِ فَعَلَ وَيَشْهُدُ وَيَذْكُرُ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى صَاحِبِهِ .

٥- مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحُكْمِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عن مَحْفُوظِ الْإِسْكَافِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْفُنَ الْمَيْتَ فَلَيَكُنْ أَعْقَلُ مِنْ يَنْزَلُ فِي قَبْرِهِ (٥) عَنْ رَأْسِهِ وَلِيَكْشِفَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ حَتَّى يَفْضُّلَ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَيَدْنِي فَمَهُ إِلَى سَمْعِهِ وَيَقُولُ : « اسْمَعْ أَفْهَمْ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - اللَّهُ رَبُّكَ وَمُحَمَّدُ نَبِيُّكَ وَالإِسْلَامُ دِينُكَ - وَفَلَانَ - إِمامَكَ اسْمَعْ وَافْهَمْ - وَأَعْدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ هَذَا التَّلْقِينُ .

(١) فِي التَّهذِيبِ ج ١ ص ١٢٩ « فَلْيَذْكُرْ عَلَى أَذْنِهِ » .

(٢) وَكَذَا فِي التَّهذِيبِ . وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ [تَرْفِعُ قَبْرِهِ] مَكَانٌ تَرْبِيعٌ .

(٣) فِي بَعْضِ النَّسْخِ [حَمِيدُ بْنُ زَيْدٍ] .

(٤) الحسر : الكشف والمراد بما تعلم الاقرار بأمامۃ الائمه الموصومين صلوات الله عليهم مفصلاً باسائهم واصحابه امام زمانه . (في) اقول : وقد مضى هذا المعنى عن المولى رفيعاً - رحمة الله - آننا .

(٥) أَيْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ .

٦ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا وضع الميت في لحده فقل : « بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله عليه السلام عبدك ابن عبدك نزل بك وأنت خير منزول به ، اللهم افسح له في قبره واحقّه بنبيه ، اللهم إننا لانعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به » فإذا وضعت عليه اللبان فقل : « اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك ^(١) » فإذا خرجت من قبره فقل : « إنا لله وإنا إليه راجعون والحمد لله رب العالمين ، اللهم ارفع درجته في أعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين ، يا رب العالمين ^(٢) ».

٧ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زرار ^(٣) قال : إذا وضعت الميت في لحده قرأت آية الكرسي واضرب يدك على منكبها الأيمن ثم قل : « يا فلان قل : ^(٤) رضيت بالله ربّا وبالإسلام ديناً وبمحمد عليه السلام نبيّاً وبعلي عليه السلام إماماً وسمّ إمام زمانه ».

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أمحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن حبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : قلت لا أبني عبد الله عليه السلام : ما أقول إذا دخلت الميت من قبره ؟ قال : قل : « اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وأنت خير منزول به وقد احتاج إلى رحمتك ، اللهم ولا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته ، اللهم فيجاف الأرض عن جنبيه ولقنه حجّته واجعل هذا اليوم خير يوم أتى عليه واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيّره إلى خير ممّا كان فيه ووسّع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا أجره ولا نضلّنا بعده ».

٩ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يشق الكفن من عند رأس الميت إذا دخل قبره .

(١) قوله : « اسكن » - بفتح الهمزة - من الاسكان ضمن معنى النصب فعدى بالي . (فى)

(٢) فى التهذيب ج ١ ص ١٢٩ « وعندك تتعسّب يا رب العالمين ».

(٣) كذا مضراً .

(٤) فى بعض النسخ [يا فلان قدر رضيت].

- ١٠ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن سيابة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سل الميت سلاماً .
- ١١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا وضعت الميت في القبر قلت : « اللهم [هذا] عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزول به » فإذا سللتـه من قبل الرّجلين و دليـته ^(١) قلت : « بـسم الله و بالله و على ملة رسول الله عليه السلام ، اللـهم إـلى رحـتك لا إـلى عـذـابـك ، اللـهم افسـحـ لـهـ فـيـ قـبـرـهـ وـ لـقـنـهـ حـجـتـهـ وـ نـبـتـهـ بـالـقـوـلـ الشـابـتـ وـ قـنـاـ وـ إـيـاهـ عـذـابـ الـقـبـرـ » وإذا سويـتـ عـلـيـهـ التـرـابـ قـلـ : « اللـهمـ جـافـ الـأـرـضـ عـنـ جـنـيـهـ وـ أـصـعـدـ رـوـحـهـ إـلـىـ أـرـوـاحـ الـمـؤـمـنـينـ فـيـ عـلـيـينـ وـ الـحـقـهـ بـالـصـالـحـينـ » .

*باب *

﴿ما يبسط في اللحد و وضع البن والأجر والساج﴾

- ١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن محمد القاساني قال : كتب عليّ بن بلال إلى أبي الحسن عليهما السلام أنه ربّما مات الميت عندنا و تكون الأرض ندية فنفرض القبر بالساج ^(٢) أو نطبق عليه فهل يجوز ذلك ؟ فكتب : ذلك جائز .
- ٢ - عليّ بن إبراهيم [عن أبيه] ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ألقى شقران ^(٣) مولى رسول الله عليهما السلام في قبره القطيفة .

- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن حسين بن عثمان ^(٤) ، عن ابن مسكان ، عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبو عبد الله عليهما السلام يقول : جعل علي عليهما السلام

(١) من باب التعجيل قال في النهاية : يقال : أد ليـتـ الدـلـوـ وـ دـلـيـتهاـ إـذـاـ اـرـسـلـتـهاـ فـيـ الـبـرـ .

(٢) الساج : العشب . وفي القاموس : الطابق - كهاجر و صاحب - : الأجر الكبير .

(٣) شقران - كمشان - مولى رسول الله صلى الله عليه وآله . (القاموس)

(٤) في بعض النسخ [حماد بن عثمان] .

على قبر النبي ﷺ لبناً ، فقلت : أرأيت إن جعل الرّجل عليه آجر أهل يضرّ الميّت ؟
قال : لا .

﴿باب﴾

﴿من حثا على الميت وكيف يحثى﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن داود بن النعمان قال : رأيت أبو الحسن عليه السلام يقول : ما شاء الله لاماشه الناس فلما انتهى إلى القبر تنحنى فجلس فلما أدخل الميّت لوحده قام فثثا عليه التراب ثلاث مرات بيده .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النسوفي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حثوت التراب على الميّت فقل : «إيماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا الله رسوله عليه السلام » قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : من حثا على ميّت وقال هذا القول أعطاه الله بكل ذرّة حسنة .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من أصحابنا فلما أن دفنه قام عليه السلام إلى قبره فثثا عليه تلبيساً يلي رأسه ثلاثة كفه ، ثم بسط كفه على القبر ، ثم قال : اللهم جاف الأرض عن جنبي وأصعد إليك روحه ولقنه منك رضواناً واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ، ثم مضى .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جعيل بن دراج ، عن عمر أذينة قال : رأيت أبو عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميّت فيما يمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة أكف ، قال : فسألته عن ذلك فقال : يا عمر كنت أقول : «إيماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ما وعد الله رسوله - إلى قوله - : تسليمـاً ^(١) هكذا كان يفعل رسول الله عليه السلام وبه جرت السنة .

(١) يعني يقول : «هذا ما وعدنا الله رسوله وصدق الله رسوله وما زادنا إلا إيماناً وتسليمـاً».

(آت)

٥ - عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ عَيْدِ بْنِ زَرَادَةَ قَالَ : مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليهما السلام ولد فحضر أبو عبد الله عليهما السلام فلما أُلحد تقدّم أبوه فطرح عليه التراب فأخذ أبو عبد الله عليهما السلام بكفّيه وقال : لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذارح فلا يطرح عليه التراب فإن رسول الله عليهما السلام نهى أن يطرح الوالد أو ذارح على ميته التراب ، فقلنا : يا ابن رسول الله أنتانا عن هذا وحده ؟ فقال : أنها كم [من] أن تطروا التراب على ذوي أرحامكم فإن ذلك يورث القسوة في القلب و من قسا قلبه بعد من ربّه ^(١).

﴿ بَاب ﴾

﴿ تَرْبِيعُ الْقَبْرِ وَرُشَّهُ بِالْمَاءِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكِ وَقَدْرِ مَا يُرْفَعُ مِنَ الْأَرْضِ ﴾

١ - تَمَلِّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ تَمَلِّدِ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ قَدَامَةَ بْنَ زَائِدَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَهُ سَلَّمَ وَرَبَّعَ قَبْرَهُ ^(٢) .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ تَمَلِّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَسْتَحْبِبُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ جَرِيَّةً رَطِبَةً وَيُرْفَعُ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرُ أَرْبَعِ أَصْبَعٍ مَضْمُوَّةً وَيَنْضَحُ عَلَيْهِ الْمَاءُ ^(٣) وَيَخْلُى عَنْهُ .

(١) قوله : « عن هذا وحده » أي عن هذا البيت وحده أن نطرح عليه التراب أو عن طرح التراب وحده دون سائر ما يتعلق بالتجهيز فأجاب عليه السلام بالتميم في الأول والتخصيص في الثاني فصار جواباً لكل المسوالين اراد السائل ما أراد . (في)

(٢) في بعض النسخ [دفع قبره] .

(٣) يدل على استحباب الرش ولا خلاف فيه قال في المتن : وعليه فتوى العلماء والمشهور في كيفية أنه يستحب أن يستقبل الصاب قبلة وبيدا بالرش من قبل رأسه ثم يدور عليه إلى أن ينتهي إلى الرأس فان فضل من الماء شيء صبه على وسط القبر لرواية موسى بن أكيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السنة في رش الماء على القبر أن يستقبل قبلة وبيدا من عند الرأس إلى هن الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم ترش على وسط القبر كذلك السنة . انتهى . وقوله « يخلى عنه » اي لا يحمل عليه شيء آخر من جص وآجر وبناء او لا يتوقف عنده بل ينصرف عنه وعلى كل واحد منها يكون مؤبداً لما ورد من الاخبار في كل منها . (آت)

- ٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سأله ^(١) عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع ؟ فقال : صنعه رسول الله ﷺ على ابنه بعد النضح ، قال : وسائله كيف أضع يدي على قبور المسلمين فأشار بيده إلى الأرض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر ^{عليه السلام} قال : كان رسول الله ﷺ يصنع بمن مات منبني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين كان إذا صلى على الهاشمي وفتح قبره بماه وضع كفه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله ﷺ فيقول : من مات من آل محمد ^{عليه السلام} ؟ .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : إن أبي قال لي ذات يوم في مرضه : يا بني أدخل ناساً من قريش من أهل المدينة حتى أشهدهم ، قال : فأدخلت عليه أنا ناساً منهم فقال : يا جعفر إذا أنامت فغسلني وكفني وارفع قبري أربع أصابع ورشه بماه فلما خرجوا قلت : يا أبا لو أمرتني بهذا لصنعته ولم ترد أن أدخل عليك قوماً تشهد لهم ؟ فقال : يابني أردت أن لا تنزع .
- ٦ - علي ^{عليه السلام} ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} في رش الماء على القبر قال : يتجافى عنه العذاب مadam الندى في التراب .
- ٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال : كان رش القبر على عهد رسول الله ^{عليه السلام} .
- ٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو عبدالله ^{عليه السلام} : إذا فرغت من القبر فانضمه ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح .
- ٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبدالله بن عجلان قال : قام أبو جعفر ^{عليه السلام} على قبر رجل من الشيعة فقال : الهم صل وحدته

(١) كذا مضمرأ .

وآنس وحشته واسكن إلية من رحمتك ما يستغنى بها عن رحمة من سواك .

١٠ - أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يدعى للميت حين يدخل حفته ويرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع .

١١ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن إسماعيل قال : حدثني أبوالحسن الدلال ، عن يحيى بن عبد الله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ماعلى أهل الميت منكم ^(١) أن يدرووا عن ميتهم لقاء منكر ونكير ؟ قلت : كيف يصنع ؟ قال : إذا أفرد الميت فليختلف عنده أولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي بأعلى صوته يا فلان بن فلان أويَا فلانة بنت فلان « هل أنت على العهد الذي فارقنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنَّ مَحْمَداً عبده ورسوله سيد النبيين وأنَّ عليَّاً أمير المؤمنين وسيد الوصيَّين وأنَّ ما جاء به مُحَمَّداً عليه السلام حقٌّ وأنَّ الموت حقٌّ وأنَّ البعث حقٌّ وأنَّ الله يبعث من في القبور » قال : فيقول منكر لنكير : انصرف بنا عن هذا فقد لقَّنَ حجَّةَ .

* باب *

طبعين القبر و تخصيصه

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تطينوا القبر من غير طينه ^(٢) .

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قبر رسول الله عليه السلام مصببٌ حصباء حمراء ^(٣) .

(١) أي ما يضعهم .

(٢) في بعض النسخ [لاتطينوا القبور من غير طينها] .

(٣) « مصبب » - بالتشديد على البناء للمفعول - أي بسطت فيه حصباء حمراء . وفي القاموس : الحصب : الحصى ، واحدتها حصبة - كقصبة ، وحصبه : رماء بها ، والمكان : بسطها فيه - كحصبه - انتهى . أقول : يدل الغير على استصحاب بسط الحصباء العراء على القبر كما ذكره العلامة من المقتني حيث قال : ويستحب أن يجعل عليه الحصباء الحمراء . (آت)

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب قال : لما رجع أبوالحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت له ابنة بفید ^(١) فدقنها وأمر بعض مواليه أن يجصّس قبرها ويكتب على لوح اسمها و يجعله في القبر ^(٢) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن النبي عليه السلام نهى أن يزداد على القبر تراب لم يخرج منه .

*باب *

﴿الشّرفة التي يدفن فيها الميت﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدِيْنَ بْنِ عَيْسَى ، عن ابْنِ مُسْكَانٍ ، عن مُحَمَّدِيْنَ مُسْلِمٍ ، عن أَحَدِهِمَا عليهم السلام قال : من خلق من تربة دفن فيها .

(١) الفيد : قلمة بطريق مكة . (القاموس)

(٢) المشهور بين الأصحاب كراهة تجصيص القبر مطلقاً وظاهرهم أن الكراهة تشمل تجصيص داخله وخارجه ، قال في المنهي : ويكره تجصيص القبر وهو فنوى علمائنا . و قال في المعتبر : و مذهب الشيخ انه لا يباح بذلك ابتداء و أن الكراهة انما هي اعادتها بعد اند راسها ، ثم بقل هذه الرواية تم فالوجوه حمل هذه على الجواز وال الاولى على الكراهة مطلقاً . اقول : ما ذكره في النهاية هو تجويز التطبيقات في الابتداء لا التجصيص و لعلهم غفلوا عن ذلك و يمكن أن يكون ما نسبوا إليه ذكره في كتاب آخر و يؤيد التوهم عدم تعرض العلامة - رحمه الله - لذلك في كتبه ، تم اعلم انه يمكن حمل التجصيص النهائي عنه على تجصيص داخل القبر و هذا الخبر على تجصيص خارجه و يمكن أن يقال : هذا من خصائص الائمة و اولادهم عليهم السلام لذا يدرس فيورهم ولا يحرم الناس من زيارتهم كما قال سيد المحقق صاحب المدارك وكيف كان فتنشئني من ذلك بدور الانباء والآئمة عليهم السلام لاطلاق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير واستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحة ايضاً استضاعاً لسند المنع و التفتاتاً إلى أن ذلك تعظيماً لشمامير الاسلام و تعميلاً للكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى . (آت)

أقول : في مزار البخاري أخبار تؤيد قول هؤلاء الاعلام - رضوان الله عليهم - ويفهم منها جواز البناء حول قبور الائمة عليهم السلام بل رجحه فليراجع وقد قال على بن الحسين عليهما السلام : كانى بالقصور وقد شيدت حول قبر العسين عليهما السلام و كانى بالأسواق قد حفظت حول قبره فلاتذهب الايام والليلات حتى يسأد إليه من الافق و ذلك عند انقطاع ملك بنى مروان وفي نسخة [ملك بنى العباس] .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحجاج ، عن ابن بکير ، عن أبي منهال ، عن الحارث بن المغيرة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن النطفة إذا وقعت في الرحم بعث الله عز وجل ملكاً فأخذ من التربة التي يدفن فيها فما فيها ^(١) في النطفة فلا يزوال قلبه يحن ^(٢) إليها حتى يدفن فيها .

* باب *

﴿التعزية وما يجب على صاحب المصيبة﴾ (٣)

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن تميم بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت ^(٤) .

(١) أي خلطها ، في القاموس مات موئلاً ومواناً - محركة - : خلطه .

(٢) يعني أي يشترى و يبيع .

(٣) قال الشهيد - رحمة الله - في الذكرى : التعزية هي تفعله من العزاء أي الصبر ، يقال : عزيته اي صبرته والمراد بها طلب التسلى عن المصائب والتضرر عن العذرين والانتكسار باسناد الامر إلى الله ونسبة إلى عدله وحكمته وذكر ما وعد الله على الصبر مع الدعا للبيت والمصاب لتسلية عن المصيبة وهي مستحبة اجماعاً ولا كراهة فيها بعد الدفن عندنا انتهى .

(٤) إن هذه الجملة تعليل لقوله : « ثم ينصرفون » أي لا يمكنوا عند القبر لثلا يحدث في البيت حدث من عذاب القبر وضفتنه فيسمع العاضرون صوت العذاب او صوت البيت و جزعه عند حدوث العذاب لأن في ذلك هتكالحرمت و سقوطاً لمنزلته عندهم وربما صار سبباً لاختلاط عقول بعضهم وطريقان الجنون عليهم عند سماعهم ، نقل عن بعض مشايخنا انه رأى كتاباً صحف في هذا الباب وما وقع في القبر من صنوف العذاب وفيه انه سمع جماعة عند القبور اصواتاً هائلة نفرت عنها الدواب فاختلط عقول كثير منهم ونقل انه رأى ايضاً حكايات غريبة وروايات عجيبة في هذا الباب وقال : إنها أكثر من أن تحصى ويحتمل أن يكون المراد من الصوت الصوت الغيالي فانه كان في الردع عن التوقف فان أكثر الناس بسبب استبلاء سلطان الواهمة على عقولهم يرون اشياء لا حقيقة لها ويسمعون اصواتاً لا وجود لها اصلاً في متن الخارج وظرف الواقع في الاماكن المخوفة و المفازة البعيدة ويمكن أن يكون الفرض من صدور هذا الكلام عنه عليه السلام مجرد التهدير و التهديد لا الاخبار عن وقوع ذلك فان التهديدات الدنيوية اشد تأثيراً في النفوس الإنسانية من الاخروية وذلك معلوم بالتجربة كما لا يخفى على ذي دربة والله اعلم بمراد خير البرية . (كذا في هامش المطبوع) .

- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن .
- ٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجاج ، عن إسحاق بن عمّار قال : (١) ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت .
- ٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التعزية الواجبة بعد الدفن (٢) .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن القاسم بن محمد ، عن الحسين بن عثمان (٣) قال : لما مات إسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام خرج أبو عبدالله عليه السلام فتقدّم السرير بلا خداء ولارداء .
- ٦ - علي بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه حتى يعلم الناس أنه صاحب المصيبة .
- ٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن رفاعة النخاس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عزى أبو عبدالله عليه السلام رجلاً بابن له فقال : الله خير لابنك منك ونواب الله خير لك من ابنيك ، فلما بلغه جزعه بعد عاد إليه فقال : له قدمات رسول الله عليه السلام فمالك به أسوة فقال : إنه كان مرهقاً (٤) فقال : إن أماته ثلاث خصال : شهادة أن لا إله إلا الله ، ورحمة الله ، وشفاعة رسول الله عليه السلام ، فلن تفوته واحدة منها إن شاء الله .
- ٨ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس رداء وأن يكون في قميص حتى يعرف .

(١) وكذا في التهذيب مقطوعاً .

(٢) حمل على تأكيد الاستعجب . (آت)

(٣) في بعض النسخ [حسين بن عمر] وما اشتراط هو الصواب كما لا يخفى على المتتبع .

(٤) المرء من يأتي المعاشر من شرب الخمر ونحوه كأنه خاف عليه أن يذهب . (في) وفي الفقيه «كان مراهقاً» .

٩ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُبْيِهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هَشَامَ بْنِ الْحَكْمَ قَالَ: رَأَيْتُ مُوسَى تَعَالَى يَعْزِي قَبْلَ الدُّفْنِ وَبَعْدَهُ.

١٠ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبْنَاءِ مَهْرَانَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو جَعْفَرَ الثَّانِي تَعَالَى إِلَى رَجُلٍ: ذُكِرْتُ مَصِيبَتِكَ عَلَيْهِ ابْنُكَ وَذُكِرْتُ أَنَّهُ كَانَ أَحَبَّ وَلَدَكَ إِلَيَّكَ وَكَذَلِكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا يَأْخُذُ مِنَ الْوَالِدِ وَغَيْرِهِ أَزْكَى مَا عَنْدَ أَهْلِهِ لِيُعَظِّمَ بِهِ أَجْرُ الْمَصَابِ بِالْمَصِيبَةِ فَأَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَّاكَ^(١) وَرَبَطَ عَلَى قَلْبِكَ إِنَّهُ قَدِيرٌ وَعَجَّلَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِالْخَلْفِ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ فَعَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

*باب *

﴿ثواب من عزّى حزينا﴾

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُبْيِهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى، عَنْ آبَاهِهِ تَعَالَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: مَنْ عَزَّى حَزِينًا كَسَى فِي المَوْقِفِ حَلَّةً يَحْبِسُ بِهَا^(٢).

٢ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أُبْيِهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: مَنْ عَزَّى مَصَابًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِ الْمَصَابِ شَيْئًا.

(١) مقصوداً أو ممدوداً أي صبرك . في القاموس العزا الصبر او حسنة كالعزوة، عزى - كرضي - عزاء فهو عز عزاء تعزية وتعازوا : عزى بعضهم بعضاً وعزاء يعزيه كيعزوه . وقوله : « وربط على قلبك » أي ألقى الله على قلبك صبراً . في القاموس : ربط جأشه رباطة اشتد قلبه ، و الله على قلبه : ألمه . (آت)

(٢) في القاموس : تحبير الخط والشعر وغيرهما : تعسنه .

﴿باب﴾

﴿المرأة تموت وفي بطنها صبي يتحرّك (١)﴾

١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي أبي عبد الله عليهما السلام في المرأة تموت ويتحرّك الولدي بطنها أیشقاً بطنها و يخرج الولد ؟ قال : فقال : نعم و يخاطط بطنها .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن وهب بن وهب ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرّك فيتخوّف عليه فشقّ بطنها وأخرج الولد .
وقال في المرأة يموت ولدها في بطنها فيتخوّف عليها قال : لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطّعه و يخرجه إذالم ترافق به النساء .

﴿باب﴾

﴿غسل الأطفال والصبيان والصلوة عليهم (٢)﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن موسى ، عن زدراة ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : السقوط إذا تم له أربعة أشهر غسل .
٢ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبـي ؛ وزدراـرة ، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سُئل عن الصلاة على الصبي متى يصلـى عليه ؟ قال : إذا عقل الصلاة ، قلت : متى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : إذا كان ابن ست سنين ؛ والصوم إذا أطـاقه .

٣ - عليٌ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زدراـرة قال : رأيت اباً لأبي عبد الله عليهما السلام في حـيـاة أبي جعـفر عليهما السلام يـقـال له : عبد الله فطـيم (٢) قد درـج

(١) قد مر الباب والحديثان آنـها بـادـنى اختـلاف . راجـع ص ١٥٥ من الكتاب .

(٢) الفطـيم : الطـفل الـذـي اـنـتـهـت مـدة رـضـاعـة . ودرج أـيـمشـى . (مـجمـع الـبـحـرـيـن) .

فقلت له : ياغلام من ذا الذي إلى جنبك ؟ - ملولى لهم - فقال : هذامولاي ، فقال له المولى -
يمازحه - : لست لك بمولى ، فقال : ذلك شرلك ^(١) فطعن في جنازة الغلام فمات ^(٢)
فاخرج في سقط إلى البقيع فخرج أبو جعفر ^{عليه السلام} وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء
ومطرف ^(٣) خز أصفر فانطلق يمشي إلى البقيع وهو معتمد على ^و والناس يعزونه على
ابن ابنته فلما انتهى إلى البقيع تقدم أبو جعفر ^{عليه السلام} فصلّى عليه وكبر عليه أربعاً ^(٤)
ثم أمر به فدفن ، ثم أخذ بيدي ففتحت بي ثم قال : إنّه لم يكن يصلّى على الأطفال إنما
كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يأمر بهم فيدفنون من وراء ^(٥) ولا يصلّى عليهم وإنما
صلّيت عليه من أجل أهل المدينة كراهيّة أن يقولوا : لا يصلّون على أطفالهم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَنْ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ؛ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ
عَن النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَانَ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ زِرَارَةَ قَالَ : مَاتَ ابْنُ
لَا بِي جَعْفَرٍ ^{عليه السلام} فَأُخْبِرَ بِمُوْتِهِ فَأَمْرَبَهُ فَغَسَّلَ وَكَفَنَ وَمَشَيَ مَعَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَطَرَحَتْ
خَمْرَةً ^(٦) قَفَّامَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَانْصَرَفَتْ مَعَهُ حَتَّى
أَنْيَ لَأْمَشَيَ مَعَهُ قَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصَلِّى عَلَى مِثْلِ هَذَا وَكَانَ ابْنُ ثَلَاثَ سَنِينَ كَانَ

(١) أى كونك مولى لي شرف لك ونخر فانكار ذلك شرلك . (آت)

(٢) قوله : «فمات» هذا تفسير لقوله : «فطعن في جنازة الغلام» والعرب تقول : طعن فلان
في جنازته ورمي في جنازته إذا مات . (المغرب) أقول : كما في هامش المطبوع وفي الواي [فطعن
في جنان الغلام فمات] وهكذا في التهذيب ج ١ ص ١٧٩ كتاب الصلاة بباب الصلاة على الاموات في
باب الزيادات . والجنان - بفتح الجيم - : القلب . والسفط مورب سبد .

(٣) المطرف : راده ذراعاً .

(٤) محمول على النية كما يوحيه نفس الخبر .

(٥) يعني من وراء الموت ، وفي التهذيب ج ١ ص ١٧٩ والاستبصار ج ١ ص ٤٨٠ «من وراء وراء»
مكرراً . و قال الفيض - وحمة الله - : يعني من وراء قبور الرجال والنساء او وراء البلد او
ظهوره وخارجه او من وراء اولياتهم اي من غير حضورهم . أقول هذا المعنى على نسخة الكافى و
قال الجزرى : في حديث الشفاعة يقول ابراهيم : إنّي كنت خليلاً من وراء وراء . هكذا يروى
مبيناً على النحو اي من خلف حجاب و منه حديث مقلل أنه حدث ابن زياد بحديث فقال : أشيء
سمعته من رسول الله صلى الله عليه و آله أو من وراء وراء اي من خلفه و بعده - إلى أن قال -
ويقال لولد الولد : وراء . انتهى

(٦) الخمرة : حصيرة صغيرة من السعف . (القاموس)

عليه عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلّى عليه ولكن الناس صنعوا شيئاً فتحن نصع مثله .
قال : قلت : فمتى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : إذا عقل الصلاة وكان ابن سنتين ، قال :
قلت : فما تقول في الولدان ^(١) ؟ فقال : سئل رسول الله عليه السلام عنهم فقال : الله أعلم بما كانوا
عاملين .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى
عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سأله عن السقط إذا استوى
خلقه يجب عليه الغسل والجحد والكفن ؟ فقال : كل ذلك يجب عليه .

٦ - عَدَّةٌ من أَصْحَابِنَا ، عن سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ مُهَرَّانَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ
قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن السقط كيف يصنع به ؟ فكتب عليه السلام إلى
أن السقط يدفن بدمه في موضعه ^(٢) .

٧ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :
سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : إنّه ملأ قبض إبراهيم ابن رسول الله عليه السلام جرت
فيه ثلاث سنن أمتا واحدة فـإنه ملأ مات انكسفت الشمس فقال الناس : انكسفت
الشمس لفقد ابن الله فصعد رسول الله عليه السلام المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :
يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره مطیعان [له] لا
ينكسفان ملوت أحد ولا لحياته فإن انكسفتا أو واحده منهما فصلوا ثم نزل عن المنبر
فصلى بالناس صلاة الكسوف فلما سلم قال : يا علي قم فجهّز ابني فقام على عليه السلام
فغسل إبراهيم وحنطه وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله عليه السلام حتى انتهى به إلى
قبره فقال الناس : إن رسول الله عليه السلام نسي أن يصلّى على إبراهيم لما دخله من الجزع
عليه فانتصب قائماً ثم قال : يا أيها الناس أتاني جبرئيل عليه السلام بما قلتم زعمتم أني
نسيت أن أصلّى على ابني لما دخلني من الجزع ألا وإنّه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف
الخير فرض عليكم خمس صلوات وجعل موتاكم من كل صلاة تكبيرة و أمرني

(١) يعني ما تقول في حالهم بعد الموت وسيأتي تفسير جوابه عليه السلام في باب الأطفال فانتظر .

(٢) حل على ما إذا لم يتم له أربعة أشهر .

أَن لَا أَصْلِي إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَّى نَمَّ قَالَ : يَا عَلِيًّا أَنْزَلَ فَالْحَدَابِنِي ، فَنَزَلَ فَالْحَدَابِنِي إِبْرَاهِيمَ فِي لَحْدَه فَقَالَ النَّاسُ : إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْزَلَ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ إِذْلِمَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ بَحْرَامٌ أَنْ تَنْزَلُوا فِي قَبُورِ أَوْلَادِكُمْ وَلَكُنْتُمْ لَسْتُ آمِنًا إِذَا حَلَّ أَحَدُكُمُ الْكَفْنَ عَنْ وَلَدِهِ أَنْ يَلْعَبَ بِهِ الشَّيْطَانُ فَيُدْخِلَهُ عَنْ ذَلِكَ مِنَ الْجَزْعِ مَا يَعْبَطُ أَجْرَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ كُلَّهُ .

٨ - عَلِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شِيرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ حَسِينِ الْحَرْشُوشِ^(١)، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ النَّاسَ يَكْلُمُونَا وَيَرْدُونَ عَلَيْنَا قَوْلَنَا : إِنَّهُ لَا يَصْلِي عَلَى الطَّفَلِ لَا نَهَى لَمْ يَصْلِ فَيَقُولُونَ : لَا يَصْلِي إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَّى ؛ فَنَقُولُ : نَعَمْ فَيَقُولُونَ : أَرَيْتُمْ لَوْاْنَ رَجُلًا نَصَارَى أَوْ يَهُودِيًّا أَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ ، فَمَا الْجَوابُ فِيهِ ؟ فَقَالَ : قَوْلُوا لَهُمْ : أَرَيْتُلَوْاْنَ هَذَا الَّذِي أَسْلَمَ السَّاعَةَ نَمَّ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ مَا كَانَ يَجْبُ عَلَيْهِ فِي فَرِيَتِهِ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ : يَجْبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، فَإِذَا قَالُوا هَذَا قِيلَ لَهُمْ : فَلَوْاْنَ هَذَا الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَصْلِ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ هَلْ كَانَ يَجْبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ : لَا . فَيَقُولُ لَهُمْ : صَدَقْتُمْ إِنَّمَا يَجْبُ أَنْ يَصْلِي عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالْحَدُودُ وَلَا يَصْلِي عَلَى مَنْ لَمْ تَجْبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَلَا الْحَدُودُ .

*باب *

﴿الغريق والمصعوق﴾

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ [الْأَوَّلِ] عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي المَصْعُوقِ وَالْغَرِيقِ^(٢) قَالَ : يَنْتَظِرُ بِهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ قَبْلَ ذَلِكَ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُمَرَ قَالَ : سَأَلْتُهُ^(٣) عَنِ الْغَرِيقِ أَيْغَسِّلُ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَيَسْتَبِرُ ، قَلْتَ :

(١) النَّسْخُ فِي الْفَضْبَطِ مُخْتَلَفٌ إِلَى سَبْعَةِ أَعْرَضَنَا عَنْ ذِكْرِهِ .

(٢) الْمَصْعُوقُ : مَنْ أَصَابَتْهُ الصَّاعَةُ ، وَالَّذِي غَشَّى عَلَيْهِ .

(٣) كَذَا . وَإِسْحَاقُ بْنُ عَمَارٍ الْكَوْفِيُّ كَانَ شَيْخًا مِنْ اصْحَابِنَا رَوَى عَنِ الصَّادِقِ وَالْكَاظِمِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَكَانَ فَطْحِيًّا إِلَّا أَنْ نَفَقَ .

وَكَيْفَ يُسْتَبِرُ، ؟ قَالَ : يَتَرَكُ ثَلَاثَةِ أَيَّامَ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ وَكَذَلِكَ أَيْضًا صَاحِبُ الصَّاعِقَةِ فَإِنَّهُ رَبَّمَا ظَنُّوا أَنَّهُ مَاتَ وَلَمْ يَمُوتْ .

٣ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : الغَرِيقُ يَغْسِلُ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُمَرُو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصْدَقَ بْنِ صَدْقَةِ ، عَنْ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الغَرِيقُ يَحْبَسُ حَتَّىٰ يَتَغَيِّرَ^(١) وَيَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْمَاتِ ثُمَّ يَغْسِلُ وَيَكْفُنُ ؛ قَالَ : وَسَئَلَ عَنِ الْمَصْعُوقِ ، فَقَالَ : إِذَا صَعِقَ حَبْسِ يَوْمَيْنَ ثُمَّ يَغْسِلُ وَيَكْفُنُ .

٥ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِالْخَالِقِ أَخِي شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : خَمْسٌ يَنْتَظِرُهُمْ^(٢) إِلَّا أَنْ يَتَغَيِّرُوا : الغَرِيقُ وَالْمَصْعُوقُ وَالْمَبْطُونُ وَالْمَهْدُومُ وَالْمَدْخُنُ .

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُهْرَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَزَّةِ قَالَ : أَصَابَ النَّاسَ بِمَكَّةَ سَنَةَ مِنَ السَّنِينِ صَوَاعِقَ كَثِيرَةَ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ خَلْقٌ كَثِيرٌ فَدَخَلَتْ عَلَى أَبِي إِبْرَاهِيمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مُبْتَدِئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ : يَنْبَغِي لِلْغَرِيقِ وَالْمَصْعُوقِ أَنْ يَتَرَبَّصَ بِهِ ثَلَاثَةِ لَا يُدْفَنُ إِلَّا أَنْ تَجِيَءَ مِنْهُ رِيحٌ تَدْلِي عَلَى مَوْتِهِ ، قَلْتُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ كَأَنِّكَ تَخْبِرُنِي أَنَّهُ قَدْ دُفِنَ نَاسٌ كَثِيرٌ أَحْيَاءً ؟ فَقَالَ : نَعَمْ يَا عَلَىٰ قَدْ دُفِنَ نَاسٌ كَثِيرٌ أَحْيَاءً مَامَاتُوا إِلَّا فِي قُبُورِهِمْ .

* بَابُ الْقَتْلِي *

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ ، عَنْ أَبْيَانِ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْغَسْلُ وَيَكْفُنُ وَيَحْنَطُ ؟ قَالَ : يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ رَمْقٌ ثُمَّ مَاتَ

(١) فِي بَعْضِ النُّسُخِ [يَتَمَّنُ].

(٢) زَادَهَا فِي الْفَقِيْهِ «ثَلَاثَةِ أَيَّام» .

فأنته يغسل ويكسن ويحنط ويصلى عليه ، إنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِزْنَةً وَكَفْنَهُ لَا تَهُ كَانَ قَدْ جَرَّدَ .^(١)

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن إسماعيل بن جابر ؛ وزراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : كيف رأيت ، الشهيد يدفن بدمائه ؟ قال : نعم في ثيابه بدمائه ولا يحيط ولا يغسل ويُدفن كما هو ، ثم قال : دفن رسول الله عليه السلام عممه حِزْنَةً في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها ورداء النبي عليه السلام برداء فقصر عن رجله فدعاله بإذخر ^(٢) فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلاة وكبير عليه سبعين تكبيرة .^(٣)

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي مريم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الشهيد إذا كان به رقم غسل وكفن وحنط وصلى عليه وإن لم يكن به رقم دفن في أنوابه .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أمّهدين محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : ينزع عن الشهيد الفرو والخف و القنسوة و العمامة

(١) كان تجريده كان عن بعض ثيابه دون بعض إلا أنه لم يبق عليه ما يكفيه لكتفه ول لهذا كفته بأخر . (في) لا خلاف بين الاصحاح في وجوب الصلاة عليه قال في التذكرة : الشهيد يصلى عليه عند علمائنا أجمع وبه قال الحسن وسعيد بن المسيب والثوري وأبوحنيفة والمزنى وأحمد في رواية وقال الشافعى ومالك واسحاق واحمد في رواية : لا يصلى عليه . انتهى . أقول : هذا الخبر مما استدل به الاصحاح على الوجوب ولا يخفى أنه يدل ظاهراً على أن الصلاة تابعة للمكفون لا أنه لم يذكر الصلاة في الاول ذكرها فيما اذا خرج وبه رقم وعلل صلاة حِزْنَةً وتكفينه بأنه كان قد جرد ويمكن أن يأول بان التعليل للتكتفين فقط وعدم ذكر الصلاة اولاً لا يدل على النفي وما ذكره آخرأ اذا قطعنا عنه التعليل يدل على ازوم الصلاة مطلقاً . قوله : «ـ كفنهـ» زاد في الفقيه بعد ذلك «ـ وحنطهـ» وفي التهذيب كماهنا . (آت)

(٢) الاذخر - بكسر الميمزة - حشيش أخضر .

(٣) ربما يتوجه المخالفة بين هذا وبين ما مر في الخبر السابق من تجريده فلا منافية لكون تجريده كان عن بعض ثيابه ورداء النبي صلى الله عليه وآله ليستر به جميع بدنه . قوله : «سبعين صلاة» اي سبعين دعاء خارجاً عن الصلاة أوقرأ مع كل تكبير دعاء بناء على ما يظهر من بعض الاخبار من أن تمدد الصلاة كان باعتبار التشريك . (قاله المجلسي - رحمه الله -)

والمنطقة والسر اوبل إلا أن يكون أصابه دم^(١) فإن أصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل.

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبيان بن تغلب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون وبه رقم ثم يموت بعد فإنه يغسل ويكون ويحتفظ ، إن رسول الله عليه السلام كف عن حجزة في ثيابه ولم يغسله ولكنّه صلى عليه .

*باب *

(أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والحريق)

١ - محمد بن يحيى ، عن العمر كي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يا كله السبع والطير فتبقي عظامه بغیر لحم كيف يصنع به ؟ قال : يغسل ويكون ويصلى عليه ويدفن وإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أمحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جحيل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم له لم يصل عليه وإن وجد عظم بلا لحم صلى عليه .
قال : وروي أنه لا يصلى على الرأس إذا أفرد من الجسد .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أمحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إذا وجد الرجل قتيلاً فإن وجد له عضو تام صلى عليه ودفن وإن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أيوب بن نوح رفعه ، عن أبي عبد الله عليهما السلام : قال : إذا قطع من الرجل قطعة فهو ميتة وإذا مسّه الرجل فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسّه الغسل وإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه .

(١) الضمير أما راجع إلى السراويل أو إلى كل واحد من المذكورات . (آت)

- ٥ - سهل ، عن عبدالله بن الحسين ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
إذا وسط الرجل نصفين ^(١) صلي على الذي فيه القلب .
- ٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أهذب بن محمد بن خالد ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ^{عليهم السلام} قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه وسلم عن الرجل يحترق بالنار فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صبّاً وأن يصلي عليه . ^(٢)
- ٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبود ، عن الدّهقان ، عن درست ، عن أبي خالد ^(٣) قال : اغسل كلّ شيء من الموتى الغريق وأكيل السبع وكلّ شيء إلا ماقتل بين الصفين فإن كان به رمق غسل وإن فلا .

*باب *

﴿من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط ﴿٤﴾ أو يصاب وهو عريان﴾^٥

- ١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أيوب بن الهر قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل مات في سفينة في البحر كيف يصنع به ؟ قال : يوضع في خالية و يوكى رأسها ويطرح في الماء ^(٦) .

(١) في القاموس و سطه توسيطاً إذا قطمه نصفين .

(٢) أى لا يمس جسده ولا يدخل بل يكتفى بالصلب لخوف تنازع جلده عند الدلك و قال العلامة رحمه الله - في المتنى : ويصب الماء على المحترق والمجدور وصاحب القرح ومن يعاف تنازع جلده من المس لأجل القرحة ولو خيف من ذلك أيضاً يتم بالتراب لانه محل الضرورة . و قال الشهيد في الذكرى : يلوح من الاقتصر على الصب الإجزاء بالقراح لأن الماءين الآخرين لا يتم فائدتهما بدون الدلك غالباً و حينئذ فالظاهر الإجزاء بالمرة لأن الأمر لا يدل على التكرار . انتهى . أقول : يظهر من سياق الخبر ما ذكره لكن التمسك بعدم الفائدة غير تمام . (آت)

(٣) كذا وأبو خالد القاطط اسمه يزيد يروى عن أبي جعفر عليه السلام .

(٤) الشط : جانب البحر . (الصحاح)

(٥) الغاية : الحب و اصلها المهز لانه من خبات الأن العرب تركت هنزاً كما في الصحاح . و قوله : «يوكى» - بضم الياء وفتح الكاف بدون المهمز . قال الجوهرى : الوكا : الذي يشد به رأس القربة بقال : أو كى على مافي سقايه اذا شده بالوكة .

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال : يغسل ويكتفن ويصلّى عليه ويتقلّد ويرمي به في البحر .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشطّ قال : يكتفن ويختلط ويلف في ثوب ويلقى في الماء .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصْرٍ ، عن مروان بن مسلم ، عن عمّار بن موسى قال : قلت لا يُبَيِّنُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى مَا تَقُولُ فِي قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ فَهُمْ يَمْشُونَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مِّنْ عَرْيَانَ قَدْ لَفَظَهُ الْبَحْرُ (١) وَهُمْ عَرَأَةٌ لَيْسُ عَلَيْهِمْ إِلَّا زَارَ كَيْفَ يَصْلُوْنَ عَلَيْهِ وَهُوَ عَرْيَانٌ وَلَيْسُ مَعَهُمْ فَضْلٌ ثُوبٌ يَكْفُسُونَهُ فِيهِ ؟ قَالَ يَحْفَرُ لَهُ وَيُوَضِّعُ فِي لَحْدَهُ وَيُوَضِّعُ الْلَّبْنُ عَلَى عُورَتِهِ لِتَسْتَرِ عُورَتِهِ بِالْلَّبْنِ ، ثُمَّ يَصْلُى عَلَيْهِ ثُمَّ يُدْفَنُ ، قَالَ : قلت : فَلَا يَصْلُى عَلَيْهِ إِذَا دُفِنَ ؟ قَالَ : لَا يَصْلُى عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ وَلَا يَصْلُى عَلَيْهِ وَهُوَ عَرْيَانٌ حَتَّى تَوَارِي عُورَتِهِ .

﴿باب﴾

﴿الصلة على المصلوب والمرجوم والمقتضى منه﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمسون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع كردين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرجوم والمرجومة يغسلان ويختلطان ويلبسان الكفن (٢) قبل ذلك ثم يرجان ويصلّى عليهما والمقتضى

(١) أى دماء إلى جانبها .

(٢) المشهور بين الأصحاب أنه يجب أن يؤمر من وجب عليه القتل بأن يغسل وظاهرهم غسل الاموات ثلاثة بخليطين وبأن يختلط كما صرّح به الشيخ واتباعه وزاداً بنا بابويه والمفید تقديم التكفين ايضاً والمستند لهذا الغیر وقال في المعتبر : ان الخامسة واتباعهم افتوا بذلك ولا نعلم للاصحاب فيه خلافاً ولا يجب تفصيله بعد ذلك وفي وجوب الفسل بعده بعد الموت اشكال وذهب أكثر المؤاخرين إلى العدم لأن الفسل إنما يجب بمس الميت قبل غسله وهذا قد فسل . (آت)

منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلّى عليه .

٢ - علي بن ابراهيم [عن أبيه]^(١) ، عن أبي هاشم الجعفري قال : سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال : أما علمت أن جدي عليه السلام صلّى على عمه^(٢) قلت : أعلم ذلك ولكنني لا أفهمه مبيتنا ، قال : أبینته لك إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبيه الأيمن وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبيه الأيسر فإنَّ بين المشرق والمغرب قبلة وإن كان منكبيه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبيه الأيمن وإن كان منكبيه الأيمن إلى قبلة فقم على منكبيه الأيسر وكيف كان منحرفاً فلا تزايلاً مناكبه^(٣) ولتكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة ، قال أبوهاشم : وقد فهمت إن شاء الله فهمته والله^(٤) .

(١) ليس في أكثر النسخ [عن أبيه] وهو الموفق للتلذذب .

(٢) يعني زيد بن على بن الحسين عليهما السلام .

(٣) أي لا تفارق .

(٤) قال الشهيد في الذكرى : وانا يجب الاستقبال مع الامكان فيسقط لو تعدد من المصلى والجنازة كالمصلوب الذي يعتذر ازالة كما روى ابوهاشم الجعفري وهذه الرواية وان كانت غريبة نادرة كما قال الصدوق ، واكثر الاصحاب لم يذكر وامضونها في كتبهم إلا انه ليس لها معارض ولا واد وقد قال ابو الصلاح و ابن ذهرة يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الإمام في التوجه فكانها عاملان بها . وكذا صاحب الجامع الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد و الفاضل في مختلف قال : إن عمل بها فلا بأس . وابن ادريس نقل عن بعض الاصحاب ان صلى عليه وهو على خشبة استقبل وجهه المصلى ويكون هو مستبر القبلة ثم حكم بان الا ظهر ازالة بعد الثالثة والصلاة عليه قلت : هذا التفل لم نظر به وازالة قد يعتذر كما في قضية زيد . انتهى كلامه - رفع الله مقامه -

أقول : ان المتعرضين لهذا الخبر امام يتكلموا في معناه ولم ينفكروا في مفزاوه وام ينظر وإلى ما يسنبط من فحواه فأقول وبالله التوفيق : إن مبني هذا الخبر على أنه يلزم المصلى أن يكون مستقبلاً للقبلة وأن يكون محاذياً لجانبه الأيسر فان لم يتيسر ذلك فيلزمه مراعات الجانب في الجملة مع رعاية القبلة الا ضطراريه وهو ما بين المشرق والمغرب فيبين عليه السلام محتملات ذلك في قبلة أهل المائلة عن خط نصف النهار إلى جانب اليمين فاووضح ذلك اين ايضاح و افصح اظهرا فاصح ففرض عليه السلام أولاً كون وجه المصلوب إلى القبلة فقال : قم على منكبيه الأيمن لانه لا يمكن محاذاة الجانب **«بقية العاشرة في صفحة الآية»**

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن يعقوبي ، عن موسى بن عيسى ، عن محمد بن ميسير ، عن هارون بن اليهود ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : لا تقرّوا المصلوب بعد ثلاثة حتى ينزل ويدفن .

بقية الحاشية من الصفحة الماضية

الايسر من رعاية القبلة فيلزم مراعاة الجانب في الجملة فإذا قام مجازياً لمنكبه اليمين يكون وجهته داخلة فيما بين الشرق والغرب من جانب القبلة لليل قبلة أهل العراق إلى اليمين عن نقطة الجنوب إذ لو كان المصلوب مجازياً لنقطة الجنوب كان الواقف على منكبها واقفاً على خط مقاطع لخط نصف النهار على زوايا قوائم فيكون مواجهها لنقطة المشرق الاعتدالي فلما انحرف المصلوب عن تلك النقطة بقدر انحراف قبلة البلد الذي هو فيه ينحرف الواقف على منكبها بقدر ذلك عن المشرق إلى الجنوب وما بين المشرق والغرب قبلة أما للمضطرب كما هو المشهور و هذا المصلوب مضطرب أو مطلقاً كما هو ظاهر بعض الاخبار وظهر لك أن هذا المصلوب لو وقف على منكبها الايسر لكان خارجاً عما بين المشرق والغرب مجازياً لنقطة من الأفق منحرفة عن نقطه المغرب الاعتدالي إلى جانب الشمال بقدر انحراف القبلة ، ثم فرض عليه السلام كون المصلوب مستديراً للقبلة فامر عليه السلام حينئذ بالقيام على منكبها الايسر ليكون مواجهها لما بين المشرق والغرب واقفاً على منكبها الايسر كما هو اللازم في حال الاختيار ، ثم بين علة الامر في كل من الشقين بقوله :

« فان بين المشرق والغرب قبلة » ثم فرض كون منكبها الايسر إلى القبلة فامر به بالقيام على منكبها اليمين ليكون مراعياً لطلق الجانب لعدم رعاية خصوص المنكب الايسر والعكس ظاهر ، ثم لما أوضح عليه السلام بعض الصور بين القاعدة الكلية في ذلك ليستنبط منه باقي الصور المتعلقة وهي رعاية أحد الجانبين مع رعاية ما بين المشرق والغرب وقد فهم مما قوله عليه السلام سابقاً تقديم الجانب الايسر مع الامكان ونهاه عن استقبال الميت واستدباره في حال من الاحوال .

فإذا حققت ذلك فاعلم أن الأصحاب اتفقوا على وجوب كون البيت في حال الصلة مستليقياً على قفاه وكون رأسه إلى يمين المصلى ولم يذكر بذلك مستندأ إلا عمل السلف في كل عصر وذمان حتى أن بعض مبتدئي المتأخرین انكر ذلك في عصرنا وقال : يلزم أن يكون الميت في حال الصلة على جانبه اليمين مواجهها للقبلة على هيئته في اللحد وتمسك بان هذا الوضع ليس من الاستقبال في شيء . أقول : هذا الخبر على ما فسرناه وأوضحتناه ظاهر الدلالة على رعاية مجازة أحد الجانبين على كل حال وبانضمام الخبر الوارد بذلك كون رأس الميت إلى يمين المصلى يتبعن القيام على يساره إذلا يقول هذا القائل أيضاً فضلاً عن أحد من أهل العلم بجواز كون الميت منبطحاً على وجهه حال الصلة مع أن عمل الأصحاب في مثل هذه الأمور التي تتكرر في كل يوم وليلة في أعياد الأئمة عليهم السلام وبعدها من أقوى المتواثرات وأوضح الحجج وأظهر البينات . (آت)

﴿باب﴾

* (ما يجب على الجيران لأهل المصيبة واتخاذ المأتم) *

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري [وعن] هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام أمر رسول الله عليه السلام فاطمة عليه السلام أن تتخذ طعاماً لأسماء بنت عيسى ثلاثة أيام و تأتيها و نساءها فتقيم عندها ثلاثة أيام فجرت بذلك السنة أن يصنع لأهل المصيبة طعام ثلاثة أيام .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يصنع لأهل الميت مائة (١) ثلاثة أيام من يوم مات .
- ٣ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي لجيران صاحب المصيبة أن يطعموا الطعام [عنه] ثلاثة أيام .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز أو غيره قال : أوصى أبو جعفر عليه السلام بشماممائة درهم لمانمه وكان يرى ذلك من السنة لأنَّ رسول الله عليه السلام قال : اتَّخذوا آلَّا جعفر طعاماً فقد شغلو .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله الكاهلي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنَّ امرأتي وأمرأة ابن مارد تخرجان في المأتم فإنها هما فتقول لي امرأتي : إنَّ كان حراماً فانهنا عنه حتى تتركه وإن لم يكن حراماً فلا ي شيء ، تمنعناه فإذا مات لزاميات لم يجعلنا أحد ، قال : فقال أبو الحسن عليه السلام عن الحقوق تسألني كان أبي عليه السلام يبعث أمني وأم فروة تقضيان حقوق أهل المدينة .
- ٦ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن ابن جهور ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل ابن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (٢) وحدَّنا الأصم عن حريز ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : مرروا أهاليك بالقول

(١) المأتم - كمعقد - : كل مجتمع في حزن او فرح او خاص بالنساء للموت او بالشواب من النساء ويطلق على الطعام للميت . (في)

(٢) قال «حدثنا» له ابن جهور ويحتمل أن يكون أباه . (آت)

الحسن عند موتاكم فابن^١ فاطمة سلام الله عليها لما قبض أبوها عليه اللهم أسعدتها بنات هاشم فقالت : اتركن التعداد وعليكن بالدعا^(١) .

﴿باب﴾

﴿المصيبة بالولد﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عن أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : وَلَدٌ يَقْدِمُهُ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ وَلَدًا يَخْلُفُهُمْ بَعْدَهُ كُلُّهُمْ قَدْرُ كَبُوا الْخَيْلِ وَجَاهُوْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

٢ - أبو علي الأشعري^٢ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عن أَمْمَادَ بْنَ النَّصْرِ ، عن عُمَرِ بْنِ شَمْرٍ ، عن جابر ، عن أَبِي جعفر ؓ قال : دخل رسول الله ؓ على خديجة حين مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال لها : ما يبكيك ؟ فقالت : درت دريرة فبكيت^(٢) ، فقال : يا خديجة أما ترضين إذا كان يوم القيمة أن تجيئ إلى باب الجنة وهو قائم فيأخذ بيده فيدخلك الجنة وينزلك أفضلاها وذلك لكل مؤمن ، إن الله عز وجل أحكم وأكرم أن يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذّبه بعدها أبداً .

٣ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى ؛ وعَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهيل بن زياد جيئاً ، عن ابن مهران قال : كتب رجل إلى أبي جعفر الثاني ؓ يشكو إليه مصابه بولده وشدّة مادخله فكتب إليه أما علمت أنَّ الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده أنفسه ليأجره على ذلك .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي^٣ ، عن السكوني^٤ ، عن أبي عبد الله ؓ قال : قال رسول الله ؓ : إذا قبض ولد المؤمن والله أعلم^(٣) بما قال العبد قال :

(١) الاصد : المعاونة والنصرة . ويعنى بالتمداد عد المفاخر والمكارم وذكر مالا فائدة فيه مما يشبه الشكوى . (في)

(٢) الدر : اللbin وبالكسر سيلانه وكثره . (مجمع البحرين)

(٣) هذا لرفع توهّم أن سؤاله تعالى لعدم علمه بل هو اعلم من ملائكته بما قاله ولكن يسأل ذلك لكثر من المصالح . (آت)

الله تبارك وتعالى طلاقته : قبضتم ولدفلان ؟ فيقولون : نعم ربنا ، قال : فيقول : فما قال عبدي ؟ قالوا : حدرك واسترجع ، ^(١) فيقول الله تبارك وتعالى : أخذتم ثمرة قلبه وقرأ عينه فحمدني واسترجع ابنيوا له بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ ، عن سيف بن عميرة قال : حدثنا أبو عبد الرحمن قال : حدثنا أبو بصير قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا قَبْضَ أَحَبَّ وَلَدَهُ إِلَيْهِ .

٦ - عنه ، ^(٢) عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قدّم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله عزّ وجلّ حجباه من النار بإذن الله تعالى .

٧ - عنه ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ملائكة طاهر ابن رسول الله عليه السلام نهى رسول الله خديجة عن البكاء ، فقالت : بل يارسول الله ولكن دررت عليه الدّريرة فبكّيت ، فقال : أما ترضين أن تجديه قائمًا على باب الجنة فإذا أراك أخذ بيده فأدخلتك الجنة أطهرها مكانًا وأطيبها ؟ قالت : وإن ذلك كذلك ؟ قال : الله أعز وأكرم من أن يسلب عبدًا ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله عزّ وجلّ ثم يعذّ به ^(٣) .

٨ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيّعاً ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثواب المؤمن من ولده إذا مات

(١) أرجح في المصيبة أى قال : «إنا لـ الله وانا إلـيه راجعون» .

(٢) الصمير راجع إلى أحمد .

(٣) ذهب بعض الناس إلى أن أبناء رسول الله من خديجة أربعة : عبد الله والقاسم والطيب والطاهر المشهور أن الطيب والطاهر لقبان والابناء إنما هم إثنان فذكر الطبرسي - وحده الله - أنهما لقمان لعبد الله وذكرا بن شهر آشوب أن الطيب لقب عبد الله و الطاهر لقب للقاسم فعلى ما ذكره ابن شهر آشوب - رحمة الله - تكون هذه القضية هي التي مضت في الخبر السالف وعلى ما ذكره الطبرسي تكونان قضيتين وهذا مما يؤيد قول ابن شهر آشوب إذ الظاهر اتحاد القضيتين . (آت)

الجنة ، صبر أولم يصبر .^(١)

٩ - ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام قال : إن الله عز وجل يعجب من الرجل يموت ولده و هو يحمد الله فيقول : ياملاكتي عبدي أخذت نفسه وهو يحمدني^(٢) .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن سيف ، عن أبيه ؛ عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : من قدم أولادا يحتسبهم عند الله عز وجل حبجوه من النار بإذن الله عز وجل .

باب التعزى

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن سليمان بن عمرو النخعي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من أصيّب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي عليهما السلام فإنه من أعظم المصائب .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن عمّار بن هروان ، عن زيد الشحام ، عن عمرو بن سعيد التقفي ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إن أصبت بمصيبة في نفسك أوفي مالك أوفي ولدك فاذكر مصابك برسول الله عليهما السلام فإن الخلق لم يصابوا بمثله قط .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن عبدالله بن الوليد الجعفي ، عن رجل ، عن أبيه قال : لما أصيّب أمير المؤمنين عليهما السلام نعي الحسن إلى الحسين عليهما السلام وهو بالمدائن^(٣) فلما قرأ الكتاب قال : يالها من مصيبة ما أعظمها مع أن رسول الله

(١) يدل على أن العجز لا يحيط أجر المصيبة ويمكن حمله على ما إذا لم يقل ولم يفعل ما يستخطّه رب أو على عدم الاختيار . (آت)

(٢) «يعجب» أي يعظ عنده ويكبر لهيه تعالى وضا العبد بذلك وحمده له تعالى .

(٣) النعي : خبر الموت . والخبر يدل على أن الحسين عليه السلام لم يكن حاضرا في الكوفة عند تلك القضية .

عَنِ الْأَنْبَابِ قَالَ : مَنْ أُصِيبَ مِنْكُمْ بِمَصِيبَةٍ فَلِيذْكُرْ مَصَابَهُ بِي فَإِنَّهُ لَنْ يَصُابْ بِمَصِيبَةٍ أَعْظَمَ مِنْهَا وَصَدِقَ عَنِ الْأَنْبَابِ .

٤ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَا ماتَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمِعُوا صَوْتَهُ وَلَمْ يَرُوهُ شَخْصاً يَقُولُ : « كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تَوْفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ القيمةِ فَمَنْ زَحَرَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ » وَقَالَ : إِنَّهُ فِي اللَّهِ خَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ ، وَعَزَاءً مِنْ كُلِّ مَصِيبَةٍ ، وَدَرَكًا مَمْتَأً فَاتَ ، فَبِاللَّهِ فَتَقَوْا وَإِيَّاهُ فَارْجُوا وَإِنَّمَا الْمَحْرُومُ مِنْ حَرَمِ الثَّوَابِ ^(١) .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ الْحَسِينِ ابْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَا قَبضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاهِلَةً جَاهِلَةً وَالنَّبِيُّ مَسِيْحِيٌّ وَفِي الْبَيْتِ عَلَيْهِ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسِينَ وَالْحَسِينَ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ الرَّحْمَةِ « كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تَوْفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ القيمةِ فَمَنْ زَحَرَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْغَرُورُ » إِنَّهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مَصِيبَةٍ وَخَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَدَرَكًا مَمْتَأً فَاتَ ، فَبِاللَّهِ فَتَقَوْا وَإِيَّاهُ فَارْجُوا فَإِنَّ الْمَصَابَ مِنْ حَرَمِ الثَّوَابِ ، هَذَا آخِرُ وَطَئِيْ مِنَ الدُّنْيَا ^(٢) . قَالُوا : فَسَمِعْنَا الصَّوْتَ وَلَمْ نَرِ الشَّخْصَ .

٦ - عَنْهُ ، عَنْ سَلْمَةَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ سَيفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسَمَّةَ زَيْدَ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَا قَبضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَتِ التَّعْزِيَةُ أَتَاهُمْ آتٍ يَسْمَعُونَ حَسْنَهُ ^(٣) وَلَا يَرَوْنَ شَخْصَهُ قَوْلَهُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ « كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تَوْفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ القيمةِ فَمَنْ زَحَرَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخَلَ

(١) قَوْلُهُ : « عَزَاءٌ » أَيْ صَبَرَأَ وَالمرادُ هِيَ مَا يُوجِبُ التَّعْزِيَةُ وَالتَّسْلِيَةُ أَيْ فِي ذَاتِ اللَّهِ فَانِّي باقٍ لِكُلِّ أَحَدٍ بَعْدَ فَوْتِ كُلِّ شَيْءٍ وَفِي نَوْابِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا عَادَ لِلصَّابِرِينَ وَوَعْدُهُمْ وَالمرادُ بِالدُّرُكِ الْمُوْسَى وَقَوْلُهُ : « فَبِاللَّهِ فَتَقَوْا » قَدْرُهُ فِيهِ « أَمَّا » وَيَدْلِيلُ عَلَيْهِ الْفَاءُ فِي قَوْلِهِ : « فَتَقَوْا » .

(٢) أَيْ آخِرُ نَزْوَلِي إِلَى الْأَرْضِ لَانْتِزَالِ الْوَحْيِ .

(٣) الْحَسِنُ وَالْحَسِينُ : الصَّوْتُ الْخَفِيُّ . (الصَّاحِحُ)

(٤) الْزَّحْرَةُ : الْأَبْعَادُ .

الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متعة الغرور» في الله عزوجل عزاء من كل مصيبة وخلف من كل هالك ودرك لما فات، فبالله فتقو و إيمان فارجو فإن المحرر من حرم الثواب والسلام عليكم.

٧ - عنه ، عن علي بن سيف ، عن أبيه ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليهما السلام مثله وزاد فيه قلت : من كان في البيت ؟ قال : علي و فاطمة و الحسن والحسين عليهما السلام .^(١)

٨ - عنه ، عن سلمة ، عن محمد بن عيسى الأرمني ، عن الحسين بن علوان ، عن عبدالله بن الوليد ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : لما قبض رسول الله عليهما السلام أتاهم آت فوقف بباب البيت فسلم عليهم ثم قال : السلام عليكم يا آل محمد «كل نفس ذاتة الموت وإنما توقفون أجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متعة الغرور» في الله عزوجل خلف من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودرك مطافات ، فبالله فتقو وعليه فهو كلوان بنصره لكم عند المصيبة فارضوا فإنما المصاب من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ولم يروا أحداً فقال بعض من في البيت : هذا هلك من السماء بعثه الله عزوجل إليكم ليعزيكم وقال بعضهم : هذا الخضر عليهما السلام جاءكم يعزيكم بنبيكم عليهما السلام .

﴿باب﴾

﴿الصبر والجزع والاسترجاع﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، والحسن ابن علي جمعاً ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قلت له : ما الجزع ؟ قال : أشدّ الجزع الصراخ بالويل والهويل ولطم الوجه والصدر وجز الشّعر من

(١) دمن كان في البيت > أي من أهل البيت (ع) لما يأتي في الخبر الآتي انه كان في البيت غيرهم من الأصحاب .

التواصي ^(١) ومن أقام النواحة فقد ترك الصبر وأخذ في غير طريقه ^(٢) ومن صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضي بما صنع الله ووقع أجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم ^(٣) وأحبط الله تعالى أجره .

٢ - **علي** [ؑ] بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر ^{عليه السلام} مثله .

٣ - **الحسين** بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي [ؑ] بن مهزيار ، عن علي [ؑ] بن اسماعيل الميشمي عن ربعي [ؑ] بن عبد الله ، عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال : إن الصبر و البلاء يستبقان

(١) في القاموس : الصراخ : الصوت أو شديده . وقال : أعلو : رفع صوته بالبكاء والصياح . وفي النهاية : كل من وقع في هلة دعا بالويل ومعنى النداء منه : يا ولی يا حزني يا عذابي احضرتها وقتك وأوانك . وقال : الويل : صوت الصدر بالبكاء .

(٢) في الذكرى : يحرم اللطم والخدش وجز الشعر اجمعأ قال في المبسوط : ولما فيه من السخط بقضاء الله . ثم قال : واستثنى الاصحاح الا ابن ادريس شق الثوب على موت الاب والاخ لفعل العسكري على الهادي عليهما السلام و فعل الفاطميات على الحسين صلوات الله عليه . و في المتنبي : البكاء على البيت جائز غير مكره اجماعاً قبل خروج الروح وبعد الا الشافعى ناهى كرهه بعد الخروج . ثم قال : فروع : الاول الندب ، لا يأس به وهو عبارة عن تعديد محسن الميت وما يلقون بقدره بل يلفظ النداء «وا» مثل قوله وارجله واربما وانقطاع ظهراء وامصيبيناه غير أنه مكره . الثاني النياحة بالباطل محرمة اجماعاً اما بالحق فجاز اجماعاً . الثالث يحرم ضرب العبدود وتف الشعور بشق الثوب إلا في موت الاب والأخ فقد سوغ فيهما شق الثوب للرجل وكذا يكره الدعاء بالويل والثبور . الرابع ينفي لصاحب المصيبة الصبر والاسترجاع قال الله تعالى : « و بشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم و أولئك هم المهتدون » انتهى كلامه . وقال المجلسى - رحمه الله - بعد ذكر ذلك كله : هذا الخبر يدل على أن هذه الامور خلاف طريقة الصابرين وعلى كراحتها ولا يدل على العرمة وما ورد من ذم اقامة النواحة اما معمول على ما اذا كانت مشتملة على هذه الامور المرجوة أو يقال : إنه ينافي الصبر الكامل فلا ينافي ما يبدل على الجواز .

(٣) ذميم أي مذموم كما في القاموس .

إلى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور^(١)؛ وإنَّ الجزع والبلاء يستبقان إلى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزءٌ .

٤ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي^٢ ، عن السكوني^٣ ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : ضرب المسلم يده على فخذنه عند المصيبة إحباط لا جره .

٥ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن معرف بن خرّبود^(٤) ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه إلَّا غفرَ اللَّهُ لَهُ مَا تقدَّمَ من ذنبه وكُلُّما ذكر مصيبيته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفرَ اللَّهُ لَهُ كُلُّ ذنبٍ اكتسب فيما بينهما^(٥) .

٦ - على^٦ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن رزين^(٦) ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : من ذكر مصيبيته ولو بعد حين فقال : «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ آجِرْنِي عَلَى مصيبيتي وَاخْلُفْ عَلَيَّ أَفْضَلَ مِنْهَا» ، كان له من الأجر مثل ما كان عند أول صدمة^(٧) .

٧ - عددٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد

(١) أي بأتياه كالمتراهنين يريد كل منها أن يسبق الآخر حتى أن البلاء لا يسبق الصبر بل إنما يرد مع ورود الصبر أو بعده وكذا الجزع والبلاء بالنسبة إلى الكافر .

(٢) ابن خرّبود - باللغة المعجمة المفتوحة والراء المشددة والباء الموحدة والذال المعجمة بعد الواو - روى الكشى فيه مذحاً وقدحاً .

(٣) ضمير الشتنة يعود إلى الاسترجاعين المفهومين من قوله عليه السلام لا إلى المصيبة والاسترجاع كما قد تفهم وقد ورد التصریح بذلك في بعض الاخبار . (ف)

(٤) داود بن زربي أو داود بن رزين كما في بعض النسخ كان من أصحاب أبي عبدالله و أبي العسن عليهما السلام له أصل وروى عنه ابن أبي عمير وأورد الكشى ما يشهد بسلامة عقيدته ووثقته النجاشي - على مافي الخلاصة - وقال صاحب جامع الرواية : لم أر في ماعندى من نسخة النجاشي توبيخه وقال في ارشاد المفید : إنه من الثقات . و «زربي» بكسر الزاي المعجمة وسكون الراء المهملة كما صصححه الشهيد - رحمة الله - .

(٥) في النهاية : الصير عند الصدمة الاولى أي عند فورة المصيبة وشدتها والصدم : ضرب الشيء الصلب به مثله و الصدمة مرأة منه . و قوله : «أفضل منها» أي من المصيبة بمعنى المصائب به كما في الواقف .

عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : يا إسحاق لا تعدنَ مصيبة أُعطيت عليها الصبر واستوجبتك عليها من الله عز وجلَ الثواب إنما المصيبة التي يحرم صاحبها أجرها وتوا بها إذالم يصبر عند نزولها .

٨ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي ، عن علي بن عقبة ، عن امرأة الحسن الصيقل ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا ينبغي الصياح على الميت ولا شقّ الثياب .

٩ - سهل ، عن علي بن حسان ، عن هوسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأول عليهما السلام قال : قال : ضرب الرَّجُل يده على فخذه عند المصيبة إحباط لأجره (١) .

١٠ - سهل ، عن الحسن بن علي ، عن فضيل بن ميسير قال : كنـا عند أبي عبدالله عليهما السلام فجاء رجلٌ فشكى إليه مصيبة أصيـب بها ، فقال له أبو عبد الله عليهما السلام : أما إنـك إنـ تصـبر تؤجر وإنـلا تصـبر يمـضـي عليك قدر الله الذي قدـرـ عليك وأنتـ مـأـزـورـ (٢) .

١١ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن ابن محمد بن مهزيار ، عن قتيبة الأعشى قال : أتيت أبا عبدالله عليهما السلام أعود ابنـا له فوجـدتـه على الباب فإذاـ هوـ مـهـتمـ حـزـينـ ، فـقـلـتـ : جـعـلـتـ فـدـاكـ كـيـفـ الصـبـيـ ؟ فـقـالـ ، وـالـهـ إـنـهـ طـابـهـ (٣) ثـمـ دـخـلـ فـمـكـثـ ساعـةـ ثـمـ خـرـجـ إـلـيـنـاـ وـقـدـ اـسـفـ وـجـهـ (٤) وـ ذـهـبـ التـغـيـرـ وـالـحزـنـ ، قـالـ : فـطـمـعـتـ أـنـ يـكـونـ قـدـ صـلـحـ الصـبـيـ ؟ فـقـلـتـ : كـيـفـ الصـبـيـ جـعـلـتـ فـدـاكـ ؟ فـقـالـ : وـقـدـ مـضـيـ لـسـيـلـهـ ، فـقـلـتـ : جـعـلـتـ فـدـاكـ لـقـدـ كـنـتـ وـهـوـ حـيـ مـهـتـمـ حـزـينـاـ وـقـدـ رـأـيـتـ حـالـكـ السـاعـةـ وـقـدـمـاتـ غـيرـ تـلـكـ الـحـالـ فـكـيـفـ هـذـاـ ؟ فـقـالـ : إـنـاـ أـهـلـ الـبـيـتـ إـنـماـ نـجـزـعـ قـبـلـ المـصـيـبـةـ فـإـذـاـ وـقـعـ أـمـرـ اللهـ رـضـيـنـاـ بـقـضـائـهـ وـسـلـمـنـاـ لـأـمـرـهـ .

(١) قد مر عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله تحت رقم ٤ .

(٢) كـذا فـي النـسـخـ وـالـقـيـاسـ مـوـزـورـ - بـالـوـاـوـ لـاـ بـالـهـمـ - بـمـعـنـىـ الـتـقـلـ وـ أـكـثـرـ ماـ يـطـلـقـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ الذـنبـ .

(٣) هناـ كـتـاـيـةـ عـنـ اـحـتـضـارـهـ وـاـشـرافـهـ عـلـىـ الـمـوـتـ .

(٤) أـىـ أـضـاعـ وـأـشـرـقـ .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عن القَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عن جَرَاحَ الْمَدَائِنِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَصْلَحُ الصِّيَاحُ عَلَى الْمَيِّتِ وَلَا يَنْبَغِي وَلَكِنَ النَّاسُ لَا يَعْرُفُونَهُ وَالصَّبَرُ خَيْرٌ .

١٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ ، قَالَ : كَنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَرَخَتْ صَارِخَةً مِنَ الدَّارِ فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَمَّ نَمَّ جَلْسٌ فَاسْتَرْجَعَ وَعَادَ فِي حَدِيثِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ : إِنَّا لَنَحْبُّ أَنْ نَعَافِي فِي أَنفُسِنَا وَأَوْلَادِنَا وَأَمْوَالِنَا فَإِذَا وَقَعَ الْقَضَاءُ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَحْبُّ مَالَمْ يَحْبَّ اللَّهُ لَنَا .

١٤ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّاْسِ ، عَنْ أَبِي فَضْلٍ ، عَنْ يُونَسَ ابْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ : كَانَ قَوْمٌ أَتَوْا أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَافَقُوا صَبَيْتَ لَهُمْ رِضاً فَرَأَوْا مِنْهُ اهْتِمَاماً وَغَمَّاً وَجَعَلُوا لِيَقِرَّ(١) قَالَ : فَقَالُوا : وَاللَّهِ لَئِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ إِنَّا لَنَتَخَوَّفُ أَنْ نَرَى مِنْهُ مَا نَكَرْهَ قَالَ : فَمَا لَبِثُوا أَنْ سَمَعُوا الصِّيَاحَ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ مُنْبَسِطَ الْوَجْهِ فِي غَيْرِ الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا ، فَقَالُوا لَهُ : جَعَلْنَا اللَّهَ فَدَاكَ لَقَدْ كَنَّا نَخَافُ مَمَّا نَرَى مِنْكَ أَنْ لَوْ وَقَعَ أَنْ نَرَى مِنْكَ مَا يَغْمِّنَا ، فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّا لَنَحْبُّ أَنْ نَعَافِي فِيمَنْ نَحْبُّ فَإِذَا جَاءَ أَمْرَ اللَّهِ سَلَمَنَا فِيمَا أَحَبَّ .

* بَابُ *

* (نَوَابُ التَّعْزِيَةِ) *

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِي سَنَانَ ، عن أَبِي الْجَارُودَ ، عن أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبُّهُ قَالَ : يَا رَبَّ مَا لَمْنَا عَزَّى الشَّكْلَى ؟ قَالَ : أَظَلَّهُ فِي ظَلَّى يَوْمَ لَاظَّلَّ إِلَّا ظَلَّى (٢) .
- ٢ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّاْسِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ

(١) «فَوَافَقُوا» أَيْ صَادَفُوا وَوَافَوا . وَقُولُهُ : «لَا تَقْرَ» مِنَ الْقَوْرَادِ . (فِي)

(٢) أَيْ فِي ظَلِّ رَحْمَتِي وَعَنْ آيَتِي وَفَقْرَانِي .

ابن الحسين ، عن علي بن عبدالله ، عن علي بن منصور ، عن إسماعيل الجوزي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : من عزى حزيناً كسي في الموقف حلّة يحبها بها ^(١) .

٣ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن عيسى بن عبد الله العمرى ^(٢) عن أبيه ، عن جده ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من عزى الشكلى أظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : من عزى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاص شيئاً .

* باب في السلوة * ^(٣)

١- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن مهران بن محمد قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : إن الميت إذا مات بعث الله ملكاً إلى أوجع أهل فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن ^(٤) ولو لا ذلك لم تعم الدُّنيا .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك و تعالى تطول على عباده بثلاث ألقى عليهم الرحيم ^(٥) بعد

(١) أي يعطي بها ، من العباء بمعنى العطاء .

(٢) محمد بن علي هو أبو سفيحة الصيرفي الكوفي و عيسى هو ابن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب عليه السلام وقد جمع أبو بكر محمد بن سالم الجمائي روايات عيسى عن آبائه عليهم السلام كما في رجال النجاشي - رحمة الله - وفي بعض النسخ [عن محمد بن علي ، عن علي بن عيسى بن عبد الله] وهو تصحيف .

(٣) السلوة : الصبر والتسلی و نسيان المصيبة . (آت)

(٤) لوعة الحزن أي حرقة . (مجمع البحرين)

(٥) أي التتن بعد خروج الروح . (آت)

الرُّوح ولو لا ذلك ما دفن حميم حميمًا وألقى عليهم السلوة ولو لا ذلك لا نقطع النسل وألقى على هذه الحبة الدابة ولو لا ذلك لكتزها ملوكهم كما يكتزون الذهب والفضة.

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن مهران بن محمد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا مات الميت بعث الله ملكاً إلى أوجع أهله فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن ولو لا ذلك لم تعمد الدُّنيا .

* (باب) *

* (زيارة القبور) *

١ - علي رض بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن البختري ؛ وجبل ابن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في زيارة القبور قال : إنهم يأنسون بكم فإذا غبت عنهم استوحشوا .

٢ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله ^(١) عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها ، فقال : أمّا زيارة القبور فلا بأس بها ولا تبني عندها المساجد .

٣ - علي رض بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : عاشت فاطمة عليها السلام بعد أبيها خمسة وسبعين يوماً لم تتر كاشرة ^(٢) ولا ضاحكة . تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرّتين : الإثنين والخميس فتقول : هنا كان رسول الله صلوات الله عليه وآله هنا كان المشركون .

٤ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : المؤمن يعلم بمن يزور قبره ؟ قال : نعم ولا يزال مستأنساً به مادام عند قبره فإذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة .

(١) كذا . (٢) الكسر : التبسم وكاشرة أي متبسماً أو مبدية عن أسنانها .

- ٥ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف التسليم على أهل القبور ؟ فقال : نعم تقول : «السلام على أهل الدّيار من المسلمين والمؤمنين أنتم لنا فرط ونحن إن شاء الله بكم لاحقون» .
- ٦ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وتمّل بن يحيى ، عن أمّة بن مخلد جيّعاً ، عن ابن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام قال : مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررت بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة ، قال : فوقف عليه عليه السلام فقال : اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن إلينه من رحمتك ما يستغنى بها عن رحمة من سواك وألحقه بمن كان يتولاه .
- ٧ - أبو علي الأشعري ، عن تمّل بن عبد الجبار ؛ وتمّل بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جيّعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال^(١) : تقول : «السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين^(٢) وإنما إن شاء الله بكم لاحقون» .
- ٨ - تمّل بن يحيى ، عن أمّة بن مخلد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني قال : سأّلت أبا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على أهل القبور ؟ قال : تقول : «السلام على أهل الدّيار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون» .
- ٩ - تمّل بن يحيى ، عن تمّل بن أمّة قال : كنت بفيض^(٣) فمشيت مع علي بن بلال إلى قبر تمّل بن إسماعيل بن بزيغ فقال علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال : من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ إنما أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات أمن يوم الفزع الأكبر أو يوم الفزع^(٤) .
- ١٠ - أمّة بن تمّل الكوفي ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن تمّل بن سنان ، عن

(١) كذا مضيراً . ومنصور كان من أصحاب أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام و له كتب . كما في الغلاصة و رجال النجاشي .

(٢) «من» لبيان ضمير الخطاب وللابتداء أي ابلغ إليكم سلام أهل الدّيار من المؤمنين . (آت)

(٣) فيض قلمه في طريق مكة وقد مر آنفاً .

(٤) الترديد من الرواية .

مفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ و عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام زوروا موتاكم فإنهم يفرحون بزيارتكم ولি�طلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه و عند قبر أمه بما يدعولهما .

* باب *

(ان الميت يزور أهله)

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن المؤمن ليزور أهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وإن الكافر ليزور أهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب قال : و منهم ^(١) من يزور كل جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من مؤمن ولا كافر إلا و هو يأتي أهله عند زوال الشمس فإذا رأى أهله يعملون بالصالحات حمد الله على ذلك وإذا رأى الكافر أهله يعملون بالصالحات كانت عليه حسرة .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سأله عن الميت يزور أهله ؟ قال : نعم قلت : في كم يزور ؟ قال : في الجمعة وفي الشهر وفي السنة على قدر منزلته ، فقلت : في أي صورة يأتيهم ؟ قال : في صورة طائر لطيف يسقط على جدرهم ويسرق عليهم فإن رآهم بخير فرح وإن رآهم بشر حاجة حزن واغتنم ^(٢)

٤ - عنه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن درست الواسطي ، عن إسحاق بن عمارة عن عبد الرحمن القصیر قال : قلت له : المؤمن يزور أهله ؟ فقال : نعم يستاذن ربّه

(١) في بعض النسخ [وفيهم] .

(٢) أريد بالجمعة الأسبوع لا اليوم المخصوص بقرينة معطوف عليه . (في)

فيأذن له فيبعث معه ملائكة فيأتיהם في بعض صور الطير يقع في داره ينظر إليهم ويسمع كلامهم .

٥ - عنه ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لا بِي الحسن الأول عليه السلام : يزور المؤمن أهله ؟ فقال : نعم ، فقلت : في كم ؟ قال : على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلاثة أيام ، قال : ثم رأيت في مجرى كلامه أنت يقول : أدناهم منزلة يزور كل جمعة قال : قلت : في أيّ ساعة ؟ قال عند زوال الشمس ومثل ذلك ، قال : قلت : في أيّ صورة ؟ قال : في صورة العصفور أو أصغر من ذلك فيبعث الله تعالى معه ملكاً فيراه ما يسره و يستر عنه ما يكره فيرى ما يسره ويرجع إلى قرفة عين .

* (باب *

(إن الميت يمثل له ماله و ولده و عمله قبل موته)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ؛ والحسن بن علي جميعاً ، عن أبي جحيله مفضل ابن صالح ، عن جابر ، عن عبد الأعلى ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إبراهيم ، عن عبد الأعلى ؛ عن سعيد بن غفلة قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إن ابن آدم إذا كان في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة مثل له ماله ولده وعمله ، فليتلقن إلى ماله فيقول : والله إني كنت عليك حريضاً شحيحاً ^(١) فمالى عندك ؟ فيقول : خذ مني كفنك ، قال : فليتلقن إلى ولده فيقول : والله إني كنت لكم محباً وإني كنت عليكم حاماً فماذا لي عندكم ؟ فيقولون : نؤديك إلى حفترتك نواريك فيها ، قال : فليتلقن إلى عمله فيقول : والله إني كنت فيك لزاهداً و إن كنت على لقلاً بما ذا عندك ؟ فيقول : أنا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى أعرض أنا وأنت

(١) الشع : البخل .

على ربك ، قال : فإن كان لله وليناً أتاه أطيب الناس ريحًا وأحسنهم منظراً وأحسنهم رياشًا^(١) فقال : أبشر بروح وريحان وجنّة نعيم ومقدعمك خير مقدم ، فيقول له : من أنت؟ فيقول : أنا عملك الصالح ارتحل من الدّنيا إلى الجنّة وإنّه ليعرف غاسله ويناشد حامله أن يعجله فإذا دخل قبره أتاه ملكاً القبر يجرّ أن أشعارهما ويأخذان الأرض بأقدامهما ، أصواتهما كالرعد القاصف وأبصارهما كالبرق المخاطف فيقولان له : من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيقول : الله ربّي ودينّي الإسلام ، ونبيي محمد عليهما السلام ، فيقولان له : ثباتك الله فيما تحبّ وترضى؟ وهو قول الله عزّ وجلّ : « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة »^(٢) ثم يفسحان له في قبره مدّ بصره ثم يفتحان له باباً إلى الجنّة ، ثم يقولان له : نم قرير العين ، نوم الشاب النائم ، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : « أصحاب الجنّة يومئذ خير مستقرًا وأحسن مقيلًا »^(٣) قال : وإن كان لربّه عدوًّا فإنّه يأتيه أقبع من خلق الله زيتاً ورؤياً وأنّه ريحًا فيقول له : أبشر بنزل من حيم وتصليه جحيم^(٤) وإنّه ليعرف غاسله ويناشد حملته أن يحبسوه فإذا دخل القبر أتاه متحناً القبر فأقلّها عنه أكفانه ثم يقولان له : من ربّك وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيقول : لا أدري فيقولان : لا دري ولا هديت ، فيضرّان يافوخه^(٥) بمرزبة معهم ضربة ماحلق الله عزّ وجلّ من دابة إلا وتذعر لها ماخلاً التقلين^(٦) ثم يفتحان له باباً

(١) الرياش - بكسر الراء المهملة - : اللباس الفاخر .

(٢) إبراهيم : ٢٦ . وقد مر معنى قوله : « ثباتك الله » آنفًا .

(٣) الفرقان : ٢٦ . وقوله : « مستقرًا » أي مكانًا يستقر فيه وقوله : « مقيلًا » من القبلولة وهي عند العرب الاستراحة نصف النهار .

(٤) النزل : ما يهد للضيف النازل على الإنسان من الطعام والشراب والمعيم ما يسقى منه أهل النار . والتصلية : التلويع على النار وفي مجمع البيان وتصليه جحيم ادخال نار عظيم .

(٥) « يافوخه » - باليه المثنا ، التحتانية وآخره خاء معجمة - : الموضع الذي يتحرك من رأس الطفل إذا كان قريب العهد من الولادة . والمرزبة - بتشدید البا ، و تخفيفها - : عصا كبيرة من حديد تتغذى لتكسير الدر .

(٦) تذعر أى تنفع . والتقلين : الجن والانس .

إلى النّار ، ثم يقولةن له : نم بشر حال فيه من الضيق مثل ما فيه القنا من الرّج^(١) حتى أن دماغه ليخرج من بين ظفريه ولحمه ويسلط الله عليه حيات الأرض وعقاربها و هوامشها فتشهه حتى يبعثه الله من قبره وإنّه ليتمنى قيام الساعة فيما هو فيه من الشر .

وقال جابر : قال أبو جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ : قال النبي عَلَيْهِ الْكَلَمُ : إِنِّي كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْأَبْلَ وَالْغَنْمِ وَأَنَا أَرْعَاهُ وَلَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رُعِيَ الْغَنْمُ وَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا قَبْلَ النَّبُوَةِ وَهِيَ مُتَمَكِّنَةٌ فِي الْمَكِينَةِ مَا هُولَاهَا شَيْءٌ يَهْبِطُجَهَا حَتَّى تَذَعَّرْ فَتَطِيرُ ، فَأَقُولُ : مَا هَذَا : وَأَعْجَبْ حَتَّى حَدَّثَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ الْكَلَمُ أَنَّ الْكَافِرَ يُضْرَبُ ضَرْبَةً مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا سَمِعَهَا وَيَذْعَرُ لَهَا إِلَّا التَّقْلِينَ ، فَقُلْتُ : ذَلِكَ لِضَرْبَةِ الْكَافِرِ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

٢ - سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي ، عن بشير الدهان ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ ، وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عن يُونُسَ ، عن أَبِي جَيْلَةَ ، عن جَابِرٍ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَلَمُ ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ : إِذَا حَلَّ عَدُوُّ اللَّهِ إِلَى قَبْرِهِ نَادَى حَلْتَهُ : أَلَا تَسْمَعُونَ يَا إِخْوَتَاهُ إِنِّي أَشْكُوُ إِلَيْكُمْ مَا وَقَعَ فِيهِ أَخْوَكُمُ الشَّقِيقِ إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ خَدْعَنِي^(٢) فَأُورَدَنِي ثُمَّ لَمْ يَصْدِرْنِي وَأَقْسَمْ لِي أَنَّهُ نَاصِحٌ لِي فَغَشَّنِي ؛ وَأَشْكُوُ إِلَيْكُمْ دُنْيَا غَرَّتِنِي حَتَّى إِذَا اطْمَأْنَتْ إِلَيْهَا صَرَعْتِنِي ؛ وَأَشْكُوُ إِلَيْكُمْ أَخْلَاءَ الْهَوَى مُنْتَوْنِي ثُمَّ تَبَرَّؤُوا مِنِّي وَخَذْلُونِي ؛ وَأَشْكُوُ إِلَيْكُمْ أُولَادًا حَمِيتْ عَنْهُمْ وَآثَرْتُهُمْ عَلَى نَفْسِي فَأَكْلُوا مَالِي وَأَسْلَمُونِي ؛ وَأَشْكُوُ إِلَيْكُمْ مَا لَا مُنْتَعَثَ مِنْهُ^(٣) حَقَّ اللَّهُ فَكَانَ وَبَالَهُ عَلَيَّ وَكَانَ نَفْعُهُ لِغَيْرِي وَأَشْكُوُ إِلَيْكُمْ دَارًا أَنْفَقْتُ عَلَيْهَا حَرِيبَتِي^(٤) وَصَارَ سَاكِنَهَا غَيْرِي وَأَشْكُوُ إِلَيْكُمْ طَوْلَ الثَّوَاء^(٥) فِي قَبْرِ[ي] يَنْادِي أَنَابِيَّتَ الدُّودَ أَنَابِيَّتَ الظَّلْمَةِ وَالْوَحْشَةِ وَالضَّيقِ يَا إِخْوَتَاهُ فَاحْبَسُونِي مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاحْذُرُوا مِثْلَ مَا لَقِيتَ فَإِنِّي قَدْ بَشَّرْتُ بِالنّارِ وَ

(١) القنا - بفتح القاف - : جمع القناة وهي الرمح . والرج : العديدة التي في أسفل الرمح .

(٢) عدو الله يعني الشيطان . و قوله : « فأوردني » أي المهالك .

(٣) في بعض النسخ [مالا ضيّعت فيه] .

(٤) حرية الرجل : ماله الذي يعيش به . (الصحاح)

(٥) طول الثواء اي طول الاقامة .

بالذل والصغر وغضب العزيز الجبار واحسراه على ما فرط في جنب الله ويأطهول عولاته^(١) فما لي من شفيع يطاع ولا صديق يرجني فلو أنَّ لي كرَّة فأكون من المؤمنين^(٢).

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليهما السلام مثله - وزاد فيه - فما يفتر ينادي حتى يدخل قبره فإذا دخل حفرته ردت الروح في جسده و جاءه ملكاً القبر فامتحنه ؛ قال : و كان أبو جعفر عليهما السلام يبكي إذا ذكر هذا الحديث .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : ما ندرني كيف نصنع بالناس إن حدثناهم بما سمعنا من رسول الله عليهما السلام صحكوا وإن سكتنالهم يسعنا ، قال : فقال ضمرة بن معد^(٣) : حدثنا ق قال : هل تدرؤن ما يقول عدو الله إذا حمل على سيره ؟ قال : فقلنا : لا ، قال : فإنه يقول لحملته : ألا تسمعون أنني أشكوا إليكم عدو الله خدعوني وأوردني ثم لم يصدرني وأشكوا إليكم إخواناً وآخitem فخذلوني وأشكوا إليكم أولاداً حامت عنهم فخذلوني وأشكوا إليكم داراً أنفقت فيها حربي فصار سكانها غيري فارقوها بي ولا تستعجلوا قال : فقال ضمرة : يا أبا الحسن إن كان هذا يتكلم بهذا الكلام يوشك أن يثبت^(٤) على أعناق الذين يحملونه ؟ قال : فقال علي بن الحسين عليهما السلام : اللهم إن كان ضمرة هزاً من حديث رسول الله عليهما السلام فخذه أخذة أسف^(٥) قال : فمكث أربعين يوماً ثم مات فحضره مولى له قال : فلما دفن أتي علي بن الحسين عليهما السلام فجلس إليه فقال له : من أين جئت يا

(١) في بعض النسخ [عوياه] . و قوله : « فرطت في جنب الله » أي طاعة الله . و فسر في الاخبار بالامة عليهم السلام ولا ينهم بذلك من قبيل تعيين المصدق .

(٢) « لو » للمعنى .

(٣) في بعض النسخ [ضمرة بن سعيد] .

(٤) الونوب : النهوض و القيام .

(٥) أي أخذة غصب أو غضبان .

فلان ؛ قال : من جنازة ضمرة ^(١) فوضعت وجهي عليه حين سوّي عليه فسمعت صوته و الله أعرفه كما كنت أعرفه وهو حي يقول : ويلك يا ضمرة بن معبد اليوم خذلك كل خليل وصار مصيرك إلى الجحيم فيها مسكنك ومبتك والمقيبل ^(٢) ، قال : فقال علي بن الحسين عليه السلام : أسأل الله العافية هذا جزاء من يهزأ من حديث رسول الله عليه السلام .

﴿باب﴾

﴿المسألة في القبر ومن يسأل و من لا يسأل﴾

١ - أبو علي الأشعري ^{رض} ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجاج ، عن نعابة ، عن أبي بكر الحضرمي ^{رض} قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يسأل في القبر إِنْ مَنْ مَحْضُ الْإِيمَانِ مَحْضًا وَمَنْ كَفَرَ مَحْضًا وَالآخَرُونَ يَلْهُونُ عَنْهُمْ ^(٣) .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما يسأل في قبره من محض الإيمان محضًا أو الكفر محضًا وأمّا ما سوا ذلك فيلهي عنهم .

٣ - أبو علي الأشعري ^{رض} عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن ابن بكر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما يسأل في قبره من محض الإيمان محضًا والكفر محضًا وأمّا ما سوا ذلك فيلهي عنه ^(٤) .

(١) في بعض النسخ [من عند قبر ضمرة] .

(٢) من القيلولة وقد مر معناه آنفاً .

(٣) «محض الإيمان» على صيغة الفعل أي أخلص الإيمان ويحتمل أن يكون بصيغة المصدر أي لا يسأل إلا من الإيمان والكفر ولعل الأول أظهر بقرينة الخبر الآتي تحت رقم ١٥٨ .

(٤) هذا الحديث لم يوجد في كثير من النسخ (كذا في هامش المطبوع) وقوله : «فيلهى» في هذا الخبر والخبر السابق ليس على معناه الحقيقي بل هو كناية عن عدم التعرض لهم في سؤال مادون الإيمان والكفر . وفي بعض النسخ [فيلهى عنهم] .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن النَّصْرِ
ابن سويد ، عن يحيى الحلبـي ، عن بريـدـيـنـ معاوـيـهـ ، عن مـحمدـ بـنـ مـسـلـمـ قال : قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ
عـلـيـهـ الـحـلـبـيـ لـاـ يـسـأـلـ فـيـ الـقـبـرـ إـلـاـ مـنـ مـحـضـ إـيمـانـ مـحـضـأـ أوـ مـحـضـ الـكـفـرـ مـحـضـأـ .

٥ - عنه ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسِينِ ، عن النَّصْرِ بْنِ سَوَيْدٍ ، عن يحيى الحلبـيـ
عن هارون بن خارجة ؛ عن أَبِي بَصِيرِ قال : قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـبـيـ يـسـأـلـ وـهـ مـضـغـوـطـ .

٦ - عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـناـ ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خـالـدـ ، عن عـثـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ ، عن
عـلـيـ بـنـ أـبـيـ حـزـنةـ ، عن أـبـيـ بـصـيرـ قال : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـبـيـ أـيـفـلـتـ^(١) مـنـ ضـغـطـةـ الـقـبـرـ ؟
أـحـدـ ؛ قـالـ : فـقـالـ : نـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ هـاـقـلـ مـنـ يـفـلـتـ مـنـ ضـغـطـةـ الـقـبـرـ إـنـ رـقـيـةـ مـاـ قـتـلـهـاـ
عـثـمـانـ وـقـفـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـبـيـ عـلـىـ قـبـرـهـ فـرـفـعـ رـأـسـهـ إـلـىـ السـمـاءـ فـدـمـعـتـ عـيـنـاهـ وـقـالـ لـلـنـاسـ :
إـنـيـ ذـكـرـتـ هـذـهـ وـمـاـ لـقـيـتـ فـرـقـتـ لـهـ وـاـسـتـوـهـبـتـهـ مـنـ ضـمـمـةـ الـقـبـرـ قال : فـقـالـ : اللـهـمـ هـبـ
لـيـ رـقـيـةـ مـنـ ضـمـمـةـ الـقـبـرـ فـوـهـبـهـ اللـهـ لـهـ قـالـ : وـإـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـبـيـ خـرـجـ فـيـ جـنـازـةـ سـعـدـ
وـقـدـ شـيـعـهـ سـبـعـونـ أـلـفـ مـلـكـ فـرـفـعـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـبـيـ رـأـسـهـ إـلـىـ السـمـاءـ ثـمـ قـالـ : مـثـلـ
سـعـدـ يـضـمـ ، قـالـ : قـلـتـ : جـعـلـتـ فـدـاكـ إـنـاـ نـحـدـثـ أـنـهـ كـانـ يـسـتـخـفـ بـالـبـولـ ، فـقـالـ :
مـعـاذـ اللـهـ إـنـمـاـ كـانـ مـنـ زـعـارـةـ^(٢) فـيـ خـلـقـهـ عـلـىـ أـهـلـهـ ؛ قـالـ : فـقـالـ أـمـ سـعـدـ : هـنـيـتـاـ لـكـ
يـاسـعـدـ ، قـالـ : فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـبـيـ : يـاـ أـمـ سـعـدـ لـاـ تـحـتـمـيـ عـلـىـ اللـهـ^(٣) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن الْحَسِينِ بْنِ عَلَىِّ ، عن
غالـبـ بـنـ عـثـمـانـ ، عن بشـيرـ الدـهـانـ ، عن أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـبـيـ قال : يـجـيـبيـ . المـلـكـانـ مـنـكـرـ وـ
نـكـيرـ إـلـىـ الـمـيـتـ حـيـنـ يـدـفـنـ أـصـواتـهـمـاـ كـالـرـعدـ الـقـاصـفـ وـأـبـصـارـهـمـاـ كـالـبـرقـ الـخـاطـفـ
يـخـطـيـانـ الـأـرـضـ^(٤) بـأـنـيـاـبـهـمـاـ وـيـطـأـنـ^(٥) فـيـ شـعـورـهـمـاـ فـيـسـأـلـانـ الـمـيـتـ مـنـ رـبـكـ ؟

(١) من الافتـلاتـ أـيـ يـخلـصـ .

(٢) الزـعـارـةـ - بـتـشـدـيدـ الرـاءـ وـتـخفـيفـهـاـ - شـرـاسـةـ الـخـلـقـ . وـالـرـجـلـ شـرـسـ أـيـ سـيـيـ، الـخـلـقـ .

(٣) لـاـ تـحـتـمـيـ أـيـ تـوـجـيـبـ منـ حـتـمـ عـلـيـهـ الشـيـ، أـوـجـبـهـ .

(٤) فـيـ بـعـضـ النـسـخـ [يـخـدـانـ] أـيـ يـشـقـانـ الـأـرـضـ .

(٥) فـيـ بـعـضـ النـسـخـ [يـطـأـنـ] مـنـ الـوـطـتـ - كـالـرـعدـ يـعـنىـ يـضـرـ بـاـنـ اـرـجـلـهـمـاـ عـلـىـ الـأـرـضـ ضـرـ بـاـ
شـدـيدـاـ . (فـيـ)

وما دينك ؟ قال : فِإِذَا كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ : إِنَّ رَبِّي وَدِينِي الْإِسْلَامُ ، فَيَقُولُ لَهُ : مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي خَرَجَ بَيْنَ ظَهَرَانِكُمْ ^(١) ؟ فَيَقُولُ : أَعْنَمْ خَلَدَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَسْأَلُنِي فَيَقُولُ لَهُ : تَشْهِدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، فَيَقُولُ : أَشْهِدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فَيَقُولُ لَهُ : نَمْ نُوْمَةً لَا حَلْمَ فِيهَا وَيَفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ تَسْعَةً أَذْرَعً وَيَفْتَحُ لَهُ بَابَ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَرَى مَقْعِدَهُ فِيهَا . وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَافِرًا دَخَلَ عَلَيْهِ وَاقِيمُ الشَّيْطَانُ بَيْنَ يَدِيهِ ، عَيْنَاهُ مِنْ نَحْشَسٍ فَيَقُولُ لَهُ : مَنْ رَبُّكُمْ ؟ وَمَا دِينُكُمْ ؟ وَمَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي قَدْ خَرَجَ مِنْ بَيْنَ ظَهَرَانِكُمْ ؟ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي فِي خَلْيَانٍ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الشَّيْطَانَ فَيُسْلِطُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ تَسْعَةً وَتَسْعِينَ تَسْعِينًا لَوْأَنْ تَسْعِينًا ^(٢) وَاحِدًا مِنْهَا فَنَفَخَ فِي الْأَرْضِ مَا انبَتَ شَجَرًا أَبْدًا وَيَفْتَحُ لَهُ بَابَ إِلَى النَّاسِ وَيَرَى مَقْعِدَهُ فِيهَا .

٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ تَمْلِيْلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْسَوْنَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَاضِرِيِّ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَصْلَحْكَ اللَّهُ مِنَ الْمَسْؤُلِينَ فِي قَبُورِهِمْ ؟ قَالَ : مَنْ مَحْضُ إِيمَانِهِ وَمَنْ مَحْضُ الْكُفْرِ ، قَالَ : قَلْتُ : فَبِقِيَّةِ هَذَا الْخَلْقِ ؟ قَالَ : يَلْهُى وَاللَّهُ عَنْهُمْ مَا يَعْبُأُ بِهِمْ ، قَالَ : قَلْتُ : وَعَمَّ يَسْأَلُونَ ؟ قَالَ : عَنِ الْحِجَّةِ الْقَائِمَةِ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ ، فَيُقَالُ لِلْمُؤْمِنِ : مَا تَقُولُ فِي فَلَانَ ابْنَ فَلَانَ ؟ فَيَقُولُ : ذَاكَ إِمامِي ، فَيُقَالُ : نَمْ أَنَامَ اللَّهُ عَيْنَكَ وَيَفْتَحُ لَهُ بَابَ الْجَنَّةِ فَمَا يَرِيْزَ الْيَتْحَفَهُ مِنْ رُوحِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لِلْكَافِرِ : مَا تَقُولُ فِي فَلَانَ ابْنَ فَلَانَ ؟ قَالَ : فَيَقُولُ : قَدْ سَمِعْتُ بِهِ وَمَا أَدْرِي هَاهُو ، فَيُقَالُ لَهُ : لَا دِرِيْتَ ^(٣) . قَالَ : وَيَفْتَحُ لَهُ بَابَ مِنَ النَّارِ فَلَايِزَالْ يَتْحَفَهُ مِنْ حَرَّهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

(١) ظهران - بفتح المعجمة وآخره النون - وفي حديث الائمة تقلب في الأرض بين أظهركم أى في أو ساطكم و مثله اقاموا بين ظهرا نبئهم وبين أظهرهم أى بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم . (مجمع البحرين)

(٢) التنين - كسكين - حية عظيمة .

(٣) < دريت > الظاهر أنه دعاء عليه ويحتمل أن يكون استفهاماً على الانكار أى علمت وتمت لك الحجة في الدنيا وإنما جحدت لشقاوتك ، أو كان عدم العلم لقصصتك . (آت)

٩ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ جَيْلَ ، عَنْ عُمَرَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَوْلًا : يَسْأَلُ الرَّجُلَ فِي قَبْرِهِ فَإِذَا أَنْبَتَ فَسَحَّ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعَةً أَذْرَعَ وَفَتَحَ لَهُ بَابَ إِلَى الْجَنَّةِ وَقِيلَ لَهُ : نَمْ نُومَةُ الْعَرْوَسِ قَرِيرُ الْعَيْنِ .

١٠ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَوْلًا : إِذَا وَضَعَ الرَّجُلَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلْكُ الْمَلَكِ عَنْ يَمِينِهِ وَمَلْكُ عَنْ يَسِارِهِ وَأَقِيمَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ عَيْنَاهُ مِنْ نَحْاسٍ^(١) فَيَقُولُ لَهُ : كَيْفَ تَقُولُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي [كَانَ] بَيْنَ ظَهَرِنِيْكُمْ ؟ قَالَ : فَيَفْزَعُ لِهِ فَزْعَةً ، فَيَقُولُ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا : أَعْنَمَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى تَسْأَلَنِي ؟ فَيَقُولُ لَهُ : نَمْ نُومَةً لَا حَلْمَ فِيهَا^(٢) وَيَفْسُحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ تَسْعَةً أَذْرَعَ وَيَرِيْ مَقْعِدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « يَتَبَتَّلُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ »^(٣) وَإِذَا كَانَ كَافِرًا قَالَا لَهُ : مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي خَرَجَ بَيْنَ ظَهَرِنِيْكُمْ ؟ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي فِي خَلْمَيْانِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الشَّيْطَانِ .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي الْحَسِينِ مُوسَى تَعَالَى قَالَ : يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِ فِي قَبْرِهِ : مَنْ رَبُّكَ ؟ قَالَ : يَقُولُ : اللَّهُ فِي قَوْلِهِ مَا دَيْنُكَ ؟ فَيَقُولُ : إِلَّا سَلَامٌ فِي قَوْلِهِ : مَنْ نَيْسَكَ ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ فِي قَوْلِهِ مَنْ إِمَامُكَ ؟ فَيَقُولُ : فَلَانْ فِي قَوْلِكَ ؟ فَيَقُولُ : أَمْرُ هَدَانِي اللَّهُ لَهُ وَثَبَّتَنِي عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ لَهُ : نَمْ نُومَةً لَا حَلْمَ فِيهَا ، نُومَةُ الْعَرْوَسِ ، نَمْ يَفْتَحُ لَهُ بَابَ إِلَى الْجَنَّةِ فَيُدْخَلُ عَلَيْهِ مِنْ رُوحِهَا وَرِيحَانَهَا ، فَيَقُولُ : يَارَبِّ عَجَّلْ قِيَامَ السَّاعَةِ لِعَلَى أَرْجَعِ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي ؟ وَيَقُولُ لِلْكَافِرِ : مَنْ رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ : اللَّهُ ، فَيَقُولُ : مَنْ نَيْسَكَ ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ ، فَيَقُولُ : مَا دَيْنُكَ ؟

(١) يعني في المنظر وقد مر مثله . والنحاس . كفراب وكتاب معًا .

(٢) العلم - بالضم - : ما يراه النائم .

(٣) إبراهيم : ٢٦ .

فيقول : الإسلام : فيقال من أين علمت ذلك ؟ فيقول : سمعت الناس يقولون ققلته ^(١) فيضر بانه بمزبة لواجتمع عليها المقلان الإنس والجن لم يطقوها ، قال : فيذوب كما يذوب الرصاص ثم يعيدهان فيه الروح فيوضع قلبه بين لوحين من نار ، فيقول : يا رب آخر قيام الساعة .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن المؤمن إذا أخرج من بيته شيعته الملائكة إلى قبره يزدحون عليه حتى إذا انتهى به إلى قبره قالت له الأرض : مرحبا بك وأهلاً أما والله لقد كنت أحباً أن يمشي على مثلك لترى ^أ ما أصنع بك فتوسّع له مدّ بصره ويدخل عليه في قبره ملكاً القبر وهو ما قعيداً القبر منكر ونکير فيلقيان فيه الروح إلى حقوقه فيقعدانه ويسأله فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : الله ، فيقولان : مادينك ؟ فيقول : الإسلام ، فيقولان : ومن نبيك ؟ فيقول : محمد صلوات الله عليه ، فيقولان : ومن إمامك ؟ فيقول : فلان ، قال : فينادي مناد من السماء : صدق عبدى افشووا له في قبره من الجنّة وافتتحوا له في قبره باباً إلى الجنّة وألبسوه من ثياب الجنّة حتى يأتينا وما عندنا خير له ، ثم يقال له : نعم نومة عروس ، نعم نومة لا حلم فيها ، قال : وإن كان كافراً خرجت الملائكة تشيعه إلى قبره تلعنونه حتى إذا انتهى به إلى قبره قالت له الأرض : لامرحباً بك ولا أهلاً أما والله لقد كنت أبغض أن يمشي على مثلك لاجرم لترى ^أ ما أصنع بك اليوم فتضيق عليه حتى تلتقي جوانحه ^(٢) ، قال : ثم يدخل عليه ملكاً القبر وهو ما قعيداً القبر منكر ونکير .

قال أبو بصير : جعلت فداك يدخلان على المؤمن والكافر في صورة واحدة ؛ فقال : لا ، قال : فيقعدانه ويلقيان فيه الروح إلى حقوقه فيقولان له : من ربك ؟

(١) لعل المراد بالكافر في هذا الخبر المنافق لأن الحق كان يجري على لسانه من دون أن يعلق بقلبه شيء ، إذا كان عنده مستودعاً لامستقرأ بخلاف الجاحد أصلاً فإنه كان لا يقر بالحق رأساً ويعتمد أن يكون الجاحد يقر بالحق يومئذ كاذباً وإن لم يقربه في الدنيا فیعيم الكفار جميعاً ويفيد هذا ما يأتى في الخبر الآتي من قول المنادي من السماء كذب عبدى . (في)

(٢) الجوانح : الأضلاع التي تحت التراب وهي مما يلي الصدر كالضلوع مما يلي الظهر . (في)

فيتلجلج^(١) و يقول : قد سمعت الناس يقولون ، فيقولان له : لادريت و يقولان له : مادينك ؛ فيتلجلج ، فيقولان له : لادريت ، و يقولان له : من نبيك ؟ فيقول : قد سمعت الناس يقولون ، فيقولان له : لادريت و يسأل عن إمام زمانه ، قال : فینادي مناد من السماء : كذب عبدي^(٢) افروا له في قبره من النار وألبسوه من ثياب النار وافتحوا له باباً إلى النار حتى يأتيها وما عندنا شر^(٣) له ، فيضر بانه بمرزبة ثلاث ضربات ليس منها ضربة إلا يتطاير قبره ناراً لو ضرب بتلك المرزبة جبال تهامة^(٤) لكان رميماً .

وقال أبو عبد الله عليه السلام^(٥) : وبسلط الله عليه في قبره الحيات تنهشه نهشاً والشيطان يغممه غمماً ، قال : ويسمع عذابه من خلق الله إلا العجن^(٦) والإنس قال : وإنه ليس معه خفق نعائم^(٧) ونقض أيديهم وهو قول الله عز وجل « ينبت اللهم الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء »^(٨) .

١٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن هبوب ، عن عبدالله بن كولوم ، عن أبي سعيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٩) قال : إذا دخل المؤمن قبره كانت الصلاة عن يمينه والزكاة عن يساره والبر يطل عليه^(١٠) ويتناهى الصبر ناحية وإذا دخل عليه الملكان المدان يليان مسائلته قال الصبر للصلوة والزكاة : دونكم صاحبكم فإن عجزتم عنه فأنا دونه .

١٤ - علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد الخراصي ، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام^(١١) : إذا وضع الميت في قبره مثل له شخص فقال له : يا هذا كثيراً ثلاثة كان رزقك فانقطع بانقطاع أجرك وكان أهلك فخلفوك وانصرفوا عنك وكنت عملك فبقيت معك أما إنني كنت أهون الثلاثة عليك .

(١) التجلج : التردد في الكلام .

(٢) أى كذب ولم يعتقد ذلك ولم يسمعه بقلبه . (فى)

(٣) تهامة اي مكة شرفها الله تعالى .

(٤) الغفق : صوت النعل .

(٥) إبراهيم : ٢٦ .

(٦) اي بشرف عليه . وفي بعض النسخ بالظاء .

- ١٥ - عنه ، عن أبيه ، رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يسأل الميت في قبره عن خمس : عن صلاته و زكاته و حججه و صيامه و لاليته إيساناً أهل البيت فتقول الولاية من جانب القبر للأربع : مادخل فيك من نقص فعلي تمامه .
- ١٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : سأله^(١) عن المصلوب يعذّب عذاب القبر ؟ قال : فقال : نعم إنَّ الله عزَّ وجلَّ يأمر الهواء أن يضغطه .
- ١٧ - وفي رواية أخرى سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال : إِنَّ رَبَّ الْأَرْضِ هُوَ رَبُّ الْهَوَاءِ، فَيُوحِي اللَّهُ عزَّ وجلَّ إِلَى الْهَوَاءِ فَيُضْغِطُهُ ضَغْطَةً أَشَدَّ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ .
- ١٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لما ماتت رقية ابنة رسول الله عليهما السلام قال رسول الله عليهما السلام : الحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون وأصحابه قال : وفاطمة عليها السلام على شفیر القبر تندحر دموعها في القبر و رسول الله عليهما السلام يتلقاها بشوبه^(٢) قاتماً يدعوه قال : إني لا أعرف ضعفها و سأله عز وجل أن يجيرها من ضمة القبر .

﴿باب﴾

﴿ما ينطق به موضع القبر﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من موضع قبر إلا و هو ينطق كل يوم ثلاث مرات : أنا بيت التراب ، أنا بيت البلا ، أنا بيت الدود ، قال : فإذا دخله عبد مؤمن قال : مرحباً وأهلاً أما والله لقد كنت أحبك وأنت تمشي على ظهري فكيف إذا دخلت بطني فسترى ذلك قال : فيفسح له مدّ البصر و يفتح له باب يرى مقعده من الجنة قال : ويخرج من ذلك رجل لم ترعيناه شيئاً قطّ أحسن منه فيقول : يا عبدالله ما رأيتك

(١) كذا .

(٢) اي يحفظ دموعه بشوبه .

شيئاً قط أحسن منك فيقول : أنا رأيك الحسن الذي كنت عليه وملك الصالح الذي كنت تعمله قال : ثم تؤخذ روحه فتوضع في الجنة حيث رأى منزله ثم يقال له : نعم قرير العين فلا يزال نفعحة من الجنة تصيب جسده بعجل لذتها وطيبها حتى يبعث ، قال : وإذا دخل الكافر قال : لامرحبا بك ولا أهلاً أما والله لقد كنت أبغضك وأنت تمشي على ظهري فكيف إذا دخلت بطني ستر ذلك ، قال : فتضم عليه فتجعله رميمًا ويعاد كما كان ويفتح له باب إلى النار فيرى مقعده من النار ، ثم قال : ثم إنه يخرج منه رجل أبشع من رأى قط قال : فيقول : يا عبد الله من أنت ؟ ما رأيت شيئاً أبشع منك ، قال : فيقول : أنا عملك السيئي ، الذي كنت تعمله ورأيك الخبيث قال : ثم تؤخذ روحه فتوضع حيث رأى مقعده من النار ، ثم لم تزل نفعحة من النار تصيب جسده بعجل ألمها وحرّها في جسده إلى يوم يبعث ويسلّط الله على روحه تسعة وتسعين^(١) تذمّناً تنهشه ليس فيها تثنين ينفع على ظهر الأرض فتنبت شيئاً .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي ، عن غالب بن عثمان ، عن بشير الدّهان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن للقبر كلاماً في كل يوم يقول : أنا بيت الغربة ، أنا بيت الوحشة ، أنا بيت الدُّود ، أنا القبر ، أنا روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن ابن حمّاد ، عن عمرو بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني سمعتك وأنت تقول : كل شيعتنا في الجنة على ما كان فيهم ؟ قال : صدقتك كلّهم والله في الجنة ، قال : قلت : جعلت فداك إن الذُّنب كثيرة كبار ؟ فقال : أمّا في القيمة فكلّكم في الجنة بشفاعة النبي المطاع أو وصيّ النبي ولكنّي والله أخوّف عليّكم في البرزخ . قلت : وما البرزخ ؟ قال : القبر مذحين موته إلى يوم القيمة .

(١) في بعض النسخ [تسعة وستين] .

﴿باب﴾

﴿في أرواح المؤمنين﴾

١ - علي بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن الحسين بن راشد ، عن المرتجل بن معمور ، عن ذريح المحاربي ، عن عبادة الأسدية ، عن حبة العرني ^(١) قال : خرجت مع أمير المؤمنين عليهما السلام إلى الظهر ^(٢) فوق بوادي السلام كأنه مخاطب لأقوام فقامت بقيمه حتى أعييت ثم جلست حتى مللت ثم قمت حتى نالني مثل ما نالني أو لا ثم جلست حتى مللت ، ثم قمت وجمعت ردائى فقلت : يا أمير المؤمنين إني قد أشفقت عليك من طول القيام فراحة ساعة ^(٣) ثم طرحت الرداء ليجلس عليه فقال لي : يا حبة إن هو إلا محادثة مؤمن أو موانته ، قال : قلت : يا أمير المؤمنين وإنهم كذلك ، قال : نعم ولو كشف لك لرأيهم حلقاً حلقاً محتبين ^(٤) يتحادثون فقلت : أجسام أم أرواح فقال : أرواح وما من مؤمن يموت في بقعة من بقاع الأرض إلا قيل لروحه : الحق بوادي السلام وإنها لبقعة من جنة عدن .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي ، عن أئمذبن عمر رفعه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت له : إن أخي بيغداد وأخاف أن يموت بها فقال : ما تبالي حينما مات أما إنه لا يبقى مؤمن في شرق الأرض وغربها إلا حشر الله روحه إلى وادي السلام قلت له : وأين وادي السلام ؟ قال : ظهر الكوفة ، أما إني كأني بهم حلق حلق قعود يتحدد ثون .

(١) حبة بن جوين - بالمهملة والباء المشددة - كان من أصحاب أمير المؤمنين عليهما السلام . والعرني - بضم العين المهملة وفتح الراء - دفني تاج المروس - عربينة - كجنبينة قبيلة من العرب في بجبلة .

(٢) «إلى الظهر» اي ظهر الكوفة .

(٣) اي اربع راحات . مصدر يحذف فعله .

(٤) محتبين - باهمال الحاء وتقدير المثناة على المودحة - من اختي بالثوب : اشتمل او جمع بين ظهره وساقيه بعامة ونحوها وفي بعض النسخ [مختبين] من الاخبار بمعنى الغشوع . (في)

﴿باب﴾

﴿آخر في أرواح المؤمنين﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت له : جعلت فدالك يرون أنَّ أرواح المؤمنين في حواصل طيور خضر حول العرش ^(١) ؟ فقال : لا ، المؤمن أكرم على الله من أن يجعل روحه في حوصلة طير ولكن في أبدان كأبدانهم .
- ٢ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن مثنى الحناط ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : إنَّ أرواح المؤمنين لفي شجرة من الجنة يأكلون من طعامها و يشربون من شرابها و يقولون : ربنا أقم الساعة لنا وأنجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا بأولنا .
- ٣ - سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن درست بن أبي منصور ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ الأرواح في صفة الأجساد في شجرة في الجنة تعارف و تسائل فإذا قدمت الروح على الأرواح يقول : دعوها فإنْها قد أفلتت من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان ؟ فإنْ قالت لهم : تركته حيَاً ارجوه وإنْ قالت لهم : قد هلك قالوا : قد هو هوى ^(٢) .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سألت أبياً عبد الله عليهما السلام عن أرواح المؤمنين ، فقال : في حجرات في الجنة يأكلون من طعامها و يشربون من شرابها و يقولون : ربنا أقم الساعة لنا وأنجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا بأولنا .
- ٥ - علي ، عن أبيه ، عن محسن بن أحمد ، عن محمد بن حماد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا ماتا لم يُجتمعوا عندَه يسألونه عن مرضي

(١) الحوصلة للطير كالمعدة للإنسان . (القاموس)

(٢) أى سقط إلى دركات الجميع إذ لو كان من السعداء لكان يلعن بنا . (آت)

وَعَمِّنْ بَقِيْ فِإِنْ كَانَ مَاتَ وَلَمْ يُرْدَ عَلَيْهِمْ قَالُواْ : قَدْ هُوَ هُوَ وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : دُعَوْهُ حَتَّىْ يَسْكُنُ مَمَّا مَرَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ .

٦ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ طَبِيَّانَ قَالَ : كَنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : مَا يَقُولُ النَّاسُ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَقَلَّتْ : يَقُولُونَ : تَكُونُونَ فِي حَوَالَصِ طَيْوَرَ خَضْرَ فِي قَنَادِيلٍ تَحْتَ الْعَرْشِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : سَبَحَنَ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَىِ اللَّهِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ رُوحَهُ فِي حَوَالَصِ طَيْرَ ، يَا يُونُسَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَتَاهُ مُتَمَّلِّ عَلَيْهِ اللَّهُ وَعَلَيْهِ فَاطِمَةُ وَالْحَسِينُ وَالْحَسِينُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَّبُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَبَرَ تَلِكَ الرُّوحُ فِي قَالِبِ كَفَالِهِ فِي الدُّنْيَا فَيَأْكُلُونَ وَيَشْرِبُونَ فَإِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمُ الْقَادِمُ عُرْفُوهُ بِتَلِكَ الصُّورَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي الدُّنْيَا .

٧ - مُحَمَّدٌ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسِينِ ، عَنْ زَرْعَةٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا فِي حَوَالَصِ طَيْوَرَ خَضْرَ تَرْعَى فِي الْجَنَّةِ وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ تَحْتَ الْعَرْشِ ؟ فَقَالَ : لَا ، إِذَا مَاهِي فِي حَوَالَصِ طَيْرَ ، قَلَّتْ : فَأَيْنَ هِيْ ؟ قَالَ : فِي رَوْضَةِ كَهْيَةِ الْأَجْسَادِ فِي الْجَنَّةِ .

﴿بَاب﴾

﴿فِي أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ﴾

١ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ : فِي النَّارِ يَعْذَّبُونَ يَقُولُونَ : رَبُّنَا لَا تَقْمِنَ لَنَا السَّاعَةُ وَلَا تَنْجِزَ لَنَا مَا وَعَدْنَا وَلَا تَلْحِقَ آخْرَنَا بِأَوْلَانَا .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي شَجَرَانَ ، عَنْ مَشْتِيٍّ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَعْرُضُونَ عَلَيْهَا يَقُولُونَ : رَبُّنَا لَا تَقْمِنَ لَنَا السَّاعَةُ وَلَا تَنْجِزَ لَنَا مَا وَعَدْنَا وَلَا تَلْحِقَ آخْرَنَا بِأَوْلَانَا .

- ٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بـ سناد له قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :
شر بئر في النار برهوت ^(١) الذي فيه أرواح الكفار .
- ٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ،
عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن القدّاح ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهما السلام قال : قال
أمير المؤمنين عليه السلام : شر ماء على وجه الأرض ماء برهوت وهو الذي بحضر موت ترده
هـامـ الـكـفـارـ ^(٢) .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : شـ اليـهـودـ يـهـودـ يـسـانـ ^(٣) و شـ النـصـارـىـ نـصـارـىـ
نـجـرـانـ وـخـيـرـمـاءـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ مـاءـ زـمـزـ وـشـرـ مـاءـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ مـاءـ برـهـوتـ وـ
هـوـادـبـحـضـرـمـوتـ يـرـدـ عـلـيـهـ هـامـ الـكـفـارـ وـصـدـاـهـمـ .

*باب *

﴿جنة الدنيا﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ،
عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضريس الكناسي ^(٤) قال :
سألت أبي جعفر عليه السلام أن الناس يذكرون أن فراتنا يخرج من الجنة فكيف هو وهو
يقبل من المغرب وتصب في العيون والأودية ؟ قال : فقال أبو جعفر عليه السلام وأنا أسمع :

(١) برهوت - بفتح الموندة وضم الهاء - بئر يبلد حضرموت كما يأتي . (فى)

(٢) «هام» جمع هامة وهي الصدى ، ورمي القوم ، والصدى الرجل اللطيف الجسد ؛ والجسد
من الأدمى بعد موته ؛ وطاهر يخرج من رأس المقتول اذا بلى بزعم العجائبة وكانوا يزعمون أن
عظام البيت تصير هامة فتطير على قبره والمراد بالهامة هنا ارواح الكفار وابداهم الشالية . (فى)

(٣) بيسان - بالموحدة ثم المثنية التحتية - في القاموس : هو قرية بمرو و موضع بالشام
وقرية بالسيامة . ونجران موضع باليمن . وموضع بالبحرين وآخر بحوران قرب دمشق .

(٤) ضريس بن عبد الملك بن اعين الشيباني الكناسي سمى بالكناسي لأن تجارتة بالكناسة
هو خير فاضل ثقة (الخلاصة) .

إِنَّ اللَّهَ جَنَّةٌ خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَغْرِبِ وَمَا فَرَاتُكُمْ يَخْرُجُ مِنْهَا وَإِلَيْهَا تَخْرُجُ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ
 مِنْ حَفْرِهِمْ عِنْدَ كُلِّ مَسَاءٍ فَتَسْقُطُ عَلَى ثَمَارِهَا وَتَأْكُلُ مِنْهَا وَتَتَسْعَمُ فِيهَا وَتَتَلَاقِي وَتَتَعَارِفُ
 فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هاجَتُ^(١) مِنَ الْجَنَّةِ فَكَانَتِ فِي الْهَوَاءِ فِيمَا يَنْسَمِي السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، تَطِيرُ
 ذَاهِبَةً وَجَاهِيَّةً وَتَعْهِدُ حَفْرَهَا إِذَا طَلَعَ الشَّمْسُ وَتَتَلَاقِي فِي الْهَوَاءِ وَتَتَعَارِفُ ، قَالَ : وَ
 إِنَّ اللَّهَ نَارًا فِي الْمَشْرِقِ خَلَقَهَا لِيُسْكِنَهَا أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ وَيَأْكُلُونَ مِنْ زَقْوَمِهَا وَيُشَرِّبُونَ
 مِنْ حَيْمَهَا لِيُلْهِمُهُمْ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هاجَتُ إِلَى وَادِي الْيَمِينِ يُقَالُ لَهُ : بِرْهُوتُ أَشَدُّ حَرًّا
 مِنْ نَيْرَانِ الدُّنْيَا كَانُوا فِيهَا يَتَلَاقُونَ وَيَتَعَارِفُونَ فَإِذَا كَانَ الْمَسَاءُ عَادُوا إِلَى النَّارِ ، فَهُمْ
 كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ : قُلْتَ : أَصْلِحْكُمُ اللَّهُ فَمَا حَالَ الْمُوْحَدِينَ الْمُقْرِّبِينَ بِنَبْوَةِ مُحَمَّدٍ
 عَنِ الْمُسْلِمِينَ الْمُذْنِينَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَلَا يُعْرَفُونَ وَلَا يُتَكَبَّرُونَ ؟ فَقَالَ :
 أَمَا هُؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ فِي حَفْرِهِمْ لَا يُخْرِجُونَ مِنْهَا فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ وَلَمْ يُظْهِرْ مِنْهُ عَدَاؤِهِ
 فَإِنَّهُ يَخْدُلُهُ خَدْءُ إِلَى الْجَنَّةِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَغْرِبِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْهَا الرُّوحُ فِي
 حَفْرِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَيُلْقِي اللَّهُ فِي حِسَابِهِ بِحَسَنَاتِهِ وَسَيِّئَاتِهِ فَإِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ
 وَهُؤُلَاءِ مُوقَوفُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ اللَّهُ بِالْمُسْتَضْعِفِينَ وَالْبَلِهِ وَالْأَطْفَالِ وَأُولَادِ
 الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ فَأَمَّا النَّصَابُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُمْ يَخْدُلُهُمْ خَدْءُ إِلَى النَّارِ الَّتِي
 خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَشْرِقِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا الْهَبَّ وَالشَّرَرُ وَالدُّخَانُ وَفُورَةُ الْحَمِيمِ إِلَى
 يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ مَصِيرُهُمْ إِلَى الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يَسْجُرُونَ^(٢) ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ : أَيْنَمَا كَنْتُمْ
 تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ؟ أَيْنَ إِمَامَكُمُ الَّذِي اتَّخَذْتُمُوهُ دُونَ إِلَيْمَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ
 إِمَاماً ؟

٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ
 مِيسَرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَنَّةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : جَنَّةٌ مِنْ جَنَانِ الدُّنْيَا
 تَطْلُعُ فِيهَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَلَوْ كَانَتْ مِنْ جَنَانِ الْآخِرَةِ مَا خَرَجَ مِنْهَا أَبْدًا .

(١) هاجَتْ أَيْ نَارٌ وَتَحْرَكَتْ .

(٢) يَسْجُرُونَ أَيْ يَقْدُفُونَ فِيهَا وَتُوقَدُ عَلَيْهِمْ وَالسُّجُرُ : تَهْبِيجُ النَّارِ .

﴿باب﴾

﴿الاطفال﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عَلِيُّ بْنِ ابْرَاهِيمَ قَالَ : سَأَلْتُهُ هَلْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْأَطْفَالِ ؟ فَقَالَ : قَدْ سُئِلَ فَقَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ .

٢ - قال : يا زرارة هل تدرى قوله : « الله أعلم بما كانوا عاملين » ؟ قلت : لا ، قال : لله فيهم المشيئة إني إذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الأطفال والذى مات من الناس في الفترة ^(١) والشيخ الكبير الذى أدرك النبي عَلِيًّا عَلِيًّا اللَّهُ وَهُوَ لَا يَعْقُلُ وَلَا يَصْمُمُ وَالْأَبْكَمُ الَّذِي لَا يَعْقُلُ وَالْمَجْنُونُ وَالْأَبْلَهُ الَّذِي لَا يَعْقُلُ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ يَحْتَاجُ عَلَى الله عز وجل فیبعث الله إليهم ملکا من الملائكة فیؤجج لهم نارا ^(٢) ثم يبعث الله إليهم ملکا فيقول لهم : إن ربكم يأمركم أن تثروا فيها ، فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما وأدخل الجنة ومن تخلف عنها دخل النار .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن غير واحد رفعوه ^(٣) إنه سئل عن الأطفال فقال : إذا كان يوم القيمة جمعهم الله وأجج لهم نارا وأمرهم أن يطروا أنفسهم فيها فمن كان في علم الله عز وجل أنه سعيد رمى بنفسه فيها وكانت عليه بردا وسلاما ومن كان في علمه أنه شقي امتنع فيأمر الله بهم إلى النار فيقولون : يا ربنا تأمرينا إلى النار ولم تجر علينا القلم ؟ فيقول العجباء : قد أمرتكم مشافهة فلم تطعوني فكيف ولو أرسلت رسلي بالغيب إليكم .

وفي حديث آخر أمّا أطفال المؤمنين فيلحقون بأبائهم وأولاد المشركين يلحقون بأبائهم وهو قول الله عز وجل : « بِإِيمَانِ الْحَقْنَابِهِمْ ذَرِيتُهُمْ ^(٤) » .

(١) الفترة ما بين رسولي من رسول الله . (فى)

(٢) تأجيج النار اشتعالها و الهابها ، يقال : أجهتها تأجيجا .

(٣) كذا .

(٤) الطور : ٢٢ . ودخول الأطفال مداخل آبائهم لا يستلزم أن يكونوا معذبين بعذاب الآباء وكذلك نقول في أطفال المؤمن وهذا في البرزخ وأما في القيمة فيمتحن الكل بالنار . (فى)

- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْمُحَسِّنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ عن يحيى الْحَلَبِيِّ ، عن ابْنِ هَسْكَانٍ ، عن زَرَارَةَ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَلْدَانِ فَقَالَ : سَئَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَلْدَانِ وَالْأَطْفَالِ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ .
- ٤ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن عُمَرِ بْنِ أَذْيَنَةَ ، عن زَرَارَةَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ فِي الْأَطْفَالِ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوهَا ؟ فَقَالَ : سَئَلْتُ عَنْهُمْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ : يَا زَرَارَةُ هَلْ تَدْرِي مَا عَنِي بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ قَالَ : قَلْتُ : لَا ، فَقَالَ : إِنَّمَا عَنِي كُفْرُ وَاعْنُمُهُ وَلَا تَقُولُوا فِيهِمْ شَيْئاً وَرَدَّ وَاعْلَمُهُمْ إِلَى اللَّهِ .
- ٥ - عَدُّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عن سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عن ابْنِ بَكِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوكُمْ ذَرْتُمُهُمْ بِأَيْمَانِكُمْ ذَرْتُمُهُمْ »^(١) قَالَ : فَقَالَ : قَصَرَتِ الْأَبْنَاءُ عَنْ عَمَلِ الْأَبَاءِ فَالْحَقُوا الْأَبْنَاءُ بِالآَبَاءِ لَتَقْرَبُوا بِذَلِكَ أَعْيُنَهُمْ .
- ٦ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن هَشَامٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَتَهُ سَئَلَ عَمَّنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ وَعَمَّنْ لَمْ يَدْرِكِ الْحَنْثَ وَالْمَعْتُونَ^(٢) ؟ فَقَالَ : يَحْتَاجُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ يَرْفَعُ لَهُمْ نَاراً فَيَقُولُ لَهُمْ : ادْخُلُوهَا ، فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بُرْدَأٌ وَسَلَاماً وَمَنْ أَبْيَ قَالَ : هَأْتُمْ قَدْ أَمْرَتُكُمْ فَعَصَيْتُمُونِي .
- ٧ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ : ثَلَاثَةٌ يَحْتَاجُ عَلَيْهِمُ الْأَبْكَمُ وَالظَّفَلُ وَمَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ فَتَرَفعُ لَهُمْ نَارٌ فَيَقُولُ لَهُمْ : ادْخُلُوهَا فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بُرْدَأٌ وَسَلَاماً وَمَنْ أَبْيَ قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : هَذَا قَدْ أَمْرَتُكُمْ فَعَصَيْتُمُونِي .

(١) الطور : ٢٢ . قال الطبرسي - رحمه الله - : يعني بالذرية أولادهم الصغار والكبار لأن الكبار يتبعون الآباء بایمان منهم والصغار يتبعون الآباء بایمان من الآباء فالوالد يحكم له بالاسلام تبعاً لوالده و المعنى أنا نلحق الاولاد بالآباء في الجنة و الدرجة من أجل الآباء لتقرعن الآباء باجتنابهم في الجنة كما كانت تقربهم في الدنيا . وروى زاذان عن على عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال : إن المؤمنين وأولادهم في الجنة ثم قرأ الآية .

(٢) الحنث : المعصية والطاعة ؛ والمعتهون : المغلوب على عقله . (آت)

﴿باب النواذر﴾

- ١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب ، عن شهاب بن عبد ربه ، عن أبي عبدالله ع قال : سأله عن الجنب يغسل الميّت ؟ أو من غسل ميتاً له أن يأتي أهله ثم يغسل ؟ فقال : سواء لباس بذلك إذا كان جنباً غسل يده و توضئاً و غسل الميّت فإن غسل ميتاً ثم توضئاً ثم أتى أهله يجزمه غسل وأحدلهما .
- ٢ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ع قال : إنَّ الميّت إذا حضره الموت أو ثقه ملك الموت ولو لا ذلك ما استقرَّ .
- ٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن أبي محمد الهذلي ، عن إبراهيم ابن خالد القطان ، عن محمد بن منصور الصبيقل ، عن أبيه قال : شكوت إلى أبي عبدالله ع وجدًا وجدته (١) على ابن لي هلك حتى خفت على عقلي فقال : إذا أصاك من هذا شيء فأفضل من دموعك فانه يسكن عنك .
- ٤ - عليٌّ بن إبراهيم رفعه (٢) قال : لما مات ذر بن أبي ذر مسح أبو ذر القبر بيده ثم قال : راحك الله يا ذر والله ان كنت بي باراً ولقد قبضت وإنني عنك لراض ، أما والله ما بي فقدك وما على من غضاضة (٣) وما إلى أحدسوى الله من حاجة ولو لا هول المطلع (٤) لسرني أن أكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكين لك ولكن بكين عليك (٥) فليت شعري ماذا قلت ، وماذا قيل لك ، ثم قال : اللهم إني قد وهبت

(١) الوجد : ألم في الحب والحزن . (٢) كنا مرفوعاً .

(٣) «ما بي فقدك» اي ليس على يأس وحزن من فقدك أوما وقع بي فقدك مكروهاً والعامل ليس بي حزن فقدك وربما يقال : البا ، للسيبة اي لم يكن فقدك وموتك بفعلى بل كان بقضاء الله تعالى ولا يخفى عدم مناسبته للمقام . والقضايا : الذلة . (آت)

(٤) المطلع - بالتشديد والبناء للمفعول - : أمر الآخرة و موقف القيامة قال الجزري : في الحديث «لو ان لي ما في الارض جيئاً لافتديت به من هول المطلع» يزيد به الموقف يوم القيمة او ما يشرف عليه من أمر الآخرة عقىب الموت فشبه بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عال .

(٥) «ولقد شغلني الحزن لك» اي في أمر الآخرة . «عن الحزن عليك» اي على مفارقتك « و الله ما بكين لك» اي لفراقك . «ولكن بكين عليك» اي للاشفاق عليك او على ضيقك وعجزك عن الاموال التي امامك . (آت)

له ما افترضت عليه من حقي فهـ له ما افترضت عليه من حقـ فأنت أحقـ بالوجود
منـي .

٥ - عدـة من أصحابنا ، عن سهل بن زيـاد ، عن عثمان بن عيسـى ، عن عدـة من أصحابنا قال : لما قبض أبو جعـفر عـلـيـهـ الـحـرـمـةـ أمرـ أبوـ عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـرـمـةـ بالـسـرـاجـ فيـ الـبـيـتـ الـذـيـ كانـ يـسـكـنـهـ حتـىـ قـبـضـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـرـمـةـ ثـمـ أمرـ أبوـ الحـسـنـ عـلـيـهـ الـحـرـمـةـ بمـثـلـ ذـلـكـ فيـ بـيـتـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـرـمـةـ حتـىـ خـرـجـ بـهـ إـلـىـ الـعـرـاقـ ثـمـ لاـأـدـريـ ماـكـانـ .

٦ - عليـ بنـ إـبرـاهـيمـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيهـ عـمـيرـ ، عنـ حـمـادـ ، عنـ الـحـلـبـيـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـرـمـةـ قالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ أـوـلـ مـنـ جـعـلـ لـهـ النـعـشـ ، قـالـ : فـاطـمـةـ عـلـيـهـ الـشـالـ .

٧ - محمدـ بنـ يـحـيـيـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ أـمـدـ ، عنـ أـمـدـ بنـ الـحـسـنـ ، عنـ عـمـرـ وـ بـنـ سـعـيدـ ، عنـ مـصـدـقـ بنـ صـدـقةـ ، عنـ عـمـارـ بنـ مـوـسىـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـرـمـةـ قالـ : سـتـلـ عـنـ الـمـيـتـ يـبـلـيـ جـسـدـهـ ، قـالـ : نـعـمـ حتـىـ لـاـ يـبـقـىـ لـهـ لـحـمـ وـ لـاـ عـظـمـ إـلـاـ طـيـنـتـهـ الـتـيـ خـلـقـ مـنـهـ فـإـنـهـ لـاـ تـبـلـيـ ، تـبـقـيـ فـيـ الـقـبـرـ مـسـتـدـيرـةـ حتـىـ يـخـلـقـ مـنـهـ كـمـاـ خـلـقـ أـوـلـ مـرـةـ .

٨ - عليـ بنـ إـبرـاهـيمـ ، عنـ أـبـيهـ ؛ وـأـمـدـ بنـ مـحـمـدـ الـكـوـفـيـ ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ ، عنـ صـفـوانـ بنـ يـحـيـيـ ، عنـ يـزـيدـ بنـ خـلـيـفةـ الـخـوـلـانـيـ وـهـوـ يـزـيدـ بنـ خـلـيـفةـ الـعـادـيـ قـالـ : سـأـلـ عـيـسـىـ بنـ عـبـدـ اللهـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـرـمـةـ وـأـنـاـ حـاضـرـ قـالـ : تـخـرـجـ النـسـاءـ إـلـىـ الـجـنـازـةـ ؟ وـ كـانـ عـلـيـهـ الـحـرـمـةـ مـتـكـئـاـ فـاسـتوـىـ جـالـسـائـمـ قـالـ : إـنـ الـفـاسـقـ عـلـيـهـ لـعـنـةـ الـهـ آـوـيـ عـمـهـ الـمـغـيـرـةـ بـنـ أـبـيـ الـعـاصـ وـ كـانـ مـمـنـ هـدـرـ^(١) رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـرـمـةـ دـمـهـ قـالـ لـابـنـةـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـرـمـةـ : لـاتـخـبـرـيـ أـبـاكـ بـمـكـانـهـ كـانـهـ لـاـ يـوـقـنـ أـنـ الـوـحـيـ يـأـتـيـ مـحـمـداـ قـالـتـ : مـاـ كـنـتـ لـاـ كـتـمـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـرـمـةـ عـدـوـهـ فـجـعـلـهـ يـينـ مشـجـبـ لـهـ وـ لـحـيفـهـ بـقـطـيـفـةـ فـأـتـيـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـرـمـةـ الـوـحـيـ فـأـخـبـرـهـ بـمـكـانـهـ فـبـعـثـ إـلـيـهـ عـلـيـهـ الـحـرـمـةـ وـقـالـ : اـشـتـمـلـ عـلـيـ سـيـفـكـ اـئـتـ بـيـتـ اـبـنـ عـمـكـ فـإـنـ ظـفـرـتـ بـالـمـغـيـرـةـ فـاقـتـلـهـ ، فـأـتـيـ الـبـيـتـ فـجـالـ فـيـهـ فـلـمـ يـظـفـرـ بـهـ فـرـجـعـ إـلـىـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـرـمـةـ فـأـخـبـرـهـ قـالـ : يـارـسـولـ اللهـ لـمـ أـرـهـ ، قـالـ : إـنـ الـوـحـيـ قـدـ أـتـاـنـيـ فـأـخـبـرـنـيـ أـنـهـ فـيـ الـمـشـجـبـ^(٢) .

(١) فـيـ بـعـضـ النـسـخـ [نـدرـ] مـجـرـدـ أوـ مـنـ بـابـ التـعـيـلـ يـقـالـ : نـدرـ الشـيـءـ اـيـ سـقطـ .

(٢) المشـجـبـ - بـكـسـرـ الـبـيـمـ : عـيـدانـ تـضـمـ رـوـوسـهاـ وـتـفـرـجـ بـيـنـ قـوـاـهـ وـأـهـاـ وـتـضـعـ عـلـيـهـاـ الـثـيـابـ وـ قـدـ تـمـلـقـ عـلـيـهـ الـأـدـاوـةـ لـتـبـرـيدـ الـمـاءـ . (الـنـهاـيـةـ)

و دخل عثمان بعد خروج علي عليه السلام فأخذ بيده فأتى به [إلى] النبي عليه السلام فلم يأْكُبْ عليه^(١) ولم يلتفت إليه و كان نبي الله عليه السلام حبيباً كريماً فقال : يا رسول الله هذا عمّي ، هذا المغيرة بن أبي العاص و قد والذى بعثك بالحق آمنت به قال أبو عبد الله عليه السلام : و كذب و الذين بعثه بالحق ما آمن به فأعادها ثلاثة^(٢) و أعادها أبو عبد الله عليه السلام ثلاثة أنا آمن به إلا أنه يأتيه عن يمينه ثم يأتيه عن يساره فلما كان في الرابعة رفع رأسه إليه فقال له : قد جعلت لك ثلاثة فإن قدرت عليه بعد ثلاثة قتلته فلما أذبر قال رسول الله عليه السلام : اللهم العن المغيرة بن أبي العاص والعن من يئويه والعن من يحمله والعن من يطعمه والعن من يسقيه والعن من يجهزه والعن من يعطيه سقاء أو حذاء أو رشاء أو وعاء وهو يعدهن بيديه وانطلق به عثمان فآواه وأطعنه وسقاوه وحمله وجهزه حتى فعل جميع ما لعن عليه النبي عليه السلام من يفعله به ثم أخرجه في اليوم الرابع يسوقه فلم يخرج من أبيات المدينة حتى أطعنه راحلته و تقب حذاه و ورم قدماه فاستعان بيديه وركبته و أطلق جهازه حتى وجس به ، فأتى شجرة^(٣) فاستظل بها ، لو أنها بعضكم ما أبهره ذلك^(٤) فأتى رسول الله عليه السلام الوحي فأخبره بذلك فدعاه عليه السلام فقال : خذ سيفك وانطلق أنت وعمّار وثالث لهم فأت المغيرة بن أبي العاص تحت شجرة كذا وكذا ، فأتاه علي عليه السلام فقتله ، فضرب عثمان بذاته ورم قدماه وقال : أنت أخبرت أباك بمكانه فبعثت إلى رسول الله عليه السلام تشكوك ماليت ، فأرسل إلىه رسول الله عليه السلام اقني حياءك مما أتيت بالمرأة ذات حسب ودين في كل يوم تشكوك زوجها فأرسلت إليه مران كل ذلك يقول لها ذلك ، فلما كان في الرابعة دعا عليه السلام^(٥) وقال : خذ سيفك واستعمل

(١) أى نكس رأسه ولم يرفعه لثلاث يقع نظره عليه و إنما فعل ذلك لانه كان حبيباً كريماً ولا يريد أن يشانقه بالردد . (آت)

(٢) «فأعاده ثلاثة» هذا كلام الإمام عليه السلام والضمير راجع إلى كلام عثمان بتأويل الكلمة أو الجملة أى أعاد قوله : «والذى بعثك بالحق إنى آمنت به» قوله : «وأعادها أبو عبد الله عليه السلام ثلاثة» كلام الراوى .

(٣) فى بعض النسخ [ثرة] وقوله : «وجس» أى خاف الموت على نفسه .

(٤) كلمة «ما» نافية . والبهرة : تتبع النفس للاعيا ، أى لم يمش مكاناً بعيداً مع هذه المشقة التي تحملها بل ذهب إلى مكان لواته بعضكم من المدينة ماشياً لم يحصل له أعباء وتعب . (آت)

عليه ثم ات بيت ابنة ابن عمك فخذلها فاين حال يبنك وبينها أحد فاحطمه^(١) بالسيف وأقبل رسول الله عليه السلام كالواله من منزله إلى دار عثمان فأنخرج على عائشة^{رض} ابنة رسول الله فلما نظرت إليه رفعت صوتها بالبكاء واستعبر رسول الله عليه السلام وبكي ثم دخلها منزله وكشفت عن ظهرها فلما أت رأى ما بظهرها قال : ثلاث مرات ماله قتلتك قتلته الله وكان ذلك يوم الأحد وبات عثمان ملتحفاً^(٢) بجاريته فمكث إلا نين والثلاثاء ومات في اليوم الرابع فلما حضر أن يخرج بها أمر رسول الله عليه السلام فاطمة^{رض} فخرجت ونساء المؤمنين معها وخرج عثمان يشيع جنازتها فلما نظر إليه النبي عليه السلام قال : من أطاف البارحة بأهله أو بفتاته فلا يتبعن جنازتها قال ذلك ثالثاً فلم ينصرف فلما كان في الرابعة قال : لينصرفن أولاً سمين^{رض} باسمه ، فأقبل عثمان متوكلاً على مولى له ممسك بيده فقال : يا رسول الله إني اشتكي بطني فإن رأيت أن تاذن لي أنصرف قال : انصرف وخرجت فاطمة^{رض} ونساء المؤمنين والهاجرين فصلين على الجنازة .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله^{رض} قال : إذا أعد الرجل كفنه فهو مأجور كلما نظر إليه .^(٣)

١٠ - وبهذا الإسناد : أن أمير المؤمنين^{رض} اشتكي عينه فعاده النبي عليه السلام فاذا هو يصبح ، فقال النبي عليه السلام : أجزعا أم وجعا^(٤) ؟ فقال : يا رسول الله ما وجدت وجعاً قط أشد منه ، فقال : ياعلي إن ملك الموت إذا نزل لقبض روح الكافر نزل معه سفود^(٥) من نار فينزع روحه به فتصبح جهنّم فاستوى على عائشة^{رض} جالساً فقال : يا رسول الله أعد على حديثك فلقد أنساني وجعى ما قلت ، ثم قال : هل يصيب ذلك أحداً من أهلك

(١) حطمه أي كسره ، وفي بعض النسخ [خطمه] - بالغا ، المعجمة - يقال : خطمه يخطمه : ضرب أنه .

(٢) إنتحف بالشيء اي تقطى ، والتعاف - كتاب - : ما يلتحف به .

(٣) يدل على استعجابة اعداد الكفن قبل الموت والنظر إليه . (آت)

(٤) يعني صياحك من العجز وعدم الصبر أو من شدة الوجع .

(٥) السفود - كتنبور - بالتشديد - : الجديدة التي يشوى بها العمر .

قال : نعم حاكم جائز وآكل مال اليتيم ظلماً وشاهد زور .

١١ - وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال : النبي عليهما السلام مستريح و مستراح منه أمّا المستريح فالعبد الصالح استراح من غم الدّنيا وما كان فيه من العبادة إلى الرّاحة و نعيم الآخرة و أمّا المستراح منه فالفاجر يستريح منه الملائكة اللذان يحفظان عليه و خادمه و أهله والأرض التي كان يمشي عليها .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا أعدَ الرَّجُل كفنه فهو مأجور كلّما نظر إليه^(١) .

١٣ - سهل بن زياد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب قال : سمعت أبا الحسن الأول عليهما السلام يقول : إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة و بقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها وأبواب السماء التي كان يصعد أعماله فيها و ثلم ثلّمة في الإسلام^(٢) لا يسدّها شيء لأنَّ المؤمنين حصون الإسلام كمحصون سور المدينة لها .

١٤ - سهل بن زياد ، عن محمد بن علي ، عن إسماعيل بن يساد ، عن عمرو بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا حضر الميت أربعون رجلاً فقالوا : اللهم إنا لانعلمن منه إلا خيراً . قال الله عز وجل : قد قبلت شهادتكم وغفرت له ما عملت مما لا تعلمون .

١٥ - سهل ، عن أهذين محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن عامر بن عبد الله قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : كان على قبر إبراهيم ابن رسول الله عليهما السلام عذق يظله من الشمس^(٣) يدور حيث دارت الشمس فلما يبس العذق درس القبر فلم يعلم مكانه .

١٦ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان البراء بن معروف التميمي الأنصاري^(٤) بالمدينة وكان رسول الله عليهما السلام بمكّة و إنّه حضره الموت وكان رسول الله

(١) مررت تحت رقم ٩ . (٢) الثلّمة : الغلل الواقع في الحائط .

(٣) العذق : النغطة .

(٤) البراء - بالفتح والمد - من أصحاب العقبة الأولى ومن النقباء .

عَنِ الْأَنْبَيْهِ وَالْمُسْلِمُونَ يَصْلُوْنَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَوْصَى الْبَرَاءُ إِذَا دُفِنَ أَنْ يَجْعَلَ وَجْهَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَى الْقِبْلَةِ^(١) فَجَرَتْ بِهِ السُّنْنَةُ وَأَنَّهُ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَنُزِلَ بِهِ الْكِتَابُ وَجَرَتْ بِهِ السُّنْنَةُ .

١٧ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَيْ عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : جَاءَ جَبَرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : يَا أَمْلَى عَشْ مَا شَيْتَ فِي نَكْ مِيتٍ وَأَحَبُّ مِنْ شَيْتَ فِي نَكْ مَفَارِقَهُ وَاعْمَلْ مَا شَيْتَ فِي نَكْ لَاقِيهِ .

١٨ - ابْنُ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ يَوْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبِيدَةَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : حَدَّثَنِي مَا أَنْتَفْعُ بِهِ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبِيدَةَ أَكْثَرُ ذَكْرِ الْمَوْتِ فِي نَهَّ لِمْ يَكْتُنْ ذَكْرَهُ إِنْسَانٌ إِلَّا زَهَدَ فِي الدُّنْيَا .

١٩ - ابْنُ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنٍ ، عَنْ دَاؤِدِ الْأَبْزَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنَادٌ يَنْادِي فِي كُلِّ يَوْمٍ : ابْنُ آدَمَ لِدَلِلِ الْمَوْتِ وَاجْعَلْ لِلْفَنَاءِ وَابْنَ لِلْخَرَابِ .

٢٠ - ابْنُ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِيهِ حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ : شَكُوتُ إِلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ الْوَسَوْسَ^(٢) فَقَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدَ أَذْكُرْ تَقْطِيعَ أَوْصَالِكَ فِي قَبْرِكَ وَرَجُوعَ أَحْبَابِكَ عَنْكَ إِذَا دُفِنْتَكَ فِي حَفْرَتِكَ وَخَرُوجَ بَنَاتِ الْمَاءِ^(٣) مِنْ هَنْخِرِيكَ وَأَكْلَ الدَّوْدَ لِحْمَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْلُمُ عَنْكَ مَا أَنْتَ فِيهِ قَالَ أَبُوبَصِيرٌ : فَوَاللَّهِ مَا ذَكْرَتَهُ إِلَّا سَلَمَ عَنِي مَا أَنْفَيْهُ مِنْ هُمْ الدُّنْيَا .

٢١ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالْجَبَّارِ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ مُولَى أَبَانِ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جَعَلْتَ فِدَاكَ يَعْلَمُ مَلِكَ الْمَوْتِ بِقِبْضِهِ مَنْ يَقْبِضُ ؟ قَالَ : لَا إِنَّمَا هِيَ صَكَّاكٌ^(٤) تَنْزَلُ مِنْ السَّمَاءِ أَقْبِضُ نَفْسَ فَلَانَ ابْنَ فَلَانَ .

(١) أَيْ أَوْصَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلَ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ .

(٢) لَلْمَرَادُ بِالْوَسَوْسِ هُوَمُ الدُّنْيَا وَغَوْمَهَا .

(٣) بَنَاتُ الْمَاءِ : الْدِيدَانُ الَّتِي تَوَلَّ مِنَ الرَّطْبَوَاتِ . (آت)

(٤) « يَعْلَمُ مَلِكُ الْمَوْتِ » أَيْ قَبْلُ حلُولِ الْأَجْلِ . وَ الصَّكَّاكُ - بِالْفُتْحِ - : الْكِتَابُ وَ الْجَمْعُ الصَّكَّاكُ . (آت)

٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ماهن أهل بيت شعر ولا وبر إلا وملك الموت يتصرف بهم في كل يوم خمس مرات .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كان معه كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كلما نظر إليه .

٢٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ملك الموت ، يقال : الأرض بين يديه كالقصبة يمد يده منها حيث يشاء ؟ قال : نعم .

٢٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أبوب ، عن أبي المغرا قال : حدثني يعقوب الأحرار قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام نعزيه بإسماعيل فترحم عليه ثم قال : إن الله عز وجل نعى إلى نبيه عليه السلام نفسه فقال : « إنك ميت وإنهم ميتوون » ^(١) و قال : « كل نفس ذاتة الموت » ^(٢) ثم أنشأ يحدث فقال : إنه يموت أهل الأرض حتى لا يبقى أحد ثم يموت أهل السماء حتى لا يبقى أحد إلا ملك الموت وحملة العرش وجبرائيل وميكائيل عليهما السلام قال : فيجيئ ملك الموت عليهما السلام حتى يقوم بين يدي الله عز وجل فيقال له : من بقي ؟ وهو أعلم - فيقول : يارب لم يبق إلا ملك الموت وحملة العرش وجبرائيل وميكائيل عليهما السلام ، فيقال له : قل لجبرائيل وميكائيل فليموتا ، فتقول الملائكة عند ذلك : يارب رسوليك وأمينيك ، فيقول : إنني قد قضيت على كل نفس فيها الروح الموت ، ثم يجيئ ملك الموت حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقال له : من بقي ؟ وهو أعلم - فيقول : يارب لم يبق إلا ملك الموت وحملة العرش ، فيقول : قل لحملة العرش فليموتوا ، قال : ثم يجيئ كثيباً حزيناً لا يرفع طرفه فيقال : من بقي ؟ فيقول : يارب لم يبق إلا ملك الموت ، فيقال له : مت يا ملك الموت فيموت ثم يأخذ

(١) الزمر : ٣٢ .

(٢) آل عمران : ١٨٢ .

الْأَرْضِ بِيَمِينِهِ وَالسَّمَاوَاتِ بِيَمِينِهِ^(١) وَيَقُولُ : أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يَدْعُونَ مَعِي شَرِيكًا أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يَجْعَلُونَ مَعِي إِلَهًا آخَرَ ؟

٢٦ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُفْضِلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ^{عَلَيْهِمَا السَّلَامُ} قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَخْبَرَنِي جَبَرِيلُ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} أَنَّ مَلَكًا مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْزِلَةً عَظِيمَةً فَتَعَطَّبَ عَلَيْهِ^(٢) فَأَهْبَطَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَأَتَىٰ إِدْرِيسَ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} فَقَالَ : إِنَّ لَكَ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَةً فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ ، فَصَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ سَلَامٌ نَّسْأَلُهُ لَا يَفْتَرُ وَصَامُ أَيَّامَهَا لَا يَفْتَرُ ثُمَّ طَلَبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي السَّجْرِ فِي الْمَلَكِ فَقَالَ الْمَلَكُ : إِنَّكَ قَدْ أُعْطِيْتَ سُؤْلَكَ وَقَدْ أُطْلِقَ لَكِ جَنَاحِي وَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَكَافِيكَ فَاطَّلَبْ إِلَيَّ حَاجَةً ، قَالَ : تَرِينِي مَلِكَ الْمَوْتِ لَعَلَّيَ آنِسَ بْنَ هَارِثَةَ لَيْسَ بِهِ شَيْءٌ مَعَ ذَكْرِهِ شَيْءٌ فَبَسَطَ جَنَاحَهُ ثُمَّ قَالَ : ارْكِبْ فَصَدَعَ بِهِ يَطْلَبُ مَلِكَ الْمَوْتِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَقِيلَ لَهُ : اصْدِعْ فَاسْتَقْبَلَهُ بَيْنَ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ فَقَالَ الْمَلَكُ : يَا مَلِكَ الْمَوْتِ مَا لِي أَرَاكَ قَاطِبَأً^(٣) قَالَ : الْعَجَبُ إِنِّي تَحْتَ ظَلَّ الْعَرْشِ حِيثُ أَمْرَتُ أَنْ أَقْبِضَ رُوحَ آدَمِيَّ بَيْنَ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ فَسَمِعَ إِدْرِيسَ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} فَامْتَعَضَ^(٤) فَخَرَّ مِنْ جَنَاحِ الْمَلَكِ فَقَبِضَ رُوحَهُ مَكَانَهُ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلَيْهَا^(٥) » .

٢٧ - نَعْلَمُ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نَعْلَمٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ النَّعْمَانَ ، عَنْ أَبْنَ مَسْكَانٍ ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ فَرْقَدَ [أَبِي يَزِيدٍ^(٦)] عَنْ أَبْنَ أَبِي شِيبَةِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^{عَلَيْهِمَا السَّلَامُ} قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمَوْتُ الْمَوْتُ . أَلَا وَلَا بَدْنَ مِنَ الْمَوْتِ ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ ، جَاءَ بِالرُّوحِ وَالرَّاحَةِ وَالْكَرَّةِ الْمُبَارَكَةِ إِلَى جَنَّةِ عَالِيَّةٍ لَا هُلْ دَارُ الْخَلُودِ ، الَّذِينَ كَانُوا لَهَا سَعِيْهِمْ وَفِيهَا

(١) اشارة إلى قوله تعالى : « وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبضَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتِ مَطْوَبَاتِ بِيَمِينِهِ »

الزمر : ٦٦ .

(٢) عَتَبَ عَلَيْهِ أَيْ وَجَدَ وَتَعَطَّبَ مَثْلَهُ . (الصحاح)

(٣) القطب : البيوس .

(٤) معن من الامر - كفرح : - غضب وشق عليه ، فهو ماعض وممعض وأمعضه ومعضه تعريضاً

فا متغض . (القاموس)

(٥) مريم : ٦٥ . (٦) كنية لفرقد .

رغبتهم ، وجاء الموت بما فيه بالشقاوة والندامة وبالكره الخاسرة إلى نار حامية لأهل دار الغرور^(١) ، الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم ، ثم قال : إذا استحقت ولایة الله والسعادة جاء الأجل بين العينين^(٢) وذهب الأمل وراء الظاهر وإذا استحقت ولایة الشيطان^(٣) والشقاوة جاء الأمل بين العينين وذهب الأجل وراء الظاهر ، قال : وسئل رسول الله ﷺ أي المؤمنين أكيس ؟ فقال : أكثرهم ذكرًا للموت وأشدُّهم له استعداداً .

٢٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي حزنة قال : سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول : عجب كل العجب لمن أنكر الموت^(٤) وهو يرى من يموت كل يوم وليلة و العجب كل العجب لمن أنكر النشأة الأخرى وهو يرى النشأة الأولى .

٢٩ - محمد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق ، عن علي بن مهزيار ، عن قضاة بن أبيوب ، عن سعدان ، عن عجلان أبي صالح قال : قال لي أبو عبد الله عليهما السلام : يا أبي صالح إذا أنت حملت جنازة فكن كأنك أنت المحمول وكأنك سألك ربك الرجوع إلى الدنيا ففعل فانتظر ماذا تستأنف ، قال : ثم قال : عجب لقوم حبس أولئك عن آخرهم^(٥) ثم

(١) نار حامية اي حارة .

(٢) مجبن ، الأجل بين العينين كنایة عن تذكرة الموت . وذهب الأمل وراء الظاهر كنایة عن عدم الاعتماد على العمر وعدم الالتفات إلى مشتهيات الدنيا وترك الرغبة فيها وكذا المكس . (آت)

(٣) لم معناه ان من استحق ولایة الله جعل الأجل نصب عينيه ونبذ الأمل وراء ظهره و من استحق ولایة الشيطان حاله على عكس ذلك والله اعلم . (كذا في هامش المطبع)

(٤) قد يطلق الإنكار على عدم العمل بمقتضى العلم بالشيء فكانه ينكره فيحتمل أن يكون هذا هو المراد هنالى لا يستند للموت ولا يعمل لما بعده اذا إنكار الموت لا يكون من احد إلا أن يكون المراد باإنكاره إنكار تعجيز وروقه عليه بطول الأمل . (آت)

(٥) اي يمنون من ذهب منهم اي الاموات أن يرجعوا إلى آخرهم اي الاحياء الذين لم يلتحقوا بهم فيخبرونهم بما جرى عليهم او يتذمرون من عودهم إلى الدنيا نودي في الاحياء بالرحيل إلى الاموات وهم لا يعون غافلون عما ينتفعون في تلك النشأة فلا شيء اعجب من تلك الحال . ويحتمل أن تكون كلمة «عن» للتليل اي حبس أولئك ومن مضى منهم في القبور ليتحقق بهم آخرهم فيبشرون معًا إلى القيمة (آت)

نودي فيهم الرحيل وهم يلعبون.

٣٠ - عنه ، عن فضالة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : ما أُنزل الموت حقاً منزلته من عدّد من أجله ، قال : و قال أمير المؤمنين عليهما السلام : ما أطّال عبد الأمل إلا أساء العمل ، وكان يقول : لورأى العبد أجله و سرعته إليه لا بغض العمل من طلب الدنيا .

٣١ - محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سأله عن لحظة ملك الموت ، قال : أما رأيت الناس يكونون جلوساً فتعترفهم السكينة فما يتكلّم أحدٌ منهم فتلك لحظة ملك الموت حيث يلحوظهم .

٣٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سأله عن قول الله تبارك وتعالى : « وقيل من راق وظن أنه الفراق » قال : فإن ذلك ابن آدم إذ أدخل به الموت قال : هل من طيب ؟ إنه الفراق . أَيْقَن بِمُفَارِقَةِ الْأَحْبَةِ قَالَ : « وَالنَّفَّاتُ السَّاقُ بِالسَّاقِ » التفت الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ « نَمَّ إِلَى رَبِّكَ يَوْمَذِ الْمَسَاقِ »^(١) قَالَ : الْمَصِيرُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ .

٣٣ - محمد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق ، عن علي بن مهزيار ، عن علي بن إسماعيل الميشمي ، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : قول الله عز وجل : « إنَّمَا نعدُ لَهُمْ عدًا »^(٢) ؟ قال : ما هو عندك ؟ قلت : عدد الأيام ، قال : إنَّ الآباء والأمهات يحصلون ذلك ، لا ولકنه عدد الأنفاس .

٣٤ - عنه ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : الحياة والموت خلقان من خلق الله فإذا جاء الموت فدخل في الإنسان لم يدخل في شيء إلا وقد خرجت منه الحياة .

(١) الآيات في سورة القيمة : ٢٨ إلى ٣٠ . والراقي : من يأتي بالرقية وهي التوبة والوعادة أي من له ليرقيه وي Undo من الموت ؟ . والتفت أي التصقت .

(٢) مريم : ٢٨ .

٣٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن سكين^(١) قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول : استأثر الله بفلان^(٢) فقال : ذا مكروه ، فقيل : فلان يوجد بنفسه ، فقال : لا بأس أمامراه يفتح فاه عند موته من تين أو ثلاثة فذلك حين يوجد بها طما يرى من ثواب الله عز وجل وقد كان بهذا ضنينا .^(٣)

٣٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قوماً فيما مضى قالوا لنبيهم : ادع لنا ربك يرفع عننا الموت فدعوا لهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا حتى ضاقت عليهم المنازل وكثر النسل ويصبح الرجل يطعم أباه وجده وأمّة وجده ويوضيهم^(٤) ويعاهدهم فشغلوا عن طلب المعاش ، فقالوا : سل لنار ربك أن يردنا إلى حالنا التي كنا عليها فسأل نبيهم ربّه فردهم إلى حالهم .

٣٧ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع بن محمد ، عن عبد الله بن سليم العامري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن عيسى ابن مريم جاء إلى قبر يحيى بن زكرياء عليهما السلام وكان سأله ربّه أن يحييه له فدعاه فأجابه وخرج إليه من القبر فقال له : ما تريدين مني فقال له : أريد أن تؤنسني كما كنت في الدنيا فقال له : يا عيسى ما سكنت عن حرارة الموت^(٥) وأنت تريدين إلى الدنيا وتعود على حرارة الموت ، فتركه فعاد^(٦) إلى قبره .

٣٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن حبوب ، عن أبي أيوب ، عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إن فتية من أولاد ملوكبني إسرائيل كانوا متبعدين وكانت العبادة في أولاد ملوكبني إسرائيل وإنهم خرجوا يسرون في البلاد ليتعبروا فمرّوا بقبر

(١) محمد بن سكين بن عمار النخعي الجمال نقہ ، له كتاب يروى عنه إبراهيم بن سليمان .

(٢) استأثر بالشيء استبد به وخص به نفسه واستأثر الله بفلان اذا مات ورجا له الغفران .

(٣) الضنين : البخل .

(٤) اي يظهرهم من الأدناس والانجاس .

(٥) في بعض النسخ [مرارة الموت] .

(٦) في بعض النسخ [وعاد] .

على ظهر الطريق قد سفى عليه السّافى^(١) ليس يبيّن منه لا رسمه فقالوا : لودعونا الله السّاعة
فينشر لنا صاحب هذا القبر فسائلناه كيف وجد طعم الموت ، فدعوا الله و كان دعاؤهم
الذى دعوا الله به : أنت إلينا يا ربنا ليس لنا إله غيرك و البديع الدائم غير الغافل
والحى الذى لا يموت لك في كل يوم شأن تعلم كل شيء ، بغير تعليم ، أنشر لنا هذا الميت
بقدرتك ، قال : فخرج من ذلك القبر رجل أبيض الرأس و اللحية ينفض رأسه من
الترباب فرعاً شاخقاً بصره إلى السماء فقال لهم : ما يوقفكم على قبري فقالوا : دعوناكم
لنسألك كيف وجدت طعم الموت فقال لهم : لقد سكنت^(٢) في قبري تسعه و تسعين سنة
ما ذهب عنى ألم الموت و كربه ولا خرج مرارة طعم الموت من حلقي فقالوا له : مت يوم
مت و أنت على ما زری أبيض الرأس واللحية ؟ قال : لا ولكن لما سمعت الصيحة أخرج
اجتمعت تربة عظامي إلى روحي فنفست فيه فخرجت فرعاً شاخقاً بصرى مهطعاً^(٣)
إلى صوت الداعي فایض لذلك رأسي ولحيتي .

٣٩ - علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
قال النبي عليه السلام : من أشراط الساعة أن يفسو فالراج وموت الفجأة .

٤٠ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد رفعه قال : جاء أمير المؤمنين عليه السلام
إلى الأشعث بن قيس يعزيه بأخ له فقال له : عبد الرحمن فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : إن جزعت
فحق الرحمن آتتني و إن صبرت فحق الله أديت على إنك إن صبرت جرى عليك القضاء
وأنت حمود وإن جزعت جرى عليك القضاء وأنت مذموم ، فقال له الأشعث : إنا لله وإنا
إليه راجعون ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أتدري ما تأول لها ؟ فقال الأشعث : لا أنت غاية
العلم و منها ، فقال له : أمّا قولك : إنا لله فإقرار منك بالملك وأمّا قولك وإنا إليه
راجعون فإقرار منك بالهلاك .

٤١ - محمد بن يحيى يرفعه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : دعا النبي من الأنبياء
على قومه فقيل له : أسلط عليهم عدوهم ؟ فقال : لا ، فقيل له فالجوع ؟ فقال : لا ، فقيل

(١) سفت الريح التراب اذا ذرته وحملته .

(٢) في بعض النسخ [مكثت] .

(٣) مهطعاً اي مقبلًا خائفًا .

له : ما تريده ؟ فقال : موت دقيق يحزن القلب ^(١) ويقل العدد فأرسل إليهم الطائعون.

٤٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط رفعه قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يقول عند المصيبة : الحمد لله الذي لم يجعل مصيبي في ديني والحمد لله الذي لوشاء أن يجعل مصيبي أعظم مما كانت و الحمد لله على الأمر الذي شاء أن يكون فكان .

٤٣ - علي ^{رض} بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبد الحميد بن أبي جعفر الفراء قال : إن أبا جعفر عليه السلام انقلع ضرس من أضراسه فوضعه في كفه ثم قال : الحمد لله ، ثم قال : يا جعفر إذا أنا مت ودفنتني فادفنه معى ثم مكث بعد حين ثم انقلع أيضا آخر فوضعه على كفه ثم قال : الحمد لله ، يا جعفر إذا مت فادفنه معى .

٤٤ - علي ^{رض} بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إن الموت الذي تفرون منه فإنه ملاقيكم إلى قوله» : تملون ^(٢) ، قال : تعد السنين ثم تعد الشهور ثم تعد الأيام ثم تعد الساعات ثم تعد النفس «فإذا جاء أحلكم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون» ^(٣) .

٤٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أمرأة حين مات عثمان بن مظعون وهي تقول : هنيئا لك يا أبا السائب الجنة ، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : وما علمك حسبك أن تقولي : كان يحب الله عزوجل ورسوله ، فلمّا مات إبراهيم ^(٤) ابن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه هملت عين رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالدموع ثم قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : تدمع العين ويحزن القلب ولا تقول

(١) جاؤوا دفة واحدة - بضم المهملة - اذا جاؤوا بمرة واحدة وفي بعض النسخ [موت دقيق يحزن القلب] والدف : نصف الشيء واستيصاله ، ودفت عليه الامور تتبعها ودفقت تدفينا : أسرعت .

(٢) الجمعة : ٩ . (٣) الاعراف : ٣٣ .

(٤) ابراهيم هذا كان ابن رسول الله من مaries القبطية وولده عليه السلام بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان ومات في ذي الحجة سنة عشر وقيل : في ربيع الاول سنة عشر . (أت)

(٥) هملت عينه أي فاضت بالدموع .

ما يسخط الرب وإننا بك يا إبراهيم لمحزونون ثم رأى النبي عليه السلام في قبره خللاً فسواه بيده ثم قال : إذا عمل أحدكم عملاً فليتقن ؟ ثم قال : الحق بسلفك الصالح عثمان بن مظعون^(١) .

٤٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب إلى أبي جعفر عليهما السلام^(٢) رجل يشكو إليه مصابه بولد له و شدة ما يدخله فقال : و كتب عليه : أما علمت أن الله عز وجل يختار من مال المؤمن و من ولده أنفسه ليأجره على ذلك .

هذا آخر كتاب الجنائز من كتاب الكافي لأبي جعفر [محمد بن يعقوب] الكليني
- رحمه الله - والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآلهم أجمعين .

ويتلويه كتاب الصلاة



(١) يدل على مرجوحة التحتم والحكم بالجزم بكون الميت من أهل الجنة وإن كان في أقصى درجة الصلاح والرثى دفان عثمان بن مظعون كان من ذهاد الصحابة وأكابرها و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه حباً شديداً ، قال ابن الأثير في جامع الأصول : أسلم بعد ثلاثة عشر وجيلاً وهو جراً للهجرتين وشهد بدراً وكان حرم الخمر في الجاهلية وهو أول المهاجرين موتاً بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة وقيل : بعد اثنين وعشرين شهراً وقتل النبي صلى الله عليه وآله وجهه بعد موته لما دفن بالبيضاء قال : نعم السلف لنا . كان عابداً من فضلاء الصحابة ; والخبر يدل على عدم منافاة البكاء للصبر بل كونه مطلوباً أذالم يقل شيئاً يوجب سخط الرب تعالى . (آت)

(٢) يعني به العواد عليه السلام .

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

كتاب الصلاة

باب

فضل الصلاة

قال محمد بن يعقوب الكليني مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - :

١ - حدثني محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم وأحب ذلك إلى الله عز وجل ما هو ؟ فقال : ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ، ألا ترى أنَّ العبد الصالح عيسى ابن مريم عليه السلام قال : « وأوصاني بالصلاحة والرُّكوع مادمت حيَا » ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن هارون بن خارجة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة وهي آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام ، فما أحسن الرجل بقتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ^(٢) ثم يتنحى حيث لا يراه أنيس فيشرف عليه و هو راكع أو ساجد إنَّ العبد إذا سجد فأطال السجدة نادى إبليس : يا ولاده أطاع وعصيت و سجد وأبيت .

٣ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن الوشاء قال : سمعت الرضا عليه السلام

(١) مريم : ٣٢

(٢) إسباغ الوضوء إنماه وإكماله وذلك في وجہین إنماه على ما فرض الله تعالى وأكماله على ماسته رسول الله صلى الله عليه وآلہ . (مجمع البحرين)

يقول : أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وهو ساجد^(١) و ذلك قوله عز وجل : « واسجد واقرب »^(٢).

٤ - علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا قام المصلى إلى الصلاة نزلت عليه الرحمة من أعلى السماوات إلى أعلى الأرض^(٣) و حفست به الملائكة و ناداه ملك : لو يعلم هذا المصلى ما في الصلاة ما انقتل^(٤).

٥ - محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن ابن عبوب ، عن أبي حذفة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله إليه . أو قال : أقبل الله عليه - حتى ينصرف وأظلله الرحمة من فوق رأسه إلى أفق السماء و الملائكة تحفته من حوله إلى أفق السماء و وكل الله به ملكاً قائماً على رأسه يقول له : أيها المصلى لو تعلم من ينظر إليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك أبداً .

٦ - أبو داود ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال : الصلاة قربان كل تقي^(٥) .

٧ - عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن إسماعيل بن عمار ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : صلاة فريضة خير من

() قربه في حال السجود اي الصلاة تسمية لها باسم اشرف اجزاءه او السجود نفسه لما فيه من العضو والتخلل ما لا يوجد في غيره . (كذا في حامش المطبوع) وقال الرضي - رضي الله عنه - ان كانت الحال جملة اسيمة فعنده غير الكسامي يجب معها واو الحال قال صلى الله عليه و آله : « اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » اذ الحال فضلة وقد وقت موقع المدة فيجب معها علامه العالية لأن كل واقع غير موقعه ينكر وجوذ الكسامي تجردها من الواد بوقوعها موقع الغير فنقول : ضربي زيداً أبوه قائم . (آت)

(٢) الملق : ١٩

(٣) أعلى السماوات : نواحيها .

(٤) اي ما ينصرف . في القاموس : انقتل وتفتت وجهه : صرفه .

(٥) القربان : ما تقربت به إلى الله تعالى .

عشرين حجّة وحجّة خيرٌ من بيت مملؤ ذهباً يتصدق منه حتى يفني .

٨ - جماعة من أصحابنا ^(١) ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُعْلِمٍ بْنَ عَيْسَى ، عن الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن فضاله ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : مَرَّ بِالنَّبِيِّ عليه السلام رَجُلٌ وَهُوَ يَعْالِجُ بَعْضَ حَجَرَاتِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَكْفِيكَ ؟ فَقَالَ : شَأْنَكَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام : حَاجَتَكَ ؟ قَالَ : الْجَنَّةُ ، فَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام نَمَّ قَالَ : نَعَمْ ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ لَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْنَا بِطُولِ السَّجْدَةِ ^(٢) .

٩ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عن مُعْلِمِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عن صَفْوَانَ ، عن حَمْزَةَ بْنَ حَمْرَانَ ، عن عَيْدَ بْنِ زَرَادَةَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام : مِثْلُ الصَّلَاةِ مِثْلُ عَمُودِ الْفَسْطَاطِ إِذَا ثَبَتَ الْعَمُودُ نَفَعَتِ الْأَطْنَابُ وَالْأَوْتَادُ وَالْغَشَاءُ وَإِذَا انْكَسَرَ الْعَمُودُ لَمْ يَنْفَعْ طَبْ وَلَا تَدْ وَلَا غَشَاءُ ^(٣) .

١٠ - مُعْلِمُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عن حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عن إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَمِّ الرِّيَامِيِّ ، عَمِّنْ حَدَّثَهُ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهَبُنَ السَّيِّئَاتِ » ^(٤) ، قَالَ : صَلَاةُ الْمُؤْمِنِ بِاللَّيْلِ تَذَهَّبُ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَنْبٍ بِالنَّهَارِ .

١١ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عن حَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : مَنْ قَبْلَ اللَّهِ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً لَمْ يَعْدْ بِهِ وَمَنْ قَبْلَ مِنْهُ حَسَنَةً لَمْ يَعْدْ بِهِ .

١٢ - مُعْلِمُ بْنِ يَحْيَى ، عن سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَابِ ، عن الْحُسَينِ بْنِ سَيفٍ ، عن أَبِيهِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ فِيهِمَا : انْصَرَفَ وَلَيْسَ بِيَنْهُ وَبِيَنَ اللَّهِ ذَنْبٌ .

١٣ - مُعْلِمُ بْنِ يَحْيَى ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْلِمٍ بْنِ عَيْسَى ، عن أَبِيهِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) فِي بَعْضِ النُّسُخِ [عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا] .

(٢) طَوْلُ السَّجْدَةِ رَبِّا يَكُونُ كَنْيَاةً عَنْ طَوْلِ الصَّلَاةِ أَوْ عَنْ طَوْلِ السَّجْدَةِ مُطْلَقاً حَتَّى سُجْدَةُ الشَّكْرِ .

(٣) النَّشَاءُ : الستُّرُّ .

(٤) هُودٌ : ١١٦ .

المغيرة ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : الصلاة ميزان من وفى استوفى ^(١) .

﴿باب﴾

﴿من حافظ على صلاته أوضاعها﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبان بن تغلب قال : كنت صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة ^(٢) فلما انصرف التفت إلى هذا فقال : يا أبان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهن هذا وحافظ على مواقيتها لقى الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن هذا ولم يحافظ على مواقيتها لقى الله ولا عهد له إن شاء عنده وإن شاء غفر له .

٢ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبان بن تغلب قال : صليت مع أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف أقام الصلاة وصلى العشاء الآخرة لم يركع بدمنهما ^(٣) ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنقل بأربع ركعات ثم أقام فصلى العشاء الآخرة ثم التفت إلى هذا فقال : يا أبان هذه الصلوات الخمس المفروضات

(١) - وفى بالتشديد - من باب التفعيل اي من اوفاها حقها استوفى أجره كما اذا وفيت حق الميزان استوفيت . (كذا في هامش المطبوع) وقال الفيض - وحمه الله - : الا ظهر أن يكون المراد أنها معيار للتقارب العبد إلى الله سبحانه ومنظمه لديه واستحقاقه الأجر والثواب منه جل وعز ، فمن وفى بشروطها وآدابها وحافظ عليها كما ينفي استوفى بذلك تمام الأجر والثواب وكمال التقارب إليه سبحانه و من نعمت نعم من ذلك يقدر ما تقدم ، أو المراد أنها معيار لقبول سائر العبادات فمن وفى بها كما ينفي قبل سائر عباداته واستوفى أجر الجميع .

(٢) المزدلفة . بعض الميم وسكون المعجمة وفتح المهملة وكسر اللام - اسم فاعل من الاذدلاف وهو التقدم ، تقول : اذدلف القوم اذا تقدموا وهي موضع يتقدم الناس فيه الى مني .

(٣) اي لم يصل بينهما ، تسمية الكل باسم الجزء كما هو المتعارف .

من أقامهنَّ وحافظ على مواعيدهنَّ لقى الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهمَّ مواعيدهنَّ ولم يحافظ عليهمَّ فذاك إليه إن شاء غفرانه وإن شاء عذبه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن يونس ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قيل له وأنا حاضر : الرجل يكون في صلاته خالياً فيدخله العجب فقال : إذا كان أول صلاته بنيسة يريد بها ربيه فلا يضره مادخله بعد ذلك فليمض في صلاته وليخسأ الشيطان^(١) .

٤ - جماعة ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن سمعان ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول : كل سهو في الصلاة^(٢) يطرح منها غير أنَّ الله تعالى يتم بالنوافل ، إنَّ أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإنْ قُبِّلتْ قبل ماسوتها ، إنَّ الصلاة إذا ارتفعت في أول وقتها رجعت إلى أصحابها وهي بيضاء مشرقة تقول : حفظتك الله وإذا ارتفعت في غير وقتها بغیر حدودها رجعت إلى أصحابها وهي سوداء مظلمة تقول : ضيء عتني ضيء عاك الله .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن محمد بن الفضل قال : سألت عبداً صالحًا عليهما السلام عن قول الله عز وجل : « الذينهم عن صلاتهم ساهون^(٣) » قال : هو التضييع .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال : بينما رسول الله عليه وآله وسلامه جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال عليه وآله وسلامه : نقر كنقر الغراب لئن مات هذواهكذا صلاته ليموت^(٤) على غير ديني .

(١) الخسا : الطرد . ولعله اراد بالخالي : خلو القلب عن الافات . (في)

(٢) أي كل شيء من الصلاة لا يكون معه حضور القلب لا يحسب من الصلاة .

(٣) الماعون : ٤ .

(٤) قوله : « نقر كنقر الغراب » نقر الغراب : التقاط العبة بمنقاره ، ويريد به تخفيف السجود لـ لا ينكث فيه القدر وضع الغراب منقاره فيما يريده كله . (كتابي هامش المطبوع) .

- ٧ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
قال : لا تتهاون بصلاتك فإنَّ النبيَّ عليه السلام قال عند موته : ليس مني من استخفَّ
صلاته ، ليس مني من شرب مس克راً لا يرد علىَّ الحوض لا والله .
- ٨ - علىَّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن النوفليَّ ، عن السكونيَّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : لا يزال الشيطان ذرعاً ^(١) من المؤمن ما حافظ علىَّ
الصلوات الخمس فإذا ضيَّعنَّ تجرَّ عليه فأدخله في العذاب ^(٢) .
- ٩ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان
ابن يحيى ، عن العيسى بن القاسم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : والله إِنَّه لِيأْتَى عَلَى الرَّجُلِ
خَمْسُونَ سَنَةً وَمَا قَبْلَ اللَّهِ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً فَإِنَّ شَيْءاً أَشَدُّ مِنْ هَذَا وَاللَّهُ إِنَّكُمْ لَتَعْرِفُونَ
مِنْ جِيرَانِكُمْ وَأَصْحَابِكُمْ مَنْ لَوْ كَانَ يَصْلِي لِبَعْضَكُمْ مَا قَبْلَهَا مِنْهُ لَا سْتَخْفَافَ بِهَا ، إِنَّ
اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبِلُ إِلَّا الْحَسْنَ فَكَيْفَ يَقْبِلُ مَا يَسْتَخْفَفُ بِهِ .
- ١٠ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدِ ، عن عليَّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن هشام بن سالم ،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قام العبد في الصلاة فخفَّ صلاته قال الله تبارك وتعالى
ملائكته : أماترون إلى عبدي كأنه يرى أنَّ قضاه حواجه بيد غيري أما يعلم أنَّ قضاه
حواجه بيدي .
- ١١ - عليَّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أبيه ، عن حماد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدِ ، عن حماد
ابن عيسى ، عن حرizer ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا ما أَدْعَى الرَّجُلِ صَلَاةً
وَاحِدَةً تَامَّةً قَبْلَتْ جَمِيعِ صَلَاتِهِ وَإِنْ كَنَّ غَيْرَ تَامَّاتٍ وَإِنْ أَفْسَدُهَا كُلُّهَا لَمْ يَقْبِلْ مِنْهُ
شَيْءٌ مِنْهَا وَلَمْ يَحْسِبْ لَهُ نَافِلَةً وَلَا فَرِيْضَةً وَإِنَّمَا تَقْبِلُ النَّافِلَةُ بَعْدَ قَبْولِ الْفَرِيْضَةِ وَإِذَا لَمْ
يَؤْدِ الرَّجُلِ الْفَرِيْضَةَ لَمْ يَقْبِلْ مِنْهُ النَّافِلَةَ وَإِنَّمَا جَعَلَتِ النَّافِلَةَ لِيَتَمَّ بِهَا مَا أَفْسَدَ مِنْ
الْفَرِيْضَةِ .
- ١٢ - وبهذا الإسناد ، عن حرizer ، عن الفضيل قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن

(١) أي خافقاً منه والذعر - بالضم - : الخوف . وبالتحريك - : الدهش .

(٢) العظائم : الكبائر من المعاصي والذنوب .

قول الله عز وجل : «الذينهم على صلواتهم يحافظون^(١) » قال : هي الفريضة ، قلت : «الذينهم على صلوتهم دائمون^(٢) » قال : هي النافلة .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أهذب بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن داود بن فرقد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قوله تعالى : «إن الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً^(٣) » قال : كتاباً ثابتًا وليس إن عجلت قليلاً وأخررت قليلاً بالذى يضرك ما لم تضيئ تملك الأضاعة^(٤) فإن الله عز وجل يقول لقوم : «أضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيّا^(٥) » .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن جحيل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيسما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلاً لها لوقتها فليس هذا من العاقلين .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أهذب بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال أبو الحسن الأول عليه السلام : إنه لما حضر أبي الوفاة قال لي : يا بني إنه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاحة .

١٦ - محمد ، عن سهل بن زياد ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبي عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة ، فلا يشين أحدكم وجه دينه ، ولكل شيء أ NSF وأنف الصلاة التكبير^(٦) .

(١) المؤمنون : ٩ . قوله : « يحافظون » أي يحافظون عليها وعلى حدودها .

(٢) المعارج : ٢٣ . « دائمون » أي لا يشغلهم عنها شاغل .

(٣) النساء : ١٠٥ . « موقوتاً » أي فرضًا محدود الأوقات لا يجوز اخراجها عن أو قاتها .

(٤) قوله : « وليس إن عجلت قليلاً » اي عن الوقت الفضيلة وكذا التأخير ولعله رد على العامة القائلين بتعين الأوقات المخصوصة وحمله على التعجيل خطأ او نسياناً مع وقوع جزء منهافي الوقت بعيد و هي أصل ان ظاهر الغير وغيره من الاخبار ان الموقوت في الآية بمعنى المفروض لاموقة وفيه أن الكتاب يدل على كونها مفروضة والتأسيس أولى من التأكيد والمجاز لا يستعمل إلا مع القرينة المانعة عن العقيقة . (آت)

(٥) مريم : ٦٠ . « أضاعوا الصلاة » أي تركوها وأخروها عن وقتها لانتمارهم في المشتبهات فتشاغلوا عنها . والنفي : الضلال والخيبة وقيل : النفي : وادفي جهنم .

(٦) الظاهر أن المراد التكبيرات المستحبة وبدونها كأنها مقطوعة الانف ممبوبة وتحتمل الواحية او الاعجم (آت)

﴿باب﴾

﴿فرض الصلاة﴾

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَىٰ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ
ابْنِ حَمْدَلَةَ بْنِ عَيْسَىٰ؛ وَمُحَمَّدُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَىٰ
عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زَدَرَةٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ فِرْضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الصَّلَاةِ
فَقَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَقُلْتَ: فَهِلْ سَمَاهَنْ وَبَيْسَهَنْ فِي كِتَابِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدَلْوَكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ»^(١) وَدَلْوَكَهَا زَوْلَهَا
وَفِيمَا بَيْنَ دَلْوَكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ سَمَاهَنْ اللَّهُ وَبَيْسَهَنْ وَوَقْتَهَنْ
وَغَسْقِ اللَّيْلِ هُوَ انتِصافُهُنَّمَّ: قَالَ تَبَارِكَ وَتَعَالَى: «وَقِرْآنُ الْفَجْرِ إِنْ قَرَآنُ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا»
فِي هَذِهِ الْخَامِسَةِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرْفَ النَّهَارِ»^(٢) وَطَرْفَاهُ الْمَغْرِبُ وَالْغَدَاءُ
وَزَلْفَاهُنَّ لِلَّيْلِ» وَهِيَ صَلَاةُ الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ وَقَالَ تَعَالَى: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ
الْوَسْطَى»^(٣) وَهِيَ صَلَاةُ الظَّهَرِ وَهِيَ أُولَئِكَ صَلَاةُهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهِيَ وَسْطُ
النَّهَارِ وَوَسْطُ الصَّلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ: صَلَاةُ الْغَدَاءِ وَصَلَاةُ الْعَصْرِ وَفِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ: «حَافِظُوا عَلَى
الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى»^(٤) صَلَاةُ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاتِنَيْنَ^(٥) قَالَ: وَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ
الْجَمْعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَفَرِهِ فَقَنَّتْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَرَكَهَا عَلَى حَالِهِ فِي السَّفَرِ وَ

(١) الاسراء : ٨ . و «دَلْوَكَهَا» اى زوالها و ميلها ، ذلك الشمس من باب قعد اذا زالت و مالت .

والنسق : أول ظلمة الليل . وقيل: غسقه شدة ظلمته و ذلك انما يكون في النصف منه . (مجمع البحرين)

(٢) هود : ١١٦ . (٣) البقرة : ٢٣٩ .

(٤) وكذا في الفقيه بدون الماطف بين الصلاة الوسطى و قوله : «صلوة العصر» تبيينا للتفقة

وفي التهذيب ج ١ ص ٢٠٤ مع الماطف فيكون تأييداً للمراد .

(٥) أخرج ابو داود في سننه ج ١ ص ١٦٧ عن القمي ، عن مالك ، عن ذيد بن اسلم ، عن
القطاع ، عن ابي بونس مولى عائشة أنه قال : امرتني عائشة أن اكتب لها مصحفاً وقالت : اذا
بلغت هذه الآية فآذنني « حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى » فلما بلغتها آذنتها ، فاملت
على « حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا الله علية قاتنين » ثم قالت عائشة :
سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الحضر وأضاف المقيم ركعتين^(١) وإنما وضعت الركعات لأنها أضافهما النبي ﷺ يوم الجمعة للمرقيم لمكان الخطيبتين مع الأيام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام^(٢).

٢ - وبإسناده ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال: كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهواً فزاد رسول الله ع عليهما السلام سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة .

٣ - وبإسناده ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر ع عليهما السلام : فرض الله الصلاة وسن رسول الله ع عليهما السلام عشرة أوجه : صلاة الحضر والسفر وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه وصلاةكسوف الشمس والقمر وصلاة العيددين وصلاة الاستسقاء و الصلاة على الميّت .

٤ - حماد ، عن حرزيز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر ع عليهما السلام في قول الله عز وجل «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً» أي موجوداً .

٥ - حماد ، عن حرزيز ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر ع عليهما السلام عن الفرض في الصلاة فقال : الوقت والظهور والقبلة والتوجّه والركوع والسجود والدّعاء ، قلت : ما هو ذلك ؟ قال : سنة في فريضة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله ع عليهما السلام قال : للصلاة أربعة آلاف حد ، وفي رواية أخرى للصلاة أربعة ألف باب .

(١) أي تركها ركعتين في المسافر لصلاة الظهر وفي الحضر للمرقيم صلاة الجمعة . ولم يضف إليها كما أضاف إلى غيرها .

(٢) وقد تضمن هذا الحديث أن الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر فانها يتوسط النهار ويتوسط صلوات نهاريتين وقد نقل الشيخ في الغلاف اجماع الفرق على ذلك وقيل : هي المصر لوقوعها بين الصلوات الخمس في اليوم والليلة واليه ذهب السيد المرتضى (ره) بل ادعى الاتفاق عليه وقيل : هي المغرب لأن أقل الفروض دعوهان وأكثرها أربع والمغرب متوسط بين الأقل والأكثر وقيل : هي المشاء لتتوسطها بين صلاتي الليل والنهار وقيل : هي الصبح لذلك . (الجبل المتبين) .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر ع قال : عشر ركعات ركعتان من الظهر و ركعتان من العصر و ركعتا الصبح و ركعتا المغرب و ركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلاة استقبلاً وهي الصلاة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن وفوض إلى محمد عليهما السلام فزاد النبي عليهما السلام في الصلاة سبع ركعات وهي سنة ليس فيها قراءة إنما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم إنما يكون فيهن فزاد رسول الله عليهما السلام في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله ع قال : الصلاة ثلاثة أثلاث نلت طهور و نلت ركوع و نلت سجود .

* باب *

* المواقف أولها وأخرها وأفضلها *

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : كنت قاعداً عند أبي عبدالله ع أنا وحران بن أعين فقال له حران : ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه ؟ فقال أبو عبدالله ع : ما هو ؟ قال : يزعم أن مواقف الصلاة كانت مفروضة إلى رسول الله عليهما السلام هو الذي وضعها فقال أبو عبدالله ع : بما قلت : إن جبرئيل عليهما السلام أتاه في اليوم الأول بالوقت الأول وفي اليوم الأخير بالوقت الأخير ثم قال جبرئيل عليهما السلام : ما بينهما وقت . فقال أبو عبدالله ع : يا حران إن زرارة يقول : إن جبرئيل عليهما السلام إنما جاء مشيراً على رسول الله عليهما السلام وصدق زرارة إنما يجعل الله ذلك إلى محمد عليهما السلام فوضعه وأشار جبرئيل عليهما السلام به [عليه] (١) .

(١) يدل على أن التقويف إنما هو لبيان كرامة النبي صلى الله عليه وآله عنه الله عز وجل وكون كل ما يغطى بيده المقدس مطابق لنفس الأمر ووجهه تعالى ثم صدر الوحي مطابقاً لما قوله فالتفويض لا ينافي كونها مقررة بالوحي أيضاً . (آت)

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسْنِ بْنَ عَلَىٰ^(١) ، عن حَمَّادَ بْنَ عَيْسَى ؛ وَ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عن رَبِيعَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عن فضيلَ بْنَ يَسَارٍ ، عن أَبِي جعفر^{عليه السلام} قال : إِنَّ مِنَ الْأَشْيَايِءِ أَشْيَايِءَ مُوسَّعَةً وَ أَشْيَايِءَ مُضَيِّقَةً فَالصَّلَاةُ مَمَّا وَسَعَ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَ تَؤْخِرٌ أُخْرَى وَ الْجَمْعَةُ مِمَّا ضَيَّقَ فِيهَا فَإِنَّ وَقْتَهَا يَوْمُ الْجَمْعَةِ سَاعَةً تَرْزُولُ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ فِيهَا وَقْتُ الظَّهِيرَةِ فِي غَيْرِهَا .

٣ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عن يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{عليهم السلام} قال : سَمِعْتُه يَقُولُ : لَكُلِّ صَلَاةٍ وَ قَتَانٍ وَ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَ قَتَانَ إِلَّا فِي عَذْرٍ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ .

٤ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن فضالَةَ بْنَ أَيُّوبَ عن معاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ ابْنِ وَهْبٍ قال : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^{عليه السلام} : لَكُلِّ صَلَاةٍ وَ قَتَانٍ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُمَا .

٥ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عن عُمَرِ بْنِ أُذِينَةِ ، عن زَرَارَةَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي جعفر^{عليه السلام} : أَصْلِحْكَ اللَّهُ وَقْتَ كُلِّ صَلَاةٍ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ أَوْ أَوْسَطُهُ أَوْ آخِرُهُ ؟ فَقَالَ : أَوَّلُهُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{عليه السلام} قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَحْبُّ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَعْجِلُ .

٦ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عن عَلَىٰ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةِ ، عن أَبِيهِ عن قَتِيبَةَ الْأَعْشَى ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{عليهم السلام} قال : إِنَّ فَضْلَ الْوَقْتِ الْأَوَّلَ عَلَى الْآخِرِ كَفْضُلِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا .

٧ - الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عن بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيِّ^{قال} : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^{عليه السلام} : لِفَضْلِ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ خَيْرٌ لِلرَّجُلِ مَنْ وَلَدَهُ وَمَالَهُ .

٨ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن حَمَّادَ ، عن حَرِيزَ ، عن زَرَارَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو جعفر^{عليه السلام} : إِعْلَمُ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَبْدًا أَفْضَلُ فَعَجَّلَ بِالْخَيْرِ مَا اسْتَطَعْتُ وَ أَحَبَّ

(١) فِي بَعْضِ النُّسُخِ [ذِعْلَانٌ] .

(٢) وَ فِي بَعْضِ النُّسُخِ [فَالصَّلَوَاتِ] .

الأعمال إلى الله عزوجل ماداوم العبد عليه وإن قل .

٩ - أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن منصور بن حازم وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام بن الحسين صلوات الله عليهما : من اهتم بمواقع الصلاة لم يستكمل لذة الدنيا .

* (باب *

﴿وقت الظهر والغسل﴾

١ - علي عليه السلام بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة قال : قلت لا أبغي عبد الله عليه السلام : إنَّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إذاً لا يكذب علينا ، قلت : ذكر أنك قلت : إنَّ أول صلاة افترضها الله على نبيه صلوات الله عليه وسلم الظهر وهو قول الله عزوجل : «أقم الصلوة لدلوك الشمس» فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك ^(١) ثم لا تزال في وقت إلى أن يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فإذا صار

(١) قال الفيض رحمة الله : - السبعة - بالضم - : صلاة النافلة يعني أن أول الوقت الأول لصلاة الظهر في حق المتنقل بعد ما يمضى من أول الزوال بمقدار أداء نافلته طالثاً قصرت وآخر الوقت الأول لها أن يصير الظل بقدر قامة الشخص أو الشامخ والمراد بالظل ما يزيد بعد الزوال الذي يقال له: الغني، لاتمام ظل الشخص إذا باقى منه عند الزوال يختلف وربما يزيد على قامة الشخص وأول الوقت الأول للغسل المختصر به آخر الوقت الأول للظهور وهو يعني أول الوقت الثاني للغسل . هذا في حق المتنقل المفارق بين الفريضتين الآتي بأفضل الامرين في الامرین اعني التخلف والتفريق وأما الذي لا يتنقل الذي يجمع بين الفرضين كما هو المفضول فاول الوقت الأول للظهور في حق الاول اول الزوال كما دل عليه قوله: «لم يمنعك الاسبحتك» وأول الوقت الأول للغسل في حق الثاني الفراغ من الظهور كما هو مقتضى الجمع ولا فرق في الآخر بينهما وبين المتنقل المفارق فقوله عليه السلام : «فإذا صار الظل قامة دخل وقت الغسل» يعني به الوقت المختص بالغسل الذي لا يشاركه الظهور في بقاء الغسلة ولم يرد به انه لا يجوز الاتيان بالغسل قبل ذلك كيف والا خبار الآية تناولت بيان النبي صلى الله عليه وآله إنما يصلى العصر اذا كان الغني ، ذراعين ويكتفى في التفريق الاتيان بنافلة الغسل بين الفريضتين وهذا التحديد لأول وقت الغسل لا يتنا في كون الافضل الاتيان بها قبل ذلك . كذا يستفاد من مجموع الاخبار الواردة في هذا الباب ويقتضيه التوفيق بينها جميعا .

الظلّ قامة دخل وقت العصر فلم يزل في وقت العصر حتى يصير الظلّ قامتين و ذلك المساء ، فقال : صدق .

٢ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عليّ بن سيف بن عميرة ، عن أبيه عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر إلا أنَّ بين يديها سبحة وذلك إليك إن شئت طوَّلت وإن شئت قصرت .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ذريح المحاربي قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : متى أصلى الظهر ؟ فقال : صلَ الزَّوال نهانٍ ثمَ صلَ الظهر ثمَ صلَ سبحتك طالت أو قصرت ثمَ صلَ العصر .

٤ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن الحارث بن المغيرة ؛ و عمر بن حنظلة ؛ و منصور بن حازم قالوا : كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذِّراع فقال أبو عبدالله عليهما السلام : ألا أنبئكم بأين من هذا إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ألا أنَّ بين يديها سبحة وذلك إليك إن شئت طوَّلت وإن شئت قصرت .

[روى سعد ، عن هوسى بن الحسن ، عن الحسن بن الحسين المؤلوى ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحارث بن المغيرة النضرى ؛ و عمر بن حنظلة ، عن منصور مثله وفيه : إليك فإن كنت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وإن طوَّلت فحين تفرغ من سبحتك].

٥ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد بن زرار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين ألا أنَّ هذه قبل هذه .

[روى سعد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و محمد بن خالد البرقى ؛ والعباس بن معروف جميعاً ، عن القاسم ؛ وأحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقى ، عن القاسم مثله وفيه : دخل وقت الظهر والعصر جميعاً وزاد : ثمَ أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس].

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم الجلبي ، عن سالم أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله إنسان وأنا حاضر فقال : ربما

دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلّون العصر وبعضهم يصلّون الظهر فقال : أنا أمرتهم بهذا لوصلوا على وقت واحد عرفاً فأخذ برقبهم .

٧- عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عمّا جاء في الحديث أن صلّى الظاهر إذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعاً وذراعين وقدماء وقدمين من هذا ومن هذا ^(١) فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الأوقات نصف قدم ؟ قال : إنما قال : ظل القامة ولم يقل : قامة الظل وذلك أن ظل القامة يختلف مرتّة بكثير ومرّة يقل والقامة قامة أبداً لا يختلف ثم قال : ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة و القامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعاً وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متّفقين في كل زمان معروفين مفسّراً أحدهما بالآخر مسدداً به فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظل القامة وكانت القامة ذراعاً من الظل فإذا كان ظل القامة أقل ^[أ] وأكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة و القامتين والذراع والذراعين ^(٢) .

٨- عليٌ بن مخلد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن ، عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك قال : إذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر إلا أنَّ بين يديها سبحة ^(٣) فذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت .

(١) قال الفيض - رحمة الله - : مراد السائل أنه ما معنى ما جاء في الحديث من تحديد أول وقت فريضة الظهر وأول وقت فريضة العصر تارة بصيغة الظل قامة وقامتين و أخرى بصيغة ذراعاً وذراعين و أخرى قدماء و قدمين وجاء من هذا القبيل من التحديد مرتّة و من هنا أخرى فمتى هذا الوقت الذي يعبر عنه بالفاظ متباعدة المعاني وكيف يصح التعبير عن شيء واحد بمعانٍ متعددة مع أن الظل الباقى عند الزوال قد لا يزيد على نصف القدم فلا بد من مضى مدة مديدة حتى يصيغ مثل قامة الشخص فكيف يصح تحديد أول الوقت بمضى مثل هذه المدة الطويلة من الزوال . و قال المجلسى (ره) : «من هنا» يفتح الميم في الموضعين اى من صاحب الحكم الأول و من صاحب الحكم الثاني ؟ او استعمل بمعنى «ما» وهو كثير ، او بكسر هافى الموضعين اى سالته من هذا التحديد وفيه بعد .

(٢) للفيض - رحمة الله - بيان دقيق لهذا الحديث يبلغ اربعين سطراً ولا يسعنا ذكره . وللمجلسى - رحمة الله - ايضاً توضيحاً باللغتين عشر سطراً فليراجع .

(٣) السبحة هي النافلة .

﴿باب﴾

﴿وقت المغرب والعشاء الآخرة﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سمعته يقول : وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق وتدري كيف ذاك ؟ قلت : لا ، قال : لأنَّ المشرق مطلٌ على المغرب هكذا - ورفع يمينه فوق يساره - فاذا غابت هنا ذهب الحمرة من هنا ^(١) .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ ؛ وَالْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ قَالَ : إِذَا غَابَتِ الْحَمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ يَعْنِي مِنَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرَبَهَا .

(١) الاطلال - بالمهملة - : الاشراف ومعنى اشراف المشرق على المغرب مقابلته ايام مع ارتفاع له عليه فان المشرق ما زاد تفع من الافق والغرب ما انحط عنه ونقول في توضيح المقام: لاشك ان معنى غيبة الشمس وغروبها استثارها و ذهابها الان هنا موضع اشتباہ على الفقهاء و اهل الحديث وذلك لأن الغروب المعتبر للصلوة والافطار هل يكفي فيه استثار عين الشمس عن البصر و ذهاب قرصها عن النظر للتوجه الى الافق الغربي بلا حائل ام لا بد فيه مع ذلك من ذهاب آثارها اعني ذهاب شعاعها الواقع على التلال والجبال الشرقيتين بل ذهاب الحمرة التي تبدو من ضوئها في السماء نحو الافق الشرقي وميلها عن وسط السماء بل ذهاب الصفرة والبياض اللذين يبيان بعد ذلك فان هذه كلها من آثار الشمس وتواجده قرصها فلا يتحقق ذهاب الشمس وغروبها حقيقة الاخذها بها فنقول وبالله التوفيق : اما ذهاب الشعاع الواقع على التلال والجبال المرئيين فلا بد منه في تتحقق الغروب ادمع وجوده لا غروب للعين في ذيئن الموضعين اللذين حكمهما و حكم السكان الذي نحن فيه واحد ادھما برأي منا واما الصفرة والبياض فلا عبرة بهما وبذاتها بهما وذلك لأنهما ليسا من آثار الشمس بلا واسطة بل هما من آثار الانوار . بقى الكلام في الحمرة الشرقية السماوية و الاخبار في اعتبار ذهابها مختلقة فمنها ما يدل على اعتباره وجعله علامه لغروب القرص في الافق كنه الاخبار ومنها ما يدل على ان ذهاب القرص عن النظر كاف في تتحقق الغروب كالاخبار التي يأتي والمستفاد من مجموعها والجمع بينها ان اعتباره في وقت صلاة المغرب والافطار اح祸ط وافضل وان كفى استثار القرص في تتحقق الوقت كما يظهر لمن تأمل فيها ووفق للتوكيد بينها وبين الاخبار التي تتلوها عليه ان شاء الله تعالى . (في)

٣ - علي بن محمد ؛ و محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنَّ اللهَ خلقَ حجاً من ظلمةٍ ممَّا يلي المشرق ^(١) وَ كُلُّ بَهْ مَلْكًا فِي ذَا غَابَتِ الشَّمْسُ اغْتَرَفَ ذَلِكَ الْمَلْكُ غَرْفَةً بِيَدِهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ الْمَغْرِبَ يَتَّبِعُ الشَّفَقَ وَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ يَدِهِ قَلِيلًاً قَلِيلًاً وَ يَمْضِي فِي وَافِي الْمَغْرِبِ عَنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ فَيُسَرِّحُ [فِي] الظُّلْمَةِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْمَشْرِقِ فِي ذَا طَلْعِ الْفَجْرِ نَشِرْ جَنَاحِيهِ فَاسْتَاقَ الظُّلْمَةَ ^(٢) مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ حَتَّى يَوْافِي بِهِ الْمَغْرِبَ عَنْدَ طَلْوَعِ الشَّمْسِ .

٤ - علي ^ث بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار أن تقوم بحذاء القبلة و تتقعد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قيمة الرأس إلى ناحية المغرب ^(٣) فقد وجب الإفطار و سقط القرص .

٥ - علي ^ث بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن زراة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت فأعد الصلاة ^(٤) و مضى صومك وتکف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً .

٦ - علي ^ث بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة ، قال : قلت لا بِي عبد الله عليه السلام : إنَّ عمرَ بْنَ حنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوقْتٍ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو عبد الله عليه السلام : إِذَا لَمْ يَكُنْ بِعَلِيْنَا ، قَلْتَ : قَالَ : وقت المغرب إذا غاب القرص إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللهِ عليه السلام كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخْرَى الْمَغْرِبِ وَ يَجْمِعُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْعَشَاءِ ، فَقَالَ : صَدَقَ وَ قَالَ : وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل وقت الفجر حين يبدو حتى يضيئ .

٧ - عدداً من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن

(١) لعله مبني على الاستعارة التمثيلية و «من» في قوله : «من ظلمة» يحتمل البیان والتبعیض والترفع بیان أن شیوع الظلمة واشتداها تابیان لملة الشفق و غیوبته وكذا المکس . (آت)

(٢) الاستیاق : السوق .

(٣) الفمة بالكسر : أعلى الرأس و وسطها وأعلى كل شيء . (القاموس)

(٤) حمل على ما إذا لم يصادف جزء منه الوقت وبدل على أن الإفطار مع ظن دخول الوقت

لا يوجب القضاء . (آت)

سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سمعته يقول : وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها .

٨ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن وقت المغرب فقال : إن جبرئيل عليهما السلام أتى النبي عليهما السلام لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإن وقتها واحد ووقتها وجوبها ^(١) .

٩ - ورواه ، عن زرارة ؛ والفضل قالا : قال أبو جعفر عليهما السلام : إن لكل صلاة وقتين غير المغرب فإن وقتها واحد ووقتها وجوبها وقتها سقوط الشفق ^(٢) . وروي أيضاً أن لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق .

وليس هذا مما يخالف الحديث الأول إن أهادقتنا واحدا لأن الشفق هو الحمرة وليس بين غيبة الشمس وبين غيبة الشفق إلا شيء يسير وذلك أن علامة غيبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها إلا قدر ما يصل إلى إنسان صلاة المغرب ونواقلها فإذا صلّى على تؤدة ^(٣) وسكن وقد تفتقّدت ذلك غير مرّة ولذلك صار وقت المغرب ضيقاً ^(٤) .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال : قال : سأله علي بن أسباط أبا الحسن عليهما السلام ونحن نسمع : الشفق الحمرة أو البياض ؟ فقال : الحمرة لو كان البياض كان إلى ثلث الليل .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن محمد الحجاج ، عن نعابة بن ميمون ، عن عمران بن علي الحلباني قال : سأله أبا عبدالله عليهما السلام متى تجب العتمة ؟

(١) الظاهران الضمير راجع إلى الشمس بقرينة المقام أي سقوطها ويعتبر مل رجوعه إلى الصلاة فيكون بالمعنى المصطلح فتأمل . (آت)

(٢) المراد بالفوت فوت الفضيلة على المشهود وحاصل جمع المصنف بين الخبرين ان المراد بالوقتين أول الوقت وآخره ويمكن المستجل اباغاعها أول الوقت وآخره فالوقتان بالنسبة إليه ومن يأتي بها مع آدابها وشرائطها ونواقلها فلا يفضل الوقت عنها فمن هذه وبالنسبة إلى هذا المصلى لها وقت واحد . (آت)

(٣) التؤدة : الرذاته والثانى . (٤) الظاهر قوله : «ليس هذا الخ» كلام المؤلف .

قال : إذا غاب الشفق والشفق الحمرة ، فقال عبيد الله : أصلحك الله إنّه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضؤ شديد معترض ؟ فقال أبو عبدالله عليهما السلام : إنَّ الشفق إنّما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن عروة ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتَ الصلاتين إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ .

١٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشائ ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : لو لا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل . وروي أيضاً إلى نصف الليل .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال : وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل .

١٥ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الرئسان قال : كتبت إليه^(١) : الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر إلى حرة المغرب و معرفة مغيب الشفق و وقت صلاة العشاء الآخرة متى يصلّيهما وكيف يصنع ؟ فووَقَعَ عليهما^(٢) : يصليهما إذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم^(٢) والمغرب عند اشتباكاً كهارياً ياض مغيب الشمس قصر النجوم [إلى] بيانها .

١٦ - علي بن محمد؛ ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران قال

(١) كذا مضمراً .

(٢) في التهذيب : عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكاً كهارياً ياض مغيب الشفق . قال محمد بن الحسن : معنى قصر النجوم بيانها . وهو الظاهر ولعله تصحيف من نسخ الكتاب و في القاموس القصر : اختلاط الظلام ، وقصر الطعام قصوراً : مما وغل ونقص ورخص ضد لعل تفسير القصر بالبيان مأخذ من معنى النبوة مجازاً أو هو بمعنى بيان النجوم كما ان القصار يطلق على من يبيض التوب و على مافي الكتاب يمكن أن يكون المراد بقصرة النجوم ظهوراً كثرة النجوم وباشتاها ظهور بعض النجوم المشرقة الكبيرة و يكون البياض مبتدأ وقصرة النجوم خبره اي علامته ذهاب الحمرة من المغرب و ظهور البياض قصرة النجوم وبيانها عطف بيان او بدل للقصيدة . (آت)

كُتُبَ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ الْكَلَمُ : ذَكَر أَصْحَابُنَا أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ إِذَا غَرَبَتِ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ إِنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ إِلَى رَبِيعِ الْلَّيْلِ ؛ فَكُتُبَ كَذَلِكَ الْوَقْتُ غَيْرُ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ ضَيقٌ وَآخِرُ وَقْتُهَا ذَهَابُ الْحُمْرَةِ وَمَصِيرُهَا إِلَى الْبَيْاضِ فِي أَفْقِ الْمَغْرِبِ .

* (باب)

﴿وقت الفجر﴾

١ - عَلَيْهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ : كَتَبَ أَبُو الْحَسْنِ ابْنِ الْحَصِينِ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ الْكَلَمُ مَعِي : جَعَلْتُ فَدَاكَ قَدَا خَلَفَتِ مَوَالِوكَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَصْلِي إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ الْمُسْتَطِيلُ فِي السَّمَاءِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَصْلِي إِذَا اعْتَرَضَ فِي أَسْفَلِ الْأَفْقِ وَاسْتَبَانَ وَلَسْتُ أَعْرِفُ أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ فَأَصْلِي فِيهِ ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَعْلَمَنِي أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ وَتَحْدِهِ لِي وَكَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْقَمَرِ وَالْفَجْرِ لَا يَتَبَيَّنُ مَعَهُ حَتَّى يَحْمِرَ وَيَصْبِحَ وَكَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْغَيْمِ وَمَا حَدَّ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ ؟ فَعَلَتْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١) . فَكَتَبَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ بِخُطْتِهِ وَقَرَأَهُ : الْفَجْرُ - يَرْجُوكَ اللَّهُ - هُوَ الْخِيطُ الْأَيْضُ الْمُعْتَرَضُ لَيْسَ هُوَ الْأَيْضُ صَدَاءً فَلَا تَصْلِي فِي سَفَرٍ وَلَا حِضْرٍ حَتَّى تَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُ يَجْعَلُ خَلْقَهُ فِي شَبَهَةٍ مِّنْ هَذَا فَقَالَ : « كُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُ مِنْ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (٢) » فَالْخِيطُ الْأَيْضُ هُوَ الْمُعْتَرَضُ الَّذِي يُحْرِمُ بِهِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فِي الصَّومِ وَكَذَلِكَ هُوَ الَّذِي تَوْجِبُ بِهِ الصَّلَاةُ .

٢ - عَلَيْهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) قَوْلُهُ : « فَعَلَتْ » مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ : « فَإِنْ رَأَيْتَ » وَالْأَيْضُ الْمُعْتَرَضُ هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ طَوْلًا وَهُرْضًا وَيَبْنِسُطُ فِي عَرْضِ الْأَفْقِ كَنْصُفَ دَائِرَةٍ وَيُسَمِّي بِالصَّبِيجِ الصَّادِقِ لَأَنَّهُ صَدَقَكَ عَنِ الصَّبِيجِ وَيَبْنِهُ لَكَ وَيُسَمِّي أَيْضًا النَّفَرَ الثَّانِي لَأَنَّهُ بِهِ الْأَيْضُ . صَدَاءٌ - كَبِرَ آهٌ - : الَّذِي يَظْهُرُ أَدَلَّا عَنْ قَرْبِ الصَّبِيجِ مُسْتَطِيلًا صَاعِدًا كَالْمَعْوَدِ وَيُسَمِّي ذَلِكَ بِالنَّفَرِ الْأَوَّلِ لِسَبَقِهِ وَالْكَاذِبِ لِكُونِ الْأَفْقِ مَظْلَمًا بَعْدَ وَلَوْ كَانَ صَادِقًا لِكَانَ الْمَنِيرُ مَبَالِيَ الشَّمْسِ دُونَ مَا يَعْدُمُهُ وَيُشَبِّهُ بِذَرْبِ السَّرْحَانِ لِدُقْتَهِ وَاسْتِطَالَتِهِ . (فِي)

ابن سالم ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني بأفضل المواقف في صلاة الفجر ؟ فقال : مع طلوع الفجر إنَّ اللَّهُ أَعْزَّ وَجْلَهُ يقول : « وَقَرَآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قَرَآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ^(١) » يعني صلاة الفجر تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار فإذا صلّى العبد الصبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرئيَّتَين أثبتهما ملائكة الليل وملائكة النهار.

٣ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليٍّ بن عطية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصبح هو الذي إذا رأيته معترضاً كأنه يياض سوري ^(٢) .

٤ - عليٌّ ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء .

٥ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت الفجر حين ينشقَّ الفجر إلى أن يتجلَّ الصبح السماء ^(٣) ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنه وقت ملن شغل أو نسي أو نام .

٦ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن عليٍّ بن محب القاساني ، عن سليمان بن حضر المروزي

(١) الاسراء : ٧٨

(٢) قوله » يياض سوري كطوبى موضع بالعراق و موضع من اعمال بغداد و المراد هنا الفرات والسمواع من المشايخ البياض - بالياء المودحة ثم الياء، الثناء التحتانية - : ضد السوداء و هو المعروف لكن ذكر الشيخ بها، الملة والدين العاملى - قدس سره - فى متن كتابه المسمى بالعبد المتين: العواد ببيانها نهرها كما فى رواية هشام بن الهذيل عن الكاظم عليه السلام وقد سأله عن وقت صلاة الصبح فقال: حين تغدو الصبح فتراء كأنه نهر سوراء انتهى كلامه. ثم كتب طاب نراه فى حاشيته النباش بالنون والباء المودحة وآخره ضاد معجمة وأصله من بعض الياء إذا سال و دبها قرىء بالياء المودحة ثم الياء المثنية من تحت انتهى كلامه فى الحاشية . والظاهر ان النباش تصحيف بياض يدل على ذلك ما وجد فى بعض الاخبار من وجود النهر مع البياض نقله الشيخ فى التهذيب قبل باب نية القيام والله اعلم بمراد الامام عليه السلام . أقول : كذا فى هامش المطبوع . وقام الغرض - رحمة الله - : « نباش سورى » النباش - بالنون و الباء المودحة - من بعض الياء إذا سال وربما قرأ بالموحدة ثم الياء المثنية من تحت و سورى على وزن بشرى موضع بالعراق والمراد ببيانها أو ببيانها نهرها كما دل عليه الخبر الآتى .

(٣) تجلل الصبح السماء - بالجيم - بمعنى انتشاره فيها وشمول صوته بها . (آت)

عن أبي الحسن العسكري عليه السلام قال : إذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيئ له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب ويظلم فإذا بقي ثلث الليل ظهر بياض من قبل المشرق فأضاءت له الدنيا فيكون ساعة ^(١) ثم يذهب وهو وقت صلاة الليل ثم يظلم قبل الفجر، ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق . قال : ومن أراد أن يصلّى صلاة الليل في نصف الليل فذلك له .

﴿باب﴾

﴿وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله ^(٢) عن الصلاة بالليل والنهر ، إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال : اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك ^(٣) .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي عبدالله الفراء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له رجل من أصحابنا : ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم ؛ فقال : تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها : الدبكة ؟ قلت : نعم ، قال : إذا ارتفعت أصواتها وتجاوיבت فقد زالت الشمس أو قال : فصله . ^(٤)

٣ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيبوب ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صليت وأنت على غير القبلة

(١) يحتمل أن يكون المراد بالإضافة ظهور الانوار المعنوية للمقربين في هذين الوقتين أو تكون انوار ضعيفة لخفتها غالباً من أبصار أكثر الخلق وتظهر على أبصار العارفين الذين ينظرون بنور الله كالملاكـة تظاهر بعضها وتختفي عن بعض . (آت)

(٢) كذا مضمراً .

(٣) المشهور أن فائد العلم بجهة القبلة يعود على الامارة المقيدة للظن ، قال في المعتبر : انه اتفاق أهل العلم ولو فقد العلم والظن فالمشهور انه ان كان الوقت واسعاً صلى إلى اربع جهات وإن ضيق الاعن واحدة إلى اي جهة شاء . (آت)

(٤) الـهاـ، في قوله : « فصله » للسكت . (آت)

فاستبان لك أنك صليت على غير القبلة وانت في وقت فأعد، فإن فاتك الوقت فلا تعد.
٤ - وبهذا الإسناد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زدراة ، عن أبي جعفر عليهما السلام في
رجل صلّى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلّى
ليل قال : يعيد صلاته .

٥ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إبراهيم النوفلي ، عن الحسين
ابن المختار ، عن رجل قال : قلت لا يا عبدالله عليهما السلام : إنني رجل مؤذن فإذا كان يوم
الغيم لم أعرف الوقت ؟ فقال : إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولا فقد زالت الشمس وقد
دخل وقت الصلاة^(١) .

٦ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ،
عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من صلّى في غير وقت فلاملاصاته له .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن زدراة قال : قال
أبو جعفر عليهما السلام : يجزي التحرّي أبداً^(٢) إذا لم يعلم أين وجه القبلة .

٨ - أحمد بن إدريس ؟ و محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسن بن
علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار السباطي ، عن أبي عبدالله
عليهما السلام قال : في رجل صلّى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته
قال : إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغارب فليحول وجهه إلى القبلة ساعة يعلم و
إن كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحوّل وجهه إلى القبلة ثم يفتح
الصلاحة .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن
سليمان بن خالد قال : قلت لا يا عبدالله عليهما السلام : الرجل يكون في قفر من الأرض^(٣)
في يوم غيم فيصلّى لغير القبلة ثم يصحى^(٤) فيعلم أنه صلّى لغير القبلة كيف يصنع ؟ قال :

(١) لابد من تقييده بوقت يتحمل دخول الوقت فيه اذ كثيراً ما تصبح عند الضعى . (آت)

(٢) التحرى : طلب اخرى الامرين .

(٣) القرف : ارض لا ماء فيها ولا بنا .

(٤) الصحوا : ذهاب الغيم .

إن كان في وقت فليعد صلاته وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده .

١٠ - عنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عن زَرَارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَنْ قَبْلَةِ الْمُتَحِيرِ ، فَقَالَ : يَصْلِي حِيثِ يَشَاءُ وَرُوِيَ أَيْضًا أَنَّهُ يَصْلِي إِلَى أَرْبَعِ جُوَانِبِ (١) .

١١ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبَاحٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ : إِذَا صَلَّيْتَ وَأَنْتَ تَرَى أَنْكَ فِي وَقْتٍ وَلَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتَ فَدَخَلَ الْوَقْتَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ أَجْزَأْتَ عَنْكَ .

١٢ - عَلَيْهِ الْكَفَافُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن حَمَّادَ ، عن الْحَلَبِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ : سَأَلْتُهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ يَصْلِي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَوْلَتْ : أَكَانْ يَجْعَلُ الْكَعْبَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ ؟ فَقَالَ : أَمْمَا إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَلَا وَأَمْمَا إِذَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَنَعَمْ حَتَّى حَوَّلَ إِلَى الْكَعْبَةِ .

* بَابُ *

﴿الجمع بين الصالتين﴾

١ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيْهِ الْكَفَافُ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ ، عن زَرَارَةَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ بِالنَّاسِ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي جَمَاعَةٍ مِّنْ غَيْرِ عُلَمَاءٍ وَصَلَّى بِهِمِ الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ مِنْ غَيْرِ عُلَمَاءٍ فِي جَمَاعَةٍ وَإِنَّمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ لِيَتَسْعَ الْوَقْتَ عَلَيْهِ أَمْسَهُ .

٢ - عَلَيْهِ الْكَفَافُ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِي نَصْرٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ سَنَانٍ قَالَ : شَهِدتُ الْمَغْرِبَ لِيَلَةً هَطِيرَةً فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ فَحِينَ كَانَ قَرِيبًا مِّنِ الشَّفَقِ نَادَاهُ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ فَصَلَّوْا الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَمْهَلُوهُ بِالنَّاسِ حَتَّى صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ الْمَنَادِي فِي مَكَانِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ (٢) فَصَلَّوْا الْعَشَاءَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ النَّاسُ إِلَى

(١) الجمع بينهما اما بحمل الاولى على الجوانب والثانية على الاستجباب او الاولى على ضيق الوقت والثانية على سعتها او الاولى على حصول الظن بجهة والثانية على عدمها . (آت)

(٢) اى قال : قد قامت الصلاة .

- منازلهم ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ، فقال : نعم قد كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمل بهذا .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسين بن سيف ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن حكيم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا جمعت بين الصالاتين فلا تطوع ع بينهما .
- ٤ - علي رض بن محمد ، عن محمد بن موسى ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن حماد بن عثمان ، قال : حدثني محمد بن حكيم قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : الجمع بين الصالاتين إذا لم يكن بينهما تطوع فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع .
- ٥ - علي رض بن محمد ، عن الفضل بن محمد ، عن يحيى بن أبي ذكري ، عن أبيان عن صفوان الجمال قال : صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت الشمس بأذان وإقامتين وقال : إنسى على حاجة فتنقلوا .
- ٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن عباس الناقد قال : تفرق ما كان في يدي وتفرق عندي حرفائي ^(١) فشكوت ذلك إلى أبي محمد عليه السلام ^(٢) فقال لي : اجمع بين الصالاتين الظهر والعصر ترى ما تحب رض .

* باب *

﴿الصلوة التي تصلى في كل وقت﴾

- ١ - علي رض بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن هاشم أبي سعيد المكاري ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خمس صلوات تصليهن في كل وقت : صلاة الكسوف والصلوة على الميت وصلاة الإحرام والصلوة التي تفوت وصلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس ^(٣) وبعد العصر إلى الليل .
- ٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار

(١) حر يفك : معاملك وفلان حر يفك اي معاملى والجمع على وزن علماء .

(٢) رواه في التهذيب أبي عبدالله عليه السلام ولعله سهو .

(٣) تخصيص بعد التعميم اورد على العامة المانعين فيها بالخصوص . (آت)

جميعاً، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: خمس صلوات لا تترك على كل حال : إذا طفت بالبيت وإذا أردت أن تحرم و صلاة الكسوف وإذا نسيت فصل إذا ذكرت و صلاة الجنازة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : أربع صلوات يصلّيهن الرجل في كل ساعة : صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أديتها و صلاة ركعتي الطواف الفريضة و صلاة الكسوف و الصلاة على الميّت هؤلاء يصلّيهن في الساعات كلّها .

*باب *

(التطوع في وقت الفريضة وال ساعات التي لا يصلح فيها)

١ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أبى سوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن زرارة^(١) قال : قال لي : أندري لم جعل الذراع والذراع ؟ قال : قلت : لم ؟ قال : ليم ؟ قلت : ملكان الفريضة لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعاً فإذا بلغ ذراعاً بدأ بالفريضة و ترك النافلة^(٢) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن منبه قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الوقت الذي لا ينبغي لي [أن يتتنفل] إذا جاء الزوال ، قال : ذراع إلى مثله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله^(١) عن الرجل جل يأتي المسجد وقد صلى أهله أبتدئه بالمكتوبة أو يتطوع ؟ فقال : إن

(١) كذا مضمراً .

(٢) قد قطع الشيخان وأتباعهما والمحقق - رحمه الله - بالمنع من قضاه النافلة مطلقاً و فعل الرابطة في اوقات النراهن واسنه في المعتبر إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واختلف الاصحاح في جواز التنفل لمن عليه فائدة فقيل بالمنع وذهب ابن بابويه وابن الجبند إلى الجواز . (آت)

كان في وقت حسن^(١) ولا بأس بالتطوع قبل الفريضة وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق اللهم عز وجل ثم ليتطوع بما شاء، إلا هو موسوع أن يصلّي الإنسان في أول دخول وقت الفريضة^(٢) النوافل إلا أن يخاف فوت الفريضة والفضل إذا صلّى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفربيضة وليس بمحظور عليه أن يصلّي النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت^(٣).

٤ - محمد بن يحيى ، عن أبى محمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت : أصلّى في وقت فريضة نافلة ؟ قال : نعم في أول الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به فإذا كنتم وحدك فابدأ بالمكتوبة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لا بني عبد الله عليهما السلام : إذا دخل وقت الفريضة أتنقل أو أبدأ بالفريضة ؟ فقال : إن الفضل أن تبدأ بالفريضة وإنما أخرت الظهر ذراعاً من عند الرز والمن أجل صلاة الأوابين .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لا بني عبد الله عليه السلام : إذا دخل وقت الفريضة أتنقل أو أبدأ بالفريضة ؟ قال : إن الفضل أن تبدأ بالفريضة .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن عدّة من أصحابنا أنهم سمعوا أبا جعفر عليهما السلام يقول : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا يصلّي

(١) « في وقت حسن » اي متسع ويعطى باطلاقه جواز مطلق النافلة في وقت الفريضة اللهم إلا أن يحمل التطوع على الرواتب ويكون في قول السائل وقد صلى أهله نوع ايماء خفي إلى ذلك فان قد تقرب الماضى من الحال كما قبل ففيهم منه انه لم يمض من وقت صلاتهم إلى وقت مجيئه، ذلك الرجل إلا زمان يسير فالظاهر عدم خروج وقت الراتبة بمضي ذلك الزمان البسيير . (الجبل المتن ص ١٥٣).

(٢) لعل المراد وقت فضيلة الفريضة . (آت).

(٣) أي آخر وقت الفضيلة وبالجملة لهذا الغرض نوع منافرة لسائر الاخبار والله يعلم . (آت)

من النهار حتى تزول الشمس ولامن الليل بعد ما يصلُّى العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل^(١).

معنى هذا أنَّه ليس وقت صلاة فريضة ولا سنَّة لأنَّ الأوقات كلُّها قد بيَّنَها رسول الله ﷺ، فأمَّا القضاء - قضاء الفريضة - وتقديم النوافل وتأخيرها فلا بأس^(٢).

-٨- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه قال : قال رجل لا يبيِّنَهُ عبد الله عليه السلام : الحديث الذي روَيَ عن أبي جعفر عليهما السلام : أنَّ الشَّمْسَ تطلع بين قرنَي الشَّيْطَانِ^(٣) قال : نعم إنَّ إبليس اتَّخذ عرضاً بين السماء والأرض فإذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال : إبليس لشياطينه إنَّ بني آدم يصلُّون لي .

-٩- عليُّ بن مُحَمَّد ، عن سهيل بن زيد ، عن الحسين بن راشد ، عن الحسين بن أسلم قال : قلت لأبي الحسن الشَّافِعِي عليه السلام : أكون في السوق فأعرف الوقت ويضيق عليَّ أن أدخل فاصْلَى قال : إنَّ الشَّيْطَانَ يقارنَ الشَّمْسَ في ثلاثة أحوال : إذا ذرت وإذا كبدت وإذا غربت ، فصلٌّ بعد الزوال فإنَّ الشَّيْطَانَ ي يريد أن يوقعك على حد يقطع بك دونه^(٤) .

(١) يمكن أن يكون النوافل البداءة ليخرج الوتيرة ويعتمل أن يكون حكمه عليه السلام حكم النبي صلى الله عليه وآله في ترك الوتيرة لعلمه بأنه يصلُّى الصلاة الليل والوتيرة لخوف تركها ولعل الكليني (ره) جعل الوتيرة داخلة في تقديم النوافل فنذهب . (آت)

(٢) هذا كلام المؤاف - قدس الله سره - كما نص عليه صاحب الوافي - رحمه الله - .

(٣) قدمني طلوع الشمس بين قرنَي الشَّيْطَانِ وما قاله المجلسى هنا ذيل هذا الحديث أنتبهـناك فليراجع ص ١٨٠ من الكتاب .

(٤) ذرت الشمس : طلعت . و كبدت : وصلت إلى كبد السماء أي وسطها ولعل مراد الراوى ان اشتغالى بأمر السوق يعني أن أدخل موضع صلاتى فاصلى فى اول وقتها فاجابه عليه السلام بان وقت الغروب من الاوقات المكرورة للصلاة كوقتى الطلوع والقيام فاجتهد أن لا تتأخر صلاتك إليه . ويعتمل أن يكون مراده ان اعرف أن الوقت قد دخل الا أنى لم استيقن به يقيناً تسكن نفسى إليه حتى أدخل موضع صلاتى فاصلى ، أصلى على هذا الحال ام اصبر حتى يتحقق لك الزوال ؟ فاجابه عليه السلام بان وقت وصول الشمس إلى وسط السماء هو وقت مقارنة الشيطان لها كوقتى طلوعها وغروبها فلا ينبعى لك ان تصلى حتى يتحقق لك الزوال فان الشيطان يريدك يومئذ على حد يقطع بك سبيل الحق ، دونه أي يحملك على الصلاة قبل دخول وقتها لكيلا تعصب لك تلك الصلاة . (في)

﴿باب﴾

﴿من نام عن الصلاة أو سهى عنها﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نسيت صلاة أو صلتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها ثانية صل ما بعدها بإقامة ، إقامة لكل صلاة ^(١) ، وقال :

قال أبو جعفر عليه السلام : وإن كنت قد صلية الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ماذكرت صلاة فاتتك صليتها ؟ و قال : إن نسيت الظهر حتى صلية العصر فذكرتها وأنت في الصلاة وبعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر فانما هي أربع مکان أربع ، فإن ذكرت أنسك لم تصل الأولى وانت في صلاة العصر وقد صلية منها ركعتين فانوها الأولى ^(٢) ثم صل الركعتين

(١) ظاهر الاخبار عدم جواز الاذان لكل صلاة في القضاة فما ذكره الاصحاب من أن الاذان لكل صلاة أفضل لا يخلو من ضعف والعمل بالعمومات بعد هذه التخصيصات مشكل فتأمل . (آت)

(٢) لا يخفى من افاته لفتوى الاصحاب ولا بعد في العمل به بعد اعتقاده بظواهر بعض النصوص المعتبرة الآخر أيضاً . (آت) و قال الشيخ في الجبل المتنين ص ١٥٢ : والمراد قوله عليه السلام : «ولو بعد العصر» ما بعدها إلى غروب الشمس وهو من الأوقات التي تكره الصلاة فيها فيستفاد منه ان قضاة الفرائض مستثنى من ذلك الحكم و قوله عليه السلام : «وان نسيت الظهر حتى صلية العصر الخ» يستفاد منه العدول بالثانية لمن ذكر السابقة وهو في انتهاء الملاحة وهو لخلاف فيه بين الاصحاب و قوله : «أو بعد فراغك منها» صريح في صحة قصد السابقة بعد الفراغ من الملاحة وحمله الشيخ في الغلاف على ما قارب الفراغ ولو قبل التسلیم وهو كماترى والقائلون باختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها فصلوا باباً اذا ذكر بعد الفراغ من العصر فان كان قد صلها في الوقت المختص بالظهر اعادها بعد ان يصلى الظهر وان كان صلاتها في الوقت المشرك او دخل وهو فيها اجزاء واتي بالظهور واما القائلون بعد الاختصاص كابن بابويه واتباعه فلا يوجبون اعادة العصر كما هو ظاهر اطلاق هذا الحديث وغيره وقوله عليه السلام : «نم قم فصل الغداة واذن واقم» يعطي تأكيداً لاذان والإقامة في صلاة الصبح ويستفاد من اطلاق الامر **«بقية العاشرة في الصفحة الآتية»**

الباقيتين وقم فصل العصر وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخاف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وإن كنت قد صل المغرب فقم فصل العصر وإن كنت قد صل بيت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمها ركعتين ثم سلم ثم تصلي المغرب فإن كنت قد صل بيت العشاء الآخرة ونسألاه المغرب فقم فصل المغرب وإن كنت ذكرتها وقد صل بيت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الشائعة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صل بيت الفجر فصل العشاء الآخرة وإن كنت ذكرتها وأنت في ركعة الأولى أو في الثانية من الغداعة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداعة وأذن وأقم وإن كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتك جميعاً فابداً بهما قبل أن تصلي الغداعة ابداً بالمغرب ثم العشاء الآخرة فإن خشيت أن تفوتك الغداعة إن بدأت بهما فابداً بالمغرب ثم بالغداعة ثم صل العشاء فإن خشيت أن تفوتك الغداعة إن بدأت بالمغرب فصل الغداعة ثم صل المغرب والعشاء، ابداً بأولهما لأنهما معاً قضاء، أيهما ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس، قال : قلت : لم ذاك ؟ قال : لأنك لست تخاف فوتها .

٢ - على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسakan ، عن أبي بصير قال : سأله ^(١) عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر ، قال : يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالشيء نسيت إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالشيء التي أنت في وقتها ثم تصلي ^(٢) التي نسيت .

٣ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سُئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أونام

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

بالاذان والإقامة هنا عدم الاجتناء بها ولو قلنا قبل الصبح وانهما ينصرفان الى الشاه كاركمة وما في حكمها وقوله عليه السلام في آخر الحديث : « ايها ماذكرت فلاتصلها الا بعد شعاع الشمس » يعطى ان كراهة الصلاة عند طلوع الشمس يشمل قضاء الفرائض ايضاً وقول زرار : « ولم ذاك » السؤال عن سبب التأخير إلى ما بعد الشامع فأجابه عليه السلام بان كل من ذكر الفرضين لما كان قضاء لم يخف فوت وقته فلابد من المبادرة إليه في ذلك الوقت المكره وفيه نوع اشعار بتوصية القضاء .

(١) كذلك مضرأ . (٢) في بعض النسخ [نم تقضي] .

عنها ؛ فقال : يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ماقدفاته فليقض ماله يتغوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلّها فإذا قضاها فليصلّ ما فاته مما قد مضى ولا ينفع بركعة حتى يقضي الفريضة كلّها ^(١).

٤ - محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؟ و محمد بن خالد جيماً ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد بن زراة ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت آخر فـإـن كـنـت تـلـمـعـ أـنـتـكـ إـذـا صـلـيـتـ التـيـ فـاتـتـكـ كـنـتـ منـ الأـخـرـيـ فـيـ وـقـتـ فـابـدـأـ بـالـتـيـ فـاتـتـكـ فـإـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـقـوـلـ : «أـقـمـ الصـلـوةـ لـذـكـرـيـ» ^(٢) وإن كنت تعلم أنك إذا صلّيت التي فاتتك ، فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها فصلّها ثم أقم الأخرى .

٥ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى فقال : إذا نسي الصلاة أونام عنها صلى حين يذكرها فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وإن كان صلى العتمة وحده فصلّى منها ركعتين ثم ذكر أنه نسي المغرب أتمها بركعة فيكون صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم يصلّى العتمة بعد ذلك .

٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل نسي الظاهر حتى غرب الشمس وقد كان صلى العصر فقال : كان

(١) يستفاد من هذا الحديث عدم كراهة قضاء الصلاة في الأوقات المكرورة كطلاوع الشمس وغروبها وفيماها كما يشعر به . (الجبل المتبين)

(٢) طه : ١٤ . و يدل الخبر على أن اللام في قوله تعالى : « لذكري » لام التوكيد كما في قوله عز وجل : « لدلوك الشمس » و اضافة الذكر إلى الضمير اضافة إلى الفاعل أي عند تذكرى إياك . (آت)

أبو جعفر عليه السلام أو كان أبي عليه السلام يقول : إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن يفوته المغرب بداعها وإلّا صلّى المغرب ثم صلّاها .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي قال : سـأـلتـ أبا عبد الله عليه السلام عن رـجـلـ أـمـ قـوـماـ فيـ العـصـرـ فـذـكـرـ وـهـ يـصـلـيـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ صـلـيـ الـأـولـيـ . قال : فـلـيـجـعـلـهـ الـأـولـيـ الـتـيـ فـاتـتـهـ وـلـيـسـتـأـنـفـ بـعـدـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ وـقـدـ مـضـىـ الـقـوـمـ بـصـلـاتـهـمـ .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أـحـمـدـ بـنـ مـخـلـ ، عن عـشـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ ، عن سـمـاعـةـ بـنـ مـهـرـانـ قال : سـأـلتـهـ (١)ـ عـنـ رـجـلـ نـسـيـ أـنـ يـصـلـيـ الصـبـحـ حـتـىـ طـلـعـ الشـمـسـ قـالـ : يـصـلـيـهـاـ حـيـنـ يـذـكـرـهـاـ فـإـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ كـلـاـهـ رـقـدـعـنـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ حـتـىـ طـلـعـ الشـمـسـ ثـمـ صـلـيـهـاـ حـيـنـ اـسـتـيقـظـ وـلـكـنـهـ تـنـحـيـ عـنـ مـكـانـهـ ذـلـكـ ثـمـ صـلـيـ (٢)ـ .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أـحـمـدـ بـنـ مـخـلـ ، عن عـلـيـ بـنـ النـعـمـانـ ، عن سـعـيدـ الـأـعـرجـ قال : سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ : نـامـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ كـلـاـهـ عـنـ الصـبـحـ وـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ أـنـامـهـ حـتـىـ طـلـعـ الشـمـسـ عـلـيـهـ وـكـانـ ذـلـكـ رـحـمـةـ مـنـ رـبـكـ لـلـنـاسـ أـلـاتـرـىـ لـوـ أـنـ رـجـلـ نـامـ حـتـىـ طـلـعـ الشـمـسـ لـعـيـرـهـ النـاسـ وـقـالـوـاـ : لـاـ تـتـورـعـ لـصـلـوـاتـكـ فـصـارـتـ أـسـوـةـ وـسـنـةـ فـإـنـ قـالـ رـجـلـ لـرـجـلـ : نـمـتـ عـنـ الصـلـاـةـ قـالـ : قـدـنـامـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ كـلـاـهـ فـصـارـتـ أـسـوـةـ وـرـحـمـةـ رـحـمـ اللـهـ مـبـحـانـهـ بـهـاـ هـذـهـ الـأـمـةـ .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زرارة ؛ والفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك اسمه : «إن الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» قال : يعني مفروضاً وليس يعني وقت فوتها إذا جاز ذلك الوقت ثم صلّاها لم تكن صلاته هذه مؤداً ولو كان ذلك لملك سليمان بن داود عليه السلام حين صلّاها لغير وقتها ولكنّه متى ما ذكرها صلّاها ، قال : ثم قال : و متى استيقنت أو شككت في وقتها أنت لم تصلّها أوفي وقت فوتها أنت لم تصلّها صلّيتها فإن شككت بعد ما خرج

(١) كذا . (٢) قال المجلسي - رحمه الله - : نومه صلى الله عليه وآله كذلك إلى فوت الصلاة مبارواه الخاصة والعامـة وليس من قبيل السهو ولذا لم يقل بالسوء إلا شاذ ولم يرو ذلك أحد كما ذكره الشهيد رحـمـهـ اللهـ - .

وقت الفوت فقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن فإن استيقنت فعليك
أن تصليها في أي حال كنت .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن حدّه ، عن أبي
عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم إلا بعد انتصاف الليل قال : يصلّيها و
يصبح صائمًا ^(١) .

*باب *

﴿(بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله)﴾

١ - علي بن محمد ؛ و محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن أمّد بن محمد بن أبي
نصر ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَنَى مَسْجِدَهُ بِالسَّمِيطِ ^(٢)
ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ ، فَقَالَ : نَعَمْ
فَأَمْرَرَ بِهِ فَزِيدَ فِيهِ وَبِنَاءَ بِالسَّعِيدَةِ ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْرْتَ
بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ فَقَالَ : نَعَمْ فَأَمْرَرَ بِهِ فَزِيدَ فِيهِ وَبِنَاءَ جَدَارَهُ بِالاَنْثَى وَالذِكْرِ نَمَّا
الحَرُّ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَظَلَّلَ فَقَالَ : نَعَمْ فَأَمْرَرَ بِهِ فَأَقْيَمَتْ فِيهِ سَوَارِيَّ مِنْ
جَذْوَعِ النَّخْلِ ^(٣) ثُمَّ طَرَحَتْ عَلَيْهِ الْعَوَارِضُ وَالْخَصْفُ وَالإِذْخَرُ فَعَاشُوا فِيهِ حَتَّى أَصَابَتْهُمْ

(١) الصوم محمول على الاستجواب لخلو الخبر الذي نقلناه عنه في التهذيب عن ابن محبوب عن
البياس ، عن ابن المغيرة على ابن مسكان رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : من نام قبل أن يصلى
العترة فلم يستيقظ حتى يمضى نصف الليل فليمض صلاته وليستغفر الله . (في) .

(٢) السميط : الآجر القائم بعضه فوق بعض .

(٣) في الصحاح سواري جمع سارية وهي الأسطوانة - وقال الفيض - رحمة الله - : السواري
من الخشب : ما يوضع في الطول والعرض ما يوضع في العرض والخصف : ورق التغلى يكتب
القطر . انتهى . والاذخر : الحشيش الأخضر .

الامطار يجعل المسجد يكفي عليهم فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله عليه السلام : لا ، عريش كعريش موسى عليه السلام ^(١) فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله عليه السلام و كان جداره قبل أن يظلل قامة فكان إذا كان الغيء ذراعاً وهو قدر مربض عنز صلي الظهر وإذا كان ضعف ذلك صلي العصر . وقال : السميط لبنة لبنة والسمية لبنة ونصف والذكر والأنتي لبنتان مخالفتان .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن المسجد الذي أسس على التقوى قال : مسجد قوبا .

٣ - أحمد بن إدريس ، وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد ابن عمرو بن سعيد قال : حدثني موسى بن أكيل ، عن عبدالا على مولى آل سام قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : كم كان مسجد رسول الله عليه السلام ؟ قال : كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع تكسيراً .

﴿باب﴾

﴿ما يستتر به المصلى ممن يمر بين يديه﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان رسول الله عليه السلام يجعل العنزة ^(٢) بين يديه إذا صلي .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان طول رحل رسول الله عليه السلام

(١) العريش : ما يستظل به يبني من سعف النخل مثل الكوخ فيقيبون فيه مدة إلى ان يصرم النخل ومنه عريش كعريش موسى في حديث مسجد الرسول صلى الله عليه وآله حين ظلل . والعريش خيمة من خشب ونمام . (مجمع البحرين) كلمة لامقطوعة عما بعدها .

(٢) اي كان هذا حاصل ضرب الطول في العرض فاستعمل التكسير في الضرب مجازاً . (آت)

(٣) العنزة - بالتعريض - اطول من العصا وأقصر من الرمح وفيه ذيج كزوج الرمح .

ذراعاً و كان إذا صلّى وضعه بين يديه يستتر به ممّن يمرّ بين يديه ^(١).

٣ - خل بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ خَلَدَ ، عن عَثَمَانَ بْنَ عِيسَى ، عن ابْنِ مُسْكَانٍ ، عن ابْنِ أَبِي يَعْفُورَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هُلْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ مَمَّا يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ؟ فَقَالَ : لَا يَقْطَعُ صَلَاتَ الْمُؤْمِنِ شَيْءٌ وَلَكِنَّ ادْرُؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ ^(٢) :

وفي رواية ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : لا يقطع الصلاة شيء ، لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء ، فإن كان بين يديك قدر ذراع رافعاً من الأرض فقد استترت . [قال الكليني :] والفضل في هذا أن تستتروا بشيء و تضع بين يديك ما تتلقى به من الماء فإن لم تفعل فليس به بأس لأنَّ الَّذِي يصلِّي لَهُ الْمُصْلِّي أقرب إِلَيْهِ ممّن يمرّ بين يديه ولكن ذلك أدب الصلاة و توقيتها .

٤ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفِعَهُ ، عَنْ خَلَدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ : رَأَيْتَ ابْنَكَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْلِي وَالنَّاسُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَنْهَاهُمْ وَفِيهِ مَا فِيهِ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ادْعُوا لِي مُوسَى فَدُعِيَ فَقَالَ لَهُ : يَا بْنَ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَذَكِّرُ أَنِّي كُنْتُ تَصْلِي وَالنَّاسُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيَّكَ فَلَمْ تَنْهَهُمْ فَقَالَ : نَعَمْ يَا أَبَّهُ إِنَّ الَّذِي كُنْتُ أَصْلِي لَهُ كَانَ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْهُمْ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ » ^(٣) ، قَالَ : فَضَمَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ : [يَا بْنَيَّ] يَا أَبَّهُ أَنْتَ وَأَمْمَيْ يَامُودَعُ الأَسْرَارِ . وَهَذَا تَأْدِيبٌ مِنْهُ لَا أَنْهُ تَرْكُ الْفَضْلِ ^(٤) .

(١) قوله : « كان طول رحل رسول الله (ص) لعل المراد برحل رسول الله (ص) ما يستصعبه من المود واصفاً بين يديه (كذا في هامش المطبوع) وقال الفيض رحمه الله - : او يد بالرجل وحل البعير واريد بطوله ارتفاعه من الأرض يعني السمك ويسمى ما يستتر به : السترة - بالضم - كائناً ما كان . انتهى وفي النهاية رحل البعير كالسرج للفرس .

(٢) يعني ادفعوا آفة الماء بالاستناد . (في) (٣) ف ١١٦ .

(٤) قوله : « وهذا » كلام المؤلف . قال صاحب الواقي - رحمه الله - : ليس في الحديث أنه عليه السلام ترك السترة وإنما فيه : أنه لم ينها الناس عن الماء ورغم ذلك لا يلزم نهي الناس بعد وضع السترة وإنما اللازم حينئذ حضور القلب مع الله حتى تكون جاماً بين التوقير الظاهر للصلوة والتوقير الباطن لها ولهذا ادب عليه السلام أبا حنيفة بذلك .

﴿باب﴾

﴿المرأة تصلي بخيال الرجل والرجل يصلي. والمرأة بخياله﴾

- ١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في المرأة تصلي إلى جنب الرجل قريباً منه ، فقال : إذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس .
- ٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليهما السلام عن الرجل جل يصلي والمرأة بحذاء يمنة أو يسراً ، قال : لا بأس به إذا كانت لاتصل .
- ٣ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل والمرأة يصليان في وقت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاء ؟ قال : لا إلأن يكون بينهما شبر أو ذراع .
- ٤ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن الرجل جل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذاء في الزاوية الأخرى فقال : لا ينبغي له ذلك فإن كان بينهما شبر أو جزء أو جزءان ؛ قال : وسألته عن الرجل والمرأة يتزاملان في المحمل يصليان جميعاً فقال : لا ولكن يصلي الرجل فإذا صلى صلت المرأة .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن إدريس بن عبد الله القمي قال : سأله أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل جل يصلي وبخياله امرأة قائمة على فراشها جنبته ؟ فقال : إن كانت قاعدة فلا يضره وإن كانت تصلي فلا .

(١) قوله : « و بخياله امرأة قائمة على فراشها جنبته » جنبته على أن يكون بالناء المنشاة من فوق اي ناحيته بدل اشتمال من فراشها ويؤيد ما وجد في بعض نسخ التهذيب قائمة على جنب فراشا و قوله عليه السلام ان كانت قاعدة ليس المراد هنا الجلوس بل عدم الاشتمال بالصلاوة والقرنية على ذلك مقابلته بقوله عليه السلام وان كانت تصلي فلا و حينئذ فلامنافرة بينه وبين ذكر القيام في السؤال ويوجده في بعض نسخ الكتاب [نائمة] بدل قوله : «قائمة» والظاهر انه تصحيف السيد رفيع الدين (كذا في هامش المطبع) وقال الدين : بخياله اي باذاته ولكل المراد بعمودها عمودها عن الصلاة يعني ان كانت لاتصل اتهى وفي بعض النسخ والوافي [على فراشها جنبها] .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي فَضَّالٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْلِي وَعَائِشَةَ نَاعِمَةَ مُعْتَرِضَةً بَيْنِ يَدِيهِ وَهِيَ لَا تَصْلِي .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَمِّنْ رَوَاهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَصْلِي وَالْمَرْأَةِ تَصْلِي بِحَذَاءٍ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ قَالَ : إِذَا كَانَ سُجُودُهَا مَعَ رُكُوعِهِ فَلَا بَأْسَ (١) .

*باب *

﴿الخشوع في الصلاة وكراهية العبث﴾

١ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زَرَارَةِ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا قَمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِالِإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّمَا يُحْسَبُ لَكَ هُنْهَا مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ وَلَا تَعْبُثُ فِيهَا بِيَدِكَ وَلَا بِرَأْسِكَ وَلَا بِلَحْيَتِكَ وَلَا تَحْدُثُ نَفْسَكَ وَلَا تَتَشَابَّهُ وَلَا تَتَمَطَّلُ وَلَا تَكْفِرَ (٢) فَإِنَّمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ الْمَجْوُسُ وَلَا تَلْتَمِمُ وَلَا تَحْتَفِزُ [وَلَا] تَفْرَجُ كَمَا يَتَفَرَّجُ الْبَعِيرُ وَلَا تَقْعُ عَلَى قَدْمَيِكَ وَلَا تَفْتَرِشُ ذَرَاعِيكَ وَلَا تَفْرَقُ أَصَابِعَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ نَقْصَانٌ مِّن الصَّلَاةِ وَلَا تَقْمِ إِلَى الصَّلَاةِ مُتَكَاسِلًا وَلَا مُتَنَاعِسًا وَلَا مُتَشَاقِلًا فَإِنَّهَا مِنْ خَلَالِ النَّفَاقِ فَإِنَّ اللَّهَ سَبِّحَهُ نَهْيَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُومُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَهُمْ سَكَارَى يَعْنِي سَكَرَ النَّوْمِ وَقَالَ لِلنَّافِقِينَ : «إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يَرَوْنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا» (٣) .

(١) اذا كان رأسها في حال سجودها محاذ بالرأسه في حال رکوعه اى مؤخرة عنه بهذا المقدار فمحاذاة بعض بدنها بعض بدنها في الحالين غير مضر فتدبر (كذا في هامش المطبوع) .

(٢) الثو، بهبه : فتح الفم . والتسطى: مد اليدين والتكفير: وضع احدى اليدين على الآخرى محاذيا لصدره . والمتألم : المتنقب الذي وضع اللثام على فيه . و قوله : ولا تخفز أى لاتضام اذا جلس والاحتفار ضد التغوى وفي بعض النسخ [ولا تخفن] العاقن هو الذي جلس بوله كالعاشق المغاظ ومنه الحديث لا يصلين أحد كم وهو عاقن . (النهاية)

(٣) النساء : ١٤١

٢ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي ^(١) ، عمن
حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إنَّ الله كره لكم أيتها الأمة
أربعاً وعشرين خصلة منها كره لكم العبث في الصلاة .

٣- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت دخلت في صلاتك فعليك بالتحشّع والإقبال على صلاتك، فإن الله عز وجل يقول: «الذين هم في صلوتهم خاشعون»^(٢)

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَأَبْوَ دَاؤِدَ جَمِيعاً ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي جَهْمَةَ ، عَنْ جَهْمِ بْنِ حَمْدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : كَانَ عَلَيِّ بْنَ الْحَسَنِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ سَاقَ شَجَرَةً لَا يَتَعَرَّكُ مِنْهُ شَيْءٌ ، إِلَّا مَا حَرَّ كَهْرَبَرَ يَحْ هَنْهُ .

٥- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما إذا قام في الصلاة تغير لونه فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقاً .^(٣)

٦- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرizer، عن زدراة، عن أبي جعفر
عليه السلام قال: إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تذهب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فإنَّ
الله عز وجل قال لنبيه عليه السلام في الفريضة: «فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
ما كتمت فولوا وجهك شطره»^(٤)، وأخشع بصرك ولا ترفعه إلى السماء^(٥) ول يكن حذاء

(١) في بعض النسخ [الحسن بن أبي الحسين الفارسي].

٣٠ المؤمنون : (٢)

(٣) ارفض الدموع ترشيشها وتفرق الشيء، وذهابه كالثرفون . (القاموس)

١٤٠ : الْبَقْرَةُ (٤)

(٥) ظاهره أن الالتفات بالوجه إلى اليمين واليسار مفسد ولا ينافي ما دوأه في التهذيب عن عبدالملك قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أقطع الصلاة ، فقال : لا وما احب أن يفعل إذ يمكن حمله على الالتفات بالعن أو على ما اذا لم يصل الى اليمين واليسار فان ما بين المغرب والشرق قبلة وظاهر الاكثر بطلان الصلاة بالالتفات بالوجه إلى خافه وأن الالتفات إلى أحد الجانبين لا يبطل الصلاة وعکي الشهيد في الذكرى عن بعض معاصريه أن الالتفات بالوجه يقطع الصلاة مطلقاً وربما كان مستنداً لاطلاق الروايات كحسنة ذراة هذه وحملها الشهيد في الذكرى على الالتفات بكل البدن . (آت)

وجهك^(١) في موضع سجودك .

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي^{*} الوشاء ، عن أبيان ابن عثمان ، عن الفضيل بن يسار ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في الرجل يتثاءب و يتمطّي في الصلاة قال : هو من الشيطان ولا يملكه^(٢) .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عن أَبِي الْوَلِيدِ^(٣) قال : كنْتُ جالساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فَسَأَلَهُ نَاجِيَةً أَبْوَ حَبِيبٍ فَقَالَ لَهُ : جَعَلْنِي اللَّهُ فَدَاكَ إِنَّ لِي رَحْيَ أَطْحَنْ فِيهَا فَرَبِّمَا قَمَتْ فِي سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَأَعْرَفُ مِنَ الرَّحْيَ أَنَّ الْغَلامَ قَدْ نَامَ فَأَضْرَبَ الْحَائِطَ لَا وَقْتَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ أَنْتَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَطْلُبُ رِزْقَهُ .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى رَفِعَهُ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : إِذَا قَمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَعْبُثْ بِلَحْيِكَ وَلَا بِرَأْسِكَ وَلَا تَعْبُثْ بِالْحَصْنِ وَأَنْتَ تَصْلِي إِلَّا أَنْ تَسْوِيَ حِيثَ تَسْجُدُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ .

باب

﴿البكاء والدعاء في الصلاة﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عثمان بن عيسى ، عن سمعاء قال : قال أبو عبد الله^{*} ينبغي ملن يقرء القرآن إذامر^{*} آية من القرآن فيها مسألة أو تخريف أن يسأل الله عند ذلك خيراً ما يرجو ويسائله العافية من النصار و من العذاب .
- ٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن سعيد بياع السابري^{*} قال : قلت لا^{*} أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى أَبْتَاكِي الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : بَخْ بَخْ وَلَوْ مَثَلَ رَأْسَ الذَّبَابِ .

(١) أى ول يكن بصرك حذا وجهك . (آت)

(٢) أى السعي أولاً في رفع مقدماته . (آت)

(٣) الظاهر أنه ذريع المحاربي . ويقع كثيراً ما في هذا الموضع مني بن الوليد . (آت)

٣ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يكون مع الإمام فيمر بالمسألة أو بآية فيها ذكر جنة أو نار قال : لا يأس بأن يسأل عند ذلك ويتعوذ [في الصلاة] من النار ويسأل الله الجنة ^(١) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن ذكر السورة من الكتاب يدعون بها في الصلاة مثل قل هو الله أحد فقال : إذا كنت تدعون بها فلا يأس .

٥ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كلّما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا يأس .

* باب *

﴿(بدء الأذان والأقامة وفضلهما وثوابهما)﴾

١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة والفضل ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فأذن جبريل وأقام فتقدّم رسول الله عليه السلام وصف الملائكة والنبيّون خلف محمد صلى الله عليه وسلم .

٢ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لما هبط جبريل عليهما السلام بالأذان على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رأسه في حجر على عليهما السلام فأذن جبريل عليهما السلام وأقام فلما انتبه رسول الله عليه وسلم قال : يا علي سمعت ؟ قال : نعم ، قال : حفظت ؟ قال : نعم قال : ادع بلاً فعلمته ، فدعنا علي عليهما السلام بلاً فعلمته .

٣ - عليٌ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال : سمعت : أبا جعفر عليهما السلام يقول : الأذان والإقامة خمسة و

(١) الأحوط أن يكون السؤال أما بالقلب او في غير وقت قراءة الإمام . (آت)

ثلاثون حرفًا فعد ذلك بيده واحداً واحداً الأذان ثماني عشر حرفًا والإقامة سبعة عشر حرفًا .

٤ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ : الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زَرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ تَعَالَى قَالَ : قَالَ : يَا زَرَارَةَ تَفْتَحِ الْأَذَانَ بِأَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَتَخْتَمْهُ بِتَكْبِيرَتَيْنِ وَتَهْلِيلَتَيْنِ .

٦ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُوبَنْسَ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ التَّشْوِيبِ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، فَقَالَ : مَا نَعْرَفُهُ^(١) .

٧ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زَرَارَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ تَعَالَى : إِذَا أَذَّنْتَ فَافْصُحْ بِالْأَلْفِ وَالْهَاءِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ كَلِمًا ذَكْرَتْهُ أَوْ ذَكْرَهُ ذَاكِرَ فِي أَذَانٍ وَغَيْرِهِ .

٨ - عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : إِذَا أَذَّنْتَ وَأَقْمَتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفَّانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَإِذَا أَقْمَتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفَّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ .

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَزَّةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا تَعَالَى قَالَ : سَأَلْتُهُ أَيْ بَعْزَىٰ هُوَ أَذَانٌ وَاحِدٌ ؟ قَالَ : إِنْ صَلَّيْتَ جَمَاعَةً لَمْ يَعْزِزْهُ إِلَّا أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ وَإِنْ كُنْتَ وَحدَكَ تَبَادِرُ أَمْرًا تَخَافُ أَنْ يَفُوتَكَ يَعْزَزُكَ إِقَامَةٌ إِلَّا الفَجْرُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَؤْذَنَ فِيهِمَا وَتَقِيمَ مِنْ أَحْلَآنَهُ لَا يَقْصُرُ فِيهِمَا كَمَا يَقْصُرُ فِي سَائرِ الصلواتِ .

(١) التَّشْوِيبُ فِي الْأَذَانِ هُوَ قَوْلُ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . قَيْلُ : ائْنَاسُ تَشْوِيبًا مِنْ ثَابِ يَنْبُوبِ إِذَا رَجَعَ فَانِ الْمَوْذِنُ إِذَا قَالَ : « حَسْنًا عَلَى الْصَّلَاةِ » فَقَدْ دَعَاهُمْ إِلَيْهَا وَإِذَا قَالَ بَعْدَهَا : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَقَدْ رَجَعَ إِلَى كَلَامِهِ . (كَذَا فِي هَامِشِ الْمُطَبَّوِعِ) .

١٠ - أبو داود ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عشان ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيسكّلُم الرَّجُل فِي الْأَذَان ؟ قال : لا بأس ، قلت : فِي الإِقَامَة قال : لا .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي قال : لا بأس أن يؤذن الرـجل من غير وضوء ولا يقيم إلا وهو على وضوء ^(١) .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن ابن مسـكان عن أبي بصير قال : سأله ^(٢) عن الرـجل ينتهي إلى الإمام حين يسلم ، قال : ليس عليه أن يعـيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم فإن وجدـهم قد تفرـقـوا أعاد الأذان .

١٣ - محمد بن يحيـي ، عن محمد بن أـحمد ، عن أـحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقـة ، عن عمـار السـاباطـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سـئـلـ عن الأذـان هل يـجـوزـ أن يـكـونـ منـ غـيرـ عـارـفـ ؟ قال : لا يـسـتـقـيمـ الأـذـانـ وـلاـ يـجـوزـ أنـ يـؤـذـنـ بـهـ إـلـاـ رـجـلـ مـسـلـمـ عـارـفـ ^(٣) فـإـنـ عـلـمـ الأـذـانـ فـأـذـنـ بـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ عـارـفـاـ لـمـ يـجـزـ أـذـانـ وـلاـ إـقـامـتـهـ وـلـاـ يـقـتـدـىـ بـهـ ^(٤) .

وـسـئـلـ عنـ الرـجـلـ يـؤـذـنـ وـيـقـيمـ ^(٥) لـيـصـلـيـ وـحـدهـ فـيـجـيـءـ رـجـلـ آخـرـ فـيـقـولـ لـهـ : نـصـلـيـ جـمـاعـةـ ، فـهـلـ يـجـوزـ أـنـ يـصـلـيـ بـذـلـكـ الأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ ؟ قالـ : لـاـ وـلـكـ يـؤـذـنـ وـيـقـيمـ .

(١) قال الشيخ في العجل المتن [من ٢٠٥] : الخبر يدل على عدم اشتراط الأذن بالطهارة و اشتراط الإقامة والأول اجماعي كما ان استعجـابـ كـوـنـ المؤـذـنـ مـتـطـهـرـأـ اـجـمـاعـيـ اـيـضاـ وـ اـمـاـ الثـانـيـ فهو مـرـتـضـيـ الرـتـضـيـ وـمـخـتـارـ الـلـاـمـةـ فـيـ الـمـنـتـهـيـ وـ القـوـلـ بـهـ غـيرـ بـعـيدـ وـ اـكـثـرـ الـاصـحـابـ حـمـلـواـ الـاحـادـيـثـ الدـالـةـ عـلـيـ تـأـكـدـ الـاسـتـعـجـابـ وـأـوجـبـ اـبـنـ الـجـنـيدـ الـقـيـامـ فـيـ الـإـقـامـةـ . (آت) كـذـاـ مـضـرـأـ .

(٢) قال في المدارك : لـاـ خـلـافـ فـيـ اـشـتـراـطـ الـاسـلـامـ فـيـ المؤـذـنـ وـالـاصـحـ اـشـتـراـطـ الـايـمانـ اـيـضاـ لـبـطـلـانـ عـبـادـةـ الـمـخـالـفـ وـلـرـوـاـيـةـ عـمـارـفـانـ الـظـاهـرـ اـنـ الـمـرـادـ بـالـمـرـفـةـ الـوـاقـعـةـ فـيـهاـ الـايـمانـ . (آت) (٤) فـيـ بـعـضـ النـسـخـ [لـاـ يـعـتـدـ بـهـ] .

(٥) قوله : « ولكن يؤذن ويقيم » حملـهـ الـمـحـقـقـ وـ بـعـضـ الـمـتأـخـرـينـ عـلـىـ اـسـتـعـجـابـ الـإـعـادـةـ وـقـالـواـ . يـجـوزـ الـإـكـتـفـاءـ بـمـاـ سـبـقـ . (آت)

- ١٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَكْرُ قَبْلَهُ أَنْ يَقْرَئَ، فَلَيَصُلِّ عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام وَلَيَقُمْ وَإِنْ كَانَ قَدْرًا فَلَيَتَمَّ صَلَاتُهُ .
- ١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حرير ، عن زرار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: مَنْ سَهَى فِي الْأَذْنِ فَقَدَمَ أَوْ أَخْرَى عَادَ عَلَى الْأُولَى الَّتِي أَخْرَهَ حَتَّى يَمْضِي عَلَى آخِرِهِ .
- ١٦ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قَالَ: يَؤْذَنُ الرَّجُلُ وَهُوَ جَالِسٌ وَلَا يَقْرَئُ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ وَتَؤْذَنُ وَأَنْتَ رَاكِبٌ وَلَا تَقْرَئُ إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى الْأَرْضِ .
- ١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: قَلْتُ لَهُ: يَؤْذَنُ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ التَّشَهِيدُ مُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةِ ^(١) فَلَا بَأْسَ .
- ١٨ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج قال ، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة عليها أدان وإقامة ؟ ^(٢) قَالَ: لا .
- ١٩ - أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيبوب ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم الانصاري عليه السلام قَالَ: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إقامة المرأة أن تكبر وتشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا عبده ورسوله .
- ٢٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن

(١) ذهب السيد المرتضى - رحمه الله - الى وجوب استقبال القبلة بالشهادتين في الأذان وحمله الاكثر على الاستحباب . (آت)

(٢) في المدارك : قد اجمع الاصحاح على مشروعية الأذان للنساء ولا يتأكد في حقهن ويجوز أن تؤذن للنساء ويعتقدون به ، قال في المعتبرص ١٦١: وعليه علماؤنا ، ولو أذنت للمحارم فكالاذان للنساء . واما الاجانب فقد قطع الاكثر بأنهم لا يعتدون وظاهراً المسوط الاعتداد به . (آت) .

عقبة ، عن أبي هارون المكفوف قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا أبا هارون الإقامة من الصلاة فإذا أقمته ^(١) فلا تتكلّم ولا توميده .

٢١ - وبهذا الإسناد ، عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقم أحدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع إلا أن يكون مريضاً ولি�تمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة فإذا نه إذا أخذ في الإقامة فهو في الصلاة .

٢٢ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب ، عن معاذ بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتِمْ بصاحبه وقد بيقي على الإمام آية أو آية فخشى إن هو أذن وقام أن يركع فليقل : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، وليدخل في الصلاة .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن يحيى بن عمران [بن علي] الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر ، فقال : إذا كان في جماعة فلا وإذا كان وحده فلا بأس .

٢٤ - محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : القعود بين الأذان والإقامة في الصلاة كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة يصلّيها .

٢٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن مهزيار ، عن بعض أصحابنا ، عن إسماعيل بن جابر أنَّ أبا عبدالله عليه السلام كان يؤذن ويقيم غيره وقال : كان يقيم وقد أذن غيره .

٢٦ - جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن الحسن بن السري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأذان ترتيل والإقامة حدر ^(٢) .

(١) أي إذا شرعت أو إذا قلت : قد قامت الصلاة . وعلى التقديرين مکروه .

(٢) الترتيل : الثاني . والحدر : الاسراع ولا ينافي وعاية الوقف على الفصول وفي الحديث « إذا أقمت فاحذر » أي اسرع بها .

٢٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران رفعه قال : قال^(١) : ثلاثة يوم القيمة على كثبان^(٢) المسك أحدهم مؤذن أذن احتساباً .

٢٨ - محمد ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن محمد بن مروان قال : سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مدي صوته^(٣) ويشهد له كل شيء سمعه .

٢٩ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ابن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله عليه السلام إذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء .

٣٠ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن جعيل بن صالح ، عن الحارث بن المغيرة النصري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سمع المؤذن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله فقال مصدقًا محتسباً : «أنا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله عليه السلام وأكفي بما عمن أبي وجحد وأعين بهما من أقر وشهد» كان له من الأجر عدد من أنكر وجد ومثل عدد من أقر وعرف .

٣١ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان طول حائط مسجد رسول الله عليه السلام قامة فكان يقول عليه السلام لبلال إذا دخل الوقت : يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان فإن الله قد وكم بالاذان ريحًا ترفعه إلى السماء وإن الملائكة إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالوا : هذه أصوات أمة محمد عليه السلام بتوحيد الله عز وجل ويستغرون لأمة محمد عليه السلام حتى يفرغوا من تلك الصلاة .

(١) كما مررفاً .

(٢) كثبان: جمع كثيب وهو الرمل المستطيل المحدود بـ . (فى)

(٣) في النهاية : «المؤذن يغفر له مدي صوته» المدى : النهاية اي يستكمل مفترضة اذا استند وسعه في دفع صوته فيبلغ النهاية في المفترضة اذا بلغ النهاية في الصوت وقبل : هو تمثيل اي ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون مابين اقصاه وما بين مقام المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له .

٣٢ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن أسد ، عن جعفر بن محمد بن يقطان رفعه إلينهم ئيلالله قال^(١) : يقول الرجل إذا فرغ من الأذان وجلس : « اللهم اجعل قلبي باراً [و عيشي قاراً] و رزقي داراً و اجعل لي عند قبر نبيك ئيلالله قراراً و مستقراً^(٢) .

٣٣ - علي بن مهزيار ، عن محمد بن راشد قال : حدثني هشام بن إبراهيم أنه شكرى إلى أبي الحسن الرضا ئيلالله سقمه وأنه لا يولد له ولد فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله ، قال : فعلت فاذهب الله عنك سقمي وكثرو لدي ، قال محمد بن راشد : و كنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي و جماعة خدمي و عبالي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عنك و عن عبالي العلل .

٣٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن علي بن أبي حنزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ئيلالله قال : لو أن مؤذنا أعاد في الشهادة وفي حي على الصلاة أو حي على الفلاح المرتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إنما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس .

٣٥ - جماعة ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان الجعفري قال : سمعته يقول أذن في بيتك فإنه يطرد الشيطان و يستحب من أجل الصبيان^(٣) .

باب

﴿القول عند دخول المسجد والخروج منه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد الراشدي ، عن يونس عنهم ئيلالله قال^(١) : قال : الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمني إذا دخلت و

(١) كذا في النسخ .

(٢) قوله : «باراً» أي مطيناً . و قوله : «قاراً» أي مستقرًا دائمًا غير منقطع . و قوله : «داراً» أي واسعاً دائداً .

(٣) أي لا يستولى عليهم الشيطان ويضرهم .

باليسرى فإذا خرجت .

٢ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إذا دخلت المسجد فصل على النبي عليهما السلام وإذا خرجت فافعل ذلك .

٣ - عنه ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ؛ ومعاوية بن وهب قالا : قال أبو عبد الله عليهما السلام : إذا قمت إلى الصلاة فقل : « اللهم إني أقدم إليك ملائكة الله ينادي حاجتي وأتوجه به إليك ، فاجعلني به وجيهاً عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين ، اجعل صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفوراً ودعائي به مستجاً إناك أنت الغفور الرحيم » .

٤ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن جعفر بن محمد الهاشمي ، عن أبي حفص العطّار - شيخ من أهل المدينة - قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : قال رسول الله عليهما السلام : إذا أصلى أحدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل : « اللهم دعوتنى فأجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في أرضك كما أمرتني فأسألك من فضلك العمل بطاعتكم واجتناب سخطكم والكفاف من الرزق برحمةك » .

*باب *

﴿ افتتاح الصلاة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك ﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أحد همما عليهما السلام قال : ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبلة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك .

٢ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إذا قمت في الصلاة فكثربت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك أذنيك . أى حيال خدك ^(١) .

(١) لعل التفسير من ذراوة و به يجمع بين الاخبار بأن تكون رؤوس الاصابع مجازية لشحمة الاذن و صدر الكف للنحر و سط الكف للحد و ان امكن الجمع بالتخمير وعلى التقادير الافضل عدم تجاوز الكفين عن الاذنين . (آت)

- ٣ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زراة قال : أدنى ما يجزىء من التكبير في التوجة تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات أحسن وسبع أفضل .
- ٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمدار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا كنت إماماً أجزاءك تكبيرة واحدة لأنَّ معك ذال الحاجة والضعف والكبير .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمدار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : التكبير في صلاة الفرض - الخمس الصلوات - خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمسة .
- ٦ - ورواه أيضاً ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة وفسرها في الظاهر إحدى وعشرين تكبيرة وفي العصر إحدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة إحدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات .

٧ - علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل : « اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لـي ذنبي ، إـنه لا يغفر الذنب إلا أنت » ثم تكبر تكبيرتين ثم قل : « لـيك و سعدـيك والـغير في يديك والـشر ليسـ إليك والـمهدـي من هـديـت ، لـامـلـجاـ منـك إـلاـ إـلـيـك ، سـبـحـانـك وـحـنـانـك ^(١) تـبارـكـ وـتـعـالـيـت ، سـبـحـانـك رـبـ الـبـيـت » ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول : « وـجـهـت وـجـهـي لـلـذـي فـطـرـ السـمـوـات وـالـأـرـض عـالـمـ الـغـيـبـ وـالـشـهـادـةـ حـنـيفـاـ مـسـلـماـ وـمـاـ أـنـاـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ ، إـنـ صـلـاتـي وـنـسـكـي وـمـحـيـاـيـ »

(١) قال في الجبل بين قواه : « لـيك وـسـدـيك » أي اقامة على طاعةك بعد اقامة واسعاداً لك بعد اسعد يعني مساعدة على امثال امرك بعد مساعدة . والعنان - بفتح العاء وتفعيف النون - الرحمة : - وبتشدیدها - : ذو الرحمة . وحنانك أي رحمة منك بعد رحمة ومني **« سبحانك وحنانك »** ازهك تنزيهاً و أنا سائلك رحمة بعد رحمة . فالواو للحال كالواو في سبحان الله وبحمده .

وَمَاتَى لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » ثُمَّ تَعُوذُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ اقْرَأْ فاتحةَ الْكِتَابِ .

٨ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا: يَا حَمَادَ تُحْسِنُ أَنْ تَصْلِي؟ قَالَ: قَلْتُ: يَا سَيِّدِي أَنَا أَحْفَظُ كِتَابَ حَرِيزَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: لَا عَلَيْكَ يَا حَمَادَ^(١) ، قَمْ فَصَلَّى قَالَ: فَقَمْتَ يَمِينَ يَدِيهِ مَتَوجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ فَاسْتَفْتَحْتَ الصَّلَاةَ فَرَكَعْتُ وَسَجَدْتُ ، قَالَ: يَا حَمَادَ لَا تُحْسِنُ أَنْ تَصْلِي مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ يَأْتِي عَلَيْهِ سَتُّونَ سَنَةً أَوْ سَبْعُونَ سَنَةً فَلَا يَقْيِمُ صَلَاةً وَاحِدَةً بِحُدُودِهَا تَامَّةً ، قَالَ: حَمَادَ فَأَصَابَنِي فِي نَفْسِي الدُّلُّ .

قَلْتُ: جَعَلْتَ فَدَاكَ فَعَلَّمْنِي الصَّلَاةَ فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ مُنْتَصِبًا فَأَرْسَلَ يَدِيهِ جَمِيعًا عَلَىٰ فَخْذِيهِ ، قَدْضَمَ أَصَابِعَهُ وَقَرَبَ بَيْنَ قَدْمَيْهِ حَتَّىٰ كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثَ إِصَابِعٍ مِنْ فَرْجَاهُ وَاسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلِيهِ جَمِيعًا الْقِبْلَةَ لَمْ يَحْرُّ فَهْمًا عَنِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ بِخَشْوَعٍ: إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرْ نَمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ بِتَرْتِيلٍ^(٢) وَقَلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ نَمَّ صَبَرَ هَنْيَةً^(٣) بِقَدْرِ مَا يَتَنَفَّسُ^(٤) وَهُوَ قَائِمٌ نَمَّ رَفَعَ يَدِيهِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرْ . وَهُوَ قَائِمٌ نَمَّ رَكِعَ وَمَلَأَ كَفَيْهِ مِنْ رَكْبَتِيهِ مِنْ فَرْجَاهُ وَرَدَ رَكْبَتِيهِ إِلَى خَلْفِهِ حَتَّىٰ اسْتَوَىٰ ظَهْرَهُ حَتَّىٰ لَوْصَبَ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنْ مَاءٍ أَوْ دَهْنٍ لَمْ تَزَلْ لَاسْتَوَاهُ ظَهْرَهُ وَمَدَّ عَنْقَهُ وَغَمْسَضَ عَيْنِيهِ نَمَّ سَبَّحَ ثَلَاثَةَ بِتَرْتِيلٍ قَالَ: سَبَّحَانَ رَبِّيِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ . نَمَّ اسْتَوَىٰ قَائِمًا فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنَ الْقِيَامِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ . نَمَّ كَبَرَ وَهُوَ قَائِمٌ^(٥) وَرَفَعَ يَدِيهِ حِيَالَ وَجْهِهِ نَمَّ سَجَدَ وَبَسْطَ

(١) أَى لَا يَأْسَ عَلَيْكَ بِالْعَملِ بِكِتَابِ حَرِيزٍ .

(٢) قَالَ شِيخُنَا الْبَهَائِيُّ : التَّرْتِيلُ: الْفَأْنِي وَتَبْيَانُ الْعُرُوفِ بِحِيثُ يُمْكِنُ السَّامِعُ مِنْ عَدْهَا، مَا خُوذَةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ نَفَرَ دَنَلَ وَمَرَتَلَ إِذَا كَانَ مَذْلُومًا وَبِهِ فَسَرَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَرَتَلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا» وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّ حَفْظَ الْوَقْفِ وَبِيَانَ الْحُرُوفِ . أَى مَرَاعَاةِ الْوَقْفِ وَالْعَسْنِ وَالْإِتِيَانِ بِالْعُرُوفِ عَلَى الصَّفَاتِ الْمُعْتَدِرَةِ مِنَ الْهَسْبِ وَالْجَهْرِ وَالْإِسْتِلَامِ وَالْإِطْبَاقِ وَالْفَتْنَةِ وَامْتَالِهَا وَالتَّرْتِيلِ بِكُلِّ مِنْ هَذِينَ التَّفْسِيرَيْنِ مُسْتَحْبٍ وَمِنْ حَمْلِ الْأَمْرِ فِي الْأَيَّةِ عَلَى الْوَجُوبِ فَسَرَ التَّرْتِيلُ بِالْخَرَاجِ الْعُرُوفِ مِنْ مَخَارِجِهَا عَلَى وَجْهِ يَتَبَيَّنُ وَلَا يَنْدَمِجُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ . (آت)

(٣) هَنْيَةً - بِضْمِ الْهَاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ بِمَعْنَى الْوَقْتِ الْبَيْسِيرِ .

كفيه مضمومتي الأصبع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال : سبحان ربِّي الأعلى و بحمده ثلاث مرَّات ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه و سجد على نماية أعظم الكفين والركبتين وأناهل إباهامي الرُّجلين والجبهتين والأنف وقال : سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال : « وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِللهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا »^(١) وهي الجبهة والكفان والركبان والإبهامان وضع الأنف على الأرض سنة ، ثم رفع رأسه من السجدة فلما استوى جالساً قال : الله أكبر ثم قعد على فيخذه الأيسر وقد وضع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر وقال : أستغفر الله ربِّي وأتوب إليه . ثم كبر وهو جالس سجد السجدة الثانية وقال : كما قال في الأولى ولم يضع شيئاً من بدنـه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجذجاً^(٢) ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلّى ركعتين على هذا ويداه مضمومتاً الأصبع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم . فقال : يا حماد هكذا صلـ .

﴿باب﴾

﴿قراءة القرآن﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إذا قمت للصلوة أقرء بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن ؟

(١) الجن : ١٢ .

(٢) أى رافعاً مرفقيه عن الأرض حال السجود جاعلاً يديه كالجناحين فقوله : « لم يضع » عطف تفسيري . و قوله : « و صلى ركعتين على هذا » قال الشيخ - رحمه الله - : هذا يعطى أنه عليه السلامقرأ سورة التوحيد في الركعة الثانية أيضاً وهو بما في المشهور بين أصحابنا من استجابة مفاجرة السورة في الركعتين وكراهة تكرار الواحدة فيها إذا أحسن غيرهما كما دواد على بن جعفر عن أخيه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ما يقال إليه بعضهم من استثناء سورة الإخلاص عن هذا الحتم وهو جيد و يعده ما وراء زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله صلى ركعتين وقرأ في كل منها قل هو الله أحد . وكون ذلك لبيان الجواز بعيد و لعل استثناء سورة الإخلاص بين السور و اختصاصها بهذا الحكم لما فيه مزيد الشرف والفضل . (آت)

قال : نعم ، قلت : فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرء بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة ؟
قال : نعم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن يحيى بن أبي عمران المدائني قال : كتبت إلى أبي جعفر عليهما السلام ^(١) : جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب فلما صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها ، فقال العباسي ^ش : ليس بذلك بأس ؟ فكتب بخطه يعنيها مرتين على رغم أنه يعني العباسي ^ه ^(٢) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ ، عن عباد بن يعقوب ، عن عمرو بن مصعب ، عن فرات بن أحنف ، عن أبي جعفر عليهما السلام ^ش قال : سمعته يقول : أول كل كتاب نزل من السماء ببسم الله الرحمن الرحيم فإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلاتبالي إلا تستعيذ وإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والأرض .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لا أبي عبدالله عليهما السلام : القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال : لا إلا الجمعة تقرأ فيها الجمعة والمنافقين .

٥ - عليّ ^ش ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن جمبل ، عن أبي عبدالله عليهما السلام ^ش قال : إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت : « الحمد لله رب العالمين » ولا تقل : آمين .

٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ؛ وابن بكير ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليهما السلام ^ش قال : لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه .

(١) يعني الجواب عليه السلام .

(٢) هو هشام بن إبراهيم العباسى وكان يعارض الرضا والجواد(ع). و قوله : « يعنيها مرتين » يمكن أن يكون متعلقاً بكتاب فيكون من تمه كلام الراوى ، او كلام الإمام والآخر اظهر . (آت)
و قال الفيض - رحمه الله - « يعنيها » يعني الصلاة أو البسمة والواول اظهر ، « مرتين » متعلق بقوله :
« فكتب » لابقوله : « يعنيها » إذا وجه تكرار الإعادة .

- ٧ - أبو داود ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسakan ، عن حسن الصيقل قال : قلت لا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : أَيْجزَى عَنِي أَنْ أَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِّحَةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا إِذَا كُنْتُ مُسْتَعْجِلًا أَوْ أَعْجَلْنِي شَيْءٌ ؟ فَقَالَ : لَا بِأَنْسٍ .
- ٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمال قال : صَلَّى بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَغْرِبَ قَرْأً بِالْمَعْوَذَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ .
- ٩ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله تَعَالَى قال : يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التسطوع بالليل والنهر .
- ١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر تَعَالَى قال : إِنَّمَا يُكَرِّهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَإِمَّا النَّافِلَةُ فَلَا بِأَنْسٍ .
- ١١ - محمد بن يحيى بـ سناده ، عن أبي عبد الله تَعَالَى قال : يُكَرِّهُ أَنْ يَقْرَأَ قَلْهُو اللَّهُ أَحَدٌ فِي نَفْسِ وَاحِدٍ .
- ١٢ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : قال أبو عبد الله تَعَالَى : لَا تَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِأَقْلَمِ مِنْ سُورَةٍ وَلَا بِأَكْثَرِ .
- ١٣ - أبو داود ، عن علي بن مهزيار بـ سناده ، عن صفوان الجمال قال : سمعت أبا عبد الله تَعَالَى يقول : صلاة الأُوَّلَيْنَ الخمسون كُلُّها بِقَلْهُو اللَّهُ أَحَدٌ .
- ١٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي هارون المكفوف قال : سأَلَ رَجُلًا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَا حاضرٌ كَمْ يَقْرَأُ فِي الزَّوْالِ ؟ فَقَالَ : ثَمَانِينَ آيَةً فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ : يَا أَبَا هَارُونَ هَلْ رَأَيْتَ شَيْخًا أَعْجَبَ مِنْ هَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ فَأَخْبَرْتَهُ وَلَمْ يَسْأَلْنِي عَنْ تَفْسِيرِهِ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَهْلَ الْعَرَاقِ أَنَّهُ عَاقِلٌ هُمْ يَا أَبَا هَارُونَ إِنَّ الْحَمْدَ سَبْعَ آيَاتٍ وَقَلْهُو اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ آيَاتٍ فَهَذِهِ عَشْرَ آيَاتٍ ^(١) وَ

(١) يدل على أن عدد الآيات عندهم عليهم السلام مخالف لما هو المشهور عند القراء فان الاكثر ذهبوا إلى أن سورة التوحيد خمس آيات سوى البسيطة ومنهم من عدّه اربعين . (آت)

الزوال نمان ركعات فهذه ثمانون آية .

- ١٥ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ، قال : لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه الهمامة .
- ١٦ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي حزة ، عمن ذكره قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : يجوز لك من القراءة معهم مثل حديث النفس .
- ١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النسوفي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : تلبية الأخرس وتشهده وقراءته للقرآن في الصلاة تحريرك لسانه وإشارته بإصبعه .
- ١٨ - عنه ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمدار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال في الرجل ينسى حرفاً من القرآن فيذكر و هو راكع هل يجوز له أن يقرأ في الركوع ، قال : لا ولكن إذا سجد فليقرء ^(١) .
- ١٩ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن عبدوس ، عن محمد بن زاوية ^(٢) ، عن أبي علي بن راشد قال : قلت لأبي الحسن عليهما السلام : جعلت فداك إنك كتبت إلى محمد ابن الفرج تعلمه أن أفضل ما تقرأ في الفراغن بما نزلناه وقل هو الله أحد . وإن صدر ليضيق بقراءتها في الفجر ، فقال عليهما السلام : لا يضيق صدرك بهما فإن الفضل والله فيما .

- ٢٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين سعيد ، عن القاسم بن محمد عن صفوان الجمام قال : صلّيت خلف أبي عبدالله عليهما السلام أيامًا فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعاً .

- ٢١ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله ^(٣)

(١) لعل الأولى على الكراهة والثانية على الاستعجاب ولم يتعرض له الاكثر . (آت)

(٢) مجهول الضبط والاصنف . (٣) كذا مضمرأ .

عن قول الله عز وجل : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ^(١) » قال : المُخاففة مادون سمعك والجهر أن ترفع صوتك شديداً .

٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة قال : حدثني معاذبن مسلم ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} أنه قال : لا تدع أن تقرأ قبل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في سبع مواطن ^(٢) في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من أول صلاة الليل وركعتي الإحرام والفجر إذا أصبحت بها ركعتي الطواف .

وفي رواية أخرى أنه يبدأ في هذا كله قبل هو الله أحد وفي الركعة الثانية قبل يا أيها الكافرون إلا في الركعتين قبل الفجر فإنه يبدأ قبل يا أيها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية قبل هو الله أحد .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أبى حمدين محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن دزبن عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو عبدالله ^{عليه السلام} عن الرجل يوم القيمة فيغلط ، قال : يفتح عليه من خلفه ^(٤) .

٢٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} أنه قال في الرجل يصلّي في موضع ثم يريد أن يتقدم ، قال : يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد ثم يقرئه ^(٥) .

(١) الاسراء : ١١٠ .

(٢) قيل : أن ارادة الصلوات بالمواطن سوغ حذف الناء من لفظة السبع . وقوله عليه السلام : « إذا أصبحت بها » قال التستري : يحتمل بحسب العبارة أن يكون المراد به نافلة الصبح إذا أصبحت بها وأن يكون صلاة الصبح إذا تجلل الصبح السما ، وتعدى وقت الفضيلة ولعل حمله على الاول بعيد لانه تقدم قراءته في نافلة الصبح وربما يقال : الصبح أنه تقدم قراءته فيها اذا صليها قبل الفجر نافلة الصبح حالة كذا فيما ذكر نوع خفاء . (آت)

(٣) قد ورد في كثير من تلك المواضع في الاخبار المعتبرة تقديم التوحيد ولعل الوجه القول بالتبخير في الجميع . (آت)

(٤) قال الفيومي في المصباح : فتح المأمول على إمامه : قرأ ما أرجح على الإمام لمعرفة .

(٥) يدل على لزوم الطمأنينة في حال القراءة .

٢٥ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : الرجل يقوم في الصلاة في يريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيتها الكافرون ؟ فقال : يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد و [من] قل يا أيتها الكافرون .

٢٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن داود بن فرقد ، عن صابر مولى بسام قال : أمنا أبو عبد الله عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال : هما من القرآن^(١) .

٢٧ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله ابن سنان قال : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : على الإمام أن يسمع من خلفه وإن كثروا ؛ فقال : ليقرأ قراءة وسطًا يقول الله تبارك وتعالى : « ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها » .

٢٨ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سأله^(٢) عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال : لا صلاة له إلا أن يبدأ بها في جهر أو إخفاء ، قلت : أيهما أحب إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلًا يقرأ بسورة أو فاتحة الكتاب ؟ قال : فاتحة الكتاب^(٣) .

﴿باب﴾

﴿عزائم السجود﴾

١ - جماعة ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والغرائم أربع : حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك .

(١) رد على بعض العامة حيث ذهبوا إلى أنهم ليسوا من القرآن . (آت) (٢) كذا .

(٢) يدل على وجوب الفاتحة وجواز الاكتفاء بها عند الضرورة وقوله عليه السلام : « في جهر أو إخفاء » أي سواء كان في الركعات الجهرية أو الإخفائية وربما يفهم منه التخيير بين الجهر والإخفاء ولا ينافي بعده . (آت) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن القاسمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ أَبِي حِزْبٍ ، عن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : إِذَا قَرِئَ شَيْءٌ مِّنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ فَسَمِعَتْهَا فَاسْجُدْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وضُوءٍ وَإِنْ كُنْتَ جَنْبًا وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَصْلِي^(١) وَسَامِرٌ الْقُرْآنَ أَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتْ سَجَدْتَ وَإِنْ شِئْتْ لَمْ تَسْجُدْ .

٣ - عليٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ السَّجْدَةَ تَقْرَأً ؟ قَالَ : لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ صَنْتَأَ لِقْرَاءَتِهِ مُسْتَمِعًا لِهَا أَوْ يَصْلِي بِصَلَاتِهِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ يَصْلِي فِي نَاحِيَةٍ وَأَنْتَ تَصْلِي فِي نَاحِيَةٍ أُخْرَى فَلَا تَسْجُدُ طَمَّ سَمِعْتَ .^(٢)

٤ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن فَضَالَةَ بْنِ أَبِي سَعْدٍ ، عن الْحَسِينِ بْنِ عُثْمَانَ ، عن سَمَاعَةَ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ قَالَ : إِنْ صَلَّيْتَ مَعَ قَوْمٍ قَرَأُوا إِلَمَامًا «اقرأ باسم ربِّكَ الَّذِي خَلَقَ» أَوْ شَيْئًا مِّنَ الْعَزَائِمِ وَفَرَغْ مِنْ قِرَاءَتِهِ وَلَمْ يَسْجُدْ فَأَوْمِأْ إِيمَانَ وَالْحَائِضَ تَسْجُدْ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ .

٥ - عليٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن حَمَّادَ ، عن الْحَلَبِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ بِالسَّجْدَةِ فِي آخِرِ السُّورَةِ قَالَ : يَسْجُدْ ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحةَ الْكِتَابِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ^(٣) .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن القاسمِ بْنِ عَرْوَةَ ، عن ابْنِ بَكِيرٍ ، عن زَرَارةَ ، عن أَحْدَهُمَا عَلَيْهِمَا الْكَفَلَةُ قَالَ : لَا تَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِشَيْءٍ مِّنَ الْعَزَائِمِ إِلَّا أَنْ سَجَدْ زِيَادَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ^(٤) .

(١) أَيْ إِنْ كَانَتْ حَاضِنًا أَوْ نَسَاءً . (آت)

(٢) قال الشهيد في الذكرى : هذه الرواية يتضمن وجوب السجود اذا صلي بصلوة النافلة لها وهو غير مستقيم إذ لا تقر، في الفريضة عزيمة على الاصح ولا يجوز القدوة في النافلة اجماعاً . قال الشيخ في الجبل المتبين: وهو كما ترى اذ العمل على الصلاة خلف المخالف ممكن والمصلى خلفه وإن قرأ لنفسه إلا أن صلاته بصلاته في الظاهر والقدوة في بعض النوافل كالاستسقاء والندير والعيدان مع اختلال الشرائع ط سائفة . (الجبل المتبين من ٢٤٦)

(٣) حمل على النافلة وقراءة العمد بعدها على الاستحباب . (آت)

(٤) يدل على عدم جواز قراءة العزائم في الفريضة كما هو المشهور بين الاصحاب . (آت)

﴿باب﴾

﴿ القراءة في الركعتين الأخيرتين والتسبيح فيها ﴾

- ١ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ اَعْلَمُ عَن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين فقال : الإمام يقرأ فاتحة الكتاب و من خلفه يسبّح فإذا كنت وحدك فاقرأ فيما وإن شئت فسبّح .
- ٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زراة قال : قلت لأبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ اَعْلَمُ : ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين ؟ قال : أن تقول : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » وتكبر وترکع .

﴿ باب﴾

﴿ الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعا ، فيه وإذا رفع الرأس منه ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زراة ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن زراة ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ اَعْلَمُ قال : إذا أردت أن ترکع فقل وأنت منتصب : « الله أكبر » ثم اركع وقل : « اللهم لك رکعت ولک أسلمت وبك آمنت وعليك توکلت وأنت ربی خشخ لك قلبی وسمعي وبصري وشعري ولحمی ودمی ومخنی وعظامی وعصبي وما أقتله قدماي غير مستنكف ولا مستکبر ولا مستحرسر ^(١) سبحان ربی العظیم وبحمدہ ثلاث مرات

(١) قوله : « أقتله » بتضليل اللام أي ما حملته فهو من قبيل عطف العام على الفاصل . و الاستئناف معناه بالفارسية (ننک داشتن) . والاستحسان بالهنديين : التعب والمراد أن لا أحد من الرکوع تعباً ولا كلاماً ولا مشقة بل أجد لذة وراحة . ومعنى سبحان ربی العظیم وبحمدہ ان ربه ربی العظیم عما لا يليق بعز شأنه تنزیهأ و أنا متلبس بمحمه على ما وافقني له من تنزیه و عبادته . كان المصلی لما اسند التنزیه إلى نفسه خاف أن يكون في هذا الاسناد نوع تبعيجه بأنه مصدر لهذا الفعل العظیم فتدارك ذلك بقوله : و أنا متلبس بمحمه على ان صیرتني اهلا لتبیعه و قابلًا لعبادته و سبحان مصدر - کفران - معناه التنزیه . (غ)

في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك يجعل بينهما قدر شبر وتمكّن راحتيك من ركبتيك وتصعد يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ بأطراف (١) أصابعك عين الركبة وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك وأقم صلبك ومدّ عنقكوليكن نظرك بين قدميك ، ثم قال : « سمع الله طن حمده » وأنت منتسب قائم « الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكربلاء ، والعظمة لله رب العالمين » تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج قال : سألت أبو عبد الله عليه السلام قلت : ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال : سمع الله طن حمده ؟ قال : يقول : « الحمد لله رب العالمين » ويختض من صوته .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرار قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبار ثم أركع واسجد .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبيه عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له .

٥ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال :رأيت أبو الحسن عليه السلام يركع رکوعاً أخفض من رکوع كل من رأيته يركع وكان إذا رکع جنس يديه .

٦ - أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن رجل ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رفعت رأسك من الرکوع فأقم صلبك فإنه لا صلاة ممن لا يقيم صلبه .

(١) قوله : « وتصف في ركوعك » المراد بالصف بين القدمين في الرکوع أن لا يكون أحديهما أقرب إلى القبلة من الآخر . (الجبل المتبين) . وقوله : « وبلغ » باللام المشددة والعين المهملة من البلع أي اجعل أطراف أصابعك كأنها بالعنة عن الركبة وربما يقرئ بلع بالفين المعجمة وهو تصحيف . (الجبل المتبين)

- ٧ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن السَّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ ، عن سَعِيدَ بْنِ جَنَاحٍ .
قال : كُنْتُ عِنْدَ أَبِيهِ جَعْفَرَ تَلَاقَتِهِ فِي مَنْزِلِهِ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ مُبْتَدِئاً : مَنْ أَنْتُمْ رَكُوعُهُ لَمْ
تَدْخُلُهُ وَحْشَةٌ فِي الْقَبْرِ .
- ٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد ، عن هشام
قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَلَاقَتِهِ يَعْزِزُهُ عَنْتِي أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسَّجْدَةِ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
- ٩ - أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عن يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ،
عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَقْبَةَ قَالَ : رَأَنِي أَبُو الْحَسْنِ تَلَاقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ وَأَنَا أَصْلَمُ وَأَنْكَسْ بِرَأْسِي وَ
أَتَمَدَّدْ فِي رَكُوعِي ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ لَاتَّفَعْلَ .

﴿باب﴾

﴿السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنواقل وما يقال﴾
﴿(بين السجدتين)﴾

- ١ - عليٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن حمادَ بْنِ عُثْمَانَ ؛ عن
الْحَلَبِيِّ ، عن أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ تَلَاقَتِهِ قَالَ : إِذَا سَجَدْتَ فَكَبِيرٌ وَقُلْ : «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ
وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبِّي سَجَدْتُ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ
سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» ثُمَّ قُلْ : «سَبِّحَنَ
رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَقُلْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : «اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِي وَاجْنَنِي وَاجْرِنِي وَادْفِعْ عَنِّي إِنِّي لَمَّا أُنْزَلْتُ إِلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ قَيْرُ، تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ
الْعَالَمِينَ» .

- ٢ - جماعة ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن فَضَّالَةَ بْنِ أَيْوبَ ، عن
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عن حَفْصَ الْأَعْوَرِ ، عن أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ تَلَاقَتِهِ قَالَ : كَانَ عَلَيْهِ صَلَواتُ اللَّهِ

عليه إذا سجد يتخلوّي كما يتخلوّي البعير الضامر . يعني بروكه^(١) .

٣- الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا سجد يحرّك ثلات أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة ، تحرّيكًا خفيفاً كأنّه يعدّ التسبيح ثمّ رفع رأسه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ ومحمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ،
عن أبي جعفر الأحول ، عن أبي عبيدة المحدّأ ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول و
هو ساجد : «أسألك بحق حبيبك محمد إلا بدللت سيفاتي حسناً و حاسبتني حسماً يسيرأ»
ثم قال في الثانية : «أسألك بحق حبيبك محمد إلا كفيفتني مؤونة الدنيا و كل هول دون الجنة»
وقال في الثالثة : «أسألك بحق حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل و قبلت
مني عملي اليسير» ثم قال في الرابعة : «أسألك بحق حبيبك محمد لما ادخلتني الجنة و
جعلتني من سكانها ولما نجحتني من سفارات النّار برحمتك و صلّى الله على محمد و آله ^(٢)».

٥ - بجماعة ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْمُحْسِنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَيْمَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَذَكُرُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِمَّا رَاكِعاً إِمَّا سَاجِداً فَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْمَحَالِ ، فَقَالَ : نَعَمْ إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ كَوْنِيَّةُ التَّكْبِيرِ وَالْتَّسْبِيحِ وَهِيَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ يَبْتَدِرُهَا ثَمَانِيَّةُ عَشْرُ مَلَكًا أَيْمَمْ بِلَفْغِهَا إِيَّاهُ ^(٢) .

(١) كذا في النسخ من باب الت فعل والمضبوط في اللغة من التفعيل قال في المصباح : خوى الرجل في سجوده : رفع بطنه عن الأرض وقيل : جافى عضديه . وفي القاموس خوى في سجوده تغوية : تجافى وفرج ما بين عضديه وجيبيه . والضامر : الهضم البطن ، اللطيف الجسم والضرر بالجسم وبضمتين - : الهزال ومحاق البطن ولعل التشبيه في عدم الصاق البطن بالارض وعدم لصق الاعضاء بعضها بعض اوف ، أصل البروك يان المعبر يسوق بعده قيل دجلة عند بروكه .

(٢) « الا بدلت » كانه استثناء من مقدر نحو ولا أسألك أو ولا ارضي عنك و « لما » بمعنى « إلا » كقوله تعالى : « لما عليها حافظ » وصفات النار : آثارها وعلاماتها من تغير الالوان إلى السواد ونحوها . (في)

(٣) قوله : «يَتَدْرِهَا» أى الصلاة . وقوله : «إِيَاهُ» أى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . (آت)

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سِيَاْبَةِ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَدْعُوكَ أَنَا سَاجِدٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَادْعُ لِلَّهِ نِيَا وَالآخِرَةِ فَإِنَّهُ رَبُّ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَيْلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا دَعَاهُ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ إِذَا سَجَدْتَ ؟ قَلْتُ : عَلِمْنِي جَعَلْتَ فَدَكَ مَا أَقُولُ ، قَالَ : قَلْ : « يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ وَيَا مَلِكِ الْمُلُوكِ وَيَا سَيِّدِ السَّادَاتِ وَيَا جَبَارِ الْجَبَابِرَةِ وَيَا إِلَهِ الْاَلَهَةِ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَافْعُلْ بِي كَذَا وَكَذَا » ثُمَّ قَلَ : « فَإِنِّي عَبْدُكَ نَاصِيَتِي فِي قُبْضَتِكَ » ثُمَّ أَدْعُ بِمَا شِئْتَ وَاسْأَلُهُ فَإِنَّهُ جَوَادٌ وَلَا يَتَعَاظِمُ شَيْءٌ .

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : صَلَّى بْنُ أَبِي بُصِيرٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ وَهُوَ سَاجِدٌ ، وَقَدْ كَانَ ضَلَّتْ نَاقَةٌ لِجَمِيعِ الْهَمِ : « اللَّهُمَّ رَدْ عَلَى فَلَانَ نَاقَتِهِ » قَالَ مُحَمَّدٌ : فَدَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ قَالَ : وَفَعَلَ ؟ قَلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : وَفَعَلَ ؟ قَلْتُ : نَعَمْ قَالَ : فَسَكَتْ ، قَلْتُ : فَأَعْيَدِ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : لَا^(١) .

٩ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي كُنْتُ أَمْهَدَ لِأَبِي فَرَاشَهِ فَأَنْتَظَرْهُ حَتَّى يَأْتِي فَإِذَا أُوْتَى إِلَيَّ فَرَاشَهُ وَنَامَ قَمَتْ إِلَيْهِ فَرَاشِي وَإِنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيَّ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فِي طَلَبِهِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا هَدَى النَّاسَ^(٢) فَإِذَا هُوَ فِي الْمَسْجِدِ سَاجِدٌ وَلَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرَهُ فَسَمِعْتُ حَنِينَهُ وَهُوَ يَقُولُ : « سَبِحْنَكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي حَقًا حَقًّا سَجَدْتُ لَكَ يَارَبُّ تَعَبِّدًا وَرَقًا ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَلَى مِلْكِيَّتِكَ ضَعِيفٌ فَضَاعَهُ لِي ، اللَّهُمَّ قَنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ وَتَبْعَلِي إِنْكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ » .

١٠ - أَحْمَدُ ، عَنْ ابْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ أَبِي جَرِيرِ الرَّوَاسِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عَنْ دُلُوتِي وَالْعَفْوَ عَنْ حَسَابِي » يَرْدِدُ دَهَرًا .

(١) يَحْتَلُّ أَنْ يَكُونَ تَعْجِيْهُ لِتَرْكِ التَّقْيَةِ أَوْ لِمَرْجُوحَيَّةِ الْفَعْلِ وَعَلَى أَيِّ حَالٍ لَا يَسْكُنُ الْإِسْتِدَلَالُ عَلَى دُلُوتِي . (آت)

(٢) هَذَا أَيْ سَكَنٌ وَاسْتِرَاحَةٌ .

- ١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن عبد الله بن محمد ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن عبد الله بن هلال قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليهما تفرق أموالنا ومادخل علينا ، فقال : عليك بالدعا ، وأنت ساجد فـإِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ^(١) ساجد قال : قلت : فأدعوا في الفريضة وأسمى حاجتي ؛ فقال : نعم قد فعل ذلك رسول الله عليهما فدعا على قوم بأسمائهم وأسماء آباءهم وفعله على ^{عليهما} بعده .
- ١٢ - جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : كان رسول الله عليهما السلام عند عائشة ذات ليلة فقام يتغافل فاستيقظت عائشة فضربت بيدها فلم تجده فظننت أنه قد قام إلى جاريته فاقامت تطوف عليه فوطئت عنقه ^{عليهما} وهو ساجد باك ، يقول : «سجد لك سوادي وخيلي وآمن بك فؤادي أبوء إليك بالنعم وأعترف لك بالذنب العظيم عملت سوءاً وظلمت نفسى فاغفر لى إِنَّه لَا يغفر الذنب العظيم إِلَّا أنت ، أعوذ بعفوك من عقوتك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ برحمتك من نقمتك وأعوذ بك منك لا أبلغ مدحك والثناء عليك ، أنت كما أنتيت على نفسك أستغفرك وأتوب إليك» فلما انصرف قال : يا عائشة لقد أوجعت عنقي أي شيء خشيت ؛ أن أقوم إلى جاريتك ؟ .
- ١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عمن ذكره ، عن محمد بن أبي حمزة عن أبيه قال : قال أبو جعفر عليهما السلام : من قال في رکوعه وسجوده وقيامه : «صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ » كتب الله له بمثل الرشكوع والسباحة والقيام .
- ١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جعفر بن علي قال : رأيت أبا الحسن عليهما السلام وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الأرض وألصق جوحوه بالأرض في دعائه^(٢) .
- ١٥ - علي بن إبراهيم ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال : رأيت أبا الحسن الثالث عليهما السلام سجد سجدة الشكر فافتدى ذراعيه فألصق جوحوه وبطنه

(١) واد الحال قد مضى الكلام فيها . ص ٢٦٥ .

(٢) الجوحو - بضم الجيم - : الصدر . وهذه كيفية سجدة الشكر على خلاف سائر السجادات .

بالارض ، فسألته عن ذلك ، فقال : كذا نحب .

١٦ - علي بن محمد ، عن سهل ، عن عبد العزيز قال : حدثني بعض أصحابنا قال : كان أبو الحسن الأول إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال : «هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكراً ضعيف وذنبه عظيم وليس له إلا دفعك ورحمتك فإنك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل عليه السلام : « كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون به وبالسحاق لهم يستغفرون ^(١) » طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وأنا أستغفر لك لذنبي استغفار من لم يجد لنفسه ضرّاً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً ثم يخرّ ساجداً صلوات الله عليه .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جندي قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه ؟ فقال : قل و أنت ساجد : « اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وبجميع خلقك أنك الله ربِّي والاسلام ديني ومحمد نبئي وعليّاً وفلاناً إلى آخرهم أئمتي بهم أتوّل ومن عدوهم أتبّأ ، اللهم إني أنشدك دم المظلوم - ثلاثاً - اللهم إني أنشدك بآياتك على نفسك ^(٢) لا ولیاتك لنظر فنهم بعدهوك وعدوهم أن تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر » ثلاثاً ، ثم ضع خدك الأيمن على الأرض وتقول : « يا كهفي حين تعيني المذاهب وتضيق على الأرض بمارحبت ^(٣) ويا باري خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنيّاً صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد » ثم ضع خدك الأيسر وتقول : « يا مذل كل جبار ويامعز كل ذليل قد وعزْكَ بلغ بي مجاهدي »

(١) الهجوع : النوم والایة في سورة الذاريات آية ١٨ و ١٩ .

(٢) اريد به الوعد ولم يأت في اللة ولا يدل على العدم . والمراد بالوعد قوله تعالى : « وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلقهم في الأرض كما استخلف الدين من قبلهم وليمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم ولبيدهم من بعد خوفهم أمّا بعدونى ولا يشركون بي شيئاً وقوله : « لتظفرونهم » متعلق بالابواه واللام جواب للقسم الذي تضمنه الابواه . (آت)

(٣) « تعيني » - بيان مثناتين من تحت أو بعدين أولهما مشددة وبينهما ياء مثناة تحنائية - أي يا ملجأي حين تعيني مسالكى إلى الخلق وتردداتي إليهم . وقوله : « بما رحبت » أي بسعتها و « ما » مصدرية . (آت)

ثلاثاً ، ثم تقول : «يا حنفان يا مختار يا كاشف الكرب العظام » ثلاثاً ، ثم تعود للسجود فتقول مائة مرّة : «شكراً شكرأ » ثم تسأل حاجتك إن شاء الله تعالى .

١٨ - علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني ، عن سليمان بن حفص المروزي قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في سجدة الشكر فكتب إلىه مائة مرّة شكرأ شكرأ وإن شئت عفواً عفواً .

١٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه قال : خرجت مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إلى بعض أمواله فقام إلى صلاة الظهر فلما فرغ خر لله ساجداً فسمعته يقول بصوت حزين و تغزير دموعه (١) « رب عصيتك بلسانني ولو شئت وعزّتك لا خرستني وعصيتك بيصري ولو شئت وعزّتك لا كمهنتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزّتك لا صممتني وعصيتك يدي ولو شئت وعزّتك لكتعني (٢) وعصيتك برجلتي ولو شئت وعزّتك لجذبتي (٣) وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزّتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت بها عليّ وليس هذا جزاؤك مني » قال : ثم أحصيت له ألف مرّة وهو يقول : «الغفو الغفو» قال : ثم أصدق خدّه الأيمن بالأرض فسمعته وهو يقول ، بصوت حزين «بؤت إليك بذنبي عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنب غيرك يا مولاي» ثلاث مرّات ثم أصدق خدّه الأيسر بالأرض فسمعته يقول : «ارحم من أساء واقترف واستكان واعترف» ثلاث مرّات ثم رفع رأسه (٤) .

٢٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، عن يونس بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : جعلت فداك هذا الذي ظهر بوجهي يزعم الناس أن الله لم يبتلي به عبداً له فيه حاجة ، فقال : لا ، قد كان مؤمن آل فرعون

(١) الفرغة : تردید الماء في الحلق . (القاموس)

(٢) الكمة : المعنى . والاكتح : الاشل .

(٣) أي لقطعناه والاجنم : المقطوع اليه .

مكثع الأصبع^(١) فكان يقول هكذا - ويمد يده - ويقول : يا قوم اتبعوا المرسلين، قال : ثم قال لي إذا كان الثالث الأخير من الليل في أوله فتوضاً ثم قم إلى صلاتك التي تصليها فإذا كنت في السجدة الأخيرة من الركعتين الأولىتين فقل وأنت ساجد : « يا علي ياعظيم يارحمن يارحيم ياسامع الدعوات يا معطى الخيرات صل على محمد و أهل بيته تحد وأعطي من خير الدنيا والآخرة ما أنت أهله واصرف عنك من شر الدنيا والآخرة ما أنا أهله واذهب عنك هذا الوجع - وتسميته - فإنه قد غاظني واحرزني » واللح في الدعاء قال : فعلت فما وصلت إلى الكوفة حتى أذهب الله عنك كله .

٢١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن محمد بن علي ، عن سعدان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان يقول في سجوده : « سجد وجهي البالي لوجهك الباقى الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز ، سجد وجهي الفقير لوجه ربى الغنى الكريم العلي العظيم ، رب أستغفرك مما كان وأستغفرك مما يكون ، رب لا تجهد بلائي ، رب لا تشمت بي أعدائي ، رب لاتسى قضائي ، رب إنته لادفع ولا مانع إلا أنت صل على محمد وآل محمد بأفضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بأفضل بر كاتك ، اللهم إني أعوذ بك من سطواتك وأعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانك لا إله إلا أنت رب العالمين » وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول وهو ساجد : « ارحم ذلي بين يديك وتضر عي إليك ووحشتي من النمس وآنسني بك يا كريم » وكان يقول أيضاً : « وعظتنى فلم اتعظ وزجرتني عن حمارك فلم أزجر وعمرتني أياديك بما شكرت ، عفوك عفوك يا كريم أسألك الرحمة عند الموت وأسألك العفو عند الحساب » وكان أبو جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد : « لا إله إلا أنت حقاً حقاً سجدت لك يا رب تعبدأ ورقاً ، ياعظيم إن عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا حسان اغفر لي ذنبي وجرمي وتقبّل عملي يا كريم

(١) قد مضى في المجلد الثاني من الكتاب ص ٢٥ أنه صاحب ياسين وليس هو بمؤمن آل فرعون لاته قدورد عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : سباق الامم ثلاثة لم يكروا بالله طرفة عين : على بن أبي طالب وصاحب ياسين ومؤمن آل فرعون وفي روایة هم الصديقون وعلى افضلهم . و قالوا : انه هو حبيب بن إسرائيل النجار وبينه وبين النبي ستمائة سنة ومؤمن آل فرعون كان في زمان موسى عليه السلام .

يا جبار أعوذ بك من أن أخيب أو أحمل ظلماً ، اللهم منك النعمة وأنت ترزق شكرها وعليك يكون ثواب ما تفضلت به من ثوابها بفضل طولك وبكرم عайдتك .

٢٢ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان قال : كان أبو الحسن عليه السلام يقول في سجوده : «أعوذ بك من نار حرثها لا يطفأ وأعوذ بك من نار جديدة لا يبلى وأعوذ بك من نار عطشانها لا يروى وأعوذ بك من نار مسلوبها لا يكسى» .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رتاب ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده : «سجدت لك تعبدأ ورقاً ، لا مستكراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا متعظماً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير» .

٢٤ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الريان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : شكت إليه علة أم ولد لي أخذتها ، فقال : قل لها : تقول في السجود في دبر كل صلاة مكتوبة : «يا ربّي يا سيدي صل على محمد وعلى آل محمد واعافي من كذا وكذا» فبها نجا جعفر بن سليمان ^(١) من النار قال : فعرضت هذا الحديث على بعض أصحابنا فقال : أعرف فيه : ياربّوف يا رحيم يا ربّي يا سيدي افعل بي كذا وكذا .

٢٥ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا . عن ابن أبي عمير ، عن زياد القندي قال : كتبت إلى أبي الحسن الأول عليهما السلام : علمتني دعاء فإني قد بليت بشيء وكان قد حبس بيغداد حيث أتتهم بأموالهم فكتب إليه : إذا صليت فأطل السجود ثم قل : يا أحد من لا أحد له ، حتى تقطع النفس ، ثم قل : يا من لا يزيدك كثرة الدعاء إلا جوداً وكرماً ، حتى تقطع نفسك ، ثم قل : يا رب الأرباب أنت أنت أنت الذي انقطع الرُّجاء إلا ذلك ، يا علي ياعظيم » قال زياد : فدعوت به فرج الله تعالى وخلي سيلي .

(١) الظاهر أن جعفر بن سليمان كان أراد بعض المخالفين احرافه فنجا بهذا الدعاء ويعتبر

نار الآخرة . (آت)

﴿باب﴾

﴿أدنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عن عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَالِكِ عن أَبِي بَكْرٍ الْمُحْضَرِ مِنْ قَالٍ : قَالَ أَبُو جعفر عليه السلام : تدرِّي أَيُّ شَيْءٍ حدُّ الرُّكُوعِ والسجود ؟ قلت : لا ، قال : تسْبِّحُ فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ « سُبْحَانَ رَبِّيِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ » وَفِي السجود « سُبْحَانَ رَبِّيِ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَمِنْ نَقْصٍ وَاحِدَةٌ نَقْصٌ ثُلَاثَ صَلَاتِهِ وَمِنْ نَقْصٍ ثَنَتِينَ نَقْصٌ ثُلَاثَ صَلَاتِهِ وَمِنْ لَمْ يَسْبِّحْ فَلَا صَلَاةٌ لَهُ .
- ٢ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن ههزيار ، عن ابن فضال عن أَمْهَدِ بْنِ عَمْرِ الْحَلَبِيِّ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبَانَ بْنَ تَغْلِبٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ يَصْلِي فَعَدَدْتُ لَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسجود سَتِينَ تَسْبِيحةً .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابن فضال ، عن ابن بَكِيرٍ ، عن حِزْمَةَ بْنِ حِرْانَ وَالْحَسْنَ بْنِ زِيَادٍ قَالَا : دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَصَلَّى بَيْنَهُمُ الْعَصْرِ وَقَدْ كَنَّا صَلَّيْنَا فَعَدَّ دَنَا لَهُ فِي رُكُوعِهِ سَبْحَانَ رَبِّيِ الْعَظِيمِ . أَرْبَعَاوْنَلَاتِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثَينَ مَرَّةً وَقَالَ : أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ : « وَبِحَمْدِهِ » فِي الرُّكُوعِ وَالسجود سَوَاءً . هَذَا لَا تَنْهِهِ عِلْمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ احْتِمَالُ الْقَوْمِ لِطُولِ رُكُوعِهِ وَسَجْدَتِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ روَى أَنَّ الْفَضْلَ لِلَّامَ أَنْ يَخْفَفَ وَيَصْلِي بِأَضْعَفِ الْقَوْمِ .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ : قلت له : أدنى ما يجزئ المريض من التسبيح في الركوع والسجود ؟ قال : تسبيحة واحدة .
- ٥ - علي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن هشام بن الحكم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : مامن كلمة أخف على اللسان منها ولا أبلغ من سبحان الله ، قال : قلت : يجزئني في الركوع والسجود أن أقول مكان التسبيح : لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ؟ قال : نعم كل ذا ذكر الله ، قال : قلت : الحمد لله ولا إله إلا الله قد عرفناه ما فما تفسير سبحان الله ؟

قال : أَنْفَهُ لِلَّهِ ، (١) أَمَاتِرِي الرَّجُل إِذَا عَجَبَ مِنِ الشَّيْءِ ، قَالَ : سَبِّحَانَ اللَّهِ .

٦ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّد ؛ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ مُرْوُكَ بْنِ عَبْدِهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : إِنِّي إِمامُ مسجدِ الْحَيِّ فَأَرْكَعَ بِهِمْ فَأَسْمَعَ خَفْقَانَ نَعَالَهُمْ وَأَنَا رَاكِعٌ فَقَالَ : اصْبِرْ رَكْوَعَكَ (٢) وَمُثْلِ رَكْوَعِكَ إِنْ انْطَعَ وَإِلَّا فَانْتَصِبْ قَائِمًا .

﴿باب﴾

﴿ما يسجد عليه وما يكره﴾

١ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ؛ وَالْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَرْوَة ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَسْجُدْ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْبَتَ الْأَرْضُ إِلَّا الْقَطْنُ وَالْكَتَانُ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَمُحَمَّدْ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَيْعَاءَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ زَرَارةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : أَسْجُدْ عَلَى الزَّفَرَ ؟ يَعْنِي الْقَيرَ قَالَ : لَا وَلَا عَلَى الثَّوْبِ الْكَرْسَفِ وَلَا عَلَى الصَّوْفِ وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَيْوَانِ وَلَا عَلَى طَعَامٍ وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ ثَمَارِ الْأَرْضِ وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الرَّيَّاשِ (٣) .

٣ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَحْشِ يَوْمَ دَعَاهُ إِلَيْهِ بِالْمَذْرَةِ وَعَظَامَ الْمَوْتَى ثُمَّ يَجْعَصُ بِهِ الْمَسْجِدَ أَيْسَجِدْ عَلَيْهِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ إِلَيْهِ بِخَطْهِ : إِنَّ الْمَاءَ وَالنَّارَ قَدْ طَهَرَاهُ (٤) .

(١) قوله : «أَنْفَهُ لِلَّهِ» بالهمزة والنون والفاء بالتعريف وعلى التنوين للرفع اي تنزيه لذاته الاحدية عن كل ما لا يليق ب/gena به . (كذا في هامش المطبوع)

(٢) اي اتم ذكرك الذي انت فيه واصبر بقدر ما ذكرت حتى يلعنوا بك . (كذا في هامش المطبوع)

(٣) الزفت - بالكسر - : القار ، وهو القير . والرياش جمع ريش وهو لباس الزوجية . (في)

(٤) اي نظفاه لانه لم يكن نجساً شرعاً بل ولا عرفاً فان عظام الموتى او المذرة اذا توقد تحت حجر الجنم وإن كن نجساً او متنجساً لم يؤثرن في الجنم حتى يكون نجساً . وفي الغرب اشعار بagan الجنم يجوز السجود عليه وقد مال إليه بعض الفقهاء .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عن ابْنِ مَسْكَانَ ، عن الْحَلْبِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِلَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ : دُعا أَبِي بِالخُمْرَةِ^(١) فَأَبْطَاطَتْ عَلَيْهِ فَأَخْذَذَ كَفَّاً مِّنْ حَصَاصَهُ فَجَعَلَهُ عَلَى الْبَسَاطِ نَمَّ سَجَدَ .

٥ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أُذِينَةَ ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ ، وَبَرِيدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا تَعَالَى لِلَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالْقِيامِ عَلَى الْمَصْلَى مِنَ الشِّعْرِ وَالصَّوْفِ إِذَا كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنْ كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ بِالْقِيامِ عَلَيْهِ وَالسَّجُودِ عَلَيْهِ .

٦ - أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ ؛ وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلَيٌّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُونَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضا صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ : لَا تَسْجُدْ عَلَى الْقِيرِ وَلَا عَلَى الصَّارُوجِ .

٧ - عَلَيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ وَغَيْرِهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَلَيٌّ بْنِ الرَّيْانِ قَالَ : كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَيْهِ يَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ يَسْأَلُهُ يَعْنِي أَبَا جَعْفَرٍ تَعَالَى لِلَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ الْمَدْنِيَّةِ ، فَكَتَبَ صَلَّى فِيهَا مَا كَانَ مَعْمُولاً بِخِيوْطَةٍ وَلَا تَصْلِيَّ عَلَى مَا كَانَ مَعْمُولاً بِسِيُورَةٍ . قَالَ : فَتَوَقَّفَ أَصْحَابِنَا فَأَنْشَدُوهُمْ بَيْتَ شِعْرٍ لَتَابَطَ شَرَّاً الْعَدُوَانِيَّ « كَأَنَّهَا خِيوْطَةٌ مَارِيَتَهَا وَتَفَتَّلَهَا وَمَارِيَتَهَا رَجُلًا حَبَّالًا كَانَ يَعْمَلُ الْخِيوْطَةَ »^(٢) .

٨ - محمد بن يحيى بـ سناده قال : قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِلَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ السَّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيشَةٌ وَعَلَى الْخُمْرَةِ سَنَةٌ .

(١) الخمرة : سجادة كالعصير الصغير تعمل من سعف النخل وغيرها .

(٢) السبور : جمع السير - بالفتح - و هو ما يقد من الجلد و لعل توقفهم لمكان الناء في الخيوطة و السبورة فانها غير معهودة ، فاشد البيت لاستشهاد لهم على صحتها و تأبى شرآ اسم شاعر و في التهذيب النهبي مكان العدواني و قوله : « تفار » من اغرى العجل أى فتلته فهو مغار و يقال : جبل شديد القتل فالعنف تفسيري و لعل النهي عن الصلاة على الخمرة المعمولة بالسبور من أنها مستورة فيها بالنبات ولا يقع عليها السجود إنما هولان عاملتها لا يحرثون عن الميتة أو يزعمون أن دباغها طهورها . (في) أقول : تمام المصارع الاول على ما في هامش بعض النسخ : دواطوى على الخمس العوايا كأنها خيوطة مارى تفار و تفتل » .

- ٩ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لاتسجد على الذهب ولا على الفضة .
- ١٠ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر عن أبيه ، عن علي عليهما السلام قال : لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده ^(١) .
- ١١ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله ، عن حران ، عن أحدهما عليهما السلام قال : كان أبي عليهما السلام يصلّي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها ، فإذا لم تكن خمرة جعل حصاً على الطنفسة حيث يسجد ^(٢) .
- ١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن جحيل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة .
- ١٣ - محمد بن يحيى ، عن العمر كي النيسابوري عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يصلّي على الرطبة النابتة ، قال : فقال : إذا ألسق جبهته بالأرض فلا بأس ؛ وعن الحشيش النابت الثليل ^(٣) وهو يصيب أرضاً جدداً ؛ قال : لا بأس .
- ١٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين أن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليهما السلام يسألة عن الصلاة على الزجاج قال : فلما نفذ كتابي إليه تفكرت وقلت : هو مما أنبت الأرض وما زلت لي أن أسأله عنه قال : فكتب إلى لا تصل على الزجاج وإن حدثتك نفسك أنه مما أنبت الأرض ولكنه من الملح والرمل وهو مسوخان ^(٤) .

(١) حمل على التقية لموافقته لبعض العامة كما قاله الشيخ - رحمه الله - في التهذيب .

(٢) الطنفسة - بتثبيت الصاء والفاء - : بساط له حمل .

(٣) لعل المراد بالصاق العجيبة بالأرض تكينها من الرطبة بحيث تستقر عليها . والثليل - ككيتس : ضرب من النبت يشبه ورق البر إلا أنه أقصر منه لا يكاد ينبع الأعلى منه أو موضع تحنته ما ونباته فرش على الأرض يذهب ذهاباً بعيداً . (في)

(٤) يعني حولت صورتها ولم يبقيا على صرافتها . (في)

﴿باب﴾

﴿وضع الجبهة على الارض﴾

- ١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فاياما سقط من ذلك إلى الأرض أجز أك مقدار الدرهم ومقدار طرف الأنملة .
- ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة قال : أخبرني من سمع أبا عبد الله عليهما السلام يقول : لا صلاة لمن لم يصب أنفه ما يصيب جبينه ^(١) .
- ٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : إذا وضع جبتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جزها على الأرض ^(٢) .
- ٤ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن موضع جبهة الساجد يكون أرفع من قيامة ؟ قال : لا ولكن يكون مستوياً .

وفي حديث آخر في السجود على الأرض المرتفعة قال : قال إذا كان موضع جبتك مرتفعاً عن رجليك قدر لبنة فلا بأس .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى

(١) حمل في الشهرور على تأكيد الاستجباب . (آت) وفي بعض النسخ [جبته] .

(٢) في العجل المتنين ص ٤٣ : ظاهره وجوب الجر وتحريم الرفع . والنبكة - باللون والباء الموحدة - : واحدة النبك وهي أكمة محددة الرأس والنباك : التلال الصغار والظاهر أن الأمر بغير الجبهة الاحتراز عن تعدد السجود وذهب جماعة من علمائنا إلى جواز الرفع عن النبكة ثم وضعه على غيرها لعدم تحقق السجود الشرعي بالوضع عليها ولرواية الحسين بن حماد وسندتها غير نقى ويمكن الجمع بحملها على مرتفع لا يتحقق السجود الشرعي بوضع الجبهة عليه لتجاوزه ارتفاعة قدر اللبنة وحمله على نبكة لم يبلغ ارتفاعها ذلك القدر .

عن إسحاق بن عمّار ، عن بعض أصحابه ، عن مصادف قال : خرج بي دمل فكنت أسجد على جانب فرأى أبو عبد الله عليه السلام أثره فقال : ما هذا ؟ فقلت : لا أستطيع أن أسجد من أجل الدّمل فما نسمّى أسجد منحرفاً فقال لي : لا تفعل ولكن احفر حفيرة فاجعل الدّمل في الحفرة حتى تقع جبّهتك على الأرض .

٦ - على بن محمد بإسناد له قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها ، قال : يضع ذقنه على الأرض إنَّ اللَّهُ عزَّ وجلَّ يقول : ويخرُون للاذقان سجداً» ^(١) .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن عبد الملك بن عمرو قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام سوئي المحسا حين أراد السجود .

٨ - محمد ، عن الفضل ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرَّجُل ينفعن في الصلاة موضع جبّهته ؟ فقال : لا .

٩ - محمد بن يحيى عن أمّه بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُل يسجد و عليه العمامة لا يصيّب وجهه الأرض قال : لا يجزئه ذلك حتى تصل جبّهته إلى الأرض .

﴿باب﴾

﴿القيام و القعود في الصلاة﴾

١ - على بن أبيه ، عن حماد بن عيسى ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أمّه بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى دع بينهما فصلاً إصبعاً أقلَّ ذلك إلى شبر أكثره ، واسدل منكبيك وأرسل يديك ولا تشبك أصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك ولتكن نظرك إلى موضع سجودك فإذا

ركعت فصف في ركوعك بين قدميك ، تجعل بينهما قدر شبر ، و تمكّن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ أطراف أصابعك عين الركبة وفرج أصابعك فإذا وضعتها على ركبتيك فإذا وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزاء ذلك وأحب إلى أن تمكّن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما وأقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك إلى ما بين قدميك فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً وابداً يديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضع ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجذب بمرفقيك ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنّهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرّفهما عن ذلك شيئاً وأبسطهما على الأرض بسطاً وأقبضهما إليك قبضاً وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرك وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك ولكن ضمّهن جميعاً قال : وإذا قعدت في تشهدك فالصلوة ركبتيك بالأرض وفرج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وإليتك على الأرض وطرف إبهامك اليمنى على الأرض ، وإياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعداً على الأرض فتكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصر على التشهد والدعاء .

٢ - وبهذه الأسانيد ، ^(١) عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها إلى صدرها مكان ثدييها فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لثلا طاطا ^(٢) كثيراً

(١) في بعض النسخ [بهذه الاستناد] .

(٢) قال البهائى : يعطى انحناء المرأة في الركوع أقل من انحناء الرجل و قال شيخنا في الذكرى : يمكن ان يكون الانحناء مساوياً ولكن لا تضع اليدين على الركبتين خذراً من أن تطأطأ كثيراً بوضمهما على الركبتين وتكون بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتين . هذا كلامه ولا يخفى مافيها اذا كانت بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتين كان تطأطؤها مساوياً لتطأطؤ الرجل فكيف يجعل عليه السلام وضع اليدين فوق الركبتين احترازاً عن عدم التطأطؤ الكثير اللهم إلا أن يقال : إن أمره عليه السلام بوضع يديها فوق ركبتيها إنما هو للتبيه على انه لا يستحب لها زيادة الانحناء على القدر الموظف كما يستحب ذلك للرجل .

فترفع عجيزتها فإذا جلست فعلى إتيتها ليس كما يقعد الرجل وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل المدين ثم تسجد لا طئة بالأرض^(١) فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتها من الأرض وإذا نهضت انسأت انسلاً لا ترفع عجيزتها أولاً^(٢).

٣ - جماعة ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عِيسَى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أَيُوب عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تقع بين السجدتين إقعاً .

٤ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسakan عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها .
٥ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أَيُوب ، عن معلى أبي عثمان عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا هو ساجداً إنكبَ وهو يكبَرَ .

٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ؛ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ عَثْمَانَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : إذا سجد الرَّجُلُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ فَلَا يَعْجِنْ بِيَدِيهِ فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يَبْسُطْ كَفَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْعِفْ هَقْدَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ .

٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : سأله ^(٣) عن جلوس المرأة في الصلاة قال : تضم فخذيها .

٨ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ ، عَنْ أَبِنِ بَكِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ : الْمَرْأَةُ إِذَا سَجَدَتْ تَضْمِمْتُ وَالرَّجُلُ إِذَا سَجَدَ تَفَتَّحَ .

٩ - عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ حَرِيزَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفر عليه السلام قال : قلت له : « فصل لربك و انحر » ؛ قال : النحر الإعتدال في القيام أن يقيم صلبه و

(١) لاطنة أي واضحة بها .

(٢) هذا كالبيان لمعنى الانسلا .

(٣) كذا ولعله سقط [عن أبي عبد الله عليه السلام] .

نحره وقال : لا تكفر فـ إِنَّمَا يصنع ذلك المجنوس ولا تلئم ولا تحقر^(١) ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك .

﴿باب﴾

﴿التشهد في الركعتين الأولىتين والرابعة والتسليم﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى ، عن الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عن مُنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ ، عن بَكْرٍ بْنِ حَبِيبٍ قال : سأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّشْهِيدِ فَقَالَ : لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ وَاجْبًا عَلَى النَّاسِ هَلْ كُوَافِرُ إِنَّمَا كَانَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ أَيْسَرُ مَا يَعْلَمُونَ إِذَا حَمَدَ اللَّهُ أَجْزًًا عَنْكَ .

٢ - وفي رواية أخرى عن صفوان ، عن منصور ، عن بكر بن حبيب قال : قلت لأبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيْ شَيْءٍ أَقُولُ فِي التَّشْهِيدِ وَالْقُنُوتِ ؟ قَالَ : قُلْ بِأَحْسَنِ مَا عَلِمْتَ فَإِنَّمَا لَوْ كَانَ مُوقَتًا لَهُ لَهُ لِلْنَّاسِ .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَجَّاجَ ، عن ثَعْلَبَةَ بْنَ مَيْمُونَ ، عن يحيى بن طلحة ، عن سُورَةَ بْنَ كَلِيْبٍ قال : سأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْتَّشْهِيدِ : مَا طَلَابُ فَلَلَّهِ وَمَا خَبَثَ فِلْغَيْرِهِ ؟ فَقَالَ : هَكَذَا كَانَ يَقُولُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانَ ، عن داودَ بْنَ فَرْقَدَ ، عن يعقوبَ بْنَ شَعِيبٍ قال : قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَفَرَا فِي التَّشْهِيدِ : مَا طَلَابُ فَلَلَّهِ وَمَا خَبَثَ فِلْغَيْرِهِ ؟ فَقَالَ : هَكَذَا كَانَ يَقُولُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٥ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عن حَفْصَ بْنَ الْبَخْرِيِّ ، عن أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : يَنْبَغِي لِلإِيمَانِ أَنْ يُسْمَعَ مِنْ خَلْفِهِ التَّشْهِيدُ وَلَا يُسْمَعُونَ هُمْ شَيْئًا .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن فَضَالَةَ بْنَ أَيْوبَ عن الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عن ابْنِ مُسْكَانٍ ، عن الْحَلْبِيِّ قال : قَالَ لِي أَبُو عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

(١) أَى لَا تَنْصَمِ أَذَا جَلَستَ وَإِذَا سَجَدْتَ فَلَا تَخْوِي الرَّجُلَ . (آت)

كُلُّمَا ذَكَرْتَ اللَّهَ بِهِ وَالنَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ وَإِنْ قُلْتَ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدْ انْصَرَفَتْ .

٧ - وبهذا الإسناد ، عن ابن مسakan ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كنت في صفة فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لأنَّ عن يسارك من يسلم عليك وإذا كنت إماماً فسلم تسليمة وأنت مستقبل القبلة .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك ^(١)

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبيهوب عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسakan ، عن عتبة بن مصعب قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصفة خلف الإمام وليس على يساره أحدٌ كيف يسلم ؟ قال : يسلم واحدة عن يمينه .

١٠ - وبهذا الإسناد ، عن فضالة بن أبيهوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك وقل : «بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقْوَمْ وَأَقْعَدْ» فإنَّ عليهما السلام كان يفعل ذلك ^(٢) .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا جلسْتَ في الركعتين الْأَوْلَيْنَ فَتَشَهَّدْتَ ثُمَّ قَمْتَ فَقُلْ : «بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقْوَمْ وَأَقْعَدْ» .

(١) الظاهر أن المؤلف فهم منه التسليم على اليمين ويعتمد أن يكون المراد التوجيه إلى اليمين عند القيام عن الصلاة والتوجيه إلى غيره من الجوارح كما فيه الصدوق بل هو اظهر وقد ورد في روايات المخالفين أيضاً ما يؤيد ذلك روى مسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله كان ينصرف عن يمينه يعني اذا صلى . (آت)

(٢) لعل الكليني - رحمه الله - حمل هذا الخبر أيضاً على القيام من التشهد فناسن الباب ويؤيده الخبر الثاني والمشهور استجوابه في القيام مطلقاً والعبارات في ذلك مختلفة في الروايات ولكنها متقاربة وبايها اتي كان حسناً . (آت)

﴿باب﴾

﴿القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزئ فيه﴾^(١)

١ - محمد بن يحيى وغيره ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ؛ وصَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عن ابْنِ بَكِيرٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ قَالَ : أَقْتَنْتُ فِيهِنَّ جَمِيعاً ، قَالَ : وَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الْقَنُوتِ قَالَ لِي : أَمْمَا مَا جَهَرْتُ فَلَا تَشَكُّ^(٢) .

٢ - أَحْمَدُ ، عن الْحُسَينِ ، عن ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عن صَفْوَانَ الْجَمَّارِ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْمَانًا فَكَانَ يَقْنُتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَجْهَرُ فِيهَا وَلَا يَجْهَرُ فِيهَا .

٣ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ فَضَّالٍ ، عن ابْنِ بَكِيرٍ ، عن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَنُوتِ قَالَ : فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ : فِي الْخَمْسِ كُلُّهَا ؟ قَالَ : رَحْمَ اللَّهُ أَبْيَ إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَتُوهُ فَسْأَلُوهُ فَأَخْبَرُهُمْ بِالْحَقِّ ثُمَّ أَتَوْنِي شَكًا كَا فَأَفْتَيْتُهُمْ بِالْتَّقْيِيَّةِ .

٤ - عَلَيٌّ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عن يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عن الْمَهَارَثِ بْنِ الْمَغِيرَةِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَقْنَتُ فِي كُلِّ رُكُونَ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ قَبْلَ الرُّكُوعِ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عن الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَجَّاجِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الْقَنُوتِ قَالَ : فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي فَرِيضَةٍ وَنَافِلَةٍ .

٦ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ ، عن يُونُسَ ، عن وَهْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّبِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ تَرَكَ الْقَنُوتَ رَغْبَةً عَنْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ .

(١) فِي بَعْضِ النُّسُخِ [وَمَا يَجْزِئُهُ مِنْهُ] .

(٢) حمله القائلون بوجوبه في الجهرية على أن المراد لا تشک في وجوبه اذ لا يمكن حمله على النهي عن الشك في استجوابه لاقتضاءه بقرينة المقام . وذكر «اما» التفصيلية عدم الاستجواب في الاختفائية وهو خلاف الاجماع وأجاب الاخرون بأنه يمكن أن يكون المراد لا تشک في تأكيد استجوابه (آت)

- ٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زدراة ، عن أبي جعفر عليهما السلام
قال : القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع .
- ٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبيتوب
عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن القنوت وما يقال
فيه ، فقال : ما قضى الله على لسانك ولا أعلم له شيئاً موقتاً .
- ٩ - بهذا الإسناد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن
أبي عبدالله عليهما السلام قال : القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار .
- ١٠ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ،
عن زدراة قال : قلت لا بني جعفر عليهما السلام : رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق
فقال : يستقبل القبلة ثم ليقله ، ثم قال : إني لا أكره للرجل لأن يرغب عن سنة رسول الله
عليه السلام أو يدعها .
- ١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد
عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن أدنى القنوت ،
فقال : خمس تسبيحات .
- ١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ،
عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : يجزئك في القنوت : «اللهم اغفر لنا وارحنا واعفنا واعف عننا
في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قادر» .
- ١٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن
عمدار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ما أعرف قنوتاً إلا قبل الركوع .
- ١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد قال : حدثني يعقوب
ابن يقطين قال : سألت عبداً صالحًا عليهما السلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه
قبل الركوع وبعد ، فقال : قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك .
- ١٥ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد القندي ،
عن درست ، عن محمد بن مسلم قال : قال : القنوت في كل صلاة في الفريضة والتطوع .

﴿باب﴾

﴿التعليق بعد الصلاة و الدعاء﴾

- ١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن العلبي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا ينبغي للامام أن ينتقل إذا سلم (١) حتى يتم من خلفه الصلاة . قال : وسألته عن الرجل يوم في الصلاة هل ينبغي له أن يعقب بأصحابه بعد التسلیم ؟ فقال : يسبح ويذهب من شاء ل حاجته ولا يعقب رجل لتعليق الإمام .
- ٢ - علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حریز ، عن أبي بصیر ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : أئمماً رجلاً أمّا قوماً فعليه أن يقعد بعد التسلیم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقو صلاتهم ، ذلك على كل إمام واجب إذا علم أنَّ فيهم مسبوقاً وإن علم أن ليس فيهم مسبوق بالصلاحة فليذهب حيث شاء .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن منصور بن يونس عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من صلى صلاة فريضة وعقب إلى أخرى فهو ضيف الله وحق على الله أن يكرم ضيفه .
- ٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن المغيرة أنه سمع أبا عبدالله عليهما السلام يقول : إنَّ فضل الدُّعاء بعد الفريضة على الدُّعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة ، قال : نَمَّ قال : ادعه (٢) ولا تقل قد فرغ من الأمر فإنَّ الدُّعاء هو العبادة ، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : «إنَّ الذين يستكرون عن عبادي سيدخلون جهنّم داخرين» وقال : «ادعوني أستجب لكم» (٣) وقال : إذا أردت أن تدعوا الله فمجده وأحمده وسبّحه وهله واثن عليه وصل على النبي عليه السلام ، ثم سل تعط .

(١) ففي بعض النسخ [تفتّل] وفي بعضها معه فعلى الاول لثلا يقتدوا بقيمة صلاتهم بنافلته وعلى النسختين الاخيرتين لانه بينزلة الامام لهم . و في القاموس : افتتل وتفتّل وجهه صرفه . (آت)

(٢) «ادعه» الهاه للسكت او ضمير راجع إلى الله . (آت)

(٣) كلنا هما في سورة المؤمن : ٦٣ . و قوله : «داخرين» أي صاغرین .

- ٥ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً .
- ٦ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أبى ووب ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليهما السلام قبل أن يتنسى رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له و [إ]يبدأ بالتكبير .
- ٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن يحيى بن محمد ، عن علي ابن النعمان ، عن ابن أبي نجران ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء عليهما السلام [إ]مائة مرّة وأتبعها بلا إله إلا الله غفر [الله] له .
- ٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر قال : دخلت مع أبي علي أبي عبدالله عليهما السلام فسألته أبي عن تسبيح فاطمة صلى الله عليهما ، فقال : «الله أكبر» حتى أحصى [ها] أربعاً وثلاثين مرّة ، ثم قال : «الحمد لله» حتى بلغ سبعاً وستين ، ثم قال : «سبحان الله» حتى بلغ مائة يخصبها بيده جملة واحدة .
- ٩ - على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : في تسبيح فاطمة صلى الله عليهما يبدأ بالتكبير أربعاً وثلاثين ، ثم التعميد ثلاثة وثلاثين ، ثم التسبيح ثلاثة وثلاثين .
- ١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الخميري ، عن الحسين بن ثوير ؛ وأبي سلمة السراج قالا : سمعنا أبا عبدالله عليهما السلام هو يلعن في دبر كل مكتوبة أربعة من الرجال وأربعاً من النساء فلان وفلان وفلان ومعاوية ويسمّيهم وفلانة وفلانة وهن وأم الحكم أخت معاوية .
- ١١ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد رفعه قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : إذا شككت في تسبيح فاطمة الزهراء عليهما السلام فأعد .
- ١٢ - عنه عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن جعفر ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه كان يسبّح تسبيح فاطمة صلى الله عليها فيصله ولا يقطعه .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن أبي هارون المكفوف ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : يا أبا هارون إننا نأمر صبياننا بتسبیح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلاحة فألزمها فإنه لم يلزمها عبد فشقى .

١٤ - وبهذا الإسناد ، عن صالح بن عقبة ، عن عقبة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبیح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله عليهما السلام فاطمة عليها السلام .

١٥ - وعنده ، عن أبي خالد القميّاط قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : تسبیح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلاة أحب إلى من صلاة ألف ركعة في كل يوم .

١٦ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : أقل ما يجزئك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول : «اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك ، اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة» .

١٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : يستجاب الدعاء في أربعة مواطن : في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن محمد الواسطي قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : لاتدع في دبر كل صلاة «أعيذ نفسي وما رزقني ربّي بالله الواحد الصمد - حتى تختتمها - وأعيذ نفسي وما رزقني ربّي برب الفلق - حتى تختتمها - و أعيذ نفسي وما رزقني ربّي برب الناس - حتى تختتمها - » .

١٩ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليهما السلام : لاتنسوا الموجتين - أو قال : عليكم بالموجبتين - في دبر كل

صلوة ، قلت : وما الموجبتان ؟^(١) قال : تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار .

٢٠ - محمد بن يحيى ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن محمد القاساني ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن حفص المروزي^٢ قال : كتب إلى الرَّبِّ جل صلوات الله عليه في سجدة الشَّكْر مائة مرَّة شكرأً شكرأً - وإن شئت - عفوأً عفوأً .

٢١ - محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد بإسناده ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام^٣ قال : من سبقت أصابعه لسانه حُسِبَ له^(٤) .

٢٢ - عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن داود العجلاني مولى أبي المغرا قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثالث أُعطيين سمع الخالائق : الجنَّةُ والنَّارُ والحوْرُ الْعَيْنِ فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَعْنِنِي مِنَ النَّارِ وَأَدْخِنِي الْجَنَّةَ وَزُوْجَيْنِي مِنَ الْحَوْرِ الْعَيْنِ قَالَتِ النَّارُ : يَارَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ أَنْ تَعْنِنِي مِنْيَ فَاعْنِنِي وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : يَارَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ إِيَّا يَ فَأَسْكِنْهُ [فِي] ، وَقَالَتِ الْحَوْرُ الْعَيْنِ : يَارَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ خَطَبَنَا إِلَيْكَ فَرَوْ جَهَنَّمَ ، فَإِنَّهُ وَهُوَ نَصَرَفُ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ يَسْأَلْ اللَّهَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ قَلْنَ الْحَوْرِ الْعَيْنِ^(٥) : إِنَّهُ هَذَا الْعَبْدُ فِينَا لِزَاهِدٍ وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : إِنَّهُ هَذَا الْعَبْدُ فِي لِزَاهِدٍ ، وَقَالَتِ النَّارُ : إِنَّهُ هَذَا الْعَبْدُ فِي لِجَاهِلٍ .

٢٣ - أَحْمَدَ [بْنِ مُحَمَّدٍ] رَفِعَهُ ، عن أَبِي عبد الله عليه السلام^٦ دُعَاءً يُدعى به في دبر كل صلاة تصليها فإن كان بك داء من سقم ووجع فإذ أقضيتها صلاتك فما يسع بيده على موضع سجودك من الأرض وادع بهذا الدُّعَاء وأمر بيديك على موضع وجعك سبع مرات تقول : «يا من كبس الأرض على الماء وسد الهواء بالسماء و اختار لنفسه أحسن الأسماء صل على

(١) قوله : « لاتنسوا الموجبتين » الموجبتين تقرء بصيغة اسم الفاعل و المفعول اي اللتان يوجبان حصول مضبوتهما ودخول الجنة والخلاص من النار او اللتان اوجبهما الشارع اي استحبهما استحباباً مؤكداً فغير عن الاستحباب بالوجوب . (العبد المتن)

(٢) قوله : « قال : من سبقت أصابعه » لعل المراد ان من قره شيئاً من الادعية والاذكار التي يكون على عدد مخصوص كمائة مرّة شكرأً او عفوأً عفوأً في سجدة الشكر واراد عدّها بالاصابع فسبقت أصابعه لسانه اي عد قبل أن يقرء بلسانه حسب له ذلك (كذا في هامش المطبوع) . (٣) كذا .

محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافي من كذا وكذا^(١).

٢٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عن أَبِي إِسْمَاعِيلِ السَّرَّاجِ ، عن عَلَىٰ بْنِ شَجَرَةٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ مَرْوَانَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَنَّهُ قَالَ : تَمَسَّحْ بِيَدِكَ الْيَمْنِيَ عَلَى جَبَرِتِكَ وَجْهَكَ فِي دَبَرِ الْمَغْرِبِ وَالصَّلَواتِ وَتَقُولُ : « بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحِيمُ الرَّحِيمُ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالسُّقْمِ وَالْعَدْمِ »^(٢) وَالصَّغَارِ وَالذَّلِّ وَالْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ .

٢٥ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن فَضَالَةَ ، عن العَلَاءِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَنِ التَّسْبِيحِ فَقَالَ : مَا عَلِمْتُ شَيْئًا مُوقَفًا^(٣) غَيْرَ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَعَشَرَ مِنَ الْمُرَأَاتِ بَعْدَ الْغَدَاءِ تَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْحَمْدُ يَحْيِي وَيَمْيِتُ وَيَحْيِي بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » وَلَكِنَّ إِلَّا نَسَانٌ يَسْبِحُ مَا شَاءَ تَطْوِعاً .

٢٦ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عن عَبْدِ الْمُلْكِ الْقَمِيِّ ، عن إِدْرِيسِ أَخِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ يَقُولُ : إِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَقُلْ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَدْيُنْكَ بِطَاعَتِكَ وَوِلَايَتِكَ وَوِلَايَةِ الْأَمَّةِ عَلَيْكَ مِنْ أَوْلَاهُمْ إِلَىٰ آخِرِهِمْ » وَتَسْمِيَهُمْ ثُمَّ قُلْ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَدْيُنْكَ بِطَاعَتِكَ وَوِلَايَتِكَ وَوِلَايَتِهِمْ وَالرَّضا بِمَا فَضَلَّتْهُمْ بِهِ ، غَيْرُ مُتَكَبِّرٍ وَلَا مُسْتَكِبِرٍ عَلَىٰ مَعْنَى مَا أَنْزَلْتَ فِي كِتَابِكَ عَلَىٰ حَدُودِ مَا أَتَانَا فِيهِ وَمَا لَمْ يَأْتَنَا مُؤْمِنًا مُقْرَنًا مُسْلِمًا بِذَلِكَ راضٍ بِمَا رَضِيَتْ بِهِ يَارَبُّ أَرِيدُكَ وَجْهَكَ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ مَرْهُوبًا وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ فِيهِ فَأَحْيَنِي مَا أَحْيَيْتَنِي عَلَىٰ ذَلِكَ وَأَمْتَنِي إِذَا أَمْتَنِي عَلَىٰ ذَلِكَ وَابْعَثْنِي إِذَا بَعَثْنِي عَلَىٰ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مَنِي تَقْصِيرٌ فِيمَا مَضِيَ فِي نَسْيَ أَتَوَّبُ إِلَيْكَ مِنْهُ وَأَرْغُبُ إِلَيْكَ فِيمَا عَنْكَ وَ

(١) كبس الأرض على الماء، أي أدخلها فيه فيكون على معنى في من قولهم : كبس رأسه في نوبه أي أخفاه وأدخله فيه أو جمعها كائنة على الماء مع أن المناسب لتلك الحالة التفرق ومنه إنما كبس الزيت والسمن نطلب فيه التجارة أي نجمعه و الكبس : الطعم أيضاً، يقال : كبسته النهر كبساً أي طمته بالتراب . (آت)

(٢) العدم : الفقر وكذلك العدم اذا ضممت اوله خفت وإن فتحت نقلت . (الصحاح)

(٣) في بعض النسخ [موصوفاً] وفي بعضها [موظفنا].

أَسْأَلُكَ أَنْ تَعْصِمَنِي مِنْ مَعَاصِيكَ وَلَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي طرفة عَيْنٍ أَبْدًا مَا أَحْيَتْنِي لِأَقْلَمْ
مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثُرُ إِنَّ النَّفْسَ لَا مَتَارَةَ بِالسُّوءِ إِلَّا هَامَتْ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ
تَعْصِمَنِي بِطَاعَتِكَ حَتَّى تَوْفَقَنِي عَلَيْهَا وَأَنْتَ عَنِّي رَاضٌ وَأَنْ تَخْتَمْنِي بِالسُّعادَةِ وَلَا تَحْوِلْنِي
عَنْهَا أَبْدًا وَلَا قَوَّةَ إِلَّا بِكَ».

٢٧- الحسين بن محمد ، عن معلمى بن محمد ، عن الوشائ ، عن أبان ، عن محمد الواسطي
قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لاتدع في دبر كل صلاة : «أعيذ نفسي وما رزقني
ربى بالله الواحد الصمد - حتى تختمها - واعيذ نفسي وما رزقني ربى برب الفلق
- حتى تختمها - وأعيذ نفسي وما رزقني ربى برب الناس - حتى تختمها» .

٢٨- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، قال : كتب محمد بن إبراهيم ،
إلى أبي الحسن عليه السلام : إن رأيت يا سيدي أن تعلمني دعاء أدعو به في دبر صلواتي يجمع
الله لي به خير الدنيا والآخرة . فكتب عليه السلام يقول : «أعوذ بوجهك الكريم وعزتك
التي لاتنرا وقدرتك التي لايمتنع منهاشي من شر الدنيا والآخرة ومن شر الأوجاع
كلها» .

باب

(من احدث قبل التسلیم)

١- محمد بن يحيى ، عن أبى حمدين عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة
ابن أبى بكر ، عن عبيد بن زرار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن
رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة
أحدث ، فقال : أمتا صلاته فقد مضت وبقي التشهد وإنما التشهد سنة في الصلاة
فليتوضاً ولبعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد ^(١) .

(١) الظاهر أن الحديث الصادو بعد الفراغ من أركان الصلاة التي ظهر وجوبها بالقرآن لا
يبطل الصلاة كما يدل كثير من الأخبار عليه وظاهر الكليني - قدس سره - قال به وتبسم شيخنا البهائي
- ورحمة الله - على الصدوق - وحمة الله عليه - فالمراد بالسنة ما ظهر وجوبه بالسنة . (آت)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام في الرَّجُل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجدة الأخيرة قبل أن يتشهد ؛ قال : ينصرف فيتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد وإن شاء ففي بيته وإن شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وإن كان الحديث بعد التشهد فقد مضت صلاته .

﴿باب﴾

﴿السهو في افتتاح الصلاة﴾

- ١ - علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن زراة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرَّجُل ينسى تكبيرة الافتتاح ، قال : يعيد .
- ٢ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن الفضل بن عبد الملك أو ابن أبي يغور ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في الرَّجُل يصلِّي فلم يفتح بالتكبير هل تجزئه تكبيرة الرُّكوع ؟ قال : لا . بل يعيد صلاته إذا حفظ أئمه يكبر .
- ٣ - محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام قال : الإمام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح .

﴿باب﴾

﴿السهو في القراءة﴾

- ١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ابن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهم السلام قال : إن الله فرض الرُّكوع والستجد و القراءة سنة فمن ترك القراءة متعتمداً أعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ،

عن علي بن أبي حزنة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل نسي أم القرآن قال : إن كان لم يركع فليعد أم القرآن ^(١) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضيال ، عن يونس بن يعقوب ، عن منصور بن حازم قال : قلت لا يبي عبدالله عليهما السلام : إني صلّيت المكتوبة فنسّيت أن أقرأ في صلاتي كلّها ؛ فقال : أليس قد أتممت الركوع والستجود ؟ قلت : بلى ، قال : قد تمت صلاتك إذا كان نسياناً .

باب

ال فهو في الركوع ^(٢)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أثيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يشك وهو قائم لا يدرى رکع أم لم يركع ، قال : يركع ويسجد .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن رجل نسي أن يركع حتى يسجد ويقوم قال : يستقبل ^(٢) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إذا استيقن أنه قد زاد في الصلاة المكتوبة ركعة ^(٣) لم يعتد بها واستقبل الصلاة استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً .

(١) أى فاتحة الكتاب .

(٢) أى يستأنف الصلاة لاته ادخل بالركن .

(٣) أى ركوعاً كما فيه - المؤلف رحمة الله - وإن أريده به ركعة كاملة فهو يدل على مذهب من قال ببطلان الصلاة بزيادة وكمية مطلقاً . قال صاحب المدارك - رحمة الله - : قطع الشيخ والسيد وابن بابويه ببطلان صلاة من ذاد ركعة ولم يفرقوا بين الرباعية وغيرها . (آت)

﴿باب﴾

﴿السهو في السجود﴾

- ١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ : سَئَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ سَهِي فَلَمْ يَدْرِ سَهِي سَجَدَ أَمْ نَتَنِي ؟ قَالَ : يَسْجُدُ أُخْرَى وَلَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ بَعْدِ انتِصَارِ الصَّلَاةِ سَجَدْتَا السَّهِيْ (١) .
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ سَجَدَةَ سَجَدَةً أَمْ سَجَدَتَيْنِ ؟ قَالَ : يَسْجُدُ حَتَّى يَسْتَقِنَ أَنَّهُمَا سَجَدَتَانِ .
- ٣ - عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ؛ وَعَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ الْمَهْدَى قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رُكْعَةً ثُمَّ ذَكَرَ وَهُوَ فِي الشَّانِيَةِ وَهُوَ رَاكِعٌ أَنَّهُ تَرَكَ سَجَدَةَ مِنَ الْأُولَى فَقَالَ : كَانَ أَبُو الْحَسْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ : إِذَا تَرَكَ السَّجْدَةَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَلَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً أَمْ نَتَنِي إِسْتِقْبَلَتِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَصْحُّ لَكَ أَنَّهُمَا نَتَنِيَانِ (٢) .
- ٤ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ ، عَنْ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ زِيَادِ الشَّحَامِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَهْدَى فِي رَجُلٍ شَبَّهَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً سَجَدَ أَمْ نَتَنِيَانِ قَالَ : فَلَيَسْجُدُ أُخْرَى .

(١) حمل على ما إذا كان شكه قبل القيام .

(٢) ان ادري بالواحدة والثنتين الركمة والركعتان فلا اشكال في الحكم وانما الاشكال حينئذ في مطابقة الجواب للسؤال وإن ادري السجدة والسبعين فليسه أن يكون أو مكان الواو في قوله عليه السلام : « ولم تدر» ويكون قد سقطت المهمزة من قلم النسخ أو يكون المراد ولم تدر واحدة تركه أم نتنين وعلى التقديرين ينبع حمل الاستثناء على الاولى والاحوط دون الوجوب . (في) اقول : لعله سقط من بين قوله : « اذا تركت السجدة في الركعة الاولى » و قوله : « ولم تدر واحدة ام نتنين » شيء .

﴿باب﴾

﴿السهو في الركعتين الأولىتين﴾

- ١ - محمد بن الحسن وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن عنبسة بن مصعب قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا شرحت في الركعتين الأولىتين فأعد .
- ٢ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : قال : إذا سهى الرجل في الركعتين الأولىتين من الظهر والعصر والعتمة ولم يدر واحدة صلى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاة .
- ٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زرار ، عن أحد هما عليهما السلام قال : قلت له : رجل لا يدر واحدة صلى أم ثنتين ؟ قال : يعيده ، قال : قلت له : رجل لم يدر ثنتين صلى أم ثلثة ؟ فقال : إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه ويسلم . قلت : فإنه لم يدر في ثنتين هوأم في أربع ؟ قال : يسلم ويقوم في صلى ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ؛ والحسين بن محمد ، عن معمر بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام : الإعادة في الركعتين الأولىتين والسهو في الركعتين الأخيرتين .

﴿باب﴾

﴿السهو في الفجر والمغرب والجمعة﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا شرحت في المغرب فأعد وإذا شرحت في الفجر فأعد .

- ٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ حَرِيزَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِي وَلَا يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَى أَمْ ثَنَتَيْنِ ، قَالَ : يَسْتَقِبِلُ^(١) حَتَّى يَسْتَقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَ وَفِي الْجَمْعَةِ وَفِي الْمَغْرِبِ وَفِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ .
- ٣ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُهْزَيَّارِ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيْتَوْبَ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَاضِرِيِّ قَالَ : صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِيِّ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا أَنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ سَلَّمْتُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ فَأَعْدَتُ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : لَعْلَكَ أَعْدَتْ ؟ قَلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَضَحِّكَ ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا يَجِزِّئُكَ أَنْ تَقُومَ فَتَرْكِعَ رَكْعَةً .
- ٤ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ سَهُوًّا .

*باب *

السهو في الثالث والأربع

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ رَجُلٍ صَلَى فَلَمْ يَدْرِي أَفِي الشَّالَةِ هُوَ أَمْ فِي الرَّأْبَعَةِ قَالَ : فَمَا ذَهَبَ وَهُمْ إِلَيْهِ إِنْ رَأَى أَنَّهُ فِي الشَّالَةِ وَفِي قَلْبِهِ مِنَ الرَّأْبَعَةِ شَيْءٌ سَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ ثُمَّ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ^(٢) .
- ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنِ الْحُسَينِ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنِ الْحُسَينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ : إِنْ اسْتَوَى وَهُمْ فِي الشَّالَةِ وَالْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَهُوَ جَالِسٌ يُقْصَدُ فِي التَّشْهِيدِ .
- ٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَيْعاً ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزَ ، عَنْ زَرَادَةَ ، عَنْ أَحْدَهُمَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : مَنْ لَمْ

(١) يَعْنِي اسْتَأْنَفَهُ حَتَّى أَتَمَهُ يَقِنَّ .

(٢) هَذَا بِرْزَخٌ بَيْنَ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ لَا نَسْهُوْ بِرْزَخٌ بَيْنَ الْظُّنُنِ وَالشَّكِّ . (فِي)

يُدر في أربع هو أَم في ثنتين وقد أحْرَزَ الثنتين ؟ قال : يركع ركعتين وأربع سجادات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهّد ولا شيء عليه وإذا لم يُدر في ثلاثة هو أَوْفِي أربع وقد أحْرَزَ الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنّه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتمد بالشك في حال من الحالات ^(١).

٤ - عَلَى بن إبراهيم ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَيسَى ، عن يُونُس ، عن ابن مسکان ، عن ابن أبي يعفور قال : سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجُل لا يُدرِي ركعتين صلّى الله عليه وآله وسلم ثم يقوم فیصلّی ركعتين وأربع سجادات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهّد ويسلّم وإن كان صلّى الله عليه وآله وسلم وإن كان صلّى الله عليه وآله وسلم ركعتين كانت هاتان تمام الأربع وإن تكلّم فليس بجد سجدة السهو .

٥ - حَمَاد ، عن حرب ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قال : إنّما السهو ما بين الثلاث والأربع

(١) قوله : « ينقض اليقين بالشك » يعني لا يبطل الثلاث المتيقن فيها بسبب الشك في الرابعة بان يستأنف الصلاة بل يعتمد بالثلاث ولا يدخل الشك في اليقين يعني لا يعتمد بالرابعة المشكوك فيها بان يضمها إلى الثلاث ويتم بها الصلاة من غير تدارك « ولا يخلط أحدهما بالآخر » عطف تفسيري بيان للنهي عن الادخار ولكنه ينقض الشك يعني في الرابعة بان لا يعتمد بها باليقين يعني بالاتيان برکمة اخرى على اليقان و « يتم على اليقين » يعني يعني على الثلاث المتيقن فيها ولم يتعرض في هذا الحديث لذكر فصل الركعتين او الرکمة المضافة للاحتجاط و وصلها كما تعرّض في الخبر الاتي والاخبار في ذلك مختلفة وفي بعضها اجمالاً كما ستفت علىها وطريق التوفيق بينها التخيير كما ذكره في الفقيه و ربما يسمى الفصل بالبناء على الاكثر والوصول بالبناء على الاقل والفصل اولى واحوط لاته مع الفصل اذ ذكر بعد ذلك ما فعل و كانت صلاته مع الاحتياط مشتملة على زيادة فلا يحتاج إلى اعادة بخلاف ما إذا وصل وما سمعت احداً تعرّض لهذه الدقيقة وفي خبر عماد السباطي الذي رواه الشيخ في التهذيب ايماء إلى ذلك قال سأّلت أبا عبد الله عن السهو في الصلاة فقال : ألا اعلمك شيئاً اذا فعلته ثم ذكرت أنك انتهيت او نقصت لم يكن عليك شيء ؟ قلت : بل ، قال : اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما اظنهنت انك نقصت فان كنت قد انتهيت لم يكن عليك في هذه شيء و ان ذكرت أنك كنت نقصت كان ماصليت تمام ما نقصت . (في)

وفي الإثنتين وفي الأربعم بتلك المنزلة ، ومن سهلا ولم يدر ثلثا صلّى أم أربعأ اعتدلا شگه قال : يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد وسلام ويصلّى ركعتين وأربع سجادات وهو جالس فإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد وسلام ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ^(١) ثم قرأ وسجد سجدين وتشهد وسلام وإن كان أكثر وهمه إلى الثنين نهض فصلّى ركعتين وتشهد وسلام .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل صلّى فلم يدر ثلثين صلّى أم ثلاثة أم أربعأ قال : يقوم ^(٢) فيصلّى ركعتين من قيام وسلام ثم يصلّى ركعتين من جلوس وسلام فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة وإلا تمت الأربع .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبيوب عن أبان ، عن عبد الرحمن بن سبابة ؛ وأبي العباس ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إذا لم تدر ثلاثة صلّيت أو أربعأ وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف وإن اعتدلا وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلببي ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إذا لم تدر ثلثين صلّيت أم أربعأ ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلام ثم صل ركعتين وأربع سجادات تقرأ فيها بأم القرآن ثم تشهد وسلام فإن كنت إنما صلّيت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع وإن كنت صلّيت أربعأ كانتا هاتان نافلة وإن كنت لا تدرى ثلاثة صلّيت أم أربعأ ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثم صل ركعتين وأنت جالس تقرأ فيها بأم الكتاب وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدة السته فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلام ثم اسجد سجدة السته .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حميد ، عن جميل ، عن بعض

(١) يعني جالساً واكتفى عن ذكره بذكره فيما قبله . (في)

(٢) يعني بعد البناء على الأربع والتسليم .

أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدرى أثلاً صلّى أم أربعاً ووهمه في ذلك سواه قال : إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار إن شاء صلّى ركعة وهو قائمٌ وإن شاء صلّى ركعتين وأربع سجادات وهو جالس وقال : في رجل لم يدر أثنتين صلّى أم أربعاً ووهمه يذهب إلى الأربع [١] وإلى الركعتين فقال : يصلّى ركعتين وأربع سجادات ، وقال : إن ذهب وهمك إلى ركعتين وأربع فهو سواه وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والأربع ^(١) .

﴿باب﴾

﴿من سها في الاربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص﴾ ^(٢)
 ﴿أو استيقن أنه زاد﴾ ^(٣)

١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن زدراة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله عليه السلام : إذا شاك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدين وهو جالس وسمّاهما رسول الله صلّى الله عليه وآله المرغمتين ^(٤) .

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن زدراة ؛ وبكير ابني أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم

(١) « وهم يذهب إلى الأربع وإلى الركعتين » يعني يذهب إلىهما جميماً سواه من غير رجحان كما فسره عليه السلام بقوله : « إن ذهب وهمك إلى الركعتين وأربع فهو » يعني الوهم « سواه » يعني معتدل و ربما يوجد في بعض النسخ « أو » بدل الواو في قوله : « وإلى الركعتين » وهو من سهو النساخ « وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والأربع » يعني حكمه في الموضعين مختلف كماتبين . (في)

(٢) المرغمان - بكسر المعجمة - سجدة السهو وركعتا الاحتياط سميتا بذلك لكون فعلهما يرغم اتف الشيطان و يذله فإنه يتکلف في التلبية فأفضل الله سبحانه و بطل قصده و جعل هاتين السجدين سبيلاً لطرده و اذلاله (مجمع البحرين) والمشهور بين الأصحاب أن الشك بين الأربع والخمس بعد اكمال السجدين موجب لسجدة السهو . (آت)

يعتَدُّ بها واستقبل صلاته استقبلاً إذا كان قداستيقن يقيناً .

٣ - علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا كنت لا تدرِي أربعاً صلَّيت أو خمساً فاسجد سجدة السهو بعد تسلیمك ثم سلم بعدهما .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سمعة قال : قال : (١) من حفظ سهوه (٢) وأتممه فليس عليه سجدة السهو وإنما السهو على من لم يدرِّ زاد أَم نقص منها .

٥ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أبِي سَوْبَة ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : من زاد في صلاته فعلية الإعادة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا لم تدرك خمساً صلَّيت أَم أربعاً فاسجد سجدة السهو وبعد تسلیمك وأنت جالس ثم سلم بعدهما .

* باب *

*(من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يقمها أو يقوم) *
*(في موضع الجلوس) *

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سمعة ابن مهران قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : من حفظ سهوه فأتممه فليس عليه سجدة السهو فإنَّ رسول الله عليهما السلام صلَّى بالناس الظاهر ركعتين ثم سها فسلم فقال له ذو الشمامين : يا رسول الله أنزل في الصلاة شيء ؟ فقال : وما ذاك ، قال : إنما صلَّيت ركعتين ، فقال رسول الله عليهما السلام : أتقولون مثل قوله ؟ قالوا : نعم ، فقام عليهما الله فأتم بهم الصلاة وسجد بهم

(١) كذا مضمرأً .

(٢) اي ذكر سهوه قبل فعل البطل فاتم صلاته بان يفعل ما سهاه ركعة او ركعتين فليس عليه سجدة السهو . (آت)

سجدتني السهو ، قال : قلت : أرأيت من صلى ركعتين وظن أنّهما أربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب أنّه إنّما صلى ركعتين ؟ قال : يستقبل الصلاة من أوّلها ، قال : قلت : فما بال رسول الله عليه السلام لم يستقبل الصلاة وإنّما أتم بهم ما بقي من صلاته ؟ فقال : إن رسول الله عليه السلام لم يبرح من مجلسه فإن كان لم يبرح من مجلسه فليتم مانقص من صلاته إذا كان قد حفظ الركعتين الأولىين^(١).

٢ - على بن إبراهيم : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل ابن يسار ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما ، قال : فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته فإن لم يذكر حتى يركع فليمض في صلاته فإذا سلم سجد سجدين وهو جالس^(٢).

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن منصور بن العباس ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن صدقة قال : قلت لأبي الحسن الأولى : أسلم رسول الله عليه السلام في الركعتين الأولىين ؟ فقال : نعم ، قلت : وحاله حاله^(٣) قال : إنّما أراد الله عز وجل أن يفقههم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيئاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن العجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلّم ناسياً في الصلاة يقول : أقيموا صفوكم ، فقال : يتم صلاته ثم يسجد سجدين ، فقلت : سجدتنا السهو قبل التسلیم هما أو بعد ؟ قال : بعد .

٥ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن

(١) اختلف حول هذا الحديث كلامات الاصحاح ولامجال لذكرها وجلهم حملوه على التقبية . فمن اراد الاطلاع فليراجع شروح الكافي وكتب الفقه ومظنه .

(٢) ظاهره الاكتفاء بالسجدين وليس في الاخبار تعرض لقضاء الشهاد المنسي والمشهور الاتيان به ايضاً وذهب ابن بابويه والمفيد - رحمهما الله - إلى اجزاء تشهد سجدتني السهو عن الشهاد المنسي ولا يخلو عن قوة وإن كان العمل بالمشهور أحوط وأما وجوب السجدين فلا خلاف فيه بين الاصحاح ولا خلاف أيضاً بين القائلين بوجوب قضاء الشهاد المنسي انه بعد التسلیم . (آت)

(٣) أى حاله في الجلاء والرسالة .

أبي عبد الله عليه السلام قال : تقول في سجدي السهو : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ الْكَلَمُ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ » قال : الحلبـي و سمعته مـرة أخـرى يقول : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أـحمد بن محمد بن عيسـى ، عن علي بن التـسعـان ، عن سعيد الأـعرـج قال : سمعت أـبا عبد الله عليه السلام يقول : صـلـى رـسـولـه عليه السلام ثـمـ سـلـمـ فـي رـكـعـتـيـنـ فـسـأـلـهـ مـنـ خـلـفـهـ يـاـرـسـوـلـهـ أـحـدـثـ فـيـ الصـلـاـةـ شـيـءـ ؟ـ قـالـ :ـ وـمـاـ ذـلـكـ ؟ـ قـالـواـ :ـ إـنـمـاـ صـلـيـتـ رـكـعـتـيـنـ ،ـ فـقـالـ :ـ أـكـذـلـكـ يـاـذـاـلـيـدـيـنـ ؟ـ وـكـانـ يـدـعـيـ ذـاـ الشـمـالـيـنـ فـقـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ فـبـنـىـ عـلـىـ صـلـاتـهـ فـأـتـمـ الصـلـاـةـ أـرـبـعـاـ .ـ وـقـالـ :ـ إـنـ اللـهـ هـوـ الـذـيـ أـنـسـاهـ رـحـمـةـ لـلـأـمـمـ الـأـتـرـىـ لـوـأـنـ رـجـلـ صـنـعـ هـذـاـ لـعـيـرـ وـقـيـلـ :ـ مـاـ تـقـبـلـ صـلـاتـكـ فـمـنـ دـخـلـ عـلـيـهـ الـيـوـمـ ذـاكـ قـالـ :ـ قـدـسـنـ رـسـوـلـهـ عليه السلام وـصـارـتـ أـسـوـةـ وـسـجـدـ سـجـدـتـيـنـ مـلـكـانـ الـكـلـامـ .ـ

٧ - محمد بن يحيى ، عن أـحمدـ بنـ محمدـ ، عنـ الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ ، عنـ القـاسـمـ بنـ محمدـ ، عنـ عليـ بنـ أـبـيـ حـزـنةـ قـالـ :ـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عليه السلام :ـ إـذـاقـمـتـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ الـأـوـلـيـنـ وـلـمـ تـتـشـهـدـ فـذـكـرـتـ قـبـلـ أـنـ تـرـكـعـ فـاقـعـدـ فـتـشـهـدـ وـإـنـ لـمـ تـذـكـرـ حـتـىـ تـرـكـعـ فـامـضـ فـيـ صـلـاتـكـ كـمـ أـنـتـ ،ـ فـإـذـاـ اـنـصـرـفـتـ سـجـدـتـيـنـ لـارـكـوـعـ فـيـهـمـاـ ثـمـ تـشـهـدـ التـشـهـدـ الـذـيـ فـاتـكـ .ـ

٨ - عليـ بنـ إـبرـاهـيمـ ،ـ عنـ أـبـيـ عـمـيرـ ،ـ عنـ حـمـادـ بنـ عـثـمـانـ ،ـ عنـ الـحـلـبـيـ ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليه السلام قـالـ :ـ إـذـاقـمـتـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ مـنـ الـظـهـرـ أـوـغـيرـهـمـاـ وـلـمـ تـتـشـهـدـ فـيـهـمـاـ فـذـكـرـتـ ذـلـكـ فـيـ الرـكـعـةـ الـثـالـثـةـ قـبـلـ أـنـ تـرـكـعـ فـاجـلـسـ فـتـشـهـدـ وـقـمـ فـأـتـمـ صـلـاتـكـ ،ـ فـإـنـ أـنـتـ لـمـ تـذـكـرـ حـتـىـ تـرـكـعـ فـامـضـ فـيـ صـلـاتـكـ حـتـىـ تـفـرـغـ فـإـذـاـ فـرـغـتـ فـاـسـجـدـ سـجـدـتـيـنـ السـهـوـ بـعـدـ التـسـلـيمـ قـبـلـ أـنـ تـتـكـلـمـ ^(١) .ـ

٩ - عليـ بنـ إـبرـاهـيمـ ،ـ عنـ محمدـ بنـ عـيـسـىـ ،ـ عنـ يـونـسـ ،ـ عنـ مـعاـوـيـةـ بنـ عـمـارـ قـالـ :ـ سـأـلـتـهـ ^(٢) عـنـ الرـجـلـ يـسـهـوـ فـيـ حـالـ قـعـودـ أـوـ يـقـعـدـ فـيـ حـالـ قـيـامـ ،ـ قـالـ :ـ يـسـجـدـ سـجـدـتـيـنـ بـعـدـ التـسـلـيمـ وـهـمـاـ الـمـرـغـمـتـانـ تـرـغـمـانـ الشـيـطـانـ .ـ

(١) اختلاف الاصحـابـ فـيـ فـورـيـةـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ وـرـبـماـ يـسـتـدلـ بـمـثـلـ هـذـاـ العـبـرـ عـلـىـ الـفـورـيـةـ وـلـاـ يـنـخـفـقـهـ ،ـ نـعـمـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ الـكـلـامـ قـبـلـهاـ وـالـمـشـهـورـ بـيـنـهـمـ عـدـمـ بـطـلـانـ الـصـلـاـةـ بـالـتـاخـيرـ وـتـخلـلـ الـكـلـامـ وـعـدـمـ سـقـوـطـهـمـاـ إـيـضاـ بـلـ يـسـبـرـانـ قـضـاءـ وـقـبـلـ بـغـرـوجـ وـقـتـ الـصـلـاـةـ يـسـبـرـانـ قـضـاءـ ،ـ وـلـمـ تـرـكـيـةـ الـإـداـهـ وـالـقـضـاءـ فـيـ الصـورـ الـمـشـكـوـكةـ أـوـلـىـ .ـ (ـآـتـ)ـ (ـ٢ـ)ـ كـذـاـ مـضـمـراـ .ـ

﴿باب﴾

﴿من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص ومن كثر عليه السهو﴾^١
 ﴿والسهو في النافلة و سهو الامام و من خلفه﴾^٢

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أبى محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن صفوان ، عن أبى الحسن عليه السلام قال : إن كنت لا تدرى كم صلیت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبىه ، عن حماد بن عيسى ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حريرة ، عن زرار ، وأبى بصير قالا : قلنا له ^(١) : الرَّجُل يشكَّ كثِيرًا في صلاته حتى لا يدرى كم صلَّى ولا مابقى عليه ؟ قال : يعید ، قلنا له : فإِنَّه يكثُرُ علَيْهِ ذَلِكَ كُلَّمَا عَادَ شَكَّ ؟ قال : يمضِي فِي شَكِّهِ ثُمَّ قال : لاتَّعُو دُوا الخبيث من أنفسكم بتفقد الصلاة فتطمئنوه فإنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ يَعْتَادُ طَاغِيًّا فليمضِ أحدكم في الوهم ولا يكثُرْ نقض الصلاة فإِنَّه إِذَا فعل ذلك مرَّاتٌ لم يُعِدْ إِلَيْهِ الشَّكُّ ، قال زرار ثُمَّ قال : إنَّما يريده الخبيث أن يطأع فإِذَا عصى لم يُعِدْ إِلَيْهِ أحدكم .
- ٣ - حماد ، عن ابن أبى يغور ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : إِذَا سَكَّتَ فَلَم تدر أَفِي ثَلَاثَ أَمْ فِي اثْنَتَيْنِ أَمْ فِي واحِدَةِ أَمْ فِي أَرْبَعٍ فَأَعِدْ وَلَا تمضِ على الشَّكَّ .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبىه ، عن التوفيقي ، عن السكوني ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : أتى رجلُ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : يارَسُولَ اللهِ أشَكُوكَ إِلَيْكَ مَا أَنْتَ مِنَ الْوَسُوْسَةِ فِي صَلَاتِي حَتَّى لَا أَدْرِي مَا صَلَّيْتُ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نِقْصَانٍ ، فقال : إِذَا دَخَلْتَ فِي صَلَاتِكَ فَاطْعُنْ فِي خَذْكَ الْأَيْسَرَ بِأَصْبَعِكَ الْيَمِنِيِّ الْمُسْبِحَةَ ثُمَّ قَلَ : « بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ ، أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرُّجُومِ » فَانْكَ تَنْحَرِهِ وَتَنْتَرِدُه .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبى عبد الله عليه السلام

(١) كذا مضمرًا .

قال : سأله عن الإمام يصلي بأربعة أنفس أو خمسة أنفس و يسبح اثنتان^(١) على أنهم صلوا ثلاثة ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعاً ويقول هؤلاء : قوموا ويقول هؤلاء : اقعدوا والإمام مايل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليه ؟ قال : ليس على الإمام سهو إذا لم يس له الإمام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الأولتين من كل صلاة ولا في نافلة فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة والأخذ بالجزم .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن السهو في النافلة فقال : ليس عليه شيء .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على الإمام سهو ول وعلى من خلف الإمام سهو ول وعلى السهو سهو ولا على الإعادة إعادة .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك فإنه يوشك أن يدعوك إنما هو من الشيطان .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ؟ عن عبيد الله الحلببي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو فإنه يكثر على ف قال : ادرج صلاتك إدراجاً ، قلت : فائي شيء ، الإدراك ؟ قال : ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود . وروى أنه إذا سهر في النافلة بنى على الأقل .

فجميع مواضع السهو التي قد ذكرنا فيها الأربع عشر موضعًا سبعة منها يجب على الساهي فيها إعادة الصلاة : الذي ينسى تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها حتى يركع والذي ينسى ركوعه وسجوده والذي لا يدرك ركعة صلى ألم ركعتين والذي يسهو في

(١) قوله : « ويسبح اثنتان » أي اثنان من هؤلاء الخمسة يعني يشيران بسبب التكلم بسبحان الله مع رفع الصوت ان احتاج اليه في الاعلام به إلى انهم صلوا . (كذا في هامش المطبوع)

المغرب والفجر والذى يزيد في صلاته والذى لا يدرى زاد أو نقص ولا يقع وهمه على شيء
والذى ينصرف عن الصلاة بكليته قبل أن يتمها .

ومنها مواضع لا يجب فيها إعادة الصلاة ويجب فيها سجدة السهو : الذي يسهو
فيسلم في الركعتين ثم يتكلّم من غير أن يحوال وجهه وينصرف عن القبلة فعليه أن يتم
صلاته ثم يسجد سجدة السهو ، والذى ينسى تشهده ولا يجلس في الركعتين وفاته
ذلك حتى يركع في الثالثة فعليه سجدة السهو وقضاء تشهده إذا فرغ من صلاته ،
والذى لا يدرى أربعًا صلى أو خمساً عليه سجدة السهو ، والذى يسهو في بعض صلاته
فيتكلّم بكلام لainبغى له مثل أمر ونهى من غير تعميد فعليه سجدة السهو وهذه أربعة
مواضع يجب فيها سجدة السهو .

ومنها مواضع لا يجب فيها إعادة الصلاة ولا سجدة السهو : الذي يدرك سهوه
قبل أن يفوته مثل الذي يحتاج أن يقوم فيجلس أو يحتاج أن يجلس فيقوم ثم يذكر
ذلك قبل أن يدخل في حالة آخر فيقضيه لاسهو عليه والذي يسلم في الركعتين الأولتين
ثم يذكر فيما قبل أن يتكلّم فلا سهو عليه ولا سهو على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه
ولا سهو على من خلف الإمام ولا سهو في سهو ولا سهو في نافلة ولا إعادة في نافلة فهذه
ستة مواضع لا يجب فيها إعادة الصلاة ولا سجدة السهو وأما الذي يشك في تكبيره
الافتتاح ولا يدرى كبر أم لم يكابر فعليه أن يكابر مرتى ما ذكر قبل أن يركع ثم يقرأ
ثم يركع وإن شكه وهو راكع فلم يدرك كبر أولم يكابر تكبيره الافتتاح مضى في
صلاته ولا شيء عليه فإن استيقن أنه لم يكابر أعاد الصلاة حينئذ فإن شكه وهو قائم
فلم يدرك ركع أم لم يركع فليركع حتى يكون على يقين من رکوعه فإن ركع ثم
ذكر أنه قد كان ركع فليرسل نفسه إلى السجود من غير أن يرفع رأسه من الرکوع
في الرکوع ، فإن مضى ورفع رأسه من الرکوع ثم ذكر أنه قد كان ركع فعليه أن
يعيد الصلاة لأنّه قدزاد في صلاته ركعة ، فإن سجد ثم شكه فلم يدرك ركع أم لم
يركع فعليه أن يمضي في صلاته ولا شيء عليه في شكه إلا أن يستيقن أنه لم يكن ركع ،

فإن استيقن ذلك فعليه أن يستقبل الصلاة^(١) فإن سجد ولم يدر أسباد سجدين أم سجدة فعليه أن يسجد أخرى حتى يكون على يقين من السجدين، فإن سجد ثم ذكر أنه قد كان سجد سجدين فعليه أن يعيد الصلاة لأنّه قد زاد في صلاته سجدة، فإن شك بعد ما قام فلم يدرأ كان سجد سجدة أو سجدين فعليه أن يمضи في صلاته ولا شيء عليه، وإن استيقن أنه لم يسجد إلا واحدة فعليه أن ينحط^{*} فيسجد أخرى ولا شيء عليه، وإن كان قدقرأ نه^م ذكر أنه لم يكن سجد إلا واحدة فعليه أن يسجد أخرى نه^م يقوم فيقرأ ويرفع ولا شيء عليه، وإن رفع فاستيقن أنه لم يكن سجد إلا سجدة أو لم يسجد شيئاً فعليه إعادة الصلاة^(٢).

﴿السهو في التشهد﴾

وإن سها فقام من قبل أن يتشهد في الركعتين فعليه أن يجلس ويتشهد ما لم ير كع نه^م يقوم فيمضي في صلاته ولا شيء عليه وإن كان قد رفع وعلم أنه لم يكن تشهد مضى في صلاته فإذا فرغ منها سجد سجدة السهو وليس عليه في حال الشك شيء مالم يستيقن.

﴿السهو في اثنتين وأربع﴾

إن شك^{*} فلم يدر اثنتين صلبي أو أربعاً فإن ذهب وهمه إلى الأربع سلم ولا شيء عليه وإن ذهب وهمه إلى أنه قد صلى ركعتين صلبياً آخرين ولا شيء عليه فإن استوى وهمه سلم نه^م صلبي ركعتين قائماً بفاتحة الكتاب فإن كان صلبي ركعتين كانتا هاتان الركعتان تمام الأربع و إن كان صلبي أربعاً كانتا هاتان نافلة.

﴿السهو في اثنتين وثلاث﴾

فإن شك^{*} فلم يدر أركعتين صلبي أو ثلاثة فذهب وهمه إلى الركعتين فعليه أن

(١) أي يستأنف الصلاة.

(٢) القول بإعادة الصلاة في السجدة الواحدة خلاف المشهور فإن المشهور فيه قضاه السجدة بعد الصلاة ولم اعتر على هذا القول لغيره وقد دلت على المشهور صحبيحة إسماعيل بن جابر وصحبيحة ابن أبي يعفور وغيرهما وهو الأقوى . (آت)

يصلّى أخرين ولا شيء عليه وإن ذهب وهمه إلى الثالث فعليه أن يصلّى ركعة واحدة ولا شيء عليه وإن استوى وهمه وهو مستيقن في الركعتين فعليه أن يصلّى ركعة وهو قائم ثم يسلم ويصلّى ركعتين وهو قاعد بفاتحة الكتاب وإن كان صلّى ركعتين فالتي قام فيها قبل تسليمه تمام الأربع و الركعتان المتأخرتان صلاؤهما وهو قاعد مكان ركعة وقد تمت صلاته وإن كان قد صلّى ثالثاً فالتي قام فيها تمام الأربع وكانت الركعتان المتأخرتان صلاؤهما وهو جالس نافلة .

* (السهو في ثلاث واربع) *

فإن شكَّ فلم يدر أثنتان صلّى أم أربعاً فإن ذهب وهمه إلى الثالث فعليه أن يصلّى أخرى ثم يسلم ولا شيء عليه وإن ذهب وهمه إلى الأربع سلم ولا شيء عليه وإن استوى وهمه في الثالث والأربع سلم على حال شكه وصلّى ركعتين من جلوس بفاتحة الكتاب فإن كان صلّى ثالثاً كانت هاتان الركعتان برکعة تمام الأربع وإن كان صلّى أربعاً كانت هاتان الركعتان نافلة له .

* (السهو في أربع وخمس) *

فإن شكَّ فلم يدر أربعاً صلّى أو خمساً فإن ذهب وهمه إلى الأربع سلم ولا شيء عليه وإن ذهب وهمه إلى الخمس أعاد الصلاة وإن استوى وهمه سلم وسجد سجدتني السهو وهمما المرغمان^(١) .

﴿باب﴾

* (ما يقبل من صلاة الساهي) *

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن عمار السباطي روى عنك رواية قال : وما هي ؟ قلت : روى أن السنّة فريضة ، فقال : أين يذهب أين

(١) من قوله : «فجميع مواضع» إلى هنا كلام المؤلف . وفي المرآة أعلم أن ظاهر الأصحاب أن كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنتين يشرط فيه اكمال السجدين وتقل عن بعض الأصحاب الافتئاف بالركوع وهو غير واضح قال في الذكرى : نعم لو كان ساجداً في الثانية ولما يرفع رأسه وتعلق الشك لم استبعد صحته وهو غير بعيد .

يذهب ! ليس هكذا حدّثه إنّما قلت له : من صلّى فأقبل على صلاته لم يحدّث نفسه فيها أو لم يسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها ، فربّما رفع نصفها أو ربّها أو ثلثها أو خمسها وإنّما أمرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أبى حمدين محمد ، عن ابن أبى عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ : إِنَّ الْعَبْدَ لِيُرْفَعَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ نَصْفُهَا أَوْ ثُلْثُهَا أَوْ رُبْعُهَا أَوْ خَمْسُهَا فَمَا يُرْفَعَ لَهُ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِقَلْبِهِ ؛ وَإِنّمَا أَمْرَنَا بِالنَّافِلَةِ لِيَتَمَّ لَهُمْ بِهَا مَا تَقْصُوا مِنَ الْفِرِيْضَةِ .

٣ - وعنـه ، عنـ أبـى حـمـدـنـ مـحـمـدـ ، عنـ الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ ، عنـ القـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ عـلـيـ أـبـىـ حـمـزـةـ ، عنـ أـبـىـ بـصـيرـ قـالـ : قـالـ رـجـلـ لـأـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ الـكـلـمـ وـأـنـاـ أـسـمـعـ : جـعـلـتـ فـدـاكـ إـنـيـ كـثـيرـ السـهـوـ فـيـ الصـلـاـةـ ، قـفـالـ : وـهـلـ يـسـلـمـ مـنـهـ أـحـدـ ؟ قـفـلـتـ : مـاـ أـظـنـ أـحـدـ أـكـثـرـ سـهـوـ مـنـيـ قـفـالـ لـهـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ الـكـلـمـ : يـاـ أـبـاـ مـحـمـدـ إـنـ الـعـبـدـ يـرـفـعـ لـهـ ثـلـثـ صـلـاتـهـ وـنـصـفـهـا وـثـلـاثـةـ أـرـبـاعـهـا وـأـقـلـ وـأـكـثـرـ عـلـىـ قـدـرـ سـهـوـهـ فـيـهـا لـكـنـهـ يـتـمـ لـهـ مـنـ النـوـافـلـ . قـالـ : قـفـالـ لـهـ أـبـوـ بـصـيرـ : مـاـ أـرـىـ النـوـافـلـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـنـتـرـكـ عـلـىـ حـالـ ، قـفـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ الـكـلـمـ : أـجـلـ ، لـاـ .

٤ - عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ ، عنـ أـبـيـهـ ؛ وـمـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ ، عنـ الـفـضـلـ بـنـ شـاذـانـ جـمـيعـاـ ، عنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ ، عنـ حـرـيـزـ ، عنـ الـفـضـيـلـ بـنـ يـسـارـ ، عنـ أـبـىـ جـعـفـرـ وـأـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ الـكـلـمـ أـنـهـمـاـ قـالـاـ : إـنـمـاـلـكـ مـنـ صـلـاتـكـ مـاـقـبـلـتـ عـلـيـهـ مـنـهـ فـاـنـ أـوـهـمـهـاـ كـلـهـاـ أـوـغـفـلـ عـنـ أـدـاءـهـاـ لـفـتـ فـضـرـبـ بـهـاـ وـجـهـ صـاحـبـهـاـ (١)ـ .

٥ - عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـمـغـيـرـةـ قـالـ : فـيـ كـتـابـ حـرـيـزـ أـنـهـ قـالـ : إـنـيـ نـسـيـتـ أـنـيـ فـيـ صـلـاـةـ فـرـيـضـةـ حـتـىـ رـكـعـتـ وـأـنـاـ أـنـوـيـهـاـ تـطـوـعـاـ قـالـ : فـقـالـ هـيـ الـتـيـ قـمـتـ فـيـهـاـ إـنـ كـنـتـ قـمـتـ وـأـنـتـ تـنـوـيـ فـرـيـضـةـ ثـمـ دـخـلـكـ الشـكـ فـأـنـتـ فـيـ الـفـرـيـضـةـ وـ إـنـ كـنـتـ دـخـلـتـ فـيـ نـافـلـةـ فـنـوـيـتـهـاـ فـأـنـتـ فـيـ نـافـلـةـ وـ إـنـ كـنـتـ دـخـلـتـ فـيـ فـرـيـضـةـ ثـمـ ذـكـرـتـ نـافـلـةـ كـانـتـ عـلـيـكـ فـامـضـ فـيـ الـفـرـيـضـةـ .

(١) دـغـفـلـ عـنـ أـدـاءـهـ لـعـلـ الـمـرـادـ أـدـاءـ بـعـضـ اـفـعـالـهـ وـالـمـرـادـ بـقـولـهـ : «ـأـوـهـمـهـاـ»ـ عـدـمـ حـضـورـ

الـقـلـبـ فـيـ جـمـيعـ الصـلـاـةـ وـبـالـفـحـلـةـ عـنـ أـوـانـهـاـ تـأـخـبـرـهـاـ عـنـ وـقـتـ الـفـضـيـلـةـ لـوـقـتـ الـإـداـةـ . (آتـ)

﴿باب﴾

﴿ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث والاشارة﴾
 ﴿والنسوان وغير ذلك﴾

١ - جماعة ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأْلَتْهُ ^(١) عن الضحك هل يقطع الصلاة ، قَالَ : أَمّْا التَّبَسُّمُ فَلَا يَقْطَعُ الصلاة وأَمّْا الْفَهْقَةُ فَهِيَ تَقْطَعُ الصلاة .
 ورواه أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عَثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عن سماعة .

٢ - عَلَى بن إبراهيم . عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأْلَتْهُ عن الرَّجُلِ يصيِّبُهُ الرَّعْافُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : إِنْ قَدِرَ عَلَى مَاءِ عَنْهُ يَمْبَنَا أَوْ شَمَالًا أَوْ بَيْنَ يَدِيهِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةِ فَلِيغَسِّلْهُ عَنْهُ ثُمَّ لِيَصُلِّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَاءِ حَتَّى يَنْصُرِفْ بِوجْهِهِ أَوْ يَتَكَلَّمْ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ .

٣ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ ، عن صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قال : سأْلَتْ أَبَا الْحَسِينِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يصيِّبُهُ الْغَمْزُ فِي بَطْنِهِ وَهُوَ يَسْتَطِعُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ أَيْضًا عَلَى تَلْكَ الْحَالِ أَوْ لَا يَصْلِي ؟ قَالَ : إِنْ احْتَمَلَ الصَّبَرَ وَلَمْ يَخْفِ إِعْجَالًا عَنِ الصَّلَاةِ فَلِيَصُلِّ وَلِيَصْبِرْ .

٤ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ بَرْزِيعَ ، عن مُنْصُورَ بْنَ يَوْنَسَ ، عن أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهم السلام أَنْتَهُمَا كَانَا يَقُولَانِ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَرْبَعَةً : الْخَلَاءُ وَالْبَوْلُ وَالرَّيْحُ وَالصَّوْتُ .

٥ - عَلَى بن إبراهيم ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن يَوْنَسَ ، عن العَلَاءِ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهم السلام في الرَّجُلِ يَمْسُ أَنفَهُ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِي دَمًا كَيْفَ يَصْنَعُ أَيْنَصُرِفْ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ يَابْسًا فَلِيَرِمْ بِهِ وَلَا بَأْسُ .

٦ - عَلَى بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عن زَرَادَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهم السلام قال : الْفَهْقَةُ لَا تَنْقُضُ الْوَضُوءَ وَتَنْقُضُ الصَّلَاةَ .

(١) كَذَا مَضِرًا .

٧ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أـنه سـئـل عـن الرـجـل يـرـيد الـحـاجـة وـهـوـفي الـصـلـاـة فـقـال : يـوـمـي بـرـأـسـه وـيـشـيرـبـيـدـه وـيـسـبـحـ وـالـمـرـأـة إـذـا أـرـادـتـ الـحـاجـة وـهـيـ تـصـلـيـ تـصـفـقـ بـيـدـهـاـ ^(١).

٨ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمـون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أـنـ النـبـيـ عليه السلام سـمـعـ خـلـفـهـ فـرـقـعـةـ ^(٢) فـرـقـعـ رـجـلـ أـصـابـعـهـ فـلـمـاـ اـنـصـرـفـ قـالـ : النـبـيـ عليه السلام : أـمـاـ إـنـهـ حـظـهـ مـنـ صـلـاتـهـ ^(٣).

٩ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سـأـلـتـ أـبـاجـعـفـرـ عليه السلام عـنـ الرـجـلـ يـأـخـذـهـ الرـعـافـ وـالـقـيـمـ فيـ الصـلـاـةـ كـيـفـ يـصـنـعـ ؟ـ قـالـ : يـنـفـتـلـ فـيـغـسـلـ أـنـفـهـ وـيـعـودـ فـيـصـلـاتـهـ فـإـنـ تـكـلـمـ فـلـيـعـدـ صـلـاتـهـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ وـضـوءـ ^(٤).

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـأـقـطـعـ صـلـاتـهـ شـيـءـ ثـمـ يـأـمـرـ بـيـدـهـ ؟ـ قـالـ : لـيـقطـعـ صـلـاةـ الـمـسـلـمـ شـيـءـ وـلـكـنـ اـدـرـهـ ^(٥) مـاـ اـسـتـطـعـتـ ، قـالـ : وـسـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ رـعـفـ فـلـمـ يـرـقـ ^(٦) رـعـافـهـ حـتـىـ دـخـلـ وـقـتـ الصـلـاـةـ قـالـ : يـحـشـوـ أـنـفـهـ بـشـيـءـ ثـمـ يـصـلـيـ وـلـاـ يـطـيلـ إـنـ خـشـيـ أـنـ يـسـبـقـهـ الدـمـ ، قـالـ : وـقـالـ إـذـا التـفـتـ ^(٧) فـيـ صـلـاـةـ مـكـتـوـبـةـ مـنـ غـيرـ فـرـاغـ فـأـعـدـ الصـلـاـةـ إـذـا

(١) الصـفـقـ : الضـربـ بـالـيـدـ يـسـمـعـ لـهـ صـوـتـ وـالـتـصـفـيقـ : التـقـلـيـبـ وـالـضـربـ بـيـاطـنـ الـراـحةـ عـلـىـ الـأـخـرىـ .

(٢) فـرـقـعـةـ الـاصـابـعـ : غـيـرـهـ حـتـىـ يـسـمـعـ لـمـفـاـصـلـهـ صـوـتـ .

(٣) أـىـ نـصـيـبـهـ مـنـ ثـوـابـهـ وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ [ـحـطـهـ] بـالـهـمـلـتـينـ وـفـيـ بـعـضـهـاـ بـزـيـادـةـ النـاءـ بـعـدـ الطـاـهـ وـكـلـاهـماـ بـعـنىـ النـقـصـانـ .ـ (ـفـيـ)

(٤) الـحـكـمـ مـخـصـوصـ بـالـرـعـافـ وـعـدـ التـعـرضـ لـلـقـيـمـ ، يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـوـجـبـ شـيـئـاـ ..ـ (ـآـتـ)

(٥) أـىـ الـمـارـ بـالـطـرـدـ .ـ أـوـضـرـ مـرـوـرـهـ بـالـسـتـرـ .ـ (ـآـتـ)

(٦) رـقـالـدـمـ وـالـدـمـ رـقـاـ ..ـ وـرـقـواـ ..ـ عـلـىـ فـعـولـ ..ـ اـنـقـطـعـ بـعـدـ جـرـيـانـهـ وـالـرـقـوـهـ مـثـالـ ..ـ رـسـولـ ..ـ اـسـمـ مـنـهـ ..ـ (ـالـمـصـبـاحـ)

كان الإلتفات فاحشاً وإن كنت قد تشردت فلا تعد .

١١ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن سلمة بن أبي حفص ، عن أبي عبدالله عليهما أنّ عليهما صلوات الله عليهما كان يقول : لا يقطع الصلاة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد أزواجاً ^(١) فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدرمه . يعني إذا كان إماماً .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يلتفت في الصلاة ؟ قال : لا ولا ينقض أصا به .

*باب *

﴿التسليم على المصلى والعطاس في الصلاة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة قال : يرد سلام عليكم ولا يقول : وعليكم السلام فإن رسول الله عليهما السلام كان قائماً يصلّي فمرّ به عمّار بن ياسر فسلم عليه عمّار فرد عليه النبي عليهما السلام هكذا ^(٢) :

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن معلى أبي عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت له : أسمع العطسة وأنا في الصلاة فأحمد الله و

(١) الاذ : الصوت وضربان المروق والتبييج والغليان العاصل في الأعضاء من وجع ونحوه .

و في بعض النسخ [إذى] .

(٢) رد السلام واجب على الكفاية في الصلاة وغيرها اجمعأها كما في التذكرة و تدل على وجوب الرد في الصلاة صريحًا أخبار كثيرة وقد قطع الأصحاب بأنه يجب الرد في الصلاة بالمثل وجوزو اجماعـة من المحققين الرد بالاحسن ايضا لعموم الآية . (آت)

أَصْلَمْي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : نَعَمْ وَإِذَا عَطَسْ أَخْوَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ صَاحِبِكَ إِيمَانٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ .

* بَاب *

(المصلحي يعرض له شيء من الهوام فيقتله) * * *

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية أو العقرب يقتلهاما إن آذيهما ؟ قال : نعم .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقمحة والذباب في الصلاة أينقض صلاته ووضوءه ؟ قال : لا .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ ومحمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله (١) عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعاً يتخلوًّف ضياعه أو هلاكه ؟ قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة ، قلت : فيكون في الفريضة فتفلت عليه دابة أو تفلت دابة (٢) فيخاف أن تذهب أو يصيب منها عنتاً (٣) فقال : لا بأس بأن يقطع صلاته .
- ٤ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أبی سوب ، عن أبان ، عن محمد قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا وجد قملة في المسجد دفنه في المحنسي (٤) .
- ٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن أخباره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك

(١) كذلك مضراً .

(٢) الترديد من الرواوى .

(٣) أى مشقة . وفي بعض النسخ [فيها عيناً] .

(٤) محمول على الاستحباب أو التخيير جمماً . (آت)

قد أبقي أوغريراً لك عليه مال أوحية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع الغلام أو
غريماً لك واقتله حيّة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن
أبي عبد الله عليه السلام : قال : إن وجدت قمّلة وأنت تصلي فادفعها في الحصى .

باب

نحو (بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن
عن أبي عبيدة الحذاء ؛ قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من بنى مسجداً بنى الله له
له بيتكا في الجنة ، قال : أبو عبيدة فمر بي أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سوّي
بأحجار مسجداً فقلت له : جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذلك فقال : نعم .

٢ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبيان بن
عثمان ، عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت
في يريد أهل البيت أن يتتوسعوا بطائفة منه أو يحوّلوه إلى غير مكانه قال : لا بأس بذلك .
قال : و سأله عن المكان يكون خبيثاً ثم ينظف و يجعل مسجداً قال : يطرح عليهم من
التربة حتى يواريه فهو أظهر .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن العيسى قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع و الكنایس هل يصلح نقضهما لبناء المساجد ؟
فقال : نعم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن
الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة أبكره الصلاة فيها ؛ قال : نعم
ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك قال : و سأله
أيعلم الرجل المسلاح في المسجد ؟ قال : نعم وأمّا في المسجد الأكبر فلا فإنّ جدي

نهى رجلاً يبرىء مشقصاً في المسجد^(١).

٥ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَاجَاجِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ سَمِعَتُمُوهُ يَنْشُدُ الشَّعْرَ فِي الْمَسَاجِدِ ؟ قُولُوا فَضَّلَ اللَّهَ^(٢) فَإِنَّمَا نَصَبَتِ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ .

٦ - الحسن بن علي العلوى ، عن سهل بن جمهور ، عن عبد العظيم بن عبد الله العلوى ، عن الحسن بن الحسين العرنى ، عن عمرو بن جمیع قال : سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن الصلاة في المساجد المchorرة فقال : أكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدلرأيتم كيف يصنع في ذلك^(٣).

٧ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمسون ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال : نهى رسول الله^{عليه السلام} عن رطانة الأعجم في المساجد^(٤).

٨ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما^{عليهم السلام} قال : نهى رسول الله^{عليه السلام} عن سل^{السيف} في المسجد و عن برىء النبل في المسجد قال : إنما بني لغير ذلك.

٩ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي يَوْبٍ ، عَنْ رَفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَضُوءِ فِي الْمَسَاجِدِ فَكَرِهَهُ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب

(١) برى السهم بيريه بريأ و ابتراه : نحته . والمشقص - كمنبر - : نصل عريض او سهم فيه ذلك . (القاموس) ويظهر منه ان نهيه عليه السلام لكونه عملا لا لكونه سلاحا . (آت)

(٢) الفض : الكسر بالتفقة . (القاموس)

(٣) «لا يضركم اليوم» لعل المراد باليوم زمان دولة الباطل وسلطنة لصوص الغلامفة . (كذا في هامش المطبع)

(٤) في النهاية : الرطانة - بفتح الراء وكسرها - والتراطن : كلام لا يفهمه الجمهور و انا هو مواضعه بين اثنين او جماعة والعرب تخص بها غالباً كلام المجم .

قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النّوم في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام ، قال :
نعم فain ينام الناس ^(١) .

١١ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن زرار بن أعين قال : قلت لا يبي
جعفر عليه السلام : ما تقول في النّوم في المساجد ؟ فقال : لا يأس به إلا في المسجدين مسجد
النبي عليه السلام والمسجد الحرام ، قال : وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فينتحى ناحية
ثم يجلس فيه في المسجد الحرام فربما نام ونممت ، فقلت له في ذلك فقال : إنما
يكره أن ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله عليه السلام فأما النّوم في
هذا الموضع فليس به يأس ^(٢) .

١٢ - جماعة ، عن أبى محمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن مهران الكرخي ،
عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يكون في المسجد في
الصلوة فيريد أن يبزق ؟ فقال : عن يساره وإن كان في غير صلاة فلا يبرق حذاء
القبلة ويبزق عن يمينه ويساره ^(٣) .

١٣ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار قال : رأيت
أبا جعفر الثاني عليه السلام يتغلب في المسجد الحرام فيما بين الرُّكْنِ اليماني والحجر الأسود
ولم يدفنه .

١٤ - الحسين بن محمد رفعه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : قلت لا يبي
عبد الله عليه السلام : إنني لا كره الصلاة في مساجدهم فقال : لا تكره مما من مسجدبني إلا
على قبرنبي أو وصيّنبي قتل فأصاب تلك البقعة رشة من دمه فأحب الله أن يذكر

(١) لعله محمول على غير ما كان في ذمن الرسول صلى الله عليه وآله أو على الاضطرار بقرينة التعليل أو على الجواز المرجوح فلاينا في اصل الكراهة التي في خبر زراره . (آت)

(٢) قال في المدارك كراهة النوم في المسجد مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب واستدل عليه في المعتبر بما رواه الشيخ عن زيد الشحام قال : قلت لا يبي عبدالله عليه السلام : قول الله عزوجل : « لا تقربوا الصلوة واتّم سكارى » ؛ قال : سكر النوم وهي ضعيفة السنّد فاصرة الدلالة والاجود قصر الكراهة على النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله . (آت)

(٣) حمل على الجواز جمعاً بين الاخبار .

فيها فأد فيها الفريضة والنّوافل واقتصر فيها ماقاتك .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ أَبِيهِ أَسَاطِةِ زَيْدِ الشَّجَامِ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى^(١) ؟ فَقَالَ : سَكَرُ النَّوْمِ .

١٦ - جماعة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ابْنِ أَيْتَوْبَ ، عَنْ ابْنِ سَنَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَيْسَ يَرْخَصُ فِي النَّوْمِ فِي شَيْءٍ مِّن الصَّلَاةِ .

باب

﴿فضل الصلاة في الجماعة﴾

١ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذْنِيَةَ ، عَنْ زَرَارَةَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا يَرْوِي النَّاسُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي جماعةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ صَلَاةً ؟ فَقَالَ : صَدَقُوا ، فَقَلَتْ : الرُّجَالُ يَكُونُونَ جماعَةً ؟ فَقَالَ : نَعَمْ وَيَقُولُ الرُّجَلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ .

٢ - جماعة ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِنَّ الْجَهْنَمَ أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكُونُ فِي الْبَادِيَةِ وَمَعِي أَهْلِي وَلَدِي وَغَلَمَتِي^(٢) فَأَؤْذَنْ وَأَقِيمْ وَأَصْلِي بِهِمْ أَفْجَمَاعَةً نَحْنُ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْغَلْمَةَ يَتَبعُونَ قَطْرَ السَّيْحَابِ وَأَبْقَى أَنَا وَأَهْلِي وَلَدِي فَأَؤْذَنْ وَأَقِيمْ وَأَصْلِي بِهِمْ فِي جَمَاعَةِ نَحْنُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ وَلَدِي يَتَفَرَّقُونَ فِي الْمَاشِيَةِ وَأَبْقَى أَنَا وَأَهْلِي فَأَؤْذَنْ وَأَقِيمْ وَأَصْلِي بِهِمْ فِي جَمَاعَةِ أَنَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَذَهَّبُ فِي مَصْلِحَتِهَا فَأَبْقَى أَنَا وَاحْدِي فَأَؤْذَنْ وَأَقِيمْ فَأَصْلِي أَفْجَمَاعَةً أَنَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جماعةً .

٣ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ صَلَّى الْخَمْسَ فِي جماعةٍ فَظَنَّهُوا بِهِ خَيْرًا .

(١) النساء : ٤٦ . (٢) الغلمة - بالكسر - : جمع الغلام .

٤ - جماعة ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ سَنَانَ ، عن إِسْحَاقَ
ابن عَمَّار قال : قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَمَا يَسْتَحِيَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ
فِيهِنَّا فَتَقُولُ : لَمْ يَكُنْ يَحْضُرُ الصَّلَاةَ .

٥ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ،
عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرَبَى ، عَنْ زَرَارَةَ قَالَ : كُنْتَ جَالِسًا عِنْدَ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاتَ
يَوْمٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ جَارٌ مِسْجَدٌ لِقَوْمِي
فَإِذَا أَنَا لَمْ أَصْلِ مَعْهُمْ وَقَعُوا فِي هُوَ هَكُذا وَهَكُذا ، فَقَالَ : أَمْمًا لَمْنَ قَلْتَ ذَاكَ
لَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَعْجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَلَا صَلَاةُ لَهُ ،
فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ : لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ وَخَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ فَلَمَّا خَرَجَ قَلْتَ لَهُ : جَعَلْتَ
فَدَاكَ كَبِيرَ عَلَيَّ قَوْلَكَ لِهَذَا الرَّجُلَ حِينَ اسْتَفْتَاكَ فَإِنَّ لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : فَضَحَّكَ
عَلَيْهِ نَمَّ قَالَ : مَا أَرَاكَ بَعْدَ إِلَّا هُنَّا يَا زَرَارَةَ فَأَيْسَةً عِلْمٌ تَرِيدُ أَعْظَمَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَأْتِيُ بِهِ ثُمَّ
قَالَ : يَا زَرَارَةَ أَمَا تَرَانِي قَلْتَ : صَلَوَا فِي مَسَاجِدِكُمْ وَصَلَوَا مَعَ أَهْمَكُمْ .

٦ - حَمَادَ ، عَنْ حَرَبَى ، عَنْ زَرَارَةَ ؛ وَالْفَضِيلَ قَالَا : قَلَنَا لَهُ^(١) الصَّلَوَاتِ فِي جَمَاعَةِ
فَرِيَضَةٍ هِيَ ؟ فَقَالَ : الصَّلَوَاتُ فَرِيَضَةٌ وَلَا يُسْتَحِبُّ الْجَمَاعُ بِمَفْرُوضِ الصَّلَاةِ كُلُّهَا وَلَا كُلُّهَا
سَنَّةٌ وَمَنْ تَرَكَهَا رَغْبَةٌ عَنْهَا وَمَنْ جَمَاعَةُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَلَا صَلَاةُ لَهُ^(٢) .

٧ - الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَاءِ ، عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ
صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لِيَكُنَّ الَّذِينَ يَلُونَ الْإِيمَانَ^(٣) أَوْ لِيَكُنَّ
الْأَحْلَامُ مِنْكُمْ وَ النَّهَى فِي إِيمَانِ نَسِيِّ الْإِيمَانِ أَوْ تَعَابِيَا قَوْمَهُ^(٤) وَ أَفْضَلُ الصَّفَوْفَ أَوْ لَهَا وَ

(١) كَذَا مَضْمُراً .

(٢) أَى كَامِلَةً أَوْ مَقْبُولَةً إِذْ كَانَ مُنْكَرًا لِفَضْلِهَا .

(٣) «يَلُون» أَى يَقْرَبُونَ مِنْهُ . وَالْحَلْمُ - بِالْكَسْرِ - : الْعُقْلُ فَالْجَمِيعُ أَحْلَامُ وَ النَّهَى لَأَنَّهَا تَنْهَى
عَنِ الْقَبْحِ . (آت)

(٤) أَى شَكٌ أَوْ نَسِيٌّ أَوْ الْأَعْمَمُ وَ فِي الْقَامُوسِ : عَى بِالْأَمْرِ وَ عَى - كَرْضَى - وَ تَعَابِيَا وَ اسْتَعِيَا وَ تَعِيَا :
لَمْ يَهْتَدِ لِوَجْهِ مَرَادِهِ أَوْ عَجَزَ عَنْهُ دَلَمْ يَطْقَنَ احْكَامَهُ وَهُوَ عَيَانٌ وَ عَيَاهٌ وَ عَى وَعَى وَعَى وَ جَمِيعٌ أَعْيَاهٌ وَ
أَعْيَاهٌ وَعَى وَعَى فِي الْمَنْطَقِ - كَرْضَى - عَيَّا - بِالْكَسْرِ - : حَصْرٌ .

أفضل أولها مادنا من الإمام و فضل صلاة الجمعة على صلاة الرجل فذًا خمس وعشرون درجة في الجنة .

٨ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد بإسناده قال : قال فضل ميامن الصفوف على ميسارها كفضل الجمعة على صلاة الفرد .

٩ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : يحسب لك إذا دخلت معهم وإن لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به ^(١) .

*باب *

﴿الصلوة خلف من لا يقتدي به﴾

١ - محمد بن يحيى العطساري ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكر ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : أكون مع الإمام فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ قال : ابق آية ومجده الله واتن عليه فإذا فرغ فاقرأ الآية واركع .

٢ - عنه ، عن أحمد ، عن عبدالله بن محمد الحجاج ، عن ثعلبة ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليهما السلام عن الصلاة خلف المخالفين فقال : ما هم عندك إلا بمنزلة الجدر ^(٢) .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمدار ، عمن سأله أبو عبد الله عليهما السلام قال : أصلى خلف من لا أقتدي به فإذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو ؟ قال : فسبح حتى يفرغ .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلباني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا صلّيت خلف إمام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته أولم تسمع .

(١) هذا الغبر بالباب الثاني أنساب .

(٢) أى لا يعتد بصلاتهم وقراءتهم .

٥ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، عن أبي علي بن راشد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنَّ مواليك قد اختلفوا فاصلٍ خلفهم جميعاً ؟ فقال : لا تصل إلَّا خلف من ثق بدينه ، نَمَّ قال : ولِي موال ؟ فقلت : أصحاب ، فقال مبادرأً قبل أن أستتم ذكرهم : لا ، يأمرك علي بن حديد بهذا - أو هذا مَا يأمرك به علي بن حديد - فقلت : نعم ^(١) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرب ، عن زراره قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنَّ أنساً روا عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه صلَّى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهنَّ بتسلیم ؟ فقال : يازراره إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام صلَّى خلف فاسق فلمَّا سلمَ و انصرف قام أمير المؤمنين صلوات الله عليه فصلَّى أربع ركعات لم يفصل بينهنَّ بتسلیم فقال له رجلٌ إلى جنبه : يا أبا الحسن صلَّيت أربع ركعات لم تفصل بينهنَّ ؟ فقال : إنَّها أربع ركعات مشبهات ^(٢) وسكت . فوالله ما عقل ما قال له .

(١) روى الكشى عن علي بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن أبي علي بن راشد عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت : جملت فداك قد اختلف أصحابنا فاصلٍ خلف أصحاب هشام بن الحكم ؟ فقال : عليك بعلي بن حديد ، قلت : فأخذ بقوله ؟ فقال : نعم ، فلقيت علي بن حديد فقلت له : اصلٍ خلف أصحاب هشام بن الحكم ؟ قال لا ، وروى أيضاً عن آدم بن محمد الفلانسي عن علي بن محمد القمي ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبيه يزيد بن حماد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : اصلٍ خلف من لا اعرف له ؟ فقال : لا تصل إلَّا خلف من ثق بدينه ، فقلت له : اصلٍ خلف يونس وأصحابه ؟ فقال : يأتي ذلك عليكم على بن حديد ، قلت : آخذ بقوله في ذلك ؟ قال : نعم ، قال : فسألت علي بن حديد عن ذلك فقال : لا تصل خلفه ولا خلف أصحابه انتهى فيظهر مما نقلنا أن قوله عليه السلام : «لا» نهي عن تسمية الاصحاب وتفصيل ذكرهم فان قوله عليه السلام «لي موال» أي لي موال صالحاء مخصوصون فلم لا تصل خلفهم فاراد أن يقول : أصحاب هشام أو أصحاب يونس منهم فاجابه عليه السلام قبل اتمام الكلام ونهاه عن ذكرهم مفصلاً ثم قال : يأمرك علي بن حديد أي سل على بن حديد يأمرك بما يجحب عليك العمل به وقوله : «أو» هذا ترديد من الرواى قوله : «فقلت : نعم» في أكثر النسخ [قال : نعم] أي أبو على لا الامام عليه السلام أو سقط من البين قلت : آخذ بقوله . (آت) أقول : «لي موال» كأنه استفهام .

(٢) اي مشبهات لا يعرف ما هن او بكسر الباء اي بوقع الناس في الشبهة في عدالة الامام و في بعض النسخ [مشبهات] . (آت)

٧ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرْأَاجٍ ، عَنْ حَمْرَانَ بْنَ أَعْيَنَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ إِنَّا نَصَّلِي مَعَ هُؤُلَاءِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَهُمْ يَصْلُّونَ فِي الْوَقْتِ فَكَيْفَ نَصْنَعُ ؟ فَقَالَ : صَلُّوا مَعَهُمْ فَخَرَجَ حَمْرَانُ إِلَى زَرَارَةَ فَقَالَ لَهُ : قَدْ أَمْرَنَا أَنْ نَصَّلِي مَعَهُمْ بِصَلَاتِهِمْ فَقَالَ زَرَارَةُ : مَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا بِتَأْوِيلٍ فَقَالَ لَهُ حَمْرَانُ : قَمْ حَتَّى تَسْمَعَ مِنْهُ ، قَالَ : فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ زَرَارَةُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ إِنَّ حَمْرَانَ زَعَمَ أَنَّكَ أَمْرَنَا أَنْ نَصَّلِي مَعَهُمْ فَأَنْكَرْتَ ذَلِكَ فَقَالَ لَنَا : كَانَ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ صَلواتُ اللهِ عَلَيْهِمَا يَصَّلِي مَعَهُمْ الرَّكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغُوا قَامَ فَاضَافَ إِلَيْهِمَا رَكْعَتَيْنِ .

*باب *

﴿(من تكره الصلاة خلفه والعبد يوم القوم ومن أحق أن يوم)﴾

١ - جماعة ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَّالَةَ بْنَ أَيُّوبَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنَ عُثْمَانَ ، عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : خَمْسَةٌ لَا يُؤْمِنُونَ النَّاسُ عَلَى كُلِّ حَالٍ : الْمَجْدُومُ وَالْأَبْرَصُ وَالْمَجْنُونُ وَوْلَدُ الزَّنَا وَالْأَعْرَابِيُّ (١) .

٢ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلواتُ اللهِ عَلَيْهِ : لَا يَوْمَٰ المَقِيدُ الْمَطْلَقُينَ وَلَا يَوْمَٰ صَاحِبُ الْفَالِجِ الْأَصْحَادِ وَلَا صَاحِبُ التَّيَمَّمِ الْمُتَوَضِّعِينَ وَلَا يَوْمَٰ الْأَعْمَى فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ يَوْجَهَ إِلَى الْقِبْلَةِ .

٣ - وَ بِهَذَا إِسْنَادٌ فِي رَجْلَيْنِ اخْتِلَافُهُمَا أَحَدُهُمَا : كُنْتَ إِمَامَكَ وَ قَالَ الْآخَرُ : أَنَا كُنْتَ إِمَامَكَ فَقَالَ (٢) : صَلَاتُهُمَا تَامَّةٌ ، قَلْتُ : فَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا : كُنْتَ أَئْتَمْ بَكَ ؟ قَالَ : صَلَاتُهُمَا فَاسِدَةٌ وَ لَيْسَتْ أَنَّفَا .

٤ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ حَرِيزَ ، عَنْ زَرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : الصَّلَاةُ خَلْفُ الْعَبْدِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فَقِيهًا وَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، قَالَ : قَلْتُ أَصَّلِي خَلْفَ الْأَعْمَى ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا كَانَ لَهُ مِنْ يَسْدَدِهِ وَ كَانَ

(١) الْأَعْرَابِيُّ مَنْسُوبُ الْأَعْرَابِ وَهُمْ سَكَانُ الْبَادِيَةِ . (٢) يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

أفضلهم ، قال : و قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يصلّى أحدكم خلف المبذوم وال أبرض
و المجنون والمحدود ولد الزنا والأعرابي لا يؤمّ المهاجرين .

٥ - علی بن مخلد وغيره ، عن سهل بن زیاد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رعاب ، عن أبي عبیدة قال : سأله أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض : تقدّم يا فلان فقال : إنّ رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال : يتقدّم القوم أقربهم للقرآن فإن كانوا في القراءة سواء فأقربهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنًا فإن كانوا في السن سواء فليؤمّهم أعلمهم بالسنّة وأفقهم في الدين ولا يتقدّم من أحدكم الرجال في منزله ولا صاحب [ال][سلطان في سلطانه .

٦- شَلْيَّيْ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ غَيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَأْسَ بِالْغَلَامِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ الْحَلْمَ أَنْ يَوْمُ الْقَوْمِ وَأَنْ يَؤْذَنَ.

۱۰۸

الرجل يوم النساء والمرأة تؤمّ النساء

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسakan ، عن أبي العباس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يوم المرأة في بيته فقال : نعم تقوم وراءه .

٢ - جماعة ، عن أَمْحَدَ بْنِ عَمَّارٍ ، عن الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن فَضَالَةَ ، عن ابْنِ سَنَانَ ،
عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُؤْمَنُ النِّسَاءُ ، فَقَالَ : إِذَا كَنَّ
جَمِيعاً أَمْتَهَنُّ فِي النِّافِلَةِ فَإِنَّمَا الْمَكْتُوبَةَ فَلَا وَلَا تَقْدِمُهُنَّ وَلَكِنْ تَقْوَمْ وَسْطَأَهُنَّ ^(١) .

(١) لعل المراد بالنافلة صلاة التي تستحب جماعتها مثل صلاة الاستسقاء والعيدين على تقدير كونهما مندوبين . قوله : «وسطاً» بالتسكين قال الجوهري لانه ظرف قال : وجلست وسط الدار - بالتجريث - لانه اسم نم قال : وكل موضع صلح فيه بين فهو وسط يعني بسكون السين وإن لم يصلح فيه بين فهو وسط - بالتجريث - (مجمع البحرين)

٣ - أَحْدَادُ ، عَنْ الْحَسِينِ ، عَنْ فَضَّالَةَ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الرَّجُلِ يَؤْمِنُ النِّسَاءَ لَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ فِي الْفَرِيضَةِ قَالَ : نَعَمْ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ فَلِيقِمْ إِلَى جَانِبِهِ .

﴿باب﴾

﴿الصلوة خلف من يقتدي به والقراءة خلفه وضمانه الصلاة﴾

١ - ثَمَدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ ثَمَدِ بْنِ الْحَسِينِ ؛ وَثَمَدُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَيْعَانًا ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ أَقْرَأَ خَلْفَهُ ؟ فَقَالَ : أَمّْا الصَّلَاةُ الَّتِي لَا يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَعَلَ إِلَيْهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ وَأَمّْا الصَّلَاةُ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا فَإِنَّمَا أَمْرَ بِالْجَهْرِ لِيُنْصَتْ مِنْ خَلْفِهِ فَإِنْ سَمِعْتَ فَأَنْصَتْ وَإِنْ لَمْ تَسْمِعْ فَاقْرَأْ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتِمْ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمِعْ إِلَّا أَنْ تَكُونْ صَلَاةً يَجْهَرُ فِيهَا وَلَمْ تَسْمِعْ فَاقْرَأْ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ حَرِيزَ ، عَنْ زَرَارَةَ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيَّهِمَا اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ قَالَ : إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتِمْ بِهِ فَأَنْصَتْ وَسَبَّحْ فِي نَفْسِكَ .

٤ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ قَتِيْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَرْتَضِي بِهِ فِي صَلَاةٍ يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ تَسْمِعْ قِرَاءَتَهُ فَاقْرَأْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ وَإِنْ كُنْتَ تَسْمِعُ الْهَمْهَمَةَ فَلَا تَقْرَأْ .

٥ - ثَمَدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحَدِ بْنِ ثَمَدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ زَرَارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَحَدَهِمَا عَلَيَّهِمَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْإِمَامَ يَضْمَنْ صَلَاةَ الْقَوْمِ ، قَالَ : لَا .

٦ - ثَمَدُ ، عَنْ أَحَدِ بْنِ ثَمَدٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزَ ، عَنْ زَرَارَةَ ؛ وَثَمَدُ ابْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرَ تَعَالَى : كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ : مَنْ قَرَأْ

خلف إمام يأتُّ به فمات بعث على غير الفطرة^(١).

* باب *

﴿الرَّجُلُ يَصْلِي بِالْقَوْمِ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ طَهْرٍ أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ﴾

١ - عليٌ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيئاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل أَمَّ قوماً وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلوا ، فقال : يعيد هو ولا يعيدون .

٢ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الأعمى يومُ القوم وهو على غير القبلة قال : يعيد ولا يعيدون فإنهم قد تحرروا^(٢) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عن جَيْلَانِي ، عن زَرَارَةَ قال : سألت أحدهما عليه السلام عن رجل صَلَّى بِقَوْمٍ رَكَعَتِينَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ وضوءٍ ؛ قال : يَقُولُ الْقَوْمُ صَلَاتُهُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ إِلَّا مَضْمَانٌ^(٣) .

٤ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي

(١) محمول على عدم السماع في الجهرية أو على خصوص صورة سماع الجهرية و لعل الاخير بهذا الوعيد أنساب وربما يتحمل شموله ما اذا وقف خلف صفوف امام يؤتم به فصلٍ منفرداً وقراراً للنكر عن الاتمام به أو رغبة عن الجماعة . (آت)

(٢) اي اجهدوا في طلب القبلة . وقال الفيض - رحمه الله - : لعل تعريفهم اعتمادهم ولو كان الاعمى تحرى ايضاً كما تحرر والام يهد .

(٣) اذلو كان عليه ضمان كانت صلاتهم تابعة لصلاته فتبطل ببطلانها وما قبل من أن المراد لا يضمن اتمام صلاتهم فلا يخفى ما فيه من البعد والمشهور عدم الاعادة فيما إذا علم فسق الإمام أو كفره أو كونه على غير طهارة بعد الصلاة وكذا في الائمه ونقل عن المرتضى وابن الجنيد انهما اوجبا الاعادة ومحكمي عن الصدوق في الفقيه عن بعض مشايخه أنه سمعهم يقولون : ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما اصلى بهم مما لم يجهر فيه . (آت)

عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال و كان يؤمّهم رجل فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي قال : لا يعيرون .

﴿باب﴾

﴿الرجل يصلى وحده ثم يعید فى الجماعة أو يصلى بقوم﴾
﴿وقد كان صلى قبل ذلك﴾

- ١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجُل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال : يصلى معهم و يجعلها الفريضة .
- ٢ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصلى ثم أدخل المسجد فتقام الصلاة ^(١) وقد صلّيت ؟ فقال : صلّ معهم يختار الله أحبّهم إلينه .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد و افتتح الصلاة ففيينا هو قائم يصلى إذا أذن المؤذن و أقام الصلاة ، قال : فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الإمام ولتكن الرُّكعتان تطوعاً .
- ٤ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك تحضر صلاة الظهر فلا نقدر أن ننزل في الوقت حتى ينزلوا و ننزل معهم ^(٢) فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر و نريهم كأننا

(١) الظاهر أنه الإمام المقتدى به .

(٢) كان المراد انهم لا ينزلون في وقت المتص بر بؤخرونها عن وقت الفضيلة فإذا نزلوا للظهور يصلى المص بر بعد الظهر و نريهم انا نركع أي نصلى نافلة وهذه النافلة مروية من طرق المخالفين حيث روى في المصايح عن ابن عمر قال: صلّيت مع رسول الله صلى الله عليه و آله الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين والمتص بر ركعتين ولم يصل بعدها . (آت)

نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم ؟ فقال : صل بهم ، لا صل الله عليهم ^(١) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أبى حذيفه ، عن محمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أني أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فتأمروني بالصلاحة بهم وقد صلّيت قبل أن آتتهم وربما صلّى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل وأكره أن أتقدّم وقد صلّيت بحال من يصلي ^(٢) بصلاتي فمن سمعت لك ، فمرني في ذلك بأمرك أنتي إليه وأعمل به إن شاء الله فكتب عليه السلام صل بهم .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلّى معهم في الصف الأول كان كمن صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أبى حذيفه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله ^(٣) عن رجل كان يصلّى فخرج الإمام وقد صلّى الرجل ركعة من صلاة فريضة فقال : إن كان إماماً عدلاً فليصلّى أخرى وينصرف و يجعلهما تطوعاً وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو وإن لم يكن إماماً عدلاً فليدين على صلاته كما هو و يصلّى ركعة أخرى معه يجلس قدر ما يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدأً عبده ورسوله عليه السلام ، ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فإن التقبية واسعة وليس شيء من التقبية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله .

٨ - جماعة ، عن أبى حذيفه ، عن الحسين بن سعيد ، عن الهيثم بن واقد ، عن

(١) قوله : «فيقدمونا» فى بعض النسخ على صيغة المضارع فيمكن أن يقرأها بتشديد النون و تخفيفها كما قرئ بهما فى قوله تعالى : «إفيرا الله تأمرنـى» و قوله : «صلـى الله» جملة وعائية وأقول روى العامة مثله فى كتبهم حيث روى مسلم فى صحيحه باسناده عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله : كيف انت اذا كانت عليك امرأة يؤخرن الصلاة عن وقتها أو يميتون قال : قلت : فما تأمرنـى ؟ قال صل الصلاة بوقتها فان ادركـت معهم فصلـى فانها لك نافلة . و روى خمسة اخبار بهذا المضمون . (آت)

(٢) «بحال» متعلق بالكرامة أى كراحتى لا مهل هؤلاء الشيعة اذا لاعتداد بصلة غيرهم . (آت)

(٣) كذا مضمرا .

الحسين بن عبد الله الأرجاني[ؑ]، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ : مَن صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَتَى مسجداً مِنْ مساجدهِ فَصَلَّى مَعَهُمْ خَرْجَ بِحَسْنَاتِهِمْ .

﴿باب﴾

﴿الرَّجُلُ يَدْرُكُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضَ صَلَاتِهِ وَيَحْدُثُ الْإِمَامَ فِي قَدْمِهِ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن الرَّجُلِ يَدْرُكُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَهِيَ لِهِ الْأُولَى كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِمْ ؟ قَالَ : يَتَجَافِي^(١) وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقَعُودِ فَإِذَا كَانَتِ الثَّالِثَةُ لِلْإِمَامِ وَهِيَ لِهِ الثَّانِيَةُ فَلِيلَبْثٍ قَلِيلًا إِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِقَدْرِ مَا يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَلْحِقُ بِالْإِمَامِ . قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَدْرُكُ الرُّكْعَةَ كَعْتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْقِرَاءَةِ ؟ فَقَالَ : اقْرَأْ فِيهِمَا فَإِنَّمَا لَكُ الْأُولَى يَانِ وَلَا تَجْعَلْ أُولَى صَلَاتِكَ آخِرَهَا .
- ٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ : إِذَا لَمْ تَدْرُكْ تَكِبِيرَةَ الرُّكْوَعِ فَلَا تَدْخُلْ فِي تِلْكَ الرُّكْعَةِ .
- ٣ - عليٌّ بن محمد[ؑ] وَمحمد بن الحسن ، عن سعيد بن زيد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الميموني[ؑ] ، عن إسحاق بن يزيد قال : قلت لـ أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ : جعلت فداك يسبقني الإِمَامَ بِالرُّكْعَةِ فَتَكُونُ لِي وَاحِدَةٌ وَلَهُ تَنْتَانٌ فَأَتَشَهَّدُ كَلِمًا قَعَدْتُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ فَإِنَّمَا التَّشَهِيدُ بِرُكْعَةٍ .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عليٌّ بن عبد الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال : إِذَا سَبَقَكَ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ فَأَدْرَكَتِ الْقِرَاءَةَ الْأُخِيرَةَ قَرَأْتَ فِي الشَّالِثَةِ مِنَ الصَّلَاةِ وَهِيَ ثَنْتَانٌ لَكَ وَإِنْ لَمْ تَدْرُكْ

(١) هذا لا ينافي ما ورد من الجلوس في التشهيد لأن التجاوز نوع منه والتشهد غير منفي هنا وفسر التجانى بأن يرفع الركبتين ويجلس على القدمين ويمكن أن يشمل بعض معانى الاقمار فيكون مجازاً في هذا المقام . (آت)

معه إلّا ركعة واحدة قرأت فيها وفي الّتي تليها وإن سبقك برکعة جلست في الثانية لـك والثالثة له حتّى تعتمد الصّفوف قياماً . قال : وقال : إذا وجدت الإمام ساجداً فانبئ مكانك حتّى يرفع رأسه وإن كان قاعداً قعدت وإن كان قائماً قمت .

٥ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبـي عن أبي عبدالله ؓ قال : إذا أدركـت الإمام قد رکع فكبـرت و رکعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركـت الرکعة فإن رفع الإمام رأسه قبل أن ترکع فقد فاتـتك الرکعة .

٦ - محمدـ بن يحيـي ، عن أحـمدـ بن مـحمد ، عن عليـ بن النـعـمـان ، عن ابن مـسـكـان ، عن سـليمـانـ بن خـالـدـ قال : قال أبو عبدـ الله ؓ في الرـجـلـ إذا أدركـ الإمامـ و هو راكـعـ فـكـبـيرـ وـهـوـ مـقـيـمـ صـلـبـهـ ثـمـ رـكـعـ قـبـلـ أنـ يـرـفـعـ إـلـيـهـ قـدـ أـدـرـكـ .

٧ - محمدـ بن إـسمـاعـيلـ ، عن الفـضـلـ بنـ شـاذـانـ ، عن ابنـ أبيـ عـمـيرـ ، عنـ مـعاـوـيـةـ بنـ عـمـارـ قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ ؓ عنـ الرـجـلـ جـلـ يـأـتـيـ المسـجـدـ وـهـمـ فيـ الصـلـاـةـ وـقـدـ سـبـقـهـ الإمامـ بـرـكـعـةـ أوـ أـكـثـرـ فـيـعـتـلـ إـلـيـامـ فـيـأـخـذـ بـيـدـهـ فـيـكـوـنـ أـدـنـيـ الـقـوـمـ إـلـيـهـ فـيـقـدـهـ (١) فـقـالـ : يـتـمـ صـلـاـةـ الـقـوـمـ ثـمـ يـجـلـسـ حتـىـ إـذـاـ فـرـغـوـاـنـ التـشـهـدـأـوـمـ إـلـيـهـ بـيـدـهـ (٢) عـنـ الـيمـينـ وـالـشـمـالـ فـكـانـ الـذـيـ أـوـمـاـ إـلـيـهـ بـيـدـهـ التـسـلـيمـ وـانـقـضـاءـ صـلـاتـهـ وـأـتـمـ هـوـ مـاـ كـانـ فـاتـهـ أـوـبـقـيـ عـلـيـهـ .

٨ - عنهـ ، عنـ الفـضـلـ ؛ وـعـلـيـ بنـ إـبـرـاهـيمـ ، عنـ أـبـيـ جـمـيعـاـ ، عنـ حـمـادـ بنـ عـيسـىـ عنـ حـرـيزـ ، عنـ زـرـارةـ قال : قـلـتـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ ؓ : رـجـلـ دـخـلـ معـ قـوـمـ فيـ صـلـاتـهـمـ وـهـ لـأـيـنـوـيـهـ صـلـاـةـ فـأـحـدـتـ إـمـامـهـ فـأـخـذـ بـيـدـهـ ذـالـكـ الرـجـلـ جـلـ فـقـدـهـ فـصـلـيـ بـهـ أـيـجـزـهـمـ صـلـاتـهـمـ بـصـلـاتـهـ وـهـ لـأـيـنـوـيـهـ صـلـاـةـ ؟ فـقـالـ : لـاـ يـنـبـغـيـ لـلـرـجـلـ جـلـ أـنـ يـدـخـلـ معـ قـوـمـ فيـ صـلـاتـهـمـ وـهـ لـأـيـنـوـيـهـ صـلـاـةـ بلـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـنـوـيـهـ صـلـاـةـ فـإـنـ كـانـ قـدـ صـلـيـ فـإـنـ لـهـ صـلـاـةـ أـخـرىـ (٣)

(١) لـاخـلـافـ فـيـ جـواـزـ الـاستـنـابـةـ حـيـنـتـدـ وـالـمـشـهـورـ عـدـمـ الـوجـوبـ بـلـ اـدـعـىـ فـيـ التـذـكـرـةـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ عـدـمـ الـوجـوبـ وـظـاهـرـ بـعـضـ الـاـخـبـارـ الـوجـوبـ . (آـتـ)

(٢) قـوـلـهـ : «ـأـوـمـاـ إـلـيـهـ بـيـدـهـ» لـاخـلـافـ فـيـهـ بـيـنـ الـاصـحـابـ . (آـتـ)

(٣) أـىـ يـسـتـحـبـ الـعـبـادـةـ وـيـمـكـنـ أـنـ يـنـوـيـ قـضـاءـ أـوـ نـافـلـةـ وـيـدـلـ عـلـىـ أـنـ بـطـلـانـ صـلـاـةـ الـإـمـامـ لـيـجـبـ الـإـعادـةـ عـلـىـ الـمـأـمـومـينـ مـعـ عـدـمـ عـلـمـهـمـ كـمـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ . (آـتـ)

وإلا فلابدخل معهم قد يجزىء ، عن القوم صلاتهم وإن لم ينوهوا .

٩ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أَمْ قوماً فصلّى بهم ركعة ثم مات ؟ قال : يقدّمون رجلاً آخر ويعتدّون بالرُّكعة ويطرحون الميت خلفهم ويفتسل من مسنه ^(١) .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن مرrok بن عبيد ، عن أحمد بن النضر ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أَيْ شئ يقول هؤلاء في الرَّجل الذي يفوته مع الإمام ركعتان ؟ قلت : يقولون : يقرأ فيما ^(٢) بالحمد وسورة ، فقال : هذا يقلب صلاته يجعل أَوْلَها آخرها ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : أجيء إلى الإمام وقد سبقني برکعة في الفجر فلما سلم رقع في قلبي أني أتممت فلم أزل ذاكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت أنَّ الإمام كان سبقني برکعة ؟ فقال : إن كنت في مقامك فأتم برکعة وإن كنت قد ادخرت فعليك الإعادة .

١٢ - جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن

(١) محول على ما اذا مس جسده وقد برد كما رواه في كتاب الاحتجاج عن عبدالله بن جعفر الحميري أنه كتب الى الناحية القدسية : روی لنا عن العالم عليه الاسلام أنه سئل عن امام قوم صلي بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه ؟ فقال يُؤخِّر ويقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويفتسل من مسنه . فخرج التوقيع ليس على من نعاه الاغسل اليديه اذا لم تحدث حادثة يقطع الصلاة تم صلاته مع القوم . وكتب أيضاً روی عن العالم عليه السلام ان من مس ميتاً بحرارته غسل يده ومن مس وقد برد فعليه الغسل وهذه الامام في هذه الحالة لا يكون مسنه الا بحرارته والعمل في ذلك على ما هو ولعله ينجيه بشيشه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل ؟ فخرج التوقيع : إذا مسه على هذه الحال لم يكن عليه الاغسل يده انتهى . (آت)

(٢) يحتمل ان يكون المراد اللتين ادركتهما او اللتين فاتتهما . وقال التستري (ره) : كانه يربى اللتين ينفرد فيها وسماها بالفاتحة لانه لم يصل إليها مع الامام .

أبي سعيد، عن الحسين بن عثمان، عن سمعة، عن أبي بصير قال: سأله ^(١) عن الرجل صلى مع قوم وهو يرى أنها الأولى وكانت العصر، قال: فليجعلها الأولى وليس العصر ^(٢). وفي حديث آخر فإن علم أنهم في صلاة العصر ولم يكن صلى الأولى فلا يدخل معهم ^(٣).

١٣ - محمد بن يحيى، عن أحمدين محمد، عن علي بن حميد، عن جميل، عن زدراة قال: سألت أحدهما صلوات الله عليهما عن إمام أم قوماً فذكر أنه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيده رجل وأدخله قدّمه ولم يعلم الذي قدّم ما صلى القوم، قال: يصلى بهم فإن أخطأ سبّح القوم به وبنى على صلاة الذي كان قبله.

١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم قال: سُئل أبو عبدالله ^{عليه السلام} عن الذي يرفع رأسه قبل الإمام ^(٤) أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام أن يرفع رأسه، قال: لا.

* باب *

﴿الرجل يخطو إلى الصف أو يقوم خلف الصف وحده أو يكون﴾
﴿(بينه وبين الإمام مالا يخطو)﴾

١ - جماعة، عن أحمدين محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: رأيت أبي عبد الله ^{عليه السلام} ودخل المسجد الحرام في صلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد سجدين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف.

(١) كذا مضمرأ.

(٢) الظاهر أنه نوى لنفسه ما يصلون ويمكن حمله على أنه نوى الأولى وسؤال الراوي لظنه ازوم التوافق بين الصلاتين بل قيل هذا هو الظاهر. ونقل في المتنى الاجتماع على جواز اقتداء المفترض مع اختلاف الفرضين. (آت)

(٣) يدل على عدم جواز انتمام الظاهر بالعصر ولم يقل به أحد وكان ارساله مع وجود المعارض وعم القائل يمنع العمل به. (آت)

(٤) قوله: «يرفع رأسه قبل الإمام» أى عامداً. وقال صاحب المدارك: الحكم بوجوب الاستمرار مع تعدد دفع المأمور رأسه قبل الإمام مذهب الإصحاب.

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له ^(١) : الرَّجُل يتأخِّر وهو في الصَّلَاة ؟ قال : لا ، ^(٢) قلت : فيتقدِّم ؟ قال : نعم ماشاء إلى القبلة ^(٣) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله ^{عليه السلام} عن الرَّجُل يأتي الصَّلَاة فلابد في الصَّفِّ مقاماً أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته ؟ قال : نعم لا بأس أن يقوم بحذاء الإمام .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زارة ، عن أبي جعفر ^{عليه السلام} قال : إن صَّلَى قومٌ و بينهم وبين الإمام ما لا ينحطّى فليس ذلك الإمام لهم بإمام وأي صَفَّ كان أهله يصلّون بصلوة إمام وبينهم وبين الصَّفَّ الذي ينقدُّمُ لهم قدر ما لا ينحطّى فليس ذلك لهم فإن كان بينهم ستة أو جدار فليست تلك لهم بصلوة إلّا من كان من حيال الباب .

قال : و قال : هذه المقايسير ^(٤) لم يكن في زمان أحد من الناس وإنما أحدهما الجبارون ليست طن صَلَى خلفها مقتدياً بصلوة من فيها صلاة .

قال : و قال أبو جعفر ^{عليه السلام} : ينبغي أن يكون الصَّفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض لا يكون بين صفين مالا ينحطّى يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان ^(٥) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال : إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنك إن مشيت إليه يرفع رأسه من قبل أن تدركه فكثير واركع وإذا

(١) كذلك مضمراً .

(٢) اي بلا ضرورة والا فيجوز للتوسيعة على اهل الصَّفِّ او للالتحاق بالمنفرد خلف الصَّفِّ .

(٣) في بعض النسخ [ماشاء الله إلى القبلة] .

(٤) المقايسير جمع مقصورة ومقصورة المسجد محرابه .

(٥) اي في حال السجود وقال التستري : كانه راجع إلى ما بين الصفين الذي ينبغي أن يكون

بعد لا يزيد عنه . (آت)

رفع رأسه فاسجد مكانك فإن قام فالحق بالصف و إن جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً .

٧- أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار السباباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يدرك الإمام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه قال : لا يتقدم الإمام ولا تأخر الرجل ولكن يقع الإمام الذي يدخل معه خلف الإمام فإذا سلم الإمام قام الرجل فأتم الصلاة .

٨- محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الهاشمي رفعه قال : رأيت أبي عبدالله عليه السلام يصلي بقوم وهو إلى زاوية في بيته يقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره أحد .

٩- أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار السباباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلي فيه ، فقال : إن كان الإمام على شبه الدّرّان أو أعلى موضع أرفع من موضعهم ^(١) لم يجز صلاته وإن كان أرفع منهم بقدر اصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع ببطن مسيل ^(٢) فإن كان أرضا

(١) قوله : «أرفع من موضعهم» أي بقدر معتد به . وقوله : «وإن كان أرفع منهم» الظاهر أن الكلمة «أن» وصلية لكنه مخالف للمشهور وبشكل رعايته في أكثر الموارض ويمكن حمله على القطع ويكون ممحولا على الأرض المنحدرة ويكون «لا بأس» جواباً لهما معاً . (آت)

(٢) في بعض نسخ التهذيب إذا كان الارتفاع منهم «بقدر شبر» وفي بعضها «بقدر يسير» وعلمه على نسختيه تم الكلام عند قوله : «شر أو يسير» والجزاء محدود أي جائز قوله : «فإن كان» استئناف الكلام لبيان ما إذا كان الارتفاع تدر يجبر لا دفعياً ويمكن أن يكون قوله : «فإن كان» معطوفاً على قوله : «و إن» ، يكون قوله : «فلا بأس» كما في بعض نسخ الفقيه جزاء لهما أو قوله : «قال : لا بأس» متعلق بهما . (آت)

مبسوطة أو كان في موضع منها ارتفاع ققام إلا مام في الموضع المترفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبوسطة إلا أنهم في موضع منحدر ، قال : لا بأس ، قال : وسائل فإن قام إلا مام أسفل من موضع من يصلّي خلفه ، قال : لا بأس ، وقال : إن كان رجل فوق بيت أو غير ذلك دُكَانًا كان أو غيره وكان إلا مام يصلّي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلّي خلفه ^(١) ويقتدي بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد قال : ذكر الحسين أنّه أمر من يسأله عن رجل صلّى إلى جانب رجل ققام عن يساره وهو لا يعلم نم علم وهو في صلاته كيف يصنع ؟ قال : يحوّله عن يمينه ^(٢) .

﴿باب﴾

**﴿الصلاوة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواقع التي﴾
﴿تكره الصلاة فيها﴾**

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس ، فقال : رشّ وصلّ قال : و سأله عن بيوت المجوس ، فقال : رشّها وصلّ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن محمد بن

(١) قال التستري - رحمة الله - : ان عملنا بهذا ينبغي ان يحمل المぬ المتقدم في رواية زدراة عن البعد بين الامام والمأموم بما لا يتخطى على البعد في الأرض المستوى بين الصفوف وبين الصف والامام وهذا التخصيص بمثل هذه الرواية لا يخلو من اشكال اللهم الا أن يقال : ان هذه مؤيدة بالاصل . (آت)

(٢) كذا . ويحتمل ارجاع الضماير كلها إلى الامام ويعتمد ارجاع ضمير « وهو لا يعلم » إلى المأموم اي كان سبب وقوفه عن يسار الامام انه لم يكن يعلم كيف يصنع ولا شك في ارجاع ضمير « نم علم » إلى الامام وعلى بعض التقادير يحتمل أن يكون « كيف يصنع » ابتداء لسؤال المشهور في وقوف المأموم عن يمين الامام الاستحباب وانه لو خالف بان وقف الواحد عن يسار الامام او خلفه لم تبطل صلاته . (آت) أقول في الفقيه « وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلاة اهـ »

مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في أعطان الإبل فقال : إن تحوّفت الضيّعة على متاعك فاكنسه وانضخه ولا بأس بالصلاحة في مراقب الغنم ^(١) .

٣ - عنه ، عن أحمد بن مُحَمَّد ؟ وتمَّل بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال ^(٢) : لا تصل في مراقبة الخيل والبغال والحمير .

٤ - علي بن محمد ، عن سهيل بن زياد ، عن أحمد بن مُحَمَّد بن أبي نصر ، عَمِّن سأله أبا عبدالله عليه السلام عن المسجد ينزل حائط قبنته من بالوعة يبال فيها فقال : إن كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وإن كان نزه من غير ذلك فلا بأس به .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الصلاة في مراقبة الغنم ، فقال : صل فيها ولا تصل في أعطان الإبل إلا أن تخاف على متاعك الضيّعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه .
وسأله عن الصلاة في ظهر الطريق ، فقال : لا بأس أن تصلي في الظواهر التي بين الجواد ^(٣) فاما على الجواد فلا تصل فيها ، قال : وكره الصلاة في السباحة ^(٤) إلا أن يكون مكاناً ليتنا تقع عليه العجبة مستوية .

قال : و سأله عن الصلاة في البيعة ، فقال : إذا استقبلت القبلة فلا بأس به .

قال : و رأيته في المنازل التي في طريق مكة يرش أحياناً موضع جبهته ثم يسجد عليه رطباً كما هو وربما لم يرش الذى يرى أنه طيب ^(٥) .

(١) صرخ المحقق والعلامة - رحمة الله - بان المراد باعطان الإبل مباركهها و مقتضى كلام أهل اللغة انها اخص من ذلك فانهم قالوا : معاطن الإبل مباركهها حول الماء لشرب علا بعدها والعلل : الشرب الثاني والنيل الشرب الاول ونقل عن أبي الصلاح انه منع من الصلاة في اعطان الإبل و هو ظاهر المفید فى المقنع ولارب انه أحوط . ومرتضى الغنم - كمجلس مأواها و محل بروكتها . (آت) .

(٢) كذلك مضمراً .

(٣) بالتشديد . جمع جادة وهي وسط الطريق ومعظمها محمول عند الاكثر على الكراهة وعند الصدوق والمفید على التحرير وقال الجوهرى : قال الاوصي : والظواهر : اشراف الارض . (آت)

(٤) والسباحة : الارض المملح . ويقال بالفارسية (شوده ذار) . وايضاً : ارض ذات نزوماً

يملو الماء . (٥) في بعض النسخ [أنه رطب] .

قال : و سأله عن الرَّجُل يخوض الماء ^(١) فندر كه الصَّلاة ، فقال : إنْ كان في حرب فإنه يجزئ إلا يماء وإنْ كان تاجرًا فليقم ولا يدخله حتى يصلِّي .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جليلة ، عن أبيأسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تصلُّ في بيت فيه مجوسي ^٢ ولا باس بأن تصلي وفيه يهودي ^٣ أو نصراوي ^٤ .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد بن نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إننا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكثرت وأنا أهم بالصلاحة فـ كأنه دخل قلبي شيء فهل يصلِّي في البيداء في المحمل ؟ فقال : لا تصلُّ في البيداء قلت : و أين حدُّ البيداء فقال : كان [أبو] جعفر عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش ^(٥) جداً في السير ثم لا يصلِّي حتى يأتي مurus النبِي عليه السلام ، قلت : وأين ذات الجيش ؟ فقال : دون الحفيرة ^(٦) بثلاثة أميال .

٨ - عنه ، عن محمد بن محمد ، عن الفضل قال : قال الرَّضا عليه السلام : كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادَّة أو لم تكن لا ينبغي الصلاة فيه ، قلت : فـ أين أصلِّي ؟ قال : يمنة ويسرة .

٩ - محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أيوب بن نوح ، عن أبي الحسن الأخيرون عليهم السلام قال : قلت له : تحضر الصلاة والرَّجل بالبيداء ؟ فقال : يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة و يصلِّي .

١٠ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ابن أيوب ، عن معاوية بن عمَّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : الصلاة تكره في

(١) أى يركب السفينة . و قوله : « لا يدخله » أى يقيم خارج الماء ولا يدخل السفينة حتى يصلِّي وخبر اساعيل بن جابر أوضح منه . (آت)

(٢) يدل على كراهة الصلاة في بيت فيه مجوسي كما ذكره الاصحاب . (آت)

(٣) ذات الجيش : ارض يخسف الله بتلك الارض السفياني وجيشه . (كذا في هامش المطبوع)

(٤) الترس : النزول آخر الليل . و الحفيرة هي التي دون مسجد الشبرة .

ثلاثة مواطن من الطريق : البيداء وهي ذات الجيش وذات الصالصل وضجنان^(١) ، قال : وقال : لا بأس أن يصلى بين الظواهر وهي الجواد ، جوادُ الطريق ويكره أن يصلى في الجواد^(٢) .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ فَضَّالٍ ، عن بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَصْلِي فِي وَادِي الشَّقَرَةِ^(٣) .

١٢ - عَلَيٌّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ مَنْ حَدَّدَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : عَشْرَةً مَوَاضِعَ لَا يَصْلِي فِيهَا : الطَّينُ وَالْمَاءُ وَالْحَمَّامُ وَالْقَبُورُ وَ مَسَانُ الطَّرِيقِ^(٤) وَ قَرَى النَّمْلِ وَ مَعَاطِنَ الْإِبْلِ وَ مَجَرِيَ الْمَاءِ وَالسَّبِيعُ وَالثَّلْجُ .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أَمْهَدِ ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصْدَقِ بْنِ صَدْقَةَ ، عَنْ عُمَارِ السَّنَابَاطِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الطَّينِ الَّذِي لَا يَسْجُدُ فِيهِ مَا هُوَ ؟ قَالَ : إِذَا غَرَقَ الْجَبَرَةُ وَلَمْ تَثْبِتْ عَلَى الْأَرْضِ ؛ وَعَنْ الرَّجُلِ يَصْلِي بَيْنَ الْقَبُورِ ؟ قَالَ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَجْعَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبُورِ إِذَا صَلَّى عَشْرَةً أَذْرَعَ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَعَشْرَةً أَذْرَعَ مِنْ خَلْفِهِ وَعَشْرَةً أَذْرَعَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَشْرَةً أَذْرَعَ عَنْ يَسْارِهِ ثُمَّ يَصْلِي إِنْ شَاءَ^(٥) .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ دَاؤِدِ الصَّرْمِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلْتُ : إِنِّي أَخْرَجْتُ فِي هَذَا الْوَجْهِ وَرَبِّمَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعُ أَصْلِي فِيهِ مِنْ الثَّلْجِ ؟ فَقَالَ : إِنْ أُمْكِنْنَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ عَلَى الثَّلْجِ فَلَا تَسْجُدْ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْكَ فَسُوِّهِ وَاسْجُدْ عَلَيْهِ ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ اسْجُدْ عَلَى نُوبَكَ .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ؟ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَمْهَدِ ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ

(١) البيداء وضجنان وذات الصالصل مواضع خسف وفي مراصد الاطلاع : ضجنان - بالتجرييك - جبل بتهامة .

(٢) الشقرة - بضم الشين واسكان القاف وقبل : بفتح الشين واسكان القاف - : موضع مخصوص .

(٣) اي معظمه . وقوله : «لا يصلى» اعم من الحرمة والكرامة . (آت)

(٤) محول على الكراهة والظاهر استثناء قبور الائمة عليهم السلام .

عليه ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار السّاباطي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال في الرّجل يصلّى و بين يديه مصحف مفتوح في قبنته ، قال : لا ، قلت : فإن كان في غلاف ؛ قال : نعم ، وقال : لا يصلّى الرّجل و في قبته نارٌ أو حديد ، و عن الرّجل يصلّى و بين يديه قنديل معلق و فيه نار إلّا أنّه بحیاله ، قال : إذا ارتفع كان شرّاً لا يصلّى بحیاله .

١٦ - محمد ، عن العمر كي ، عن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : سأله عن الرّجل يصلّى و السراج موضوع بين يديه في القبلة ؟ فقال : لا يصلح له أن يستقبل النّار . وروى أيضاً أنه لا بأس به لأنّ الذي يصلّى له أقرب إليه من ذلك .

١٧ - محمد بن الحسن ؓ وعلي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لا بأس بعبد الله عليهما السلام : أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة ؟ فقال : تنبع عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد (١) .

١٨ - جماعة ، عن أمّد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أثيوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تصلي المكتوبة في الكعبة (٢) . وروي في حديث آخر يصلّي في أربع جوانبها إذا اضطر إلى ذلك (٣) .

١٩ - جماعة ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين ابن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن خالد [عن] أبي إسماعيل قال : قلت لا بأس بعبد الله عليهما السلام : الرّجل يصلّي على أبي قبيس مستقبل القبلة ؟ فقال : لا بأس .

٢٠ - جماعة ، عن أمّد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى

(١) كان المراد أن المذرة تكون غالباً في اطراف الطريق فان تنبع عنها فصل على الطريق . (آت) وقد مران الجواد من جادة وهي معظم الطريق .

(٢) المنع من الصلاة المكتوبة في الكعبة عند أكثر الأصحاب على الكراهة ولأن كل جزء من أجزاء الكعبة قبلة فان الفاضل مما يحاذى بدن المصلى خارج عن مقابلة وقد حصل التوجّه إلى الجزء . وقال ابن البراج والشيخ في الخلاف بالتعريض . (الجبل المتين)

(٣) لم يقل بظاهره أحد ويمكن حمله على أن المراد الصلاة على اي جوانبها شاء . (آت)

عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليه السلام عن الشمائيل في البيت ، فقال : لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجليك وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً .

٢١ - عليٌّ بن محمد ، عن إسحاق بن محمد ، عن عبدالسلام بن صالح ، عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة قال : إن قام لم يكن له قبلة و لكنه يستلقى على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فإذا أراد أن يركع غمض عينيه فإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسباحة على نحو ذلك .

٢٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه وأنت تصلي قال : إن كان عين واحدة فلا بأس وإن كان له عينان فلا .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أبى حماد بن محمد ، عن حماد ^(١) ، عن حريز ، عن زدارة ، و حديد قالا : قلنا لا بأس بعبد الله عليه السلام : السطح يصيبه البول أو يبال عليه يصلى في ذلك المكان ؟ فقال : إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس به إلا أن يكون يستخدم مبالاً ^(٢) .

٢٤ - محمد بن يحيى ، عن أبى حماد بن محمد ^(٣) ، عن أبى الحسن بن عليٍّ ، عن عمر وبن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار السباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلى في بيت فيه خمر أو مسكر ^(٤) .

٢٥ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن حماد ، عن عامر بن نعيم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه المنازل التي ينزلها الناس فيها أبوالدواوب
كأنه سقط ما بين احمد وحماد واسطة . (آت)

(١) الظاهر أن ذلك للجفاف لالتطهير لأن الشمس مع الريح وحدها لا تظهر على المشهور والاستثناء باعتبار أنه يصبر حينئذ كثيناً فيكره الصلاة فيه فتأمل و قال شيخنا البهائى - رحمة الله - يستنبط منه كراهة الصلاة في الموضع المعدة للبول ويمكن الحاق المعدة لغائط أيضاً من باب الاولوية . (آت) (٢) كذا وعلمه سهو والمعبود «محمد بن أحمـ» كلامـ الوافى عن التهذيب . (٤) محـول عند جمهـور الاصـحـاب على الكراـهـة وعـن الصـدـوق على التـحـريم . (الـعـلـمـ المـتـبـينـ)

والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصلّى فيها ؟ قال : صلّى على نوبك .

٢٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان ، عن

عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال جبرئيل عليهما السلام : يا رسول الله إنا لا ندخل بيتكا فيه صورة إنسان ولا يبيت فيك كاب .

٢٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسakan

عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : إن جبرئيل عليهما السلام أتاني فقال : إنا عشر الملائكة لا ندخل بيتكا فيه كلب ولا تمثال جسد (١) ولا إنا

يبيت فيه .

*باب *

(الصلاحة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي وصلاة العراة والتوضح) (٢)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ،

عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يصلّى في قميص واحد أو في قباء طاق أو في قباء محسنة وليس عليه إزار ؟ فقال : إذا كان عليه قميص سفيق أو قباء ليس بتطويل الفرج فلا يأس به والثوب الواحد يتوضّح به وسرأويل كل ذلك لا يأس به وقال : إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً (٣) .

(١) أي تمثال الإنسان كما في بعض الروايات أو كل ذبائح من الحيوان .

(٢) التوضّح هو أن يأخذ طرف الندى ألقاه على منكبه الابن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي

ألقاء على الإيسر من تحت يده اليمنى ثم يلقيه على صدره (شرح المشكاة) كما في هامش المطبوع .

(٣) كان المراد بالطاق مالا بطاشه له . والصفيق : خلاف السخيف وهو قليل الغزل . وفرج

القباء : شقوتها . (في) وفي المغرب : الصفيق : خلاف السخيف وثوب سخيف إذا كان قليلاً النزل وفى القاموس : الصفيق لغة في الصفيق . والظاهر ان المراد بالإزار هنا المتردّر قوله : «ليس بتطويل الفرج» صفة للقباء و المراد بالفرج العبيب (آت)

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ صَلَّى فِي إِذَارٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بِوَاسِعٍ . قَدْ عَقَدَهُ عَلَى عَنْقِهِ ، فَقَلَّتْ لَهُ : مَا تَرَى لِلَّهِ جَلَّ يَصْلَمُ فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ : إِذَا كَانَ كَثِيفًا فَلَا يَأْسَ بِهِ وَالمرأة تَصْلِمُ فِي الدَّرَعِ وَالْمَقْنَعَةِ إِذَا كَانَ الدَّرَعُ كَثِيفًا يَعْنِي إِذَا كَانَ سَتِيرًا ، قَلَّتْ رِجْمَكَ اللَّهِ الْأَمَّةَ تَعْظِيَ رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيِّ الْأَمَّةَ قِنَاعٌ ^(١) .

٣ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أَمَّ قوماً في قميص ليس عليه رداء ، فقال : لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها ^(٢) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال : إِسَاكُو التحاف الصماء ، قلت : وما التحاف الصماء ؟ قال : أن تدخل الشوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ^(٣) .

(١) لاختلاف في أنه يجوز للصبية والامة ان تصليا بغير خمار واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي أنه لا فرق بين الامة وبين الفن والمدبترة وام الولد ومكتبة المشروطة والمطلقة التي لم يؤد شيتا وفي المدارك : يتحمل العاق ام الولد مع حياة ولدها بالحرة لصحيححة محمد بن مسلم ويمكن حمله على الاستعجابة الا أنه يتوقف على وجود المعارض . (آت)

(٢) كراهة الامامة بغير الرداء إذا كان في قميص فقط لامتنقا كما ذكره الاصحاب . (آت)

(٣) في هذا التفسير اجمل قال في الصحاح اشتعمال الصماء ان تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب بأكسيتهم وهو أن يرد الكساه من قبل يمينه على يده اليسرى وعاته اليسرى ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاته اليسين فيعطيها جبيعاً وعن أبي عبيدة ان اشتعمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوب يجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبياً يخرج منه يده ؛ قال بعض اللغويين : وإنما قيل : صماء لاته إذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المناغذ كلها كالصغراء الصماء وقال بعضهم : إنما كان غير مرغوب لاته اذا سد على يديه المناغذ فلم يلعله يصبه شيء يزيد الاحتراس منه فلا يقدر عليه ؛ وقال أبو عبيدة : أن الفقهاء يقولون : اشتعمال الصماء هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفقه من أحد جانبيه فيضعه على منكبته فيبدو فرجه وفي القاموس فسره تارة بهذا المعنى واخرى به المعنى الاول وما في الحديث لا ينافي شيئاً من هذه التفاسير . (في)

٥ - عَلَيْ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفِعَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي رَجُلٍ يَصْلِي فِي سَرَاوِيلٍ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ قَالَ : يَجْعَلُ التَّكَّةَ عَلَى عَاتِقِهِ ^(١) .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ جَمِيلٍ قَالَ : سَأْلَ مَرَازِمَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَا مَعَهُ حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ الْحَاضِرِ يَصْلِي فِي إِذَارٍ مَرْتَدِيًّا بِهِ ^(٢) . قَالَ : يَجْعَلُ عَلَيْ رَقْبَتِهِ مَنْدِيلًا أَوْ عَمَامَةً يَتَرَدَّدُ بِهِ .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : لَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَسَّحَ بِإِذَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَأَنْتَ تَصْلِي وَلَا تَتَزَرَّ بِإِذَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ إِذَا أَنْتَ صَلِيْتَ فِي نَهَارٍ مِنْ زَيِّ الْجَاهِلِيَّةِ .

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي رَئَابٍ ، عَنْ زَيَادِ بْنِ سُوقَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ تَعَالَى قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَصْلِي أَحَدُكُمْ فِي النُّوْبِ الْوَاحِدِ وَإِذَارِهِ مُحَلَّلَةً ، إِنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَنِيفًا ^(٣) .

٩ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ رَفَاعَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي مِنْ سَمْعِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِي فِي نُوبَةِ الْوَاحِدِ وَإِذَارَهِ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا رَفَعَهُ إِلَى الشَّنْدُوتَيْنِ ^(٤) .

١٠ - وَعْنَهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصْدَقَ بْنِ صَدْقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الرَّجُلِ يَصْلِي فِي دِخْلِ يَدِيهِ تَحْتَ نُوبَتِهِ قَالَ : إِذَا كَانَ عَلَيْهِ نُوبَ آخِرٍ إِذَارٌ أَوْ سَرَاوِيلٌ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ أَدْخَلَ يَدًا وَاحِدَةً وَلَمْ يَدْخُلِ الْآخِرَى فَلَا بَأْسَ .

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي مَسْكَانٍ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : تَصْلِي الْمَرْأَةَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ : إِذَارٌ وَدَرْعٌ وَخَمَارٌ وَلَا يَضْرُّهَا بَأْنَ تَقْنِسُ بِالْخَمَارِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَثُوبَيْنِ تَتَزَرَّ

(١) التَّكَّةُ : رِبَاطُ السَّرَاوِيلِ . (٢) فِي بَعْضِ النَّسْخِ [مُؤْتَرِّدًا بِهِ] .

(٣) يَدُلُّ عَلَى أَنْ شَدَّ الْإِذَارَ اُولَى وَحَمَلَ عَلَى عَدْمِ كَشْفِ الْمَوْرَةِ فِي حَالِ مَنْ احْوَالَ الصَّلَاةَ . (آتٍ)

(٤) الشَّنْدُوتَانُ لِلرَّجُلِ كَالثَّدِيَيْنِ لِلْمَرْأَةِ :

بأحدهما و تقنع بالآخر ، قلت : فإن كان درع و ملحفة ليس عليها مقنعة ؟ فقال : لا بأس إذا تقنعت بالملحفة فإن لم تكن فلتلبسها طولا .

١٢ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عاص ، عن علي بن مهزيار ، عن جماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يصلّي الرجل و نوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله إلى الأرض ^(١) ولا يلتحف به وأخبرني من رآه يفعل ذلك .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله ^(٢) عن الرجل يشتمل في صلاة بثوب واحد قال : لا يشتمل بثوب واحد فاما إن يتتوشع فيغطى منكبيه فلا بأس .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخمر والدروع مالا يواري شيئا ^(٣) .

١٥ - جماعة ، عن أمحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله ^(٤) عن رجل يكون في ثلاثة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد و أجنب فيه و ليس عنده ما كيف يصنع ؟ قال : يتيمم و يصلّي عرياناً قاعداً يومي إيماء .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جماد ، عن حريز ، عن زراة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلب نيابه ولم يجد شيئاً يصلّي فيه فقال : يصلّي إيماء فإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وإن كان رجلاً وضع يده على سوته ثم يجلسان فيؤميان إيماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون

(١) أسباب الستر : ارساله .

(٢) كذا مضمراً .

(٣) ظاهره حكاية اللون أيضاً وهو اجتماعي وانما الغلاف فيما إذا حكم العجم وستر اللون والاحوط : الترك الامع الضرورة فتصلى فيها . (آت)

صلاتهما إيماء برأوسهما قال : وإن كانوا في ماء أو بحر لجّي لم يسجدا عليه و موضوع عنهم التوجّه فيه يؤميان في ذلك إيماء رفعهما توجّهه و وضعهما .

* باب *

(الباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره) *

١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن بكير قال : سأله زرارة أبا عبدالله عليهما السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك ^(١) والسنجباب وغيره من الوبر فأخبر كتاباً ذعم أنه إملاء رسول الله عليهما السلام : أنَّ الصلاة في وبر كلِّ شيء حرام أكله فالصلاحة في وبره وشعره وجلده وبوله وروشه وألبانه وكلِّ شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاحة حتى تصلي في غيره مما أحلَّ الله أكله .

ثم قال : يا زرارة هذا عن رسول الله عليهما السلام فاحفظ ذلك يا زرارة فإنَّ ما يُؤكل لحمه فالصلاحة في وبره وشعره وبوله وروشه وألبانه وكلِّ شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي قد ذكَرَ الذبح فإنَّ كائناً غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاحة في كلِّ شيء منه فاسدة ذكَرَ الذبح أو لم يذكُر .

٢ - عليٌ بن محمد ، عن عبدالله بن إسحاق العلوى ، عن الحسن بن عليٍّ عن محمد بن سليمان الدليلي ، عن عيش بن أسلم التجاشي ، عن أبي بصير قال : سأله أبا عبدالله عليهما السلام عن الصلاة في الفراء قال : كان عليٌّ بن الحسين صلوات الله عليهما رجلاً صرداً لا تدفته فراء الحجاز لإنَّ دبغتها بالقرظ ^(٢) فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلهم بالفرو فيلبسها فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي تحته الذي يلبسها ، فكان يسأل عن ذلك فقال : إنَّ أهل العراق يستحلون لباس الجلواد المليئة ويزعون أنَّ دبغه ذكاته .

٣ - وبهذا الإسناد ، عن محمد بن سليمان ، عن عليٍّ بن أبي حمزة قال : سأله أبا عبدالله

(١) الفنك : دابة فروتها أطيب أنواع الفراء و اشرحها واعدلها صالح لجميع الأمزجة .

(٢) الصرد : البرد فارسي مغرب والصرد - بفتح الصاد وكسر الراء - : من يجد البرد سريعاً

والدفو : السخونة والحرارة والقرظ : ورق السلم بدبغ به الأديم . ويمكن حمله على الاستجباب .

(٣) في بعض النسخ [قبلكم] .

وأباالحسن عليه السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال : لا تصل ففيها إلا فيما كان منه ذكيرًا ، قال : قلت : أوليس الذي مما ذكر بالحديد ؟ فقال : بلى إذا كان مما يؤكل لحمه قلت : وما يؤكل لحمه ^(١) من غير الغنم ؟ قال : لا بأس بالسنجباب فإنه دابة لأنها كل الأحم وليس هو منها نهى عنه رسول الله عليه السلام إذ نهى عن كل ذي ناب ومخالب .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن المحدبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تكره الصلوة في الفراء إلا ما صنع في أرض الحجاز أو [م] ما علمت منه ذكرة .

٥ - علي بن محمد ، عن عبد الله بن إسحاق العلوي ، عن الحسن بن علي ، عن محمد ابن عبد الله بن هلال ، عن عبد الرحمن بن المحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذين يدعون الإسلام فأشتري منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبيا : أليس هي ذكيرة ؟ فيقول : بلى ، فهو يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكيره فقال : لا ولكن لا أنس أن تبيعها ^(٢) وتقول : قد شرط لي الذي أشتريتها منه أنها ذكيره قلت : وما أفسد ذلك ؟ قال : استحلال أهل العراق للميتة وزعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله عليه السلام .

٦ - محمد بن يحيى وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عاصم بن حميد ، عن علي بن المغيرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال : لا ، قلت : بلغنا أن رسول الله عليه السلام منع بشارة ميتة ، فقال : ما كان على أهل هذه الشارة إذ لم ينتفعوا بلحمةها أن ينتفعوا بها ^(٣) قال : تملك شارة لسودة بنت زمعة زوج النبي عليه السلام وكانت شارة مهزولة لا ينتفع بلحمةها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله عليه السلام : ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمةها أن ينتفعوا بها أن تذكر .

٧ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن الحسين

(١) في بعض نسخ التهذيب [وما لا يؤكل لحمه] وهو أظاهر . (آت)

(٢) هنا لا يدل على عدم جواز الصلاة فيما يؤخذ منهم كما لا يخفى بل انه لا يخبر العلم بالتنكية

(٣) الإهاب - بكسر المهمزة - : الجلد أو مالم يدبغ . (آت)

الأشعري قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني صلوات الله عليه : ما تقول في الفرو يشتري من السوق ، فقال : إذا كان مضموناً فلابأس^(١).

٨ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار ، عن رجل سأله الماضي عن الصلاة في الشعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الشوب الذي يليها ؛ فلم أدرأي الشوين الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد فوقه ^{عليه} بخطه الذي يلصق بالجلد ، قال : وذكر أبو الحسن [عليه] أنه سأله عن هذه المسألة فقال : لا تصل في الشوب الذي فوقه ولا في الذي تحته^(٢).

٩ - علي بن مهزيار : قال كتب إليه إبراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكاك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية ؟ فكتب [عليه] : لا تجوز الصلاة فيها.

١٠ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار قال : كتبت إلى أبي محمد [عليه] أسأله هل يصلّي في قلنوسوة حرير مخصوص أو قلنوسوة ديباج ؟ فكتب [عليه] : لا تحل الصلاة في حرير مخصوص .

١١ - علي بن محمد ، عن عبد الله بن إسحاق العلوي ، عن الحسن بن علي ، عن محمد بن سليمان الدليمي ، عن فريت^(٤) ، عن ابن أبي يعفور قال : كنت عند أبي عبد الله [عليه] .

(١) أى قال البايع : هذا الجلد من المزكي .

(٢) اعلم ان عبارات هذا الخبر لا تخلو من تشوش والذى يمكن توجيهه به هو أن علي بن مهزيار كتب إلى أبي الحسن الثالث وإلى المسكري عليهم السلام وسأل عن التفسير الخبر الذى ورد عن أبي الحسن الثالث او الثنائى فأجاب عليه السلام بالتفصير تقية حيث خص النهى بالذى يلصق به الجلد لأن جواز الصلاة فى الوبر عندهم مشهور واما الجلد فيمكن التخلص باعتبار كونه ميتة غالباً فيكون التقية فيه أخف ويقول محمد بن عبد الجبار : أن أبا الحسن اى علي بن مهزيار بعد مالقيه عليه السلام سأله عنه مشافهة فأجاب عليه السلام بغير تقية ولم يخصه بالجلد هذا على نسخة لم يوجد فيها «عليه السلام» واما على تقديره كما فى بعض النسخ فيمكن توجيهه على نسخة الماضى بان يكون المكتوب إليه والذى سأله عنه الرجل واحداً وهو ابوالحسن الثالث عليه السلام ويكون المعنى ان على ابن مهزيار يقول : إنى لما لقيت أبا الحسن عليه السلام ذكر لي أن السائل الذى سأله عنه عليه السلام عن تفسير مسألته أجابه عليه السلام بالتفصيل حين سأله عنها فلم يقله و جواب المكابحة صدور عنه عليه السلام تقية هذا غاية توجيه الكلام والله اعلم بالمرام . (آت)

(٣) كذا مضرماً . (٤) فى بعض النسخ [قربى] .

إذ دخل عليه رجلٌ من الخزّازين فقال له : جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخزّ ؟ فقال : لا بأس بالصلاحة فيه ، فقال له الرّجل : جعلت فداك إِنَّه ميت وهو علاجي^(١) وأنا أعرفه ؛ فقال أبو عبد الله عليه السلام : أنا أعرف به منك ، فقال له الرّجل : إِنَّه علاجي و ليس أحد أعرف به مني ، فتبسم أبو عبد الله عليه السلام ثم قال له : أنت قول : إِنَّه دابة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فقد الماء مات ؟ فقال الرّجل : صدقتك جعلت فداك هكذا هو ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : فإنك تقول : إِنَّه دابة تمشي على أربع وليس هو على حدّ الحيتان فيكون ذاته خروجه من الماء ؟ فقال الرّجل : إِنَّه هكذا أقول ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : فإنَّ اللّه تبارك و تعالى أحلّه وجعل ذاته موتة كما أحلَّ الحيتان و جعل ذاته موتها .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدْ بْنُ مُحَمَّد ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِد ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَعْدِ الْأَحْوَصِ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ الرَّضَا عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي جَلْوَدِ السَّبَّاعِ ، فَقَالَ : لَا تَصْلِي فِيهَا ، قَالَ : وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلِي الرَّجُلُ فِي ثُوبِ أَبْرِيسِمْ ؟ فَقَالَ : لَا .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن عقبة ، عن موسى بن أكيل التسييري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرّجل يكون في السفر ومعه السّكين في خفته لا يستغنى عنها أوفي سراويله مشدوداً والمفتاح يخاف عليه الضيّقة أو في وسطه المنطقة فيها حديد ؟ قال : لا بأس بالسّكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة و كذلك المفتاح يخاف عليه أوفي النسيان ولا بأس بالسيف وكذلك آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فإِنَّه نجس ممسوخ .

١٤ - عليّ بن محمد ، و محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن أبي عليّ بن راشد قال : قلت لا بأس بجعفر عليه السلام : ما تقول في الفراء أي شيء يصلي فيه ؟ فقال : أي الفراء ؟ قلت : الفنك والسنجاب والستمودر ، قال : فصل في الفنك والسنجاب

(١) أي صنعتي وقد اختلف في حقيقة الخز فقيل : هو دابة بحرية ذات اربع إذا فارقت الماء ماتت قال المحقق في المعتبر : حدثني جماعة من التجار انه قندس ولم اتحققه . وقال في الذكرى : لعله مarsi في ذماننا بمصر وبالسمك وهو مشهور هناك . (نفي)

فَأَمَّا السِّمْتُور^(١) فَلَا تَصْلِي فِيهِ، قَلْتُ: فَالثَّالِبُ نَصْلِي فِيهَا؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ تَلْبِسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، قَلْتُ: أَصْلِي فِي التَّشْوِبِ الَّذِي يَلِيهِ؟ قَالَ: لَا.

١٥ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِيلٍ^(٢)، عَنْ أَبِنِ سَنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَنْدَبٍ، عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ السَّمْطَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الرَّجُلُ إِذَا أَتَزَّدَ بِشَوْبٍ وَاحِدًا إِلَى ثَنْدُوتِهِ صَلِي فِيهِ؛ قَالَ: وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْفَنَكِ يَصْلِي فِيهِ، فَكَتَبَ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ وَكَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنْ جَلْوَدِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ: مَكْرُوهٌ؛ وَكَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنْ ثَوْبِ حَشْوَهِ قَزْ يَصْلِي فِيهِ، فَكَتَبَ: لَا بَأْسَ بِهِ^(٤).

١٦ - عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مُقاتِلِ بْنِ مُقاَتِلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السِّمْتُورِ وَالسِّنْجَابِ وَالثَّلِبَقِ فَقَالَ: لَا خِيرٌ فِي ذَلِكِ كُلِّهِ مَا خَلَّ السِّنْجَابُ فَإِنَّهُ دَابَّةٌ لَا تَأْكُلُ الْمَحْمَمَ.

١٧ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ يُونَسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ

(١) المشهور عدم جواز الصلاة في السستور والفنك ويظهر من المحقق في المعتبر البيل إلى الجواز وأيضاً المشهور من الصلاة في وبر الأرانب والثعالب والقول بالجواز نادر والأخبار الواردة به حملت على التقبة والله يعلم . (آت)

(٢) كذا في جميع النسخ التي رأيناها . و لم نجد عليه فيما كان عندنا من المعاجم و نقله صاحب الواقف عن الكافي وأبيته أحمد بن عبدوس وعلمه هو الصحيح .

(٣) الظاهر أن قائل «وَ قَرَأْتَ» على بن ابراهيم قال الشيخ البهائي - رحمة الله - : صحيح و ضعفه المحقق في المعتبر بأسناد الراوى إلى ما وجده في كتاب و لم يسمعه من محدث . و قال الوالد العلامة - رحمة الله - : لا يظهر له مرجع ظاهراً لكن دوى الشيخ في التهذيب عن الحسين ابن سعيد أنه قال : قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام وذكر آخر الحديث . (آت)

(٤) قال الصدوق - رحمة الله - في الفقيه : إن معنى هذا الخبر قز الماعز دون قزالبريش . و قال في المدارك : أما الحشو بالابرشم فقد قطع المحقق بتعريمه لعموم المنع واستقرب الشهيد في الذكرى الجواز لرواية الحسين بن سعيد و حمل الصدوق بعيد و الجواز محتمل لصحة الرواية و مطابقتها لمقتضى الأصل و تعلق النهي في أكثر الروايات بالثوب الابريشم وهو لا يصدق على الابريشم المحسو . (آت)

أبي عبدالله عليه السلام أذنه كره أن يصلّى وعليه ثواب فيه تمايل ^(١).

١٨ - محمد بن يحيى ، عن أبى حمدين محمد ؛ ومحدين الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبى بصير ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : قلت له : الطيلسان يعمله المجروس أصلى فيه ؟ قال : أليس يغسل بالماء ؟ قلت : بلى ، قال : لابأس ، قلت : الشوب الجديد يعمله الحائم أصلى فيه ؟ قال : نعم .

١٩ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيسى ابن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى في ثوب المرأة و في إزارها و يعتم بخمارها ، قال : نعم إذا كانت مأمونة .

٢٠ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيبوب ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الدرارهم السود التي فيها الشمائيل أصلى الرجل وهي معه ؟ فقال : لابأس إذا كانت موارة .

٢١ - وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه قال : قال : لا بد للناس من حفظ بضايعهم فإن صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة ^(٢) .

٢٢ - محمد بن يحيى عن أبى حمدين محمد ، عن ابن فضال ، عن حماد بن عثمان ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : تكره الصلاة في ثوب المصبوغ المشبّع المقدم ^(٣) .

٢٣ - محمد بن يحيى رفعه ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : صل في منديل الذي تمندل به ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك .

٢٤ - محمد بن يحيى رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تصل فيما شف أوسف . يعني الثوب المصيقل ^(٤) .

(١) اي صور الحيوانات كما هو الظاهر . (آت)

(٢) حمل على الاستعجابة . (آت)

(٣) المقدم : الثوب المشبّع حمرة أو ما حمرته غير شديدة . (القاموس) وفي العibel المتن المقدم - بالفاء الساكنة والبناء للمفعول - اي الشديدة الحمرة كذا فسره في المعتر و المترى وربما يقال : انه مطلق الثوب الشديد اللون سواء كان حمرة او غيرها .

(٤) الشف : كل ثوب رقيق . وقوله : « أوسف » كذا في النسخ والظاهر انه بالصاد كما في التهذيب وبالسين ليس له معنى يناسب المقام . (آت)

و روی لاتصل في ثوب أسود فاما الخف أوالكساء أوالعمامه فلا يأس .

٢٥ - أَمْدُبْنَ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ السَّيْسَارِيَّ ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْقَسْمِيِّ وَقَسْمٌ حِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَصْرَةِ - ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِمَا أَنَّهُ سُأَلَ عَنْ جَلْوَدِ الدَّارِشِ^(١) الَّتِي يَتَعَذَّذُ مِنْهَا الْخَفَافُ قَالَ : فَقَالَ : لَا تَصْلِي فِيهَا فَإِنَّهَا تَدْبِغُ بِمَخْرَهِ الْكَلَابِ .

٢٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَمْدُبْنَ مُحَمَّدِ رَفِعَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّهُ لَا يَأْسُ بِهِ فَأَمَّا الَّذِي يَخْلُطُ فِيهِ وَبِرَأْنَابِ أَوْغَيْرِ ذَلِكِ مِمَّا يَشْبِهُ هَذَا فَلَا تَصْلِي فِيهِ .

٢٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَمْدُبْنَ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّضْرِبِنَ سَوِيدِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ جَرَاحِ الْمَدَائِنِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَلْبِسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالدَّبِيَاجِ وَيَكْرَهُ لِبَاسَ الْحَرِيرِ وَلِبَاسَ الْوَشِيِّ وَيَكْرَهُ الْمِيَثَرَةَ الْحَمَرَاءَ^(٢) فَإِنَّهَا مِيَثَرَةُ إِبْلِيسِ .

٢٨ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبْنَ مَسْكَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا : الْخَفَافُ عِنْدَنَا فِي السَّوقِ نَشْتَرِيهَا فَمَا تَرِى فِي الصَّلَاةِ فِيهَا ؟ فَقَالَ : صَلِّ فِيهَا حَتَّى يَقُولَ لَكَ : إِنَّهَا مِيَثَرَةٌ بَعْنَاهَا .

٢٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَمْدُبْنَ مُحَمَّدِ رَفِعَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا قَالَ : يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي تِلَانَةٍ : الْخَفَّ وَالْعَمَامَةُ وَالْكَسَاءُ .

٣٠ - عَلَى^٣ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا قَالَ : قَلْتُ لِهِ : أَصْلَلِي فِي الْقَلْنَسُوَةِ السِّتُودَاءِ ؟ فَقَالَ : لَا تَصْلِي فِيهَا فَإِنَّهَا لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ^(٣) .

(١) فِي الْقَامُوسِ الدَّارِشِ جَلَدٌ مَعْرُوفٌ اسْوَدٌ كَانَهُ فَارِسِيُّ الْاَصْلِ . وَلِعَلِيهِمْ لَمْ يَكُونُوا يَفْسُلُونَهَا بَعْدَ الدِّبَاغِ اوَلَانِ بَعْدَ الْفَسْلِ يَقْنِي فِيهَا اِجْزَاءَ صَفَارٍ اوَ اسْتَجْبَابًا لِلَاِحْتِيَاطِ اَعْلَمُهُ يَقْنِي فِيهَا شَيْءًا وَدَعْمُ اَمْرِهِ بِالْفَسْلِ لِاجْلِ الْلَّوْنِ اوَلَمَا ذَكَرْنَا فَتَأْمِلُ . (آت)

(٢) الْمِيَثَرَةُ - بِالْكَسْرِ - : مَفْعَلَةُ مِنَ الْوَنَارَةِ وَهِيَ مِنْ مَرَاكِبِ الْعُجُومِ تَعْمَلُ مِنْ حَرِيرٍ اوَ دِبِيَاجٍ وَيَتَعَذَّذُ كَالْفَرَاشِ الصَّفِيرِ يَعْمَلُهُ الرَّاكِبُ تَعْتَهُ عَلَى الرَّحَالِ فَوْقَ الْجَمَالِ . (النَّهَايَةُ)

(٣) لَعَلَهُ اشَارَهُ إِلَى بَنِي الْعَبَّاسِ لَانَّهُمْ يَلْبِسُونَهَا .

٣١ - عليٌ عن سهل، عن بعض أصحابه، عن الحسن بن الجهم قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أعترض السوق فأشتري خفّاً لا أدري أذكيٌ هو أم لا ؟ قال : صل فيه ، قلت : فالنعل ؟ قال : مثل ذلك ، قلت : إني أضيق من هذا ، قال : أترغب عمّا كان أبو الحسن عليه السلام يفعله ! .

٣٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن مهزيار قال : سأله عن الصلاة^(١) في جرموق وأتيته بجرموق فبعثت به إليه ، فقال : يصلّى فيه .

٣٣ - محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل صلّى وفي كمه طير ، قال : إن خاف الذهاب عليه فلا بأس ، قال : و سأله عن الخالخل هل يصلح للنساء والصبيان ابسها ، فقال : إذا كانت صماء فلا بأس وإن كانت لها صوت فلا .

٣٤ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي الفضل المدائني ، عن حديثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلّى الرجل وفي تكته مفتاح حديد .

٣٥ - عليٌ ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : لا يصلّى الرجل وفي يده خاتم حديد . و روي إذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس .

*باب *

﴿الرجل يصلى في التوب وهو غير ظاهر عالماً أو جاهلاً﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن صفوان ، عن العيسى بن القاسم قال : سأله أبو عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى في توب رجل أيامًا ثم إنَّ صاحب الشوب أخبره أنه لا يصلّي فيه قال : لا يعيد شيئاً من صلاته .

٢ - وبهذا الإسناد ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن

(١) كذا مضيراً . وجرموق : خف واسع قصير يلبس فوق الخف . (القاموس)

سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سثور أو كلب أيعيد صلاته ؟ فقال : إن كان لم يعلم فلا يعيد .

٣ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن النضر بن سويد ، عن أبي سعيد المكاري ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله أو أبي جعفر صلوات الله عليهما قال : لاتعاد الصلاة من دم لم تبصره غير دم الحيض ^(١) فإن قليله وكثيره في الشوب إن رأه أولم يره سواء .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض من رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أصاب ثوبك خمر أو نيد مسكر فاغسله إن عرفت موضعه فإن لم تعرف موضعه فاغسله كله وإن صليت فيه فأعد صلاتك .

٥ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن خيران الخادم ^(٢) قال : كتبت إلى الرجل صلوات الله عليه أسأله عن الشوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أ يصلى فيه أم لا ؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه ، فقال بعضهم : صل فيه فإن الله إنما حرّ مشربها وقال بعضهم : لاتصل فيه ^(٣) ، فكتب عليه السلام : لاتصل فيه فإنه رجس . قال : و سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يغير ثوبه ملن يعلم أنه يأكل الجريء أو يشرب الخمر فيرده أ يصلى فيه قبل أن يغسله ؟ قال : لا يصل فيه حتى يغسله .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلّى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال : عليه أن يبتدىء الصلاة ، قال : و سأله عن رجل صلّى وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم ، قال : قد مضت صلاته ولا شيء عليه .

(١) في بعض النسخ بدون «لم» اي لقلته او كان جاهلام علم .

(٢) هو من أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام .

(٣) الظاهر أن الضمير في «تصل فيه» راجع إلى الثوب المتنجس بالخمر وضمير凡ه ايضاً راجع إلى الثوب باعتبار رجاسته بالخمر والقول بارجاعه إلى لحم الخنزير باعتبار تذكير الضمير وتأنيث الخمر بعيد عن سوق الكلام فتدبر . (آت)

٧ - محمد بن يحيى ، عن الحسن بن عليّ بن عبد الله ، عن عبد الله بن جبلة ، عن سيف ، عن منصور الصيقيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما أصبح نظر فإذا في نوبه جنابة ، فقال : الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وله حدٌ إن كان حين قام نظر فلم يرشيئاً فلا إعادة عليه وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحد هما عليه السلام قال : سأله عن الرجل يرى في ثوب أخيه دمًا وهو يصلّى ، قال : لا يؤذنه حتى ينصرف .

٩ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابةً أو دم قال : إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلّى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلّى وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة؛ وإن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم يرشيئاً أجزاءً أن ينضمه بالطهارة .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان قال : بعثت بمسألة إلى أبي عبد الله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون قلت : سلمه عن الرجل يبول فيصيب فخذنه قدر نكحة من بوله فيصلّى ويدرك بعد ذلك أنه لم يغسلها ، قال : يغسلها ويعيد صلاته .

١١ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّى وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته ؟ فقال : إن كان لم يعلم فلا يعيد .

١٢ - عليّ بن محمد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اغسل ثوبك من بول كلّ ما لا يؤكل لحمه .

١٣ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يتنقّتاً في ثوبه يجوز أن يصلّى فيه ولا يغسله ؟ قال : لا بأس به .

١٤ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ؛ و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن علي ؛ و علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليهما السلام : جعلت فداك روى زراة ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام صلوات الله عليهما في الخمر يصيّب ثوب الرجل أنتهما قالا : لابأس بأن يصلّى فيه إنما حرام شربها . وروى غير زراة ، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال : إذا أصاب ثوبك خمراً أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله وإن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله وإن صليت فيه فأعد صلاتك . فأعلمك ما آخذ به ؟ فوقع بخطبه عليهما السلام : خذ بقول أبي عبد الله عليهما السلام .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جحيل البصري قال ؟ كنت مع يونس بيغداد وأنا أمشي معه في السوق ففتح صاحب الفقّاع ففزع ^(١) فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم بذلك حتى زالت الشمس قلت له : يا أبو محمد لا تصلي ؟ قال : ليس أريد أن أصلّى حتى أرجع إلى البيت وأغسل هذا الخمر من ثوبك فقلت له : هذا رأي رأيته أو شرعي ترويه ؟ فقال : أخبرني هشام بن الحكم أنه سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن الفقّاع فقال : لا تشربه فإنه خمر معهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله ^(٢) .

١٦ - الحسين بن محمد ، عن معمر بن محمد ، عن محمد بن عبد الله الواسطي ، عن قاسم الصيقيل قال : كتبت إلى الرضا عليهما السلام : أنسى أعمل أغمام السيف من جلود الحمر الميتة فيصيّب ثيابي فأصلّى فيها فكتب عليهما الرضا : اتّخذ ثوباً لصلاتك ، فكتبت إلى أبي جعفر الثاني عليهما السلام كنت كتبت إلى أبيك عليهما السلام بكتابه وكذا فصعب على ذلك فصرت أعملها

(١) ففز يقفز ففزا : ونب وقال العلامة - رحمه الله - في المنتهي : أجمع علماؤنا على أن حكم الفقّاع حكم الخمر . (آت)

(٢) الظاهر أنه من تنه خبر هشام و يحتمل أن يكون من كلام يونس استنبطاً لكنه بعيد . (آت)

من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب عليك الله إلى كل ^(١) أعمال البر بالصبر يرحمك الله فإن كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس.

* باب *

الرجل يصلى وهو متلثم أو مختضب أولاً يخرج يديه
من تحت الثوب في صلاته

- ١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أيصلّي الرجل وهو متلثم ؟ فقال : أمّا على الأرض فلا وأمّا على الدابة فلا بأس .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبي سوب عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بكر الحضرمي عليه السلام قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي وعليه خضا به ، قال : لا يصلّي وهو عليه ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلّي ، قلت : إن حناته وخرقته نظيفة ؟ فقال : لا يصلّي وهو عليه والمرأة أيضاً لا تصلي وعليها خضا بها .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عليه السلام قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك القمي عليه السلام فقال : أصلاحك الله أسرج ويدك في ثوابي ؟ فقال : إن شئت ^(٢) ، قال : ثم قال : إني والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عمن رواه ، عن

(١) بالكسر أمر من كآل يكيل أو من و كل يكل ولكن الشایع فيه تعميته بالى او بالضم مشدداً و على التقادير المعنى أنه لا يتم اعمال الخير على مشaque فان كان جلد الميتة فاصبر على مشقة تبدل الثوب و ان شئت فاسع في تحصيل الجلود الذكية فاصبر على مشقة . وكان فيه جواز الاتفاف بالبيتة في العملة والالئنة من صنه . (آت)

(٢) اي إن شئت فافعل . وفيه دلالة على الجواز مع أدنى كرامة .

أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجُلِ صَلَّى وَهُوَ يَؤْمِنُ عَلَى دَابِّتِهِ قَالَ : يَكْشِفُ مَوْضِعَ السَّجْدَةِ ^(١) .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبْنَ مُحْبُوبٍ ، عَنْ مَصَادِفٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام في رَجُلٍ صَلَّى فِرِيزَةً وَهُوَ مَعْقِصُ الشِّعْرِ ^(٢) ، قَالَ : يَعِيدُ صَلَاتِهِ .

﴿باب﴾

صلاة الصبيان و متى يؤخذون بها

١ - عَلَيُّ ، عَنْ أَيْيَهِ ، عَنْ أَبْنَ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيْيَهِ عليه السلام قَالَ : إِنَّا نَأْمِرُ صَبِيَانَنَا بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بْنَيْ خَمْسٍ سَنِينَ فَمَرِروا صَبِيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بْنَيْ سَبْعَ سَنِينَ وَنَحْنُ نَأْمِرُ صَبِيَانَنَا بِالصَّوْمِ إِذَا كَانُوا بْنَيْ سَبْعَ سَنِينَ بِمَا أَطْأَقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ إِنْ كَانَ إِلَى نَصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقْلَقَ فَإِذَا غَلَبُوهُمُ الْعُطْشُ وَالْغَرْثُ ^(٣) أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ وَيَطِيقُوهُ فَمَرِروا صَبِيَانَكُمْ إِذَا كَانُوا بْنَيْ تِسْعَ سَنِينَ بِالصَّوْمِ مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ فَإِذَا غَلَبُوهُمُ الْعُطْشُ أَفْطَرُوا .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ رَبِيعَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : كَانَ عَلَيُّ بْنَ الْحَسِينِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا يَأْمُرُ الصَّبِيَانَ يَجْمِعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ وَيَقُولُ : هُوَ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يَنَامُوا عَنْهَا .

٣ - الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْوَشَاءِ ، عَنْ الْمَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الصَّبِيَانِ إِذَا صَفَّوْا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ قَالَ : لَا تُؤْخِرُوهُمْ ^(٤) عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ .

(١) بَأْنَ يَسْجُدُ عَلَى قَرْبَوْسٍ سَرْجَهُ أَوْ بَأْنَ يَرْفَعُ شَيْئًا وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ كَمَا تَدَلُّ عَلَيْهِ أَخْبَارُ أَخْرَى . (آت)

(٢) عَقْصُ الشِّعْرِ : جَمِيعُهُ فِي وَسْطِ الرَّأْسِ وَقَالَ الشَّيْخُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - وَجْعَمُ مِنَ الاصْحَاحِ بِتَعْرِيهِ وَاسْتَدَلَ عَلَيْهِ بِالاجْمَاعِ وَبِهَذِهِ الرَّوَايَةِ وَأَوْرَدَهُ بِهِ بَانَ الاجْمَاعِ مَنْعُومَ وَالرَّوَايَةُ ضَعِيفَةٌ كَمَا فِي المَدَارِكِ .

(٣) فِي الصَّحَاحِ : الغَرْثُ : الْجَوْعُ .

(٤) إِذَا لَا تَمْنَعُوهُمْ أَدْلَا تَدْعُوهُمْ يَتَرَكُونَهَا . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَرَّقُوا بَيْنَهُمْ » أَيْ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ إِذَا صَلَوَاهُمْكُمْ .

*باب *

(صلوة الشيخ الكبير والمريض) *

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أتصلي النوافل وأنت قاعد ؟ فقال : ما أصلّيها إلا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : إنا نتحدث نقول : من صلّى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال : ليس هو هكذا هي تامة لكم .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج أنه سأله أبو عبدالله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلّي قاعداً ؟ فقال : إنَّ الرَّجُلَ لِيوعُكَ وَيُخْرُجَ (١) ولكنَّهُ هو أعلم بنفسه ولكن إذا قوي فليقم .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فإذا تيهوا لا طباء فيقولون : نداوتك شهراً أو أربعين ليلة مستلقياً كذلك يصلّي فرخيص في ذلك وقال : « فمن اضطرَّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » (٢) .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود قال : يؤمِّي برأسه إيماء وإن يضع جبهته على الأرض أحب إلى .
- ٦ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر رفعه ، عن جحيل بن دراج ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المريض يؤمِّي إيماء .

(١) الوعك ، شدة العرو أيضاً أدنى العصى ووجهاً . (القاموس)

(٢) البقرة : ١٦٨ .

- ٧ - علي بن محمد ، عن سهل زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن ابن بكر ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المبطون ، فقال : يبني على صلاته .
- ٨ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : الرجل يصلى وهو قاعد في قوله السورة فإذا أراد أن يختتمها قام فركع بآخرها ؟ قال : صلاته صلاة القائم .
- ٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاوية بن ميسرة أن سنانا سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمد [في الصلاة] إحدى رجليه بين يديه وهو جالس ، قال : لا بأس ولا أرأه إلا قال في المعتل والمريض .

وفي حديث آخر يصلى متربعاً وماداً رجليه كل ذلك واسع .

- ١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة : عن سماعة قال :
- سئل ^(١) عن الأسير يأسره المشركون فتحضر الصلاة ويمتنع الذي أسره منها قال :
- يؤمِّي إيماء .

- ١١ - علي ، عن أبيه ، عن ابن حمود ، عن أبي حزنة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : « الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ^(٢) » ، قال : الصحيح يصلى قائماً وقعوداً ، المريض يصلى جالساً « على جنوبهم » الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلى جالساً .

- ١٢ - علي ، عن أبيه ، عن محمد بن إبراهيم ، عن حدثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يصلى المريض قاعداً فإن لم يقدر صلى مستلقياً يكبر ثم يقرء فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم سبّح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبّح فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجدة ثم يتشهد وينصرف .

- ١٣ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمر وبن سعيد

(١) كذا مضمرأ . وب يأتي أيضاً بسند آخر في باب صلاة التوف تحت رقم .

(٢) السجدة : ١٥ .

عن مصدق بن صدقة ^(١) ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله ، عن المريض أى حمل له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض ؟ قال : فقال : إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقل استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض وإن كان أكثر من ذلك فلا .

﴿باب﴾

﴿صلاة المغمى عليه والمريض الذي تفوته الصلاة﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مرازم قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاة ، قال : فقال : كل مغلب الله عليه فالله أولى بالعذر .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معمر ابن عمر قال : سأله أبا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلاة إذا أغمى عليه ، فقال : لا .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إبراهيم الخازن أبي أيوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل أغمى عليه أياماً لم يصل ثم أفاق أيسلي ما فاته ؟ قال : لاشيء عليه .
- ٤ - علي بن محمد ؛ ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهم السلام قال : سأله عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته ؟ قال : يقضى الصلاة التي أدرك وقتها .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له : رجل مرض فترك النافلة ؟ فقال : يا محمد ليست بفرضية إن قضاها فهو خير يفعله وإن لم يفعل فلا شيء عليه .
- ٦ - جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيسى بن

(١) كأنه سقط «عن عمار السباطي» من النسخ .

القاسم قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اجتمع عليه صلاة السنة من مرض قال : لا يقضى ^(١) :

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري عليه السلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول في المغمى عليه قال : ما غالب الله عليه ^(٢) فالله أولى بالعذر .

*باب *

﴿فضل يوم الجمعة وليلتها﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما طلعت الشمس يوم أفضل من يوم الجمعة .

٢ - عنه ، عن أهذين محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن حفص بن البختري عليه السلام ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة وأقلام من ذهب فيجلسون على أبواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الأولى والثانية حتى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام طروا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الأيام إلا في يوم الجمعة . يعني الملائكة المقربون بين .

٣ - أحمد ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله عليه السلام يستحب إذا دخل وإذا خرج في الشتاء أن يكون ذلك في ليلة الجمعة ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله اختار من كل شيء شيئاً فاختار من الأيام يوم الجمعة .

(١) قال الشيخ في التهذيب : هذا محو على النوافل ثم أورد دليلاً عليه الخبر المتقدم . أقول : ويمكن ان يقرء السنة - بالضم والتشديد - فيكون صريحاً في ذلك لكن لا يعلمون بعد . (آت)

(٢) « مغلب الله عليه » على بناء التفعيل أو بحذف الماء أي مغلب الله به عليه (آت)

٤ - وعنه ، عن النضر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الساعة التي يستجاب فيها الدُّعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصّفوف وساعة أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس .

٥ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : إنَّ يوم الجمعة سيد الأيام يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضى فيه الحاجات وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار مادعا به أحد من الناس وقد عرف حقه وحرمه إلا كان حقًا على الله عز وجل أن يجعله من عتقائه وطلقايه من النار فإن مات في يومه وليلته مات شهيداً وبعث آمناً وما استخف أحد بحرمه وضيق حقه إلا كان حقًا على الله عز وجل أن يصليه نار جهنم إلا أن يتوب .

٦ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إنَّ للجمعة حقًا وحرمة فإذاك أن تضيئ أو تقصر في شيء من عبادة الله والتقرُّب إليه بالعمل الصالح وترك المحaram كلامها فإنَّ الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ، قال : وذكر أنَّ يومه مثل ليلته فإن استطعت أن تحسيها بالصلوة والدُّعاء فافعل فإنَّ ربَّك ينزل في أول ليلة الجمعة

(١) قوله : «فإن ربك ينزل» اي ينزل امره او حكمه او قضاوه كما ورد في التنزيل وجاء ربك ويعتمل ان يقره وينزل بضم اليماء من الا نزال والمفعول محنوف اي ينزل ملكاً و الذى يكشف عن ذلك ما رواه رئيس المحدثين في الفقيه عن ابراهيم بن محمود قال: قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة إلى سماه الدنيا ؛ فقال عليه السلام لعن الله المحرفين للكلام عن مواضعه والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك إنما قال إن الله تبارك وتعالى ينزل ملكاً إلى سماه الدنيا كل ليلة في الثلث الأخير وليلة الجمعة في أول الليل فلما أمره فینادی هل من سائل فأعطيه ؟ هل من تائب فأتوب عليه ؟ هل من مستغفر فاغفر له ؟ يا طالب الخير أقبل ويا طالب الشر أقصر ، فلا يزال ينادي بهذا حتى طلع الفجر فإذا طلع الفجر عاد إلى السماء حدثني بذلك أبي عن جدي عن آباء عن رسول الله صلى الله عليه وعليهم . (كذا في هامش المطبوع نقلًا عن المجلسي رحمه الله).

إلى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وإنَّ الله واسعُ كريم .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن العباس بن معروف ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال له رجل : كيف سميت الجمعة ؟ قال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَمْعٌ فِيهَا خَلْقَهُ لِوَالِيَّةِ مُحَمَّدٌ وَوَصِيُّهُ فِي الْمِيزَانِ فَسَمَّاهُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ لِجَمْعِهِ فِيهِ خَلْقَهُ .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن عمر بن يزيد ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سُئِلَ عَنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ وَلِيلَتِهِ فَقَالَ : لِيَلْتَهَا غَرَّاً وَيَوْمَهَا يَوْمٌ زَاهِرٌ وَلَا يُبَيِّنُ عَلَى الْأَرْضِ يَوْمٌ تَغْرِبُ فِيهِ الشَّمْسُ أَكْثَرُ مَعَافًا مِنَ النَّارِ ، مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ عَارِفًا بِحَقِّ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَبِرَاءَةً مِنَ الْعَذَابِ وَمَنْ مَاتَ لِيَلَةَ الْجَمْعَةِ أُعْتَقَ مِنَ النَّارِ .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : فضل الله الجمعة على غيرها من الأيام وإن الجنان لتزخرف وتزيين يوم الجمعة من أنهاها وإنكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سباقكم إلى الجمعة وإن أبواب السماء لتفتح لصعود أعمال العباد .

١٠ - علي بن محمد ؛ و محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قلت له : قول الله عزوجل : «فاسعوا إلى ذكر الله»^(١) قال : اعملوا و عجلوا فإنه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه . قال : وقال أبو جعفر عليهما السلام : والله لقد بلغني أن أصحاب النبي عليهما السلام كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لأنّه يوم مضيق على المسلمين .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام قال : ما طلعت الشمس

بيوم أفضل من يوم الجمعة وإن كلام الطير فيه إذ التقى بعضها بعضاً سلام سلام يوم صالح.

١٢ - تحدب بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عن معاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قال : قلت لـ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ : السَّاعَةُ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي لَا يَدْعُونَ فِيهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا استجيبَ لَهُ ؛ قَالَ : نَعَمْ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ ، قَالَ : إِنَّ الْإِمَامَ يَعْجَلُ وَيُؤخِّرُ ، قَالَ : إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ (١) .

١٣ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَذَافِرٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ؓ : يَا عُمَرْ إِنَّهُ إِذَا كَانَ لِيَلَةُ الْجُمُعَةِ نَزَلَ مِنَ السَّمَاوَاتِ مَلَائِكَةٌ بَعْدَ الدَّرَرِ فِي أَيْدِيهِمْ أَقْلَامَ الذَّهَبِ وَقِرَاطِيسَ الرَّفِضَةِ لَا تَكْتُبُونَ إِلَى لِيَلَةِ السَّبْتِ إِلَّا الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ فَأَكْثَرُهُمْ مِنْهَا . وَقَالَ : يَا عُمَرْ إِنَّ مِنَ السَّنَةِ أَنْ تَصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةً أَلْفَ مَرَّةٍ وَفِي سَاعَةِ الْأَيَّامِ مَائَةً مَرَّةً .

١٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنِ الرَّضَا ؓ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : بَلَغْنِي أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَقْصَرُ الْأَيَّامِ ؛ قَالَ : كَذَلِكَ هُوَ ، قَلْتُ : جَعَلْتَ فِدَاكَ كَيْفَ ذَاكَ ؟ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجْمِعُ أَرْوَاحَ الْمُشْرِكِينَ تَحْتَ عَيْنِ الشَّمْسِ فَإِذَا رَكَدَتِ الشَّمْسُ عَذَّبَ اللَّهُ أَرْوَاحَ الْمُشْرِكِينَ بِرُكُودِ الشَّمْسِ سَاعَةً فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لَا يَكُونُ لِلشَّمْسِ رُكُودٌ رَفِعَ اللَّهُ عَنْهُمُ العَذَابَ لِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَا يَكُونُ لِلشَّمْسِ رُكُودٌ (٢) .

(١) أى مالت وذالت وظاهر أن نهايتها صعود الإمام على المنبر ويحمل أن يكون نهايتها استواء الصنوف لتدخل فيه الساعة المقدمة .

(٢) هذا الحديث من الأحاديث التي أمرنا بردعليها إلى أهلها وللفيض القاساني - رحمه الله - له تأويل فليراجع الوافي .

﴿باب﴾

﴿التزين يوم الجمعة﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن هشام بن الحكم ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ليتزيّن أحدكم يوم الجمعة يغسل و يتطيب و يسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه و ابتهج للجمعة ول يكن عليه في ذلك اليوم السكينة و الوقار و ليحسن عبادة ربّه و ليفعل الخير ما استطاع فإنَّ الله يطلع على [أهل] الأرض لضاعف الحسنات .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أبى حمدين محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني ، عن محمد بن العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من أخذ من شاربه و قلم [من] أظفاره يوم الجمعة ، ثم قال : « بسم الله على سنة محمد وآل محمد » كتب الله له بكل شرة وكل قلامة ^(١) عتق رقبة ولم يمرض هرضاً يصيبه إلا مرض الموت .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زدراة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة وشم الطيب وألبس صالح ثيابك ول يكن فراغك من الغسل قبل النزال فإذا زالت فقم وعليك السكينة و الوقار ، وقال : الغسل واجب يوم الجمعة .

(١) في القاموس : القلامة ما سقط من الظفر و قوله : عليه السلام : « لم يمرض » لعل التخلف في بعض الموارد للاخلال بشرائه والتصور في النية او المراد ان هذا الفعل في نفسه هذا نمرته فلا ينافي أن ينفك هذا الإثر عنه بسبب ما يترتبه العبد من المعاصي مما يوجب العقوبة كما أن الطبيب يقول : الفلفل يسخن فإذا أكله أحد و داوه بضده فلم يظهر فيه أنر التسخين لا يوجب تكذيب الطبيب . (آت)

٥ - على^ش ، عن أخيه ، عن إسماعيل بن عبد الخالق ، عن محمد بن طلحة ، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال : أخذ الشارب والأظفار وغسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال : من أخذ من شاربه وقلم من أظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري^ش ، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال : أخذ الشارب والأظفار من الجمعة إلى الجمعة أمان من العذاب .

٨ - على^ش بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زارة والفضيل قالا : قلنا له : أجزىء ، إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة ؟ قال : نعم .

٩ - حماد ، عن حريز ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال : لا بد من غسل يوم الجمعة في الحضر والسفر فمن نسي فليبعد من الغد ، وروي فيه رخصة للعليل .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال : غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص والجهنون .

*باب *

(وجوب الجمعة و علىكم تجب)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ؛ و محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال : إن الله عز وجل^ش فرض في كل سبعة أيام خمساً و ثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة : الطريق والمملوك والمسافر والمرأة والصبي .

- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ؛ وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين .
- ٣ - علي عليه السلام ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال : تجب على من كان منها على رأس فرسخين فإذا زاد على ذلك فليس عليه شيء .
- ٤ - علي عليه السلام ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : لا تكون الخطبة وال الجمعة وصلوة ركعتين على أقل من خمسة رهط الإمام وأربعة .
- ٥ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي عليه السلام بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أدنى ما يجزئ في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه .
- ٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و علي عليه السلام بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً أو ثلاثة صلوات منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة : عن الصغير والكبير ^(١) والمبجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين .
- ٧ - علي عليه السلام بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن جحيل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال يعني لا يكون جماعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال ^(٢) وليس تكون جماعة إلا بخطبة ، قال : فإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا يتأس بأن يجتمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ^(٣) .

(١) « الكبير » قيده بعض بالمزمد وبالمبالغة المجزأ أو المشقة الشديدة و اطلقه بعضهم .

(٢) من قوله : «يعني» إلى هنا لا تكون في بعض النسخ المونق بها . وعلى فرض كونها لا تكون من كلام الإمام بل من مزيدات أحد الرواة أو النسخ الاولين وكانت بين السطور أو في الهاشم وادرجها الآخرون في المتن .

(٣) في النهاية : جمعت - بالتشديد - أي صلحت يوم الجمعة وقال صاحب المدارك - رحمة الله - :

أجمع علماؤنا على اعتبار وحدة الجمعة بمعنى أنه لا يجوز اقامة جمعتين بينهما أقل من فرسخ .

﴿باب﴾

﴿وقت صلاة الجمعة و وقت صلاة العصر يوم الجمعة﴾

- ١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ؟ و محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماحة جميعاً ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : وقت الظاهر يوم الجمعة حين تزول الشمس ^(١) .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمحكمة .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حذفة ، عن سفيان بن السمعط قال : سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة فقال : في مثل وقت الظاهر في غير يوم الجمعة .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عمروة ، عن محمد بن أبي عمر ^(٢) قال : سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال : نزل بها جبرئيل عليهما السلام مضيقة إذا زالت الشمس فصلّها ، قال : قلت : إذا زالت الشمس صلّيت ركعتين ثم صلّيتها ، فقال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : أما أنا إذا زالت الشمس لم أبدأ بشيء قبل المكتوبة ، قال القاسم : وكان ابن بكر يصلّي الركعتين وهو شاك في الزوال فإذا استيقن الزوال بدأ بالمحكمة في يوم الجمعة .

(١) اريد بوقت الظاهر يوم الجمعة ما يشمل وقت صلاة الجمعة أيضاً ، لأن صلاة الجمعة صلاة ظهر يوم الجمعة كما لا يخفى . (في) قوله : «حين تزول الشمس» أي ليس قبله نافلة يبني على بتأخير بقدرها أو يجب الشروع بدخول الوقت بناء على التضييق . (آت)

(٢) قال الفاضل الاسترابادي : «عن محمد بن أبي عمر» كانه سهو من قلم النساخ والاصل عن القاسم بن عمروة عن ابن بكر . (آت)

﴿باب﴾

﴿تهيئة الإمام للجمعة و خطبته و الانصات﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؓ ، وأحمد بن محمد جمِيعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ : ينبغي للإمام الذي يخطب الناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردّى بيرد يعني أودعني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثنى عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرء سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثنى عليه ويصلّى على محمد عَلَيْهِ الْكَلَمُ وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فإذا فرغ من هذا أقام ^(١) المؤذن فصلّى بالناس ركعتين يقرء في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال : إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلّم حتى يفرغ الإمام من خطبته وإذا فرغ الإمام من الخطبيتين تكلّم ما بينه وبين أن تقام الصلاة فإن سمع القراءة أولم يسمع أجزاء .
- ٣ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال : سأله عن خطبة رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قبل الصلاة وبعد ؟ فقال : قبل الصلاة يخطب ثم يصلّى .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن الصلاة يوم الجمعة ، فقال : أمّا مع الإمام فركعتان وأمّا من يصلّى وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظاهر . يعني إذا كان الإمام يخطب فأمّا إذا لم يكن الإمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن حفص بن

(١) أى قال : قد قامت الصلاة .

غیاث ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى العلبي ، عن بريد بن معاوية ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام في خطبة يوم الجمعة الخطبة الأولى :

الحمد لله نحْمَدُهُ وَنستعينُهُ وَنستغفِرُهُ وَنستهْدِيَهُ وَنَعوْذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ وَأَنْفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِيَ اللَّهُ فَلَا مُضْلَلٌ لَهُ وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ .
وَأَشْهَدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ انتَجَبَهُ
لَوْلَا يَتَّهِيَ وَأَخْتَصَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَأَكْرَمَهُ بِالنَّبُوَّةِ ، أَمَّيْنَا عَلَى غَيْبِهِ وَرَحْمَةِ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللهُ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَعَلِيهِم السَّلَامُ .

أَوْصِيكُمْ عِبَادُ اللهِ بِتَقْوَى اللهِ وَأَخْوَافَكُمْ مِنْ عَقَابِهِ فَإِنَّ اللهَ يَنْجِي مِنْ اتِّقَاهُ
بِمَفَازِتِهِمْ لَا يَمْسِهِمُ السُّوءُ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ وَيَكْرِمُ مِنْ خَافَهُ يَقِيمُهُمْ شَرَّ مَا خَافُوا وَيَلْقَيْهُمْ
نَصْرَةً وَسُرُورًا وَأَرْغَبُكُمْ فِي كَرَامَةِ اللهِ الدَّائِمَةِ وَأَخْوَافَكُمْ عَقَابَهُ الذِّي لَا انْقِطَاعَ لَهُ
وَلَا نَجَاهَ لِمَنْ اسْتَوْجَبَهُ فَلَا تَعْزَزُكُمُ الدُّنْيَا وَلَا تَرْكَنُوا إِلَيْهَا فَإِنَّهَا دَارُ غَرَوْرٍ ، كَتَبَ اللهُ
عَلَيْهَا وَعَلَى أَهْلِهَا الْفَنَاءَ فَتَرَوْدُوا مِنْهَا الذِّي أَكْرَمَكُمُ اللهُ بِهِ مِنَ التَّقْوَى وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ
فَإِنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى اللهِ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ إِلَّا مَا حَلَصَ مِنْهَا وَلَا يَتَقْبِلُ اللهُ إِلَّا مِنَ الْمُتَّقِينَ
وَقَدْ أَخْبَرَكُمُ اللهُ عَنْ مَنَازِلِ مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَعَنْ مَنَازِلِ مَنْ كَفَرَ وَعَمِلَ فِي غَيْرِ
سَبِيلِهِ وَقَالَ : « ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لِهِ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ » وَمَا نَؤْخِرُهُ إِلَّا
لِأَجْلٍ مَعْدُودٍ » يَوْمٌ يَأْتِي لَانْتَكِلَمُ نُفُسُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيقٌ وَسَعِيدٌ » فَأَمَّا الَّذِينَ
شَقَوْا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ » خَالِدِينَ فِيهَا مَادَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا
مَا شَاءَ رَبُّكِ إِنَّ رَبِّكَ فَعَالَ مَا يَرِيدُ » وَأَمَّا الَّذِينَ سَعَدُوا فِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا
مَادَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرُ مَجْدُوذٌ ^(١) » نَسَأَلُ اللهَ الَّذِي
جَمَعَنَا لِهَذَا الْجَمْعِ أَنْ يَبْارِكَ لَنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا وَأَنْ يَرْحَمَنَا جَمِيعًا إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

(١) هُوَدَ مِنْ آيَةٍ ١٠٣ إِلَى ١٠٨ . وَالرَّفِيرُ أَوْلُ نَهْيِنَ الْعَمَارِ وَشَبَهِهِ وَالشَّهِيقِ آخِرَهُ فَالرَّفِيرُ
مِنَ الْمُصْدَرِ وَالشَّهِيقُ مِنَ الْحَلْقِ . وَ« غَيْرٌ مَجْدُوذٌ » أَيْ غَيْرٌ مَقْطُوعٌ يَقَالُ : جَنْذَتْ وَجَدَتْ أَيْ قَطَعَتْ .

إِنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَصْدِقُ الْحَدِيثِ وَأَحْسَنُ الْقُصُصِ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَإِذَا قرئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصُتوا لِعُلْكُمْ ترْجُونَ »^(١) فَاسْمَعُوا طَاعَةً [ا]لَّهُ وَأَنْصُتوا ابْتِغَاءَ رَحْمَتِهِ . ثُمَّ اقْرَءُ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ وَادْعُ رَبَّكَ وَصَلُّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَادْعُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ . ثُمَّ تَجْلِسُ قَدْرَ مَا تَمَكَّنَ هَنِيَّةً ثُمَّ تَقُولُ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ وَنَؤْمِنُ بِهِ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ وَأَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مَضِلَّ لَهُ وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنْ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهَدِيَّةِ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْكَرَهُ الْمُشْرِكُونَ وَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ بَشِيرًاً وَنَذِيرًاً وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَاجًاً هَنِيرًاً مِنْ يَطْعَمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمِنْ يَعْصُمُهَا فَقَدْ دَعَوْيَ .

أُوصِيَكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَىِ اللَّهِ الَّذِي يَنْفَعُ بِطَاعَتِهِ مِنْ أَطْاعَهُ وَالَّذِي يَضُرُّ بِمُعْصِيَتِهِ مِنْ عَصَاهُ ، الَّذِي إِلَيْهِ مَعَادُكُمْ وَعَلَيْهِ حِسَابُكُمْ فَإِنَّ التَّقْوَىَ وَصِيَّةُ اللَّهِ فِيْكُمْ وَفِي الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَلَقَدْ وَصَّيَّنَا الَّذِينَ اوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَتَقَوَّلُوا وَأَنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَافِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا »^(٢) ، انتَفَعُوا بِمَوْعِظَةِ اللَّهِ وَأَلْزَمُوا كِتَابَهُ فَإِنَّهُ أَبْلَغَ الْمَوْعِظَةَ وَخَيْرُ الْأُمُورِ فِي الْمَعَادِ عَاقِبَةً وَلَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ الْحِجَّةَ فَلَا يَمْلِكُهُ مِنْ هَلْكَةٍ إِلَّا عَنْ بَيْتَنَا وَلَا يَحْيِي مِنْ حَيٍّ إِلَّا عَنْ بَيْتَنَا وَقَدْ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ فَأَلْزَمُوا وَصِيَّتَهُ وَمَا تَرَكَ فِيْكُمْ مِنْ الشَّقَّلِينَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ الَّذِينَ لَا يَضُلُّ مِنْ تَمْسِكِهِمَا وَلَا يَهْتَدِي مِنْ تَرْكِهِمَا ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ سَيِّدِ الْمَرْسُلِينَ وَإِمامِ الْمُتَقِّينَ وَرَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - ثُمَّ تَقُولُ - : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَوَصِّيِّ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - ثُمَّ تَسْمَى الْأَئْمَةَ حَتَّى تَنْتَهِي إِلَى صَاحِبِكَ ، ثُمَّ تَقُولُ - : افْتَحْ لَهُ فَتْحًا يَسِيرًا وَانْصُرْهُ نَصْرًا عَزِيزًا ، اللَّهُمَّ أَظْهُرْ بِهِ دِينَكَ وَسَبَّةَ نَبِيِّكَ حَتَّى لَا يَسْتَخْفِي بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ مَخَافَةً أَحَدٌ مِنَ الْخُلُقِ

(١) الاعراف : ٢٠٣ .

(٢) النساء : ١٣٠ .

اللَّهُمَّ إِنَّا نرْغِبُ إِلَيْكَ فِي دُولَةٍ كَرِيمَةٍ تَعْزِيزُ بَهَا إِسْلَامَ وَأَهْلَهُ وَتَذَلُّلُ بَهَا النَّفَاقَ وَأَهْلَهُ وَتَجْعَلُنَا فِيهَا مِنَ الدُّعَاءِ إِلَى طَاعَتِكَ وَالقَادِةِ فِي سَبِيلِكَ وَتَرْزُقَنَا بِهَا كَرَامَةَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اللَّهُمَّ مَا حَمَلْنَا مِنَ الْحَقِّ فَعَرَفْنَاهُ وَمَا قَصَرْنَا عَنْهُ فَعَلَّمْنَاهُ .

ثُمَّ يَدْعُو اللَّهُ عَلَى عَدُوِّهِ وَيَسْأَلُ لِنَفْسِهِ وَأَصْحَابِهِ ثُمَّ يَرْفَعُ أَيْدِيهِمْ فِي سَأَلَاتِ اللَّهِ حَوْاجِهِمْ كُلُّهَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لَنَا - وَيَكُونُ آخِرُ كَلامِهِ أَنْ يَقُولَ - إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ الْحَسَنُ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظِمُكُمْ لَعْلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ . - ثُمَّ يَقُولُ - اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ تَذَكَّرِ فَتْنَفِعَهُ الذَّكْرِ . ثُمَّ يَنْزِلُ^(١) .

٧ - عَلَيْ شَبَابِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الْجَمَعَةِ فَقَالَ : بِأَذْنِ اللَّهِ وَإِقَامَةِ يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ بَعْدَ أَذْنِ الْجَمَعَةِ الْمُنْبِرُ وَيَخْطُبُ ، لَا يَصْلَمُ النَّاسُ مَادَمَ إِلَيْهِمْ عَلَى الْمُنْبِرِ ثُمَّ يَقْعُدُ إِلَيْهِمْ عَلَى الْمُنْبِرِ قَدْرَمَا يَقْرُءُ قَلْهُ وَاللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ يَقْوِمُ فَيَفْتَحُ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَصْلَمُ بِالنَّاسِ ثُمَّ يَقْرُءُ بِهِمْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْجَمَعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ .

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةِ ابْنِ أَيْوبَ ، عَنْ أَبِي سَنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « خَذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ »^(٢) قَالَ : فِي الْعِدَيْنِ وَالْجَمَعَةِ .

٩ - عَلَيْ شَبَابِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ؓ : كُلُّ وَاعْظَمِ قَبْلَةٍ . يَعْنِي إِذَا خَطَبَ إِلَيْهِمُ النَّاسُ يَوْمَ الْجَمَعَةِ يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوهُ^(٣) .

(١) سنّاتي في كتاب الروضة خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام في يوم الجمعة أولها : الحمد لله أهل العهد ووليه و منتهي العهد و محله الخ .

(٢) الأعراف : ٢٩ . و في الجمجم أى خذوا ثيابكم التي تزيتون بها سـ . في الجمجمات والاعياد عن أبي جعفر الباقر عليه السلام وقيل : عند كل صلاة .

(٣) والتفسير يمكن أن يكون للأمام عليه السلام أو من بعض الرواة أو من الكليني ومال الجلسي - رحمة الله - : فلولم يكن من المعموم فالتعجب أولى .

﴿باب﴾

(القراءة يوم الجمعة و ليلةها في الصلاوات)

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في القراءة شيء موقت إلّا الجمعة تقرء بالجمعة والمنافقين .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أبى محمد بن محمد ؛ و محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماحة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أقرء في ليلة الجمعة بالجمعة وسبّح اسم ربّك الأعلى وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله أَحَدُ وفي الجمعة بالجمعة والمنافقين .
- ٣ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن أبي حمزة قال : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : بما أقرء في صلاة الفجر في يوم الجمعة ؟ فقال : أقرء في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله أَحَدُ ثمْ اقْنَتْ حتَّى تكونا سواء .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بِالْجُمُعَةِ ^(١) الْمُؤْمِنِينَ فَسَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام بِشَارَةً لِّلْمُنَافِقِينَ ^(٢) تَوِيعًا لِّلْمُنَافِقِينَ وَلَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا فَمَنْ تَرَكَهَا مَتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدك أربعًا أحشر بالقراءة ؟ فقال : نعم وقال : أقرء بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة ^(٣) .

(١) المراد به سورة الجمعة لا اليوم فلا حاجة إلى الاستخدام كما قيل به .

(٢) عطف على الصيرورة البارزة في «فسنها» وقيل : هو معطف على المؤمنين والأكرام فيهم على التهكم ولا يخفى ما فيه . (آت)

(٣) قال في المدارك : المشهور بين الأصحاب استحب الجهر بالظهر يوم الجمعة ونقل المحقق في المعتبر عن بعض الأصحاب المنع من الجهر بالظهر مطلقاً وقال : إن ذلك أشبه بالمنبه وقال ابن ادریس - رحمه الله - : يستحب الجهر بالظهر ان صلت جماعة لانفراداً ويدفعه صريحاً رواية الحلبي انتهى . والاظهر استحب الجهر مطلقاً . (آت)

٦ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ الْعَلَاءِ . عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَرِيدُ أَنْ يَقُرِئَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْجُمُعَةِ فَيَقُولُ قَلْ هَوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ : يَرْجِعُ إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ ^(١) . وَرَوَى أَيْضًا يَتَمَسَّهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ .

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقُونَ أَعْدَادُ الصَّلَاةِ ^(٢) فِي سُفَرٍ أَوْ حَضُورٍ . وَرَوَى لَا بُأْسَ فِي السُّفَرَأَنْ يَقُرِئَ بَعْدَهُ هَوَ اللَّهُ أَحَدٌ .

* (باب)*

﴿القنوت في صلاة الجمعة و الدعاء فيه﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْقَنُوتُ - قَنُوتُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ - فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْقِرَاءَةِ تَقُولُ فِي الْقَنُوتِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ[رَبُّ] الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا هَدَيْتَنَا بِهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا أَكْرَمْتَنَاهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ اخْتَرْتَهُ لِدِينِنَا وَخَلَقْتَهُ لِجَنَاحِنَّكَ ، اللَّهُمَّ

(١) قال في الشرايع : اذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة والمنافقين ما لم يتتجاوز نصف السورة لاسورة الجحد والتوكيد وقال في المدارك ص ١٩٥ : اما استعجب بالمدول مع عدم تجاوز النصف في غير هاتين السورتين فلا خلاف فيه بين الاصحاب وبين عليه صحيححة الحلبى وصحبحة محمد بن مسلم واما تقييد العواز بعدم تجاوز النصف فلم أقف له على مستند واما المنع من المدول في سورة الجحد والتوكيد ببعض الشروع فاستدل عليه بصحيحه عمرو بن ابي نصر عن الصادق عليه السلام انه قال : يرجع من كل سورة الا من قل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون و يتوجه عليه ان هذه الرواية مطلقة و روایتنا الحلبی و محمد بن مسلم مفصليتان فكان العمل بمقتضاهما اولى . (آت)

(٢) حمل الاعادة على الاستعجب . (آت)

- لَا ترْكَعُ قلوبنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنْكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ^(١).
- ٢ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة إذا كان إماماً قنوت في الركعة الأولى وإن كان يصلّى أربعاء ففي الركعة الثانية قبل الركوع .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : القنوت يوم الجمعة ؟ فقال : أنت رسول إليهم في هذا إذا صلّيت في جماعة ففي الركعة الأولى وإذا صلّيت وحداناً ففي الركعة الثانية [قبل الركوع] .

﴿باب﴾

﴿من فاتته الجمعة مع الإمام﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلببي قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة ، قال : يصلّي ركعتين فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصلّي أربعاء ، وقال : إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة وإن كنت أدركته بعد ما رکع فهي الظهر أربع .

﴿باب﴾

﴿التطوع يوم الجمعة﴾

- ١ - علي بن محمد وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قال أبو الحسن عليه السلام : الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر

(١) المشهور أن في الجمعة قنوتين في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وذهب الصدوق إلى أنها كسائر الصلوات القنوت فيها في الركعة الثانية قبل الركوع . وقال المفيد وجماعة : فيها قنوت واحد في الأولى قبل الركوع كما هو ظاهر أخبار هذا الباب . (آت)

- النهار وركعتان إذا زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها ست ركعات^(١).
- ٢ - جماعة ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَيْسَى ، عن الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن حَمَادَ بْنَ عَيْسَى عن الْحُسَينِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عن عَلَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عن مَرَادَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : أَمَّا أَنَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجَمْعَةِ وَكَانَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ بِمَقْدَارِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ صَلَيْتُ سَتَ رَكْعَاتٍ فَإِذَا اتَّفَخَ النَّهَارَ تَعَالَى صَلَيْتُ سَتَّاً فَإِذَا زَاغَ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ صَلَيْتُ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَيْتُ الظَّهَرَ ، ثُمَّ صَلَيْتُ بَعْدَهَا سَتَّاً .
- ٣ - جماعة ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَمْدَى ، عن الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن فَضَالَةَ أَوْ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ سَنَانَ ، عن ابْنِ مَسْكَانٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ^(٢) قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ تَعَالَى : إِذَا كُنْتَ شَاكِنًا فِي الْزَّوْالِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا اسْتَيقِنْتَ فَابْدأْ بِالْفَرِيضَةِ .

* بَابُ *

﴿ نوادر الجمعة ﴾

- ١ - الْحُسَينِ بْنِ عَمْدَى ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ؛ عن عَلَى بْنِ مُهَزِّيْرَ ، عن النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : تَقُولُ فِي آخِرِ سُجْدَةِ مِنَ النَّوَافِلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لِيَلَةَ الْجَمْعَةِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوجْهِكَ الْكَرِيمِ وَاسْمِكَ الْعَظِيمِ أَنْ تَصْلِّي عَلَى نَحْنٍ وَآلِنَا وَأَنْ تَغْفِرْ لِي ذَنْبِي الْعَظِيمِ » سِبْعَاءً .
- ٢ - عَلَى بْنِ عَمْدَى ؛ وَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ ، عن سَهْلِ بْنِ زَيْدَ ، عن جَعْفَرِ بْنِ عَمْدَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ عن الْقَدَّاحِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِي الْلَّيْلَةِ الْفَرَّاءِ وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ لِيَلَةَ الْجَمْعَةِ وَيَوْمَ الْجَمْعَةِ ، فَسُئِلَ إِلَيْكُمُ الْكَثِيرُ ؛ قَالَ : إِلَى مَائَةٍ وَمَا زَادَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ .

(١) مروى في قرب الأسناد بسنده صحيح قوله : « إذا زالت الشمس » اي قبل تحقق الزوال

كما يدل عليه خبر الآتي . (آت)

(٢) في بعض النسخ [إذا انتفع النهار] .

(٣) في بعض النسخ [عبد الرحمن بن عجلان] .

٣ - محمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن حسان ، عن الحسن بن الحسين ، عن علي[ؑ] ابن عبدالله ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن خارجة ، عن المفضل ، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال : ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة أحب إلى[ؑ] من الصلاة على محمد وآل محمد .

٤ - علي[ؑ] بن محمد ، عن سهل بن زياد رفعه قال : قال : إذا صلّيت يوم الجمعة فقل : «اللهم صلّى على محمد وآل محمد الأوصياء المرضييّين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك والسلام عليهم ودرجه الله وبركاته» فإنه من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة ألف حسنة ومحى عنه مائة ألف سيئة وقضى له بها مائة ألف حاجة ورفع له بها مائة ألف درجة .

٥ - وروي أنَّ من قالها سبع مرَّات ردَّ الله عليه من كل عبد حسنة وكان عمله في ذلك اليوم مقبولاً وجاء يوم القيمة وبين عينيه نور .

٦ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي[ؑ] بن مهزيار ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبدالله^{عليه السلام} يقول : يستحب أن تقرء في دبر الغدأة يوم الجمعة : الرحمن^(١) كلّها ثم تقول كلّما قلت : «فبأي آلاء ربكماتكذبَّ بان» لا بشيء من آلاتك ربِّكذبَّ .

٧ - وبهذا الإسناد ، عن علي[ؑ] بن مهزيار ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي حمزة قال : قال أبو عبدالله^{عليه السلام} من قراء الكهف في كل ليلة الجمعة كانت كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة .

قال وروى غيره أيضاً فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك .

٨ - أبو علي[ؑ] الأشعري[ؑ] ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر عن جابر قال : كان أبو جعفر^{عليه السلام} يبكي إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول : إنَّ أجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلاً كفضل شهر رمضان على سائر الشهور .

٩ - علي[ؑ] بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلي[ؑ] بن محمد القاساني[ؑ] ، عن القاسم بن محمد ، عن

(١) اى سورة الرحمن .

سلیمان بن داود المقری^١ ، عن حفص بن غیاث قال ؛ سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في
رجل أدرك الجمعة وقد ازدهم الناس فكثير مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود
وقام الإمام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الإمام ولم يقدر هذا على
الرکوع في الرکعة الثانية من الزحام وقد على السجود كيف يصنع ؟ فقال : أبو عبد الله
عليه السلام : أما الرکعة الأولى فهي إلى عند الرکوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل
في الثانية لم يكن له ذلك ^(١) فلما سجد في الثانية إن كان نوى هذه السجدة التي
هي الرکعة الأولى فقد تمت له الأولى وإذا سلم الإمام قام فصلّى ركعة ثم يسجد
فيها ثم يتشهد ويسلم وإن كان لم ينؤن تكون تلك السجدة للرکعة الأولى لم تجز
عنها الأولى ولا الثانية ^(٢) .

١٠ - علي[ؑ] بن إبراهيم ، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال : قيل لا[ؑ] بـي عبد الله عليه السلام :
يزعم بعض الناس أن النورة يوم الجمعة مكرورة فقال : ليس حيث ذهب أي[ؑ] طهور
أطهر من النورة يوم الجمعة . ^(٣)



(١) اي لم يكن له رکوع مع الإمام في الثانية لثلايزيه ركنا . (كذا في الهاشم المطبوع)

(٢) في التهذيب ج ١ ص ١١٩ بعد ذلك « و عليه أن يسجد سجدين و ينوي انهما للرکعة
الأولى و عليه بذلك رکعة التامة يسجد فيها » و عمل به الشيخ في المبسوط والمرتضى في المصباح و
المشهور بطلان الصلاة حينئذ وقال بعض الافاضل : قوله : « و ان كان لم ينوا الخ » كلام تام لا يدل
على خلاف ما قلناه بل يوافقه و قوله : « و عليه أن يسجد الخ » كلام مستأنف مؤكد لما تقدم و
يصير التقدير انه ليس له أن ينوي أنها للرکعة الثانية فان نواها لها لم يسلم له الأولى والثانية
بل عليه أن يسجد سجدين ينوي بهما الأولى لا بعد السجود للثانية . (آت)

(٣) يدل على أن المぬ الوارد فيه للنقية . (آت)

﴿أبواب السفر﴾

﴿باب﴾

﴿وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصالاتين﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّارِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبْيَ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْدَ الزَّوْالِ فَقُلْتُ : بِأَبِي وَأَمْتَيْ وَقْتِ الْعَصْرِ ؟ فَقَالَ : وَقْتُ مَا تَسْتَقِيلُ إِبْلِكَ ، فَقُلْتُ : إِذَا كُنْتَ فِي غَيْرِ سَفَرٍ ؟ فَقَالَ : عَلَى أَقْلَى مِنْ قَدْمِ ثَلَاثَيْ قَدْمٍ وَقْتُ الْعَصْرِ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوَنَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَقْتِ الظَّاهِرِ فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ : عَنْدَ زَوْالِ الشَّمْسِ وَذَلِكَ وَقْتُهَا يَوْمُ الْجَمْعَةِ فِي غَيْرِ السَّفَرِ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ؟ عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ أُوْجَدَتْ بِهِ حَاجَةٌ يَجْمِعُ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ ، قَالَ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا بَأْسَ بِأَنْ تَعْجَلَ عَشَاءَ الْآخِرَةِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِنِ فَضَّالٍ ، عَنْ أَبِنِ بَكِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ إِبْرَاهِيمَ زَرَارَةَ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَنَفْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مُتَرَاقِفِينَ - فِيهِمْ مَيْسِرٌ - فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَارْتَحَلْنَا وَنِحْنُ نَشَكُّ فِي الزَّوْالِ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : فَامْشُوا بِنَا قَلِيلًا حَتَّى نَتِيقَنَ الزَّوْالَ ثُمَّ نَصَّلِي فَفَعَلْنَا فَمَا مَشَيْنَا إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى عَرَضَ لَنَا قَطَارُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ : أَتَى الْقَطَارُ فَرَأَيْتَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَقُلْتُ لَهُ : صَلَّيْتُمْ ؟ فَقَالَ لِي : أَمْرَنَا جَدِّي فَصَلَّيْنَا الظَّاهِرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فَذَهَبْنَا إِلَى أَصْحَابِي فَأَعْلَمْتُهُمْ ذَلِكَ .

٥ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن

أبيّوب ، عن أبيان ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل ؛ وروي أيضاً إلى نصف الليل .

﴿ باب ﴾

﴿ حد المسير الذي تقصير فيه الصلاة ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زدراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : التقصير في بريد والبريد أربعة فراسخ .
- ٢ - وعنده ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أبيّوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدنى ما يقصر فيه المسافر ؟ فقال : بريد .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بينما نحن جلوس وأبى عند واللبنى أمية على المدينة إذ جاء أبى فوجاس فقال : كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير فقال قائل منهم : في ثلاثة ^(١) وقال قائل منهم : يوم وليلة وقال قائل منهم : روحه فسألني ^(٢) فقلت له : إنَّ رسول الله عليه السلام لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالقصير قال له النبي عليه السلام : في كم ذاك ؟ فقال : في بريد ، قال : وأي شيء البريد ؟ قال : ما بين ظل عير إلى فيي وعيرو قال ^(٣) : ثم عبر نازهانا ثم رأى بنو أمية يعملون أعلاماً على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به أبو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظل عير إلى فيي وعيرو جزو إلى اثنى عشر ميلاً فكان ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كل ميل ، فوضعوا الأعلام فلما ظهر بنوهاشم غيرروا أمربني أمية غيره لأنَّ الحديث هاشمي فوضعوا إلى جنب كل علم علمأ .

(١) أي ثلاثة ليال . (في)

(٢) أي مقدار روحه وهي المرة من الروح بمعنى السير اي وقت كان . (في)

(٣) عير وعيرو : جبلان بالمدينة معروفة وإنما قال : « بين ظل عير إلى فيي وعيرو » لأن الفيء لما يطلق على ما يحدث بعد الموردن فاء يفيء إذا دفع ولعل عيراً في جانب الشرق وعيرو في جانب المغرب . « ثم عبرنا » أي مضينا يعني به انه مرعلى ذلك زمان ثم رأى من الرأى ويجوز أن يكون من الرؤبة على بناء المعمول . (في)

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سئل عن حد الأميال التي يجب فيها التقصير فقال أبو عبد الله عليهما السلام إن رسول الله عليهما السلام جعل حد الأميال من ظل غير إلى ظل وغير وهو جبلان بالمدينة فإذا طلعت الشمس وقع ظل غير إلى ظل وغير وهو الميل الذي وضع رسول الله عليهما السلام عليه التقصير .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أبى حمّاد بن محمد البرقى ، عن محمد بن أسلم الجبلى ، عن صباح العذاء ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا الحسن عليهما السلام عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصرّوا من الصلاة فلما صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو أربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم إلا به فأقاموا ينتظرون مجئه إليهم وهم لا يستقيم لهم السفر إلا بمجيئه إليهم فأقاموا على ذلك أيامًا لا يدرؤون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون هل ينبغي لهم أن يتمّوا الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم ؟ قال : إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا وإن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتمّوا الصلاة أقاموا أم انصرفوا فإذا مضوا فليقصرّوا ^(١) .

(١) أورده البرقى - رحمة الله - في المحسن ص ٣١٢ وزاد بعد قوله : « فليقصرّوا » ثم قال : و هل تدرى كيف صار هكذا ؟ قلت : لا أدرى ، قال : لأن التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في أقل من ذلك فإذا كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا بريداً كانوا قد ساروا سفر التقصير وإن كانوا ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلا اتمام الصلاة ، قلت : أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصريم الذي خرجو منه ؟ قال : بل إنما قصرّوا في ذلك الموضع لأنهم لم يشكوا في مسيرهم وأن السير سيعبد بهم فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا .

وقال المجلسي - رحمة الله - : الخبر يدل على ما ذكره الاصحاح من أن منتظر الرفقه إن كان على دُوَس المسافة يجب عليه التقصير وما لم ينو المقام عشرة أو يمضي عليه ثلاثة متراجداً و إن كان على ما دون المسافة وهو في محل الترخص وقطع بمعجمي الرفقه قبل العشرة أو جزم بالسفر من دونها فكالاول والا وجوب عليه الاتمام . (آت)

﴿باب﴾

﴿من يرید السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التهـصیر أو التمام﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : الرّجل يرید السفر متى يقصّر ؟ قال : إذا توارى من البيوت ، قال : قلت : الرّجل يرید السفر فيخرج حين تزول الشمس قال : إذا خرجت فصل ركعتين .

وروى الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضال ، عن العلاء مثله .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : سمعت الرّضا عليهما السلام يقول : إذا زالت الشمس وأنت في المسر وأنت ترید السفر فأتم فاً إذا خرجت بعد النّهار والقصر العصر .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ فَضَالٍ ، عن دَاؤِدَ بْنِ فَرْقَدَ ، عن بشير النبـال قال : خرجت مع أبي عبدالله عليهما السلام حتى أتينا الشـجرة ، فقال لي أبو عبد الله عليهما السلام : يانبـال : قلت : لـبيك ، قال : إـنه لـم يـجب عـلـيـ أـحـدـ مـنـ أـهـلـ هـذـاـ الـعـسـكـرـ أـنـ يـصـلـيـ أـرـبـعـاـ غـيـرـيـ وـذـلـكـ أـنـهـ دـخـلـ وـقـتـ الصـلـاـةـ قـبـلـ أـنـ يـخـرـجـ .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة قال : يصلي ركعتين فإذا خرج إلى سفر وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً^(١) .

٥ - أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ؛ وَمُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن الْفَضْلِ ابْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمـار ، عن أبي إبراهيم عليهما السلام قال : سأله عن الرّجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيـوـتـ الـكـوـفـةـ أـيـمـ الصـلـاـةـ أمـ

(١) قال في المدارك : يمكن الجواب عن هذه الرواية بعد الصراحة في أن الأربع يفعل في السفر والركعين في الحضر لاحتمال أن يكون المراد بالاتيان في السفر قبل الدخول والاتيان بالأربع قبل المروج (آت)

يكون مقصراً حتى يدخل أهله ؟ قال : بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى وهو مسافر فأتمَ الصلاة ، قال : إن كان في وقت فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زراة قال : قلت له ^(١) : رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر ؟ قال : يقضى ما فاته كما فاته إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها وإن كانت صلاة الحضر فليقضى في السفر صلاة الحضر كما فاته .

٨ - علي ، عن أبيه ، عن أبي عمير ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل خرج في سفر ثم تبدله الإقامة وهو في صلاته ، قال : يتم إذا بدت له الإقامة .

﴿باب﴾

﴿المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلاة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن عيسى ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصراً و متى ينبغي له أن يتم ؟ قال : إذا دخلت أرضاً فـأيقنت أنَّ لك بها مقاماً عشرة أيام فأتمَ الصلاة وإن لم تدر ما مقامك بها تقول غداً أخرج أو بعد غد فـقصّر ما بينك وبين أن يمضي شهر فإذا تمَ لك شهر فأتمَ الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبدالله الكبير قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له بها

(١) كذا مضمرأ .

دار ومنزل فيمر بالكوفة وإنما هو مجتاز لا يريد المقام إلا بقدر ما يتوجه تز يوماً أو يومين ، قال : يقيم في جانب المصر ويقصر ، قلت : فإن دخل أهله ؟ قال : عليه التسامم .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب قال : سأله محمد بن مسلم أبو عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن المسافر إن حدث نفسه بأقامة عشرة أيام ، قال : فليتم الصلاة وإن لم يدرها يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم ليتم وإن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة . فقال له محمد بن مسلم : بلغني أنتك قلت : خمساً ؟ فقال : قد قلت ذاك ، قال أبو أيوب : فقلت أنا : جعلت فداك يكون أقل من خمس ؟ فقال : لا (١) .

* باب *

(صلوة الملاحين والمكاريين واصحاب الصيد والرجل) (٢)

(يخرج الى ضياعته) (٣)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زراره قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا أو الحضر : المكري والكري والراغي والاشتقان لأنهم عملهم (٤) .

(١) قال الشيخ في التهذيب : ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام إذا اراد مقام خمسة أيام محمول على أنه اذا كان بمكة او بالمدينة . و قال في المدارك : وجوب القصر في اقامة مادون المشرة قول معظم الاصحاب بل قال في المنتهي : انه قول علمائنا اجمع و نقل عن ابن الجنيد انه اكتفى في وجوب الاتمام بنية مقام خمسة أيام و مستنده حسنة أبي أيوب وهي غير دالة على الاكتفاء بنية إقامة الخمسة صريحاً لاحتمال عود الاشارة إلى الكلام السابق و هو الاتمام مع اقامة العشرة وما عليه الشيخ بعيد . (آت)

(٢) قال الشهيد - رحمة الله - في الذكرى : المراد بالكري في الرواية ، المكري و قال بعض أهل اللغة : قد يقال الكري على المكري و العمل على المعايرة او على الرواية لتكثر النائدة وأساسة عدم الترافق . وقال العلامة في المنتهي ج ١ ص ٣٩٣ : الاشتقان هو امين البيهقي ذكره اهل اللغة و قيل : البريد

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس على الملاحين في سفينتهم تقدير ولا على المكارى والجمال .

وفي رواية أخرى المكارى إذا جدّ به السير فليقصر ؛ قال : ومعنى جدّ به السير يجعل منزلين متزلاً^(١) .

٣ - محمد بن الحسن وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج إلى ضياعه ويقيم اليوم واليومين والثلاثة أقصى أيمان يتم ؟ قال : يتم الصلاة ^(٢) كلّما أتى ضياعه .

٤ - محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن ابن بكر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتضىد اليوم واليومين والثلاثة أقصى الصلاة ؟ قال : لا ، إلا أن يشبع الرجل أخاه في الدين وإن التضييد مسير باطل لا تقصّر الصلاة فيه وقال : يقصّر إذا شبع أخاه .

عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن بعض أصحابه ، عن علي بن أسباط مثله .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن سليمان بن

(١) « ومعنى » هذا كلام المؤلف – قدس سره – وتبصر الشیعی فی التهذیب او رد علی الشمید فی الذکری و صاحب المدارک فی کتابه وقال : حمله جدی (ای الشمید) علی ما إذا قصد المکاری و الجمال المسافة قبل تحقق الكثرة وهو بعيد و يحتمل قويا الرجوع فی جدا السیر الى العرف والقول بوجوب التقصیر عليهما فی هذه الحالة للشقة الشديدة بذلك انتهى . وقال بعضهم : لعل المراد انه اذا اکانا قصدا مكاناً من غير شغلهم كالزيارة و امثالها .

(٢) ای مع نیة اقامۃ المشرة او مع الاستیطان الشرعی او يكون ممحولاً علی ما إذا لم يكن مسافة التقصیر كما قاله الشیعی فی التهذیب ولا يبعد حمله علی التقیة للذهب کثیر من العامة إلى أنه يتم اذا ورد منزله سواء استوطنه ام لا وفي بعض الاخبار ایمانا إلى التخيیر بين القصر والاتمام وهو أيضا وجہ جمع بين الاخبار . (آت)

جعفر الجعفري، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: الأعراب لا يقتصرن و ذلك لأنَّ منازلهم معهم.

٦ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن ابن المجاج قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: الرَّجل يَكُون لِهِ الْضَيْعَ بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِّن بَعْضٍ يَخْرُج فِيهَا يَتَمُّ أَوْ يَقْصُرُ؟ قال: يَتَمُّ.

٧ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عزَّ و جلَّ: «فَمَنْ اضطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عادَ»^(١) قال: الباقي باجي الصيد والعادي: السارق ليس لهما أن يأكلوا الميتة إذا اضطرَّ إلَيْها، هي حرام عليهمما ليس هي عليهمما كما هي على المسلمين وليس لهم أن يقتصرَا في الصلاة.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زراة قال: سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن الرَّجل يَخْرُج إِلَى الصيد أَيْقَصَرَ أَمْ يَتَمُّ؟ قال: يَتَمُّ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمسيرِ حَقٍّ.

٩ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمارة قال: سأله^(٢) عن الملائكة والأعراب هل عليهم تقصير؟ قال: لا، بيوتهم معهم.

١٠ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عمران بن محمد، عن عمران القمي عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قلت له: الرَّجل يَخْرُج إِلَى الصيد مسيرة يوم أو يومين يَقْصُرْ أَوْ يَتَمُّ؟ فقال: إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر و ليقتصر وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة.

١١ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن جزك^(٣) قال: كتبت إليه: جعلت فداك إنَّ لِي جَمَالًا ولِي قوَّامٌ عليها وقد أخرج فيها إلى طريق مكة لرغبة في الحجَّ أو في الندرة إلى بعض المواضع فهل يجب على التقصير في الصلاة والصيام؟ فوقع^{عليهما السلام}: إن كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وفطور.

(١) البقرة: ١٦٨ . (٢) كذا مضمرًا.

(٣) هو الجمال من أصحاب الهادي عليه السلام والخبر مضمر.

﴿باب﴾

﴿المسافر يدخل في صلاة المقيم﴾

- ١ - عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسَافِرِ يَصْلِي خَلْفَ الْمَقِيمِ قَالَ : يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَيَمْضِي حِيثُ شَاءَ (١) .
- ٢ - الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ يَزِيدِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسَافِرِ يَصْلِي مَعَ الْإِمَامِ فَيَدْرُكُ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ أَيْجَزَى ذَلِكَ عَنْهُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ .

﴿باب﴾

﴿التطوع في السفر﴾

- ١ - الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُهَزِّيَّارِ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَرْعَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةِ قَالَ : سَأَلْتَهُ (٢) عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ، قَالَ : رَكْعَتَيْنِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَنْبَغِي لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَصْلِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ وَلَا يَنْطَوِي بِاللَّيلِ مَا شَاءَ إِنْ كَانَ نَازِلًا وَإِنْ كَانَ رَاكِبًا فَلِيَصْلِي عَلَى دَابِّتِهِ وَهُوَ رَاكِبٌ وَلَا تَكُنْ صَلَاتُهُ إِيمَاءً وَلَا يَكُنْ رَأْسُهُ حِيتٌ يَرِيدُ السُّجُودَ أَخْفَضُ مِنْ رَكْوَتِهِ .
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمَغِيرَةِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا تَدْعُهُنَّ فِي حُضُورِ وَلَا سَفَرٍ .
- ٣ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَيْبَدٍ، عَنْ يُونُسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

(١) الشهور كراهة ابتمان الحاضر بالمسافر .

(٢) كذا مضمرأ .

عن ابن مسakan ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب فان بعدها أربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلاة النهار ^(١) وصل صلاة الليل واقضه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فاتتني صلاة الليل في السفر فأقضيها في النهار ؟ فقال : نعم وإن أطقت ذلك .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسakan ، عن الحلبـي أنـه سـأـل أـبـا عـبـدـالـلـه عليـهـالـمـلـامـدـ عـنـ صـلـاةـ النـافـلـةـ عـلـىـ الـبـعـيرـ وـ الدـأـبـةـ ، فـقـالـ : نـعـمـ حـيـشـمـاـ كـنـتـ مـتـوـجـهـاـ ، قـالـ : عـلـىـ الـبـعـيرـ وـ الدـأـبـةـ ؟ قـالـ : نـعـمـ حـيـشـمـاـ كـنـتـ مـتـوـجـهـاـ قـلـتـ : أـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـ إـذـاـ أـرـدـتـ التـكـبـيرـ ؟ قـالـ : لـاـ وـلـكـنـ تـكـبـيرـ حـيـشـمـاـ كـنـتـ مـتـوـجـهـاـ كـذـلـكـ فـعـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـاـتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ .

٦ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبيان بن تغلب قال : خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول : أمـاـ أـنـتـمـ فـشـبـابـ تـؤـخـرـونـ وـأـمـاـ أـنـاـ فـشـيـخـ أـعـجـلـ ، فـكـانـ يـصـلـيـ صـلـاةـ الـلـيـلـ أـوـلـ الـلـيـلـ .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـالـلـه عليـهـالـمـلـامـدـ عـنـ الرـجـلـ يـصـلـيـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ ، قـالـ : يـؤـمـيـ إـيمـاءـ يـجـعـلـ السـجـودـ أـخـفـضـ مـنـ الرـكـوعـ ، قـلـتـ : يـصـلـيـ وـهـوـ يـمـشـيـ ؟ قـالـ : نـعـمـ يـؤـمـيـ إـيمـاءـ وـ لـيـجـعـلـ السـجـودـ أـخـفـضـ مـنـ الرـكـوعـ .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الأماكن وهو على دابته حيث توجهت به ؟ فقال : نعم لا بأس .

(١) أي ما تركته من نافلة النهار . قوله : « وصل صلاة الليل » أي نوافلها . قوله « واقضه » تذكر الضمير بتأويل الفعل أو الهمة للسكت . (آت)

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عمن ذكره ، عن أبي جعفر عليهما السلام أنه لم يكن يرى بأساً أن يصلّي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الإبل ^(١) .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسakan ، عن الحلبـي قال : سأـلتـ أبا عبد الله عليهما السلام عن صلاة الليل و الوتر في أول الليل في السفر إذا تـخـوـفتـ البردـوـ كانتـ عـلـةـ ، فـقـالـ : لـأـبـاسـ ، أـنـأـفـعـلـ ذـلـكـ .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن سليمان ^(٢) ، عن سعد بن سعد ، عن مقاتل بن مقاتل عن أبي الحارث قال : سأـلتـهـ يعني الرضا عليهما السلامـ عن الأربع ركعات بعد المغرب في السفر يـعـجلـنـيـ الجـمـالـ ولاـ يـمـكـنـيـ الصـلـاةـ عـلـىـ الـأـرـضـ هـلـ أـصـلـيـهاـ فـيـ الـمـحـمـلـ ؟ فـقـالـ : نـعـمـ صـلـيـهاـ فـيـ الـمـحـمـلـ .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان ، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال : صل ركعتي الفجر في المحمل .

باب

الصلوة في السفينة

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يسئل عن الصلاة في السفينة فيقول : إن امتنعتم أن تخرجوا إلى الجدد ^(٣) فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياماً فإن لم تستطعوا فصلوا قعوداً وتحرّوا قبلة .

٢ - علي ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سئل عن الصلاة في السفينة فقال : يستقبل

(١) اي لا يتكلم . (آت)

(٢) في بعض النسخ [حماد بن سليمان] وفي بعضها [حمدان بن سليمان] وقال التستري : لعل صوابه حمدان .

(٣) الجدد : الأرض الصلبة .

القبلة فإذا دارت واستطاع أن يتوجه إلى القبلة فليفعل وإن لا فليصل حيث توجهت به قال : فإن أمكنه القيام فليصل قائماً وإن لا فليقعد ثم يصل .

٣ - علي^{رض} ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرَّجُل يَكُونُ فِي السَّفِينَةِ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ الْقَبْلَةَ قَالَ : يَتَحَرَّى ^(١) فَإِنْ لَمْ يَدْرِي صَلَّى نَحْوَ رَأْسِهِ .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حزرة الغنوبي^{رض} ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سأله عن الصلاة في السفينة فقال : إذا كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تحرّك فصل قائماً وإن كانت خفيفة تكفيه ^(٢) فصل قاعداً .

٥ - علي^{رض} بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أبي هاشم الجعفري^{رض} قال : كنت مع أبي الحسن عليهما السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة قلت : جعلت فداك نصلي في جماعة ؟ قال : فقال : لا تصل في بطن واد جماعة ^(٣) .

*باب *

(صلاة النواافل)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زدارة قال : دخلت على أبي جعفر عليهما السلام وأنا شاب فوصف لي التطوع والصوم ، فرأى نقل ذلك في وجهي فقال لي : إن هذا ليس كالفرضة من تركها هلك إنما هو التطوع إن شغلت عنه أو تركته قضيته ، إنهم كانوا يكرهون أن ترفع أعمالهم يوماً تماماً ويوماً ناقصاً إن الله عز وجل يقول : «الذينهم على صلوتهم دائمون ^(٤) » وكانوا يكرهون أن يصلوا حتى يزول النهار ، إن أبواب السماء تفتح إذا زال النهار .

(١) التحرى : الاجتهاد وطلب الاحرى .

(٢) « تكفى » قال السيد الدمامد - رحمه الله - على صيغة المجهول اما من كفأت الاناء او كبنته وقلبته فهو مكفوء اي مقلوب اؤمن اكفاءه من باب الافعال فهو مكفأ بمعناه . (آت)

(٣) لعله محمول على عدم امكان رعاية الجماعة و الشهور جوازها في السفينة .

(٤) المعارج : ٢٣ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن فضيل ابن يسار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الفريضة والسائلة أحد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعداداً بركعة وهو قائم ، الفريضة منها سبعة عشر ركعة والنافلة أربع وثلاثون ركعة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن الفضيل ابن يسار ؛ والفضل بن عبد الملك ؛ وبكير قالوا : سمعنا أبا عبدالله عليهما السلام يقول : كان رسول الله عليهما السلام يصلّي من التطوع مثل الفريضة ويصوم من التطوع مثل الفريضة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أهْدِيْنَ بن مُحَمَّد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسakan ، عن محمد بن أبي عمير قال : سأّلت أبا عبد الله عليهما السلام عن أفضل ما جرت به السنة من الصلاة ، فقال : تمام الخمسين .

و روى الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان مثله .

٥ - محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان قال : سأّل عمرو بن حرث أبا عبد الله عليهما السلام وأنا جالس فقال له : جعلت فداك أخبرني عن صلاة رسول الله عليهما السلام ، فقال : كان النبي عليهما السلام يصلّي ثمانين ركعات الزوال وأربعاء الأولى وثمانيني بعدها وأربعاء العصر وثلاثة المغرب وأربعاء بعد المغرب والعشاء الآخرة أربعاء وثمانيني صلاة الليل وثلاثة الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين ، قلت : جعلت فداك وإن كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاة ؟ فقال : لا ولكن يعذّب على ترك السنة ^(١) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي قال : سأّلت أبا عبد الله عليهما السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء ؟ قال : لا غير أنتي أصلّي بعدها ركعتين ولست أحسبهما من صلاة الليل .

٧ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن الحسين بن سيف ، عن محمد بن

(١) اي اذا اراد الرجل ان يزيد على سنة ويقول : هذه عبادة ، فهذه بدعة وصاحبها ترك السنة مفرطا فيه وبذنبه الله به . (كما في هامش المطبوع) .

يحيى ، عن حجاج الخشّاب ، عن أبي الفوارس قال : نهاني أبو عبد الله عليه السلام أن أتكلّم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب .

٨ - محمد بن الحسن ، عن سهل ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع بعضهم يصلّي أربعًا وأربعين وبعضهم يصلّي خمسين فأخبرني بالذى تعلم به أنت كيف هو حتى أعمل بمثله ، فقال : أصلّى واحدة وخمسين ثم قال : أمسك - وعقد يده - الزوال ثمانية وأربعًا بعد الظهر وأربعًا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء ، من قعود تعداد أن بركة من قيام وثمانية صلاة الليل والوتر ثلاثة وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك أحد وخمسون .

٩ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن جحادة بن عثمان قال : سأله عن التطوع بالنهار ، فذكر أنه يصلّي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها .

١٠ - عنه ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : صلاة الزوال صلاة الأوابين ^(١) .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : « آناء الليل ساجداً قائماً يحذر الآخرة ويرجور حمة ربها ^(٢) » ، قال : يعني صلاة الليل قال : قلت له : « وأطراف النهار لعلك ترضى ^(٣) » قال : يعني تطوع بالنهار ، قال : قلت له : « وإدبار النجوم ^(٤) » قال : ركعتان قبل الصبح قلت : « وإدبار السجود ^(٥) » قال : ركعتان بعد المغرب .

(١) كذا مضمراً .

(٢) أى التوابين الذين يرجعون إلى الله كثيراً . (آت)

(٣) الزمر : ١٢ .

(٤) طه : ١٣٠ .

(٥) الطور : ٤٩ . وإدبار مصدر مجمول ظرف نحو مقدم الحال وحقوق النجم . (الراغب)

(٦) ق : ٣٩ .

١٢ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرير، عن زراة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إذا قمت بالليل من منامك فقل: «الحمد لله الذي ردَّ على روحِي لا حمدُه وأعبدُه» فإذا سمعت صوت الدُّيوك فقل: «سبِّحْ وَقَدْ وَسَ رَبَّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ سَبَقْتَ رَجْنَتَكَ غَضْبَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ عَمِلْتَ سَوْءًا وَظَلَمْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي وَارْجُنِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» فإذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يَوْمَيْ عنكَ لَيْلٌ سَاجٌ^(١) وَلَا سَمَاءٌ ذَاتٌ أَبْرَاجٌ وَلَا أَرْضٌ ذَاتٌ مَهَادٌ وَلَا ظَلَمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقُ بَعْضٍ وَلَا بَحْرٌ لَجِيْ تَدَلَّجُ بَيْنَ يَدِيْ الْمَدْلِجِ مِنْ خَلْقِكَ: تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيْنِ وَمَا تَخْفِي الصُّدُورُ غَارَتِ النَّجُومُ وَنَامَتِ الْعَيْنُونَ وَأَنْتَ الْحَقُّ الْقِيَوْمُ، لَا تَأْخُذْكَ سَنَةً وَلَا نَوْمًا، سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَإِلَهَ الْمَرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ثم اقرء الخمس الآيات من آخر آل عمران: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ: إِنْكَ لَا تَخْلُفُ الْمِيعَادَ» ثم أستك وتوضاً فإذا وضعت يدك في الماء فقل: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» فإذا فرغت فقل: «الحمد لله رب العالمين» فإذا قمت إلى صلاتك فقل: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ إِلَى اللَّهِ وَمِنَ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ زَوَّارِ بَيْتِكَ وَعَمَّارِ مَسَاجِدِكَ وَافْتَحْ لِي بَابَ تَوْبَتِكَ وَأَغْلِقْ عَنِّي بَابَ مَعْصِيَتِكَ وَكُلُّ مُعْصِيَةٍ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مُمْتَنِي يَنْاجِيهِ، اللَّهُمَّ أَقْبِلُ عَلَيْ بِوجْهِكَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ» ثم افتح الصلاة بالتكبير.

١٣ - عليٌ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـيـ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إنَّ رسول الله عليهما السلام كان إذا صلَّى العشاء الآخرة أهر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه خمسراً فيرقد ماشاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضاً ويصلِّي أربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضاً ويصلِّي أربع ركعات ثم يرقد حتى إذا كان في وجه الصبح قام فأوتر ثم صلَّى الركعتين ثم قال: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةٍ، قُلْتَ: مَتَى كَانَ يَقُولُ؟ قَالَ: بَعْدَ ثَلَاثَ اللَّيْلَاتِ وَقَالَ: فِي حَدِيثِ أَخْرَى بَعْدَ نَصْفِ اللَّيْلِ». وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى يَكُونُ قِيَامَهُ وَرَكْوَعَهُ وَسَجْدَهُ سَوَاءً وَيَسْتَكَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ

(١) كتابة عن التقطيعية والستر. اسم فاعل من سجي يعني ركدواستقر.

قام من نومه ويقرء الآيات من آل عمران : «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَى
قُولِهِ : إِنَّكَ لَا تَخْلُفُ الْمِيعَادَ» .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عن ابْنِ فَضَّالٍ ، عن ابْنِ بَكِيرٍ ،
عن زَرَّاةَ ، عن أَبِي جعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يَصْلِي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ
رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَرَكَعْتَنَا الْفَجْرُ فِي السَّفَرِ وَالْمَحْضُرِ .

١٥ - عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ النَّعْمَانَ ، عَنْ
الْحَارِثِ بْنِ الْمَغِيرَةِ النَّصْرَى عليه السلام قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : صَلَاةُ النَّهَارِ سَتَّ عَشَرَةَ
رَكْعَةً نَمَانٌ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَنَمَانٌ بَعْدَ الظَّهَرِ وَأَرْبَعَ رَكْعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ يَا حَارِثُ
لَا تَدْعُنَنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضْرٍ وَرَكَعْتَنَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ كَانَ أَبِي يَصْلِيْهِمَا وَهُوَ قَاعِدٌ
وَأَنَا أَصْلِيْهِمَا وَأَنَا قَائِمٌ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يَصْلِيْنِي ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ .

١٦ - عَلَىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ
سَعْدِ الْأَحْوَصِ قَالَ : قَلْتُ لِلرَّضَا عليه السلام : كَمِ الصَّلَاةِ مِنْ رَكْعَةٍ ؟ فَقَالَ : إِحْدَى وَخَمْسُونَ
رَكْعَةً .

محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى مثله .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن هشَامَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام في قولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُ وَطَاءً وَأَقْوَمُ قِيلَّاً» ^(١) قَالَ :
يَعْنِي بِقُولِهِ : «وَأَقْوَمُ قِيلَّاً» قِيامُ الرَّجُلِ عَنْ فِرَاشِهِ يَرِيدُ بِهِ اللَّهُ لَا يَرِيدُ بِهِ غَيْرَهُ .

١٨ - عَلَىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِي أَيْتَوْبِ الْخَزَّازِ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : إِنَّ الْعَبْدَ يَوْقَظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ اللَّيْلِ
فَإِنْ لَمْ يَقْمِ أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فِي أَذْنِهِ ؛ قَالَ : وَسَأْلَتْهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «كَانُوا
قِيلَّاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجِعُونَ» ^(٢) قَالَ . كَانُوا أَقْلَىَ الْلَّيَالِي تَفُوتُهُمْ لَا يَقُولُونَ فِيهَا .

(١) الزمل : ٧ وناشئة الليل اي النفس الناشئة التي تنشأ من مضجعتها إلى العبادة . «أشد وطا» اي كلفة ومشقة و «أقوم قيلا» اي أشد وأحكم وأثبت مقلا .

(٢) النذريات : ١٨ . والهجوع الفرار من النوم وقوله : «فِي أَذْنِهِ» كناية عن تزينه النوم
له وأخذنه باذنه لئلا يسمع نداء الملك الذي ينادي هل من داع هل من مستغفر .

١٩ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن عمر بن يزيد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنَّ في الليل لساعة ما يوافقها عبدُ مسلم يصلي و يدعو الله فيها إِلَّا استجيب له في كل ليلة ، قلت : أصلحك الله فأيْ ساعة هي من الليل قال : إذا مضى نصف الليل في السدس الأول من النصف الباقي .

٢٠ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنَّ رجلاً من مواليك من صلحائهم شكيَّ إِلَيَّ ما يلقى من النوم وقال : إِنِّي أُريد القيام إِلى الصلاة بالليل فيغلبني النوم حتى أُصبح وربما قضيت صلاتي الشهرين متتابعاً والشهرين أصبر على نقله ، فقال : قرَّة عين له والله ، قال : ولم يرخص له في الصلاة في أول الليل ، وقال : القضاء بالنهار أفضل^(١) . قلت : فإنَّ من نساعنا أبكاراً العجارية تحبُّ الخير و أهله و تحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربيماً قضت وربماً ضعفت عن قضاها وهي تقوى عليه أول الليل فرخص له في الصلاة أول الليل إذا ضعفن وضيئعن القضاء .

٢١ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن بكر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما كان يحمد الرجل أن يقوم من آخر الليل فيصلي صلاته ضربة واحدة ثم ينام ويدهب^(٢) .

(١) فيه رخصة ما وإن لم يرخص صريحاً يومي آخر العبر إلى أن التقديم مجوز لمن علم أنه لا يقضيها وهذا وجه جمع بين الاخبار . قال في المدارك ص ١٢٣ عدم جواز تقديمها على انتصاف الليل إلا في المطر أو الغوف من غلبة النوم مذهب أكثر الأصحاب ونقل عن ذراة بن اعين المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقاً واختاره ابن ادريس على ما نقل عنه و الملامة في المختلف والمعتمد الأول و ربما ظهر من بعض الاخبار جواز تقديمها على الانتصاف مطلقاً وقد نص الأصحاب على ان قضاء النافلة من الفد افضل من التقديم . (آت)

(٢) اي يستحب التفريح كما مر اوترك النوم بعدهما و يتحمل أن يكون استهاناماً انكارياً وفي بعض النسخ [يجهد] اي يشق عليه فيكون تجويفاً و يؤيده ما رواه الشيخ عن ابن بكر عن ذراة عن ابي جعفر عليه السلام قال : إنما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فصل صلاته جملة واحدة ثلاث عشر ركعة ثم إن شاء جلس و إن شاء ذهب حيث شاء . (آت)

٢٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن مسakan ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يصلّي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع ، قال : يجلس من رکوعه فيتشهد ثم يقوم فتتم ، قال : قلت : أليس قلت في الفريضة إذا ذكره بعد ما راكع : مضى ثم سجد سجدة السهو بعد ما ينصرف و يتشهد فيهما ؟ قال : ليس النافلة مثل الفريضة .

٢٣ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن ههزيار ، عن فضالة بن أبيوب وحماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر ، فقال : الفجر أوَّل ذلك ^(١) .

٢٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمر : عن إسماعيل بن أبي سارة قال : أخبرني أبان بن تغلب قال : قلت لا ي عبد الله عليه السلام : أية ساعة كان رسول الله عليه السلام يوتر ؟ فقال : على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب ^(٢) .

٢٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن زراره قال : قلت لا ي جعفر عليه السلام : الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما ؟ فقال : قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت العداة .

٢٦ - علي بن محمد ؛ عن سهل بن زياد ، عن ابن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلاة الليل فلما فرغ جعل مكان

(١) اي اول الفجر او ابتداء الفضل اول الفجر : فعلى الاول «ذلك» اشارة إلى الفجر و على الثاني الى أفضل الساعات و يحتمل ان يكون «اول ذلك» تفسيراً للفجر بالاول لرفع الالتباس و اشارة يعلم . (آت) و في الوافي «فقال : الفجر الاول ذلك» و في بعض نسخه كما في الكتاب .

(٢) «مثل مغيب الشمس» اي كان صلى الله عليه وآله يقع الوتر في ذمان متصل بالفجر يكون مقداره مقدار ما بين مغيب الشمس إلى ابتداء الغروب أي ذهاب العمرمة المشترقة فهو يرد المشهور في وقت المغرب أو إلى الفراغ من صلاة المغرب وعلى التقدير بين هو قريب مما بين الفجرين فيؤيد الخبر الاول ان جعلنا غايتها الفجر الثاني و يحتمل الاول . (آت)

الضجعة سجدة ^(١).

٢٧ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحجاج ، عن عبد الله بن الوليد الكندي عن إسماعيل بن جابر أو عبد الله بن سنان قال : قلت لا بني عبد الله عليه السلام : إنّي أقوم آخر الليل وأخاف الصبح ، قال : اقره الحمد واعجل واعجل ^(٢) .

٢٨ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن يزيد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يقيم من آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح أبده بالوتر أو يصلّي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك ؟ قال : بل يذهب بالوتر ؟ وقال : أنا كنت فاعلاً ^(٣) ذلك .

٢٩ - أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن أبي ولاد حفص ابن سالم قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن التسلیم في ركعتي الوتر فقال : نعم وإن كانت لك حاجة فاخذ واقضها ثم عدوار كمركة ^(٤) .

٣٠ - علي رض بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن سنان قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الوتر ما يقره فيهن جميعاً ؟ قال : بقل هو الله أحد ، قلت : في ثلاثة ؟ قال : نعم .

(١) المشهود بين الاصحاب استحباب الاختباع على الجانب اليمين مستقبل القبلة ووضع الخد اليمين على اليد اليميني بعد ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر الثاني ويجوز التبدل بسجدة . (آت)

(٢) قال الشيخ(ره) في التهذيب : هذا الخبر محمول على من يغلب على ظنه أنه يمكن له الفراغ من صلاة الليل قبل أن يطلع الفجر فاما مع الخوف من ذلك فالاولى ان يقدم الوتر ثم يقضى الثمانى وكما بعد ذلك . ثم اورد دليلاً الغير الاتي . قوله : «اقرء العمد» اى فقطعوا «اعجل واعجل» مبالغة في تغفيف الركوع والسجود وترك المستحباب . (آت)

(٣) المراد بالوتر الثلاث وكما هو الاعلب في اطلاق الاخبار وعلى المشهور محمول على ما إذا خاف عدم ادراك الاربع ركعات قبل الفجر ويعتمد الاعم على الافضليه . (آت)

(٤) يدل على الفصل بين الشفع ومفردة الوتر بالتسليم كما هو مذهب الاصحاب رداً على بعض المخالفين القائلين بكونهما صلاة واحد كالغرب ويدل على جواز الفصل باكثر من التسلیم أيضاً . (آت)

٣١ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ؛ عن حمَّاد ، عن الحلبِيٍّ ، عن أبي عبد الله عليهما السلام [أنه سُئل] عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال ؟ فقال : لا ، انن على الله عز وجلَّ وصلٌّ على النبي ﷺ واستغفر لذنبك العظيم ، ثم قال : كل ذنب عظيم .

٣٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء .

٣٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : استغفر الله في الوتر سبعين مرّة .

٣٤ - محمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن عليٍّ بن النعمان ، عن أبيه ، عن بعض رجاله قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليٍّ بن أبي طالب صلوات الله عليه ف قال : يا أمير المؤمنين إني قد حرمت الصلاة بالليل ! فقال أمير المؤمنين عليهما السلام : أنت رجل قد قيدتك ذنو بك .

٣٥ - عليٌّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن عليٍّ بن مهزيار قال : قرأت في كتاب رجل إلى أبي عبد الله عليهما السلام (١) : الرُّكعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي أمن صلاة النهار وفي أي وقت أصليها ؟ فكتب بخطه احشها في صلاة الليل حشوأ (٢) .

*باب *

(تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلاة الضحى) ^٣

١ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن عليٍّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن بريد بن ضمرة الليثيٍّ ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليهما السلام عن الرُّجل يشتغل عن الزَّواج أيعجل من أول النهار ؟ فقال : نعم إذا

(١) في بعض النسخ [أبي جعفر عليه السلام] .

(٢) اخش - بالباء المهملة و الشين المعجمة - على صيغة الامر من حشا القطن في الشي جعله فيه . (في)

علم أنه يشتغل في جملها في صد النهار كلها ^(١).

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن معاوية بن وهب قال ^(٢) : لما كان يوم فتح مكة ضربت على رسول الله عليه وآله خيمة سوداء من شعر بالباطح ثم أفاض عليه الماء من جفنة ^(٣) يرى فيها أثر العجين ثم تحرى القبلة ضحى فركع ثمان ركعات لم يركعها رسول الله عليه وآله قبل ذلك ولا بعد ^(٤) .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمدار قال : قال أبو عبد الله عليه وآله : اقض ما فاتك من صلاة النهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل قلت : أقضني وترى في ليلة ؟ فقال : نعم اقض وترأ أبداً ^(٥) .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم قال : سألي إسماعيل ابن جابر أبا عبد الله عليه وآله فقال : أصلاحك الله إن علي نوافل كثيرة فكيف أصنع ؟

(١) المشهور عدم جواز التقديم وذهب الشيخ في التهذيب إلى جوازه مع العذر مستدلاً بهذه الرواية . (آت) (٢) مضرر .

(٣) «نم أفاض الماء» اي تطهر . والجفنة - بالجيئ - : القصمة (قديح من الخشب) . (في)

(٤) الفرض نفي مشروعية صلاة الضحى وأن النبي صلى الله عليه وآله إنما فعل ذلك بسبب خاص في وقت مخصوص . وجعلها سنة مقررة بدعة ولا خلاف عندنا في كونها بدعة محمرة وروي مسلم في صحيحه ج ٢ ص ١٥٧ مثل هذا الغير بسنده عن عبد الله بن الحاوث قال : سألت وحرست على أن أحداً من الناس يخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وآله سبع سبحة الضحى فلم أجده أحداً يحدثنـي بذلك غير أن أم هانـي بنتـ أبي طالـبـ أخـبرـتـنـيـ أنـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ أـتـيـ بـعـدـ ماـ اـرـتفـعـ النـهـارـ يـوـمـ الـفـتـحـ فـاتـيـ بـتـوـبـ فـسـتـرـ عـلـيـهـ فـاقـتـسـلـ نـمـ قـامـ فـرـكـعـ ثـمـانـيـ رـكـعـاتـ لـادـرـىـ اـقـيـامـ أـطـولـ اـمـ رـكـوـعـهـ اـمـ سـجـودـهـ كـلـذـكـهـ مـتـقـارـبـ قـالـتـ فـلـمـ اـرـهـ سـبـحـهـ قـبـلـ وـلـاـ بـعـدـ اـنـتـهـيـ وـاـخـبـارـهـ فـيـ النـفـيـ وـالـأـنـبـاتـ مـتـعـارـضـةـ وـأـجـابـ الـأـبـيـ مـنـ عـلـمـاـهـمـ عـنـ روـاـيـةـ اـمـ هـانـيـ بـاـنـهـ يـحـتـمـلـ انـ تـكـوـنـ هـذـهـ الصـلـاـةـ شـكـراـ لـفـتـحـهـ مـكـةـ اوـقـصـاءـ لـمـاـ شـغـلـعـنـهـ . (آت) وـاـرـدـفـنـيـ هـامـشـ الصـحـيـعـ عـلـيـ قـوـلـهـ دـلـمـ اـرـقـبـ لـاـ بـعـدـ اـنـهـ اـسـلـمـ بـوـمـ الـفـتـحـ وـأـنـتـيـ يـكـوـنـ لـهـ الـقـبـلـ .

(٥) قال صاحب المدارك : ذهب الأكثـرـ إـلـيـ استـعـبـابـ تـعـجـيلـ فـاتـهـ النـهـارـ بـالـلـيـلـ وـفـاتـهـ اللـيـلـ بـالـنـهـارـ وـقـالـ اـبـنـ الجـنـيدـ وـالـمـفـيدـ يـسـتـعـجـبـ قـضاـهـ صـلـاـةـ النـهـارـ بـالـنـهـارـ وـصـلـاـةـ اللـيـلـ بـالـلـيـلـ . (آت)

قال: أقضها ، فقال له : إنها أكثر من ذلك ، قال : أقضها ، قلت : لا أحصيها قال : توخ ^(١) ، قال مرازم : وكنت مرضت أربعة أشهر لم أتنفل فيها ، قلت : أصلحك الله وجعلت فداك مرضت أربعة أشهر لم أصل ^{نافلة} ، فقال : ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح كلما غالب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي ^{بن الحكم} ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي قال : قال أبو جعفر ^{عليه السلام} : أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهر . قلت : فيكون وتران في ليلة ؟ قال : لا ، قلت : ولم تأمرني أن أوتر وتران في ليلة ؟ فقال ^{عليه السلام} : أحدهما قضاء .

٦ - علي ^{بن إبراهيم} ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ^{قال} : سئل أبو عبد الله ^{عليه السلام} عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها ؟ قال : متى ما شاء إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء ^(٢) .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الرجل تفوته صلاة النهار ^(٣) قال : يصليهما إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل القمي ^{، عن علي ^{بن الحكم}} ، عن سيف ابن عميرة رفعه قال : مر أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل يصلّي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال : نحرت صلاة الأوابين نحرك الله ، قال : فاتر كها ؟ قال : فقال : أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلّى ، فقال أبو عبد الله ^{عليه السلام} : وكفى بـ نكار على ^{عليه السلام} نهيا ^(٤) .

(١) أي تعر .

(٢) الظاهر من المصنف حمله على النافلة ولا يبعد التعميم .

(٣) في بعض النسخ [صلاة الليل] .

(٤) الدرة - بالكسر - : السوط الذي يضرب به . وقوله : «نحرت صلاة الاوابين الخ» أي ضيغتها والمراد نافلة الزوال وتضييقها تقديمها عن وقتها كأنه قتلها . قوله : «فاتر كها» بصيغة المتكلم والجملة استفهامية . وقوله : «قال العنكبوت» أي قال أمير المؤمنين عليه السلام : صلاتك ليست بصلحة حتى لا يوجد المنع عنها كما يفهم من الآية بل هي بدعة ويؤديه قول الصادق عليه السلام ونقله المخالفون بصورة معروفة وفستروه بما هو اشنع من تحريفهم ، راجع النهاية مادة «نحر» .

٩ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زَرَادَةَ، وَالْفَضِيلَ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ، وَأَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَلَاةُ الظَّهِيرَةِ بَدْعَةٌ.

١٠ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلُومِي بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْمُحَسِّنِ بْنِ عَلَيْهِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قِصَاءِ الْوَتَرِ بَعْدِ الظَّهِيرَةِ، فَقَالَ: إِذَا قَضَيْتَ وَتَرًا أَبْدَأْ كَمَا فَاتَكَ . قَلَتْ: وَتَرَانِ فِي لَيْلَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَلِيَسْ إِنْسَمَا أَحَدُهُمَا قَضَاءً^(١).

١١ - عَلَيْهِ بْنُ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ جَرِيرِ الْقَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْضِي عَشْرِينَ وَتَرَانِ فِي لَيْلَةٍ.

١٢ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زَرَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْكَ وَتَرَانِ أَوْ تَلَانَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَاقْضِي ذَلِكَ كَمَا فَاتَكَ تَفَصِّلُ بَيْنَ كُلَّ وَتَرَيْنِ بِصَلَاةِ لَأَنَّ الْوَتَرَ الْآخِرَ، لَا تَقْدِمْ شَيْئًا قَبْلَ أَوْلَهُ، الْأَوْلَ فَالْأَوْلَ، تَبْدِي إِذَا أَنْتَ قَضَيْتَ صَلَاةَ لِيَلْتَكَ ثُمَّ الْوَتَرَ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ وَتَرَانِ فِي لَيْلَةٍ إِلَّا وَاحِدَهُمَا قَضَاءً . وَقَالَ: إِنْ أَوْتَرْتَ مِنْ أَوْلَ اللَّيْلَ وَقَمْتَ فِي آخِرِ الْلَّيْلِ فَوَتَرَكَ الْأَوْلَ قَضَاءً وَمَا صَلَّيْتَ مِنْ صَلَاةٍ فِي لِيَلْتَكَ كُلُّهَا فَلِيَكَنْ قَضَاءً إِلَى آخِرِ صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا لِيَلْتَكَ وَلِيَكَنْ آخِرَ صَلَاتِكَ الْوَتَرَ وَتَرَ لِيَلْتَكَ^(٢).

١٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ

(١) أعلم أن الناكيدات التي وودت في تلك الاخبار الظاهر أنها رد على العامة فانهم يقضون بعد الزوال شفماً والاخبار التي وردت به في طرقنا محبولة على التقبية . (آت)

(٢) «صلوة» اي الثمان ركعات قبل أوله اي سابقه . قوله : «صلوة ليالتك» وفي التهذيب «صلوة الليل» لم يل المراد منه النهي عن ان يفصل بين صلاة الليل اي الثمانى ركعات وعلى نسخة ليالتك اعلم المراد ما ذكر ايضاً والمعنى انه بعد ما فرغت من القضاة تبدى صلاة الحاضرة ثم تأتى بوترها لكن يابى عنه آخر الخبر . وقال الفاضل التستري - رحمة الله - : كان المعنى اذا قضيت تبدى بالقضايا في صلاة ليالتك ثم اجعل وتر ليالتك آخر القضاة على ما سيجيبي . آخر فيكون «صلوة ليالتك» منصوباً بنزع العافض . (آت)

عبدالله بن سنان قال : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرته كيف يصنع ؟ قال : فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه ، قلت : فإنه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله ؟ فقال : إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لا خ مؤمن فلا شيء عليه وإن كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء و إلا لقى الله مستحفاً متهاوناً مضيعاً لسنة رسول الله عليه السلام قلت : فإنه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له أن يتصدق ؟ فسكت مليئاً^(١) ثم قال : نعم فليتصدق بصدقة ، قلت : وما يتصدق ؟ فقال : بقدر طوله وأدنى ذلك مدة لكل مسكين مكان كل صلاة ، قلت : وكم الصلاة التي تجب عليه فيها مدة لكل مسكين ؟ فقال : لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار . فقلت : لا يقدر ، فقال : مدة لكل أربع ركعات ، فقلت : لا يقدر ، فقال : مدة لكل صلاة الليل ومدة صلاة النهار والصلاحة أفضل والصلاحة أفضل .

١٤ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أعلم أن النافلة بمنزلة الهدية متى ما أتي بها قبلت^(٢) .

١٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن عدة من أصحابنا أن أبا الحسن الأول عليه السلام كان إذا اهتم ترك النافلة .

١٦ - عنه ، عن علي بن معبود أو غيره ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : إن للقلوب إقبالاً وإدباراً فإذا أقبلت فتنفسوا وإذا أدبرت فعليكم بالفريضة .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى بن حبيب قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يكتب على الصلاة النافلة متى أقضيتها ؟ فكتب عليه السلام : آية ساعة شئت من ليل أو نهار .

(١) لعله سكت عليه السلام لتلا يتعرى السائل على ترك الصلاة .

(٢) يدل على جواز تقديم النوافل على أوقاتها وتأخيرها عنها وحمل في المشهور على العذر .

١٨ - وبهذا الإسناد ؛ عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبد الله بن علي السرّاد قال : سأله أبو كهمس أبا عبد الله عليهما السلام فقال : يصلى الرجل نوافله في موضع أو يفرّقها ؟ فقال : لا بل يفرّقها هنالا وهنالا فانهما تشهد له يوم القيمة .

١٩ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الرّيان قال : كتبت إلى أبي جعفر عليهما السلام رجل يقضي شيئاً من صلاته الخمسين في المسجد الحرام أو في مسجد الرّسول عليهما السلام أو في مسجد الكوفة أو حسب له الرّكعة على تضاعف ما جاء عن آباءك عليهما السلام في هذه المساجد حتى يجزئه إذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة أن يصلّي مائة ركعة أو أقلّ أو أكثر وكيف يكون حاله ؟ فوقع عليهما السلام : يحسب له بالضعف فأما ان يكون تقسيراً من الصلاة بحالها فلا يفعل ، هو إلى الزيادة أقرب منه إلى النقصان (١) .

٢٠ - أحمد بن عبد الله ، عن أبى عبد الله ، عن أبى عمير ، عن عبد الله بن الفضل النّوفلي ، عن علي بن أبى حمزة قال : سأله أبا الحسن عليهما السلام عن الرجل المستعجل ما الذي يجزئه في النّافلة ؟ قال : ثلاث تسبيحات في القراءة و تسبيحة في الرّكوع و تسبيحة في السجود (٢) .

﴿باب﴾

﴿صلاة الخوف﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبى عمير ، عن جماد ، عن الحلبى قال : سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن صلاة الخوف ، قال : يقوم الإمام و تجيئ طائفة من أصحابه فيقومون خلفه و طائفة بـإِزاء المعدوّ فيصلّى بهم الإمام ركعة ثمّ يقوم و يقومون معه

(١) كذا . وفي المرآة « لحالها » و قال المجلسي - رحمه الله - : أى لحالها فى تلك المساجد هو اى المصلى الى الزيادة فى العبادة بعد تشرفه بتلك المساجد أقرب منه إلى النقصان أى ينفي للصلوة أن يزيد فى عباداته بعد ورود تلك الاماكن الشريفة لا ينقص منها ويحتل أن يكون الضمير راجعاً الى تضاعف النواب اى الشارع ضاعف نواب الاعمال فى تلك المساجد ليزيد الناس فى العبادة لأن يقتروا عنها . (آت) وفي بعض النسخ [اقرب منه للنقصان] .

(٢) ظاهره جواز ترك الفاتحة فى الثانية عند الاستجواب و هو خلاف المشهور و يمكن حيله على حال المناوشة و القتال . (آت)

فيتمثل قائماً^(١) ويصلّون هم الركعة الثانية ثم يسلّم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم ويجيئ الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلّي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الإمام فيقومون هم فيصلّون ركعة أخرى، ثم يسلّم عليهم فينصرفون بتسلیمه، قال : و في المغرب مثل ذلك يقوم الإمام قائماً و يصلّون الركعتين فيتشهدون يصلّي بهم ركعة ثم يقوم و يقومون فيمثل الإمام قائماً و يصلّون الركعتين فيتشهدون و يسلّم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم ويجيئ الآخرون ويقومون خلف الإمام فيصلّي بهم ركعة يقرء فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم و يقومون معه و يصلّي بهم ركعة أخرى ثم يجلس و يقومون هم فيتّمّون ركعة أخرى ثم يسلّم عليهم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : صلّى رسول الله عليهما السلام بأصحابه في غزوة ذات الرقاع^(٢) صلاة الخوف ففرق أصحابه فرقتين أقام فرقاً بـإِذْهَابِ الْعَدُوِّ ، و فرقاً خلفه فـكَبَرُوا فـقَرُوا و أَنْصَطُوا و ركع فـرَكَعوا و سجد فـسَجَدوا ثم استتم رسول الله عليهما السلام قائماً^(٣) و صلّوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بإذاه العدو و جاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله عليهما السلام فصلّى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلّوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض^(٤) .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن جماد بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : إنكنت في أرض مخافة فخشيت لصتاً أو سبيعاً فصل على دابتلك .

(١) «فيمثل» - بالتحفيف - من قولهم مثل - بفتح الثاء و ضمها - مثولاً إذا انتصب بين يديه قائماً . اي يقوم متسبباً .

(٢) غزوة معروفة كانت في سنة الخمس من الهجرة بارض غطفان من نجد . (آت)

(٣) «نم استتم» في هامش المطبوع أى استقبل وفي الوافي بخلاف الكافي و الفقيه [استمر] والمعنى واضح .

(٤) يدل على عدم لزوم انتظار الإمام للتسلیم عليهم كما ذهب إليه جماعة من الأصحاب وما دل عليه الغیر الاول محمول على الاستحباب . (آت)

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ خَالِدٍ ، عن أَبِيهِ ، عَنْ زَرْعَةَ ، عَنْ سَمَاوَةَ
قال : سأله ^(١) عن الأُسْيَرِ يَأْسِرُهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَحَضِّرُهُ الصَّلَاةَ فَيَمْنَعُهُ الَّذِي أَسْرَهُ مِنْهَا ،
قال : يَؤْمِنُ إِيمَانَ .

٥ - عَمَّارِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : سأله ^(١) قَالَ :
أَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَنَزَّلَ لِلصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعٍ فِيهَا الْأَعْرَابُ أَنْصَلِي الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الْأَرْضِ
فَنَقَرَ، أَمَّا الْكِتَابُ وَحْدَهَا أَمْ نَصْلِي عَلَى الرَّاحِلَةِ فَنَقَرَ، فَاتْحَةُ الْكِتَابِ وَالسَّيْرَةِ ؟ فَقَالَ :
إِذَا خَفَتْ فَصْلٌ عَلَى الرَّاحِلَةِ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا وَإِذَا قَرَأْتَ الْحَمْدَ وَسُورَةَ أَحَبَّ إِلَيْهِ
وَلَا أَرَى بِالَّذِي فَعَلْتُ بِأَسَأَ .

٦ - أَحْمَدَ بْنَ عَمَّارٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
قال : سأله أبا عبد الله ^(٢) عن قول الله عز وجل : «فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رَكْبَانًا» ^(٣) كيف
يَصْلِي وَمَا يَقُولُ إِذَا خَافَ مِنْ سَبْعِ أَوْ لَصْ كِيفَ يَصْلِي ؟ قَالَ : يَكْبِرُ وَيَؤْمِنُ إِيمَانَ بِرَأْسِهِ .

*باب *

(صلوة المطاردة والموافقة والمسايفة) ^(٤)

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمَ الْقَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ عَذَافِرِ ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ^(٥) قَالَ : إِذَا جَاءَتِ الْخِيلَ تَضْطُرِبُ السَّيْفُ أَجْزَأُهُ تَكْبِيرَتَانِ فَهَذَا
تَقْصِيرٌ آخَرُ ^(٦) .

٢ - عَلَيُّ ^(٧) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ ابْنِ أُذِينَةَ ، عَنْ زَرَادَةَ ؛ وَفَضِيلَ ؛ وَ
عَمَّارِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ^(٨) قَالَ : فِي صَلَاةِ الْخُوفِ عِنْدَ الْمَطَارِدَةِ وَالْمَنَاوِشَةِ ^(٩)

(١) كذا مضمرأً وقد مر مثله .

(٢) البقرة : ٢٤٠ .

(٣) المطاردة في الحرب حملة بعضهم على بعض . والموافقة : المحاربة . والمسايفة : المجادلة
بالسيوف .

(٤) اي تقصير في الكيفية بعد التقصير في العدد . (آت)

(٥) المناوشة : تداوي الفريقين وأخذ بعضهم بعضاً في القتال . (آت)

يصلّى كلّ إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه وإن كانت المسافية والمعاقفة و تلامس القتال فإنَّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه صلّى ليلة صفين وهي ليلة الهرير^(١) لم تكن صلاتهم الظاهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدُّعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة .

٣ - عنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة قال : سمعت بعض أصحابنا يذكر أنَّ أقلَّ ما يجزئ في حد المسافية من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلا المغرب فإنَّ لها ثلاثة^(٢) .

٤ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وأحد بن إدريس ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حرب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل : «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا»^(٣) ، قال : في الركعتين تنقص منهما واحدة .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله^(٤) عن صلاة القتال ، فقال : إذا التقوا فاقتلوها فإنَّ الصلاة حينئذ التكبير وإن كانوا وقوفاً^(٥) لا يقدرون على الجماعة فالصلاحة إيماء .

(١) إنما سمعت الليلة بليلة الهرير لكثرة أصوات الناس فيها للقتال ، وقيل : لاضطرار معاوية وفرجه عند شدة الحرب واستيلاه أهل المراق كالكلب فان الهرير أنين الكلب عند شدة البرد . (آت) (٢) كذا مقطوعاً .

(٣) قال في المدارك ص ٢٤١ : قال ابن بابويه في كتابه : سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول : روبرت أنه سُئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل : «إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وإن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فقال : هذا تقصير نافر وهو أن يرد الرجل الركعتين إلى الركمة وقد روى ذلك الشيخ في الصحيح عن حرب ونقل عن أبي الجنيد أنه قال بهذا المذهب وهو نادر والرواية به وإن كانت صحيفحة لكنها معارضه باشهر منها ويمكن حملها على التقبة أو على أن كل طائفه إنما تصلى مع الإمام ركمة فكان صلاتها ردت إليها انتهى . و قال المجلسي - رحمة الله - بعد نقل هذا الكلام : أقول : يمكن أن يكون المراد ينقص من كل ركعتين ركمة فتصير الأدبع اثنتين وكذا خبر ابن الوليد بأن يكون المراد أن هذا علة ثانية للتقصير مؤكدة للأولى .

(٤) كذا مضمراً .

(٥) أي واقفين لم يشرعوا بعد في القتال . (آت)

٦ - محمد ، عن أَحْمَدَ ، عن حَمَادَ ، عن حَرِيزَ ، عن زَرَارَةَ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَوَاقِفُ ^(١) عَلَى وَضْوَءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى النَّزْولِ قَالَ : يَتَيَّمِّمُ مِنْ لِبْدِهِ أَوْ سُرْجَهُ أَوْ مَعْرَفَةَ دَابِّتِهِ ^(٢) فَإِنْ فِيهَا غَبَارًا وَيَصْلِي وَيَجْعَلُ السَّاجِدَ أَخْفَضَ مِنَ الرَّكْوَعِ وَلَا يَدْوِرُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلَكِنْ أَيْمَنَ دَارَتْ دَابِّتِهِ غَيْرُ أُنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِأَوَّلِ تَكْبِيرَةِ حِينَ يَتَوَجَّهُ .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ الْعُمَرِ كَيْ بْنِ عَلَىٰ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسْنِ عليه السلام قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَى السَّبْعَ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَا يَسْتَطِعُ الْمَشْيَ مُخَافَةَ السَّبْعِ فَإِنْ قَامَ يَصْلِي خَافِ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ السَّبْعُ وَالسَّبْعُ أَهَمُّهُ عَلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ خَافَ أَنْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ الْأَسْدُ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : فَقَالَ : يَسْتَقْبِلُ الْأَسْدَ وَيَصْلِي وَيَؤْمِنُ بِرَأْسِهِ إِيمَانَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنْ كَانَ الْأَسْدُ عَلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ .

*باب *

(صلاة العيدين والخطبة فيهما)

١ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَذِيْنَةَ ، عَنْ زَرَارَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : لَيْسَ فِي يَوْمِ الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ أَذَانَهُمَا طَلْوَعُ الشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ خَرْجُوا وَلَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا صَلَاةٌ وَمَنْ لَمْ يَصْلُّ مَعَ إِمَامٍ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ ^(٣) وَلَا قَضَاءُ عَلَيْهِ .

٢ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَاءِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُعْمَرِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : لَا صَلَاةٌ يَوْمُ الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَّا مَعَ إِمَامٍ ^(٤) .

(١) المواقف : المحارب وَذَنَا وَمَعْنَى سُمِّيَّ بِهِ لِوَقْوَفِهِ بَيْنِ يَدَيِّ خَصْمِهِ . (فِي)

(٢) معرفة الدابة منبت عرفها وَالعرف - بالضم وَبِضْمَتِينِ - شعر عنقها . (فِي)

(٣) أى على سبيل الفرض لجوازها على سبيل الاستعباب مع التغدر كما جاءت فيه الاخبار .

(٤) قال صاحب المدارك ص ١٩٧ : استعباب الصلاة على الانفراد مع تعذر الجماعة قول أكثر

الاصحاب ونقل عن ظاهر الصدوق في المقنع وابن أبي عقيل عدم مشروعية الانفراد فيها مطلقاً واحتاج لهما في المختلف بصريحة محمد بن مسلم والجواب بالحمل على نفي الوجوب جملة بين الأدلة .

٣- على بن محمد^(١)، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية قال : سأله^(٢) عن صلاة العيدين ، فقال : ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ، وليس فيهما أذان ولا إقامة يكبر فيها اثنتي عشر تكبيرة يبدء فيكبر ويفتح الصلاة ثم يقرئ ، فاتحة الكتاب ، ثم يقرئ ، والشمس وضحيتها ، ثم يكبر خمس تكبيرات ، ثم يكبر ويرکع فيكون مرکع بالسادسة ، ثم يسجد سجدةتين ، ثم يقوم فيقرئ ، فاتحة الكتاب وهل أتيك حديث الغاشية ثم يكبر أربع تكبيرات ويسجد سجدةتين ويتشهد ويسلم ، قال : وكذلك صنع رسول الله عليه السلام والخطبة بعد الصلاة وإنما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان وإذا خطب الإمام فليقدر بين الخطبتين قليلاً وينبغى للإمام أن يلبس يوم العيدين برداً ويعتم شاتياً كان أو قايتباً^(٣) ويخرج إلى البر حيث ينظر إلى أفق السماء ولا يصلى على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله عليه السلام يخرج إلى البقيع فيصلّى بالناس .

٤- محمد بن يحيى ، عن أمحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قيل لرسول الله عليهما السلام يوم فطر أو يوم أضحى : لو صليت في مسجدك^(٤) فقال : إني لأحب أن أبرز إلى آفاق السماء .

٥- على بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في صلاة العيدين قال : يكبر ثم يقرئ ، ثم يكبر خمساً ويقنت بين كل تكبيرةتين ، ثم يكبر السادسة ويرکع بها ، ثم يسجد ، ثم يقوم في الثانية فيقرئ ثم يكبر أربعاً فيقنت بين كل تكبيرةتين ، ثم يكبر ويرکع بها .

٦- على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن التوفلي^{*} ، عن السكوني^{**} ، عن جعفر ،

(١) على بن محمد يعتمد علان وابن بندار والراويني وفني الثاني كلام إذلم يذكر في الرجال ووفاته الشیخ البهائی - رحمة الله - ويظهر من المؤلف مدحه . (آت)

(٢) كذا مضمراً .

(٣) القسط - بالقاف والظاء المعجمة بينهما ياء مثناة تحتية - : شدة الحر ويوم قاضط : شديد الحر . كما في القاموس والصحاح .

(٤) « لو » للتنمية .

عن أبيه عليه السلام قال ، نهى رسول الله عليه السلام أن يخرج السلاح في العيدين إلا أن يكون عدو حاضر [١].

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربي بن عبد الله ، عن الفضل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني أبي بالخمرة ^(١) يوم الفطر فأمر بردّها ثم قال : هذا يوم كان رسول الله عليه السلام يحب أن ينظر إلى آفاق السماء و يضع وجهه على الأرض ^(٢) .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن سلمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه فخطب الناس ثم قال : هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فإن له رخصة يعني من كان مقتنعا ^(٣) .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد ابن مسلم قال : سأله ^(٤) عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة أيام التشريق ، قال : يتم الصلاة ويكتب ^(٥) .

١٠ - محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلا أهل مكة فإنهم يصلون في المسجد الحرام.

١١ - محمد ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن العباس بن عامر ، عن أبان ، عن محمد بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع إلا بالمدينة ، قال : يصلى في مسجد رسول الله عليه السلام في العيد قبل أن يخرج إلى المصلى ليس ذلك إلا بالمدينة لأن رسول الله عليه السلام فعله.

(١) الخمرة - بالضم - : حصيرة صغيرة من السعف . (في)

(٢) في بعض النسخ [جبته على الأرض] .

(٣) هذا التفسير للراوى أو المؤلف - رحمة الله - : و قبل : كلام الصادق عليه السلام .

(٤) كذا مضمراً .

(٥) يدل على عدم لزوم متابعة الإمام في التكبيرات المستحبة بعد الصلاة اذا كان مسبوقاً .

(آت)

﴿ بَاب ﴾

﴿ صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ ﴾

١ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ ، عَنْ يُونَسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ؛ وَالْحُسَينِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُهَزِّيْرَ ، عَنْ فَضَّالَةَ بْنَ أَيْتَوْبَ ، عَنْ أَمْحَدِ بْنِ سَلِيمَانَ جَعْلِيًّا ، عَنْ هَرَّةَ مُولَىٰ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ^(١) قَالَ : صَاحِبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ لَيْ : انْطَلِقْ إِلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلِّهِ مَا رَأَيْتَ فَإِنَّ هُؤُلَاءِ قَدْ صَاحُوا إِلَيَّ ، فَأَتَيْتَهُ قَتْلَتْ لَهُ ، فَقَالَ لَيْ : قَلْ لَهُ : فَلَمَّا خَرَجَ ، قَلْتَ لَهُ : مَتَىٰ يَخْرُجُ جَعْلَتْ فَدَاكَ قَالَ : يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ ، قَلْتَ : كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ يَخْرُجُ الْمَنْبِرَ ثُمَّ يَخْرُجُ يَمْشِي كَمَا يَمْشِي يَوْمَ الْعِيدِينَ وَيَنْ يَدِيهِ الْمَؤْذَنُونَ فِي أَيْدِيهِمْ عَنْزَهُمْ^(٢) حَتَّىٰ إِذَا اتَّهَىٰ إِلَى الْمَصْلَىٰ يَصْلِي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ يَصْعُدُ الْمَنْبِرَ فَيَقْلِبُ رِدَاءَهُ فَيَجْعَلُ الذِّي عَلَىٰ يَمِينِهِ عَلَىٰ يَسِارِهِ وَالذِّي عَلَىٰ يَسِارِهِ عَلَىٰ يَمِينِهِ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ فَيَكْبِرُ اللَّهُ مَائَةً تَكْبِيرَةً رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَمِينِهِ فَيَسْبِّحُ اللَّهَ مَائَةً تَسْبِيحةً رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَسِارِهِ فَيَهْلِلُ اللَّهُ مَائَةً تَهْلِيلَةً رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ . ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ فِي حِمَادَةِ اللَّهِ مَائَةً تَحْمِيدَةً ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدِيهِ فَيَدْعُونَ ، ثُمَّ يَدْعُونَ فَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَخْبِبُوا^(٣) قَالَ : فَفَعَلَ فَلَمَّا رَجَعْنَا [جاءَ الْمَطَرُ] قَالُوا : هَذَا مِنْ تَعْلِيمِ جَعْفَرٍ .
وَفِي رَوَايَةِ يُونَسَ فَمَا رَجَعْنَا حَتَّىٰ أَهْمَسْنَا أَنفُسَنَا .^(٤)

٢ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ

(١) مَرَةٌ - بِالْيَمِ - مُولَىٰ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ الْقَسْرِيِّ الْكُوفِيِّ وَالْمَدِينَةِ .

(٢) الْعَنْزُ - بِفَتْحِ الْمَهْلَةِ وَالنِّونِ وَالْزَّايِ - : دَمِيعٌ بَيْنَ الْمَصَا وَالرَّمْحِ فِيهِ زَجْ وَقَدْرَمْ .

(٣) خَابَ يَخْوِبُ خَيْبَةً : لَمْ يَظْفَرْ بِمَا طَلَبَ وَفِي الْمِثْلِ الْهَبِيبَةِ خَيْبَةً وَخَيْبَةَ اللَّهِ - بِالْتَّشْدِيدِ - جَعْلَهُ خَابِيًّا . (الْمُصْبَاحُ)

(٤) لَعِلَّ الْمَرَادُ بِهِ أَنَّهُ مَا كَانَ لَنَا هُمْ إِلَّا هُمْ أَنفُسَنَا أَنْ تَبْتَلِنَا بِالْمَطَرِ وَيَكُونُ كَنَايَةً عَنْ سُرْعَةِ

الْمَطَرِ . (فِي)

أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن صلاة الاستسقاء ، فقال : مثل صلاة العيدين يقرء فيها ويكبّر فيها كما يقرء ، ويكبّر فيها ، يخرج الإمام ويرز إلى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثنى عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكمير ويصلّي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد ، فإذا سلم الإمام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على الأيسر والذى على الأيسر على الأيمان فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كذلك صنع .

٣ - محمد بن يحيى ، رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن تحويل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ رداءه إذا استسقى ، فقال : عالمة بينه وبين أصحابه يحول المجب خصباً .

٤ - وفي رواية ابن المغيرة قال : يكبّر في صلاة الاستسقاء كما يكبّر في العيدين في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً ويصلّي قبل الخطبة ويجهّر بالقراءة و يستسقى وهو قاعد .

﴿باب﴾

﴿صلاة الكسوف﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن عبد الله قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : إنّه لما قبض إبراهيم ابن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ جرت فيه ثلاثة سنن أهنا واحدة فإذا لما هات انكسفت الشمس فقال الناس : انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فصعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أيها الناس إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان بأمره مطیعان له لا تنكسفان ملوك أحد ولا لحياته فإذا انكسفتا أو واحدة منها فصلوا ، ثم نزل فصلّى بالناس صلاة الكسوف . ^(١)

٢ - علي بن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد

(١) الخبر مختصر مما في باب غسل الأطفال . واحدى السنن وجوب الصلاة للكسوف و الثانية عدم وجوب الصلاة ولا رحجانها على الطفل والثالثة عدم نزول الوالد في قبر الولد . (آت)

ابن عيسى ، عن حريز ، عن زراره ؛ و محمد بن مسلم قالا : سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصلّيها ؟ فقال : عشر ركعات وأربع سجادات تفتح الصلاة بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة إلا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول : سمع الله طن حده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود ^(١) فإن فرغت قبل أن ينجلِّي فاقعد وادع الله عزَّ وجلَّ حتى ينجلِّي وإن انجلِّي قبل أن تفرغ من صلاتك فاتمَ ما بقي وتجهز بالقراءة قال : قلت : كيف القراءة فيها ؟ فقال : إن قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وإن نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرء فاتحة الكتاب ، قال : وكان يستحب أن يقرء فيها بالكهف والعجر إلا أن يكون إماماً يشق على من خلفه وإن استطاعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجنحك بيت ^(٢) فافعل وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر وهم سواء في القراءة والركوع والسجود .

٣ - حماد ، عن حريز ، عن زراره ؛ و محمد بن مسلم قالا : قلنا لا بُيْ جعفر عليه السلام : هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلّى لها ؟ فقال : كل أخاون في السماء من ظلمة أوريج أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أَبِي عَمِير ، عن جعيل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام هي فريضة .

٥ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة ، فقال : أبداً ، بالفريضة ، فقيل له : في وقت صلاة الليل ؟ فقال : صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل .

(١) الظاهر زيادة الركوع في أحدهما من النساخ ويمكن أن يقدو خبر في الآخر أي الركوع والسجود سواء . (آت)

(٢) اي لا يسترك وفي بعض النسخ [لا ينحيك] وهي ايضا بمعناه .

٦ - عنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن حَمَّادَ ، عن حِرَيْزَ ، عن زَرَادَةَ ؛ وَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ كُلُّهَا وَ احْتَرَقَتْ وَ لَمْ تَعْلَمْ نَمَّ عَلِمَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَإِنْ لَمْ تَحْتَرِقْ كُلُّهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءُ .

وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى إِذَا عَلِمَ بِالْكَسْوَفِ وَنَسِيَ أَنْ يَصْلِي فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَا قَضَاءُ عَلَيْهِ ، هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَرِقْ كُلُّهُ .

٧ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن عَمْرَانَ بْنَ مُوسَى ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عن عَلَى بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ^(١) إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوَالْقَمَرُ وَأَنَا رَاكِبٌ لَا أَقْدِرُ عَلَى النَّزْولِ ؛ قَالَ : فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ^(٢) صَلَّى عَلَى مَرْكَبِكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ^(٣) .

﴿باب﴾

﴿صلوة التسبیح﴾^(٤)

١ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ ، عَنْ هَارُونَ بْنَ خَارِجَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِجَعْفَرَ : يَا جَعْفَرُ أَلَا أَمْنِحُكَ أَلَا أُعْطِيكَ أَلَا أَحْبُوكَ^(٥) فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ : بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَعْطِيهِ ذَهَبًا أَوْ فَضَّةً ، فَتَشَرَّفَ النَّاسُ^(٦) لِذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ : إِنِّي أُعْطِيكَ شَيْئًا إِنْ أَنْتَ صَنَعْتَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَانَ خَيْرًا لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَإِنْ صَنَعْتَهُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ غَفْرَلَكَ مَا بَيْنَهُما أَوْ كُلَّ جُمْعَةٍ أَوْ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلَّ سَنةٍ غَفْرَلَكَ مَا بَيْنَهُما ، تَصْلِي أَرْبِعَ رُكُوعَاتٍ تَبْتَدِئُهُ

(١) كذا مضمرًا . وَفِي الْفَقِيْهِ عَنْ عَلَى بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(٢) الشهور الجواز مع الفرودة وذهب ابن الجنيد إلى الجواز اختياراً . (آت)

(٣) استحباب هذه الصلاة ثابت بأجماع علماء الإسلام إلا من شد من العامة حكمه في المتنى والأخبار من العجائب مستفيضة وبعض العامة لأنحرافهم عن أمير المؤمنين عليه السلام نسبوها إلى الباس . (آت)

(٤) أَمْنِحْكَ وَأَعْطِيكَ وَأَحْبُوكَ مِنْ قَارِبَةِ الْمَعْنَى وَفِي الصَّحَاحِ : الْمَنْعَةُ : الْمَعْتَدِيَةُ وَالْجَمَاعُ : الْمَعْطَاءُ .

(٥) فِي بَعْضِ النَّسْخِ [فَتَشَوَّفَ النَّاسُ] وَالثَّشَوْفُ : التَّطَلُّعُ .

فتقرب، وتقول إذا فرغت : «سبحان الله و الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير»، تقول ذلك خمس عشرة مرّة بعد القراءة فإذا ركعت قلته عشر مرّات فإذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرّات فإذا سجّدت قلته عشر مرّات فإذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدين عشر مرّات فإذا سجّدت الثانية فقل عشر مرّات فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرّات وأنت قاعد قبل أن تقوم بذلك خمس و سبعون تسبيحة في كل ركعة ثلاثة مائة تسبيحة في أربع ركعات ألف و مائتا تسبيحة و تهليلة و تكبيرة و تحميدة إن شئت صلّيتها بالنهار وإن شئت صلّيتها بالليل .

و في رواية إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام تقرئ في الأولى إذا زلزلت ، وفي الثانية و العاديات ، و في الثالثة إذا جاء نصر الله ، وفي الرابعة بقبل هو الله أحد . قلت : فما ثوابها ؟ قال : لو كان عليه مثل رمل عالج ^(١) ذنوباً غفر [الله] له ، ثم نظر إلى فقال : إنما ذلك لك ولا أصحابك .

٢ - وروي عن ابن أبي عمر ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تصليها بالليل وتصليها في السفر بالليل و النهار وإن شئت فاجعلها من نوافلك .

٣ - علي رض بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من كان مستعجلًا يصلّي صلاة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه .

٤ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن علي رض بن سليمان ^(٢) قال : كتبت إلى الرّجل عليه السلام : ما تقول في صلاة التسبيح في المحمل ؟ فكتب عليه السلام : إذا كنت مسافرًا فصل .

٥ - علي رض بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن محبوب رفعه قال : قال : تقول في

(١) العالج : ماء راكم من الرمل .

(٢) علي بن سليمان بن دشيد البغدادي كان من أصحاب أبي الحسن عليه السلام .

آخر ركعة^(١) من صلاة جعفر عليه السلام : «يامن لبس العزّ والوقار يامن تعطف بالمجده^(٢) و تكرّم به ، يامن لاينبغي التسبيح إلا له يامن أحصى كلّ شيء علمه ، ياذالنعمه والطول ياذالمنّ والفضل ، ياذالقدرة والكرم أسائلك بمعاقد العزّ من عرشك^(٣) و بمنتهي الرحمة من كتابك^(٤) وباسمك الأعظم الأعلى وكلماتك التامة^(٥) أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا » .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله بن أبي القاسم ، ذكره ، عن حديثه عن أبي سعيد المدايني قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : ألا أعلمك شيئاً قوله في صلاة جعفر ؟ قلت : بلى ، فقال : إذا كنت في آخر سجدة من الأربع ركعات فقل إذا فرغت من تسبيحك : «سبحان من لبس العزّ والوقار ، سبحان من تعطف بالمجده وتكرّم به ، سبحان من لاينبغي التسبيح إلا له ، سبحان من أحصى كلّ شيء علمه ، سبحان ذي المنّ والنعم ، سبحان ذي القدرة والكرم ، اللهم إني أسائلك بمعاقد العزّ من عرشك و منتهي الرحمة من كتابك واسمك الأعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقها وعدلاً صلّى على محمد وأهل بيته وافعل بي كذا وكذا » .

٧ - محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن الحكم بن مسکین ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من صلّى صلاة جعفر كتب الله عزّ وجلّ له من الأجر مثل ما قال رسول الله عليه السلام لجعفر ؟ قال : إني والله .

(١) أي في السجدة الأخيرة كما يدل عليه غيره من الاخبار والظاهر عدم اشتراط الصلاة به . (آت)

(٢) تعطف بالمجده اي تردد به من المطاف وهو الرداء سمى به لوقعه على عطفى الرجل وهما ناحبتنا عنقه . (في) وقال المجلسي - رحمه الله - : يحصل أن يكون من المطاف بمعنى الشفقة .

(٣) معاقد العز من العرش : الفحصال التي استحق بها العز او مواضع انقادها منه كذا في النهاية وقال : وحقيقة معناه بعز عرشك . (في)

(٤) ناظر إلى قوله تعالى : «كتب على نفسه الرحمة» .

(٥) أي صفاتك الكاملة من العلم والقدرة أو أنيائك أو أوصيائلك أو القرآن .

﴿باب﴾

﴿صلاة فاطمة سلام الله عليها وغيرها من صلاة الترغيب﴾

- ١ - علي بن محمد و غيره ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن هشتي الحناظ ، عن أبي بصير قال : سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول : من صلى أربع ركعات بما قاتني مرّة قل هو والله أحد في كل ركعة خمسون مرّة لم ينفتق و بينه وبين الله ذنب لا يغفر له .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعدان ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى أربع ركعات يقرء في كل ركعة قل هو الله أحد خمسين مرّة لم ينفتق و بينه وبين الله ذنب .
- ٣ - محمد بن يحيى بـ سناده رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى ركعتين بقل هو والله أحد في كل ركعة ستين مرّة انفتق وليس بينه وبين الله ذنب .
- ٤ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : من صلى المغرب وبعدها أربع ركعات ولم يتكلّم حتى يصلّي عشر ركعات يقرء في كل ركعة بالحمد و قل هو الله أحد كانت عدل عشر رقاب .
- ٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمر ، عن محمد ابن كردوس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تطهر ثم أوى إلى فراشه بات و فراشه كمسجده فإن قام من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطایاه فإن قام من آخر الليل فتطهر و صلى ركعتين و حمد الله و أتني عليه و صلى على النبي صلى الله عليه و آله لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إما أن يعطيه الذي يسأله بعينه وإما أن يدخر له ما هو خير له منه .
- ٦ - علي بن محمد بـ سناده ، عن بعضهم في قول الله عز وجل : « إن ناشئة الليل هي أشد و طأ وأقسى ميلاً »^(١) قال : هي ركعتان بعد المغرب تقرء في أول ركعة بفاتحة

٦) المزمل :

الكتاب وعشرون من أول البقرة وآية السخرة^(١) ومن قوله : «إِنَّكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَيْهِ مُسْأَلٌ لَّهُ أَحَدٌ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَاتِّحْةُ الْكِتَابِ وَآيَةُ الْكَرْسِيِّ وَآخِرُ الْبَقَرَةِ مِنْ قَوْلِهِ : «اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَيْهِ مُسْأَلٌ بَعْدَ هَذَا بِمَا شِئْتَ» ، قَالَ : وَمَنْ يَأْطِبُ عَلَيْهِ كَتَبْ لَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ سَمِائِهِ أَلْفُ حَجَّةٍ .

٧ - عَلَيْيَ بنِ تَمِيلِ رَفِعَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَمِيلَةَ قَالَ : إِذَا كَانَ النَّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَصَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرُءُ فِي كُلِّ رَكْعَةِ الْحَمْدِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَا مِنْ مَرَّةٍ فَإِذَا فَرَغْتَ قُلْ : «اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَإِنِّي عَائِذٌ بِكَ وَمِنْكَ خَائِفٌ وَبِكَ هُسْتَجِيرُ ، رَبُّ لَا تَبْدِلُ اسْمَيْ رَبٌّ لَا تَغْيِيرُ جَسْمِي ، رَبُّ لَا تَجْهَدْ بِلَائِي أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عَقَابِكَ وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخطِكَ وَأَعُوذُ بِرِحْمَتِكَ مِنْ عَذَابِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ جَلٌّ ثَنَاؤُكَ أَنْتَ كَمَا أَنْتَ عَلَى نَفْسِكَ وَفَوْقَ مَا يَقُولُ الْقَاتِلُونَ» ، قَالَ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَمِيلَةَ : يَوْمَ سَبْعَةِ وَعَشْرِينَ مِنْ رَجَبِ نَبِيِّنَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ صَلَوةِ فِيَّ وَقْتِ شَاهِ اثْنَتِي عَشْرَةِ رَكْعَةٍ يَقْرُءُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمْ القُرْآنِ وَسُورَةٍ مَا تَيَسَّرَ فَإِذَا فَرَغَ وَسَلَّمَ جُلُسَ مَكَانَهُ ثُمَّ قَرَأَ أَمَّ القُرْآنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَالْمَعْوَذَاتُ التَّلَاثُ^(٢) كُلُّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا فَرَغَ وَهُوَ فِي مَكَانِهِ قَالَ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» أَرْبَعَ مَرَّاتٍ

(١) أى الآية التي كانت في سورة الاعراف «وَإِنْ رَبَّكُمْ إِلَهٌ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَتَةِ أَيَّامٍ نَّمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَقْشِيُّ اللَّيلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَسِيبًا وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ وَالنَّجْمَوْ مَسْخَرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارِكُ الشَّرْبُ الْمَالِيَّنِ » ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إله لا يحب المعذبين و لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها و ادعوه خوفاً و طمعاً إن وحمت الله قريب من المحسنين » (٥٥ إلى ٥٦) .

(٢) البقرة : ١٥٦ وبعد قوله تعالى : «وَالْأَرْضُ» «وَالْخَلْفَ الْلَّيلَ وَالنَّهَارَ وَالْفَلَكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَعْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاوَاتِ مِنْ مَا هُوَ فَاحِيَّ بِالْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَبِتِّنَامِ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الْرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمَسْعَرِ بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَيَاتٌ لَّهُمْ يَقُولُونَ» .

(٣) المعوذات الثلاث المعوذتين وقل هو الله أحد كما في المصباح في رواية ريان بن الصلت عن الجواب عليه السلام ويحتمل قل يا أيها الكافرون . (قاله المجلسي رحمة الله) .

نَمْ يَقُولُ : «اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يَدْعُو فَلَا يَدْعُو شَيْءًا إِلَّا
اسْتَجِيبُ لَهُ فِي كُلِّ حَاجَةٍ إِلَّا أَنْ يَدْعُو فِي جَايَةٍ^(١) قَوْمًا أَوْ قَطْيَعَةً رَحْمًا .

﴿باب﴾

﴿صَلَاةُ الْاسْتِخَارَةِ﴾

١ - تَمَّادُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَمْدَى ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ النَّضْرَبِنْ سَوِيدَ ، عَنْ
يَحْيَى الْحَلَبِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَرْبٍ ثَقَلَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : صَلُّ رَكْعَتَيْنِ وَاسْتَخْرُ اللَّهَ
فَوَاللَّهِ مَا اسْتَخَارَ اللَّهُ مُسْلِمٌ إِلَّا خَارَ لَهُ الْبَتَّةُ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ
جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ عَلَيُّ بْنُ الْحَسِينِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا إِذَا هُمْ بِأَمْرِ
حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ أَوْ بَعْضِ أَوْ شَرَاءَ أَوْ عَنْقَرَةَ تَطَهِّرُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَفَرَغَ فِيهِمَا بِسُورَةِ
الْحَسْرَ وَبِسُورَةِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ يَقُولُ الْمَعْوذَتَيْنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِذَا فَرَغَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي
دَبْرِ الرَّكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدِنْيَايِي وَعَاجِلًا أُمْرِي
وَآجِلَّهُ فَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَرِّهِ لِي عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَأَجْلَلَهَا اللَّهُمَّ وَإِنْ كَانَ
كَذَا وَكَذَا شَرًّا لِي فِي دِينِي وَدِنْيَايِي وَآخِرَتِي وَعَاجِلًا أُمْرِي وَآجِلَّهُ فَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
وَاصْرَفْهُ عَنِّي ، رَبَّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَعْزَمْ لِي عَلَى رَشْدِي وَإِنْ كَرِهْتَ^(٢) ذَلِكَ أَوْ
أَبْتَهْنَفْسِي» .

٣ - غَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَمْدَى الْبَصْرِيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا أَرَدْتَ
أَمْرًا فَخَذْ سَتَّ رِقَاعَ فَاكْتَبْ فِي ثَلَاثَهُ مِنْهَا : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خَيْرَةُ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ
الْحَكِيمِ لَفَلَانَ بْنَ فَلَانَةَ افْعَلْهُ ، وَفِي ثَلَاثَهُ مِنْهَا : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خَيْرَةُ مِنَ اللَّهِ
الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لَفَلَانَ بْنَ فَلَانَةَ لَا تَفْعَلْ ، ثُمَّ ضَعْهَا تَحْتَ مَصَالِكَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا

(١) الجوح : الاملاك والاستيمصال .

(٢) على صيغة المتكلم أو الغيبة . (آت)

فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرّة : «أَسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ خَيْرَةً في عَافِيَةٍ» ثمَّ استو جالساً وقل : «اللَّهُمَّ خَرْلِي وَاخْتَرْلِي فِي جَمِيعِ أُمُورِي فِي يَسِيرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ ثُمَّ اضْرِبْ بِيْدِكَ إِلَى الرَّقَاعِ فَشُوَّشْهَا وَأَخْرُجْ وَاحِدَةً، فَإِنْ خَرَجْ ثَلَاثَ مُتَوَالِيَاتٍ افْعُلْ فَافْعُلْ الْأَمْرُ الَّذِي تَرِيدُهُ وَإِنْ خَرَجْ ثَلَاثَ مُتَوَالِيَاتٍ لَا تَفْعُلْ فَلَا تَفْعُلْهُ وَإِنْ خَرَجَتْ وَاحِدَةً افْعُلْ وَالْأُخْرَى لَا تَفْعُلْ فَأَخْرُجْ مِنَ الرَّقَاعِ إِلَى خَمْسَ فَانْظُرْ أَكْثَرَهَا فَاعْمَلْ بِهِ وَدُعْ السَّادِسَةَ لَا تَحْتَاجْ إِلَيْهَا .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِنِ فَضَّالٍ قَالَ : سَأَلَ الْحَسَنَ بْنَ الْجَوْهِمِ أَبَالْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَابْنِ أَسْبَاطٍ فَقَالَ : مَا تَرَى لَهُ - وَابْنِ أَسْبَاطٍ حَاضِرٌ وَنَحْنُ جَمِيعًا - يَرْكَبُ الْبَرَّ أَوَ الْبَحْرَ إِلَى مِصْرٍ فَأَخْبَرَهُ بِخَيْرِ طَرِيقِ الْبَرِّ فَقَالَ : الْبَرُّ^(١) وَأَنْتَ الْمَسْجِدُ فِي غَيْرِ وَقْتٍ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَاسْتَخَرَ اللَّهُ مَائَةَ مَرَّةً ، ثُمَّ انْظُرْ أَيَّ شَيْءٍ يَقْعُدُ فِي قَلْبِكَ فَاعْمَلْ بِهِ . وَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ : الْبَرُّ أَحَبُّ إِلَيْهِ لَهُ ، قَالَ : وَإِلَيْهِ^(٢) .

٥ - عَلَيٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِنِ أَسْبَاطٍ ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَمْهَدَ ، عن مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجْلِيِّ ، عن عَلَيٰ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ مَا تَرَى آخِذِبَّاً أَوْ بَحْرَأً . فَإِنْ طَرِيقُنَا مَخْوفٌ شَدِيدُ الْخَطَرِ ؟ فَقَالَ : اخْرُجْ بَرًّا وَلَا عَلَيْكَ^(٣) أَنْ تَأْتِي مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَصْلِي رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةِ ، ثُمَّ اسْتَخِيرُ اللَّهَ مَائَةَ مَرَّةً وَمَرَّةً ثُمَّ تَنْظُرْ فَإِنْ عَزَمَ اللَّهُ لَكَ عَلَى الْبَحْرِ فَقُلْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيَهَا وَمَرْسِيَهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٤) ، فَإِنْ اضْطَرَبَ بَكَ الْبَحْرُ فَاتَّسِكْ عَلَى جَانِبِكَ الْأَيْمَنِ وَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ اسْكُنْ بِسَكِينَةِ اللَّهِ وَقَرْبَ بُوقَارِ اللَّهِ وَاهِدْهُ^(٥) بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» .

قلنا : أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا السَّكِينَةُ رَبِّحَ تَخْرُجَ مِنَ الْجَنَّةِ لَهَا صُورَةُ الْإِنْسَانِ

(١) أَيْ مِنَ الْمَخْوفِ وَالْفَسَادِ كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ الْغَيْرُ الْأَتِيِّ . وَفِي الْوَافِيِّ عَنْ «كَا» وَ«بَبْ» بِأَدْنَى اخْتِلَافِهِ .

(٢) «وَإِلَيْهِ» أَيْ إِلَى الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(٣) أَيْ لَا يَأْسُ عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِي الْمَسْجِدُ وَتَصْلِي .

(٤) هُودٌ : ٤١ .

(٥) أَيْ اسْكُنْ ، هَدِّأْبِهِ ، أَيْ سَكُنْ بِسَكُنِ .

و رائحة طيبة وهي التي نزلت على إبراهيم فأقبلت تدور حول أركان البيت وهو يضع الأساطين قيل له : هي من التي قال الله عز وجل : «فيه سكينة من ربكم وبقية مساترك آل موسى وآل هرون ^(١) » قال : تلك السكينة في التابوت وكانت فيه طشت تغسل فيها قلوب الأنبياء وكان التابوت يدور في بني إسرائيل مع الأنبياء ثم أقبل علينا فقال : ماتابوتكم ؟ قلنا : السلاح ، قال : صدقتم هو تابوتكم وإن خرجمت بر ^أ فقل : الذي قال الله عز وجل : «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كناله مقرنين * وإنما إلى ربنا مُنقِّلُون ^(٢) » فإنه ليس من عبد يقولها عند ركبته فيقع من بغير أوداية فيصيبه شيء باذن الله ، ثم قال : فإذا خرجمت من منزلتك فقل : «بسم الله آمنت بالله ، توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله » فإن الملائكة تضرب وجوه الشياطين ويقولون : قد سمعت الله وآمن بالله وتوكل على الله وقال : لا حول ولا قوة إلا بالله .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ ، عن مَرَازمَ قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا أراد أحدكم شيئاً فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليتمن عليه ول يصل على محمد وأهل بيته ويقول : «اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره ^(٣) وإن كان غير ذلك فاصرفة عنّي» فسألته أي شيء أقرء فيما ؟ فقال : إقرء فيما ما شئت وإن شئت قرأت فيما قل هو الله أحد وقل يا أيتها الكافرون .

٧ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ربما أردت الأمر يفرق مني فريقان ^(٤) أحدهما يأمرني والآخر ينهاني ؟ قال : فقال : إذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مررة ومرة ، ثم انظر أحزم الأمرين لك فافعله ، فإن الخيرة فيه إن شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فإنه ربما خير للمرجل في قطع يده وموت ولده وذهب ماله .

(١) البقرة : ٢٤٨ .

(٢) الزخرف ١٣ ، ١٤ . و قوله : «مقرنين» أي مطيفين .

(٣) اقدره - كاضر به وانصره - بمعنى قدره من التقدير . (في)

(٤) اي يحصل سبب ما اوردت فريقان من استشيره او المراد بالفريقين الرأيان اي يختلف رأيي فمرة ارجع الفعل والاخرى الترك . (آت)

٨ - علی بن مخل رفعه عنهم ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ وَقَدْ سُأْلَهُ عَنِ الْأَمْرِ يَمْضِي فِيهِ وَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَشَارِهِ فَكَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : شَاعُورُ رَبِّكَ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ : كَيْفَ ؟ قَالَ لَهُ : إِنَّ الْحَاجَةَ فِي نَفْسِكَ نَمَّ اكْتَبْ رَكْعَتَيْنِ فِي وَاحِدَةٍ لَا وَفِي وَاحِدَةٍ نَعَمْ وَاجْعَلْهُمَا فِي بَنْدَقَتَيْنِ مِنْ طِينِ نَمَّ صَلَّ رَكْعَتَيْنِ وَاجْعَلْهُمَا تَحْتَ ذِيلِكَ وَقَالَ : « يَا اللَّهُ إِنِّي أَشَارُكَ فِي أَمْرِي هَذَا وَأَنْتَ خَيْرُ مُسْتَشَارٍ وَمُشَيرٍ فَأَشَرُ عَلَيَّ بِمَا فِيهِ صَلَاحٌ وَحَسْنَ عَاقِبَةٍ » نَمَّ أَدْخَلَ يَدِكَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَعَمْ ، فَافْعُلْ وَإِنْ كَانَ فِيهَا لَا ، لَا تَفْعَلْ هَكَذَا شَاعُورُ رَبِّكَ .

﴿باب﴾

﴿الصلاحة في طلب الرزق﴾

١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي مَسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ الْحَلَبِيِّ قَالَ : شَكَرَى رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؑ الْفَاقِهِ وَالْحَرْفَةِ ^(١) فِي التَّجَارَةِ بَعْدِ يَسَارِقَدِ كَانَ فِيهِ ، مَا يَتَوَجَّهُ فِي حَاجَةٍ إِلَّا ضَاقَتْ عَلَيْهِ الْمَعِيشَةُ فَأَمْرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ؑ أَنْ يَأْتِي مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ؑ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبِرِ فَيَصْلُمُ رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ مَائَةً مَرَّةً : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَبِعَزَّتِكَ وَمَا أَحْاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تَيْسِرْ لِي مِنَ التَّجَارَةِ أَوْسِعَهَا رِزْقًا وَأَعْمَلَهَا فَضْلًا وَخَيْرَهَا عَاقِبَةً » قَالَ الرَّجُلُ : فَفَعَلَ مَا أَمْرَنِي بِهِ فَمَا تَوَجَّهَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ إِلَّا رَزْقِنِي اللَّهُ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي دَاؤِدَ ، عَنْ أَبِي جَزَّةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؑ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ذُو عِيَالٍ وَعَلَيَّ دِينٌ وَقَدْ اشْتَدَّتْ حَالِي فَعَلِمْنِي دُعَاءً إِذَا دَعَوْتَ بِهِ رَزْقِنِي اللَّهُ مَا أَقْضِيَ بِهِ دِينِي وَأَسْتَعِنُ بِهِ عَلَى عِيَالِي فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ تَوْضِيَّاً وَأَسْبِغْ وَضْوِئِكَ نَمَّ صَلَّ رَكْعَتَيْنِ تَنَمَّ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فِيهِمَا ، نَمَّ قَالَ : « يَا مَاجِدُ يَا وَاحِدُ يَا كَرِيمُ أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ، يَا مُحَمَّدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْ تَصْلِي

(١) الحرفة - مثلثة - : الحرمان وحرف في ماله وهب منه شيء . (في)

على محمد وعلى أهل بيته وأسلافك نفحة من فحاتك وفتحا يسيراً ورزقاً واسعاً ألم به
شعني وأقضى به ديني وأستعين به على عيالي^(١).

٣ - عدّة من أصحابنا، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عن صَبَاحِ الْحَذَّاءِ^(٢)
عن ابن الطيار^(٣) قال : قلت لا بِي عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِي شَيْءٌ تَفَرَّقَ وَضَقَّتْ ضِيقًا
شَدِيدًا ، فَقَالَ لِي : أَلَكَ حَانُوتٌ فِي السُّوقِ ؟ قَلَتْ : نَعَمْ وَقَدْ تَرَكْتُهُ ، فَقَالَ : إِذَا رَجَعْتَ
إِلَى الْكُوفَةِ فَاقْعُدْ فِي حَانُوتِكَ وَأَكْنِسْهُ^(٤) فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى سُوقِكَ فَصُلِّ رَكْعَتَيْنِ
أَوْ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ ثُمَّ قُلْ فِي دَبْرِ صَلَاتِكَ : « تَوَجَّهْتُ بِلِحْوِلِ مَنْسِي وَلَا قُوَّةَ وَلَكِنْ بِحَوْلِكَ
وَقُوَّتُكَ أَبْرَأْ إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِكَ فَأَنْتَ حَوْلِي وَمِنْكَ قُوَّتِي ، اللَّهُمَّ فَارْزُقْنِي
مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ رِزْقًا كَثِيرًا طَيِّبًا وَأَنَا خَافِضٌ^(٥) فِي عَافِيَتِكَ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ
غَيْرُكَ » قَالَ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ وَكَنْتُ أَخْرُجُ إِلَى دَكَانِي حَتَّى خَفَتَ أَنْ يَأْخُذَنِي الْجَابِيُّ
بِأَجْرَةِ دَكَانِي وَمَا عَنِّي شَيْءٌ قَالَ : فَجَاءَ جَالِبٌ^(٦) بِمَتَاعٍ فَقَالَ لِي : تَكْرِينِي نَصْفَ بَيْتِكَ
فَأَكَرِيتُهُ نَصْفَ بَيْتِي بَكْرَى الْبَيْتِ كُلِّهِ ، قَالَ : وَعَرَضَ مَتَاعَهُ فَأَعْطَيَ بِهِ شَيْئًا لَمْ يَبْعَهُ فَقَلَتْ
لَهُ : هَلْ لَكَ إِلَيْيَ خَيْرٌ تَبَيَّنَ عَدْلًا مِنْ مَتَاعِكَ هَذَا أَبْيَعُهُ وَآخَذْ فَضْلَهُ وَأَدْفَعْ إِلَيْكَ
ثُمَّنِي ، قَالَ : وَكَيْفَ لَيْ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : قَلَتْ : وَلَكَ اللَّهُ عَلَيْيَ بِذَلِكَ ، قَالَ : فَخَذْ عَدْلًا مِنْهَا
فَأَخْذَتُهُ وَرَقْمَتُهُ وَجَاءَ بِرُدٍّ شَدِيدٌ فَبَعْثَتُ الْمَتَاعَ مِنْ بَوْمِي وَدَفَعْتُ إِلَيْهِ الشَّمْنَ وَأَخْذَتُ
الْفَضْلَ فَمَا زَالَ آخَذْ عَدْلًا عَدْلًا فَأَبْيَعُهُ وَآخَذْ فَضْلَهُ وَأَرْدَعْ عَلَيْهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ حَتَّى رَكِبَ
الْدَّوَابَ وَاشْتَرَتِ الرَّقْيقَ وَبَنَيَتِ الدَّوْرَ .

٤ - عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيْ بْنِ الْحَكْمَ ، عن ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ

(١) النَّفْحَةُ : فَوْحُ الطَّيِّبِ . وَاللَّمُ : الْجَمْعُ . وَالشَّعْتُ - مَحْرَكَةٌ - : انتشار الامر والملأ الله شعنه:
قارب بين شيت اموره . (في)

(٢) هو حمزة بن الطيار وفيه مدح عظيم وترجم عليه الصادق عليه السلام .

(٣) الحانوت : الدكان . وكنس الْبَيْتِ : كصحه بالمسكنة .

(٤) الخفشن : سمة الجيش وفي بعض النسخ [خافض] أي داخل من خضت الماء خوضاً . (آت)

(٥) الْجَابِيُّ : الجامع للخراج أو جامع غلات الدكاكين على مافي المرأة . والجالب : التاجر
يجلب المتع من بلد إلى بلد للربح .

صحيح^(١)، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا وليد أين حانوتك من المسجد^(٢) ؟ ققلت : على بابه ، فقال : إذا أردت أن تأتي حانوتك فابده بالمسجد فصل في ركعتين أو أربعًا ثم قل : « غدوت بحول الله وقوته وغدوت بلا حول مني ولا قوّة بل بحول الله وقوّتك يارب ، اللهم إني عبدك أنتم من فضلك كما أمرتني في سراري ذلك وأنا خافض في عافيتك » .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن الحسن العطّار ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : يا فلان أما تغدو في الحاجة ، أما تمر بالمسجد الأعظم عندكم بالكوفة ؟ قلت : بلى ، قال : فصل فيه أربع ركعات قل^(٣) فيهن : « غدوت بحول الله وقوته ، غدوت بغير حول مني ولا قوّة ولكن بحولك يارب وقوّتك أسألك بركة هذا اليوم وبركة أهله وأسألك أن ترزقني من فضلك حلالاً طيباً تسوقه إلى بحولك وقوتك وأنا خافض في عافيتك » .

٦ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن عبد الله بن أحمد ، عن الحسن بن عروة - ابن أخت شعيب العقرقوفي - عن خاله شعيب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من جاع فليتووضأ وليصل ركعتين ، ثم يقول : « يارب إني جائع فأطعموني » فإنه يطعم من ساعته .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غدوت في حاجتك بعد أن تجب الصلاة^(٤) فصل ركعتين فإذا فرغت من التشهد قلت : « اللهم إني غدوت أنتم من فضلك كما أمرتني^(٥) فارزقني رزقاً حلالاً طيباً وأعطني فيما رزقني العافية » تعيدها ثلاث مرات ثم تصلي ركعتين

(١) اسمه بباس وهو ناقة كوفي له كتاب يرويه عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام كما في جامع الرواية .

(٢) أي من مسجد الكوفة . (آت)

(٣) اي في القنوات او في السجود . (آت)

(٤) اي بعد أن فرغت من الفريضة . (ف)

(٥) اي بقولك : « فاسأموا الله من فضله » ، « وابتغوا من فضل الله » .

آخر اذين فإذا فرغت من التشهد^(١) قلت : « بحول الله وقوته غدوت بغیر حول مني ولا قوّة ولكن بحولك ياربّ وقوتك وأبره إليك من الحول والقوّة ، اللهم إني أسألك برکة هذا اليوم وبرکة أهله وأسائلك أن ترزقني من فضلك رزقاً واسعاً طيباً حلالاً تسوقه إليك وقوتك وأنا خافض في عافيتك » تقولها ثلثاً .

*باب *

صلاة الحوائج

١ - علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله ، عن زياد القندي ، عن عبد الرحمن القصير قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام قلت : جعلت فداك إني اخترت دعاء ، قال : دعني من اختراعك إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله عليه السلام وصل ركعتين تهديهما إلى رسول الله عليه السلام قلت : كيف أصنع ؟ قال : تغسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد شهادة الفريضة ، فإذا فرغت من التشهد وسلامت قلت : « اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد مني السلام وأرواح الأئمة الصادقين سلامي واردد على منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ، اللهم إن هاتين الركعتين هدية مني إلى رسول الله عليه السلام فأنبني عليهما ما أهلت ورجوت فيك وفي رسولك يا ولی المؤمنين » ، ثم تخر ساجداً وتقول : « ياحي يا قيوم ، ياحي لا يموت ، ياحي لا إله إلا أنت يا ذالجلال والإكرام يا أرحم الراحمين » أربعين مرّة ثم ضع خدك الأيسر فتقولها أربعين مرّة ثم ضع خدك الأيسر فتقولها أربعين مرّة ، ثم ترفع رأسك وتمدي يدك وتقول أربعين مرّة ، ثم تردد يدك إلى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك أربعين مرّة ، ثم خذ لحيتك بيده اليسرى وابك أوتباك وقل : « يا محمد يا رسول الله أشكو إلى الله وإليك

(١) أما من عدم جزئية السلام أو المراد بالشهاد ما يشمل السلام أو يقرء الدعاء بينهما فيكون مفسراً لقوله : « فيهن » في الخبر السابق فنقطن . (آت)

حاجتي و إلى أهل بيتك الرّاشدين حاجتي وبكم أتوجه إلى الله في حاجتي، ثم تسجد وتقول: «يا الله يا الله - حتى ينقطع نفسك - صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا» قال أبو عبدالله عليه السلام: فأننا الضّامن على الله عز وجل أن لا يبرح حتى تقضى حاجته.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يحزنه الأمر أو يزيد الحاجة قال: يصلّي ركعتين يقرء في إحديهما قل هو الله أحد ألف مرّة وفي الأخرى مرّة ثم يسأل حاجته.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن دوبل^(١)، عن مقاتل بن مقاتل قال: قلت للرّضا عليه السلام: جعلت فداك علمي دعاء لقضاء المواتيج فقال: إذا كانت لك حاجة إلى الله عز وجل مهمّة فاغتسل وألبس أنظف ثيابك وشم شيئاً من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتح الصّلاة فقراء فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمس عشرة مرّة، ثم تركع فقراء خمس عشرة مرّة، ثم تتمّها على مثال صلاة التسبّيح^(٢) غير أن القراءة خمس عشرة مرّة فإذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرّة، ثم تسجد فتقول في سجودك: «اللهم إن كل معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك فهو باطل سواك فإنك [أنت] الله الحق المبين أقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة» وتلح فيما أردت.

٤ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي على المخازن قال: حضرت أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال له: جعلت فداك أخي به بلية أستحيي أن أذكرها فقال له: استر ذلك وقل له يصوم يوم الأربعاء والخميس والجمعة ويخرج إذا زالت الشمس ويلبس ثوبين إما جديدين وإما غسيلين حيث لا يراه أحد فيصلّي ويكشف عن ركبتيه ويتمطّي براحتيه الأرض^(٣) وجنبيه ويقرء في صلاته فاتحة الكتاب عشر

(١) لم نجده في كتب الرجال إلا أن في جامع الرواية في ترجمة مقاتل قال: عنه علي بن دوبل في باب الأغسال المفروضات وفي باب صلاة المواتيج.

(٢) قد مضى صلاة التسبّيح في بابه الذي كان قبل باب صلاة فاطمة عليها السلام.

(٣) التعلق: التمدد والباء للتعددية. (آت) وفي بعض النسخ [وجبيه].

مرات وقل هو الله أحد عشر مرات فإذا ركع قره خمس عشرة مرّة قل هو الله أحد فإذا سجد قرأها عشرًا فإذا رفع رأسه قبل أن يسجد قرأها شرين مرّة يصلّى أربع ركعات على مثل هذا فإذا فرغ من التشهد قال : «يا معرفًا بالمعروف، يا أول الأولين، يا آخر الآخرين، يا ذالقوّة المتين يا رازق المساكين يا أرحم الرّاحمين إني اشتريت نفسي منك بثلث ما أملك فأصرف عنّي شرّ ما بتليت به إِنّك على كلّ شيء قدير» .

٥ - وبهذا الإسناد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ حَمْبُوبٍ ، عن الْحَسْنِ بْنِ صَالِحٍ قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من توضأ فأحسن الوضوء وصلّى ركعتين فأتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فأتنى على الله عزّ وجلّ وصلّى على رسول الله عليه السلام ثم سأله حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم ينكب .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عن عبد الله بن عثمان أبي إسماعيل السراج ، عن عبد الله بن وضاح ؛ وعلي بن أبي حذفة ، عن إسماعيل بن الأرقط . وأمه أُم سلمة أخت أبي عبد الله عليه السلام قال : مرضت في شهر رمضان مرضًا شديدًا حتى نقلت واجتمعت بنوهاشم ليلاً للجنازة وهم يرون أنّي ميت فجزعت أمه علي قال لها أبو عبد الله عليه السلام خالي : اصعدي إلى فوق البيت فابرزي إلى السماء وصلّى ركعتين فإذا سلمت فقولي : «اللّهُمَّ إِنّكَ وَهَبْتَ لِي وَلَمْ يَكُنْ شَيْئًا اللّهُمَّ إِنّي أَسْتَوْهُ بِكَ مُبْتَدِئًا فَأَعْرِنِيهِ» قال : ففعلت فأفقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريرة فتسحرروا بها وتسحرت معهم .

٧ - وبهذا الإسناد ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن ابن مسكان ، عن شرحبيل الكندي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أردت أمراً تسأله ربك فتوضاً وأحسن الوضوء ثم صلّ ركعتين وعظم الله وصل على النبي عليه السلام وقل بعد التسليم : «اللّهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ بِإِنْكَ بَنْيَكَ مُحَمَّدَ نَبِيَّ الرَّحْمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا مُحَمَّدَ يَارَسُولَ اللهِ إِنّي أَتُوْجِهُ بِكَ إِلَى اللهِ رَبِّكَ وَرَبِّي لِي نِجَاحٌ لِي طَلْبِي، اللّهُمَّ بِنَبِيِّكَ أَنْجِحْ لِي طَلْبِي بِمَحْمَدٍ» ثم سل حاجتك .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ؛ وَأَبُو دَاوُدَ ، عن الْحَسْنِ بْنِ سَعِيدٍ ،

عن فضالة بن أبى يوب ، عن معاوية بن وهب ، عن زرار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال في الأمر يطلبه الطالب من ربّه قال : تصدق في يومك على ستين مسكيناً على كل مسكين صاع بصاع النبى عليهما السلام فإذا كان الليل اغتسلت في الشّلث الباقي ولبس أدنى ما يلبس من تعلو من الثياب إلا أن عليك في تلك الثياب إزاراً ، ثم تصلى ركعتين فإذا وضع جببتك في الركعة الآخر للسلامة جود هلت الله وعظمته وقد سنته ومجده ذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها مسمى ، ثم رفعت رأسك ، ثم إذا وضع رأسك للسجدة الثانية استخرت الله هائة مرة اللهم إني أستغفلك ، ثم تدعوه الله بما شئت وتسأله إيمان وكلما سجدت فافض بركتيتك إلى الأرض ، ثم ترفع الإزار حتى تكشفهما واجعل الإزار من خلفك بين إلبيك وباطن ساقيك .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا كانت لك حاجة فتوضاً وصل ركعتين ، ثم أخذ الله وائن عليه واذكر من الآية ثم ادع تعجب .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن أحدث بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا أردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآل محمد وسل تعطه .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحدث بن محمد ؛ عن عمر بن عبد العزيز ، عن جحيل قال : كنت عند أبي عبدالله عليهما السلام فدخلت عليه امرأة وذكّرت أنها تركت ابنها وقد قالت بالملحقة على وجهه ميتا^(١) ، فقال لها : لعله لم يمت فقومي فاذبهي إلى بيتك فاغتسلي وصل ركعتين وادعى وقولي : « يامن وحبه لي ولم ياك شيئاً جدّ دهبه لي » ثم حركيه ولا تخبري بذلك أحداً ، قالت : ففعلت فحركته فإذا هو قدبكى .

(١) اى أشارت إلى وجهه بالملحقة أو ألقتها فان في معنى القول توسيعاً يطلق على معان كثيرة . في النهاية : العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال فتقول : قال بيده اى أخذ وقال برجله اى مشى وكل ذلك على المجاز توسيعاً .

﴿باب﴾

﴿صلاة من خاف مكر وها﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب العقرقوني ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كان علي عليهما السلام : إذا هاله شيء فزع إلى الصلاة ، ثم تلا هذه الآية : « واستعينوا بالصبر والصلوة » ^(١) .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : اتّخذ مسجداً في بيتك فإذا خفت شيئاً فألبس ثوبين غليظين من أغطظ ثيابك وصل فيها ، ثم اجث على ركبتيك ^(٢) فاصرخ إلى الله وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذى تخافه وإياك أن يسمع الله منك كلمة بغي وإن أعجبتك نفسك وعشيرتك ^(٣) .

﴿باب﴾

﴿صلاة من أراد سفرا﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما استخلف عبد على أهلة بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد سفراً يقول : « اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي و مالي و ديني و دنياي و آخرتي وأمانتي وخواتيم عملي » إلا أعطاه الله مسائل .

(١) البقرة : ٤٢ .

(٢) جئى على ركبتيه اى جلس أو قام على أطراف أصابعه .

(٣) «كلمة بني» أى لا تدع على عدو . «إن أعجبتك» فاعله الضمير الراجح إلى كلمة البنى و «نفسك» بدل من الكاف . (آت)

﴿ بَاب ﴾

﴿ صَلَاةُ الشَّكْرِ ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلِ السَّرَّاجِ ، عَنْ هَارُونَ بْنَ خَارِجَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : قَالَ فِي صَلَاةِ الشَّكْرِ : إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِنِعْمَةِ فَصْلٍ رَكْعَتِينَ تَقْرِئُ فِي الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَتَقْرِئُ فِي الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَتَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي رَكْوَعَكَ وَسُجُودَكَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ شَكْرًا وَحْدَهُ » وَتَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي رَكْوَعَكَ وَسُجُودَكَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَجَابَ دُعَائِي وَأَعْطَانِي مَسَأْلِي » .

﴿ بَاب ﴾

﴿ صَلَاةُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بَاهْلَهُ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ ﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ جَعْلِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ لَأَبِي جَعْفَرٍ ؓ : جَعَلْتُ فَدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ قَدْ أَسْنَتْ وَقَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأً بَكْرًا صَغِيرَةً وَلَمْ أُدْخِلْ بَهَا وَأَنَا أَخَافُ إِذَا أُدْخِلْ بَهَا عَلَى فَرَاسِي أَنْ تَكْرَهَنِي لِخَضَابِي وَكَبَرِي ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ؓ : إِذَا دَخَلْتُ فَمِرْهُمْ قَبْلَ أَنْ تَصْلِي إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مُتَوْضَثَةً ، ثُمَّ أَنْتَ لَا تَصْلِي إِلَيْهَا حَتَّى تَوْضَأْ وَتَصْلِي رَكْعَتِينَ ثُمَّ مَجِّدَ اللَّهُ وَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ أَدْعُ اللَّهَ وَمِنْ مَعْهَا أَنْ يُؤْمِنُوا عَلَى دُعَائِكَ وَقُلْ : « اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِلَفَهَا وَوَدَّهَا وَرَضَاهَا وَرَضْنِي بَهَا ، ثُمَّ اجْعُ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَأَسْرًا اتِّلَافٍ فَإِنَّكَ تَحْبُّ الْحَالَلَ وَتَكْرَهُ الْحَرَامَ » ثُمَّ قَالَ : وَاعْلَمُ أَنَّ الْإِلَفَ مِنَ اللَّهِ وَالْفِرَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَكْرِهَ مَا أَحْلَّ اللَّهُ^(١) .

٢ - وَبِهَذَا إِسْنَادٌ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ

(١) فَوَرَكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجُهَا تَفْرِكَهُ فَرِكَ - بِالْكَسْرِ - وَفَرِكَ وَفَرِكَ وَكَا إِي تَبْغَضُهُ كَيْا فِي النَّهَايَةِ .

راشد ، عن أبي بصير قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا تزوج أحدكم كيف يصنع ؟ قلت : لأدري ، قال : إذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ، ثم يقول : « اللهم إني أريد أن أتزوج فقد رأي من النساء أعندهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها ^(١) وفي مالي وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركات ولداً طيباً يجعله خلفاً صالحاً في حياته وبعد مماتي » .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن رجل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أراد أن يحصل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيما الركوع والستجود ، ثم يقول : « اللهم إني أسألك بما سألك به ذكريساً إذقول : رب لاتذرني فرداً وأنت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة إنك سميع الدعاء » اللهم باسمك استحللتها وفي أمانتك أخذتها ^(٢) فإن قضيت في رحها ولداً فاجعله غلاماً ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركاً .

﴿باب﴾

﴿النواذر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما تروي هذه الناصبة ؟ فقلت : جعلت فداك فيما ذا ؟ فقال : في أذانهم وركوعهم وسجودهم ، قلت : إنهم يقولون : إن أبي بن كعب رآه في النوم ، فقال : كذبوا فإن دين الله عز وجل أعز من أن يرى في النوم ، قال : فقال له سدير الصيرفي :

(١) أى بان لاتزني ولا تزني نفسها غير محارمها ولا تخرج من بيته بغير اذنه . (آت)

(٢) أى أمانتك وحفظك أى جعلتني أميناً عليها وقال في مجمع البحار فيه : فانكم أخذتموهن بامانة الله اى بعده وهو ما عهد اليهم من الرفق والشفقة . (آت)

أقول : لعله مجمع البحار في غرائب التنزيل ولطائف الاخبار للشيخ محمد طاهر الصديقي الفتنى المتوفى سنة ٩٨١ ولله عليه ذيل وتكلمة جرى فيه على طريق نهاية ابن الانبار كما في كشف الظنون .

جعلت فداك فأحدث لنا من ذلك ذكرأ ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا عرج بنبيه عليه السلام إلى سماواته السبع أَمَّا أُولَيْهِنَّ فَبَارَكَ عَلَيْهِ وَالثَّانِيَةُ عَلَمَهُ فَرَضَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَحْلًا مِنْ نُورٍ فِيهِ أَرْبَعُونَ نُوعًا مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ كَانَتْ مَحْدُقَةً بِعِرْشِ اللَّهِ تَغْشِي أَبْصَارَ النَّاظِرِينَ أَمَّا وَاحِدُهُنَّ فَأَصْفَرُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ اصْفَرَتِ الصَّفَرَةُ وَاحِدٌ مِنْهُ أَحْمَرٌ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ احْمَرَتِ الْحَمْرَةُ وَاحِدٌ مِنْهُ أَيْضًا فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ابْيَضَ الْبَيَاضَ وَالْبَاقِي عَلَى سَابِرِ عَدْدِ الْخَلْقِ مِنَ النُّورِ وَالْأَلْوَانِ فِي ذَلِكَ الْمَحْمَلِ حَلْقٌ وَسَلاَسِلٌ مِنْ فَضْلَةٍ ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَنَفَرَتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى أَطْرَافِ السَّمَاءِ وَخَرَّتْ سَجَدًا وَقَالَتْ : سَبُّوحٌ قَدْ وَسَ مَا أَشْبَهَ هَذَا النُّورُ بِنُورِ رَبِّنَا ، فَقَالَ جَبَرِيلُ عليه السلام : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ فَتَحَتْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ فَسَلَّمَتْ عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام أَفْوَاجًا وَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ كَيْفَ أَخْوِكَ إِذَا نَزَلْتَ فَاقْرُءِ الْسَّلَامَ ، قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام : أَفْتَعْرُفُونَهُ ؟ قَالُوا : وَكَيْفَ لَا نَعْرُفُهُ وَقَدْ أَخْذَ مِثَاقَكَ وَمِيثَاقَهُ مِنَّا وَمِيثَاقُ شَيْعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَيْنَا وَإِنَّا لِنَتَصْفَحَ وجوهَ شَيْعَتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيَلَةٍ خَمْسًا - يَعْنِي فِي كُلِّ وَقْتٍ صَلَاةً - وَإِنَّا لِنَصْلِي عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ ، [قَالَ] : ثُمَّ زَادَنِي رَبِّي أَرْبَعِينَ نُوعًا مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَا يَشْبَهُ النُّورُ الْأَوَّلُ وَزَادَنِي حَلْقًا وَسَلاَسِلَ وَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَلَمَّا قَرَبَتْ مِنْ بَابِ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ نَفَرَتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى أَطْرَافِ السَّمَاءِ وَخَرَّتْ سَجَدًا وَقَالَتْ : سَبُّوحٌ قَدْ وَسَ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ مَا أَشْبَهَ هَذَا النُّورُ بِنُورِ رَبِّنَا فَقَالَ جَبَرِيلُ عليه السلام : أَشْهُدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ أَشْهُدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ . فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَقَالَتْ : يَا جَبَرِيلَ مِنْ هَذَا مَعَكَ ؟ قَالَ : هَذَا خَدْ عليه السلام قَالُوا : وَقَدْ بَعْثَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام فَخَرَجُوا إِلَيْ شَبَهِ الْمَعَانِيقِ ^(١) فَسَلَّمُوا عَلَيْ ^ه وَقَالُوا : أَقْرَءْ أَخَاكَ السَّلَامَ ، قَلَتْ : أَفْتَعْرُفُونَهُ ؟ قَالُوا : وَكَيْفَ لَا نَعْرُفُهُ وَقَدْ أَخْذَ مِثَاقَكَ وَمِيثَاقَهُ وَمِيثَاقُ شَيْعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَيْنَا وَإِنَّا لِنَتَصْفَحَ وجوهَ شَيْعَتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيَلَةٍ خَمْسًا - يَعْنِي فِي كُلِّ وَقْتٍ صَلَاةً - قَالَ : ثُمَّ زَادَنِي رَبِّي أَرْبَعِينَ نُوعًا مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَا يَشْبَهُ الْأَنْوَارُ الْأَوَّلِيَّةِ ، ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَنَفَرَتِ الْمَلَائِكَةُ وَخَرَّتْ

(١) المعانيق : جمع المعانق وهو الفرس الجيد المنق ، وفي الخبر فانطلقتنا الى الناس معانق اي

مسرعين (مجمع البحرين)

سجداً وقالت : سبّوح قدوس رب الملائكة والروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا ؟ فقال جبرئيل عليه السلام : أشهد أنَّمَدَّا رسول الله أشهد أنَّمَدَّا رسول الله . فاجتمعت الملائكة وقالت : مرحباً بالأول ومرحباً بالآخر ومرحباً بالحاشر ومرحباً بالنافر^(١) مثلاً خير الشَّيْئين وعليه خير الوصيَّين .

قال النبي عليه السلام : ثم سلُّمو عليَّ وسألوني عن أخي ، قلت : هو في الأرض أقْعِرْفُونَه ؟ قالوا : وكيف لا نعرفه وقد نجحَ الْبَيْتُ الْمَعْوُرُ كُلَّ سَنَةٍ وَعَلَيْهِ رَقٌ أَبِيسٌ^(٢) فيه اسم محمد واسم عليٍّ والحسن والحسين [والأئمَّة] كُلَّ الْمُكَلَّبَاتِ وشيعتهم إلى يوم القيمة وإنما لنبارك عليهم كلَّ يوم وليلة خمساً - يعنون في وقت كل صلاة - ويمسحون رؤوسهم بأيديهم قال : ثم زادني ربِّي أربعين نوعاً من أنواع النور لتشبه تلك الأنوار الأولى ثم عرج بي حتى انتهيت إلى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئاً وسمعت دويًّا كأنه في الصدور^(٣) فاجتمعت الملائكة ففتحت أبواب السماء وخرجت إلى شبه المعانيق فقال جبرئيل عليه السلام : حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح على الفلاح . فقالت الملائكة : صوتان مقرنان معروfan ، فقال جبرئيل عليه السلام : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فقالت الملائكة : هي لشيعته إلى يوم القيمة ، ثم اجتمعت الملائكة وقالت كيف تركت أخاك ؟ قلت لهم : وتعزفونه ؟ قالوا : نعرفه وشيعته وهم نور حول عرش الله وإنَّ في الْبَيْتِ الْمَعْوُرِ رُقًا مَمِنْ نُورٍ [فيه كتابٌ مِنْ نُورٍ] فيه اسم محمد وعليٍّ والحسن والحسين والأئمَّة وشيعتهم إلى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وإنما لم يلتحقنا

(١) العاشر من ألقاب النبي صلى الله عليه وآله فلم يقارنه عليه الصلاة والسلام مع العشر كما قال صلى الله عليه وآله : أنا وألسنة كهاتين وأشار إلى السابة والوسطى والنافر من ألقاب أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام لأن النافر بمعنى المفرق وهو عليه السلام يفرق بين أهل الجنة والنار . (كذلك هامش المطبوع) وقال المجلسي - رحمه الله - : مرحباً بالعاشرى من يتصل زمان امته بالعاشر . ومرحباً بالناشرى بين بنشر قبل الغلق وإليه الجمع والحساب .

(٢) الرق - بالكسر - : جلد رقيق يكتب فيه . والصحيفة البيضاء .

(٣) الدوى : الصوت .

وإنه ليقرء علينا كل يوم جمعة ، نم قيل لي : ارفع رأسك يا محمد فرفعت رأسي فإذا أطباقي السماء قد خرقت والحجب قد رفعت ، نم قال لي: طأطا رأسك انظر ما ترى فظاظات رأسي فنظرت إلى بيت مثل بيتك هذا وحرم مثل حرم هذا البيت لوألقيت شيئاً من يدي لم يقع إلا عليه ، فقيل لي : يا محمد إن هذا الحرم وأنت الحرام ولكل مثل مثال ، ثم أوحى الله إلي : يا محمد ادن من صاد^(١) فاغسل مساجدك وطهّرها وصل لربك فدني رسول الله عليه السلام من صاد وهو ما يسائل من ساق العرش الأيمن فتلقى رسول الله عليه السلام الماء بيده اليمنى فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين نم أوحى الله عز وجل إليه أن أغسل وجهك فإذك تنظر إلى عظمتي ثم أغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فإنك تلقى بيديك كلامي نم امسح رأسك بفضل ما باقي في يديك من الماء ورجليك إلى كعبيك فإني أبارك عليك وأوطرك موطنًا لم يطأ أحد غيرك فهذا علّة الأذان والوضوء ، ثم أوحى الله عز وجل إليه يا محمد استقبل الحجر الأسود وكبرني على عدد حجبي فمن أجل ذلك صار التكبير سبعا لأن الحجب سبع فافتتح عند انقطاع الحجب فمن أجل ذلك صار الافتتاح سنة و الحجب متطابقة بينهن بحار النور وذلك النور الذي أنزله الله على محمد عليه السلام فمن أجل ذلك صار الافتتاح ثلاثة مرات لافتتاح الحجب ثلاثة مرات فصار التكبير سبعا والافتتاح ثلاثة ، فلما فرغ من التكبير والافتتاح أوحى الله إليه سمه باسمي فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول السورة نم أوحى الله إليه أن أحمدني ، فلما قال : الحمد لله رب العالمين ، قال النبي في نفسه شكرأ ، فأوحى الله عز وجل إليه قطعت جدي فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ ولا الضالين قال النبي عليه السلام : الحمد لله رب العالمين شكرأ فأوحى الله إليه قطعت ذكري فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول السورة نم أوحى الله عز وجل إليه أقره يا محمد نسبة ربك تبارك وتعالى : « قل هو الله أحد الله الصمد » لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد » ، ثم أمسك عنه الوحي فقال رسول الله عليه السلام : الواحد الأحد الصمد فأوحى الله إليه : لم يلد ولم يولد ولم

(١) هو ما يسائل من ساق العرش . كما يأتى .

يُكَفِّرُ أَحَدٌ مَمْأُوسًا عَنْهُ الْوَحْيُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَذَلِكَ اللَّهُ كَذَلِكَ [الله] رَبُّنَا فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَرْكَعَ لِرَبِّكَ يَامْلَكَ فَرَكَعَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَاكِعٌ قَالَ : سَبِّحْنَاهُ رَبِّ الْعَظِيمِ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ ارْفَعْ رَأْسَكَ يَامْلَكَ فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ مُنْتَصِبًا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ اسْجُدْ لِرَبِّكَ يَامْلَكَ فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ قَالَ : سَبِّحْنَاهُ رَبِّ الْأَعْلَى فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ اسْتُوْجَالِسًا يَامْلَكَ فَفَعَلَ فَلَمَّا رَفِعَ رَأْسَهُ مِنْ سِجْدَةِ وَاسْتُوْجَالِسَ نَظَرَ إِلَى عَظِيمَتِهِ تَجَلَّتْ لَهُ فَخَرَّ سَاجِدًا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ لَا لَأَمْرِ رَبِّهِ فَسَبَّحَ أَيْضًا ثَلَاثَةً فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ انتِصَابَ قَائِمًا فَفَعَلَ فَلَمْ يَرِ مَا كَانَ رَأَى مِنَ الْعَظِيمَةِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَقْرَءَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَقَرَأَهَا مُثْلِّ مَا قَرَأَ أَوْلَأَ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَقْرَءَ إِنَّا أَنْزَلْنَا هَا نَسْبَتَكَ وَنَسْبَةَ أَهْلِ بَيْتِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَفَعَلَ فِي الرُّكُوعِ مُثْلِّ مَا فَعَلَ فِي الْمَرْأَةِ الْأُولَى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَلَمَّا رَفِعَ رَأْسَهُ تَجَلَّتْ لَهُ الْعَظِيمَةُ فَخَرَّ سَاجِدًا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ لَا لَأَمْرِ رَبِّهِ فَسَبَّحَ أَيْضًا ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَرْفَعَ رَأْسَكَ يَا مُلَكَ بَيْتِكَ رَبِّكَ فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَقُومَ قَيْلَ : يَا مُلَكَ اجْلِسْ فَجَلَسْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا مُلَكَ إِذَا مَا أَنْعَمْتَ عَلَيْكَ فَسِمْ بِاسْمِي فَاَلْهُمْ أَنْ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى كَلِمَاتُ اللَّهِ ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَامْلَكَ صَلَّى عَلَى نَفْسِكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَى وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِي وَقَدْ فَعَلَ ثُمَّ التَّفَتَ فَإِذَا بِصَفَوْفَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْمَرْسَلِينَ وَالنَّبِيِّينَ قَبْلَ : يَامْلَكَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ السَّلَامَ وَالتَّحْيَةَ وَالرَّحْمَةَ وَالبَرَكَاتَ أَنْتَ وَذُرِّيَّتَكَ ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ لَا يَلْتَفِتَ يَسَارًا وَأَوْلَى آيَةً سَمِعَهَا بَعْدَ قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَإِنَّا أَنْزَلْنَا آيَةً أَصْحَابَ الْيَمِينِ وَأَصْحَابَ الشَّمَاءِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ السَّلَامُ وَاحِدَةً تَجَاهَ الْقُبْلَةِ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ التَّكْبِيرُ فِي السُّجُودِ شَكْرًا وَقَوْلَهُ : سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ لَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمِعَ ضَجَّةَ الْمَلَائِكَةِ بِالْتَّسْبِيحِ وَالتَّعْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَتِ الرَّكْعَتَانِ الْأُولَى كَلِمَا أَحَدَثَ فِيهِمَا حَدَّثَنَا كَانَ عَلَى صَاحْبِهِمَا إِعْادَتِهِمَا فَهَذَا الْفَرْضُ الْأُولُّ فِي صَلَاةِ الزَّوْالِ يَعْنِي صَلَاةَ الظَّهِيرَ .

٢ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع بن محمد المسلمين ، عن عبدالله بن سليمان العامري ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : لما عرج برسول الله عليهما السلام نزل بالصلاحة عشر ركعات ، ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله عليهما السلام سبع ركعات شكرًا له ^(١) فأجاز الله له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لأنّه تحضر هاملاً مكة الليل وما لائكة النهار فلم يأمره الله بالتقدير في السفر وضع عن أمته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئاً وإنما يجب السهو فيما زاد رسول الله عليهما السلام فمن شك في أصل الفرض في الركعتين الأولىتين استقبل صلاته .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جعيل بن دراج ، عن عائذ الأجمسي قال : دخلت على أبي عبدالله عليهما السلام وأنا أريد أن أسأله ، عن صلاة الليل فقلت : السلام عليك يا ابن رسول الله فقال : وعليك السلام أي والله إننا لولده وما نحن بذوي قربته ثلاث مرات قال لها ، ثم قال من غير أن أسأله : إذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عمّا سوى ذلك .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن هارون بن خارجة قال : ذكرت لأبي عبدالله عليهما السلام رجلاً من أصحابنا فأحسنت عليه الثناء فقال لي : كيف صلاته ^(٢) .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السياري ، عن الفضل بن أبي قرعة رفعه عن أبي عبدالله عليهما السلام : قال سئل عن الخمسين والواحد ركعة فقال : إن ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة ومن غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق ولكل ساعة ركعتان وللغضق ركعة .

٦ - علي بن محمد رفعه قال : قيل لأبي عبدالله عليهما السلام : لم صار الرجل ينحرف في

(١) فان قيل: زیادته صلى الله عليه وآله ان كانت بغیر امرأة و اذنه يكون منافياً لقوله تعالى «وما ينطق عن الهوى» وان كانت بامرہ تعالی وراداته فلا فرق بين الاولتين والآخرتين قلنا: نختار الشق الاخير والفرق بينهما باعتبار ان الركعتين الاولتين مأمور بهما حتماً والأخيرتين مفروضان فوضهم الى النبي صلى الله عليه وآله فله ان يزيدهما وان لا يزيدهما فلما اختار الزيادة نسبت اليه وقد ذكرت توجيهات. (كذا في هامش المطبوع) (٢) كذا .

الصلاه إلى اليسار؟ فـقال : لأنَّ للكعبه ستة حدود أربعة منها عن يسارك و اثنان منها على يمينك فمن أجل ذلك وقع التحرير إلى اليسار .

٧ - علیٌّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من تنقل ما بين الجمعة إلى الجمعة خمسماهه ركعة فله عند الله ما شاء إلَّا أن يتمنَّى محَرَّماً .

٨ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَمْدَنْ بن مُحَمَّد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إِنَّ الْعَبْدَ يَقُومُ فِي قُضَى النَّافِلَةِ فِي عِجَابِ الرَّبِّ مَلَائِكَتِهِ مِنْهُ فَيَقُولُ : يَا مَلَائِكَتِي عَبْدِي يَقْضِي مَالِمْ أَفْتَرَضْ عَلَيْهِ .

٩ - مُحَمَّدْ بن يحيى ، عن أَمْدَنْ بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : شرف المؤمن صلاته بالليل و عز المؤمن كفته عن أعراض الناس .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن مُحَمَّدِ بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الصلاة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فإذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فإن كانت مما قبلت قبلت وإن كانت مما لا قبل قيل لها : ردَّها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ، ثم يقول : أَفَ لَكَ مَا يَرَال لَكَ عَمَلٌ يَعْنِينِي (١) .

١١ - مُحَمَّدِ بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري عن القداح عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : جاء رجل إلى النبي عليهما السلام فقال : يا رسول الله أوصني فقال : لا تدع الصلاة متعمداً فإنَّ من تركها متعمداً فقد برأته منه ملة الإسلام .

١٢ - مُحَمَّدِ بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن مُحَمَّدِ بن علي بن أبي عبدالله ، عن أبي الحسن عليهما السلام في قول الله عز وجل : « رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله » (٢) ، قال : صلاة الليل .

(١) بالنوين من العنا ، بمعنى التعب وفي بعض النسخ بالياء او لا من الاعباء . (آت)

(٢) العدد : ٢٦ . قوله : « إلا ابتغاء » قال البيضاوى : استثنى منقطع أى لكتهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله والا بتغاء صلاة الليل . (آت)

١٣ - عليٌ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين، عن بعض الطالبيين يلقب برأس المدرى قال : سمعت الرَّضا عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ يقول : أفضل موضع القدمين المصلاة العلان .

١٤ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن جَابِرٍ ، عن أَبِي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَبَرِ تَمِيلٍ عَلَيْهِ : يَا جَبَرُ تَمِيلُ أَيُّ البقاع أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : الْمَسَاجِدُ وَأَحَبُّ أَهْلَهَا إِلَى اللَّهِ أَوْ لَهُمْ دُخُولًا وَآخِرُهُمْ خَرْجًا مِنْهَا .

١٥ - عليٌ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمسون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ قال : ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال إِلَّا كان من الإمام للشمس زجرة حتى تبدو فيحتاج على أهل كل قرية من اهتم بصلاته ومن ضييعها^(١) .

﴿باب﴾

﴿مساجد الكوفة﴾

١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن أبي حزرة أو عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ قال : إِنَّ بالکوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غنى^(٢) والله إِنَّ قبليه لقاسطة وإنَّ طينته لطيبة ولقد وضعه رجلٌ مؤمن ولا تذهب الدُّنيا حتى تفجر منه عينان وتكون عنده جنتان وأهله ملعونون و هو مسلوب هنهم و مسجد بشي ظفر ف هو مسجد السَّهْلَة و

(١) قيل : الزجر هو علم بالمنيب كما أن العرب كانوا يسمون الكاهن ذاجراً اي الإمام يعلم في يوم الغيم وقت الروايل بالالهام فيصلى فيظهر للناس بصلاته دخول الوقت . (آت)

(٢) «غنى» هي من غطfan (القاموس) وفي قبائل العرب: غنى بطن من بنى عمرو بن الزبير بن العوام من بنى اسد وغنى بن اعصر بطن من قيس بن عيلان من العدنانية مناولهم بنجد ومجاوربني طيني .. انتهى قوله ، «لقاسطة» اي عادلة مستقيمة .

مسجد بالخمرة ومسجد جعفى وليس هواليوم مسجدهم - قال : درس - فاما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعت ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالخمرة بنى على قبر فرعون من الفراعنة^(١).

٢ - محمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي[ؑ] بن عبد الله ، عن عيسى بن هشام ، عن سالم ، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال : جددت أربعة مساجد بالكوفة فرحاً لقتل الحسين^{عليه السلام} : مسجد الاشعت ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبت بن ربعي .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال : إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه نهى بالكوفة عن الصلاة في خمسة مساجد : مسجد الاشعت بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن مخرمة ومسجد شبت بن ربعي ومسجد التيم^(١).

وفي رواية أبي بصير مسجد بني السيد ومسجد بني عبد الله بن دارم ومسجد غنى ومسجد سماك ومسجد ثقيف ومسجد الاشعت .

﴿باب﴾

﴿فضل المسجد الاعظم بالكوفة وفضل الصلاة فيه و الموضع﴾^(٢)
﴿المحبوبة فيه﴾^(٣)

١ - محمد بن الحسن ؓ وعلي[ؑ] بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عبد الله الخزاز ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال : قال لي :

(١) كذا . و بالغيرة - بالموحدة واللغاء المعجمة - قرية بقرب الكوفة . (في) وفي التهذيب «مسجد العبراء» - بالمهملة بدون الباء . وفى المراسد - باخمرا - موضع بين الكوفة وواسط .

(٢) لا يقال : هذه المساجد قد احدثت بعد امير المؤمنين عليه السلام كما يشعر به خبر عبيس عن سالم المتقدم من ان بناءها إنما يكون فرحا بقتل الحسين عليه السلام فكيف يستقيم نهيه عن الصلاة فيها لانا نقول تجديدها و مرمتها إنما يكون فرحا بقتله كما يدل عليه قوله في الخبر المقدم جددت اربعة مساجد فيكون قدية موجودة في عصر أمير المؤمنين عليه السلام ويمكن أن يقال: انه نهى عن الصلاة فيها بعد ما احدثت فيكون هذا من جملة اخباره عليه السلام بالأمور النبوية و امثال هذا قد صدرت عنه عليه السلام كثيرا . (كذا في هامش المطبوع) .

ياهارون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلاً ؟ قلت : لا ، قال : فتصلى فيه الصلوات كلّها ؛ قلت : لا ، فقال : أمالو كنت بحضرته لرجوت ألا تفوتنى فيه صلاة وتدري ما فضل ذلك الموضع ؟ هامن عبد صالح ولانبي إلّا وقد صلّى في مسجد كوفان حتى أنَّ رسول الله ﷺ لما أسرى الله به قال له جبرئيل عليهما السلام : تدري أين أنت يا رسول الله الساعية أنت مقابل مسجد كوفان ، قال : فاستأذن لي ربّي حتى آتني فأصلّى فيه ركعتين فاستأذن الله عز وجل فأذن له وإنْ ميمنته لروضة من رياض الجنة وإنْ وسطه لروضة من رياض الجنة وإنْ مؤخرته لروضة من رياض الجنة ^(١) وإنْ الصلاة المكتوبة فيه لتعديل ألف صلاة وإن النافلة فيه لتعديل خمسمائة صلاة وإن الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لا توه ولو حبوا ^(٢) . قال سهل : وروى لي غير عمرو أنَّ الصلاة فيه لتعديل بحجّة وأنَّ النافلة [فيه] لتعديل بعمرّة .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحبّين محمد ، عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد أبي فاطمة ، عن إسماعيل بن زيد مولى عبدالله بن يحيى الكاهلي ^(٣) عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه وهو في مسجد الكوفة فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه ، فقال : جعلت فداك إنّي أردت المسجد الأقصى فأردت أن أسلم عليك وأودّ عك ، فقال له : وأي شيء أردت بذلك ؟ فقال : الفضل جعلت فداك ، قال : فبِعْ راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فإنَّ الصلاة المكتوبة فيه حجّة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة فيه على اثني عشر ميلاً ، يمينه

(١) يمكن أن يكون المراد بيمنته الغرى وبمؤخره مشهد العسين عليهما السلام . (آت)

(٢) الحبو - بالمهملة والمودحة كسمو - : المشي على اليدين و البطن ، و - كسمو - مشي

الصبي على استه . (في)

(٣) في التهذيب ج ١ ١٩٣ «عن إسماعيل بن زيد مولى عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام » ولعله سقط من قلم النسخ في الكافي .

يمن ويساره مكر^(١) وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويفوت ويعوق وصلى فيه سبعون نبياً وسبعون^(٢) وصيّاً أنا أحدهم وقال يده في صدره^(٣) مادعا فيه مكر وبمسألة في حاجة من الحوائج إلا أجا به الله وفرج عنه كربته.

٣ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن علي بن أبي حزرة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سمعته يقول : نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه ألفنبي وألف وصي ومنه فار التسورة وفيه نجرت السفينة ، هيمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسره مكر ، فقلت لأبي بصير : ما يعني بقوله مكر ؟ قال : يعني منازل السلطان وكان أمير المؤمنين عليهما السلام يقوم على باب المسجد ثم يرمي باسمة فيقع في موضع التمسارين فيقول : ذاك من المسجد وكان يقول : قد نقص من أساس المسجد مثل ما نقص في تريعه .

(١) قال في النهاية : اصل المكر : الغداع ومنه حديث في مسجد الكوفة جانبه الايسر مكر . قيل كانت السوق إلى جانبه الايسر وفيها يقع المكر والخداع . اقول : الاعتماد في معنى المكر هنا على ما يأتى في الخبر الآتى اكثراً وذكر كون اليون فى وسطه قريب بما فى الخبر السابق اى فى وسطه لروضة من رياض الجنة . (فى)

(٢) لعل المراد من ذكر هذا ان هذا المسجد كان معظمماً فى زمن الكفر ايضاً وقوله عليه السلام «وصلى فيه الخ» لعل تخصيص السبعين من الانبياء والسبعين من الاوصياء فى هذا العبر والالاف من الانبياء والاصياء فى العبر الآتى بلا فاصلة باعتبار انهم من الافضلين والاشهرين بين الانبياء والاصياء فلا منافاة بينهما وبين العبر الاول الدال على أنه لانبى الا وقد صلى الخ والله اعلم بالثواب (كذا في هامش المطبوع) وقال المجلسي - رحمة الله - يدل على أن هذا الاسم كانت في زمن نوح عليه السلام كما ذكره المفسرون وذكروا أنه لما كان زمن الطوفان طمها الطوفان فلم تزل مدفونة حتى اخرجها الشيطان لشركى العرب والغرض من ذكر ذلك بيان قدم المسجد اذلا يعبر كونها فيه هلة لشرفه ولعل التخصيص بالسبعين ذكر لا عاظتهم او لمن صلى فيه ظاهراً بحيث اطلع عليه الناس .

(٣) أى اشار .

٤ - عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ شَجَرَةٍ ، عَنْ بَعْضِ وَلَدِ مَيْثَمٍ قَالَ : كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ يَصْلِي إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ السَّابِعَةِ مَمْتَأْلِي أَبْوَابَ كَنْدَةِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّابِعَةِ مَقْدَارَ مَرَّ عَزْ (١).

٥ - عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ : وَحْدَهُ ثُنِيٌّ غَيْرُهُ أَنَّهُ كَانَ يَنْزَلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ سَتُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَصْلُوْنَ عَنْدَ السَّابِعَةِ ثُمَّ لَا يَعُودُ مِنْهُمْ مَلِكًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ؛ وَأَمْهَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ السَّمْطَرِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ : إِذَا دَخَلْتَ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي فِي مِيَمَنَةِ الْمَسْجِدِ فَعَدَ خَمْسَ أَسَاطِينَ ثَنَتَيْنِ مِنْهَا فِي الظَّلَالِ وَثَلَاثَةً فِي الصَّحْنِ فَعِنْدَ الثَّالِثَةِ مَصْلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ وَهِيَ الْخَامِسَةُ مِنَ الْحَائِطِ ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ أَيَّامُ أَبِي الْعَبَاسِ دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ مِنْ بَابِ الْفَيْلِ فَتَيَّسَ رَحِينٌ دَخَلَ مِنَ الْبَابِ فَصَلَّى عَنْدَ الْأَسْطُوَانَةِ الرَّابِعَةِ وَهِيَ بِحَذَاءِ الْخَامِسَةِ ، فَقَلَّتْ : أَفْتَلَكَ أَسْطُوَانَةً إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ ؟ فَقَالَ لَهُ : نَعَمْ .

٧ - عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلٍ ، عَنْ ابْنِ أَسْبَاطٍ رَفِعَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامِ قَالَ : الْأَسْطُوَانَةِ السَّابِعَةِ مَمْتَأْلِي أَبْوَابَ كَنْدَةِ فِي الصَّحْنِ مَقْمَامُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ وَالْخَامِسَةُ مَقْمَامُ جَبَرِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلِ السَّرَّاجِ قَالَ : قَالَ مَعَاوِيَةُ بْنُ وَهْبٍ وَأَخْذِيَّدِي وَقَالَ : قَالَ لِي أَبُو حَمْزَةُ وَأَخْذِيَّدِي قَالَ : وَقَالَ لِي أَصْبَغُ بْنُ نَبَاتَةٍ وَأَخْذَ يَدِي فَأَرَانِي الْأَسْطُوَانَةِ السَّابِعَةَ فَقَالَ : هَذَا مَقْمَامُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ يَصْلِي عَنْدَ الْخَامِسَةِ فَإِذَا غَابَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ صَلَّى فِيهَا الْحَسَنُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ وَهِيَ مِنْ بَابِ كَنْدَةِ .

٩ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بشِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي عِيَّدَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَلَامُ : قَالَ : مَسْجِدُ كَوْفَانَ رَوْضَةُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَسَبْعُونَ نَبِيًّا وَمِنْ مَنْتَهَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَمِنْ مَيْسِرَتِهِ مَكْرُ

(١) أَى يَصْلِي قَرِيبًا مِنْهَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا مَقْدَارُ السُّجُودِ . (آت)

فيه عصا موسى و شجرة يقطين و خاتم سليمان ^(١) ومنه فارالتنور و نجرت السفينة و هي صرة بابل و مجمع الأنبياء ^{عليهم السلام} ^(٢).

* باب *

(مسجد السهلة)^٣

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمدي بن مخلد ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي دَاوُدَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ أَبَانَ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ^{عليه السلام} فَسَأَلْنَا أَفِيكُمْ أَحَدٌ عِنْهُ عِلْمٌ عَمِيمٌ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ ^{عليه السلام} قَالَ : رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ : أَنَا عَنْدِي عِلْمٌ مِنْ عِلْمِكَ كَذَا عِنْهُ ذَاتٌ لِيْلَةٌ فِي دَارِ مَعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيِّ إِذَا قَالَ : انْطَلَقُوا بِنَا نَصْلِي فِي مَسْجِدِ السَّهْلَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ^{عليه السلام} : وَفَعْلٌ ؟ قَالَ : لَاجَاهَهُ أَمْرٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الدَّهَابِ ، قَالَ : أَمَا وَاللَّهُ لَوْ أَعَادَ اللَّهُ بِهِ حَوْلًا لَا يَعْلَمُهُ أَمَا عَلِمْتُ أَنَّهُ مَوْضِعُ بَيْتِ إِدْرِيسِ النَّبِيِّ ^{عليه السلام} وَالَّذِي كَانَ يَخْيِطُ فِيهِ وَمِنْهُ سَارَ إِبْرَاهِيمَ ^{عليه السلام} إِلَى الْيَمَنِ بِالْعَمَالَقَةِ ^(٣) وَمِنْهُ سَارَ دَاوُدَ إِلَى جَالُوتَ وَإِنَّ فِيهِ لَصَخْرَةً خَضْرَاءَ فِيهَا مَثَلٌ كُلُّ نَبِيٍّ وَمَنْ تَحْتَ تَلْكُ الصَّخْرَةِ أَخْدَثَ طَيْنَةً كُلُّ نَبِيٍّ وَإِنَّهُ مَنَاخُ الرَّاكِبِ ^(٤) ، قَيْلٌ : وَمَنْ الرَّاكِبُ ؟ قَالَ : الْخَضْرَاءُ ^{عليه السلام} .

(١) لعل المراد أن هذه الاشياء ائماً بنيت و وجدت فيها . (في) وقال المجلسي - رحمة الله - :

قوله : « فيه عصا موسى » لعل المراد أنها كانت فيه في ذمن السابق مدفونه ثم وصلت إلى أمانتنا عليهم السلام لثلا ينافي ما ورد في الاخبار أن جميع آثار الانبياء عندهم عليهم السلام و يحصل أن يكون موعدة هناك وهي تحت ايديهم وكلما ارادوا أخذنوه و كذا الخاتم و في شجرة يقطين أي شجرة يonus عليه السلام يمكن أن يكون هناك منيتها والله يعلم .

(٢) قوله : « وهي صرة بابل » لعل أصله سرة بابل بالسين المهملة اي وسطه الحقيقي قلب السين صاداً كما في صراط لمحاورة الراء و بابل اسم موضع بالعراق ينسب اليه السحر كذا ذكره الجوهري . (كذا في هامش المطبوع) .

(٣) السهلة - بالكسر - تراب كالرمل يجيء به الاه و منه مسجد السهلة . (في) و في القاموس : العمالقة قوم نفرقوا في البلاد من ولد عمليق - كفتديل - او - قرطاس - ابن لاوذبن ارم بن سام .

(٤) المناخ - بالضم - : مبرك الابل .

٢ - محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن بن علي^(١) ، عن عثمان ، عن صالح بن أبي الأسود قال : قال أبو عبدالله عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال : أما إِنَّهُ مِنْ زَلَّ صَاحِبِنَا إِذَا قَامَ بِأَهْلِهِ .

٣ - عنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن حسين بن بكر ، عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : بالكوفة مسجد يقال له : مسجد السهلة لو أَنَّ عَمَّيْ زَيْدًا أَتَاهُ فَصَلَّى فِيهِ وَاسْتَجَارَ اللَّهَ لِأَجَارِهِ عَشْرِينَ سَنَةً ، فِيهِ مَنَاجِيَ الرَّاكِبِ وَبَيْتُ إِدْرِيسِ النَّبِيِّ عليه السلام وَمَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ قَطَّ فَصَلَّى فِيهِ بَيْنَ الْعَشَائِينَ وَدَعَا اللَّهَ إِلَّا فَرَجَ اللَّهَ كَرْبَتَهُ .

وروي أنَّ مسجد السهلة حدثه إلى الروحاء^(٢)

هذا آخر كتاب الصلاة من كتاب الكافي للشيخ أبي جعفر
محمد بن يعقوب الكليني - رحمة الله عليه -
ويقلوه كتاب الزكاة .

(١) في التهذيب ج ١ ص ١٩٣ «عن علي بن الحسن الفضال ، عن الحسين بن سيف ، عن عثمان» و لم يذكر سقط من الكافي .

(٢) قال المجلس - رحمة الله - : الروحاء الان غير معروف و الفرض أنه كان اوسع مما هو الان . و في مراصد الاطلاع : الروحاء الان من الفرع - بضم الفاء - على نحو اربعين ميلا من المدينة . وفي كتاب مسلم بن الحجاج على سنة و نتين ميلا . و في كتاب ابن أبي شيبة على نتين ميلا و هو الموضع الذي نزل به تبع حين رجع من قتال أهل المدينة يريد مكة ، فأقام بها و أراح فسماها الروحاء . و ايضاً فيه : الروحاء قرية من قرى [نهر] هيسى بغداد على سبب صرصر و أيضاً روحاء - بالقصر - : قرية من قرى الرحمة . انتهى والظاهر أن ماجاه في الحديث هو الاخير . وهو بدون الهمزة - ولكن في اکثر النسخ التي رأيناها الروحاء - ممدوداً .

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

(كتاب الزكاة)*

باب

﴿فِرْضُ الزَّكَاةِ وَمَا يُجْبِي فِي الْمَالِ مِنَ الْحَقُوقِ﴾

١ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زَرَادَةَ ، وَعَمَدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَنْهُمَا قَالَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ : أَرَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «إِنَّمَا الصَّدَقَاتَ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فِرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ (١)» أَكَلَ هُؤُلَاءِ يُعْطَى وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرَفُ ؟ فَقَالَ : إِنَّ الْإِمَامَ يُعْطِي هُؤُلَاءِ جَمِيعًا لَا نَهْمَ يَقْرُونَ لَهُ بِالطَّاعَةِ ، قَالَ : قَلْتَ : فَإِنْ كَانُوا لَا يَعْرَفُونَ ؟ فَقَالَ : يَا زَرَادَةَ لَوْ كَانَ يُعْطَى مَنْ يَعْرَفُ دُونَ مَنْ لَا يَعْرَفُ لَمْ يَوْجِدْ لَهَا مَوْضِعٌ وَإِنَّمَا يُعْطَى مَنْ لَا يَعْرَفُ لِي رُغْبَةٌ فِي الدِّينِ فَيُثْبَتُ عَلَيْهِ فَأَمَّا يَوْمَ فَلَا تُعْطَهَا أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ إِلَّا مَنْ يَعْرَفُ مَنْ وَجَدَتْ فَمِنْ هُؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَارِفًا فَأُعْطَهُ دُونَ النَّاسِ نَمَّ قَالَ : سَهْمُ الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَسَهْمُ الرِّقَابِ عَامٌ وَالْبَاقِي خَاصٌ قَالَ : قَلْتَ : فَإِنْ لَمْ يَوْجِدُوا ؟ قَالَ : لَا تَكُونُ فِرِيضَةً فَرِضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَوْجِدُهَا أَهْلُهُ . قَالَ : قَلْتَ : فَإِنْ لَمْ تَسْعِهِمُ الصَّدَقَاتَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ فَرِضَ لِلْفَقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسْعِهِمْ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْعِهِمْ لِزَادَهُمْ إِنَّهُمْ لَمْ يُؤْتُوا مِنْ قَبْلِ فِرِيضَةِ اللَّهِ وَلَكِنَّ أُتُوا مِنْ مَنْعِهِمْ حَقَّهُمْ لَأَمَّا فَرِضَ

(١) التوبة : ٦٠ وَالْغَارِمِينَ هُمُ الَّذِينَ دَرَبْتُمُ الدَّيْنَ فِي غَيْرِ مُصْبِحَةٍ وَلَا سَرَافٍ . (المجمع)

الله^(١) لهم ولو أنَّ النَّاسَ أَدْعُوا حِقُوقَهُمْ لَكَانُوا عَاشُينَ بِخَيْرٍ .

٢ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ؛ وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عن ابْنِ مُحَبْبٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا أُنْزِلَتْ آيَةُ الزَّكَاةِ «خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطْهِيرَهُمْ وَتَرْكِيمَهُمْ بِهَا»^(٢) ، وَأُنْزِلَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ نَادَاهُ فَنَادَهُ فِي النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ فَرِضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرِضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ فَفَرِضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ مِّنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَفَرِضَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَمِنَ الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمَرِ وَالزَّبَابِ ، فَنَادَى فِيهِمْ بِذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَعَفَالَهُمْ عَمَّا سَوَى ذَلِكَ ، قَالَ : ثُمَّ لَمْ يَفْرُضْ لَشَيْءٍ مِّنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِمْ الْحُولُ مِنْ قَبْلِ فَصَامُوا وَأَفْطَرُوا فَأَمَرَ مَنْ نَادَاهُ فَنَادَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ : أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ زَكَوْا أَمْوَالَكُمْ تَقْبِيلَ صَلَاتِكُمْ قَالَ : ثُمَّ وَجَهَ عَمَّالَ الصَّدَقَةِ وَعَمَّالَ الطَّسُوقِ .^(٣)

٣ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عن حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ ، عن رَفَاعَةَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : مَا فَرِضَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئاً أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِّنَ الزَّكَاةِ وَفِيهَا تَهْلِكَ عَامَّتُهُمْ .

٤ - عَلَيْ^٤ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَيْمَهِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عن ابْنِ مُسْكَانٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ جَعَلَ لِلْفَقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْفِيْهِمْ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَزَادُهُمْ وَإِنَّمَا يُؤْتُونَ مِنْ مَنْعِهِمْ .

٥ - عَلَيْ^٥ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَيْمَهِ ، عن حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عن حَرِيزٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ

(١) فِي الْوَافِي قَوْلُهُ : «أَتَوْا» عَلَى الْمَجْهُولِ مِنَ الْأَتِيَانِ بِمَعْنَى الْمُجَبِّيِّ ، يَعْنِي أَنَّ الْفَقَرَاءَ لَمْ يَصَابُوا بِالْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ مِنْ قَلْةِ قَدْرِ الْفَرِيْضَةِ الَّتِي لَهُمْ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ ، وَإِنَّمَا يَصَابُونَ بِالْفَقْرِ وَالْذَّلَّةِ وَيَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فِي جَمِيلَةِ مَادِخَلُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَلَاءِ مِنْ مَنْعِ الْأَغْنِيَاءِ ، عَنْهُمُ الْفَرِيْضَةُ الَّتِي لَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ اتَّهَى . وَفِي هَامِشِ الْمُطَبَّوعِ قَوْلُهُ : «أَتَوْا» وَقَوْلُهُ فِيمَا سَيَّأَتِي : «وَإِنَّمَا يُؤْتَى الْفَقَرَاءِ» عَلَى الْبَنَاءِ لِلْمَجْهُولِ مِنْ أَتَى اتَّيَانَ اتَّى عَلَيْهِ الْدَّهْرُ : أَهْلُكَهُ ، لَمْ أَنْ آتَاهُ يُؤْتِيهِ ابْتِاءً إِذَا أَعْطَاهُ وَإِنَّهُ وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَمْ يَهْلِكُوا بِالْأَجَالِ الْعَتَمَيَةِ مِنَ اللَّهِ بَلْ أَنَّمَا هَلَكُوا بِسَبَبِ مَنْعِ مِنْهُمْ حَقُّهُمْ .

(٢) التوبه : ١٠٤ .

(٣) الطسوك : الوظيفة من العراج فاوسي مغرب وفي الواقفي - بالفتح - : ما يوضع من العراج

على الجربان جمع الجريب .

مسلم ؛ وأبي بصير وبريد وفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : فرض الله الزكوة مع الصلاة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن مبارك العقرقوفي قال ، قال أبو الحسن عليه السلام : إن الله عز وجل وضع الزكوة قوتاً للفقراء وتوفيرًا لأموالكم .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلاة ولو أن رجلاً حمل الزكوة فأعطها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب و ذلك لأن الله عز وجل فرض في أموال الأغنياء للفقراء ما يكتفون به الفقراء ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وإنما يؤتى الفقراء فيما أتوا^(١) من منع منهم حقوقهم لامن الفريضة .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل فرض للقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها وهي الزكوة بها حقنوا دمائهم وبها سمو اصحابهم ولتكن الله عز وجل فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكوة فقال عز وجل : « و الذين في أموالهم حق معلوم^(٢) فالحق المعلوم من غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه إن شاء في كل يوم وإن شاء في كل جمعة وإن شاء في كل شهر وقد قال الله عز وجل أيضًا : « أقرضوا الله قرضاً حسناً^(٣) » وهذا غير الزكوة وقد قال الله عز وجل أيضًا : « ينفقون مما رزقناهم سرًا وعلانية^(٤) » ، والداعون أيضًا وهو القرض يفرضه والمتاع يعيده والمعرفة يصنعه وممتنًا فرض الله عز وجل أيضًا في المال من غير الزكوة قوله عز وجل : « الذين يصلون ما أمر الله به أن يصل^(٥) » ومن أدى ما فرض الله عليه فقد قضى ماعليه وأدى شكر

(١) من الكلام فيه في ذيل الحديث الاول من الباب .

(٢) المعارج : ٢٥ .

(٣) العديد : ١٧ .

(٤) إبراهيم : ٣٢ .

(٥) الرعد : ٢٢ .

ما أنعم الله عليه في ماله إذا هوجده على ما أنعم الله عليه فيه مما فضله به من السعة على غيره ولما وفقه لأداء ما فرض الله عز وجل عليه وأعانه عليه .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أئبوب ، عن أبي المغرا عن أبي بصير قال : كننا عند أبي عبدالله عليه السلام وعمنا بعض أصحاب الأموال فذكروا الزكاة فقال أبو عبدالله عليه السلام : إن الزكاة ليس يحمد بها صاحبها وإنما هو شيء ظاهر إنما حقن بها دمه وسمى بها مسلما ولو لم يؤدّها لم تقبل له صلاة وإن عليكم في أموالكم غير الزكاة ، فقلت : أصلحك الله وما علينا في أموالنا غير الزكاة ؟ فقال : سبحان الله أما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه : « والذين في أموالهم حق معلوم » للسائل والمحرر م » قال : قلت : ماذا الحق المعلوم الذي علينا ؟ قال : هو الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم أو في الجمعة أو في الشهرين أو كثرا غير أنه يدوم عليه قوله عز وجل : « ويمنعون المأعون » ^(١) قال : هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيده و منه الزكاة ، فقلت له : إن لنا جيراً إذا أعنراهم متاعاً كسروه وأفسدوه فعلينا جناح إن نمنعهم ؟ فقال : لا ليس عليكم جناح إن تمنعوهم إذا كانوا كذلك ، قال : قلت له : « ويطعمون الطعام على حبه مسكتنا ويتيمأ وأسيراً » ^(٢) ، قال : ليس من الزكاة ، قلت : قوله عز وجل : « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرًّا أو علانية » ^(٣) ؟ قال : ليس من الزكاة قال : قلت : قوله عز وجل : « إن تبدوا الصدقات فنعمت بها وإن تخفوها وتؤتواها الفقراء فهو خير لكم » ^(٤) ؟ قال : ليس من الزكاة وصلتك قرابتكم ليس من الزكاة .

١٠ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « والذين في أموالهم حق معلوم » للسائل والمحرر م » أهو سوى الزكاة ؟ فقال : هو الرجل يؤتى الله الثروة

(١) المأعون : ٧ . و قال الطبرسي في المجمع : المأعون كل ما فيه منفعة ، قيل : هي الزكاة المفروضة عن على وأبي عبدالله عليهما السلام وقيل : ما يتعارده الناس بينهم من الدلو و القدر .

(٢) الدهر : ٩ .

(٤) البقرة : ٢٧٠ .

(٣) البقرة : ٢٢٣ .

من المال فيخرج منه الألف والألفين والثلاثة الآلاف والأقل والأكثر فيصل به رحمة ويحمل به الكل عن قومه ^(١).

١١ - عنه ، عن أَمْدَنْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْمُحْسِنِ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَنْ بن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري قال : سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول : إنَّ رجلاً جاء إلى أبي علي بن الحسين عليهما السلام فقال له : أخبرني عن قول الله عز وجل : « وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ » للسائل والمحرر م ما هذا الحق المعلوم ؟ فقال له علي بن الحسين عليهما السلام : الحق المعلوم الشيء يخرج رحمة الرجل من ماله ليس من الزكوة ولا من الصدقة المفروضتين ، قال : فإذا لم يكن من الزكوة ولا من الصدقة فما هو ؟ فقال : هو الشيء يخرج رحمة الرجل من ماله إن شاء أكثر وإن شاء أقل على قدر ما يملك ؛ فقال له الرجل : فما يصنع به ؟ قال : يصل به رحمة ويقرئ به ضيفا ^(٢) ويحمل به كلأ أو يصل به أخيه له في الله أولئك تنبأ به ، فقال الرجل : الله يعلم حيث يجعل رسالته . ^(٣)

١٢ - عنه ، عن ابن فضال ، عن صفوان الجعجمي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قوله عز وجل : « للسائل والمحرر » قال : المحرر المحارف الذي قد حرم كدينه في الشراء والبيع .

وفي رواية أخرى ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنسما قالا : المحرر : الرجل الذي ليس بعقله بأس ولم يبسط له في الرزق وهو محارف ^(٤) .

١٣ - علي بن محمد ، عن ذكره ، عن محمد بن خالد ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل قال : كنت عند أبي عبدالله عليهما السلام فسألته رجل في كم تجب الزكوة من المال ؟ فقال له : الزكوة الظاهرة أم الباطنة تزيد ؟ فقال : أريدهما جميعا ، فقال : أمما الظاهرة ففي كل ألف خمسة وعشرون وأمما الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليه منك ^(٥) .

(١) أي الاعباء والتقليل وصار كلاما لا ولد له ولا والده ومنه الكلالة .

(٢) في بعض النسخ [ويقوى به ضيفا] وقرى الضعيف : إكرامه .

(٣) في بعض النسخ [الله أعلم حيث يجعل رسالته] .

(٤) في الصحاح : رجل محارف - بفتح الراء - أي محدود محروم وهو خلاف قوله : مبارك .

(٥) استأثر بالشيء أي اختاره لنفسه دون أخيه .

١٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن الْمُحْسِنِ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عن مالك بن عطية ، عن عامر بن جذاعة قال : جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له : يا أبا عبد الله قرض إلى ميسرة ؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام : إلى غلمة تدرك ^(١) ، فقال الرجل لا والله ، قال : فإلى تجارة تؤب ^(٢) ، قال : لا والله ، قال : فإلى عقدة تباع ، فقال : لا والله ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : فأنت ممتن جعل الله له في أموالنا حقاً ، ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله منه قبضة ، ثم قال له : اتق الله ولا تسرف ولا تقترب ولكن بين ذلك قواماً إن التبذير من الإسراف قال الله عز وجل : «ولا تبذير تبذيراً» ^(٣) .

الحسن بن محبوب ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك .

١٥ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرُهُ ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَبِيهِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عن رَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ سَابَاطٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَمَّارِ السَّابَاطِيِّ : يَا عَمَّارُ أَنْتَ رَبُّ مَالٍ كَثِيرٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ جَعَلْتَ فِدَاكَ ، قَالَ : فَتَوْدِي مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَتَخْرُجُ الْحَقَّ الْمَعْلُومُ مِنْ مَالِكِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَتَصْلِي قَرَابَتِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَتَصْلِي إِخْوَانَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : يَا عَمَّارَ إِنَّ الْمَالَ يَنْفَنِي وَالْبَدْنَ يَبْلِي وَالْعَمَلَ يَبْقَى وَالدَّيْنَ حَيْ لَيْمُوتَ ، يَا عَمَّارَ إِنَّهُ مَا قَدَّمْتَ فَلَنْ يَسْبِقَكَ وَمَا أَخْرَتَ فَلَنْ يَلْحِظَكَ ^(٤) .

١٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ ، عن أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «إِنَّمَا الصَّدَقَاتَ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ» ^(٥) ، قَالَ : الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ وَالْمَسْكِينُ أَجْهَدَ مِنْهُ وَالْبَارِئُ أَجْهَدُهُمْ فَكُلُّ مَا فِرْضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ فَإِعْلَانَهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ وَكُلُّ مَا كَانَ تَطْوِعَكَ فَإِسْرَارَهُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا يَحْمِلُ زَكَاةً مَالَهُ عَلَى عَاتِقِهِ فَقَسَّمَهَا عَلَيْنِي كَانَ ذَلِكَ حَسْنَاً جَيِّلاً .

(١) الفلة : الدخل من كراء دار أوأجر غلام او فائدة أرض . (القاموس)

(٢) أى تقصد من أب يوجب أى قصد يقصد . (٣) الاسراء : ٢٨ .

(٤) قوله : «فلن يسبقك» أى لا يفوتك ولا يتتجاوز عنك بل يصل إليك جزاوه لامحالة . (كذا في هامش المطبوع) .

(٥) التوبة : ٦٠ .

١٧ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عز وجل : « وإن تخفوها وتؤتواها الفقراء فهو خير لكم »^(١) ، فقال : هي سوى الزكاة إن الزكاة علانية غير سرّ .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سأله عن الفقير والمسكين ، فقال : الفقر الذي لا يسأل والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل .

١٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : ذكرت للرضا عليهما السلام شيئاً فقال : اصبر فإني أرجو أن يصنع الله لك إن شاء الله ، ثم قال : فوالله ما أخر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما عجل له فيها ؛ ثم صغر الدنيا وقال : أي شيء هي ، ثم قال : إن صاحب النعمة على خطراً أنه يجب عليه حقوق الله فيها والله إنه لتكون على النعم من الله عز وجل فما أزال منها على وجل وحر ك يده - حتى أخرج من الحقوق التي تجب لله على فيها ، فقلت : جعلت فداك أنت في قدرك تخاف هذا ؟ قال : نعم فأحمد ربّي على ما من به على *

باب

(منع الزكاة)

١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبدالله بن مسكن ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن قول الله عز وجل : « سيطرون ما بخلوا به يوم القيمة »^(٢) ، فقال : يامن مامن أحد يمنع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله عز وجل ذلك يوم القيمة ثعباناً من نار مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال : هو قول الله عز وجل : « سيطرون ما بخلوا به يوم القيمة » يعني ما بخلوا به من الزكاة .

• (١) البقرة : ٢٢٣ .

• (٢) آل عمران : ١٧٦ .

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن ابن مسakan يرفعه ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : بينما رسول الله عليهما السلام في المسجد إذ قال : قم يا فلان ، قم يا فلان حتى أخرج خمسة نفر قال : اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وأنتم لا تزكون .

٣ - يonus ، عن علي بن أبي حزنة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل : « رب ارجعون » لعلّي أعمل صالحاً فيما تركت ،^(١) وفي رواية أخرى ولا تقبل له صلاة .

٤ - يonus ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : ما من ذي زكاة مال نخل أو زرع أو كرم يمنع زكاة ماله إلا قلده الله تربة أرضه يطوق بها من سبع أرضين إلى يوم القيمة .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمسون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبان بن تغلب قال : قال لي أبو عبدالله عليهما السلام : دمان في الإسلام حلال من الله لا يقضى فيهما أحد حتى يبعث الله قائمنا أهل البيت فإذا بعث الله عز وجل قائمنا أهل البيت حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بيضة : الزاني المحسن يرجحه ومانع الزكاة يضرب عنقه .^(٢)

عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن موسى ابن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليهما السلام نحوه .

(١) المؤمنون : ١٠٢ ، ١٠٣

(٢) قال في المدارك : قال العلامة في التذكرة : وأجمع المسلمين كافة على وجوبها في جميع الأعصار وهي أحد الأركان الخمسة إذا عرفت هذا فمن أنكر وجوبها من وله على النظر ونشأ بين المسلمين فهو مرتد يقتل من غير أن يستتاب وان لم يكن عن فطرة بل أسلم عقيب كفر استتب مع علمه بوجوبها ثلاثة فان تاب والا فهو مرتد وجب قتله وإن كان من يخفى وجوبها عليه لاته نشأ بالبادية او كان قريب العهد بالإسلام عرف وجوبها ولم يحكم بكفره . هذا كلامه - رحمة الله - وهو جيد وعلى ما ذكره من التفصيل تحمل رواية أبان بن تغلب . (آت)

٦ - حميد بن زياد ، عن الخشّاب ، عن ابن بقاح ، عن معاذبن ثابت ، عن عمرو بن جمیع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من رجل أدى الزكاة ^(١) فنقصت من ماله ولا منعها أحد فزادت في ماله .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن عبيد بن زراة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما من عبد يمنع درهماً في حقه إلا أنفق اثنين في غير حقه وما رجل يمنع حقاً من ماله إلا طوّقه الله عز وجل به حيّة من نار يوم القيمة .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أبوب ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ملعون ملعون مال لا يزكي .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبي الحسن عليه السلام - يعني الأول - قال : سمعته يقول : من أخرج زكاة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يستل من أين اكتسب ماله .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن مهران ، عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : «سيطرون ما بخلوا به يوم القيمة» ^(٢) قال : ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله له ذلك يوم القيمة ثعباناً من نار يطوق في عنقه ، ينهش من لحمه حتى يفرغ من العساب وهو قول الله عز وجل : «سيطرون ما بخلوا به يوم القيمة» قال : ما بخلوا به من الزكاة .

١١ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من منع الزكاة سأله الرّجعة عند الممات وهو قول الله عز وجل : «رب أرجعون لعلّي أعمل صالحاً فيما تركت» .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن بعض

(١) في بعض النسخ [ما أدى احد الزكاة] .

(٢) آل عمران : ١٢٦ .

أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة مكتوبة خيرٌ من عشرين حجّة ، وحجّة خيرٌ من بيت ملوك ذهبًا ينفقه في بر حتى ينفذ ، قال : ثم قال : ولا أفلح من ضياع عشرين بيته من ذهب بخمسة وعشرين درهماً فقلت : وما معنى خمسة عشرين درهماً ؟ قال : من منع الزكاة وقف صلاته حتى يزكي ^(١).

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : ملعون ملعون مال لا يزكي .

١٤ - أبو علي الأشعري ، عن ذكره ، عن حفص بن عمر ، عن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من منع قيراطاً من الزكوة فليمتحن شاء يهودياً أو نصراوياً .

١٥ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن النعمان ، عن إسحاق قال : حدثني من سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير إلا ما ضيّع تسييحة .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أيوب بن راشد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : مانع الزكوة يطوق بهيمة القراء وتأكل من دماغه ^(٢) وذلك قوله عز وجل : «سيطرون ما بخلوا به يوم القيمة» .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي حزنة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله عليه السلام : إذا منعت الزكوة منعت الأرض بر كاتها .

١٨ - أبو عبدالله العاصمي ، عن علي بن الحسن الميشع ، عن علي بن أسباط عن أبيه أسباط بن سالم ، عن سالم مولى أبان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما من طير يصاد إلا بتركه التسييح ومامن مال يصاد إلا بترك الزكوة .

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد ، عن

(١) قوله : «وقفت صلاته» على صيغة المجهولة أي صارت صلاته موقوفة غير مقبولة حتى يزكي وإذا أعطي زكوة ماله قبلت صلاته . (كذا في هامش المطبوع)

(٢) القراء ، من الجباب ، ماسقط شعر رأسه من كثرة سمه .

حرiz قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : مامن ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله عز وجل يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعاً أقرع يريده وهو يحيد عنه فإذا رأى أنه لا مخلص له منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل^(١) ثم يصير طوقاً في عنقه وذلك قول الله عز وجل : «سيطون قون ما بخلوا به يوم القيمة» وما من ذي مال إبل أو غنم أو بقر يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهش كل ذات ناب بناها وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاتها إلا طوقة الله رية أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيمة^(٢).

٢٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : ما حبس عبد زكاة فزادت في ماله .

٢١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من منع حق الله عز وجل أنفق في باطل مثله .

٢٢ - عدداً من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن سنان عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إن الله تبارك وتعالي يبعث يوم القيمة ناساً من قبورهم مشدودة أيديهم إلى أنفاسهم لا يستطيعون أن يتناولوا بها قيس أملة^(٣) معهم ملائكة يعيرونهم شيئاً ، يقولون : هؤلاء الذين منعوا خيراً قليلاً من خير كثير ، هؤلاء الذين أعطاهم الله فمنعوا حق الله في أموالهم .

٢٣ - علي بن محمد ، عن ابن جهمور ، عن أبيه ، عن علي بن حميد ، عن عثمان بن رشيد ، عن معرف بن خربوذ ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إن الله عز وجل قرن الزكوة بالصلوة فقال : «أقيموا الصلاة وآتوا الزكوة» فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكوة لم يقم الصلاة .

(١) قاع قرقر : الأرض المستوية . ويحيد اي يتنفر . والقضم : كسر الشيء باطراف الاسنان .

(٢) المراد بالريمة هنا أصل أرضه التي فيها الكرم والنحل والزراعة الواجبة فيها الزكوة أي يصير الأرض طوقاً في عنقه إلى يوم القيمة بان يعشر وفي عنقه الأرض وعلى أي حال فالعذاب واقع يقيناً للأخبار الدالة المتوافرة وإن كانت الكيفية غير معلومة . (كتدا في هامش المطبوع)

(٣) أي قدر أملة . وفي القاموس : قيس رمح - بالكسر - وفاسه : قدره .

﴿باب﴾

﴿العلة في وضع الزكاة على ماهى لم تزد ولم تنقص﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ حَمْدَلَةَ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا ؓ قَالَ : قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ : لَا يَ شَيْءَ جَعَلَ اللَّهُ الزَّكَاةَ خَمْسَةً وَ عَشْرَيْنَ فِي كُلِّ أَلْفٍ وَ لَمْ يَجْعَلْهَا ثَلَاثَيْنِ ؛ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَهَا خَمْسَةً وَ عَشْرَيْنَ أَخْرَجَ مِنْ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ بِقَدْرِ مَا يَكْتُفِي بِهِ الْفَقَرَاءِ وَ لَوْ أَخْرَجَ النَّاسَ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ مَا احْتَاجَ أَحَدٌ .

٢ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَابِ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَيْشَمِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ : كَتَبَ أَبُو جَعْفَرَ الْمُنْصُورَ إِلَيْهِ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ وَ كَانَ عَامِلُهُ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَنِ الْخَمْسَةِ فِي الزَّكَاةِ مِنْ الْمَائِتَيْنِ كَيْفَ صَارَتْ وَزْنُ سَبْعَةِ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ؓ وَ أَمْرَهُ أَنْ يَسْأَلَ فِيمَنْ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسْنِ وَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ؓ قَالَ : فَسَأَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةَ فَقَالُوا : أَدْرِكَنَا مِنْ كَانَ قَبْلَنَا عَلَى هَذَا فَبَعَثْتُ إِلَيْهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسْنِ وَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ؓ فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسْنِ قَالَ : كَمَا قَالَ الْمُسْتَفْتُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَقَالَ : مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ؓ جَعَلَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً أُوقِيَّةً فَإِذَا حَسِبْتَ ذَلِكَ كَانَ عَلَى وَزْنِ سَبْعَةِ وَقَدْ كَانَتْ وَزْنُ سَتَّةِ وَ كَانَ الدُّرَاهِمُ خَمْسَةِ دَوَانِيقَ قَالَ : حَبِيبُ فَحْسِبَنَا فَوْجَدَنَا كَمَا قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسْنِ فَقَالَ : مَنْ أَيْنَ أَخْذَتْ هَذَا ؟ قَالَ : قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ أُمَّكَ فَاطِمَةَ ، قَالَ : ثُمَّ انْصَرَفَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ بَعْثَةً إِلَيْهِ بِكِتَابٍ فَاطِمَةَ ؓ فَأُرْسَلَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ؓ إِنِّي إِنَّمَا أَخْبَرْتُكَ أَنِّي قَرَأْتُهُ وَلَمْ أَخْبُرْكَ أَنَّهُ عِنْدِي قَالَ : حَبِيبُ فَجَعَلَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ يَقُولُ لِي : مَا رَأَيْتَ مِثْلَ هَذَا قَطَّ^(١).

(١) لِلْفَيْضِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - بِيَانِ لِهَا الْحَدِيثِ فِيمَنْ ارَادَ الاطَّلاعَ فَلَيَرَاجِعَ . وَ فِي هَامِشِ الْمُطَبَّعِ قَالَ : قَوْلُهُ : « فَإِذَا حَسِبْتَ ذَلِكَ إِلَيْهِ » أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ مَشْكُلَاتِ الْخَبَارِ هَذَا الْكِتَابُ وَ مِنْ مَطَارِحِ الْأَذْكِيَاءِ مِنَ الْأَصْحَابِ وَ الَّذِي أَفِيدُ فِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ أَنَّ النَّاسَ فِي زَمْنِ رَسُولِهِ **« بَقِيَّةُ الْحَاشِيَةِ فِي الصَّفَحةِ الْأَتِيَّةِ »**

٣- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ صَبَاحِ الْحَذَّاءِ، عَنْ قَتْمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ أَخْبَرْنِي عَنِ الزَّكَاةِ كَيْفَ صَارَتْ مِنْ كُلِّ أَلْفِ خَمْسَةٍ وَعَشْرِينَ لَمْ تَكُنْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ مَا وَجَهْهَا؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ فَعْلَمَ صَغِيرَهُمْ وَكَبِيرَهُمْ وَغَنِيَّهُمْ وَفَقِيرَهُمْ

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

الله صلى الله عليه وآله كانوا ذكروا أموالهم في كل مائتي درهم خمسة دراهم وذلك على ما وضعته النبي صلى الله عليه وآله وقد كان الناس قبل زمان أبي جعفر المنصور بقليل ذكروا أموالهم في كل مائتين درهماً سبعة دراهم وذلك على ما اتفق به على بن الحسين و محمد بن علي عليهم السلام بناء على تفسير وزن الدرهم زمانها ولما اشكل ذلك على أبي جعفر ولم يعلم أن سبب ذلك وقوع التغيير في قدر الدرهم كتب إلى وإليه محمد بن خالد أن يسأل أهل المدينة ولما عجزوا عن الجواب هموماً وعبد الله بن العزن خصوصاً سأله عبد الله عليه السلام «فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله الخ» وتوضيجه أن رسول الله صلى الله عليه وآله جعل في كل اربعين أوقية اوقيه والاوقيه اربعون درهماً ففي كل خمس أوقيه وهي مائتا درهم خمس دراهم هنا في ذمه صلى الله عليه وآله ولما كان مقدار الاوقيه في زمان أبي عبدالله عليه السلام ستة وخمسين درهماً باعتبار التغيير الواقع في وزن الدرهم كان مقدار كل خمس اوقيه مائتين وثمانين درهماً فصارت الزكاة فيها سبعة دراهم وهذا سبب صيرورة الخمسة الدرهم في الزكاة السبعة وهو المراد بقوله عليه السلام: «فإذا حسبت ذلك الخ». و قوله: «وَذَذَ كَانَتْ وَزْنَ سَتَةِ الْخَ» لعل معناه أن التي ذكرها عليه السلام من السبعة ليست أول تغيير وقع فيها بل كان قبل ذلك ستة يعني جعلوا الخمسة الدرهم في الزكاة ستة دراهم ذكروا أموالهم في كل مائتين و اربعين درهماً ستة دراهم ، فظاهر من هذا البيان أن الناس نقصوا من الدراءم الذي كان في ذم رسول الله صلى الله عليه و آله سده ولذا صارت الزكاة في كل مائتين و اربعين درهماً ستة دراهم ثم بعد ذلك نقصوا من ذلك الدرهم سبعة و لذا صارت في كل مائتين و ثمانين درهماً سبعة دراهم وهذا هو المراد بقول الرواى: «فحسبناه فوجدناه كما قال أبو عبد الله عليه السلام» فحاصل جوابه عليه السلام أن مدار الزكاة على القدر الذي وضعه النبي الامى ، ثم إذا وقع التغيير في الدراءم والدنانير مثلاً في كل زمان فحسباً بالنسبة إلى ذلك القدر وألفى اعتبار المعد فيها . و المقيد دام ظله باهى في حلها وتلا قوله تعالى : «وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يَوْمَهُ مِنْ يَشَاءُ». انتهى أقول : لا يقال : كما غيرت الدراءم غيرت النصب لأن الظاهر النصب بالوزن والدراءم بالمعد .

فجعل من كل ألف إنسان خمسة وعشرين مسكيناً ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم لأنهم
خالقهم وهو أعلم بهم .

٤ - علي بن إبراهيم [عن أبيه ^(١)] عن محمد بن عيسى بن عبد الله ، عن يونس ، عن
أبي جعفر الأحرى قال : سألني رجل من الرّبادقة فقال : كيف صارت الزّكاة من كل
ألف خمسة وعشرين درهماً ؟ فقلت له : إنما ذلك مثل الصّلاة : ثلات وثلاثين وأربعين ،
قال : فقبل مني ، ثم لقيت بعد ذلك أبا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال : إن الله عزَّ
وجلَّ حسب الأموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل ألف خمسة وعشرين ولولم
يكفهم لزادهم ، قال : فرجعت إليه فأخبرته فقال : جاءت هذه المسألة على الإبل من
من الحجاز ، ثم قال : لو أتيتني أعطيت أحداً طاعة لا أعطيت صاحب هذا الكلام .

﴿ بَاب ﴾

[﴿]ما وضع رسول الله صلى الله عليه و على أهل بيته الزكاة عليه)[﴾]

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم
و أبي بصير ؛ و بريد بن معاوية العجلي ؛ و فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله
عليه السلام قالا : فرض الله الزكاة مع الصّلاة في الأموال وسنها رسول الله عليه السلام في تسعه أشياء
- وعف رسول الله عما سواهن - في الذّهب و الفضة والإبل والبقر والغنم والحنطة و
الشعير والتّمر والزّبيب وعفا عما سوى ذلك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبد الله
ابن مسكان ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وضع رسول الله عليه السلام
الزكاة على تسعه أشياء : الحنطة و الشعير و التّمر و الزّبيب و الذّهب و الفضة والإبل
والبقر والغنم . وعفا عما سوى ذلك ، قال يونس : معنى قوله : إن الزّكاة في تسعه أشياء
وعفا عما سوى ذلك : إنما كان ذلك في أوّل النبوة كما كانت الصّلاة ركعتين ثم زاد
رسول الله عليه السلام فيها سبع ركعات وكذلك الزّكاة وضعها وسنها في أوّل نبوته على
تسعة أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب .

(١) كذا في أكثر النسخ لكنه خلاف المعهود من الكتاب .

﴿باب﴾

﴿ما يزكي من الحبوب﴾

١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عليه السلام^(١) عن الحبوب ما يزكي منها ، قال : البر والشعير والذرّة والدُّخن والأرز والسلت والعدس والسمسم عليه السلام^(٢) كل هذا يزكي وأشباهه .

٢ - حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ، وقال : كل ما كيل بالصاع فيبلغ الاوساق فعليه الزكاة ، عليه السلام^(٣) وقال : جعل رسول الله عليه السلام الصدقة في كل شيء أنبت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : وضع رسول الله عليه السلام الزكاة على تسعه أشياء : الحنطة والشعير والتتمر والرزيب والذهب والفضة والعنق والبقر والإبل . وعفا رسول الله عليه السلام عمّا سوى ذلك ؛ فقال له القائل : عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك ، فقال : وما هو ؟ فقال له : الأرز فقال أبو عبدالله عليه السلام : أقول لك : إن رسول الله عليه السلام وضع الزكاة على تسعه أشياء وعفا عمّا سوى ذلك وتقول : عندنا أرز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله عليه السلام فوقع عليه السلام كذلك كذلك هو و الزكاة على كل ما كيل بالصاع . وكتب عبدالله : وروى غير هذا الرجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن

(١) كذا مضمراً .

(٢) الدخن : الجاووس . والسلت - بالضم - : نوع من الشعير والعدس حب معروف وفي المرأة الملس وقال المجلسي - رحمة الله - : ذهب الشيخ وجamaة إلى أن السلت نوع من الشعير والعلس نوع من الحنطة مستدلين بكلام بعض أهل اللغة . والسمسم - في اللغة بكسر المهمتين بينهما ميم - : نبات يستخرج من جبه السيرج ، الواحدة سمسمة . انتهى . ولعله ما يقال له بالفارسية كنجد .

(٣) الاوساق : جمع وسق وهو سبعون صاعاً والصاع تسعه أرطال بالعربي و هو أربعة امداد والمدرطلان وربع فيكون النصاب ألفين و سبعمائة رطل بالعربي .

الحبوب فقال : وما هي ؟ فقال : **السمسم والأرز والدّخن**^(١) وكلّ هذا غلّة كالحنطة والشعير فقال أبو عبدالله عليه السلام : في الحبوب كلّها زكاة .

٤ - وروى أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : كلّ ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، قال : فأخبرني جعلت فداك هل على هذا الأرزوما أشباهه من الحبوب الحمص والعدس^(٢) زكاة ؟ فوقع عليه السلام : صدقوا الزكاة في كلّ شيء وكيل .

٥ - وعنده ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ تَمْلِبَنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ لَنَا رَطْبَةً وَأَرْزًا فَمَا الَّذِي عَلَيْنَا فِيهَا ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَمَّا الرَّطْبَةُ فَلِيُسْ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ وَأَمَّا الْأَرْزُ فَمَا سَقَتَ السَّمَاءَ بِالْعَشْرِ وَمَا سَقَيَ بِالدَّلْوِ فَنَصَفُ الْعَشْرِ مِنْ كُلِّ مَا كَلَتِ الْمَاصَاعِ أَوْ قَالَ : وَكِيلٌ بِالْمَسْكِيَّاَلِ .

٦ - حميد بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَمْنَ ذَكْرِهِ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَرْثِ مَا يَزِّكُّ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : الْبَرُّ وَالشَّعِيرُ وَالذَّرَّةُ وَالْأَرْزُ وَالسَّلَتُ وَالعَدْسُ كُلُّهُ هَذَا مَا يَزِّكُّ وَقَالَ : كُلُّ مَا كِيلٌ بِالْمَاصَاعِ فَبِلْغِ الْأَوْسَاقِ فَعَلَيْهِ الزَّكَّةُ .

*باب *

*) مَا لَا يُجْبِبُ فِيهِ الزَّكَّةَ مَمَّا تَنْبَتُ الْأَرْضُ مِنَ الْخَضْرِ وَغَيْرِهَا (*)

١ - تَمْلِبَنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُشَّانَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْبَقْوَلِ وَلَا عَلَى الْبَطْيَّنِ وَأَشْبَاهِهِ زَكَّةٌ إِلَّا مَا اجْتَمَعَ عَنْكَ مِنْ غَلَّتِهِ فَبَقَى عَنْكَ سَنَةً .

٢ - تَمْلِبَنِ يَحْيَى ، عَنْ تَمْلِبَنِ الْحَسِينِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ دَرْزِينَ ، عَنْ تَمْلِبَنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخَضْرِ فِيهَا زَكَّةٌ وَإِنْ بَيَعَتْ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ ؛ فَقَالَ : لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

(١) الدخن : الجاورس . (٢) ضبطه المجلسي - رحمه الله . العلس حيث قال : العلس : حنطة .

٣ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن العلبي قال : قلت لا بـي عبد الله عليه السلام : ما في الخضر ؟ قال : وما هي ؟ قلت : القصب^(١) والبطيخ ومثله من الخضر ، قال : ليس عليه شيء إلا أن يباع مثله بماء ويحول عليه الحول فيه الصدقة وعن الغضات من الفرسك وأشباهه^(٢) فيه زكاة ؟ قال : لا ، قلت : فثمنه ؟ قال : ماحال عليه الحول من ثمنه فزكه .

٤ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار وغيره ، عن يونس قال : سأله أبا الحسن عليه السلام عن الإشنان فيه زكاة ، فقال : لا .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن عبدالعزيز بن المهدى^(٣) قال : سأله أبا الحسن عليه السلام عن القطن والزعفران عليهما زكاة ؟ قال : لا .

٦ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في البستان تكون فيه من الشمار مالوبيع كان مالاً هل فيه صدقة ؟ قال : لا .

﴿باب﴾

﴿ أقل ما يجب فيه الزكاة من العرش ﴾

١ - أبو على الأشعري ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن الزكاة في الزَّيتُورِنَ ، فـقال : في كل خمسة أو سـاق وـسـق وـوـسـق ستون صاعاً و الزكـاة فيـهـما سـوـاء فـأـمـاـ الطـعـام فـالـعـشـر فـيـمـاـ سـقـتـ السـسـماء وـأـمـاـ هـاسـقـىـ بالـغـربـ والـدـوـالـيـ فـإـنـمـاـ عـلـيـ نـصـفـ الـعـشـرـ .

٢ - عـدـةـ منـ أـصـحـابـناـ ، عنـ أـمـدـبـنـ مـحـمـدـبـنـ عـيـسـىـ ، عنـ عـلـيـبـنـ أـمـدـبـنـ أـشـيمـ ،

(١) القصب : كل ما اقتضب و اكل طريرا . (مجمع البحرين)

(٢) الغضات جمع غض وشيء غضيض اي طرى . (القاموس) و الفرسك - كثرباج - : الخوخ او ضرب منه أحمر .

(٣) الغرب - كفصب - : الماء السائل بين البتر والحووض يقطر من الدلاء والدلوا العظيمة . (المجمع)

عن صفوان بن يحيى؛ وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا : ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته ، فقال : من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما سقط السماء والأنهار ونصف العشر مما كان بالرّشا^(١) فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها أخذه الإمام فقبله من عمره وكان للمسلمين ؛ وعلى المتقبّلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في أقلّ من خمسة أو ساق^(٢) شيء من الزكّة وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله عليه السلام بخبير قبل سوادها وبياضها يعني أرضها ونخلها والناس يقولون : لا يصلح قبالة الأرض والنخل وقد قبل رسول الله عليه السلام خبير وعلى المتقبّلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال : إنَّ أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وإنَّ أهل مكة دخلها رسول الله عليه السلام عنوة فكانوا أسراء في يده فأعتقهم وقال : اذهبوا فأتمتم الطلاقاء .

٣ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في الصدقة فيما سقط السماء والأنهار إذا كان سيفاً أو كان بعلاً العشر وما سقط السوانـي^(٣) والدـوالـي أو سقط بالغرب فنصف العشر .

٤ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمـادـيـنـ عـيـسـيـ ، عن حرـيزـ ، عن أبي بصير ؟ و محمدـيـنـ مـسـلـمـ ، عن أبي جـعـفرـ عليهـ السلامـ أـنـ ماـقـالـهـ : هـذـهـ الـأـرـضـ الـتـيـ يـزـارـعـ أـهـلـهـ مـاتـرـىـ فـيـهـ ؟ـ فـقـالـ : كـلـ أـرـضـ دـفـعـهـ إـلـيـكـ السـلـطـانـ فـمـاـ حـرـتـهـ فـيـهـ فـعـلـيـكـ فـيـمـاـ أـخـرـجـ اللـهـ مـنـهـ الـذـيـ قـاطـعـكـ عـلـيـهـ وـ لـيـسـ عـلـىـ جـمـيعـ مـاـ أـخـرـجـ اللـهـ مـنـهـ الـعـشـرـ إـنـمـاـ عـلـيـكـ الـعـشـرـ فـيـمـاـ يـحـصـلـ فـيـ يـدـكـ بـعـدـ مـقـاسـمـتـهـ لـكـ .

(١) الرشا : الجبل والجمع أرشية .

(٢) هذا مجمع عليه بين الأصحاب . (آت)

(٣) السيف : الماء الجارى . والبعـلـيـ : ما سقط السماء وقال الأصمـيـ : هو ما شرب بعروقه من غير سقي ولا سما . والـسوـانـيـ : جـمـعـ سـانـيـ وـهـيـ النـافـةـ النـاضـحةـ . والـفـرـبـ : الدـلـوـ الـعـظـيمـ .

٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن البرقيّ ، عن سعد بن سعد الأشعريّ
 قال : سأّلت أبا الحسن عليه السلام عن أَقْلٍ ما يجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب ، فقال : خمسةُ أوساق بسوق النبي عليه السلام ، قلّت : كم الوسق ؟ قال : ستون صاعاً ، قلت : فهل على العنبر زكاة أو إسما تجب عليه إذا صيره زبيبا ؟ قال : نعم إذا خرّصه أخرج زكاته ^(١) .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن شريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا ^(٢) العشر وأماما سقت السوانى والد والي فنصف العشر قلت له : فالارض تكون عندنا تسقى بالد والي ثم يزيد الماء فتسقى سيقاً ؛ فقال : وإنَّ ذَا ليكون عندكم كذلك ؟ قلت : نعم قال : النصف والنصف نصفُ بنصف العشر ونصف بالعشر ، قلت : الأرض تسقى بالد والي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسيقيتين سيقاً قال : وفيكم تسقى السقية والسيقيتين سيقاً ؛ قلت : في ثلاثة ليلة أو أربعين ليلة وقد مضت ^(٣) قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر قال : نصف العشر .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما أَقْلٍ ما يجب فيه الزكاة ، فقال : خمسةُ أوساق ويترك معافارة وأم جرور لا يزكيان وأن كثرا ويترك للحارس العدق والعدقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله ^(٤) .

(١) يعني إذا بداعلها أو بلغ حدأً يصح أن يقول له العنبر أو التمر .

(٢) البعل : الزوج و يستعار للنخل وهو ما يشرب بعروقه من الأرض فاستغنى عن ان يستقى قوله عليه السلام : « وما سقت السوانى والدوالي الخ » السوانى : جمع سانية وهي الناقة التي يستقى بها والدالية المنجتون تدبرها البقرة ويستقى بها (كتاب فى هامش المطبوع) .

(٣) فى الاستبصار ج ٢ ص ١٦ « وقدمتك » .

(٤) معافارة وأم جرور ضربان رديان من اردى التمر (مجمع البحرين) و العدق : النخلة بعملها . (القاموس)

*باب *

(٣) ان الصدقة في التمر مرة واحدة (٣)

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زراره ؛ وعبيد بن زراره ، عن أبي عبدالله قال : أيسما رجل كان له حرت أو تمرة فصدقها فليس عليه شيء وإن حال عليه الحول عنده إلا أن يحوّل له مالاً فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكيه وإن لا فلا شيء عليه وإن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه فإنسما عليه فيه صدقة العشر فإذا أداها مرّة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوّل له مالاً و يحول عليه الحول وهو عنده . (١)

*باب *

(٤) زكاة الذهب والفضة (٤)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله قال : قال : في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وإن نقص فليس عليك زكاة ومن الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار و إن نقص فليس عليك شيء .
 ٢ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة النخاس قال : سأله رجل أبو عبد الله قال : إني رجل صايغ (٢) أعمل يدي وإنه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكاة ؟ فقال : إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فإن عليها الزكاة .
 ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن علي

(١) قال في المدارك : هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب بل قال المحقق في المعتبر : ان عليه اتفاق العلماء عدالحسن البصري ولا عبرة بانفراده . (آت)

(٢) الصايغ : الذي يصوغ العلى يقال : رجل صايغ لمن كانت صنعته ذلك (مجمع البحرين) .

ابن عقبة ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : ليس فيما دون العشرين متقلاً من الذهب شيء فإذا كملت عشرين متقلاً وفيها نصف متقال إلى أربعة وعشرين فإذا كملت أربعة وعشرين فيها ثلاثة أخمس دينار إلى ثمانيه وعشرين فعلى هذا الحساب كلّما زاد أربعة .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن عيينة ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إذا جازت الزكاة العشرين ديناراً ففي كل أربعة دنانير عشر دينار .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الذهب كم فيه من الزكوة ؟ فقال : إذا بلغ قيمته مائة درهم فعليه^(١) الزكوة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن بشّار قال : سأله أبو الحسن عليهما السلام فيكم وضع رسول الله عليهما السلام الزكوة فقال : في كل مائة درهم خمسة دراهم فإن نقصت فلazكاة فيها ؛ وفي الذهب ففي كل عشرين ديناراً نصف دينار فإن نقصت فلazكاة فيها .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي قال : سئل أبو عبد الله عليهما السلام عن الذهب و الفضة ما أقل ما يكون فيه الزكوة قال : ما تنا درهم و عدلها من الذهب قال : و سأله عن النـيف و الخـمسـة و العـشـرـة ، قال : ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهماً درهم .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن إسحاق بن

(١) قوله : « إذا بلغ قيمته » لم يعلم بظاهره أحد وحمل على القيمة في الزمان السابق حيث كان يسوى كل دينار عشرة دراهم و قال في المدارك : دلت هذه الرواية و صحـحة الحلبـي الآتـية على وجوب الزكـاة فـي الذـهـب إذا بلـغـتـ قـيمـتـهـ مـائـةـ درـهـمـ وـذـلـكـ عـشـرـونـ دـيـنـارـ لـانـ قـيـمـةـ كـلـ دـيـنـارـ فـيـ ذـلـكـ الزـمـانـ كـانـتـ عـشـرـةـ درـاـهـمـ عـلـيـ مـاـنـصـ عـلـيـ الـاصـحـابـ وـغـيرـهـ وـلـذـلـكـ خـيـرـ الشـارـعـ فـيـ آـبـوـابـ الـدـيـاتـ وـالـجـنـياتـ بـيـنـهـمـ وـجـلـهـمـ سـواـهـ . (آت)

عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً أعليها في الزكاة شيء ؟ فقال : إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لأنَّ عين المال الدُّرَاهِم وكُلُّ ما خلا الدُّرَاهِم من ذهب أو متابع فهو عرض مردود [ذلك] إلى الدُّرَاهِم في الزكاة والديات .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن العلاء ، ابن رزين ، عن زيد الصايغ قال : قلت لا بني عبد الله عليه السلام : إنني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها : بخاراً فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مس وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم وكانت أعملها وأنفقها قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بذلك إذا كانت تجوز عندهم ، قلت : أرأيت إن حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب على في الزكاة أزركيها ؟ قال : نعم إنما هو مالك ، قلت : فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى يحول عليها الحول أزركيها ؟ قال : إن كنت تعرف أنَّ فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيها الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة ودع ما سوى ذلك من الخبيث ، قلت : وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلا أنني أعلم أنَّ فيها ما يجب فيه الزكاة قال : فاسبّها ^(١) حتى تخلص الفضة ويحرق الخبيث ثم يزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة .

﴿باب﴾

^(١) انه ليس على الحلى وسبائك الذهب ونقر الفضة والجوهر زكاة ^(٢)

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الحلى فيه زكاة ؟ قال : لا .

(١) سبك الفضة : اذا بها وصبها في قالب .

(٢) نقر : جمع نقرة وهي القطعة المذابة من الفضة .

- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسakan ، عن محمد الحلبـي ، عن أبي عبدالله ؓ قال : سأله عن الحلـي فيه زكـاة ؛ قال : لا .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سأله أبا عبد الله ؓ عن الحلـي أـيز كـي ؛ فقال : إـذا لا يـبـقـي هـنـه شـيـ .
- ٤ - عليؑ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمـير ، عن رفـاعة قال : سمعـتـ أـبا عبد الله ؓ وـسـأـلـهـ بـعـضـهـ عـنـ الـحلـيـ فـيـ زـكـةـ ؛ـ قـالـ لـاـ وـلـوـ بـلـغـ مـائـةـ أـلـفـ .
- ٥ - عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ،ـ عـنـ أـمـدـبـنـ مـحـمـدـبـنـ عـيـسـىـ ،ـ عـنـ الـحـسـنـبـنـ عـلـيـبـنـ يـقـطـينـ ،ـ عـنـ أـخـيـهـ الـحـسـنـ ،ـ عـنـ عـلـيـبـنـ يـقـطـينـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ ؓ عـنـ الـمـالـ الـذـيـ لـاـ يـعـمـلـ بـهـ وـلـاـ يـقـلـبـ^(١)ـ قـالـ :ـ يـلـزـمـهـ الـزـكـةـ فـيـ كـلـ سـنـةـ إـلـاـ أـنـ يـسـبـكـ .
- ٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن محمد ، عن ابن أبي عمـير ، عن بعض أـصـحـابـنـاـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـدـدـبـنـ عـلـيـ ؓـ قـالـ :ـ زـكـةـ الـحلـيـ عـارـيـتـهـ .
- ٧ - عليؑ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حـمـادـبـنـ عـيـسـىـ ،ـ عـنـ حـرـيـزـ ،ـ عـنـ هـارـوـنـبـنـ خـارـجـةـ عـنـ أـبـيـ عـدـدـبـنـ عـلـيـ ؓـ قـالـ :ـ قـلـتـ لـهـ :ـ إـنـ أـخـيـ يـوـسـفـ وـلـىـ لـهـؤـلـاءـ الـقـوـمـ أـعـمـالـ أـصـابـ فـيـهـ أـمـوـالـ كـثـيرـ وـإـنـهـ جـعـلـ تـلـكـ الـأـمـوـالـ حـلـيـاـ أـرـادـأـنـ يـفـرـ بـهـ مـنـ الـزـكـةـ ؛ـ قـالـ :ـ لـيـسـ عـلـيـ الـحلـيـ زـكـةـ وـمـاـ دـخـلـ عـلـيـ نـفـسـهـ مـنـ النـقـصـانـ فـيـ وـضـعـهـ وـمـنـعـهـ نـفـسـهـ فـضـلـهـ أـكـثـرـ مـمـاـ يـخـافـ مـنـ الـزـكـةـ .
- ٨ - حـمـادـبـنـ عـيـسـىـ ،ـ عـنـ حـرـيـزـ ،ـ عـنـ عـلـيـبـنـ يـقـطـينـ ،ـ عـنـ أـبـيـ إـبـرـاهـيمـ ؓـ قـالـ :ـ قـلـتـ لـهـ :ـ إـنـهـ يـجـتـمـعـ عـنـدـيـ الشـيـءـ فـيـبـقـيـ نـحـوـاـ مـنـ سـنـةـ أـنـزـكـيـهـ ؛ـ قـالـ :ـ لـاـ ،ـ كـلـ مـاـ لـمـ يـحـلـ عـلـيـهـ عـنـدـكـ الـحـولـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ فـيـهـ زـكـةـ وـكـلـ مـاـ لـمـ يـكـنـ رـكـازـاـ فـلـيـسـ عـلـيـكـ فـيـهـ شـيـءـ ،ـ قـالـ :ـ قـلـتـ :ـ وـمـاـ الرـكـازـ ؛ـ قـالـ :ـ الصـامـاتـ الـمـنـقـوشـ ثـمـ ؛ـ قـالـ :ـ إـذـاـ أـرـدـتـ ذـلـكـ فـاسـبـكـهـ فـإـنـهـ لـيـسـ فـيـ سـبـاـكـ الـذـهـبـ وـتـقـارـ الـفـضـةـ شـيـءـ مـنـ الـزـكـةـ .
- ٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن محمد ، عن عليؑ بن حـدـيدـ ،ـ عـنـ جـيـلـ ،ـ عـنـ بـعـضـ

(١) اـ لـاـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ لـلـتـجـاوـةـ .

أصحابنا أَنَّه قال : ليس في التبر زكاة إِنَّمَا هي على الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ .^(١)

١٠ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ ابْنِ أُذِينَةَ ، عَنْ زَرَادَةَ ؛ وَبِكِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لِيسْ فِي الْجُوهرِ وَأَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ وَإِنَّ كَثِيرًا .

*باب *

(زَكَاةُ الْمَالِ الْغَائِبِ وَالدِّينِ وَالْوَدِيعَةِ)

١ - عَمَّارُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَمْدَنَ بْنِ عَيْسَى ؛ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ ابْنِ رَزِينَ ، عَنْ سَدِيرِ الصِّيرَفِيِّ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ فَانطَلَقَ بِهِ فَدَفَنَهُ فِي مَوْضِعٍ فَلَمَّا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ذَهَبَ لِيُخْرِجَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ فَاحْتَفَرَ الْمَوْضِعُ الَّذِي ظَنَّ أَنَّ الْمَالَ فِيهِ مَدْفونٌ فَلَمْ يَصِبْهُ ، فَمَكَثَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سَنِينَ ثُمَّ إِنَّهُ احْتَفَرَ الْمَوْضِعُ الَّذِي مِنْ جَوَابِهِ كُلُّهُ فَوْقَ عَلَى الْمَالِ بَعْنَهُ كَيْفَ يَزْكِيْهِ ؟ قَالَ : يَزْكِيْهِ لَسْنَةً وَاحِدَةً لَأَنَّهُ كَانَ غَايِبًا عَنْهُ وَإِنَّ كَانَ احْتَبَسَهُ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أُبَيِّ عَمِيرٍ ، عَنْ رَفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْيِبُ عَنْهُ مَالُهُ خَمْسَ سَنِينَ ثُمَّ يَأْتِيهِ فَلَا يَرِدُ رَأْسُ الْمَالِ كَمْ يَزْكِيْهِ ؟ قَالَ : سَنةً وَاحِدَةً^(٢) .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْأَدٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ دَرْسَتَ عَنْ عُمَرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لِيسْ فِي الدِّينِ زَكَاةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الدِّينِ هُوَ الَّذِي يُؤْخِرُهُ فَإِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَلِيُسْعِلَهُ زَكَاةً حَتَّى يَقْبِضَهُ .

٤ - عَمَّارُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَمْدَنَ [بْنِ عَيْسَى] ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتَهُ^(٣) عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ عَلَى النَّاسِ يَحْتَبِسُ^(٤) فِيهِ الْزَّكَاةَ قَالَ : لِيسْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةً حَتَّى يَقْبِضَهُ فَإِذَا قَبِضَهُ فَعَلَيْهِ

(١) التبر - بالكسر - : الذهاب والفضة أو فتاهمما قبل أن يصارغا فإذا صينا فذهب وفضة . (في)

(٢) « فلا يرد » يعني المال أو هو مبني على المفعول أو هو من الورد . (في) و قال الجلسي

- رحمة الله - : يتعتمد على بعد أن يكون المراد السنة التي عنده على الوجوب . لعله : فلا يزيد ،

(٣) كذا مضماراً . (٤) في بعض النسخ [يجب فيه الزكاة] .

الزكوة وإن هو طال حبسه على الناس حتى يتم لذلك سنون فليس عليه زكوة حتى يخرج فإذا هو خرج زكاه لعامه ذلك وإن هو كان يأخذ منه قليلاً قليلاً فليزيد ما خرج منه أولاً فأولاً فإن كان متعاه ودينه وماله في تجارتة التي يتقلب فيها يوماً يوماً يأخذ ويعطى ويبيع ويشتري فهو يشبه العين في يده فعليه الزكوة ولا ينبغي له أن يغير ذلك إذا كان حال متعاه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكوة.

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالاً فحال عليه الاحوال وهو عنده قال : إن كان الذي أقرضه يؤدى زكاته فلا زكوة عليه وإن كان لا يؤدى أدى المستقرض ^(١).

٦ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زراة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً على من زاته على المقرض أو على المقترض ؟ قال : لا بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض ، قال : قلت : فليس على المقرض زكاتها ؟ قال : لا يزيد كي المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لأنّه ليس في يده شيء إنما المال في يد لا يخذ فمن كان المال في يده زكاه ، قال : قلت : أفيز كي هال غيره من ماله ؟ فقال : إنّه ماله مدام في يده وليس ذلك المال لأحد غيره ، ثم قال : يا زراة أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه من هو على من ؟ قلت : للمقترض ، قال : فله الفضل وعليه التقصان وله أن ينكح ويلبس منه وياكل منه ولا ينبغي له أن يزكيه ؟ بل يزيد كيده فإنه عليه ^(٢).

(١) قوله : « يؤدى زكاته » يعني تبرعاً أو ليس عليه ذلك وانا هو على المستقرض . (في)

(٢) قوله : « ولا ينبغي له أن يزكيه اه » هكذا وجد في النسخ بين أظهر نافذ تكون معمولاً على الانكار كما لا يخفى على ذوى الابصار وقد وجد فى بعض نسخ التهذيب ان لا يزيد كيده والظاهر انه من تصرف الناسخين لأن هذه الرواية رواها الشيخ عن المصنف - قدس سره - بجميع سنته وايضاً لم يتعرض لهذا الاختلاف الشيخ المحقق الحسن ابن الشهيد الثاني - رحمه الله - في منتقى الجمان مع انه بقصد ذكر الاختلاف في الاسانيد والمتون والله اعلم (رفيع) كذا في هامش المطبوع .

٧ - حميد بن زياد ، عن المحسن بن محمد بن سمعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل عليه دين ^و في يده مال ^{لغيره هل عليه زكوة ؟} فقال : إذا كان قرضاً فحال عليه الحول فزكاه .

٨ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعد قال : سأله أبا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعاً إلى ثلاثة سنين من رجل ملي بحقه وماله في نفقة ، يزكي ذلك المال في كل سنة تمر به أو يزكيه إذا أخذه ؟ فقال : لا بل يزكيه إذا أخذه ، قلت له : لِكُم يزكيه ؟ قال : قال : ثلاثة سنين .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أبى بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبىوب ، عن أبان بن عثمان ، عن أخبره قال : سأله أحدهما عليه السلام عن رجل عليه دين ^و في يده مال ^و في بيته وماله لغيره ، هل عليه زكوة ؟ فقال : إذا استقرض فحال عليه الحول فزكاه عليه إذا كان فيه فضل .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أبى بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبى حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن كان عندك وديعة تحر كها فعليك الزكوة فإن لم تحر كها فليس عليك شيء .

١١ - غير واحد ، من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه ^(١) أسأله عن رجل عليه مهرأ مرأته لا تطلب منه إماماً لرفق بزوجها وإماماً حباء فمكتب بذلك على الرجل عمره وعمرها ، يجب عليه زكوة ذلك المهرأ لا ؟ فكتب : لا يجب عليه الزكوة إلا في ماله .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أبى بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكنائى ^(٢) ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى أو يعين

(١) كذلك مضرراً .

(٢) قوله : < ينسى أو يعين > اي يبيع نسية او يبيع عينة و قال ابن إدريس - رحمة الله - : العينة معناها في الشريعة هو أن يشتري سلعة بشمن مؤجل ثم يبيعها بدون ذلك الثمن نقدا ليقضى دينا عليه لمن قد حمل له عليه ويكون الدين الثاني وهو العينة من صاحب الدين الاول ما خواذ ذلك من العين وهو التقد المعاوض وقال في التحرير : العينة جائزه وقال في الصحاح هي السلف وقال بعض الفقهاء : هي ان يشتري السلعة ثم إذا جاء الأجل باعها بشمن المثل أو أزيد (مجمع البحرين) . وفي بعض النسخ [غير] .

فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته ؟ قال : يزكيه ولا يزكي ماعليه من الدين إنما
الزكاة على صاحب المال .

١٣ - علبي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ،
عن أبي جعفر عليهما السلام ؛ وضريس ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنسهما قالا : أيّما رجل كان له مال
موضوع حتى يحول عليه الحول فإذا نهيه يزكيه وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر
منه فليزكي ما في يده .

*باب *

(أوقات الزكاة) *

١ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن
شاذان بجيئا ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن حكيم ، عن خالد بن الحجاج الكرخي
قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الزكاة فقال : انظر شهراً من السنة فانوأن تؤدي
زكاتك فيه فإذا دخل ذلك الشهير فانظر مانض - يعني ما حصل - في يدك من المال
فزكه فإذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك
أكثر منه .

٢ - محمد بن يحيى ؛ عن أحمد بن محمد رفعه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال :
قلت له : هل للزكاة وقت معلوم تعطى فيه ؟ فقال : إن ذلك ليختلف في إصابة الرجل
المال وأما الفطرة فإنها معلومة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب
قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : زكاتي تحل علي في شهر أ يصلح لي أن أحبس منها شيئاً
خافة أن يجعلني من يسألني ؟ فقال : إذا حال الحول فآخر جها من المال لا تخلطها
 بشيء نعم أعطها كيف شئت ، قال : قلت : فإن أنا كتبتها أو أنبتها يستقيم لي ؟ قال : لا
يضرك .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن خالد البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألت عن الرَّجُلِ تحلُّ عليه الزَّكَاة في السنة في ثلاثة أوقات أيُّ خَرْهَا حتَّى يدفعها في وقت واحد ؟ فقال : متى حلَّتْ أخرى جها . وعن الزَّكَاة في الحنطة والشَّعير والتَّمر والزَّيْب متي تجب على صاحبها ؟ قال : إذا [ما] صرم و إذا [ما] خرس .

٥ - وعنده ، عن مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ ، عن الإِسْفَهَانِيِّ قال : قلت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : يكون لِي عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ فَاقْبضَهُ مِنْهُ مَتَى أُرْكِيَّهُ ؟ قال : إِذَا قَبضَتْهُ فَرَكَهُ قَلْتُ : فَإِنَّمَا أَقْبِضُ بَعْضَهُ فِي صَدْرِ السَّنَةِ وَبَعْضَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا : فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ : مَا أَحْسَنَ مَا دَخَلْتُ فِيهَا ثُمَّ قَالَ : مَا قَبضَتُ مِنْهُ فِي السَّنَةِ الْأَشْهَرُ الْأُولَى فَزَرَّهُ لِسْتَهُ وَمَا قَبضَتُ بَعْدَ فِي السَّنَةِ الْأَشْهَرِ الْآخِرَةِ فَاسْتَقْبَلَ بِهِ فِي السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَفَدْتُ مَالًا مُنْقَطِعًا فِي السَّنَةِ كُلَّهَا فَمَا اسْتَفَدْتُ مِنْهُ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ إِلَى سَنَةِ أَشْهَرِ فَرَكَهُ فِي عَامِكَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَمَا اسْتَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فَاسْتَقْبَلَ بِهِ السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ .

٦ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَى بْنِ الْحَكْمَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن أَبِي بَصِيرِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : سأله عن رجل يكون نصف ماله عيناً ونصفه دينًا فتحل عليه الزَّكَاة قال : يزكي العين ويدع الدين ، قلت : فإنه أقتضاه بعد ستة أشهر ؟ قال : يزكيه حين أقتضاه قلت : فإن هو حال عليه الحول وحل الشهور الذي كان يزكي فيه وقد أتى لنصف ماله سنة ولنصفه الآخر ستة أشهر ؟ قال : يزكي الذي مررت عليه سنة ويدع الآخر حتى تمر عليه سنته ، قلت : فإن أشتريت أن يزكي ذلك ؟ قال : ما أحسن ذلك .

٧ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها وبقى بعضها يلتمس بها الموضع فيكون من أوله إلى آخره ثلاثة أشهر ، قال : لا بأس .

٨ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن حَمَادَ بْنِ عِيسَى ، عن حَرِيزَ ، عن عَمْرَ بْنِ يَزِيدَ قال : قلت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : الرَّجُلُ يَكُونُ عَنْهُ أَهْمَالٌ أَيْنَ كَيْهُ إِذَا مَضَى نَصْفَ السَّنَةِ قال : لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه ، إنه ليس لأحد أن يصلّي صلاة إلا

لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلّت.

٩ - حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لا بِي جعفر عليه السلام : أَيْزَكَيَ الرَّجُلُ مَا لَهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ السَّنَةِ ؟ قال : لَا ، أَيْصَلِي الْأُولَى قَبْلَ الزَّوَافَ . وقد روى أيضاً أنه يجوز إذا أتاه من يصلح له الزكوة أن يعجل له قبل وقت الزكوة إلا أنه يضمنها إذا جاء وقت الزكوة وقد أيسر المعطى أو ارتدَّ أعاد الزكوة .

(١) ﴿باب﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : باع أبي أرضاً من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في بيته أن يزكي هذا المال من عنده لست سنين .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضاً له بكل ذلك وفداً ألف دينار واشترط عليه زكوة ذلك المال عشر سنين وإنما فعل ذلك لأن هشاماً كان هو والوالـي .

﴿باب﴾

﴿المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمـار قال : سـأـلـتـ أـبـا إـبـراـهـيـمـ عليـهـ السـلامـ عن الرـجـلـ يـكـوـنـ لـهـ الـوـلـدـ فـيـغـيـبـ بـعـضـ وـلـدـهـ فـلـيـدـرـيـ أـيـنـ هـوـ وـمـاتـ الرـجـلـ فـكـيـفـ يـصـنـعـ بـمـيرـاثـ الغـائبـ مـنـ أـبـيـهـ قـالـ : يـعـزـلـ حـتـىـ يـجـيـئـ ، قـلـتـ : فـعـلـىـ مـالـهـ زـكـوـةـ ؟ فـقـالـ : لـاـ حـتـىـ يـجـيـئـ ، قـلـتـ : فـإـذـاـ هـوـ جـاءـ أـيـزـكـيـهـ ؟

(١) كـذا . فـيـ جـمـيعـ النـسـخـ التـيـ رـأـيـناـهـ .

فقال : لاحتي يحول عليه الحول في يده .

- ٢ - وبهذا الإسناد ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسakan ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفید المآل ، قال : لا يزكيه حتى يحول عليه الحول .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى إذا كان قريباً من رأس الحول أنفقه قبل أن يحول عليه أعلاه صدقة ؟ قال : لا .

٤ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز بن عبد الله ، عن زرارة قال : قلت لا بني جعفر عليه السلام : رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهرأ ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم أعلىه زكاتها قال : لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فإن كانت مائة وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول ، قلت : فإن كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينقضى الشهر ثم أصاب درهماً فأعلى على الدرارم مع الدرارم حول أعلىه زكاة ؟ قال : نعم وإن لم يمض عليها جيعاً الحول فلا شيء عليه فيها .

قال : وقال زرارة ؛ وعمر بن مسلم قال أبو عبد الله عليه السلام : أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه ، قلت له : فإن هو وبه قبل حلته بشهر أو يوم ؟ قال : ليس عليه شيء أبداً .

قال : وقال زرارة عنه عليه السلام : إنما هذا ^(١) بمنزلة رجل أفتر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك إبطال الكفارية التي وجبت عليه وقال : إنه حين رأى الهلال الثاني عشر ^(٢) وجبت عليه الزكاة ولكن

(١) قال في المنتهي : إن مرجم الإشارة سقط من الرواية وفى الكلام الذى بعده شهادة لما قلناه ودلالة على ان المرجع هو حكم من وهب بعد الحول ورقية هلال الثاني عشر . (آت)

(٢) قال في المدارك : بماضيون هذه الرواية افتى الاصحاح وقال العلامة فى التذكرة والمتنى : انه قول علمائنا أجمع ومقتضى ذلك استقرار الوجوب بدخول الثاني عشر لكن صرح الشهيد بخلاف ذلك وأن استقرار الوجوب إنما يتحقق بتمام الثاني عشر وان الفائدة تظهر فى جواز تأخير الاتخراج إلى ان يستقر الوجوب وفيما لاختلف الش راءع في الثاني عشر وهذا القول لا نعرف به قاعلا من سلف . (آت)

لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفتر إنما لا يمنع ما حال عليه فأمّا مال يحل فله منه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه.

قال : زرارة و قلت له : رجل كانت له مائتادرهن فوهبها البعض إخوانه أو ولده أهله فراراً بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر ؟ فقال : إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة . قلت له : فإن أحدث فيها قبل الحول ؟ قال : جائز ذلك له ، قلت : إنه فر بها من الزكوة ، قال : ما دخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها فقلت له : إنه يقدر عليها ^(١) قال : فقال : وما علمه أنه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه ؟ قلت : فإنه دفعها إليه على شرط فقال : إنه إذا سمّاها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة : قلت له : وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكوة ؟ فقال : هذا شرط فاسد والمبة المضمنة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ، ثم قال : إنما ذلك ^(٢) له إذا اشتري بها داراً أو أرضاً أو متاعاً .

ثم قال زرارة : قلت له : إن أباك قال لي : من فر بها من الزكوة فعليه أن يؤدّيها ؟ قال : صدق أبي عليه أن يؤدّي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ، ثم قال : أرأيت لو أن رجلاً أغمى عليه يوماً ، ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقدمات أن يؤدّيها ؟ قلت : لا إلا أن يكون أفق من يومه ، ثم قال : لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصوم عنه ؟ قلت : لا ، قال : فكذلك الرجل لا يؤدّي عن ما له إلا ما حال عليه الحول .

(١) أي يجوز له الرجوع في الهبة فهو بمنزلة ماله . « قال ، وما علمه أنه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه » أي كيف يعلم أنه يقدر عليها والحال أنه يمكن أن يحصل له ما يمنع من الرجوع كالموت أو كيف ينفع علمه بالقدرة على الرجوع وال الحال أنه قدخرج عن ملكه بالهبة فلودخل في ملكه كان مالا آخر وهو أظهر معنى والأول لفظاً وقال الوالد الملامـة - رحمة الله - : يمكن حمله على ما إذا لم يقصد الهبة فان الهبة ماضية ظاهراً ويلزمها الزكوة لانه يخرج عن ملكه واقعاً و الا ظهر حمله على الاستجواب ويتحمل أن يكون المراد بالشرط الرجوع مع التصرف أيضاً وإن خرج عن ملكه فان هنا الشرط فاسد . (آت)

(٢) أي الشرط أو القدرة عليه متى شاء او سقوط الزكوة . (آت)

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سأله عن رجل ورث مالاً والرجل غائب هل عليه زكوة ؟ قال : لا حتى يقدم ، قلت : أيز كيده حين يقدم ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده .

باب

(ما يستفيد الرجل من المال بعد أن يزكي ما عنده من المال)

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ والحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبَانٍ ، عن شعيب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كل شيء جرّ عليك المال فزركه وكل شيء ورثته أورثه لك فاستقبل به .

٢ - عليّ بن محمد ، عن ابن جهور ، عن أبيه ، عن يونس ، عن عبد الحميد بن عواض ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالاً آخر قبل أن يحول على المال الحول ، قال : إذا حاول على المال الأول الحول زكره مما جميعاً .

باب

(الرجل يشتري المtauع فيكسد عليه و المضاربة)

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي الريبع الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري مtauعاً فكسد عليه مtauعاً وقد كان زكي ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكوة أو حتى يبيعه ؟ فقال : إن كان أمسكه ليتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكوة ^(١) .

(١) قال في المدارك : أما انه يشرط في مال التجارة انتقاله بعقد المعاوضة فيدل عليه روایتنا ابن الريبع و محمد بن مسلم اذمتنى الروایتين اعتبار وجود رأس المال في مال التجارة وانما يتحقق بعقد المعاوضة . انتهى . (آت)

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه . عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري متابعاً وكسد عليه وقد [كان] ذكى ماله قبل أن يشتري المتابع متى يزكيه ؟ فقال : إن كان أمساك متابعاً يبتغى به رأس ماله فليس عليه زكاة وإن كان حبسه بعد ما يبعد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعده رأس المال ؟ قال : وسألته عن الرجل يوضع عنده الأموال يعمل بها فقال : إذا حال الحال فليزكيها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله ^(١) عن الرجل يكون عنده المتابع موضوعاً فيمكث عنده السنة والسنطين وأكثر من ذلك قال : ليس عليه زكاة حتى يبيعه إلا أن يكون أعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة وإن لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه وإن حبسه بما حبسه فإذا هو باعه فإنما عليه زكاة سنة واحدة .

٤ - سماعة قال : وسألته ^(١) عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتجربه ؟ فقال : ينبغي له أن يقول لا صاحب المال ذكيه فإن قالوا : إننا نزكيه ، فليس عليه غير ذلك وإن هم أمروه أن يزكيه فيفعل ، قلت : أرأيت لو قالوا : إننا نزكيه والرجل يعلم أنهم لا يزكونه ؟ فقال : إذاهم أقروا بأنهم يزكونه فليس عليه غير ذلك وإنهم قالوا : إننا لا نزكيه فلا ينبغي له أن يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكيه .

و في رواية أخرى عنه إلا أن تطيب نفسك أن تزكيه من ربحك قال : وسألته ^(١) عن الرجل يربح في السنة خمسمائة درهم وستمائة وسبعمائة هي نفقةه وأصل المال مضاربة ، قال : ليس عليه في الربح زكاة .

٥ - على بن إبراهيم . عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم أنه قال : كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحال .

(١) كذا مضرراً .

قال يونس : تفسير ذلك أنه كلما عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكاة .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أ Ahmad بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عيسى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لا بني إبراهيم ﷺ : الرجل يشتري الوصيفة^(١) يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها ، أعلى ثمنها زكوة ؟ قال : لا حتى يبيعها ، قلت : فإذا باعها يزكي ثمنها ؟ قال : لا حتى يتحول عليه العول وهو في يده .

٧ - أحمدين إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن حكيم ، عن خالد بن الحجاج الكرخي قال : سألت أبا عبد الله علية السلام عن الزكوة فقال : ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلا اتزداد فضلاً على فضلك فزركه وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمدين محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله علية السلام قال : لا تأخذن مالاً مضاربة إلا مالاً تزكيه أو يزكيه صاحبه ، وقال : إن كان عندك متاع في البيت موضوع فأعطيت به رأس المال فرغبت عنه فعليك زكاته .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمدين محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سأله^(٢) سعيد الأعرج وأنا أسمع فقال : إننا نكبس الزيت والسمن^(٣) نطلب بها التجارة فربما كثت عندنا السنة والستين هل عليه زكوة ؟ قال : إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس المال فعليك زكاته وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجده إلا وضيعة فليس عليك زكاته حتى يصير ذهباً أو فضة فإذا صار ذهباً أو فضة فزركه للسنة التي اتّجرت فيها^(٤) .

(١) الوصيفة : الجاوية . والوصيف : البهد . كما في النهاية .

(٢) كذا والسعيد من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام .

(٣) « نكبس » : نذر في الكبس وهو بالكسر - : البيت الصغير والباء الموحدة وحذف

(٤) في الواقفي [تجير فيها] وقوله الفيض - رحمة الله - تجير فيها بالجيم والباء الموحدة وحذف أحدي تاءي المضارع من قوله تجير الرجل اذا عاد إليه ماذهب منه و المراد هنا عود رأس ماله بعد فقدانه وقال : كذا ضبطه استادنا السيد ماجد بن هاشم وفي أكثر النسخ اتجر فيها و ربما يصح في النسخ بتصحيفات آخر كاتجرت وتتجز .

﴿باب﴾

﴿ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب﴾

- ١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم ؛ و زرارة عنهم جميعاً عليه السلام قالاً : وضع أمير المؤمنين صلوات الله عليه على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً ^(١) .
 - ٢ - حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زرارة قال : قلت لا أبي عبدالله عليه السلام هل في البغال شيء ؟ فقال : لا ، قلت : فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال ؟ فقال : لأنَّ البغال لا تلتحق والخيول الإناث ينبعجن وليس على الخيل الذي كور شيء ، قال : [فقلت] : فما في الحمير ؟ فقال : ليس فيها شيء ، قال : قلت : هل على الفرس أو اليعير يكون للرجل يركبها شيء ؟ فقال : لا ليس على ما يعرف شيء إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها ^(٢) الذي يقتنيها فيه الرجل فأمّا ماسوى ذلك فليس فيه شيء .
 - ٣ - محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على الرقيق زكاة إلا رقيق يبتغي به التجارة فإنَّه من المال الذي يزكي .
 - ٤ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زرارة ، و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام أنَّهما سئلاً عما في الرقيق فقالاً : ليس في
-
- (١) قال في المدارك : استعياب الزكاة في الخيل الإناث مجمع عليه بين الأصحاب . (آت) و المتيق : المريمة الكربلة الأصل . والبرذون : العجمية الأصل او ماسوى المتيق وهذه الزكاة حلها في الاستبعاد على الاستعياب لما ثبت من انتفاء الوجوب عما سوى الأصناف التسعة . قيل : ويحتمل أن يكون في أموال المبعوس ونحوهم جزية أو عوضاً عن انتفاعهم بمرعى المسلمين . (في)
- (٢) المرج : المرعى وارض ذات نبات . والاقتناه : الا دخار .

الرأس شيء أكثر من صاع^(١) من تمر إذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول.

٥ - حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل لم يزك إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكيها لما مضى ؟ قال : نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البايع أربوءة زكاتها البايع .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له إبل أو بقر أو غنم أو متعاق فيحول عليها الحول فيما يرمي الإبل والبقر والغنم ويحترق المتعاق ، قال : ليس عليه شيء .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير قال : كان علي عليه السلام لا يأخذ من صغار الإبل شيئاً حتى يحول عليه الحول ولا يأخذ من جمال العمل صدقة و كأنه لم يجب أن يأخذ من الذكور شيء لأنّه ظهر يحمل عليها .

*باب *

١- صدقة الإبل

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ وبريد العجلي ؛ والفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله صلوات الله عليهما قالا : في صدقة الإبل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض^(٢) ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين ، فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وأربعين فإذا بلغت خمساً وأربعين

(١) كانه اشار بالصاع إلى ذكرة الفطر . وقوله : «بحول العoul» على الرأس إلى حلول بلة الفطر . (في)

(٢) قال في التهذيبين : قوله عليه السلام : «فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض» أراد وزادت واحدة و إنما لم يذكر في اللفظ لعله بفهم المخاطب قال : ولو لم يحصل ذلك لجاز لنا أن نعمله على الثقة كما صرحت به في رواية البجلي بقوله هذا فرق بيننا وبين الناس أقول : الأول بعيد والثاني سديد . (في) والمراد برواية البجلي الرواية الآتية تحت رقم ٢ .

ففيها حقيقة طرقة الفحل ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فإذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين فإذا بلغت خمساً وسبعين ففيها ابنتالبون ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان طرقتان الفحل ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طرقتان الفحل فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كلّ خمسين حقيقة وفي كلّ أربعين ابنة لبون ، ثم ترجع الإبل على أسنانها ^(١) وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء إنما ذلك على السائمة الراعية ؛ قال : قلت : ما في البخت السائمة شيء ؟ ^(٢) قال : مثل ما في الإبل العربية .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان بجيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في خمس قلايص شاة ^(٣) وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاثة شياه وفي عشرين أربعاً وفي خمس وعشرين خمس وفي ستة وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين ، وقال عبد الرحمن : هذا فرق بيننا وبين الناس فإذا زادت واحدة ففيها

(١) نقل الفيض - رحمة الله - عن استاذه في العلوم النقلية السيد ماجد بن هاشم البحرياني - طاب نراه - أنه قال : المراد برجوع الإبل على أسنانها استئناف النصاب الكلوي واسقاط اعتبار الأسنان السابقة كأنه إذا اسقط اعتبار الأسنان واستونف النصاب الكلوي تركت الإبل على أسنانها ولم تعتبر كما يقال : رجمت الشيء على حاله أي تركته عليه ولم أغیره وهو وإن كان بعيداً بحسب اللفظ إلا أن السياق يقتضيه وتفصي ذكر نسبة الفنم لقوله وسقوط الامر الاول ثم تقييده بمثل ماعقب به نصب الإبل والبقر من نفي الوجوب عن النيف يرشد إليه لأنه جعل اسقاط الاعتبار بالأسنان السابقة في الفنم مقابلاً لرجوع الإبل على أسنانها واقتاً موقيه وهو يقتضي اتحادهما في المؤدي وربما يمكن حمله على استئناف النصب السابقة فيما تجدد ملكه في اثناء العول كما أولاً به المرتضى - رضي الله عنه - ما رواه من استئناف الفريضة بعد المائة والعشرين وقد يقال : أراد برجوها على أسنانها استئناف الفرائض السابقة بعد بلوغ المائة والعشرين بأن يؤخذ للخمس الزائدة بعد المائة والعشرين شاة وللعاشر شاتان وهكذا إلى الخمس والعشرين فيؤخذن بنت مخاض وهكذا كما هو قول أبي حنيفة و يكون محمولاً على التقية والوجه هو الاول لما ذكرنا انتهى كلام استادنا - رحمة الله - .

(٢) البخت - بالضم - : نوع من الإبل غير العربية واحدتها : بختي .

(٣) القلوس من النوق : الشابة وهي بمنزلة البجارية من النساء .

بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقيقة إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين^(١) فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقيقة.

٣ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في صغار الإبل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تتنج.^(٢)

﴿باب﴾^(٣)

أسنان الإبل من أول يوم تطرحه أمّه إلى تمام السنة حوار^(٤) فإذا دخل في الثانية سمى ابن مخاض لأنّ أمّه قد حملت فإذا دخلت في السنة الثالثة يسمى ابن لبون وذلك أنّ أمّه قد وضعت وصار لها لبن فإذا دخل في السنة الرابعة يسمى الذكر حقاً والأُنثى حقيقة لأنّه قد استحق أن يحمل عليه فإذا دخل في السنة الخامسة يسمى جدعاً فإذا دخل في السادسة يسمى ثنياً لأنّه قد ألقى ثنيته فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيته ويسمى رباعيّاً فإذا دخل في الثامنة ألقى السنَّ الذي بعد الرباعية وسمى سديساً فإذا دخل في التاسعة وطرح نابه سمي بازلاً فإذا دخل في العاشرة فهو مختلف وليس له بعد هذا اسم والأسنان التي تؤخذ منها في الصدقة من بنت مخاض إلى الجذع.

(١) رواه الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٢٠ عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير عن الحجاج وزادهنا «فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين وما تامة».

(٢) ذهب أكثر النّاخبين إلى أنّ حول السغال عنه استقناها بالرمي وقال الشيخ وجماعة: إنّ حولها من حين النتاج واستقرب الشهيد فـ... اعتبار الحول من حين النتاج إذا كان اللبن الذي يشربه من سائمة وهذا الغير وكثير من الاخبار يدل على مذهب الشيخ . (آت)

(٣) مانى هذا الباب هو كلام المصنف أخذه من كلام اللتوبيين . (آت)

(٤) الحوار بالكسر وبالضم - : ولد الناقة ولا يزال حوار حتى يفصل فإذا فصل عن امه فهو فضيل .

﴿باب﴾

﴿صدقة البقر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زراة ؛ و
محمد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ وبريد العجلاني ؛ والفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله
عليه السلام قالا : في البقر في كل ثلاثة ننان بقرة تبيع ^(١) حولي وليس في أقل من ذلك شيء وفي
أربعين بقرة هسنة وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين فإذا
بلغت أربعين ففيها هسنة وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء فإذا بلغت الستين
ففيها هسنة إلى سبعين فإذا بلغت سبعين ففيها هسنة إلى ثمانين فإذا بلغت
ثمانين ففي كل أربعين هسنة إلى تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة تباع حوليات
فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين هسنة ، ثم ترجع البقر على أسنانها وليس
على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء ، إنما الصدقة على السائمة
الراعية وكل مالم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فإذا
حال عليه الحول وجوب عليه .

٢ - زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : في الجوايميس شيء ، قال : مثل
هافي البقر .

﴿باب﴾

﴿صدقة الفنم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زراة ، و
محمد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ وبريد ؛ والفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام في الشاة

(١) في النهاية : التبع : ولد البر قر أول سنة وبقرة متبع أي معها ولدها قال الظاهري : البقر
والشاة يقع عليهما اسم المسن وليس معناه كبيرها كالرجل المسن ولكن معناه طلوع سنها في السنة
الثالثة وقال في حديث الزكاة : ليس في العوامل شيء العوامل من البقر جميع عاملة وهي التي يستنقى
عليها ويحرث وتستعمل في الأشغال وهذا الحكم مطرد في الأبل . (آت)

في كل أربعين شاة شاة وليس فيما دون الأربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة فيها مثل ذلك شاة واحدة فإذا زادت على مائة وعشرين فيها شاتان وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فإذا بلغت المائتين فيها مثل ذلك فإذا زادت على المائتين شاة واحدة فيها ثلاثة شياه ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثة مائة فإذا بلغت ثلاثة مائة فيها مثل ذلك ثلاثة شياه فإذا زادت واحدة فيها أربع شياه حتى تبلغ أربع مائة فإذا تمت أربع مائة كان على كل مائة شاة . وسقط الأمر الأول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النصف شيء ؛ وقالا : كل مالم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فإذا حال عليه الحول وجب عليه ^(١) .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جيعناً عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : ليس في الأكيلة ولا في الرئيسي - والرئيسي التي تربى اثنين - ولا شاة لبنة ولا فحل الغنم صدقة ^(٢) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تؤخذ أكولة - والأكولة الكيرة من الشاة تكون في الغنم - ولا والده ولا الكبش الفحل .

٤ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق

(١) هذا تمهي من الحديث الأول من باب صدقة الأبل .

(٢) في النهاية : في حديث عمر : «لاتأخذ الأكولة ولا الربي ولا الماخن» الربي : التي تربى في البيت من التنم لأجل التبن وقيل : هي الشاة القريبة المعهد للولادة وجمعها رباب - وبالضم - و قال في مخض : المخاض اسم للنفوق العوامل واحدتها حلقة - كعملة - وابن المخاض ما دخل في السنة الثانية لأن امه قد لحقت بالمخاض اي العوامل وإن لم تكن حاملا . وقال : في حديث عمر أيضا : والأكولة : التي تسمى للأكل وقيل : هي الخصى والهرمة والعاشر من الغنم .

ابن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : السخّل متى تجب فيه الصدقة قال : إذا أجدع^(١).

﴿باب﴾

﴿أدب المصدقة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن بريد بن معاوية قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : بعث أمير المؤمنين صلوات الله عليه مصدقًا من الكوفة إلى باديتها فقال له : يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لاشريك له ولا تؤثر دنياك على آخرتك وكن حافظاً لما ائمنتك عليه ، راعياً لحق الله فيه حتى تأتي ناديبني فلان^(٢) فإذا قدمت فأنزل بما لهم من غير أن تخالط أبیاتهم ثم امض إليهم بسکينة ووقار حتى تقوم بينهم وتسلم عليهم ثم قل لهم : يا عبد الله أرسلني إليكم ولبي الله لا آخذ منكم حق الله في أموالكم فهل لله في أموالكم من حق فتؤدون إلى وليه فإن قال لك قائل : لا فلا تراجعه^(٣) وإن أنت لك منهم منع فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تتعده إلا خيراً ، فإذا أتيت ماله فلاتدخله إلا بذنه فإن أكثره له ، فقل : يا عبد الله أنا ذن لي في دخول مالك ، فإن أذن لك فلاتدخله دخول مسلط عليه فيه ولاعف به فاصدع المال صدعين^(٤) ثم خيره أي الصدعين شاء فأيهما اختار فلا تعرض له ثم أصدعباقي صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى

(١) في النهاية : وفيه كأنى بعيار يعى إلى سخلي فيقتله : السخل : المولود المحبب إلى أبيه وهو في الأصل ولد القنم . وقال : أصل الجذع من أسنان الدواب وهو ما كان منها شابة فتيا فهو من الإبل مدخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز مدخل في السنة الثانية وقيل : البقر في الثالثة ومن الصنف ما تمت له سنة وقيل أقل منها .

(٢) النادى : المجلس ومجتمع القوم .

(٣) عليه الفتوى وانه يقبل قوله في عدم الوجوب او الاداء بغير بين . (آت) قوله « انت للك منهم منع » اي قال لك : نعم . (في) وفي النهاية انعمت اي أجابت بنعم .

(٤) الصندع - بالفتح - : الشق .

يبقى ما فيه وفاء لحق الله تبارك وتعالى من ماله فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وإن استقالك فأقله^(١)، ثم أخلطها واصنع مثل الذي صنعت أو لا حتى تأخذ حق الله في ماله فإذا قبضته فلا توكل^(٢) به إلا ناصحاً شفيراً أميناً حفيظاً غير معنف لشيء منها ثم احضر كل ما اجتمع عندك من كل ناد إلينا نصيروه حيث أمر الله عزوجل فإذا انحدر بها رسولك فأوعز إليه^(٣) أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمضرن لبنيها^(٤) فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوباً وليرعدل بينهن في ذلك وليوردنهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطريق في الساعة التي فيها تريح وتغبع^(٥) وليرفق بهن جهده حتى يأتيها باذن الله سحاجاً سماناً^(٦) غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه عليه وآله على أولياء الله فإن ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك ينظر الله إليها وإليك وإلى جهدهك ونصيحتك ملن بعثك وبعثت في حاجته فإن رسول الله عليه وآله قال : ما ينظر الله إلى وليه

(١) من إلا قاله وهي فسخ البيع أو من اقلني عنترتي اي تجاوز عنى .

(٢) اي لاتسى به في السير . (كذا في هامش الطبوع)

(٣) قوله : « تم احضر كل ما اجتمع » اي ارسل وأسرع إلينا . قوله : « فأوعز إليه » اي اوشه .

(٤) في النهاية : في حديث على « لا يضر لبنيها فيضر ذلك بولدها » المصر : العلب بنلات اصابع يريد لا يكشر من أخيه لبنيها .

(٥) الاراحة : النزول في آخر النهار والغبوق - بالفين المهملة والنوون - من العنق وهو شدة سير الابل النهار وضيطة صاحب كتاب السراج « تعنق » - بالفين المهملة والنون - من العنق وهو شدة سير الابل وجعل جعله تعيق تصحيقاً فاحتضاً وخطاه قبيحاً معللاً بان تربع من الراحة ليس من الرواح قال استادنا - رحمة الله - : كون ذلك تصحيقاً غير معلوم بل يحصل الامر بين - (في) اقول : استدل ابن ادريس - رحمة الله - بقول الراجز .

يا ناق سيري عنقاً فسيحنا . . . إلى سليمان فتسريحا

قال : والمعنى لا تعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطريق في ساعات التي لها فيهارحة ولا في الساعات التي فيها مشقة وقال : يربع من الراحة ولو كان من الرواح فقال : تروح ومكان تقول : تربع ولأن الرواح عند العشي يكون قريباً منه .

(٦) في الصلاح : سمعت الشاة تسح - بالكسر - سحاجاً و سحوحة . اي سمنت و غنم سحاج او سان . وفي بعض النسخ [سبجاً] .

يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولا مامه إلا كان معنا في الرفيف الأعلى ؛ قال : نعم^١
 بكى أبو عبدالله عليه السلام ، ثم قال : يابريد لا والله ما بقيت لله حرمة إلا انتهكت ولا عمل
 بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا أقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله أمير
 المؤمنين صلوات وسلامه عليه ولا عمل بشيء من الحق إلى يوم الناس هذا ، نعم^٢ قال :
 أما والله لا تذهب الأيام والليالي حتى يحيي الله الموتى ^(١) ويميت الأحياء ، ويرد
 الله الحق إلى أهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فأبشروا نعم^٣ أبشروا نعم^٤ أبشروا
 فوالله ما الحق إلا في أيديكم .

٢ - حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام : أنه
 سئل أجمع الناس المصدق أم يأتيهم على مناهم ؟ قال : لا بل يأتيهم على مناهم
 فيصدقونهم .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ^(٢) ، عن غياث بن إبراهيم ،
 عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهما السلام ^{أنه قال} : لاتبع الصدقة حتى تعقل . ^(٣)

٤ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث
 ابن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ^{قال} : كان علي صلوات الله عليه إذا بعث مصدقه
 قال له : إذا أتيت على رب المال فقل له : تصدق رحمة الله مما أطاك الله ، فإن ولّي عنك
 فلا تراجعه .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن
 محمد بن خالد ^{أنه سأله عبد الله عليه السلام} ^(٤) عن الصدقة فقال : إن ذلك لا يقبل منه فقال :

(١) امامحول على العقيقة بناء على الرجعة واما تجوز شبه الشيعة لقتلهم وخطفهم وعدم تسکنهم من اظهار دينهم بالموتى . (في)

(٢) هو محمد بن يحيى التخني العالمي . (٣) اي تؤخذ وتدرك وتقبض . (في)

(٤) محمد بن خالد هو عامل المدينة وسؤاله اياد عليه السلام عن الصدقة مجمل والظاهر انه سأله هنا يلزمها من التساهل في أمرها وعدم نهاية مصدها بها فأجابه عليه السلام ان هذا لا يقبل منه واعتذر له محمد بن خالد بضمان ما يتلف وتحمّل ما يفوت منها في ماله . (في)

إِنِّي أَحْمَلُ ذَلِكَ فِي مَالِي قَوْلَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ؓ : مِنْ مَسْدَقَكَ أَنْ لَا يَحْشُرَ مِنْ مَاءٍ إِلَى مَاءٍ ^(١) وَلَا يَجْمِعَ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقَيْنَ وَلَا يَفْرَقَ بَيْنَ الْمُجَمِعَيْنَ وَإِذَا دَخَلَ الْمَالَ فَلَيَقْسِمَ الْغَنِيمَ نَصْفَيْنِ ثُمَّ يَخْيِرُ صَاحْبَهَا أَيَّ الْقَسْمَيْنِ شَاءَ فَإِذَا اخْتَارَ فَلَيَدْفَعَهُ إِلَيْهِ فَإِنْ تَبَعَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْغَنِيمَ مِنَ النَّصْفِ الْآخَرِ مِنْهَا شَاهَ أَوْ شَاهِيْنَ أَوْ ثَلَاثَاهَا فَلَيَدْفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ لِيَأْخُذَ صَدَقَتَهُ فَإِذَا أَخْرَجَهَا فَلَيَقْسِمُهَا فَإِنْ يَرِيدَ فَإِذَا قَامَتْ عَلَى نَمْنَاهُ أَرَادَهَا صَاحْبَهَا فَهُوَ أَحْقَبُ بَهَا وَإِنْ لَمْ يَرِدْهَا فَلَيَبْعِثَهَا .

٦ - عَدَدُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَلَدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطَنِ ، ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسِينِ ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطَنِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ؓ عَمَّنْ يَلِي صَدَقَةَ الْعَشْرِ عَلَى مَنْ لَا يَأْبُسُ بِهِ قَوْلَهُ أَنْ كَانَ ثَقَةً فَمَرِهِ يَضْعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا وَأَنْ لَمْ يَكُنْ ثَقَةً فَخَذْهَا [مَنْهُ] وَضْعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا .

٧ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَقْرَنَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ سَبِيعَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ جَدِّ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَتَبَ لَهُ فِي كِتَابِهِ الَّذِي كَتَبَ لَهُ بِخَطْهِ حِينَ بَعْثَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ : مَنْ بَلَغَتْ عَنْهُ مِنَ الْإِلَيْلِ صَدَقَةُ الْجِذْعَةِ وَلَيْسَتْ عَنْهُ جِذْعَةٌ وَعَنْهُ حِقْقَةٌ فَإِنَّهُ تَقْبِلُ مِنْهُ الْحِقْقَةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاهِيْنَ أَوْ عَشْرِيْنَ درَهْمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عَنْهُ جِذْعَةٌ فَإِنَّهُ تَقْبِلُ مِنْهُ الْجِذْعَةَ وَعَنْهُ حِقْقَةٌ فَإِنَّهُ تَقْبِلُ مِنْهُ درَهْمًا وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ حِقْقَةً وَلَيْسَتْ عَنْهُ حِقْقَةٌ وَعَنْهُ ابْنَةَ لَبُونَ فَإِنَّهُ يَقْبِلُ مِنْهُ ابْنَةَ لَبُونَ وَيَعْطِي مَعَهَا شَاهِيْنَ أَوْ عَشْرِيْنَ درَهْمًا وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ ابْنَةَ لَبُونَ فَإِنَّهُ يَقْبِلُ مِنْهُ عَنْهُ ابْنَةَ لَبُونَ وَعَنْهُ حِقْقَةً فَإِنَّهُ تَقْبِلُ مِنْهُ حِقْقَةً وَيَعْطِي مَصْدَقَتَهُ شَاهِيْنَ أَوْ عَشْرِيْنَ درَهْمًا وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ ابْنَةَ لَبُونَ وَلَيْسَتْ عَنْهُ ابْنَةَ لَبُونَ وَعَنْهُ مَخَافِضٍ فَإِنَّهُ

(١) الحشر - بالعام، المهملة والثين المعجمة - : السُّوقُ وَالْمَعْنَى لَا يَبْعَثُهَا مِنْ مَنْزِلِ أَهْلِهِ إِلَى مَنْزِلِ آخَرَ بِلَتْؤَدِّي الصَّدَقَةَ مِنْهُمْ فِي أَماَكِنِهِمْ وَإِنْ يَعْبُرَ عَنِ الْمَنْزِلِ بِالْمَاءِ لَمْ يَأْدِي الْمَاءُ إِلَى مَنْزِلِهِ مَوَادِيْنَ الْمَاءِ وَقَدْ وَرَدَهَا الْمَعْنَى فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ مِنْ طَرِيقِ الْعَامَةِ فَمَا بَعْدَهُ تَفْسِيرُهُ وَقَدْ مَضِيَ مِثْلُهُ وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي اِشْارةٌ إِلَيْهِ . (فِي)

تقبل منه ابنة مخاض ويعطى معها شاتين أو عشرين درهماً وهن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده ابنة مخاض وعنده ابنة ليون فإذا تقبل منه ابنة ليون ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن ليون ذكر فإذا تقبل منه ابن ليون وليس معه شيء ومن لم يكن معه شيء إلا أربعة من الإبل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها فإذا بلغ ماله خمساً من الإبل فقيها شاة.

٨ - عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل زياد، عن علي بن أسباط، عن أحمد بن معمر قال: أخبرني أبوالحسن العرني^١ قال: حدثني إسماعيل بن إبراهيم، عن مهراجر، عن رجل من ثقيف قال: استعملني علي بن أبي طالب عليه السلام على بانتيا وسوداد الكوفة فقال لي والناس حضور: انظر خراجك فجد فيه ولا ترك منه درهماً فإذا أردت أن تتوجه إلى عملك فمربي^٢ ، قال: فأتيته فقال لي: إن الذي سمعت مني خدعة^(١) إيساك أن تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصارياً في درهم خراج أو تبيع دابة عمل في درهم فإذا ما أمرنا أن نأخذ منهم العفو^(٢).

* باب *

(زكاة مال اليتيم)

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وتمدل بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم عليه زكاة؛ فقال: إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة وإذا عملت به فأنت له ضامن وربح لليتيم.
 ٢ - تمدل بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وأحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد

(١) بانتيا: هي القادسية وما والاها من اعمالها وانا سميت القادسية بدعاوة ابراهيم الغليل عليه السلام لانه قال لها: كوني مقدسة اي مطهرة من التقديس وانا سميت بانتيا لان ابراهيم عليه السلام اشتراها بمائة نجة من غنه لان «با» مائة ونقيها شاة بلغة نبط كذا في السراير نقل عن علماء اللئه وانا قال عليه السلام ذلك في حضور الناس لمصلحة راهما وقوله: «خدعة» اي تقنية . والعنفوما جاء، بسهولة يقال: اخذت هذا عفواً بسهولة من غير تكلف . (في)

(٢) اي الزيادة او الوسط او يكون منصوباً بنزع العفة . (آت)

الجبّار جمِيعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي العطار الدخيط قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مال اليتيم يكون عندي فأتّجر به ، فقال : إذا حرّ كته فعليك زكاته قال : قلت : فإنّي أحرّ كه ثمانية أشهر وأدّعه أربعة أشهر قال : عليك زكاته ^(١) .

٣ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حriz ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل على مال اليتيم زكاة قال : لا إلا أن يتّجر به أو يعمل به .

٤ - حماد بن عيسى ، عن حriz ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس على مال اليتيم زكاة وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك فإذا أدرك فإنما عليه زكاة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس .

٥ - حماد بن عيسى ، عن حriz ، عن زرار ، عن مسلم أنّهما قالا : ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء فأمّا الغلات فعليها الصدقة واجبة .

٦ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّاد ، عن يونس ، عن سعيد السمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتّجر به فإن اتّجر به فالرّبح للّيتيم فإن وضع فعلى الذي يتّجر به ^(٢) .

٧ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يونس ابن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي عبدالله عليه السلام أن لي إخوة صغاراً فمتى تجب على أموالهم الزكاة ؟ قال : إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت الزكاة قلت : فما لم تجب عليهم الصلاة قال : إذا اتّجر به فزكه .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي أين كي زكاة الفطرة عن اليتامي إذا كان لهم مال ؟ قال : فكتب عليه السلام : لا زكاة على يتيم ^(٣) .

(١) قال في التهذيبين « فعليك زكاته » يعني تولية زكاته عن اليتيم . (في)

(٢) « وضع » - بضم الصاد - أي صار ذاضعة وخسران . (في)

(٣) لاختلاف في عدم وجوب زكاة الفطرة على الصبي والمجنون . (آت)

*باب *

زكاة مال المملوک والمكاتب والمجنون

- ١ - علی بن ابراهیم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ليس في مال المملوک شيء ولو كان له ألف ألف ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيء .
- ٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : امرأة من أهلنا مختلطة عليها زكاة ؟ فقال : إن كان عمل به فعليها زكاة وإن لم ي عمل به فلا .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أبى حمدين محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد ^(١) ، عن محمد بن الفضل ، عن موسى بن بكر قال : سألت أبا الحسن عليهما السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يداها هل عليه زكاة ؟ فقال : إن كان أخوها يتجربه فعليه زكاة .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أبى حمدين محمد ، عن خالد ، عن أبي البختري ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ليس في مال المكاتب زكاة .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أبى حمدة ، عن الخشاب ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن أبى حمزة ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : مملوک في يده مال أعلىته زكاة ؟ قال : لا ، قلت : ولا على سيده ؟ قال : لا إنّه لم يصل إلى سيده وليس هو للمملوك .

(١) قال الفاضل التستري - رحمة الله - : لعل صوابه **«والحسين بن سعيد»** و يكون المقاد على بن مهزيار و موسى بكر عن أبي الحسن عليه السلام . (آت)

﴿باب﴾

﴿فيما يأخذ السلطان من الخراج﴾

- ١ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنَّ أصحاب أبي أتوه فسألوه عمَّا يأخذ السلطان فرقاً لهم وإنَّه ليعلم أنَّ الزُّكَاة لا تحلُّ إلَّا لِأَهْلِهَا فامرهم أن يحتسبوا به فجال فكري ^(١) والله لهم ، قلت له : يا أبا إِنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوا إِذَا لَمْ يَزِكُ أَحَدٌ فقال : يا بني حَقٌّ أَحَبُّ اللَّهُ أَنْ يَظْهِرَهُ .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن المحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل أيحتسب بها من زكاته ؟ قال : نعم إن شاء .
- ٣ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدي خراجها إلى السلطان هل عليه عشر قال : لا .
- ٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى ابن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الزكاة فقال : ما أَخْذَ مِنْكُمْ بَنْوَ أُمِّيَّةَ فاحتسبيوا به ولا تعطوهن شيئاً ما استطعتم فإنَّ الْمَالَ لَا يَبْقَى عَلَى هَذَا إِنْ تَرْكَيْهُ مِنْ تَيْنٍ .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن مالك ، عن أبي قتادة ، عن

(١) في بعض النسخ [فحار فكري] و في بعضها [فجازذا والله لهم] وقال الفيض - رحمه الله - نسخة الأخير الاولى وقال المجلسي - رحمه الله - و منهم من حمل الحديث على ان المراد أنه لا يجب اخراج زكوة هذا المأمور وبه جمعوا بين الاخبار ومنهم من حمله على التقية وقال في الدروس لا يكفى الغراج عن الزكوة . انتهى : أقول : العمل الاول خلاف الظاهر ويأبه قوله عليه السلام : لا تحل إلا لأهلها واياها قوله عليه السلام : «يأبْتَ الْخَ» والاخبار الاتية والعمل الثاني غير معقول لأن الإمام لا يتقى من أصحابه . وأماماً أخذ منهم أنا وهو مأمور بعنوان الزكوة لا بعنوان الغراج والفرق ظاهر وظاهر قول الشهيد - رحمه الله - المأمور بعنوان الغراج ، لاما يؤخذ الجائز بعنوان الزكوة .

سهل بن اليسع أتاه حيث أنشأ سهل آباد وسأل أبا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ما عليه ؟ فقال : إن كان السلطان يأخذ خراجها فليس عليك شيء وإن لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك إخراج عشر ما يكون فيها .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن التوفلي عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : ما أخذه منك العاشر فطرحه في كوزة فهو من زكاتك وما لم يطرح في الكوز فلا تتحسبه من زكاتك . ^(١)

*باب *

﴿الرجل يختلف عند أهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكاة﴾

١ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : قلت له : رجل يختلف عند أهله نفقة ألفين لستين عليها زكوة ؟ قال : إن كان شاهداً فعليه زكوة وإن كان غائباً فليس عليه زكوة ^(٢) .
 ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحال ؛ قال : إن كان مقيماز كاه وإن كان غائباً لم يزكه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مراد ، عن يونس ، عن سماعة عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يختلف لأهله ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة ؟ قال : إن كان شاهداً فعليه زكوة وإن كان غائباً فليس فيها شيء .

(١) لعل العاشر يومئذ كان يصرف ما يطرحه من ذلك في الكوز إلى السلطان وما لم يطرحه فيه ينفعه لنفسه . (في) وفي بعض النسخ [ولا تحسبه من ذكاتك] .

(٢) هذا هو الأشهر وذهب ابن إدريس وجماعة إلى وجوب الزكوة في حالتي الحضور والغيبة إذا كان مالكه متوكلاً من التصرف وقال في الدروس : ولا في النفقة الخلفة لعياله وتجب مع الحضور وقول ابن إدريس بعدم الحضور مزيف . (آت)

﴿باب﴾

﴿الرجل يعطى من زكاة من يظن أنه معسر ثم يجده موسر﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ خَلَدَ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن الْحَسِينِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ذِكْرِهِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِنَفْسِهِ فِي رَجُلٍ يُعْطَى زَكَاةً مَالَهُ رَجُلًا وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ مَعْسُرٌ فَوْجَدَهُ مَوْسُرًا ؟ قَالَ : لَا يَجْزِي، عَنْهُ .^(١)

٢ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَخَلَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِنَفْسِهِ فِي رَجُلٍ عَجَّلَ زَكَاةً مَالَهُ ثُمَّ أَيْسَرَ الْمَعْطَى قَبْلَ رَأْسِ السَّنَةِ قَالَ : يَعِيدُ الْمَعْطَى الزَّكَاةَ .

٣ - خَلَدُ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ خَلَدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِنَفْسِهِ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفَقَرَاءِ فِي الْأَمْوَالِ فَلِيُسْ لَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوا إِلَى غَيْرِ شَرِكَاتِهِمْ .

﴿باب﴾

﴿الزَّكَاةُ [لَا] تَعْطَى غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ﴾

١ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَذِيْنَةَ ، عَنْ زَرَارَةِ وَبَكِيرٍ ؛ وَالْفَضِيلٌ ؛ وَخَلَدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَبَرِيدُ الْعَجْلَى ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِنَفْسِهِ أَنْهُمَا قَالَا : فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ الْحَرْوَرِيَّةِ وَالْمَرْجَنَةِ وَالْعَثْمَانِيَّةِ وَالْقَدْرِيَّةِ ثُمَّ يَتُوبُ وَيَعْرُفُ هَذَا الْأَمْرُ وَيَحْسِنُ رأْيَهُ أَيْعِيدُ كُلَّ صَلَاتَةٍ صَلَالَهَا أَوْ صَوْمَ أَوْ زَكَاةً أَوْ حَجَّ أَوْ لِيُسَ عَلَيْهِ إِعَادَةً شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةً شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ الزَّكَاةِ لَا بَدَّ أَنْ يَؤْدِيْهَا لَأَنَّهُ وَضَعَ الزَّكَاةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَإِنْمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةُ .

(١) حمل على ما إذا تصرف في التفاصي عن فقره وقال في المدارك : المشهور بين الأصحاب بل المقطوع به في كلامهم جواز الدفع إلى مدعى الفقر إذا لم يعلم له أصل مال من غير تكليف بينما ولا يبين المشهور أيضاً ذلك فيما إذا علم له أصل مال . (آت)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن عبيد بن زراة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما من رجل يمنع درهماً من حق إلا أنفق اثنين في غير حقه وما من رجل منع حقاً في ماله إلا أطوه الله به حيّة من نار يوم القيمة ، قال : قلت له : رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زماناً هل عليه أن يؤدّيها نانيناً إلى أهلها إذا علمهم ؟ قال : نعم ، قال : قلت : فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدّها أهلها علم أنّها عليه فعلم بعد ذلك ؟ قال : يؤدّيها إلى أهلها لما ماضى ، قال : قلت له : فإنه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ماصنع ؟ قال : ليس عليه أن يؤدّيها مرّة أخرى .

وعن زراة مثله غير أنه قال : إن اجتهد فقد برئه وإن قصر في الاجتهاد في الطلب فلا .

٣ - حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زراة ؛ و محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الصدقة والزكوة لا يحابي بها قريب ولم يمنعها بعيد .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن الوليد ابن صبيح قال : قال لي شهاب بن عبد ربه : أقرء أبا عبدالله عليه السلام عنني السلام وأعلمه أنه يصيبني فزع في منامي ، قال : فقلت له : إن شهاباً يقرئك السلام ويقول لك : إنه يصيبني فزع في منامي ، قال : قل له فليزك ماله ، قال : فأبلغت شهاباً ذلك فقال لي : فتبليغه عنني ؟ فقلت : نعم ، فقال : قل له : إن الصبيان فضلاً عن الرجال ليعلمون أنّي أزكي هالي ، قال : فأبلغته ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : قل له : إنك تخرجها ولا تضعها في مواضعها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة قال : كتب إلى أبو عبدالله عليه السلام : أن كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الأمر فإنه يؤجر عليه ويكتب له إلا الزكوة فإنه يعيدها لأنّه وضعها في غير مواضعها وإنما مواضعها أهل الولاية وأمّا الصلاة والصوم فليس عليه قضاؤهما .

٦ - عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابَنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ الرَّضَا ؓ قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ تَوْضِعُ فِيمَنْ لَا يَعْرِفُ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَا زَكَاةٌ فِي الْفُطْرَةِ .

﴿باب﴾

﴿قضاء الزكاة عن الميت﴾

١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ عِبَادِ بْنِ صَهْبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ فِي رَجُلٍ فَرَّطَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ فَلَمَّا حَضَرَتِهِ الْوَفَاءُ حَسِبَ بِجُمِيعِ مَا كَانَ فَرَّطَ فِيهِ مَا لَزَمَهُ مِنَ الزَّكَاةِ نَمَّا أَوْصَى بِهِ أَنْ يَخْرُجَ ذَلِكَ فِي دِفْنِهِ إِلَى مَنْ يَعْجِبُ لَهُ ، قَالَ : جَائِزٌ يَخْرُجُ ذَلِكَ مِنْ جُمِيعِ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دِينِ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لِيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ ، حَتَّى يُؤْدِيَا مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ .

٢ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زَرَادَةَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ؓ : رَجُلٌ يَمْبَزُكَ مَالَهُ فَأَخْرَجَ زَكَاتَهُ عَنْ مَوْتِهِ فَأَدَّاهَا كَانَ ذَلِكَ يَعْزِزُهُ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَلْتُ : فَإِنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ مِنْ ثَلَاثَةِ وَلَمْ يَكُنْ زَكْرِيَّاً أَيْجُزِيَّهُ عَنْهُ مِنْ زَكَاتِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَحْسَبُ لَهُ زَكَاةً وَلَا تَكُونُ لَهُ نَافِلَةٌ وَعَلَيْهِ فِرِيضَةٌ .

٣ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَمُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَيْعاً ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ شَعِيبٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ : إِنَّ عَلَى أَخِي زَكَاةً كَثِيرَةً فَأَقْضِيهَا أَوْ أَؤْدِيَهَا عَنْهُ ؟ فَقَالَ لِي : وَكِيفَ لَكَ بِذَلِكَ ؟ قَلْتُ : أَحْتَاطَ ، قَالَ : نَعَمْ إِذَا تَفَرَّجَ عَنْهُ .

٤ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : رَجُلٌ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ خَمْسَ مَائَةِ درَهمٍ مِنَ الزَّكَاةِ وَعَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ وَتَرَكَ نَلَانِمَائَةَ درَهمٍ فَأَوْصَى بِحِجَّةِ الْإِسْلَامِ وَأَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ دِينَ الزَّكَاةِ ؟ قَالَ : يَحْجُّ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ مَا يَكُونُ وَيَخْرُجُ الْبَقِيَّةَ فِي الزَّكَاةِ .

٥ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَلَيٌّ بْنِ يَقْطَنٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ ؓ : رَجُلٌ مَاتَ وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ وَأَوْصَى أَنْ تَقْضَى عَنْهُ الزَّكَاةُ وَوْلَدُهِ

محاویج إن دفعوها أضرًّا ذلك بهم ضرراً شديداً ؛ فقال : يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم .

باب

(أقل ما يعطى من الزكاة وأكثر)

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أبى حمدين محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنسط عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يعطى أحدٌ من الزكاة أقلٌ من خمسة دراهم وهو أقلٌ ما فرض الله عزوجل من الزكاة في أموال المسلمين فلا يعطوا أحداً من الزكاة أقلٌ من خمسة دراهم فصاعداً .
- ٢ - عنه ، عن أبى حمدين ، عن عبد الملك بن عتبة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : أُعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهماً ؟ قال : نعم وزده ، قلت : أُعطيه هائة ؟ قال : نعم وأغنه إن قدرت أن تغنيه .
- ٣ - أبى حمدين إدريس ، عن محمد بن أبى حمدين ، عن أبى حمدين الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا أعطيت فأغنه .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن سعيد بن غزان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تعطيه من الزكاة حتى تغنيه .

باب

(أنه يعطى عيال المؤمن من الزكاة اذا كانوا صغاراً و يقضى عن)
(المؤمنين الديون من الزكاة)

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكاة ؟ قال :

نعم : حتى ينشوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم ^(١)
 فقلت : إنهم لا يعرفون ؟ قال : يحفظ فيهم ميّتهم ويحيّت إليهم دين أبيهم ^(٢) فلا ينشوا
 أن يهتموا بدين أبيهم فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهם .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين
جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام
عن رجل عارف فاضل توفى وترك عليه ديناً قد ابتلني به لم يكن بمفسد ولا بمسرف
ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الألف والألفان ؛ قال : نعم .

٣- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن المحسن بن علي الوشّاء ، عن أحمد
ابن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله ؓ قال : ذريّة الرّجل المسلم إذا مات
يعطون من الزكاة والفطرة كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا فإذا بلغوا وعرفوا ما
كان أبوهم يعرف أعطوا وإن نصبوا لم يعطوا .

بِالْمُؤْمِنِينَ

﴿تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَتَيْبَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ السَّكُونِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي رَبِّمَا قَسَّمْتُ الشَّيْءَ بَيْنَ أَصْحَابِي أَصْلَهُمْ بِهِ فَكَيْفَ أُعْطِيهِمْ؟ قَالَ: أُعْطِهِمْ عَلَى الْهِجْرَةِ فِي الدِّينِ وَالْعُقْلِ وَالْفِقْهِ.

(١) في النهاية : نشأ الصبي ينشأ نشاً فهو ناشيء ، اذا كبر و شب ولم يتكامل . و قوله : « اذا قطع » متصل بالسؤال فان ذلك يوجب معبة منهم للشيعة و لمن هبهم لانه كان تعيشهم من مالهم ثم يحبب اليهم و يعرض عليهم دين ابيهم اعني التشيم فان اختاروا واليقطعم عنهم . (آت)

(٢) أى يعطى الاطفال حفظاً لشأن أبيهم المؤمن فان حفظ حرمة البيت كحفظ حرمة العي
وقوله عليه السلام : « فلا يلبثوا أن يهتموا » أى لا يتوقفوا في الاهتمام بدين أبيهم بل يتلقون بالقول
اذا نشأوا فيه . (كذا في هامش المطبوع)

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير جيعاً ، عن عبد الرحمن بن العجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الزكاة أيفضّل بعض من يعطي ممْن لا يسأل على غيره ؟ قال : نعم يفضّل الذي لا يسأل على الذي يسأل .

٣ - علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن سليمان ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن صدقة الخف والظلف تدفع إلى المتجمّلين ^(١) من المسلمين فأمّا صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما أخرجت الأرض فللقراء المدقعين ^(٢) . قال ابن سنان : قلت : وكيف صارهذا كذلك ؟ فقال : لأن هؤلاء متجمّلون يستحبون من الناس فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس وكل صدقة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مراد ، عن يونس ، عن [ابن أبي عمير] عن علي بن أبي حذفة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : الرجل يعطي الألف الدرهم من الزكاة فيقسمها فيحدث نفسه أن يعطي الرجل منه أئمّة بيده ويعزله ويعطي غيره ؟ قال : لا بأس به .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : أتي النبي عليه السلام بشيء فقسّمه فلم يسع أهل الصفة جيعاً فخصّ به أناساً منهم فخاف رسول الله عليه السلام أن يكون قد دخل قلوب الآخرين شيء فخرج إليهم فقال : معدنة إلى الله عز وجل وإليكم يا أهل الصفة إننا أتينا بشيء فأردنا أن نقسّمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به أناساً منكم خشينا جزعهم وهلعهم .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يأخذ الشيء للرجل نعم يبدوله فيجعله لغيره ، قال : لا بأس .

(١) في النهاية : الظلف للبقر والننم كالحافر للفرس والبغل والخف للبمير وقد يطلق الظلف على ذات الظلف مجازاً . وفي القاموس : الدفع الرضا بالدون من المعيشة وسوء احتمال الفقر قال : المدقع - كمحسن - : الملحق بالدقعه لشدة الفقر .

(٢) المدقعين - بالفارسية - حالات نشينان .

﴿باب﴾

﴿تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز منهم أن يعطوا من الزكاة﴾^(١)

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن عَلِيٍّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن عبد الله بن عتبة ، عن إِسْحَاقَ بْنَ عَمْرَانَ ، عن أَبِي الْحَسْنَ مُوسَى تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قلت له : لَيٌ قَرَابَةٌ أَنْفَقَ عَلَى بَعْضِهِمْ وَأَفْضَلَ بَعْضِهِمْ [عَلَى بَعْضٍ] فَيَأْتِينِي إِبْرَاهِيمَ الزَّكَاةَ (١) أَفَأُعْطِيهِمْ مِنْهَا ؟ قَالَ : مَسْتَحْدِهُونَ لَهَا ؟ قَلت : نَعَمْ ، قَالَ : هُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ أَعْطَاهُمْ ، قَالَ : قلت : فَمَنْ ذَا الَّذِي يَلْزَمُنِي مِنْ ذُوِي قَرَابَتِي حَتَّى لَا أَحْسِبَ الزَّكَاةَ عَلَيْهِمْ ؟ فَقَالَ : أَبُوكَ وَأُمُّكَ ، قَلت : أَبِي وَأُمِّي ؟ قَالَ : الْوَلَدَانِ وَالْوَلْدَ.

٢ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عَلِيٍّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن مُشْتَى ، عن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ (٢) رَجُلًا أَنَا أَسْمَعُ قَالَ : أُعْطِيَ قَرَابَتِي زَكَاةً مَالِيٍّ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : لَا تَعْطِي الزَّكَاةَ إِلَّا مُسْلِمًا وَأَعْطِهِمْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَتَرُونَ أَنَّمَا فِي الْمَالِ الزَّكَاةَ وَحْدَهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ أَكْثَرُ تَعْطِي (٣) مِنْهُ الْقَرَابَةَ وَالْمُعْتَرَضُ لَكَ مَمْنَنْ يَسْأَلُكَ فَتَعْطِيهِ مَالَمْ تَعْرِفَهُ بِالنَّصْبِ فَإِذَا عَرَفْتَهُ بِالنَّصْبِ فَلَا تَعْطِيهِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ لِسَانَهُ فَتَشْتَرِي دِينَكَ وَعِرْضَكَ مِنْهُ .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ نَصْرٍ قَالَ : سَأَلْتُ الرَّضَا تَعَالَى عَنِ الرَّجُلِ لَهُ قَرَابَةٌ وَمَوَالِيٌّ وَأَتِبَاعٌ يَحْبِّونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَعْرِفُونَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ أَيُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ قَالَ : لَا .

٤ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الْمُحَسِّنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن النَّضْرِبِنِ سَوِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قلت لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الزَّكَاةُ وَلَهُ قَرَابَةٌ مُحْتَاجُونَ غَيْرُ عَارِفِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ فَقَالَ : لَا وَلَا كَرَامَةً ، لَا يَجْعَلُ الزَّكَاةَ وَقَاءَةً مَالَهُ يَعْطِيهِمْ مِنَ غَيْرِ الزَّكَاةِ إِنْ أَرَادُوهُ .

(١) الابان - بـ كسر الميمزة وتشديد الموحدة - الوقت . (٢) كذا مضمرأ .

(٣) الى هنا هكذا في جميع النسخ إلا أن في التهذيب ج ١ ص ٢٣٢ هنا [أكثرا ما يعطى] .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً : الأُبُّ والأُمُّ والولد والمملوك والمرأة وذلك أنهم عياله لازمون له .

٦ - أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جحيلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : في الزكاة يعطى منها الأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة .

٧ - محمد بن يحيى ؛ و محمد بن عبد الله ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أحمد بن حمزه ^(١) قال قلت لأبي الحسن عليهما السلام : رجل من مواليك له قرابة كلام يقول بك وله زكاة أيعجز له أن يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : نعم .

٨ - محمد بن أبي عبدالله ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يضع زكاته كلاماً في أهل بيته وهم يتولونك ؟ فقال : نعم .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عمران بن إسماعيل بن عمران القمي قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليهما السلام : أن لي ولداً رجلاً ونساءً أفيجوز [لي] أن أعطيهم من الزكاة شيئاً ؟ فكتب عليهما السلام : إن ذلك جائز لكم ^(٢) .

١٠ - أحمد بن إدريس ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن جرك قال : سأله الصادق عليهما السلام : أدفع عشر مالي إلى ولد ابنتي ؟ قال : نعم لا بأس .

باب نادر

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي محمد الوابسي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله بعض أصحابنا عن رجل اشتري أباه من الزكاة - زكاة ماله - قال : اشتري خير رقبة لا بأس بذلك .

(١) الظاهر أنه ابن اليسع الثقة . (آت)

(٢) في المدارك : يجيب عنه أولاً بالطعن في السنّد بجهة الرأوى وثانياً بأنه يعتمد أن يكون الإمام عليه السلام علم من حال السائل أنه غير متken من النفقة على الأولاد فساغ له دفع الزكاة الب يوم لذلك . (آت)

٢ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَى أَبِيهِ دِينٍ وَلَا يَبْلُغُهُ مَؤْنَةٌ أَيْعُطِي أَبَاهُ مِنْ زَكَاتِهِ يَقْضِي دِينَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَمَنْ أَحْقَثَ مِنْ أَبِيهِ .

٣ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زَرَادَةَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ حَلَّتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَمَاتَ أَبُوهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أَيُودُهُ زَكَاتَهُ فِي دَيْنِ أَبِيهِ وَلِلابْنِ مَا لَكِنْ كَثِيرٌ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ أَبُوهُ أُورَثَهُ مَالًا ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دِينٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ يَوْمَئِذٍ فَيَقْضِيَهُ عَنْهُ قَضَاهُ مِنْ جَمِيعِ الْمِيرَاثِ وَلَمْ يَقْضِهِ مِنْ زَكَاتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أُورَثَهُ مَالًا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَحْقَثُ بِزَكَاتِهِ مِنْ دَيْنِ أَبِيهِ فَإِذَا أَدَّهَا فِي دَيْنِ أَبِيهِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ أَجْزَاتٌ عَنْهُ .

﴿باب﴾

* (الزكاة تبعث من بلد الى بلد أو تدفع الى من يقسمها فتضيع) *

١ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ [عَنْ زَرَادَةَ] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ بَعُثَتْ بِزَكَاتِهِ مَالُهُ لِتَقْسِيمِ فَضَاعَتْ هُلْعَلِيهِ ضَمَانَهَا حَتَّى تَقْسِيمٌ ؟ فَقَالَ : إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعًا فَلَمْ يَدْفَعْهَا فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يَدْفَعُهَا وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ فَبَعْثَتْ بِهَا إِلَى أَهْلِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ لَأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي يَوْصِي إِلَيْهِ يَكُونُ ضَامِنًا مَادَفَعَ إِلَيْهِ إِذَا وَجَدَ رَبِّهِ الَّذِي أَمْرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ .

٢ - حَمَادَ بْنَ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا أَخْرَجَ الرَّجُلَ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ سَمَّاها لِقَوْمٍ فَضَاعَتْ أَوْ أُرْسَلَتْ بِهَا إِلَيْهِمْ فَضَاعَتْ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ .

٣ - حَرِيزٌ ، عَنْ عَبْدِ الدِّينِ بْنِ زَرَادَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَخْرَجَهَا مَالُهُ فَذَهَبَتْ وَلَمْ يَسْمَعْهَا لَأَحَدٍ فَقَدْ بَرِئَ مِنْهَا .

٤ - حَرِيزٌ ، عَنْ زَرَادَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ إِلَيْهِ أَخْ

له زكاته ليقسمها فضاعت ؟ فقال : ليس على الرَّسُول ولا على المؤذن ضمان ؟ قلت : فاِنْهَمْ يجدر لها أهلاً ففسدت وتغيرت أيضمنها ؟ قال : لا ولكن إن عرف لها أهلاً فعطببت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجهما .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن الْمُحْسِنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عن جَيْهَلِ بْنِ صَالِحٍ^ع عن بَكِيرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَبْعَثُ بِزَكَاتِهِ فَتَسْرِقُ أَوْ تَضَعِّفُ^ع قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

٦ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ ، عَنْ دَرْسَتَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي الزَّكَاةِ يَبْعَثُ بِهَا الرَّجُلُ إِلَى بَلْدٍ غَيْرَ^ع بَلْدِهِ ؛ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَبْعَثَ التَّلْثَلَ أَوَ الرَّبْعَ - شَكٌّ أَبُو أَحْدَدِ .^(١)

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الرَّجُلِ يَعْطِي الزَّكَاةَ يَقْسِمُهَا اللَّهُ أَنْ يَخْرُجَ الشَّيْءَ مِنْهَا مِنَ الْبَلْدَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا ؛ قَالَ : لَا بَأْسَ .

٨ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَمِّ بْنِ أَذِينَةَ ، عَنْ زَرَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَتْبَةَ الْهَاشَمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْسِمُ صَدْقَةَ أَهْلِ الْبَوَادِي وَصَدْقَةَ أَهْلِ الْحَاضِرِ فِي أَهْلِ الْحَاضِرِ وَلَا يَقْسِمُهَا بَيْنَهُمْ بِالسُّوَيْدَةِ إِنَّمَا يَقْسِمُهَا عَلَى قَدْرِ مَا يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ وَمَا يَرَى لِيَسْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوْقَتٌ .

٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْمُحْسِنِ بْنِ عَلَيٍّ ، عَنْ وَهِيبِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ : كَنَّا مَعَ أَبِي بَصِيرٍ فَأَتَاهُ عُمَرُ بْنُ إِلِيَّاسَ قَالَ لَهُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ أَخِي بِحَلْبٍ بَعَثَ إِلَيَّ بِمَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الزَّكَاةِ أَقْسَمَهُ بِالْكَوْفَةِ فَقُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَهَلْ عَنْدَكَ فِيهِ رِوَايَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ وَلَمْ أَظِنْ أَنَّ أَحَدًا يَسْأَلُنِي عَنْهَا أَبْدَأْ فَقَلَّتْ لَأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جَعَلْتُ فَدَاكَ الرَّجُلُ يَبْعَثُ بِزَكَاتِهِ مِنْ أَرْضِ إِلَى أَرْضٍ فَيُقْطَعُ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ قَالَ : قَدْ أَجْزَأْتَ عَنْهُ وَلَوْكَنْتَ أَنَا لَا عَدْتُهَا .

١٠ - أَبُو عَلَيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ

(١) التَّرْدِيدُ مِنَ الرَّاوِي وَهُوَ أَبُو أَحْمَدَ الْمُعْرُوفُ بِابْنِ أَبِي عَمِيرٍ .

عبدالله بن مسakan ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب ولا صدقة الأعراب للمهاجرين .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران ، عن ابن مسakan ، عن ضرليس قال : سأـل المدائـني أبا جعفر عليهما السلام قال : إن لـنازـكاـة نـخـرـجـهـاـمـنـأـمـوـالـنـاـ فـيـمـنـنـصـعـهـاـ فـقـالـ فـيـأـهـلـوـلـاـيـتـكـ ، فـقـالـ إـنـيـ فـيـ بـلـادـلـيـسـفـيـهـاـ أـحـدـمـنـأـوـلـيـائـكـ ؟ـ فـقـالـ اـبـعـثـبـهـاـ إـلـىـ بـلـدـهـمـ تـدـفـعـإـلـيـهـمـ وـلـاتـدـفعـهـاـ إـلـىـ قـوـمـ إـنـ دـعـوـتـهـمـ غـدـاـ إـلـىـ أـمـرـكـ لـمـ يـجـبـبـوـكـ وـكـانـ وـالـلـهـ الـذـبـحـ .^(١)

*باب *

(الرجل يدفع إليه الشيء يفرقه وهو محتاج إليه يأخذ لنفسه)

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : الرجل يعطي الزكاة يقسمها في أصحابه أياً أخذ منها شيئاً ؟ قال : نعم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن الحسين بن عثمان ، عن أبي إبراهيم عليهما السلام في رجل أعطى مالاً يفرقه فمـن يحل له ، الله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسم له ؟ قال : يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـاـلـمـ ؛ـ عـنـ الرـجـلـ يـعـطـيـ الرـجـلـ الدـرـاهـمـ يـقـسـمـهـاـ وـ يـضـعـهـاـ فـيـ مـوـاضـعـهـاـ وـ هـوـمـنـ يـحـلـ لـهـ الصـدـقـةـ ،ـ قـالـ لـابـأـسـ أـنـ يـأـخـذـ لـنـفـسـهـ كـمـ يـعـطـيـ غـيرـهـ ،ـ قـالـ وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـ إـذـاـ أـمـرـهـ أـنـ يـضـعـهـاـ فـيـ مـوـاضـعـ مـسـمـيـةـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ .

(١) كانه اراد ان دعوتهم إلى الجهاد معك ونصرة دينك لم يجبيوك لأنهم لم يدينو بدينك و قوله : «كان والله الذبح» لعل المراد به انه ان أعطيت أهل البلد لم تجد من يعينك وفي ذلك القتل بآيدي الاعداء إن ظهر أمرك . وفي بعض النسخ [كان والله أذبح] يعني ان بعضها إلى بلد الاولئاء اربع من اعطائهمها اهل البلد الذين هذا حالهم . (في)

﴿باب﴾

﴿الرجل اذا وصلت اليه الزكاة فهى كسبيل ماله يفعل بها ما يشاء﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عن سَمَاعَةَ ، عن أَبِي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : إِذَا أَخْذَ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ فَهِيَ كَمَالُ مَالِهِ يَصْنَعُ بِهَا مَا يَشَاءُ ، قَالَ : وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرِضَ لِلْفَقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيشَةً لَا يَحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَهِيَ الزَّكَاةُ فَإِذَا هِيَ وَصَلَتْ إِلَى الْفَقِيرِ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ مَالِهِ يَصْنَعُ بِهَا مَا يَشَاءُ ، قَوْلَتْ : يَتَزَوَّجُ بِهَا وَيَحْجُّ مِنْهَا ؛ قَالَ : نَعَمْ هِيَ مَالُهُ ، قَوْلَتْ : فَهُلْ يَؤْجِرُ الْفَقِيرُ إِذَا حَجَّ مِنَ الزَّكَاةِ كَمَا يَؤْجِرُ الْفَنِي صَاحِبَ الْمَالِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٢ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا^(١) ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عن عَاصِمَ بْنِ حَمِيدٍ ، عن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ شِيخًا مِّنْ أَصْحَابِنَا يَقُولُ لِهِ : عَمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِيسَى بْنُ أَعْيُنَ : أَمَا إِنَّ عَنِي مِنَ الزَّكَاةِ وَلَكُنْ لَا أُعْطِيكَ مِنْهَا ، فَقَالَ لِهِ : وَلِمَ ؟ فَقَالَ : لَا نَسِيَ رَأْيَتِكَ اشْتَرَيتَ لَهُمَا وَ تَمَراً فَقَالَ : إِنَّمَا رَبَحْتَ دِرْهَمَيْ فَاشْتَرَيْتَ بِدَانِقِينَ لَهُمَا وَ بِدَانِقِينَ تَمَراً ثُمَّ وَ رَجَعْتَ بِدَانِقِينَ لِحَاجَةِ ، قَالَ : فَوَضَعْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ عَلَى جَبَهَتِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى نَظَرَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ ثُمَّ نَظَرَ فِي الْفَقَرَاءِ فَجَعَلَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفِيُونَ بِهِ وَ لَوْلَمْ يَكْفُمُ لَزَادُهُمْ بِلِيَعْطِيهِ مَا يَأْكُلُ وَ يَشْرُبُ وَ يَكْتَسِيَ وَ يَتَزَوَّجُ وَ يَنْصَدِّقُ وَ يَحْجُّ .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عن العَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا جَالِسٌ فَقَالَ : إِنَّمَا أُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ فَأَجْعَهُ حَتَّى أَحْجَّ بِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَأْجُرُ اللَّهُ مِنْ يَعْطِيهِ .

(١) فِي بَعْضِ النُّسُخِ [مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى] .

﴿باب﴾

﴿الرجل يحج من الزكاة أو يعتق﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن جَيْلَانِ بْنِ دَرَّاجٍ عن إِسْمَاعِيلَ الشَّعِيرِيِّ ، عن الْحَكَمَ بْنَ عَتَيْبَةَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ يَعْطِي الرَّجُلَ زَكَاةً مَالَهُ يَحْجُجُ بِهَا ؟ قَالَ : مَا لِ الزَّكَاةِ يَحْجُجُ بِهِ ، فَقَلَّتْ لَهُ : إِنَّهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أُعْطِيَ رِجْلًا مُسْلِمًا ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا فَلِيُعْطِهِ لِحَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ وَلَا يَقُولُ لَهُ : حَجَّ بِهَا يَصْنَعُ بِهَا بَعْدَ مَا يَشَاءُ
- ٢ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَى بْنِ الْحَكَمِ ، عن عُمَرَ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْتَمِعُ عَنْهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْخَمْسِمِائَةِ وَالسَّتْمِائَةِ يَشْتَرِي بِهَا نَسْمَةً وَيَعْتَقُهَا^(١) فَقَالَ : إِذَا يَظْلِمُ قَوْمًا آخَرِينَ حُقُوقَهُمْ ، ثُمَّ مَكَّثَ مِلِيّاً ثُمَّ قَالَ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا مُسْلِمًا فِي ضَرْرَةٍ فَيَشْتَرِيَهُ وَيَعْتَقُهُ .
- ٣ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ فَضَّالٍ ، عن مُرْوَانَ بْنَ مُسْلِمٍ ، عن ابْنِ بَكِيرٍ ، عن عَبِيدِ بْنِ زَرَارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ أَلْفَ دَرَهم فَلَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا يَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَى مَمْلُوكٍ يَبَاعُ فِيمَنْ يَرِيدُهُ فَاشْتَرَاهُ بِتِلْكَ الْأَلْفِ الدَّرَهْمِ الَّتِي أَخْرَجَهَا مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ فَأَعْتَقَهُ هُلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ لَا يَأْسَ بِذَلِكَ ، قَلَّتْ : فَإِنَّهُ لَمْ تَأْنِ إِنْ أَعْتَقْتُ وَصَارَ حَرَّاً اتَّجَرْتُ وَاحْتَرَفْتُ وَأَصَابَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَمَنْ يَرِئُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ ؟ قَالَ : يَرِئُهُ الْفَقَرَاءُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَسْتَحْقُونَ الزَّكَاةَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَرَى بِمَا لَهُمْ .^(٢)

(١) النسمة : الإنسان وتطلق على المملوك ذكر أكان او انشى .

(٢) هذا هو المشهور وقيل : ميراثه للإمام عليه السلام . (آت)

﴿باب﴾

﴿القرض اله حمى الزكاة﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهُدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ فَضْلٍ ؛ وَ الْحَجَّاجَ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ
ابن ميمون ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ السَّنْدِيِّ ، عن يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ^(١) : سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
يَقُولُ : قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَةٌ وَ تَعْجِيلُ أَجْرِ إِنْ يُسْرٍ قَضَاكَ وَ إِنْ ماتَ قَبْلَ ذَلِكَ احْتَسِبْتَ بِهِ
مِنَ الزَّكَاةِ .

٢ - أَمْهُدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ فَضْلٍ ، عن مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عن
أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ عَلَيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ : قَرْضُ الْمَالِ حَمِيَ الزَّكَاةَ^(٢) .

٣ - أَمْهُدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَمْهُدِ بْنِ النَّضْرِ ، عن عَمْرُو بْنِ شَمْرٍ ، عن جَابِرٍ ، عن
أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا قَرْضًا إِلَى مِيسَرَةٍ كَانَ مَالُهُ فِي زَكَاةٍ وَ كَانَ هُوَ
فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يَقْضِيهِ .

﴿باب﴾

﴿قصاص الزكاة بالدين﴾

١ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ؛ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ
جَمِيعًا ، عن صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ الْأَوَّلَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دِينِ لَيْ عَلَى قَوْمٍ قَدْ طَالَ حَبْسُهُ عَنْهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى قَضَائِهِ وَ هُمْ مُسْتَوْجِبُونَ
لِلزَّكَاةِ هَلْ لَيْ أَنْ أَدْعُهُ وَ احْتَسِبْ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ^(٣) .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهُدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن أَخِيهِ
الْحَسَنِ ، عن زَرْعَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن سَمَاعَةَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ

(١) فِي بَعْضِ النُّسُخِ [عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمَّارٍ] .

(٢) حَمِيَ الزَّكَاةُ إِذْ حَرَمَ مَانِهَا مِنْ مَنْعِهَا وَ ذَلِكَ لَمَّا قَرَضَ يُؤْدِي إِلَى أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَ يَمْنَعُ
مِنْهَا باعْتِدَارِ أَنْ صَاحِبَهُ إِذَا عَجَزَ عَنْ أَدَاءِهِ امْكَنَ احْتِسَابَهُ عَلَيْهِ الزَّكَاةِ . (فَى)

(٣) فِي الْمَدَارِكِ : اتَّفَقَ عَلِمَاؤُنَا وَ أَكْثَرُ الْعَامَةِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْكُوْنِ قَضَاءُ الدِّينِ عَنِ الْفَارِدِ
مِنَ الزَّكَاةِ بَأْنَ يَدْفَعُهُ إِلَى مَسْتَحْقَقِهِ وَ مَقَاصِطِهِ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ (آتٍ) أَقُولُ : مَعْنَى الْمَقَاصِطِ عَلَى
قَوْلِ صَاحِبِ الْمَدَارِكِ الْمَعْنَى إِلَى اسْقاطِ مَا فِي ذَمَةِ الْفَقِيرِ لِلْمَرْكُوْنِ مِنَ الدِّينِ عَلَى وَجْهِ الزَّكَاةِ . وَ قَالَ
رَحْمَهُ اللَّهُ : الْفَوْلُ بِاحْتِسَابِ الزَّكَاةِ عَلَى الْفَقِيرِ ثُمَّ أَخْذَهَا مَقَاصِطَةً مِنْ دِينِهِ بَعِيدٌ .

يكون له الدَّين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزَّكَاة ، فقال : إن كان الفقير عنده وفاءً بما كان عليه من دين من عرض من دار أو متع من متاع البيت أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا يأس أن يقتضيه بما أراد أن يعطيه من الزَّكَاة أو يحتسب بها فإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فليعطيه من زَكَاتِه ولا يقتضيه بشيء من الزَّكَاة .

﴿باب﴾

﴿من فر بماليه من الزَّكَاة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل فر بماليه من الزَّكَاة فاشترى به أرضاً أو داراً أو عليه فيه شيء ، فقال : لا ولو جعله حليماً أو نقرأ فلاشي عليه فيه وما منع نفسه من فضلها أكثر مما منع من حق الله بأن يكون فيه .

﴿باب﴾

﴿الرجل يعطي عن زَكَاته العوض﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : هل يجوز أن يخرج عملاً يحب في الحرج من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه ؟ فأجاب عليه السلام : أيما تيسّر يخرج .

٢ - محمد بن يحيى ، عن العمر كي بن علي ، عن علي بن جعفر قال : سأله أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي عن زَكَاته من الدرادم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أبْلَحَ ذلك ؟ قال : لا يأس به .

٢ - محمد بن أبي عبد الله ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن سعيد ابن عمرو ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : يشتري الرجل من الزَّكَاة الثياب والسويق

والدقيق والبطيخ والعنب فيقسّمه ؛ قال : لا يعطيمهم إلّا الدّرّاهم كما أمر الله تبارك وتعالى .

باب

(من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل له ومن له المال القليل) *

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْيَهِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ
قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَوْلًا : يَأْخُذُ الزَّكَاةَ صَاحِبُ السَّبْعَمَائِةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ
قَلَتْ : فَإِنَّ صَاحِبَ السَّبْعَمَائِةِ تَجْبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ ؛ قَالَ : زَكَانَهُ صَدْقَةٌ عَلَى عِيَالِهِ^(١) وَلَا
يَأْخُذُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِذَا اعْتَدَ عَلَى السَّبْعَمَائِةِ أَنْفَدَهَا فِي أَقْلَى مِنْ سَنَةٍ فَهَذَا يَأْخُذُهَا
وَلَا تَحْلُّ الزَّكَاةَ مَنْ كَانَ مُحْتَرِفًا وَعِنْهُ مَا يُجْبِي فِيهِ الزَّكَاةَ .

٢ - حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ زَرَادَةَ بْنِ أَعْيَنَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ
تَعَالَى قَالَ : سَمِعْتُهُ قَوْلًا : إِنَّ الصَّدْقَةَ لَا تَحْلُّ لِمُحْتَرِفٍ وَلَا لِذِي مَرَّةٍ سُوَى قَوْيِ
فَتَنَزَّهُ هُوَ عَنْهَا^(٢) .

٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْيَهِ ، عَنْ بَكْرَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ^{*} ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ ، عَنْ أَيْيَهِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ
قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ رَجُلٍ
مِنْ أَصْحَابِنَا لَهُ ثَمَانِمَائَةُ دَرْهَمٍ وَهُوَ رَجُلٌ خَفَافٌ وَلَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ أَلَّا يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ ؟
فَقَالَ : يَا أَبَا تَمْثُلَ أَيْرَبِحَ فِي دِرَاهِمِهِ مَا يَقُولُ بِهِ عِيَالُهُ وَيَفْضُلُ ؛ قَالَ : قَلَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : كَمْ
يَفْضُلُ ؛ قَلَتْ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : إِنَّ كَانَ يَفْضُلُ عَنِ الْقُوَّةِ مَقْدَارَ نَصْفِ الْقُوَّةِ فَلَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ
وَإِنَّ كَانَ أَقْلَى مِنْ نَصْفِ الْقُوَّةِ أَخْذُ الزَّكَاةَ ، قَلَتْ : فَعَلَيْهِ فِي مَالِهِ زَكَاةً تَلْزِمُهُ ؛ قَالَ : بَلَى ،
قَلَتْ : كَيْفَ يَصْنَعُ ؛ قَالَ : يُوسِّعُ بِهَا عَلَى عِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ [وَشَرَابِهِمْ] وَكَسْوَتِهِمْ وَإِلَّا
بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ يَنَاوِلُهُ غَيْرُهُمْ وَمَا أَخْذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَضْلَهُ عَلَى عِيَالِهِ^(٣) حَتَّى يَلْعَقُهُمْ بِالنَّاسِ .

٤ - عَدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ تَمْثُلَ ، عَنْ الْحُسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ

(١) أَيْ يَتوسّعُ بِهَا عَلَيْهِمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ وَكَسْوَتِهِمْ كَمَا سَيَّأَنِي ذَلِكَ فِي خَبْرِ أَبِي بَصِيرِ
تَعَالَى رَقْمُهُ : ٣ .

(٢) الْمَرَّةُ : الْقُوَّةُ . وَالسُّوَى : مَنْ اعْتَدَ خَلْقَتْهُ . قَالَ فِي النَّهايَةِ : فِيهِ « لَا تَحْلُ الصَّدْقَةُ لِفَنِي وَلَا
ذِي مَرَّةٍ سُوَى » الْمَرَّةُ : الْقُوَّةُ وَالشَّدَّةُ . وَالسُّوَى : الصَّحِيفَ الْأَعْضَاءُ .

(٣) - بِالْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الْمُعْجَمَةِ - أَيْ وَذْعَهُ وَقَسْمَهُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَلْعَقُهُمْ بِالنَّاسِ .

عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم ؟ فقال : نعم إِلَّا أن تكون داره دار غُلْمَة فیخرج له من غلتها دراهم ما يکفيه لنفسه و عياله فإن لم تكن الغلة تکفيه لنفسه و عياله في طعامهم وكسوتهم و حاجتهم من غير إسراف فقد حلت له الزكاة فإن كانت غلتها تکفيهم فلا .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يکفيه مؤنته أیأخذ من الزكاة فیتوسع به إن كانوا لا يسعون عليه في كل ما يحتاج إليه ؟ فقال : لا بأس .

٦ - صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثة درهم أو أربعاء درهم وله عيال و هو يحترف فلا يصيّب نفقته فيها أیكب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة أیأخذ الزكاة ؟ قال : لا ، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة و يتصرف بهذه لainفقها .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن غير واحد ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنهما سئلا عن الرجل له دار و خادم أو عبد أو يقبل الزكاة ؟ قال : نعم إن الدار والخادم ليستا بمال .

٨ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل له نهانمة درهم ولا بن له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتاً شديداً وليس له حرفة بيده وإنما يستبعضها ^(١) فتعجب عنه الأشهر ، ثم يأكل من فضلها أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله ^(٢) يسبغ عليهم بها النفقه ؟ قال : نعم ولكن يخرج منها الشيء الدّرهم .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ،

(١) أى يجعلها بضاعته .

(٢) أى يوجد بها و يتفضل . والاسbag يعني التوسيع .

عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قد تحلّ الزكاة لصاحب السبعمائة و تحرم على صاحب الخمسين درهماً ، قلت له : و كيف يكون هذا ؟ فقال : إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه و ليأخذها لعياله و أما صاحب الخمسين فإنه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيّب منها ما يكفيه إن شاء الله .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن عبد العزيز ، عن أبيه قال : دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير : إن لنا صديقاً وهو رجل صدوق يدين الله بماندين به فقال : من هذا يا أبا تمّن الذي نزع كيه ؟ فقال : العباس بن الوليد بن صبيح . فقال : رحم الله الوليد بن صبيح ماله يا أبا تمّن ؟ قال : جعلت فداك له دارتسوی أربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقى على الجمل كل يوم ما ينـدـ الدّرهـمـينـ إـلـىـ الـأـرـبـعـةـ سـوـىـ عـلـفـ الـجـمـلـ وـلـهـ عـيـالـ أـلـهـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـ الزـكـاـةـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ قـالـ :ـ وـلـهـ هـذـهـ العـرـوضـ ؟ـ قـالـ :ـ يـاـ أـبـاـ تمـّـنـ فـتـأـمـّـنـ يـأـمـّـرـ أـنـ يـبـيـعـ دـارـهـ وـهـيـ عـزـهـ وـمـسـقـطـ رـأـسـهـ أـوـ يـبـيـعـ جـارـيـتـهـ الـتـيـ تـقـيـهـ الـحـرـ وـالـبـرـدـ وـتـصـونـ وـجـهـ وـوـجـهـ عـيـالـهـ أـوـ أـمـرـهـ أـنـ يـبـيـعـ غـلامـهـ وـجـمـلـهـ وـهـوـ مـعـيـشـتـهـ وـقـوـتـهـ بـلـ يـأـخـذـ الزـكـاـةـ وـهـيـ لـهـ حـالـ وـلـاـ يـبـيـعـ دـارـهـ وـلـاـ غـلامـهـ وـلـاجـمـلـهـ .

١١ - عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون له الدّرّاهم ي عمل بها وقد وجب عليه فيها الزكاة ويكون فضله الّذى يكسب بما له كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم لا يسعه لأنّهم وإنّما هوما يقوتهم في الطعام والكسوة ، قال : فلينظر إلى زكاة ما له ذلك فليخرج منها شيئاً قليلاً أو كثراً فيعطيه بعض من تحلّ له الزكاة ولبعد بباقي من الزكاة على عياله وليشتر بذلك آدامهم وما يصلحهم من طعامهم من غير إسراف ولا يأكل هو منه فإنه ربّ فقير أسرف من غنى ، قلت : كيف يكون الفقير أسرف من الغنى ؟ فقال : إنَّ الغنى ينفق مما أُوتى والفقير ينفق من غير ما أُوتى .

١٢ - عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عن معاوية بن

وَهُبْ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَرَوْنَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُّ لِغَنِيٍّ
وَلِلَّذِي مَرَّةً سَوَىٰ^(١) فَقَالَ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا تَصْلِحُ لِغَنِيٍّ .

١٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ
الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : مَا يُعْطِي الْمَسْدِقَ ؟ قَالَ : مَا يَرِي إِلَّا مَامٌ وَلَا
يَقْدِرُ لَهُ شَيْءٌ .

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُحَجَّاجِ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنَ رَجُلًا مُسْلِمًا مَمْلُوكًا وَمَوْلَاهُ رَجُلٌ
مُسْلِمٌ وَلَهُ مَالٌ يُزَكِّيْهِ وَلَمْ يَمْلُكْ وَلَدًا صَغِيرًا حَرَّ أَيْجَزَهُ مَوْلَاهُ أَنْ يُعْطِيْهِ ابْنَ عَبْدِهِ مِنَ
الزَّكَاةِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

١٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ ، عَنْ دَاؤُودَ الْصَّرْمَىٰ قَالَ : سَأْلَتْهُ^(٢) عَنْ
شَارِبِ الْخَمْرِ يُعْطِيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا ، قَالَ : لَا .

*باب *

﴿ من تحل له الزكاة فيمتنع من أخذها ﴾

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَىٰ ، عَنْ الْهَيْشَمِ بْنِ أَبِي مُسْرُوفٍ ، عَنْ
الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ ، عَنْ مُرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ بْنِ خَاقَانَ^(٣) قَالَ : سَمِعْتُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : تَارَكَ الزَّكَاةَ وَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ مِثْلُ مَا نَعْمَلُهَا وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُلُوَّىٰ ،
عَنْ الْحُسَينِ بْنِ عَلَيِّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : تَارَكَ الزَّكَاةَ وَقَدْ
وَجَبَتْ لَهُ كِمَانُهَا وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ

(١) قَدْ مَرَّ مَعْنَاهُ فِي ص ٥٦٠ . (٢) كَذَا مَضْمُراً .

(٣) فِي الرِّجَالِ مَكَانُ «ابن خاقان» ابن جابان . (آت) أَقُولُ : فِي جَامِعِ الرِّوَاةِ «ابن خاقان» .

عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : قلت لا بني جعفر عليهما السلام : الرجل من أصحابنا يستحبني أن يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا أسمى له أنها من الزكاة ؟ فقال : أعطه ولا تسمّ له ولا تذلل المؤمن .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لا بني جعفر عليهما السلام : الرجل يكون محتاجاً فيبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذ من ذلك ذمام واستحياء وانقباض أفيعطيها إيماء على غير ذلك الوجه وهي من صدقة ؟ فقال : لا إذا كانت زكاة فله أن يقبلها فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إيماء ، وما ينبغي له أن يستحبني مما فرض الله عز وجل إنما هي فريضة الله له فلا يستحبني منها .

﴿باب﴾

﴿الحصاد والجداد﴾ (١)

١ - علي بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن شريح قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : في الزرع حقان : حق تؤخذ به وحق تعطيه ، قلت : وما الذي أؤخذ به وما الذي أعطيه ؟ قال : أمّا الذي تؤخذ به فالعشرون ونصف العشر وأمّا الذي تعطيه فقول الله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده » ^(٢) يعني من حصادك الشيء بعد الشيء - ولا أعلم إلا قال : - الضفت ثم الضفت حتى يفرغ ^(٣) .

(١) الجداد - بالفتح والكسر - : صراهم النخل وهو قطع نمرتها . (النهاية) وفي بعض النسخ [الجداذ] .

(٢) الانعام : ١٤٢ .

(٣) في المدارك : المشهور بين الأصحاب أنه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة والخمس وقال الشيخ في الخلاف : يجب في المال حق سوى الزكاة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضفت بعد الضفت والمحفنة بعد المحفنة . احتاج الموجبون بالأخبار قوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » واجب من الأخبار بأنها تدل على الاستحباب لالوجوب وعن الآية باحتلال أن يكون المراد بالحق الزكاة المفروضة كما ذكره جميع من المفسرين وأن يكون المعنى فاعزموا على أداء الحق يوم الحصاد واهتموا به حتى لا تؤخروه عن أول وقت فيه يمكن الإيتاء لأن قوله : « وآتوا حقه » **د** بقية الحاشية في الصفحة الآتية

٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جماد بن عيسى ، عن حرزن ، عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم ؛ و أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : « و آتوا حقهم يوم حصاده » فقالوا جميعاً : قال أبو جعفر عليه السلام : هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويعطى الحراس أجراً معلوماً ويترك من التخل معافارة وأم جعروف ويترك للحراس يكون في الحائط العنق والعذقان والثلاثة لحفظه أيامه . ^(١)

٣ - عدد من أصحابنا ، عن أهدين محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن عبد الله بن مسكن ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضخ بالليل ولا تبذربالليل فإنك إن تفعل لم يأتك القانع والمعتر ، فقلت : ما القانع والمعتر ؟ قال : القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسألوك وإن حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله تعالى : « و آتوا حقهم يوم حصاده » عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة إذا حصدته وإذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك عند البذر ولا تبذربالليل لأنك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « و آتوا حقهم يوم حصاده » قال : تعطى المسكين يوم حصادك الضفت ثم إذا وقع في البيدر ثم إذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر .

» بقية الحاشية من الصفحة الماضية «

انا يحسن اذا كان الحق معلوماً قبل ورود الاية لكن ورد في اخبارنا انكار ذلك روى المرتضى - رضي الله عنه - في الانتصار عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : « و آتوا حقهم يوم حصاده » قال : ليس ذلك الزكاة الاترى أنه قال : « لا تسرفوا إن الله لا يحب المسرفين » قال المرتضى - رضي الله عنه - وهذه نكتة منه عليه السلام مليحة لأن النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدار الزكاة مقدرة و نانياً بحمل الامر على الاستعجال كما يدل عليه رواية معاوية بن شريح و حسنة زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير . وجه الدلالة ان المتBADR من قوله عليه السلام هذا من الصدقة الصدقة المندوبة . (آت)

(١) الحفنة : ملء الكف . ومعافارة وام جعروف والعنق قد مر معناه في ص ٥١٤ .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ مَرَازِمَ ، عَنْ مَصَادِفَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَرْضِهِ وَهُمْ يَصْرُمُونَ فِجَاهَ سَائِلٍ ، فَقَالَ : اللَّهُ يَرِزُقُكَ ، فَقَالَ تَعَالَى : مَهْ لَيْسَ ذَلِكَ لَكُمْ حَتَّى تَعْطُوا ثَلَاثَةَ فِي ذَلِكَ أَعْطَيْتُمْ ثَلَاثَةَ ، فَإِنْ أَعْطَيْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ أَمْسَكْتُمْ فَلَكُمْ .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ نَصْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ الْحَسْنِ تَعَالَى قَالَ : سَأْلَتْهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ وَلَا تَسْرُفُوا » ، قَالَ : كَانَ أَبِيهِ تَعَالَى يَقُولُ : مِنَ الْإِسْرَافِ فِي الْحِصَادِ وَالْجَدَادِ أَنْ يَصْدُقَ الرَّجُلُ بِكَفْيِهِ بِجِيْعَا وَكَانَ أَبِيهِ إِذَا حَضَرَ شَيْئاً مِنْ هَذَا فَرَأَى أَحَدًا مِنْ غَلَمَانِهِ يَتَصَدَّقُ بِكَفْيِهِ صَاحِبُهُ أَعْطَ بِهِ أَعْطَ بِيْدَ وَاحِدَةَ التَّبْقِيَّةِ بَعْدَ التَّبْقِيَّةِ وَالضَّغْثِ بَعْدَ الضَّغْثِ مِنَ السَّنْبِلِ .

*باب *

﴿صدقة أهل الجزية﴾

١ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زَرَادَةَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى : مَا حَدَّدَ الْجَزِيَّةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُلْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوَظَّفٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ ؟ فَقَالَ : ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا شَاءَ عَلَى قَدْرِ مَا لَهُ بِمَا يَطِيقُ إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ فَدُوا أَنفُسَهُمْ مِنْ أَنْ يَسْتَعْبُدُوا^(١) أَوْ يُقْتَلُوا فَالْجَزِيَّةُ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يَطِيقُونَ لَهُ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِهِ^(٢) حَتَّى يَسْلُمُوا فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : « حَتَّى يَعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ »^(٣) وَكَيْفَ يَكُونُ صَاغِرًا وَهُوَ لَا يَكْتُرُ^(٤) لَمَا يَؤْخَذُ مِنْهُ حَتَّى يَجِدُ ذَلِلًا لِمَا أَخَذَ مِنْهُ فَيَأْلَمُ لَذَلِكَ فَيُسْلِمُ ؛ قَالَ : وَقَالَ

(١) هَذَا وَجَدَ فِي النُّسُخِ بَيْنَ اظْهَرِنَا وَالصَّحِيفَ انَّ لَا يَسْتَعْبُدُوا كَمَا فِي الْفَقِيهِ ص ١٩٣ وَلِمَذْكُورِ عَلَى حَدْفِ الْمَضَافِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا » اى كِرَاهَةُ أَنْ تَضْلُوا او كَلْمَةُ لَا مُحَذَّفَةُ اى لَا يَسْتَعْبُدُوا او كِرَاهَةُ اى يَسْتَعْبُدُوا (الْبَهَائِيُّ) كَذَا فِي هَامِشِ الْمُطَبَّوِعِ .

(٢) فِي بَعْضِ النُّسُخِ [يَأْخُذُ مِنْهُمْ] .

(٣) الْإِيَّةُ فِي سُورَةِ التُّوبَةِ : ٢٩ . وَالشَّهُودُ فِي تَبْرِيفِ الصَّفَارِ اَنَّهُ التَّزَامُ الْجَزِيَّةُ عَلَى مَا يَعْكِمُ بِهِ الْإِمَامُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَقْدَرَةً وَالْإِلَامُ احْكَامُنَا عَلَيْهِمْ وَقَيْلٌ : هُوَ أَنْ يَؤْخَذُ الْجَزِيَّةُ مِنَ الَّذِي قَاتَمَ وَمُسْلِمٌ قَاعِدٌ وَقَيْلٌ غَيْرُ ذَلِكَ . (آتٍ)

(٤) اى لَا يَبَالِي ..

ابن مسلم : قلت لا بني عبد الله عليه السلام : أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس ^(١) من أرض الجزية ويأخذ من الدّهاقين ^(٢) جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف ؟ فقال : كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم وليس للإمام أكثر ^(٣) من الجزية إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم ^(٤) وليس على أموالهم شيء وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء ، فقلت : فهذا الخمس ؟ فقال : إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله عليه السلام ^(٥) .

٢ - حرير ، عن محمد بن مسلم قال : سأله ^(٦) عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقون به دمائهم وأموالهم ؟ قال : الخراج فإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم .

٣ - علي رض بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعمر بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى جميعاً ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله ^(٧) .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي رض ، عن بعض أصحابنا قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي ؟ فقال : نعم أما بلغك كتاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى أهل مكة أن أسلموا وإلا نابذكم بحرب ^(٨) فكتبوا إلى رسول الله عليه السلام

(١) أي من الذي وضع عمر على نصارى تقلب من تصعيف الزكاة ودفع الجزية . (آت)

(٢) قوله : و يأخذ من الدهاقين هكذا وجد في نسخ الكافي والتهذيب . وفي الفقيه ص ١٦٠ « يأخذون » ولعله الاصح .

(٣) كان المراد انهم إن أجازوا على انفسهم لكن ليس العدل أن يفعل ذلك أو المراد أنه ليس لهم قدر مخصوص لكن كلما قدر لهم ينبغي أن يوضع امام على رؤوسهم واما على اموالهم . (آت)

(٤) الشهور عدم جواز الجمع بين الرؤوس والاراضي وقيل : يجوز . (آت)

(٥) الظاهر أنه عليه السلام بين أولاً أن الخمس من البدع فلما لم يفهم السائل وعاد السؤال غير عليه السلام الكلام تقية أو يكون هذا إشارة إلى مامر سابقاً من أمر الجزية . (آت)

(٦) كان المسؤول هو الصادق عليه السلام كما يظهر من الفقيه . (آت)

(٧) عنه عتها وهو معتوه من باب تعب : تقص عقله من غير جنون .

(٨) من المناizza ونابت العرب : كاشفته .

أن خذ منها الجزية ودعنا على عبادة الأولان ، فكتب إليهم النبي ﷺ : أنت لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب فكتبوا إليه - يريدون بذلك تكذيبه - : زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هجر ،^(١) فكتب إليهم النبي ﷺ : أن المجوس كان لهمنبيٌ قتلوه وكتاب أحرقوه ، أتاهم نبيّهم بكتابهم في إثنى عشر ألف جلد ثور .

٥ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن صدقات أهل الجزية وما يؤخذ منهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميسمتهم ، قال : عليهم الجزية في أموالهم يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمر وكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم ونمنه لل المسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم .^(٢)

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : إنَّ أرض الجزية لا ترفع عنها الجزية وإنما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لأهلها الَّذِين سَمِّيَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْجَزِيَّةِ شَيْءٌ ، ثم قال : ما أوسع [الله] العدل ، ثم قال : إنَّ النَّاسَ يَسْتَغْفِرُونَ إِذَا عُدِلَّ بَيْنَهُمْ وَتَنَزَّلَ السَّمَاءُ رِزْقًا وَتَخْرُجُ الْأَرْضُ بِرَكَاتًا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية ؟ قال : لا .

(١) هجر - بفتحتين - : بلد بقرب المدينة .

(٢) قال الفاضل التستري - رحمة الله - : فيه دلالة على أن الكافر يؤخذ بما يستعمله إذا كان حراماً في شريعة الإسلام و أن ما يؤخذونه على اعتقاد حل حلال علينا و إن كان ذلك الإخذ حراماً عندنا و لعل من هذا القبيل ما يأخذه السلطان الجائر من الخراج والمقاسه و اشباهم . (آت)

﴿باب فادر﴾

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْبَادَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ يَمْرُّ عَلَى الشَّمْرَةِ وَيَأْكُلُ مِنْهَا وَلَا يَفْسُدُ ، قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ تَبْنَى الْحِيطَانَ بِالْمَدِينَةِ مَكَانَ الْمَارَةِ ، قَالَ : وَكَانَ إِذَا بَلَغَ نَخْلَةً أَمْرَ بِالْحِيطَانِ فَخَرَقَتْ مَكَانَ الْمَارَةِ .

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ الرَّئِيْسِ الشَّامِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى نَحْوَهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَلَا يَفْسُدُ وَلَا يَحْمِلُ .

٢ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ؛ وَغَيْرُهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الرِّيَاضِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : قَلْتُ لَهُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ بِلْغَنِيَ أَنْتَكَ كَنْتَ تَفْعَلُ فِي غَلَّةِ عَيْنِ زَيَادٍ^(١) شَيْئًا وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ هَنْكَ قَالَ : فَقَالَ لِي : نَعَمْ كَنْتَ آمَرْ إِذَا أَدْرَكْتَ الشَّمْرَةَ أَنْ يَثْلِمَ فِي حِيطَانَهَا النَّلْمَ لِيَدْخُلَ النَّاسَ وَيَأْكُلُوهُ وَكَنْتَ آمَرْ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَنْ يَوْضُعَ عَشْرَ بَنِيَاتٍ يَقْعُدُ عَلَى كُلِّ بَنِيَةٍ^(٢) عَشْرَةً كَمَا كَلَ عَشْرَةً جَاءَ عَشْرَةً أُخْرَى يَلْقَى لَكُلِّ نَفْسٍ مِنْهُمْ مَدْرُّ منْ رَطْبٍ وَكَنْتَ آمَرْ لِجِيرَانِ الضَّيْعَةِ كُلَّهُمْ الشَّيْخُ وَالْعَجُوزُ وَالصَّبِيُّ وَالْمَرِيضُ وَالمرْأَةُ وَمَنْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَجِيَّبَ ، فَيَأْكُلُ مِنْهَا لَكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَدْرُّ فَإِذَا كَانَ الْجَذَادُ أَوْ فِيتَ الْقَوْامُ وَالوَكَلَاءُ وَالرَّجَالُ أَجْرَتْهُمْ وَأَجْهَلَ الْبَاقِي إِلَى الْمَدِينَةِ فَرَقَّتْ فِي أَهْلِ الْبَيْوَاتِ وَالْمَسْتَحْقِينَ الرَّاحِلَتِينَ وَالثَّالِثَةِ وَالْأَقْلَ وَالْأَكْثَرَ عَلَى قَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِمْ وَحَصَلَ لِي بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَمَائِةِ دِينَارٍ وَكَانَ غَلَّتْهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ دِينَارٍ .

٣ - عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِنِيِّ ، عَمِّنْ حَدَّهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِنِيِّ الْجَعْفَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَتِ الْثَّمَارَ آمَرْ بِالْحِيطَانِ فَتَلَمَّتْ .

~~~~~

تمَّ المَجْلِدُ الثَّالِثُ مِنْ هَذَا الطَّبعَ وَيَلِيهِ الْمَجْلِدُ الرَّابِعُ أَوْلَهُ أَبْوَابُ الصَّدَقَةِ

١٣٣٦ ش ٥

سَنَةٌ ١٣٧٧ ق ٥

(١) كَذَا وَلَمْ يَعْلَمْ اسْمَ لِمَحْلِهِ . (٢) بَنِيَةٌ : مَصْفُرُ الْبَنَاءِ وَهُوَ كَمَا فِي النَّهَايَةِ النَّطْعِ .

## ﴿كتاب الطهارة﴾

عدد الاحاديث

رقم الصفحة

|    |                                                                                                           |    |
|----|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| ٥  | باب طهور الماء .                                                                                          | ١  |
| ٨  | باب الماء الذي لا ينبع منه شيء .                                                                          | ٢  |
| ٧  | باب الذي تكون فيه قلة والماء الذي فيه الجيف والرجل يأتي الماء ويدله قدرة .                                | ٣  |
| ١٢ | باب البئر وما يقع فيها .                                                                                  | ٤  |
| ٤  | باب البئر تكون إلى جنب البالوعة .                                                                         | ٦  |
| ٧  | باب الوضوء من سور الدواب والسباع والطير .                                                                 | ٩  |
| ٦  | باب الوضوء من سور الحائض والجنب واليهودي والنصراني والناصب .                                              | ١٠ |
| ٦  | باب الرجل يدخل يده في الإماء قبل أن يغسلها والحمد في غسل اليدين من الجنابة والبول والغائط والنوم .        | ١١ |
| ٨  | باب اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الاناء من غسالة الجنب والرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنبعي به . | ١٢ |
| ٥  | باب ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس .                                                                  | ١٤ |
| ٦  | باب الموضع الذي يكره أن يتقوّط فيه أو يبال .                                                              | ١٥ |
| ١٧ | باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء ومن نسيه والتسمية عند الدخول وعند الوضوء .               | ١٦ |
| ٨  | باب الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء .                                                           | ١٩ |
| ٩  | باب مقدار الماء الذي يجزي للوضوء والغسل ومن تعدّي في الوضوء .                                             | ٢١ |
| ٧  | باب السواك .                                                                                              | ٢٢ |

|    |                                                                                                             |    |
|----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| ٣  | باب المضمضة والاستنشاق .                                                                                    | ٢٣ |
| ٩  | باب صفة الوضوء .                                                                                            | ٢٤ |
| ١٠ | باب حدّ الوجه الذي يغسل والذراعين و كيف يغسل .                                                              | ٢٧ |
| ١٢ | باب مسح الرأس والقدمين .                                                                                    | ٢٩ |
| ٢  | باب مسح الخف .                                                                                              | ٣٢ |
| ٤  | باب الجيابر والقروه والجراحات .                                                                             | ٣٢ |
| ٩  | باب الشك في الوضوء ومن نسيه أو قدم أو آخر .                                                                 | ٣٣ |
| ١٧ | باب ما ينقض الوضوء ومملا ينقضه .                                                                            | ٥٣ |
| ٥  | باب الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القذر .                                                                | ٣٨ |
| ٤  | باب المذى والودى .                                                                                          | ٣٩ |
| ٢  | باب أنواع الغسل .                                                                                           | ٤٠ |
| ٢  | باب ما يجزىء الغسل منه اذا اجتمع .                                                                          | ٤١ |
| ٧  | باب وجوب الغسل يوم الجمعة .                                                                                 | ٤١ |
|    | باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل يغتسل في مكان غير طيب وما يقال عند الغسل وتحويل المخاتم عند الغسل . | ٤٣ |
| ١٧ | باب ما يجب الغسل على الرجل والمرأة .                                                                        | ٤٦ |
| ٨  | باب احتلام الرجل والمرأة .                                                                                  | ٤٨ |
| ٧  | باب الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ثم يخرج منهما شيء بعد الغسل .                                          | ٤٩ |
| ٤  | باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ و يدخل المسجد و يختصب ويدهن ويطلئ ويتحجّم .                                      | ٥٠ |
| ١٢ | باب الجنب يعرق في الثوب أو يصيب جسده ثوبه وهو رطب .                                                         | ٥٢ |
| ٦  | باب المنى والمذى يصيبان الثوب والجسد .                                                                      | ٥٣ |

## رقم الصفحة

## عدد الأحاديث

|     |                                                               |    |
|-----|---------------------------------------------------------------|----|
| ٨   | باب البول يصيب الثوب أو الجسد .                               | ٥٥ |
| ١٠  | باب أبوالدواب وأروانها .                                      | ٥٧ |
| ٩   | باب الثوب يصيبه الدم والمدة .                                 | ٥٨ |
| ٦   | باب الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره مما يكره أن يمسه شيء منه .  | ٦٠ |
| ١٠  | باب صفة التيمم .                                              | ٦١ |
| ٤   | باب الوقت الذي يجب التيمم ومن تسمم ثم وجد الماء .             | ٦٣ |
| ٣   | باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويحاف العطش .        | ٦٥ |
| ١   | باب الرجل يصيبه الجنابة فلا يوجد إلا التلوج أو الماء الجامد . | ٦٧ |
| ٥   | باب التيمم بالطين .                                           | ٦٧ |
| ١٧  | باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة .         | ٦٨ |
| ٣٤٠ | باب التوارد .                                                 | ٦٩ |

تم كتاب الطهارة  
وفيه ثلاثة وأربعون حديثاً

## ﴿كتاب الحيض﴾

|   |                                               |    |
|---|-----------------------------------------------|----|
| ٢ | ﴿أبواب الحيض﴾                                 | ٧٥ |
| ٥ | باب أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الظهر .           | ٧٥ |
| ٣ | باب المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد ظهرها . | ٧٧ |
| ٥ | باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده .     | ٧٨ |
| ٣ | باب أول ما تحيض المرأة .                      | ٧٩ |
| ٦ | باب استبراء الحائض .                          | ٨٠ |

|   |                                                                                            |     |
|---|--------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| ٥ | باب غسل الحائض وما يجزئها من الماء.                                                        | ٨١  |
| ٣ | باب المرأة ترى الدم وهي جنب.                                                               | ٨٣  |
| ٧ | باب جامع في الحائض والمستحاضة.                                                             | ٨٣  |
| ٣ | باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة.                                                        | ٩١  |
| ٣ | باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة.                                                        | ٩٢  |
| ٦ | باب العibilي ترى الدم.                                                                     | ٩٥  |
| ٦ | باب النساء.                                                                                | ٩٧  |
| ٣ | باب النساء تظاهرن ترى الدم او رأت الدم قبل أن تلد.                                         | ١٠٠ |
| ٤ | باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة.                                                     | ١٠٠ |
| ٥ | باب المرأة تحىض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصليها أو تظهر قبل دخول وقتها فتتوانى في الغسل. | ١٠٢ |
| ١ | باب المرأة تكون في الصلاة فتحس <sup>ث</sup> بالحيض.                                        | ١٠٤ |
| ٤ | باب الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة.                                                     | ١٠٤ |
| ٥ | باب الحائض والنساء تقرآن القرآن.                                                           | ١٠٥ |
| ١ | باب الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه شيئاً.                                               | ١٠٦ |
| ٤ | باب المرأة يرتفع طمئنا ثم يعود؛ وحداليلأس من المحيض.                                       | ١٠٧ |
| ٣ | باب المرأة يرتفع طمئنا عن علة فتسقى الدواء ليعود طمئنا.                                    | ١٠٨ |
| ٢ | باب الحائض تختصب.                                                                          | ١٠٩ |
| ٣ | باب غسل ثياب الحائض                                                                        | ١٠٩ |
| ١ | باب الحائض تتناول الخمرة أو الماء.                                                         | ١١٠ |

تم <sup>\*</sup> كتاب الحيض

و فيه ثلاثة و تسعة حديثاً

## ﴿كتاب الجنائز﴾

عدد الاحاديث

رقم الصفحة

|    |                                                          |     |
|----|----------------------------------------------------------|-----|
| ١٠ | باب علل الموت وأن المؤمن يموت بكل هيبة .                 | ١١١ |
| ١٠ | باب ثواب المرض .                                         | ١١٣ |
| ٦  | باب آخر منه .                                            | ١١٥ |
| ١  | باب حد الشكایة                                           | ١١٦ |
| ٣  | باب المريض يؤذن به الناس .                               | ١١٧ |
| ٦  | باب فيكم يعاد المريض ، وقدر ما يجلس عنده وتمام العيادة . | ١١٧ |
| ٢  | باب حدّ موت الفجأة .                                     | ١١٩ |
| ١٠ | باب ثواب عيادة المريض .                                  | ١١٩ |
| ١٠ | باب تلقين الميّت .                                       | ١٢١ |
| ٥  | باب إذا عسر على الميّت الموت واشتد عليه التزع .          | ١٢٥ |
| ٣  | باب توجيه الميّت إلى القبلة .                            | ١٢٦ |
| ٢  | باب أنَّ المؤمن لا يكره على قبض روحه .                   | ١٢٧ |
| ١٦ | باب ما يعاين المؤمن والكافر .                            | ١٢٨ |
| ٣  | باب إخراج روح المؤمن والكافر .                           | ١٣٥ |
| ٢  | باب تعجيل الدفن .                                        | ١٣٧ |
| ١  | باب نادر .                                               | ١٣٨ |
| ١  | باب الحائض تمرّض المريض .                                | ١٣٨ |
| ٦  | باب غسل ميّت .                                           | ١٣٨ |
| ١٦ | باب تحنيط الميّت وتكفينه .                               | ١٤٣ |
| ٣  | باب تكفين المرأة .                                       | ١٤٦ |

## عدد الاحاديث

## رقم الصفحة

|    |                                                            |     |
|----|------------------------------------------------------------|-----|
| ٤  | باب كراهيّة تجمير الكفن وتسخين الماء .                     | ١٤٢ |
| ١٢ | باب ماتستحب من الثياب للكفن وما يكره .                     | ١٤٨ |
| ٥  | باب حدّ الماء الذي يغسل به الميت والكافور .                | ١٥٠ |
| ١٣ | باب العجريدة .                                             | ١٥١ |
| ٣  | باب الميت يموت وهو جنب أو حائض أو نفساء .                  | ١٥٤ |
| ٣  | باب المرأة يموت وفي بطئها ولد يتحرّك .                     | ١٥٥ |
| ٤  | باب كراهيّة أن يقصّ من الميت ظفر أو شعر .                  | ١٥٥ |
| ٣  | باب ما يخرج من الميت بعد أن يغسل .                         | ١٥٦ |
| ١٣ | باب الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل .                 | ١٥٧ |
| ١  | باب حدّ الصبي الذي يجوز للنساء أن يغسلنه .                 | ١٦٠ |
| ٨  | باب غسل من غسل الميت ومن مسنه وهو حارّ ومن مسنه وهو بارد . | ١٦٠ |
| ٣  | باب العلة في غسل الميت غسل الجنابة .                       | ١٦١ |
| ٤  | باب ثواب من غسل مؤمناً .                                   | ١٦٤ |
| ١  | باب ثواب من كفن مؤمناً .                                   | ١٦٤ |
| ١  | باب ثواب من حفر لمؤمن قبراً .                              | ١٦٥ |
| ٤  | باب حدّ حفر القبر واللحد والشق وإنَّ رسول الله ﷺ لحمدله .  | ١٦٥ |
| ٣  | باب أنَّ الميت يؤذن به الناس .                             | ١٦٦ |
| ٣  | باب القول عند رؤية الجنائزه .                              | ١٦٧ |
| ٤  | باب السنة في حمل الجنائزه .                                | ١٦٨ |
| ٢  | باب المشي مع الجنائزه .                                    | ١٦٩ |
| ٢  | باب كراهيّة الركوب مع الجنائزه .                           | ١٧٠ |
| ٣  | باب من يتبع جنازة ثم يرجع .                                | ١٧١ |

## عدد الاحاديث

## رقم الصفحة

|    |                                                       |     |
|----|-------------------------------------------------------|-----|
| ٨  | باب ثواب من هشى مع جنازة .                            | ١٧٢ |
| ٣  | باب ثواب من حمل جنازة .                               | ١٧٤ |
| ٦  | باب جنائز الرجال والنساء والصبيان والاحرار والعيid .  | ١٧٤ |
| ٣  | باب نادر .                                            | ١٧٦ |
| ٢  | باب الموضع الذي يقوم الامام إذا صلّى على الجنازة .    | ١٧٦ |
| ٥  | باب من أولى الناس بالصلاحة على الميت .                | ١٧٧ |
| ٥  | باب من يصلّى على الجنازة وهو على غير وضوء .           | ١٧٨ |
| ٥  | باب صلاة النساء على الجنازة .                         | ١٧٩ |
| ٢  | باب وقت الصلاة على الجنائز .                          | ١٨٠ |
| ٥  | باب علّة تكبير الخمس على الجنائز .                    | ١٨١ |
| ١  | باب الصلاة على الجنائز في المساجد .                   | ١٨٢ |
| ٦  | باب الصلاة على المؤمن والتکبير والدعا .               | ١٨٢ |
| ٣  | باب أنه ليس في الصلاة دعاء موقت وأنه ليس فيها تسليم . | ١٨٥ |
| ٣  | باب من زاد على خمس تكبيرات .                          | ١٨٦ |
| ٦  | باب الصلاة على المستضعف وعلى من لا يعرف .             | ١٨٦ |
| ٧  | باب الصلاة على الناصب .                               | ١٨٨ |
| ١  | باب في الجنازة توضع وقد كبر على الاولة .              | ١٩٠ |
| ٢  | باب في وضع الجنازة دون القبر .                        | ١٩١ |
| ٢  | باب نادر .                                            | ١٩١ |
| ٥  | باب دخول القبر والخروج منه .                          | ١٩٢ |
| ٨  | باب من يدخل القبر ومن لا يدخل .                       | ١٩٣ |
| ١١ | باب سل الميت وما يقال عند دخول القبر .                | ١٩٤ |
| ٣  | باب ما يبسط في المهد ووضع اللبن والاجر والساج .       | ١٩٧ |

|    |                                                                     |     |
|----|---------------------------------------------------------------------|-----|
| ٥  | باب من حناعلى الميت وكيف يحيى .                                     | ١٩٨ |
| ١١ | باب تربيع القبر ورشه باماء وما يقال عند ذلك وقدر ما يرفع من الأرض . | ١٩٩ |
| ٤  | باب تطين القبر وتجصيصه .                                            | ٢٠١ |
| ٢  | باب التربة التي يدفن فيها الميت .                                   | ٢٠٢ |
| ١٠ | باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة .                              | ٢٠٣ |
| ٢  | باب ثواب من عزى حزيناً .                                            | ٢٠٥ |
| ٢  | باب المرأة تموت وفي بطئها صبيٌّ يتحرّك .                            | ٢٠٦ |
| ٨  | باب غسل الأطفال والصبيان والصلة عليهم .                             | ٢٠٦ |
| ٦  | باب الغريق والمصعوق .                                               | ٢٠٩ |
| ٥  | باب القتلى .                                                        | ٢١٠ |
| ٧  | باب أكيل السبع والطيير والقتيل يوجد بعض جسده والعريق .              | ٢١٢ |
| ٤  | باب من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط أو يصاب وهو عريان .        | ٢١٣ |
| ٣  | باب الصلاة على المصلوب والمرجوم والمقتص منه .                       | ٢١٤ |
| ٦  | باب ما يجب على المجيران لأهل المصيبة واتخاذ المأتم .                | ٢١٧ |
| ١٠ | باب المصيبة بالولد .                                                | ٢٨  |
| ٨  | باب التعزى .                                                        | ٢٢٠ |
| ١٤ | باب الصبر والجزع والاسترجاع .                                       | ٢٢٢ |
| ٤  | باب ثواب التعزية .                                                  | ٢٢٦ |
| ٣  | باب في السلوة .                                                     | ٢٢٧ |
| ١٠ | باب زيارة القبور .                                                  | ٢٢٨ |
| ٥  | باب أنَّ الميت يزور أهله .                                          | ٢٣٠ |
| ٤  | باب أنَّ الميت يمثل له ماله وولده وعمله قبل موته .                  | ٢٣١ |

|    |                                             |     |
|----|---------------------------------------------|-----|
| ١٨ | باب المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل . | ٢٣٥ |
| ٣  | باب ما ينطق به موضع القبر .                 | ٢٤١ |
| ٢  | باب في أرواح المؤمنين .                     | ٢٤٣ |
| ٧  | باب آخر في أرواح المؤمنين .                 | ٢٤٤ |
| ٥  | باب في أرواح الكفار .                       | ٢٤٥ |
| ٢  | باب جنة الدنيا .                            | ٢٤٦ |
| ٧  | باب الأطفال .                               | ٢٤٨ |
| ٤٦ | باب التوادر .                               | ٢٥٠ |

تم كتاب الجنائز

وفيه أربع مائة واثنا عشر حديثاً

## \*كتاب الصلاة\*

|    |                                                          |     |
|----|----------------------------------------------------------|-----|
| ١٣ | باب فضل الصلاة .                                         | ٢٦٤ |
| ١٦ | باب من حافظ على صلاته أو ضيّعها .                        | ٢٦٧ |
| ٨  | باب فرض الصلاة .                                         | ٢٧١ |
| ٩  | باب المواقت أو لتها وآخرها وأفضلها .                     | ٢٧٣ |
| ٨  | باب وقت الظهر والعصر .                                   | ٢٧٥ |
| ١٦ | باب وقت المغرب والعشاء الآخرة .                          | ٢٧٨ |
| ٦  | باب وقت الفجر .                                          | ٢٨٢ |
| ١٢ | باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة . | ٢٨٤ |
| ٦  | باب الجمع بين الصالاتين .                                | ٢٨٦ |
| ٣  | باب الصلاة التي في كل وقت .                              | ٢٨٧ |

|    |                                                                           |     |
|----|---------------------------------------------------------------------------|-----|
| ٩  | باب التطوع في وقت الفريضة وال ساعات التي لا يصلى فيها .                   | ٢٨٨ |
| ١١ | باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها .                                        | ٢٩١ |
| ٣  | باب بناء مسجد النبي ﷺ .                                                   | ٢٩٥ |
| ٤  | باب ما يستتر به المصلّى ممّن يمرّ بين يديه .                              | ٢٩٦ |
| ٧  | باب المرأة تصلي بحinal الرجل والرجل يصلى والمرأة بحinalه .                | ٢٩٨ |
| ٩  | باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث .                                      | ٢٩٩ |
| ٥  | باب البكاء والدعا في الصلاة .                                             | ٣٠١ |
| ٣٥ | باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما ونوابهما .                                | ٣٠٢ |
| ٤  | باب القول عند دخول المسجد والخروج منه .                                   | ٣٠٨ |
| ٨  | باب افتتاح الصلاة والحمد في التكبير وما يقال عند ذلك .                    | ٣٠٩ |
| ٢٨ | باب قراءة القرآن .                                                        | ٣١٢ |
| ٦  | باب عزائم السجود .                                                        | ٣١٧ |
| ٢  | باب القراءة في الركعتين الأخيرتين والتسبيح فيهما .                        | ٣١٩ |
| ٩  | باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعا فيه وإذا رفع الرأس منه .        | ٣١٩ |
|    | باب السجود والتسبيح والدعا فيه في الفرائض والتواوف وما يقال بين السجدين . | ٣٢١ |
| ٢٥ |                                                                           |     |
| ٦  | باب أدنى ما يجزئه من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره .                   | ٣٢٩ |
| ١٤ | باب ما يسجد عليه وما يكره .                                               | ٣٣٠ |
| ٩  | باب وضع الجبهة على الأرض .                                                | ٣٣٣ |
| ٩  | باب القيام والقعود في الصلاة .                                            | ٣٣٤ |
| ١١ | باب التشهد في الركعتين الأولى والرابعة والتسليم .                         | ٣٣٧ |
| ١٥ | باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزئه فيه .                    | ٣٣٩ |
| ٢٨ | باب التعقيب بعد الصلاة والدعا .                                           | ٣٤١ |

|    |                                                                                                         |     |
|----|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| ٢  | باب من أحدث قبل التسليم .                                                                               | ٣٤٦ |
| ٣  | باب السهو في افتتاح الصلاة .                                                                            | ٣٤٧ |
| ٣  | باب السهو في القراءة .                                                                                  | ٣٤٧ |
| ٣  | باب السهو في الركوع .                                                                                   | ٣٤٨ |
| ٤  | باب السهو في السجود .                                                                                   | ٣٤٩ |
| ٤  | باب السهو في الركعتين الأولى والثانية .                                                                 | ٣٥٠ |
| ٤  | باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة .                                                                    | ٣٥٠ |
| ٩  | باب السهو في الثلاث والأربع .                                                                           | ٣٥١ |
|    | باب من سها في الأربع و الخمس ولم يدر زاد أو نقص أو استيقن أنه زاد .                                     | ٣٥٤ |
| ٦  | باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمّها أو يقوم في موضع الجلوس .                                    | ٣٥٥ |
| ٩  | باب من شك في صلاته كلهما ولم يدر زاد أو نقص ومن كثر عليه السهو السهو في النافلة و سهو الامام ومن خلفه . | ٣٥٨ |
|    | السهو في التشهد .                                                                                       | ٣٦١ |
|    | السهو في اثنتين وأربع .                                                                                 | ٣٦١ |
|    | السهو في اثنين وثلاث .                                                                                  | ٣٦١ |
|    | السهو في ثلاث وأربع .                                                                                   | ٣٦٢ |
|    | السهو في أربع وخمس .                                                                                    | ٣٦٢ |
| ٥  | باب ما يقبل من صلاة الساهي .                                                                            | ٣٦٢ |
|    | باب ما يقطع الصلاة من الضحك و الحديث و الاشارة ، و النسيان و غير ذلك .                                  | ٣٦٤ |
| ١٢ | باب التسليم على المصلّى والمعطاس في الصلاة .                                                            | ٣٦٦ |
| ٣  |                                                                                                         |     |

|    |                                                                                          |     |
|----|------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| ٦  | باب المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله.                                                 | ٣٦٧ |
| ١٦ | باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره.                               | ٣٦٨ |
| ٩  | باب فضل الصلاة في الجمعة.                                                                | ٣٧١ |
| ٧  | باب الصلاة خلف من لا يقتدي به.                                                           | ٣٧٣ |
| ٦  | باب من تكره الصلاة خلفه والعبد يومُ القوم ومن أحقَّ أنْ يؤمَّ.                           | ٣٧٥ |
| ٣  | باب الرَّجُل يومُ النساء والمرأة تؤمُّ النساء.                                           | ٣٧٦ |
| ٦  | باب الصلاة خلف من يقتدي به والقراءة خلفه وضمانه الصلاة.                                  | ٣٧٧ |
| ٤  | باب الرَّجُل يصلِّي بالقوم وهو على غير طهور أو لغير القبلة.                              | ٣٧٨ |
| ١٠ | باب الرَّجُل يصلِّي وحده ثم يبعيد في الجمعة أو يصلِّي بقوم وقد كان صلَّى قبل ذلك.        | ٣٧٩ |
| ١٤ | باب الرَّجُل يدرك مع الإمام بعض صلاته ويحدث الإمام فيقدمه.                               | ٣٨١ |
| ٢٧ | باب الرَّجُل يخطو إلى الصفا أو يقوم خلف الصفا وحده أو يكون بينه وبين الإمام مالاً يتخطض. | ٣٨٤ |
| ٣٥ | باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها.           | ٣٨٧ |
| ١٦ | باب الصلاة في نوب واحد والمرأة في كم تصلِّي وصلاة العراة والتلوش.                        | ٣٩٣ |
| ١٦ | باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره.                                             | ٣٩٧ |
| ٥  | باب الرجل يصلِّي في النوب وهو غير ظاهر عالمًا أو جاهلاً.                                 | ٤٠٤ |
| ٣  | باب الرجل يصلِّي وهو متلثم أو مختصب أو لا يخرج يديه من تحت الثوب في صلاته.               | ٤٠٨ |
| ١٣ | باب صلاة الصبيان ومتى يؤخذون بها.                                                        | ٤٠٩ |
| ٧  | باب صلاة الشيخ الكبير والمريض.                                                           | ٤١٠ |
|    | باب صلاة المغمى عليه والمريض الذي تفوته الصلاة.                                          | ٤١٢ |

| رقم الصفحة | العنوان                                                             | رقم الصفحة | العنوان |
|------------|---------------------------------------------------------------------|------------|---------|
| ٤١٣        | باب فضل يوم الجمعة وليلته .                                         | ١٤         |         |
| ٤١٧        | باب التزيّن يوم الجمعة .                                            | ١٠         |         |
| ٤١٨        | باب وجوب الجمعة وعلىكم تجب .                                        | ٧          |         |
| ٤٢٠        | باب وقت صلاة الجمعة ووقت صلاة العصر يوم الجمعة .                    | ٤          |         |
| ٤٢١        | باب تهيئة الإمام للجمعة وخطبته والإنصات .                           | ٩          |         |
| ٤٢٥        | باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات .                         | ٢          |         |
| ٤٢٦        | باب القنوت في صلاة الجمعة والدعا فيه .                              | ٣          |         |
| ٤٢٧        | باب من فاتته الجمعة مع الإمام .                                     | ١          |         |
| ٤٢٧        | باب التطوع يوم الجمعة .                                             | ٣          |         |
| ٤٢٨        | باب نوادر الجمعة .                                                  | ١٠         |         |
| ٤٣١        | (باب السفر) ﴿١﴾                                                     |            |         |
| ٤٣١        | باب وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصالاتين .                      | ٥          |         |
| ٤٣٢        | باب حدّ المسير الذي تقصّر فيه الصلاة .                              | ٥          |         |
| ٤٣٤        | باب من يزيد السفر أو يقدم من سفر حتى يجب عليه التقصير أو التمام .   | ٨          |         |
| ٤٣٥        | باب المسافر يقدم البلدة كم يقصّر الصلاة .                           | ٣          |         |
| ٤٣٦        | باب صلاة الملاحين والمكاريبين وأصحاب الصيد والرجل يخرج إلى ضياعته . | ١١         |         |
| ٤٣٩        | باب المسافر يدخل في صلاة المقيم .                                   | ٢          |         |
| ٤٣٩        | باب التطوع في السفر .                                               | ١٢         |         |
| ٤٤١        | باب الصلاة في السفينة .                                             | ٥          |         |
| ٤٤٢        | باب صلاة النوافل .                                                  | ٢٥         |         |
| ٤٥٠        | باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلاة الضحى .                    | ٢٠         |         |
| ٤٥٥        | باب صلاة الخوف .                                                    | ٦          |         |

## رقم الصفحة

## عدد الاحاديث

|    |                                                                           |     |
|----|---------------------------------------------------------------------------|-----|
| ٧  | باب صلاة المطاردة والموافقة والمسايفه .                                   | ٤٥٢ |
| ١١ | باب صلاة العيدین والخطبة فيهما .                                          | ٤٥٩ |
| ٤  | باب صلاة الاستسقاء .                                                      | ٤٦٢ |
| ٢  | باب صلاة الكسوف .                                                         | ٤٦٣ |
| ٢  | باب صلاة التسبیح .                                                        | ٤٦٥ |
| ٧  | باب صلاة فاطمة سلام الله عليها وغيرها من صلاة الترغیب .                   | ٤٦٨ |
| ٨  | باب صلاة الاستخارۃ .                                                      | ٤٧٠ |
| ٧  | باب الصلاة في طلب الرزق .                                                 | ٤٧٣ |
| ١١ | باب صلاة الحوائج .                                                        | ٤٧٦ |
| ٢  | باب صلاة من خاف مکروها .                                                  | ٤٨٠ |
| ١  | باب صلاة من أراد سفراً .                                                  | ٤٨٠ |
| ١  | باب صلاة الشکر .                                                          | ٤٨١ |
| ٣  | باب صلاة من أراد أن يدخل بأهله ومن أراد أن يتزوّج .                       | ٤٨١ |
| ١٥ | باب النوادر .                                                             | ٤٨٢ |
| ٣  | باب مساجد الكوفة .                                                        | ٤٨٩ |
| ٩  | باب فضل المسجد الأعظم بالکوفة وفضل الصلاة فيه و المواقع<br>المحبوبة فيه . | ٤٩٠ |
| ٣  | باب مسجد السهلة .                                                         | ٤٩٤ |

تم كتاب الصلاة

و فيه تسع مائة وسبعة وعشرون حديثاً

## ﴿كتاب الزكاة﴾

رقم الصفحة

عدد الاحاديث

| الرقم | عنوان المبحث                                                 | الصفحة |
|-------|--------------------------------------------------------------|--------|
| ١٩    | باب فرض الزكاة وما ي يجب في المال من الحقوق .                | ٤٩٦    |
| ٢٣    | باب منع الزكاة .                                             | ٥٠٢    |
| ٤     | باب العلمة في وضع الزكاة على ماهي لم تزد ولم تنقص .          | ٥٠٧    |
| ٢     | باب ما وضع رسول الله ﷺ وعليه اهل بيته الزكاة عليه .          | ٥٠٩    |
| ٦     | باب ما يزكي من العبوب .                                      | ٥١٠    |
| ٦     | باب مالا يجب فيه الزكاة مما تنبت الأرض من الخضر وغيرها .     | ٥١١    |
| ٧     | باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحمر .                         | ٥١٢    |
| ١     | باب أن الصدقة في التمر مرة واحدة .                           | ٥١٥    |
| ٩     | باب زكاة الذهب والفضة .                                      | ٥١٥    |
| ١٠    | باب أنه ليس على الحلي وسبائك الذهب ونقر الفضة والجوهر زكاة . | ٥١٧    |
| ١٣    | باب زكاة المال الغائب والدين والوديعة .                      | ٥١٩    |
| ٩     | باب أوقات الزكاة .                                           | ٥٢٢    |
| ٢     | باب (بدون العنوان) .                                         | ٥٢٤    |
| ٥     | باب المال الذي لا يحول عليه العول في يد صاحبه .              | ٥٢٤    |
| ٢     | باب ما يستفيد الرجل من المال بعد أن يزكي ما عنده من المال .  | ٥٢٧    |
| ٩     | باب الرجل يشتري المتناع فيكسد عليه والمضاربة .               | ٥٢٧    |
| ٧     | باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب .               | ٥٣٠    |
| ٣     | باب صدقة إلا بل .                                            | ٥٣١    |
| ٢     | باب (بدون العنوان) .                                         | ٥٣٣    |
|       | باب صدقة البقر .                                             | ٥٣٤    |

|    |                                                                                          |     |
|----|------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| ٤  | باب صدقة الغنم .                                                                         | ٥٣٤ |
| ٨  | باب أدب المصدق .                                                                         | ٥٣٦ |
| ٨  | باب زكاة مال اليتيم .                                                                    | ٥٤٠ |
| ٥  | باب زكاة مال المملوك والمكاتب والمجنون .                                                 | ٥٤٢ |
| ٦  | باب فيما يأخذ السلطان من الخراج .                                                        | ٥٤٣ |
| ٣  | باب الرجل يخلف عند أهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكاة .                              | ٥٤٤ |
| ٣  | باب الرجل يعطي من زكاة من يظن أنه معسر ثم يجد أنه موسرا .                                | ٥٤٥ |
| ٦  | باب الزكاة [لا] تعطى غير أهل الولاية .                                                   | ٥٤٥ |
| ٥  | باب قضاة الزكاة عن الميت .                                                               | ٥٤٧ |
| ٤  | باب أقل ما يعطى من الزكاة وأكثر .                                                        | ٥٤٨ |
| ٣  | باب أنه يعطى عيال المؤمن من الزكاة إذا كانوا صغاراً ويقضى عن المؤمنين الديون من الزكاة . | ٥٤٨ |
| ٦  | باب تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض .                                                     | ٥٤٩ |
| ١٠ | باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز منهم أن يعطوا من الزكاة .                        | ٥٥١ |
| ٣  | باب نادر .                                                                               | ٥٥٢ |
| ١١ | باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع .                             | ٥٥٣ |
| ٣  | باب الرجل يدفع إليه الشيء يفرقه وهو محتاج إليه يأخذ لنفسه .                              | ٥٥٥ |
| ٣  | باب الرجل إذا وصلت إليه الزكاة فهي كسبيل ماله يفعل بها ما يشاء .                         | ٥٥٦ |
| ٣  | باب الرجل يحج من الزكاة أو يعتنق .                                                       | ٥٥٧ |
| ٣  | باب القرض أنه حمى الزكاة .                                                               | ٥٥٨ |
| ٢  | باب قصاص الزكاة بالدين .                                                                 | ٥٥٨ |
| ١  | باب من فر بماله من الزكاة .                                                              | ٥٥٩ |
| ٣  | باب الرجل يعطي عن زكاته العوض .                                                          | ٥٥٩ |

|    |                                                                  |     |
|----|------------------------------------------------------------------|-----|
| ١٥ | باب من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل له ومن له المال القليل . | ٥٦٠ |
| ٤  | باب من تحل له الزكاة فيمتنع من أخذها .                           | ٥٦٣ |
| ٦  | باب الحصاد والجداد .                                             | ٥٦٤ |
| ٧  | باب صدقة أهل الجزية .                                            | ٥٦٦ |
| ٣  | باب نادر .                                                       | ٥٦٩ |

٢٧٧      عدد أحاديث كتاب الزكاة إلى هنا مائتان وسبعة وسبعون حديثاً

تمُّ الجزء الأول من الفروع وفيه ألفان وتسعة وأربعون حديثاً



## جدول الخطأ والصواب من هذا الجزء

| رقم الصفحة | الصواب      | رقم السطر الخطأ | الصواب      | رقم السطر الخطأ |
|------------|-------------|-----------------|-------------|-----------------|
| ١٥         | يروى        | ١٧              | روي         | ١٧              |
| ١٥         | الارتفاع    | ٢٢              | الارتفاع    | ٢٢              |
| ١٦         | عليه السلام | ٢١              | عليه السلام | ٢١              |
| ١٨         | يستجعون     | ١٢              | يستجعون     | ١٢              |
| ١٨         | علي بن      | ١٩              | علي         | ١٩              |
| ٢١         | إنما        | ١٥              | إنما        | ١٥              |
| ٣٢         | الجبار      | ٢٠              | الجبار      | ٢٠              |
| ٣٩         | حافياً      | ٦               | حافياً      | ٦               |
| ٤٢         | بصلة        | ١٠              | بصلة        | ١٠              |
| ٥٠         | الاستدلال   | ٢٤              | الاستدلال   | ٢٤              |
| ٥٦         | يتيقن       | ١٦              | يتيقن       | ١٦              |
| ٥٧         | يؤكّل       | ١١٦             | يؤكّل       | ٥٧              |
| ٥٧         | التهدّب ج ٢ | ٢١              | التهدّب ج ٢ | ٥٧              |
| ٦٢         | التميم      | ٩               | التميم      | ٦٢              |
| ٦٣         | يتيم        | ٤               | يتيم        | ٦٣              |
| ٧١         | كتاب        | ٢٢              | كتاب        | ٧١              |
| ١٠٨        | قتصر        | ٢٢              | قتصر        | ١٠٨             |
| ١٢١        | عليه السلام | (١)             | عليه السلام | ١٢١             |
| ١٣٧        | (٢)         | ١٧              | ١٧          | ١٣٧             |
| ١٤٣        | القميص      | ٨               | القميص      | ١٤٣             |
| ١٥٦        | المغيرة     | ١               | المغيرة     | ١٥٦             |
| ١٦٨        | تربيع       | ١٦              | تربيع       | ١٦٨             |
| ١٩٣        | ٣٠٤ و       | ٣١              | ٣٠٤ و       | ١٩٣             |

## جدول الخطأ والصواب من هذا الجزء

| رقم الصفحة | الصواب | الخطأ                           | رقم الصفحة | الصواب | الخطأ                     |
|------------|--------|---------------------------------|------------|--------|---------------------------|
| ٤٣٥        | ٩      | عن أبي عمير عن ابن أبي عمير     | ٣٤٣        | ٢١     | تحتمها                    |
| ٤٣٥        | ٢١     | عبد الله بن بكر عبد الله بن بكر | ٣٥٢        | ١٢     | لانيقض                    |
| ٤٤٢        | ١٧     | يوماً يوماً                     | ٣٥٧        | ١٧     | فذكرت                     |
| ٤٨٣        | ١٣     | أنواع أنواع                     | ٣٦٨        | ٨      | عن أبي أبي                |
| ٥٠٩        | ٩      | من الحجاز الحجاز                | ٣٧٦        | ١      | الأبرص الأبرص             |
| ٥٠٩        | ١٩     | الزيت الزبيب                    | ٣٨١        | ١٨     | علي بن عن عن علي بن       |
| ٥١٢        | ٨      | عن عق                           | ٣٨١        | ٢٢     | الإقعاد الإقعاد           |
| ٥١٢        | ١٦     | الزيت الزبيب                    | ٣٨٣        | ١٧     | عليه الاسلام عليه الاسلام |
| ٥١٤        | ١٨     | يقول يقال                       | ٤٠١        | ٢٣     | بالأبرشم بالأبرشم         |
| ٨٥٣        | ١٨     | تتمه تتمة                       | ٤١٤        | ٢٠     | الذين الذي                |
| ٥٤٠        | ٧      | زياد ابن زياد                   | ٤١٦        | ٩      | من السماء السماء          |
| ٥٥٢        | ٢      | الاب الاب                       | ٤٣٠        | ١٦     | المشهور المشهور           |
| ٥٥٩        | ٢      | ٢١                              | ٤٣٣        | ٦-١    | ٣٤٣                       |

هذا الجدول أخر جهود تبة زملي الفاضل الشيخ عزيز الله العطاردي  
أدام الله إفضلاته وكثراً أمثاله .